سرائر الاحکام

هذا کتاب سرائر الاحکام [illegible]

سرائر الاحكام

١٦٠٤٤

٢٠٧٢٠٩

هذا كتاب سرائر الاحكام

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي خلق الانسان بعقله وعلمه البيان بفضله [illegible]

و بعد [illegible]

بين ان يقول الله قد حرمت عليكم كذا وكذا فاجتنبوه وبين ان يقول اذا اخبركم عني مخبر بصفة العدالة بتحريم شيء فحرموه في ان الطريق الى العلم به واحد
فكذا اذا قال ان غلب في ظنكم شبه بعض الفروع ببعض الاصول في صفة تقتضي التحريم فحرموه فقد حرمته عليكم لكان هذا ايضا الى العلم طريقا وثالثها
الشك في التجويز وليس شيئا والعلم ههنا حاصل والظن على ما يعتقد قوم لا يتناوله لان متناول الظن ههنا هو صدق الراوي اذا
كان واحدا ومتناول العلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي يقتضيه الخبر وفيما علمناه غير ما ظنناه وكذلك القياس في الشريعة واخبار الاحاد
مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول لان الشريعة ما تعبدتنا بهما ولا نصب لنا دليلا عليهما فمن هذا الوجه اطرحنا العمل بهما وكفينا كونهما طريقين الى
العلم والعمل قال السيد المرتضى رضي الله عنه وانما اوردنا بهذه الاشارة ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل باخبار
الاحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة ويعيبون اشد عيب على الذاهب اليهما والمتعلق في الشريعة بهما حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره
معلوما ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم [illegible] وقد استقصينا الكلام في القياس فرعناه وبسطناه وانتهينا فيه الى الغاية
في جواب مسائل وردت من اهل الموصل المتقدمة [illegible] سنة ثمانين وثلاثمائة فمن وقف عليها استفاد منها جميع ما يحتاج اليه في هذا
الباب قال واذا صح ما ذكرناه فلابد لنا فيما نثبته من الاحكام فيما نذهب اليه من ضروب العبادات من طريق يوجب العلم ويقتضي اليقين وطريق
العلم في الشرعيات هي الاقوال فنقطع الدليل على صحتها وامن العقول [illegible] شيء من جهة القطع كقول الشارع وقول الرسول والائمة
الذين يجرون في العصمة مجراه [illegible] ولابد لنا من طريق الى اضافة الخطاب الى الشارع [illegible] خطاب الله [illegible] اضافة الى الرسول والائمة [illegible]
وقد سلك قوم في اضافة خطابه [illegible] والتحدي به [illegible] الموثوقة بالمعجزات في [illegible] الكلام انه كلام الله
فيعلم بشهادته انه كلام الله [illegible] القرآن [illegible] جميع القرآن [illegible] الاحكام وطريقنا الى العلم فاما الطريق
الى معرفة كون الخطاب مضافا الى الرسول والائمة [illegible] هو المشاهدة [illegible] فاما من نأى عنهم او وجد بعدهم من الخبر المتواتر
المفضي الى العلم المزيل للشك والريب وههنا طريق اخر يوصل به الى العلم بالحق والصحيح في الاحكام الشرعية عند فقد ظهور الامام وتميز شخصه
هو اجماع الفرقة المحقة وهي الامامية التي قد علمنا ان قول الامام وان كان غير متميز الشخص داخل في قولها وغير خارج عنها فاذا اطبقوا على
مذهب من المذاهب علمنا انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة لان قول الامام الذي هو الحجة في جملة اقوالها فكان الامام قائله ومتفرد به ثم قال السيد المرتضى
[illegible] فان قيل فما تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الامامية ولم يكن عليها دليل من كتاب او سنة مقطوع بها
كيف الطريق الى الحق فيها قال قلنا هذا الذي فرضتموه قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الشرع لا يخلي المكلف من حجة وطريق الى العلم بما كلفه وهذه الحادثة
التي ذكرتموها اذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي واختلفت الامامية في وقتنا هذا فيها فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم الذي يتيقن بان الحجة فيه لاجل وجود الامام
في جملتهم فلابد من ان يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي يصل به الى تكليفه اللهم
الا ان نفرض حدوث حادثة ليس للامامية فيها قول على سبيل اتفاق واختلاف فقد يجوز عندنا في مثل ذلك ان اتفق ان يكون لله تعالى فيها حكم شرعي
فاذا لم نجد في الادلة الموجبة للعلم طريقا الى علم حكم هذه الحادثة كنا فيها على ما يوجب العقل وحكمه قال السيد المرتضى قدس سره فان قيل اليس
شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في كتبهم في الاحكام الشرعية على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة في الاحكام حتى رووا
عن ائمتهم [illegible] فيما يجيء مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح كله ان يؤخذ منه ما هو ابعد من قول العامة وهذا ينقض ما قدمتموه قلنا ليس ينبغي ان
نرجع عن الامور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه ملتبس محتمل وقد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس
في الشريعة من حيث لا يؤدي الى العلم وكذلك تقول في اخبار الاحاد حتى ان منهم من يزيد على ذلك فيقول ما يجوز من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى
في الشريعة بالقياس ولا العمل باخبار الاحاد ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز ان يثبت الاحكام الشرعية باخبار لا يقطع على صحتها ويجوز كذب رواتها
كما يجوز صدقهم وهل هذا الا من اقبح المناقضة واخشنها والعلماء الذين عليهم المعول يدرون ما يأتون وما يذرون لا يجوزون ان يحتجوا بخبر
واحد ان يحكي عنهم في كتاب ولا غيره خلاف ما ذكرناه واما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا ما سمعوا وحدثوا به ونقلوا عن اسلافهم
وليس عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية او لا يكون كذلك فان كان في اصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته فقد
[illegible] وما يفعل ذلك من يعرف اصول اصحابنا في نفي القياس والعمل باخبار الاحاد حق معرفتها بل لا يقع مثل ذلك الا من غافل [illegible]

ثم قال

[illegible] في اصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والامامة باخبار الاحاد معلوم عند كل عاقل انها
غير حجة في ذلك وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه اغترارا باخبار الاحاد المروية ومن اشرنا اليه [illegible] بالخبر الذي رواه ولا حدث به ولا [illegible]
من ناقله معرفة بعدالة او غيرها حتى لو قيل له في بعض الاحكام من اين اثبته وذهبت اليه كان جوابه لاني وجدته في كتاب الفلاني ومنسوب
الى رواية فلان بن فلان ومعلوم عند كل من نفى العمل باخبار الاحاد ومن اثبتها وعمل بها ان هذا ليس بمذهب يعتد به ولا طريق يقصد وانما
هو غرور وزور قال فاما الرواية بانه يعمل بالحديثين المتعارضين بابعدهما من مذهب العامة فهذا لعمري قد روي واذا كنا لا نعمل باخبار الاحاد
في الفروع كيف نعمل بها في الاصول التي لا خلاف في ان طريقها العلم والقطع قال السيد المرتضى رضي الله عنه وانه قد قدمنا ما اجمعت الامامية عليه من ان الذي
يعتمد عليه في جميع مسائل الشريعة هذا هو كلام المرتضى رضي الله عنه [illegible]
الشرع ولا التفت الى سواد مسطور [illegible] ولا اقلد الا الدليل الواضح والبرهان اللائح ولا اعرج الى اخبار الاحاد فهل هدم الاسلام الا هي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible] اصحابنا في كتبهم ذلك حتى
ان عليل الناقل ومن لا بصيرة له بهذا الشأن يحتج به ويجعله اعتقادا ومذهبا يدين الله تعالى به وقد ذكر ذلك [illegible] الحجاج
على خصم [illegible] فقد قال الشيخ السعيد الصدوق ابو جعفر الطوسي ره [illegible] ذكر ذلك [illegible] جوابا
لسؤال سائل [illegible] فقال ليس كل الثقات [illegible] بالجبر والتشبيه [illegible] على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه
ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك [illegible] في هذا الكتاب المشار اليه وقد ذكرت ما ورد عنهم من الاحاديث المختلفة التي
تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتابي تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل
بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك هذا اخر كلام الشيخ ابي جعفر ره
وذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في جواب مسائل [illegible] فقال [illegible] ما تقعد النفساء [illegible] ايام ذلك [illegible] في كتاب احكام النساء
احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوما فعلى ايها العمل [illegible] فاجاب بان قال الواجب على النفساء ان تقعد
عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول
الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض هذا اخر كلام الشيخ المفيد ره قال الشيخ ابو جعفر ره في [illegible] وكنت على قديم
الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل ويضعف
نيتي ايضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ حتى ان مسألة لو غير لفظها وعبر
عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم
واصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك ولم
اتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الابواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ
المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ثم قال وهذا الكتاب اذا سهل الله تعالى اتمامه يكون كتابا لا نظير له في كتب اصحابنا ولا في كتب المخالفين
ثم قال اما اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء يشار اليه بل لهم مختصرات واوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه
[illegible] فكيف يحال على الرجال [illegible]
الى ان جميع ما ورد حق وصواب لا يجوز رده ولا خلاف [illegible] ولا اعتبار بالعوام [illegible] الذي لا نظام لهم ولا تحصيل عندهم فان [illegible]
[illegible] فطالب الفقه كثير ومحصله قليل لا سيما اليوم وقال الخليل بن احمد ره [illegible]

صاروا اقل من القليل وروي ان الدوري المحدث قال للخروج الى الحج مضيت الى احمد بن حنبل فسألته الكتاب الى ان اخرجها كلها فرغ
من كتابه قرأته فاذا فيه وهذا في من يطلب الحديث ولم يكتب من اصحاب الحديث واهل عصرنا قد رضوا بالاسم دون الرسم وبزينة التحلي
والاختصار والاقتصار فيما اوردته على مجرد الفقه والفتوى دون التطويل بذكر الادعية والتسبيح وكثير من اداب الجوارح عن قانون الفقه
وعموده فالحاجة اليها وكرياؤه من كتب فيما يوجد من ذلك في كتب العبادات كفاية وزيادة وجعلها كلا من يعرض عنهم يحتاج الى كشف و
ايضاح وتطويل فلا يصلح وايراد لو الزوائد فاني اذا انتهت شيئا بينته معلق جزء المسائل والتنبيه لاجل وجد جمل الهدي على الاخر من
ذلك على اصولنا باطل وقد سميته بكتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي والله المستعان وعليه التكلان **كتاب الطهارة باب في احكام الطهارة**
ومجرد وجوبها وكيفية اقسامها فحقيقة الطهارة في اللغة هي النظافة واما في عرف الشرع فهي عبارة عن ايقاع افعال في البدن
مخصوصة على وجه مخصوص وبعضهم يحدها بانها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهذا ينتقض بازالة النجاسة عن بدن
المصلي وثيابه ولا يجوز له ان يستبيح الصلوة الا بعد ازالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع واذا ازال النجاسة لا يسمى بطهارة في عرف الشرع
وايضا فحد الاسم لما يستباح به الدخول في الصلوة يلزم عليه كل طهارة لا يستباح بها الصلوة ولا تجزيها الا تسمى طهارة وهذا ينتقض
بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها فهي طهارة شرعية وان لم يجز لها ان يستبيح بها الصلوة وقد حدها بعض اصحابنا في كتاب المختصر وقال
الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة لم يكن ملبوسا وما يجري مجراه وهذا قريب من الصواب بخلاف قبل فما معنى قولكم
في حدكم ايقاع افعال في البدن مخصوصة قلنا قولنا في البدن احترازا من الثياب وازالة النجاسات العينية من البدن على ما مضى القول فيه
وقولنا مخصوصة ادنا بالافعال الواقعة في البدن ولا ابعاض البدن ومواضع مخصوصة لان الغسل الاكبر يعم جميع البدن على او دون المخصوص
بعض البدن او مكانا منه مخصوصا لا يتحقق ذلك بل مخصوصة احترازا الى الافعال الحالة الواقعة في البدن لا الحال وقولنا على وجه مخصوص
على وجه القربة الى الله سبحانه دون الرياء والسمعة وما يلحق الى ما يستباح بها الصلوة لما بينا [illegible] بعض المصنفين [illegible] على
ضربين كبرى وصغرى وقال بعض اصحابنا في كتاب له وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم وهذا غير واضح ولا تقسيم مستقيم لانه يؤدي الى اسقاط
الغسل الاكبر من البين لان الوضوء عنده عبارة عن الطهارة الصغرى المائية دون الترابية التي هي التيمم وقد رجع هذا القائل عن هذا
التقسيم في كتاب اخر له والكبرى عبارة عن الاغتسال والصغرى عبارة عن الوضوء اذا فعلنا بالماء والكبرى يعم جميع البدن والصغرى تعم
ستة اعضاء لكن مغسولة وثلاثة ممسوحة وقول بعضهم تعم اربعة اعضاء عضوين مغسولين وعضوين ممسوحين تساهل وتجاوز
وتجاوز لحقيقته فافهم فاذا فعل بالتراب اختصت الكبرى والصغرى بثلاثة اعضاء فقط الا ان للكبرى ضربتين وللصغرى ضربة وكل واحدة
على ضربين واجب وندب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة الواجبة او الطواف الواجب لا وجه لوجوبه الا هذين الوجهين والندب فانه
مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى اما الغسل فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب يجب للامرين اللذين ذكرناهما ولاستيطان المساجد
والجواز في المسجدين ومس كتابة المصحف وغيره الى ان الطهارة الكبرى شرط في صحة هذه الحالة ذكرها بعض اصحابنا فاما قال الدخول الى المساجد
ونحن نلحق بقولنا ولاستيطان المساجد والجواز في المسجدين وهو لم يجوز لان الجنب الدخول الى المساجد مجتازا الا المسجدين والذي
عندي ان الغسل لا يجب ولا يكون بنية واجبة الا للامرين اللذين وجب الوضوء بهما لانه شرط في الصلوة وفعل من افعالها وكل الطواف
فاذا لم يكن الصلوة ولا الطواف على المكلف واجبين فلا يجب الغسل ولنا في هذه مسألة قد بلغنا فيها الى ابعد الغايات واقصى النهايات
في ايرادها [illegible] وربما اوردناها في باب الجنابة ان شاء الله فاما ما يوجب الوضوء والغسل فسنبينه فيما بعد ان شاء الله والطهارة
بالماء هي الاصل وانما يعدل عنها الى الطهارة بالتراب عند الضرورة وتسمية التيمم بالطهارة صحيح لا خلاف فيه لانه حكم شرعي لان الرسول قال
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واجماعنا منعقد بتسميته ذلك طهارة وينبغي ان نبدأ بما به يكون الطهارة من المياه واحكامها
ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها واقسامها ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل ثم نعود بعد ذلك
الى اقسام التيمم على ما بيناه   وكل ماء استحق اطلاق هذه التسمية التي هي قولنا ماء على اختلاف انواعه من الرواسب اما كثير
عذب وتغير في طعمه وملوحته فهو طاهر لا يمنع من التطهير به وشربه الا ان يعلم فيه نجاسة تحظر استعماله وتغيره عن حاله بما يقتضي [illegible]

وتقييد

وتقييده الاسم المطلق لعله يجوز التطهير به وان كان في نفسه طاهرا وهو على ضربين طاهر ونجس فالطاهر على ضربين طهور وغير طهور ومعنى طهور انه
مع طهارته مزيل للاحداث ويرفع حكمها بعينه خلاف [illegible] وهو على ثلاثة اضرب مملوك ومباح ومغصوب فالقسمان الاولان يزيلان النجاسة
الحكمية والعينية ومعنى الحكمية ما يحتاج في رفعها وازالتها الى نية القربة وقيل ما لم يذكر النجس ومعنى العينية ما لا يحتاج في رفعها الى
نية القربة [illegible] واما القسم الثالث فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يرفع الحكمية لان الحكمية يحتاج في رفعها الى نية القربة ولا يتقرب الى الله سبحانه
بالمعاصي والمغصوب فاما رفع العينية به فمجوز [illegible] وان كان الانسان في استعماله عاصيا لانه لا يحتاج في ازالة النجاسة العينية
الطاهر الذي ليس بطهور ما خالطه جسم طاهر فسلبه اطلاق اسم الماء ونعني بما خالطه [illegible] عصير جسم او استخرج منه او كان مرقة سلبته الرقة
اطلاق اسم الماء مثل ماء الورد والاس والباقلاء وما اشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر فان خالطه شيء من النجاسات نجس قليلا كان
او كثيرا بغير خلاف بين المحصلين وان ازال النجاسة العينية به خلاف بين الاخوة والصحيح من المذهب انه لا يزيلها به وان كان السيد المرتضى رحمه الله وجماعة من
اصحابنا يذهبون الى انه يزيل حكمها به فاما الدلالة عليهم بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلما خص الله تعالى التطهير بالماء المنزل من السماء لا
يلحق به غيره الا بدليل [illegible] دليل الخطاب لان الحكم تعلق بذكرين لا لحكم صفة [illegible] الحكم يدل على ان ما عداه من
الانجاس [illegible] القائلين بدليل الخطاب [illegible] وحصول النجاسة معلوم في
الثوب والبدن بيقين فلا تزال الا بيقين وقد ثبت بالماء المطلق يحصل اليقين [illegible] الماء المضاف فلا [illegible] نجاسة [illegible]
الفعل [illegible] الماء المطلق المطهر
طاهر تغير باحد اوصافه [illegible] اطلاق اسم الماء [illegible]
حتى يسلبه اطلاق اسم الماء [illegible] ماء البحر [illegible]
[illegible]

صدق الطريق إلى التطهير بها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير والواقف على ضرب من مياه الآبار وغيرها من مياه الأواني على ضربين
قليل وكثير فالكثير ما بلغ كرًّا فصاعدًا على ما نبيّنه فحكم هذا الماء حكم الجاري لا ينجس شيئًا يقع فيه من النجاسات إلا ما غيّر أحد أوصافه
فإن تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير والطريق إلى تطهيره أن يطرح عليه من المياه الطاهرة
المطلقة ما يرفع ذلك التغيّر فيجوز استعماله وإن ارتفع التغيّر من قبل نفسه أو بتراب يحصل فيه أو بالرياح التي تصفقها أو بجسم طاهر يحصل
فيه أو بطرح أقل من كرّ من المياه المطهرة لم يحكم بطهارته لأنه لا دليل على طهارته بعد ثبوت نجاسته بيقين فلا يرجع عن اليقين إلا بيقين مثله وإن
كان تغيّر هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمأة والملح أو ما ينبت فيها مثل الطحلب والقصب أو بطول
المقام لم يمنع ذلك من استعمالها والقليل ما نقص عن الكرّ الذي حدّدنا مقداره وذلك ينجس بكل نجاسة تقع فيه قليلة كانت النجاسة أو
كثيرة غيّرت أحد أوصافه أو لم تغيّر من غير استثناء [illegible] النجاسة يكون [illegible] لأن بعض أصحابنا ذكر في كتاب له أن الماء لا [illegible] مثل
رؤوس الإبر من الدم وغيره وهذا غير صحيح لأن هذا الماء القليل وقعت فيه نجاسة فيجب أن ينجس فمن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج إلى دليل والطريق
إلى تطهير هذا الماء أن يزاد زيادة تبلغ الكرّ وأكثر لأنه إذا كانت الزيادة ينطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين
من فقهاء الأدلة والآثار وذوي التحصيل والاعتبار [illegible] الماء عند أصحابنا هذا البلوغ يزيل حكم النجاسة التي تكون فيه وهو [illegible]
بكثرته [illegible] الحكم الشرعي غير موجودة لأن [illegible] في صفات الماء فإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحد [illegible] النجاسة الحاصلة فيه
فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كرًّا أو قبل حصوله [illegible] قبل التكامل لأن على الوجهين معًا النجاسة [illegible] فيجب أن لا يكون لها
تأثير [illegible] الصفات والظاهر [illegible] بعد البلوغ [illegible] وقول الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] إذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل خبثًا [illegible] عند أكثر الفقهاء [illegible] الخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج
إلى دليل [illegible] تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء [illegible]
الاتفاق من الفريقين على [illegible] حكم ماء الورد وماء الباقلاء [illegible]
من حلف لا شرب ماء [illegible] اسم الماء [illegible] ظاهره أنه قال خلق
الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه [illegible] الدليل [illegible]
وأيضًا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible] الماء [illegible]
نزل من السماء [illegible] وأيضًا قوله تعالى [illegible]
فتيمموا [illegible] لا يجد الماء [illegible]
الصلاة [illegible]
هذا الكرّ [illegible]
[illegible] من القرآن والسنة التي [illegible] على طهارة الكرّ [illegible] عند المحققين من أصول
[illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] من النجاسة إلى الطهارة [illegible] الإسلام والإيمان [illegible]
[illegible]
[illegible] العين [illegible]

كانت عليه

كانت عليه [illegible] الحق [illegible] بكون [illegible] الحيوة [illegible] الحيوة
[illegible] الموت [illegible] العين الطاهرة [illegible] الحيوة [illegible] بعدم الكرّ [illegible]
[illegible] العين [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] بلوغه الكرّ [illegible] إجماع أصحابنا [illegible]
[illegible] الطوسي [illegible]
المسألة [illegible] ابن أبي جعفر [illegible]
[illegible] العين الصحيح [illegible]
[illegible] الشيخ المفيد [illegible]
[illegible] الماء المستعمل في الطهارة الكبرى [illegible] الجنابة [illegible] الحيض [illegible] البدن [illegible]
[illegible] الماء لا يرفع الحدث [illegible] رفع الأحداث وإن كان طاهرًا [illegible]
[illegible] الماء المستعمل [illegible] الوضوء
[illegible] رفع الأحداث [illegible] الجنابة والحيض [illegible] رفع الأحداث
كان طاهرًا [illegible] الحكم المنع من رفع الحدث [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكرّ [illegible] المنع من رفع الحدث [illegible]
[illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المنع من رفع الأحداث [illegible]
[illegible]
أن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الذي لم يبلغ كرًّا [illegible] غير مطهّر والماء النجس الذي هو أقل من الكرّ غير طاهر ولا مطهّر
[illegible] هذا الماء غير مطهّر [illegible] هذا الوجه
[illegible] غير مطهّر [illegible] طاهرًا [illegible] المنع [illegible]
المطلوب والمعنى المقصود [illegible] لا يرفع حدثًا [illegible]
غير مطهّرين [illegible] الماء النجس [illegible] المنع
من رفع الأحداث وإزالة النجاسات [illegible] الماء المستعمل الناقص من الكرّ [illegible] رفع الحدث
[illegible] رفع الحدث [illegible] اسم الماء [illegible] الكرّ عند الشيخ [illegible]
لا يرفع حدثًا [illegible] الماء [illegible] الماء النجس [illegible]
[illegible] الكرّ [illegible] رفع الحدث [illegible] الماء المستعمل [illegible] رفع الحدث [illegible]
الماء النجس [illegible] الشيخ في رفع الحدث [illegible] كرًّا [illegible] طاهرًا [illegible]
[illegible] المنع من رفع الحدث [illegible] النجاسة [illegible]
من رفع الحدث [illegible] الماء [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] رفع الأحداث [illegible] كرًّا [illegible] رفع الحدث [illegible] الكرّ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الماء المستعمل [illegible] الكرّ [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الماء النجس [illegible] الحكم [illegible]
النجاسة [illegible] الماء المستعمل [illegible] المنع المؤثر في رفع الحدث [illegible] التعليل [illegible]

احكام البئر

الشيخ ابو جعفر رحمه الله الطوسي في حلق الحمام فهذا الشيخ [illegible] هذه المسئلة في بعض [illegible] هذا الذي وضعنا [illegible]
الامر [illegible] الى استعمال [illegible] هذه المسئلة [illegible] من نحو عشر ورقات [illegible] اصول [illegible]
الاصول والادلة والشواهد من الايات والاخبار [illegible] من هناك [illegible] فانها تختص بما يقع فيها من
النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا تغيرت النجاسة الواقعة فيها احد اوصافه [illegible] النجاسة الواقعة فيها
ضربين منصوص عليها وغير منصوص عليها فالنجاسات المنصوص عليها تنقسم الى ثلثة اقسام قسم يوجب نزح الجميع مع الامكان
[illegible] وجب نزح [illegible] وجب نزح [illegible] اختلف اصحابنا فيه فمنهم من يذهب الى نزح الجميع
[illegible] ومنهم من قال يوجب النزح [illegible] ومنهم من قال يجب نزح جميعها [illegible] والاول الاظهر [illegible]
[illegible] وكل مسكر والفقاع [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] والبعير [illegible] البعير [illegible] المذكر [illegible]
الانثى [illegible] الانسان [illegible] الذكران والاناث [illegible] الذكر [illegible] الانثى [illegible]
بان يكون الماء كثيرا [illegible] نزح جميعه [illegible] اربع رجال [illegible] الى [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] وقد ذكرناه [illegible]
لان العقدة والعداة [illegible] بين اهل اللغة العربية [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
فاما ان يتغير احد اوصاف الماء بالنجاسة فان كانت النجاسة منصوصة على ما ينزح منها فان كانت مما ينزح منها الجميع [illegible]
[illegible] التغير [illegible] الماء فان لم يزل التغير [illegible]
[illegible] التغير [illegible] قليلة او كثيرة فان كانت النجاسة المغيرة مما يوجب نزح
مقدار [illegible] التغير [illegible] التغير [illegible]
[illegible] بسبب زال بزوال ذلك السبب وهذا مذهب [illegible]
[illegible] وان كانت النجاسة المغيرة لاحد الاوصاف [illegible] منصوصة عليه [illegible] نزح الجميع [illegible]
فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء [illegible] اربعة رجال من اول النهار الى [illegible] التغير [illegible]
اليوم المذكور [illegible] ذلك اليوم فان لم يزل التغير نزح [illegible] التغير [illegible]
[illegible] اليوم الاول [illegible] احد اوصاف الماء [illegible]
[illegible] احد اوصاف الماء ولم يزل التغير [illegible] نزح الجميع [illegible] احد اوصاف الماء [illegible]
فانه [illegible] وان اراد بالنجاسة المغيرة [illegible] منصوص عليها او غير منصوص [illegible]
[illegible] النجاسة المغيرة اذا كانت غير منصوص [illegible] القسم الثاني وهي النجاسة الواقعة في البئر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاشياء [illegible] نزح الماء جميعه [illegible]
ان يقول ان الواقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره [illegible] اوصافه [illegible]
[illegible] التغير [illegible] وان نزح [illegible] النجاسة [illegible]
وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير [illegible] الى [illegible]
وما لا يغير احد اوصاف الماء [illegible] نزح جميع الماء [illegible] رجال [illegible] من اول النهار الى [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible] وجب نزح جميعه [illegible] نزح بعضه [illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] وكل شراب مسكر والفقاع [illegible] الحيض [illegible] والنفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة [illegible]

[illegible]

اعد اوصاف الماء ولم يزل التغير [illegible] نزح الجميع [illegible] يرد في مقدار النزح [illegible] هذه الطريقة [illegible]
[illegible] ضربين احدهما يوجب نزح كر [illegible] موت [illegible] والبغال والحمير [illegible]
[illegible] يوجب نزح [illegible] اكثرها موت الانسان [illegible]
نجس الماء سواء كان صغيرا او كبيرا [illegible] سبعين [illegible]
[illegible] ان [illegible] في هذه البئر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] نزح جميعها [illegible]
[illegible] نزح [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] نزح جميعها [illegible] سبعون [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] البئر ينزح سبعين دلوا [illegible] في [illegible] والكافر [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الطوسي [illegible] في كتابه [illegible] انسان في البئر ينزح منها سبعون دلوا [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] العموم والشمول [illegible] الالف واللام [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] المشايخ المصنفين في كتبهم [illegible] في البئر ينزح
سبع [illegible] الطوسي [illegible] والشيخ المفيد في مقنعته [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] والكلام على القولين [illegible]
[illegible] سبع [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible] خاصة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخاص على العام [illegible] العموم [illegible] الحكم بالخاص [illegible]
[illegible] حكم اللفظ العام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] العموم في الاية [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
على العموم [illegible] في البئر انسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلوا [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان الى قسمين والكافر [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الكافر [illegible] الانسان [illegible]
بعموم ايات الوعيد [illegible] اهل الصلوة [illegible] في عموم [illegible]
النار [illegible] الادلة القاهرة [illegible]
[illegible] اهل الصلوة [illegible] في النار [illegible] المنافقين [illegible]
[illegible] وبئس المصير [illegible] الاية [illegible] اهل الصلوة [illegible] وكل كافر فاجر [illegible]
كل [illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible] العموم

كانت الجملة الاولى اعم من الثانية اخص دل ذلك على انه اراد بالجملة الاولى ما عدا ما ذكره في الجملة الثانية وان كانت الجملة الثانية اعم دل ذلك
على انه اراد بالثانية ما عدا ما ذكره في الجملة الاولى ونظيره ان يقول اقتلوا المشركين ويقول بعده لا تقتلوا اليهود والنصارى فانه يدل ذلك
بعينه انه اراد بلفظ المشركين ما عدا اليهود والنصارى والا كانت مناقضة او بدا وذلك لا يجوز ونظير الثاني ان يقول اولا لا تقتلوا
اليهود والنصارى ثم يقول بعده اقتلوا المشركين كان ذلك يدل على انه اراد بلفظ المشركين الثانية ما عدا ما ذكره في الجملة الاولى ولولا
ذلك لادى الى ما قدمناه وابطلناه وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الجملة الثانية على انها ناسخة للجملة الاولى قلنا من شأن الناسخ ان يتأخر عن
حال الخطاب على ما هو معلوم في حد النسخ وانما ذلك من ادلة التخصيص التي يجب مقارنتها الخطاب فعلى هذا ينبغي ان يحمل كل ما يرد من هذا
الباب ويعرف الاصل فيه فانه يشرف الحكم الى حقيقة العمل بمقتضاه وليس يخفى مثال هذا الفتيا الا على غير محصل لشيء من اصول
الفقه جملة وتفصيلا يطعن بسواد الكتب جميعا وشماله لا يقف على الشيء وصله ويفتي به وهو لا يعلم نعوذ بالله من سوء التوفيق
والحمل على ادراك التحقيق وان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او ارنب او خنزير او غزال او ابن آوى او ابن عرس او ما اشبه
ذلك في مقدار الجسم على التقريب نزح منها اربعون دلوا فاما ما روي في بعض الروايات ان الكلب اذا وقع في البئر وخرج حيا نزح منها
سبع دلاء وقد طهرت فليس شيء يعتمد ويعمل عليه والواجب العدول الى نزح اربعين دلوا فان قيل اذا لم تعمل بالرواية فلم ينزح منها الا عشر
دلو لم لا ينزح جميع مائها لانه داخل في حكم ما لم يرد به نص معين قيل له لا خلاف بين اهل النظر والتأمل في اصول الفقه ان الموت ينجس
المحل نجاسة اذا كان الكلب ميتة في البئر نزح منها اربعون دلوا فما يكون وقوعه فيها وهو حي يزيد على نجاسة موته وبعد فانه يلي [illegible]
في نزول الانسان الكافر الى البئر وتجنيبه لها نزح جميع مائها لانه ممن لم يرد به نص واذا مات بعد ذلك فيها اوجب نزح سبعين دلوا
اذا مات فليس حينئذ زال ذلك الحكم ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة وهذا قلة فقه وتعول المذهب [illegible]
نجاسة البئر لا يرفعها الا اخراج بعضها او جميعه وهذا لما اخرج حتى تغير حكمه ونزح منها الموت الطاري جميعه فاما ان كان الطائر او غيره
من كبار الطيور او صغارها ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله تقريبا في الجسمية سبع دلاء والعصفور وما اشبهه في الجسم
دلو واحد وكذلك ينزح للخطاف والخشاف دلو واحد لانه طاهر في قدر جسم العصفور وينزح للفارة اذا انفسخت بعد تفسخها وانتفخت
سبع دلاء فان لم تنفسخ فثلث دلاء اذا وقع جماعة من الجنس الواحد الذي يجب نزح البئر بموته فيها مثل ان يموت فيها الكلب نزح منها
ما ينزح للكلب الواحد فاما ان مات فيها اجناس مختلفة مثال ذلك كلب وخنزير وسنور وثعلب وارنب جميعا فالواجب ان ينزح لكل
جنس لان عموم الاخبار وظواهر النصوص تقتضيه فمن ادعى تداخلها فعليه الدليل ودليل الاحتياط يعضده ايضا وبول بني آدم على
ضربين بول الرجال وبول النساء فبول الذكر على ثلثة اضرب بول ذكر بالغ وبول ذكر غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى عن اللبن والرضاع
فالاول ينزح لبوله اربعون دلوا سواء كان مؤمنا او كافرا مستضعفا والثاني ينزح لبوله سبع دلاء وقد روي ثلث دلاء وهو اختيار
السيد المرتضى رضي الله عنه وابن بابويه رحمه الله والاول احوط وعليه العمل والاجماع والثالث ينزح لبوله دلو واحد وهو بول الرضيع
وحده من كان لم يطعم ولم يأكل سواء الذي في الحولين الطعام او لم يأكل لانه في الحولين رضيع فغاية الرضاع الشرعي تمام الحولين سواء
فطم او لم يفطم فاذا جاوزهما وخرج من هذا الحد سواء فطم او لم يفطم دخل في القسم الثاني فاما بول النساء فقسم واحد سواء كن كبارا
صغارا رضايع او فطايم ينزح لبولهن اربعون دلوا وحملهن على تقسيم الذكور قياس وهو عند اهل البيت عليهم السلام باطل فان قيل لم تنزح
لبولهن اربعين دلوا قلنا الاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرين بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهذا عموم في جنس الناس
ما الوجه الدليل وهو من جملة الناس والانسان لان الانسان اسم جنس يقع على الذكر والانثى بغير خلاف ويعضده قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر ولم يرد به الذكر دون النساء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في التبيان في تفسير قوله تعالى [illegible]
رجل منكم فقال الرجل هو انسان خارج عن حد الصبي من الذكور وكل رجل انسان وليس كل انسان رجلا لان المرأة انسان وهذا من كلامه
وينزح لعذرة بني آدم الرطبة واليابسة الذائبة المتقطعة خمسون دلوا فان كانت يابسة غير ذائبة ولا متقطعة فعشرة دلاء بغير خلاف
بينهم ينزح للدماء النجسة من سائر الحيوان سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم كثيرها وقليلها ما عدا دم الحيض والاستحاضة

والنفاس

والنفاس فاذا كان الدم كثيرا لحده مثل الكثير من دم شاة خمسون دلوا والقليل سبع دلاء وحده ما نقص عن دم شاة فانه اكثر القليل عشر دلاء
الا ان شيخنا المفيد في مقنعته قال انه ينزح لكثير الدم عشر دلاء ولقليله خمس دلاء والاحوط الاول وعليه العمل وحد القلة والكثرة
فقد رواه اصحابنا منصوصا عن الائمة ثم هذا ان لم يتغير احد اوصاف الماء فان تغير بذلك احد اوصاف الماء فقد ذكرنا حكمه فيما تقدم
ذلك جميعه وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر رأسه فاما
ان نزل فيه ولم يغطه ماؤها فلا يجب نزح شيء على الصحيح من المذهب والاقوال وان كان بعض اصحابنا في كتاب له يذهب الى انه لو
نزل فيها وباشر ماءها كان بمنزلة الرمس فيها [illegible] والاول الاظهر لان الاصل الطهارة ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه
دليل والمرتمس لا يطهر بارتماسه ولا يحكم بنجاسته وينزح لذرق الدجاج الجلال خمس دلاء فاما غير الدجاج الجلال فلا ينزح
لذرقه شيء لانه طاهر لان ذرق ماكول اللحم طاهر بغير خلاف بين اصحابنا فاما الجلال فانه غير ماكول اللحم من سائر الطيور ما دام جلالا
فما نقضنا الى نجاسة ذرق غير ماكول اللحم وقد روي رواية شاذة لا يعرج عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول والمعول
عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها ومعنى الجلال هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان لا يخلطها بغيرها فاما المخلط من الدجاج فان ذرقه طاهر الا انه ماكول مكروه فاما الذي لا يكون جلالا ولا مخلطا فذرقه طاهر [illegible]
تصنيعا الدجاج على هذا التحرير ثلثة اضرب منها ما هو نجس ينزح له اذا وقع في ماء البئر خمس دلاء وهو ذرق الدجاج الجلال ومنها ما هو مكروه ومنها ما ليس بنجس
ولا مكروه وقلنا انه لا يسمى جلالا الا اذا كانت الجلة وهي البعر الا انه قد صار العرف انه هو الذي يأكل عذرة بني آدم دون غيرها من الابعار والارواث
النجاسات فاما ما يوجد في التصنيف لبعض اصحابنا من قوله وروث ما يؤكل لحمه اذا وقع في الماء لا ينجسه الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع
في البئر نزح منها خمس دلاء فالاطلاق موهم وعبارته فيها ارسال فان اراد الجلال يكون استثناء غير حقيقي بل مجاز والكلام في الحقيقة دون
المجاز فان استدرك معتذر وقال يكون استثناء حقيقيا لانه قبل ان يكون جلالا هو مما يؤكل لحمه فقد استثنى الشيء من حالة الاولى فيصير حقيقيا فانه وجه
في الاعتذار وان اراد المرسل كان جلالا او غير جلال ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فقد قدمنا ان اجماعنا منعقد والاخبار به متواترة ان
كل ماكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك الا من رواية شاذة او قول لبعضهم معروف او فتوى غير محصل
مع ان المطلق القول قد ذهب في بعض كتبه شيخنا ابو جعفر الطوسي الى نجاسة ذرق الدجاج سواء كان جلالا او لم يكن الا انه استثنى من ماكول اللحم بعينه
تعليله الا انه رجع في استبصاره [illegible] وقال في اخر كتاب الصيد والذبائح فاما الطاري فهو [illegible]
من الرجيع فعندنا انه لحم لان جميع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا وقال الشيخ في كتاب الاطعمة [illegible] البهيمة التي تأكل العذرة وكذلك البقرة و
الناقة والدجاجة فان كان هذا اكثر علفها كره اكل لحمها بلا خلاف بين الفقهاء وقال قوم من اصحاب الحديث هو حرام والاول لمذهبنا فقد
اخرجه عن [illegible] فالحق بالعين الصحيح فاما ما يوجد في بعض الكتب لبعض اصحابنا وهو قوله ومتى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة
ويجري لذلك نزح منها اربعون دلوا [illegible] فانه قول لغير محصل [illegible] النجاسة [illegible] واقع في ماء البئر فان كانت منصوصا عليها فالموجب
المنصوص عليه وان كانت النجاسة غير منصوص عليها [illegible] من المذهب والاقوال الذي يعضده اصول
المذهب والاعتبار والاحتياط للديانة نص الائمة الاطهار نزح جميع ماء البئر [illegible] على ما شرحناه وقد قال الشيخ ابو جعفر
الطوسي في [illegible] وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص من الاخبار فالمقتضى نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها [illegible] ينزح
منها اربعون دلوا وان صار متغيرا كان جائزا لما قلنا ان الاول احوط وقال ايضا ومتى نزل الى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب
نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر والاحتياط يقتضي ما قلناه [illegible] وقول هذا الشيخ [illegible] ان اراد بقوله [illegible] ينزح
منها اربعون دلوا ولو ان [illegible] لقيام الدليل المتواتر [illegible] وان كانت احادا فلا يجوز العدول عنها لان الاخبار المتواترة
دليل قاطع [illegible] فلا يجوز العدول [illegible] عن الدليل [illegible] والاحتياط [illegible] هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه الى غيره
في الاحتياط والعدول [illegible]
الواحد لا يوجب علما ولا عملا [illegible] اصحابنا بغير خلاف بينهم من المعلوم الذي يكاد يحصل ضرورة ان مذهب اصحابنا ترك العمل

باخبار الآحاد ما خالف فيه أحد منهم كالتشنيع على هذا الحرف بما أراد المشهورة بقبول الأخبار الواحدة ويحمل ذلك ... الأول ... جميعها

وأيضا فقد أجمعنا واتفقنا على ... ما أنها ... طهارة ... الإجماع ... النجاسة ولا الاجماع ولا الاتفاق ... جميع الماء

وان ... على ما ... ثلث ... تنجست ...

أو ... ولا يجب أن ... في سواد الكتب ...

مخالفة الأصول المذهب ... ولا ... الماء ... وقد ...

[illegible]

[illegible]

المكان في هذا الباب على المذهب الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين الى الرشح المذكور ويستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع
اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها والارض ايضا سهلة فان كانت الارض صلبة فليكن بينهما وبين
البئر خمس اذرع من جميع جوانبها وهذا جميعه على الاستحباب والاولى وان كان بين البالوعة شبر واحد لم يكن بذلك باس ما لم يتغير احد اوصاف ماء
البئر بالنجاسة [illegible] وماء يسخن بالشمس وماء يسخن من ذاته وهو ماء العيون الحارة الجبلية فالذي
يسخن بالنار لا يكره استعماله على حال [illegible]
يسخن من ذاته وهو ماء العيون [illegible]

باب في احكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء واحكامه

يستحب لمن اراد الغائط ان يتجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة [illegible]

[illegible]

قال المشترط في الشرح لم يجزه الا الماء مع وجوده والجمع بين الحجارة والماء افضل والاقتصار على الاحجار يجزي فاما البول فلا بد من
غسله بالماء ولا استنجاء باليد اليمنى الا اذا كان بها عذر والمسنون في عدد احجار الاستنجاء ثلثة وان نقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب
ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال وان كان شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره يذهب الى الاقتصار على حجر واحد اذا نقي به الموضع وهو
مذهب [illegible] والاول اظهر في المذهب ودليل الاحتياط يقتضيه [illegible] والاجماع [illegible]
فان لم ينق الموضع بالاحجار الثلثة فالواجب استعمال ما ينقى به الموضع ويكون الاحجار ابكارا غير مستعملة [illegible] النجاسة او عليه نجاسة [illegible]
في الطهارة الصغرى عند بعض اصحابنا واجب وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب [illegible]
ثلث مرات وباقي اصحابنا يذهبون الى استحبابه [illegible]
ثم راى بللا بعد ذلك فلا [illegible] لا يجب عليه اعادة الطهارة [illegible]
فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقى [illegible]
ذهب بعض اصحابنا الى حد خشونة الموضع [illegible]
لا يخشن الموضع ولو استعمل منه [illegible] والماء البارد في الزمان البارد [illegible]
هو النقاء [illegible] سائر العضو بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجوده على ما تقدم ذكره واقل ما يجزي من الماء لغسل ما يكون مجاورا بالحشفة
غسله وقد روي ان اقل ذلك مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل ويكره الكلام وهو على حال الغائط الا ان يدعو الى الكلام
ضرورة ويستحب له ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء من حدث الغائط مرتين ومن البول مرة واحدة ومن النوم ومن الجنابة ثلث مرات
ولا بأس بان يستنجي [illegible] على الثوب والبدن اذا كانت الارض طاهرة ولم يتعد [illegible] وهذا اجماع من اصحابنا سوا [illegible]
من الكف الاول والكف الاخر فاما كيفية الوضوء فالنية واجبة في كل طهارة سواء كان وضوءا او غسلا او تيمما من جنابة كانت الطهارة
او غيرها فان كانت الطهارة واجبة [illegible]
[illegible]
من اصحابنا والفرض الثاني الذي [illegible]
[illegible]
اذ [illegible] العبادة [illegible]
عبادة من حيث [illegible] والفرض الثالث [illegible]
حين الفراغ من العبادة [illegible]
كانت صغرى عند المضمضة والاستنشاق [illegible] الوضوء [illegible]
لانهما [illegible]
[illegible] وحده من الاعلى [illegible] غسل الوجه [illegible]
ولا [illegible] الابهام والوسطى [illegible] وغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
عند بعض اصحابنا [illegible] في الغسل من المرافق [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الاستحباب [illegible]
غاسل [illegible] ومسح مقدم الرأس [illegible] الى الكعبين [illegible]
الكعبين والقرآن [illegible] وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

فالحرم

فالاحتياط يوجب عليه ذلك والكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك والواجب في العضو المغسول الغسلة الواحدة
والثانية سنة وفضيلة باجماع المسلمين ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز الثانية لان الاجماع قد سبق المخالف معروف باسمه ونسبه فلا
يعتد بخلافه والشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه [illegible] على الترتيب [illegible] العضوان الممسوحان لا تكرار في مسحهما [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] غسل الوجه [illegible]
على الصحيح من المذهب وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible]
بالمأمور به [illegible] واقل ما يجزي من الماء في الاعضاء المغسولة ما يكون به غاسلا وان كان مثل الدهن [illegible]
على العضو [illegible] الماء جاريا [illegible]
في كتاب [illegible] قال السيد المرتضى [illegible] الناصريات [illegible]
[illegible] الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
الذراع بالكف الثاني والمسنون [illegible] وجوب الرجال والنساء ولا بد من ادخال المرافق في الغسل [illegible]
الوجوب والترتيب واجب في الطهارتين معا الكبرى والصغرى والموالاة واجبة في الصغرى [illegible] عندنا على الصحيح [illegible]
اصحابنا [illegible] غسل العضو [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] بعض اصحابنا يوجب الموالاة [illegible]
يكون [illegible] في مسح الرأس [illegible]
[illegible] المسح والافضل ان يكون مقدار ثلث اصابع سواء كان مختارا او مضطرا [illegible]
ثلث اصابع [illegible] واحدة [illegible] دليل القرآن [illegible]
[illegible] والشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible]
[illegible]
[illegible] اطراف الاصابع الى الكعبين [illegible] الرأس والرجلين ماء جديدا
ولا يجوز غسل الرجلين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
المسح على [illegible] الماء [illegible]
المسح عليه سواء [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرأس ثم الرجلين [illegible] غسل يديه على وجهه [illegible]
بغسل وجهه ثم يديه [illegible] الاعضاء ومن قدم غسل يده اليسرى على غسل اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى
[illegible] غسل اليدين قبل الوجه ثم غسل الوجه بعدهما [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] الطهارة
[illegible]
غسل وجهه [illegible]
[illegible] والموالاة في الوضوء ايضا واجبة [illegible]
[illegible] من غير [illegible] غسل اليدين [illegible] الرأس [illegible]

ورجليه وعلى اعضائه المغسولة او الممسوحة نداوة الماء ومن فرق وضوءه لانقطاع الماء عنه او لغيره من ضروب الاعذار او ناسيا [illegible] حتى يجف ما تقدم

وجب عليه استيناف الوضوء من اوله [illegible]

[illegible]

على ما قدمنا شرحه [illegible] **باب في احكام الاحداث الناقضة للطهارة** ما ينقض الوضوء على ضربين احدهما ينقضه ولا يوجب الغسل

والثاني ينقضه ويوجب الغسل [illegible]

الغائط سواء خرج من موضعه المعتاد او خرج من غير ذلك الموضع [illegible] او جاء احد منكم من الغائط [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible] والريح الخارج من الدبر [illegible]

[illegible]

الاول العشر في ذكر غسل الجنابة واحكامها فاما اذا ادخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا
عليهما هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس رحمه الله اذا كانت احدى الروايتين يعضدها القرآن والادلة فالعمل بها هو الواجب ونقض الرواية الاخرى لعلها
من البرهان وقال ايضا في كتاب الصوم في الجزء الاول من مبسوطه ايضا والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او بهيمة
وعلى كل حال على الظاهر من المذهب هذا اخر كلامه الا انه رحمه الله قد سوى الدبر ههنا والجماع في الفرج سواء كان قبلا او دبرا وافتى في الحائريات في المسئلة
الثانية والاربعين عن الرجل اذا جامع امراته في عجيزتها وانزل الماء او لم ينزل ما الذي يجب عليه فقال الجواب الاحوط ان عليهما الغسل انزل او لم
ينزل ولاصحابنا فيه قول بانه لا غسل عليه اذا لم ينزل والاول احوط فهذا فتوى منه [illegible] الى [illegible] لا يبقى [illegible]
[illegible] الرجال والكفار والحيض والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة والصحيح وجوب
الغسل والقسم [illegible] الاستحاضة فانه اذا خرج قليلا لا يثقب الكرسف نقض الوضوء لا غير وان ثقب اوجب الغسل وقد يوجد في كتب اصحابنا عبارة عن دم
القليل [illegible] قال ان لا يظهر على القطنة والكثير ان يظهر على القطنة اذا استدخلتها المراة الى الجانب الاخر وهو ان يثقب او
يظهر عليها [illegible] بالعبارة فان لا يظهر على القطنة جملة من اي جانب كان [illegible] المراد ان لا يظهر عليها جملة فليس هي صحيحة
ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه وجملة الامر وعقد الباب ان نقول نواقض الطهارة المائية اثنا عشر شيئا ستة منها تنقض الوضوء ولا توجب الغسل
وستة منها تنقض الوضوء وتوجب الغسل فالذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال
العقل من سائر انواع المرض والاستحاضة على بعض الوجوه وهو ان يكون الدم قليلا لا يثقب الكرسف على ما مضى شرحنا له وقد يوجد في بعض الكتب
نقض الوضوء ولا يكون [illegible] السادس [illegible] وهو ناقض الوضوء وهو غير منقسم في نفسه
[illegible] منقسم في نفسه [illegible] الاخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل والقسم السادس الاخرى ينقض الوضوء ويوجب
الغسل وهو ذاك [illegible] الذي لا ينقسم [illegible] ماذكرناه الا ان الستة التي توجب
الاغسال الانزال للمني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا حيا او ميتا والحيض والنفاس والاستحاضة على بعض الوجوه
احترازا من القسم الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وهو القليل الذي لا يثقب الكرسف وهذا القسم المراد به الكثير الذي يثقب الكرسف فانه يوجب
الغسل ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل فهذه اثنا عشر شيئا فاما نواقض الطهارة الترابية فجميع ما ذكرناه ويزيد
عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله [illegible] نواقض الترابية [illegible] الاحداث لا يستباح بمجردها الصلوة
الا غسل الجنابة فحسب فان الصلوة تستباح بمجرده بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام فاما ما عداه من الاغسال فقد اختلف قول اصحابنا فيه
فمنهم من يستبيح بمجرده الصلوة ويجعله مثل غسل الجنابة ويحتج بان الصغير يدخل في الكبير ومنهم وهم المحققون المحصلون الاكثرون لا يستبيحون
الصلوة بمجرده ولا بد في استباحة الصلوة من الوضوء اما قبله او بعده وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا في كيفية غسل الحيض [illegible] بوجوب تقديم
[illegible] الغسل [illegible] الا غسل الجنابة [illegible] الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت
الوضوء او [illegible] تقديم الوضوء على الغسل [illegible] قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على كل قائم الى الصلوة [illegible] بعض الراس ومسح الرجلين فمن
استباح الصلوة بمجرد الغسل لم يمتثل الامر [illegible] بالمامور به لانه ما مسح [illegible] الى الصلوة ان تكونوا غاسلين وماسحين فان قيل
هذا يلزمكم مثله في غسل الجنابة قلنا [illegible] في غسل الجنابة [illegible] قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل فقد تطهر فالواجب على
الجنب اذا اراد استباحة الصلوة [illegible] بالاغتسال [illegible] بهذا اللفظ وبقي الباقي على عمومه [illegible] الاجماع حاصل على استباحة
الجنب الصلوة بمجرد الغسل وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه [illegible] الدم [illegible] سائل [illegible]
من فرج [illegible] وقع الخلاف فيه [illegible] الخارج من احد السبيلين [illegible]
خاليا من نجاسة [illegible] الطهارة [illegible]

الجنابة في اللغة هي البعد قال الاعشى [illegible] عن جنابة يعني عن بعد وهي في الشريعة كذلك لان الجنب يبعد

عنكما

من احكام المتطهر بين ان المتطهر يستبيح ما لا يستبيحه الجنب من الجلوس في المساجد وغير ذلك والجنب يعد ذلك لحدثه ويصير الانسان جنبا ويتعلق عليه
احكام الجنبين من طريقين احدهما انزال الماء الذي هو المني سواء خرج دافقا او مصاحبا للشهوة او لم يكن كذلك في النوم كان او
اليقظة وعلى كل حال على ما مضى شرحنا له والاخر غيبوبة الحشفة على ما ذكرناه وحققناه من قبل وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فاما
جامع الرجل امراته فيما دون الفرج الذي حققناه وبيناه وانزل وجب عليه الغسل وان لم ينزل فليس عليه الغسل وكذلك المراة وذكر بعض اصحابنا
كتابا له فقال اذا جامع الرجل امراته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ويجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل فان اراد
الفرج القبل فحسب فصحيح وان اراد بالفرج القبل والدبر معا وان اراد بجماعه فيما دونهما فصحيح قوله على ما بيناه واوضحناه وكلامه محتمل فلا
[illegible] الكتاب [illegible] الدليل [illegible] الكلام محتملا [illegible] من غير احتمال للتاويل الذي ذكره
[illegible] ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه منيا او فراشه ولم يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب او الفراش [illegible]
سواه وجب عليه الغسل سواء قام من موضعه ثم رأى بعده ذلك الاثر او كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمل
غيره وجب عليه الغسل [illegible] بعد القيام من موضعه [illegible] والصحيح ما اخترناه والى هذا ذهب السيد المرتضى [illegible]
خلافه فقال عندنا ان من وجد في ثوبه او فراشه [illegible] منيا ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه [illegible] ان يكون من غيره فان وجد
لا يستعمله سواه [illegible] فعليه الغسل وان لم يذكر الاحتلام وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والثوري والاوزاعي يغتسل
ان لم يذكر الاحتلام وقال [illegible] استيقظ اغتسل وان وجد [illegible] ولا غسل عليه وقال الشافعي يجب ان
يغتسل هكذا حكى الطحاوي عنه في الاختلاف والذي قال الشافعي في الام مثل ما حكيناه من مذهبنا في المسئلة والدليل على صحة مذهبنا انه
اذا وجد المني ولم يذكر وهو يجوز ان يكون من غيره [illegible] موجب الغسل وهو على يقين من طهارته [illegible]
فلا يخرج من ذلك اليقين الا بيقين مثله واذا وجد فيما لا يشركه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وذكر بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] خروج الانسان [illegible] الجنب عليه الغسل
[illegible]
[illegible] وجب عليه الغسل [illegible]
ان الجنابة لا تكون [illegible] على الانسان احكام الجنبين [illegible] خروج المني على كل حال سواء كان دافقا
او غير دافق بشهوة او بغير شهوة والاخرى غيبوبة الحشفة في فرج ادمي [illegible] بالشهوة [illegible]
[illegible] مريضا او صحيحا [illegible] المني موجودا [illegible] مريضا او صحيحا مع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قراءة العزائم من القرآن ومس كتابة القرآن [illegible] والمرور في المساجد [illegible]
[illegible] المسجد الحرام ومسجد النبي [illegible]
اربع سور من عزائم السجود [illegible]
اربع سور والاظهر [illegible] فاقرؤا ما تيسر من القرآن [illegible] فاقرؤا ما تيسر من القرآن

ويكره أكل الجنب الطعام أو شرب الشراب فإن أرادهما فليتمضمض أولاً وليستنشق ويكره له أن ينام قبل الاغتسال فإن أراد ذلك توضأ ونام [illegible]
الاغتسال فأما ما يجب على الجنب في الاغتسال من جنابته فمن السنن والآداب أن يجتهد المغتسل في البول إن كان رجلاً ليخرج ما بقي من المني فإن لم يتيسر
البول فليستبرئ ويضع يده من أصل الذكر إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً إن كان بقي فيه شيء ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل فرجه وما يليه
ويزيل ما لعله بقي من النجاسة عليه ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً وبعض أصحابنا يذهب إلى أن الاستبراء بالبول أو الاجتهاد واجب على الرجال و
بعضهم يذهب إلى أنه مستحب شديد التأكيد وهو الأصح لأن الأصل براءة الذمة ولا يعلق عليها شيء إلا بدليل قاطع وقد بينا أن لا إجماع
يعتمد على ذلك فيحتاج مثبته إلى دليل غير إجماع ولا دليل على ذلك فأما باقي ما ذكرناه فآداب وسنن بغير خلاف ويجب على المغتسل أن يوصل الماء
إلى جميع بدنه الجميع بشرته وأصول شعره حتى لا يبقى شيء من ذلك إلا وصل الماء إليه ويجتهد فيما ذكرناه غاية الاجتهاد والترتيب واجب وهو أن يقدم غسل
رأسه ثم يغسل من جسده ميامنه ثم مياسره فإن أخر مقدماً أو قدم مؤخراً رجع فتدارك كما قلنا في الوضوء فإن غسل الإنسان مياسره أولاً ثم رأسه ثانياً ثم ميامنه
ثالثاً فإنه إن كان نوى عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل اليدين المستحب وعند غسل رأسه فلا يجب عليه إعادة غسل رأسه ثانياً ولا إعادة غسل ميامنه
فقد حصل له ترتيب يجب عليه إعادة غسل مياسره ثالثاً ولا يجزيه ما فعله من غسلها فإن كان لم ينو عند المضمضة ولا عند غسل يديه ولا عند غسل رأسه
فإنه يجب عليه إعادة غسل رأسه ثانياً ولو أعاد غسل مياسره لأنه لا يحصل عضو لا بغير نية فلا يجزيه ذلك ويأتي وهكذا إذا غسل مياسره أولاً ثم رأسه
ثانياً ثم مياسره ثالثاً فيجري القول فيه على ما حررناه وبيناه والطريقة واحدة والله الموفق للصواب والموالاة التي أوجبناها في الوضوء لا تجب في الغسل
فجائز أن يغسل رأسه في أول النهار ويتمم الباقي من جسده في آخره فإن أحدث في خلال الغسل حدثاً من جملة الأحداث التي تنقض الوضوء ولا توجب
الغسل فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال فالذي لا يجب عليه إعادة غسل رأسه بل يتمم غسل ميامنه ومياسره فإذا أراد الصلاة فلا بد
له من وضوء ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل ومنهم من يقول يجب عليه إعادة الغسل من أوله وإن أراد الصلاة يستبيحها بمجرد غسله بعد تمامه باقي جسده
وهذا القول هو الذي يقتضيه الأدلة وأصول المذهب لأن إعادة غسل رأسه لا وجه لها لأن بالإجماع أن نواقض الطهارة الصغرى لا توجب الطهارة
الكبرى بغير خلاف فأما القائل بأنه لا يعيد غسل رأسه بل يتمم غسل باقي جسده فإذا أراد الصلاة فلا بد له من الوضوء فباطل أيضاً لأن
بعد حدثه الأصغر حيث أحكام الجنب بيناه بغير خلاف من قوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا وقوله تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى
تغتسلوا فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال وهذا قد اغتسل بغير خلاف لأن هذا القائل يوافق على أنه قد ارتفع حدثه الأكبر وقد
اغتسل فالآية بمجردها تقتضي استباحة الصلاة بمجرد غسله من غير وضوء وإيجاب شيء عليه في هذا الموضع لاغتسال يحتاج إلى دليل وزيادة في
القرآن والظاهر ولم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعي وأيضاً فالإجماع منعقد بغير خلاف بين أن غسل الجنابة تستباح الصلاة به على ما مضى شرحنا
له وهذا قد اغتسل بغير خلاف فعل الحدث بعد غسله [illegible] ما ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه في مسائل خلاف
مسائله الخلافيين في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى والكبرى قال الماء المستعمل عندنا طاهر مطهر يجوز الوضوء والاغتسال به وذلك
مثل أن يجمع الإنسان وضوءه من الحدث أو غسله من الجنابة في إناء نظيف ويتوضأ به ويغتسل به دفعة أخرى بعد أن لا يكون على بدنه شيء من النجاسة
واستدل فقال [illegible] استعمال الماء يمنع من جواز الطهارة [illegible] العضو [illegible] على بقية العضو وهذا
[illegible] اتفقوا على أن [illegible] في الطهارة [illegible]
ذلك على أن استعمال الماء لا يمنع من الوضوء فإن قالوا الماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى ينفصل عن جميع العضو [illegible] على العضو
فليس بمستعمل قلنا لهم لا فرق بينكم وبين من قال والماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى ينفصل عن الأعضاء كلها لأن حكم الحدث لا يزول
الطهارة لا تتم إلا بتكميلها الأعضاء تجري مجرى العضو الواحد وحكم العضو فإذا جعلتموه مستعملاً لا يستعمل إلا الأعضاء [illegible] جميعها إلى
أن يكون مستعملاً في بعض العضو [illegible] هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه [illegible] حكم الحدث [illegible] والطهارة لا تتم [illegible]
تجري مجرى العضو الواحد فإذا كانت الأعضاء تجري مجرى العضو الواحد [illegible]
وحكمها حكمها قبل الشروع فيها [illegible] وقد يوجد في بعض الكتب أن الجنب [illegible] ثم يغسل [illegible]
[illegible] على أن المراد بالعشي دخول الليل والعشاء [illegible] المراد بالعشي في هذا الموضع [illegible]

ههنا الحال [illegible] كالوضوء [illegible] وإن أدخل الجنب [illegible] أجزأه و[illegible]
الترتيب [illegible] أصحابنا [illegible] ذلك وأحكام الشريعة [illegible]
الشرعية [illegible] على [illegible] الماء ويغسل بها رأسه وما يليه من عنقه [illegible] الأيمن ثم يأخذ ثلاث أكف بجانبه الأيسر
يغسل به كما فعل بالجانب الأيمن وكف واحد هو الواجب إذا استوعب العضو المغسول به فإن لم يستوعبه فالواجب عليه الزيادة على الكف
حتى يغسل جميعه ويستوعبه غسلاً ولو بلغت الزيادة ما بلغت [illegible] استيعاب العضو المغسول كما ذكرناه [illegible] على جميع
جسده ويجتهد في وصول الماء إلى جميع بشرته والشعر [illegible] ظاهر الجلد [illegible] ويجب [illegible] الطهارة الصغرى
إمرار اليد على الجسد [illegible] وجميع [illegible] الغسل [illegible] بالبداءة [illegible] في الماء وكذلك
[illegible] فلا غسل
ولا وضوء إلا أن يكون بالعلم [illegible] الأنثيين ولأنه القضيب [illegible] عليه الوضوء دون إعادة الغسل [illegible] وهذا حكم
من بال من الرجال وتوضأ [illegible] ثم وجد بللاً [illegible] كان جنباً أو غيره وهذه الأحكام إنما تلزم الجنب إذا كانت جنابته عن إنزال فأما إن
كانت عن غيبوبة حشفة ولم ينزل فلم يلزمه إعادة الغسل سواء وجد بللاً بعد غسله أو لم يجد [illegible] جنابته عن إنزال فإن
كان لم يبل أعاد الغسل إن وجد البلل بغير خلاف على القولين عند من لا يرى وجوب الاستبراء وعند من يراه فأما إذا بال قبل الغسل [illegible]
ثم وجد بعد اغتساله بللاً [illegible] فيجب عليه الغسل [illegible] الماء [illegible] بللاً بعد بوله واغتساله [illegible]
على أنه متى [illegible] ذلك والمرأة إذا رأت بللاً بعد الغسل لم تعد على كل حال لأن ذلك إنما هو من ماء الرجل [illegible] الرواية منهم [illegible]
الأولى عندي أنها [illegible] على أن البلل [illegible] فإنه يجب عليها الغسل [illegible] الماء [illegible] فلا يجب عليها الغسل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] بعض الأخبار [illegible] ثم اغتسل ثم وجد بللاً
يجب عليه إعادة الغسل والصلاة فإن كان قد صلى [illegible] إعادة الصلاة يحتاج إلى دليل وإنما يجب عليه إعادة الغسل [illegible] الماء من
الماء فالغسل الثاني غير الأول [illegible] فالأول قد طهر وصلواته صحيحة [illegible] البلل [illegible] طاهراً وإعادة الصلاة يحتاج
إلى دليل فأما غسل المرأة كغسل الرجل إلا أنه يستحب لها أن تنقض الضفائر من شعرها [illegible] وصول الماء إلى البشرة وأصول
شعرها [illegible] والغسل من الجنابة يجزي عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة سواء تقدم عليها أو تأخر
عنها [illegible] الحيض [illegible]
الجنابة [illegible] غسل الجنابة دون غسل الحيض
غسل الجنابة [illegible] على غسل الحيض [illegible] الصلوات وليس كذلك غسل الحيض [illegible]
وجوبه من القرآن وغسل الحيض من جهة السنة وإن كان [illegible] لأن ما يثبت من جهة السنة المتواترة [illegible] فلا فرق بين الأول
وبين ما يثبت من جهة الكتاب [illegible] الإجماع [illegible] والأغسال المفروضات [illegible]
[illegible] ويعضد [illegible] إلى أنها [illegible] ومن الأقوال [illegible]
القول الثاني [illegible] أحدها الغسل من الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة على بعض الوجوه على
ما مضى شرحنا [illegible] وغسل الموتى من الناس [illegible] تغسيلهم [illegible] وغسل من مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالأغسال [illegible] السنة [illegible] الكسوف إذا احترق القرص جميعه وكان قد فاتت الصلاة
متعمداً [illegible] هو السابع [illegible] وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب غسل الإحرام [illegible] الأقوال الأربعة والأغسال
المسنونات كثيرة فآكدها [illegible] غسل يوم الجمعة [illegible] من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى قبل الزوال [illegible]
الخميس يوم [illegible] ما بعد الزوال [illegible] من الزوال كان أفضل وإذا اجتمع على رجل غسل
جنابة وغسل يوم جمعة وغيرهما من الأغسال المفروضات والمسنونات أجزأه عنها كلها غسل الجنابة على ما مضى شرحنا له فإن نوى الجنابة

اجزا عن الجميع وان نوى بالغسل الغسل المسنون دون غسل الجنابة لم يجزه عن شيء من ذلك هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه قال لان غسل الجنابة
انما يراد للتنظيف من هو جنب لا يصح ... فالصحيح ... الاول ... غسل الجمعة ولو كان جنبا اذ لا تنافي بينهما [illegible]
شيخنا ابو جعفر بان الحائض يجمع منها غسل الاحرام والجمعة مع كونها حائضا فاذا الامر فيه بينهما ... [illegible] في اسناد الامر
غسل ليلة النصف من رجب وغسل يوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة من شهر رمضان
سنة اثنتين من الهجرة ... فرض الصيام ... شهر رمضان يوم الثاني من شعبان سنة اثنتين من الهجرة وليلة تسع عشرة
منه وليلة احدى وعشرين منه وثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ووقته من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى فان فاته
فلا قضاء عليه ولا يدب اليه ... غسل يوم الجمعة وغسل يوم الاضحى ... وغسل يوم عرفة وغسل الاحرام الى الحرام كان سواء كان
بحج او عمرة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد الرسول
وغسل زيارة ... وغسل زيارة كل واحد من الائمة وغسل يوم الغدير ويوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة على الاظهر الاقوى
وغسل المولود وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله وترك الصلاة متعمدا وان كان بعض اصحابنا يذهب الى وجوب هذا الغسل على ...
وغسل صلاة الحاجة وغسل صلاة الاستخارة وغسل التوبة وغسل ... [illegible] ... ولا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وهو غير
غسل التوبة اللهم الا ان يكون وجب عليه الغسل الجنابة وغيرها قبل اسلامه فانه اذا اسلم يجب عليه الغسل ... [illegible] لا يسقط الغسل لانه لا يصح منه
نية القربة الا بمعرفة ... [illegible] ... وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي
الى ان الذي لا ... على ثوبه الذي لا يشاركه غيره ... فانه يجب عليه الغسل واعادة صلواته من اخر غسل اغتسل لرفع الحدث والذي ذهب اليه واختم
في ذلك انه لا يجب عليه اعادة الصلوات ... [illegible] ... الى دليل شرعي ... [illegible]
الانسان المصلي ... [illegible] ... ذلك الثوب وهو يجوز ان تكون هذه الجنابة من نومه في هذه الليلة ويجوز انها
من ليال قبلها فالصلوات ... [illegible] ... المتيقن المتكون ... [illegible] ... الا بعد صلوته
... في الاخبار ما يدل على ذلك وقد ورد ما المذكور في الاستبصار عن ... سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح
ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلواته ... [illegible]
... ولم يورد المذكور ... اعادة الصلوة ... [illegible] ... بأخبار الآحاد
والراوي ... [illegible] ... الاخبار وان كانت ... [illegible] ... اصحابنا لا يجوز العمل بها ... [illegible]
معلوم من مذهبهم ترك العمل بها لان العمل تابع للعلم واخبار الآحاد لا تثمر علما ولا عملا ... [illegible]
وحكينا عن السيد المرتضى رضي الله عنه ... [illegible] ... السيد المرتضى رضي الله عنه ... [illegible] ... ولم يتعرض لاعادة
الصلوة جملة ثم ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله قال ذلك على سبيل الاحتياط ... [illegible] ... ولا ادعى اجماعا
ولا اخبارا ثم يمكن ان يحمل ما ذهب اليه ... على بعض الوجوه ... [illegible] ... ثم لم يغسل ذلك
بعد المني في ذلك الثوب الاول ... [illegible] ... اعادة الصلوات ... [illegible]
وكان اغتسل قبل لبسه ... [illegible] ... الصلوات ... [illegible]
الوجوه ... [illegible] ... في غسل اليدين ... [illegible]
اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء والرأس في غسل الجنابة ... [illegible]
بلزوم استمراره على حكم النية ومعنى ذلك انه لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ... [illegible]
بعد فعل النية ... [illegible] ... الاعضاء ... [illegible]
الوضوء لمن قطع الموالاة ... فاما في غسل الجنابة فانه ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
فاما ... هذا الغسل فان كان الجنب عليه ... [illegible] ... فوجب عليه الاغتسال

جنابة

جنابة يجب عليه ... الاغتسال لرفع الحدث ... [illegible] ... فالغسل ... [illegible] ... وهي شرط في
استباحة الصلوة ... [illegible] ... الطهارة التي هي شرط فيها ... [illegible]
فصل ... [illegible] ... الاصول الفقه ... [illegible] ... الصلوة المفروضة والطواف
المفروض ... [illegible] ... كونه شرطا في صلوة هي ... [illegible] ... المغتسل في الحال
... [illegible] ... الصلوة المفروضة وقد ورد عن الائمة ... [illegible]
بعض الشيخ السعيد ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب تهذيب الاحكام قال روى ... [illegible]
... [illegible] ... تغتسل ... [illegible] ... الصلوة لا تغتسل ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... الحيض ... [illegible]
... [illegible] ... الاغتسال ... [illegible] ... ولا خلاف ... [illegible]
وشرعا ... [illegible] ... اهل البيت عليهم السلام ... [illegible]
الاغتسال ... [illegible] ... الاغتسال لاجل الصلوة ... [illegible] ... من الجنابة ... [illegible]
عليه الاغتسال ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
او العناد ... [illegible] ... عليه الاغتسال ... [illegible]
... [illegible] ... الاغتسال ... [illegible]
او ... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... الموسع الذي ... [illegible]
قبل خروج ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]
... [illegible] ... العزم الذي هو البدل ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
هذا الاعتراض ... [illegible] ... الشريعة ... اهل البيت عليهم السلام ... [illegible]
ولا خلاف بين شيعتهم المحققين ... [illegible]
... [illegible] ... الادلة القاهرة واقوال الائمة الطاهرة عليهم السلام ... [illegible]
... [illegible] ... لاجل الاجماع ... [illegible]
الواجب ... [illegible] ... الغرض المعين ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible]
شيخنا السعيد ابو جعفر الطوسي رحمه الله ... [illegible] ... ابو جعفر ... بعض الاوقات ... [illegible]
... غسل الجنابة ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
شهر رمضان ... [illegible] ... الاغتسال ... طلوع الفجر ... [illegible]
... [illegible] ... الاغتسال ... [illegible]
في هذا الوقت الاغتسال ... [illegible] ... الوقت الذي ... لوجوب الاغتسال ... [illegible]
... لوجوب الاغتسال ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الصيام ... [illegible]
... [illegible] ... الاغتسال ... الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... الاغتسال في جميع الشهور والايام والاوقات والساعات
... [illegible]
... [illegible] ... ليالي شهر رمضان ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

الا بد منه ويجب تحصيله ... [illegible] ... من هذا الالزام ... [illegible] ... لان الواجب الذي هو ... [illegible]

[illegible] ... الواجب ... [illegible]

الواجب التي تشتمل المضمضة لا يتم الواجب الا به ... [illegible] ... سبحانه ... [illegible]

[illegible]

الوجوب دون الندب ... [illegible]

فصل الجنابة ... [illegible] ... هذه الاية الثانية التي هي معطوفة على الاية الاولى وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ... [illegible] ... اذا اردنا القيام الى الصلوة ... [illegible]

الصلوة ... [illegible] ... سبحانه حكم الطهارة الصغرى ... حكم الطهارة الكبرى ... [illegible]

الى الصلوة ... [illegible] ... الاغتسال ... [illegible]

ان الجملة الثانية معطوفة على الجملة الاولى بواو العطف ... [illegible] ... عند اهل اللسان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما افاده الشيخ من تأخير الصلوة ولا يجوز ان يتيمم بالثلج لان الاجماع منعقد ان التيمم لا يكون الا بالارض وما يطلق عليه اسم الارض بالاطلاق والثلج
ليس بارض ولا اختلاف في طهارته ولا يجوز ما ذهب اليه من مسح الوجه واليدين بالثلج والوضوء به بالمسح على الاعضاء المغسولة ولا يجوز ولا يجب
الغسل بجميع بدنه بالمسح لان الله سبحانه اوجب علينا عند قيامنا الى الصلوة ان نكون غاسلين وماسحين وغاسلين في الجنابة وحد الغسل
ما جرى على العضو المغسول والمسح بخلافه وهذا لا خلاف بين فقهاء اهل البيت عم ان الغسل غير المسح فكيف يستباح الصلوة بوجود المسح فيما
يجب غسله واذا اعدمنا ما نكون غاسلين به فان الله سبحانه نقلنا اذا عدمنا الماء الكافي لغسلنا ولاعضائنا المغسولة الى التراب والارض والتيمم
بها فاذا افتقدنا ما نتيمم به فقد سقط تكليفنا الان بالصلوة واخرناها الى ان نجد الماء فنغتسل به او التراب فنتيمم به لقوله عم لا صلوة الا بطهور و
الطهور مفقود في هذه المسائل فليتأمل ذلك ويلحظ ما قلناه بالعين الصحيحة ويترك التقليد واسماء الرجال فانا قد قال امير المؤمنين عم انظر
الى ما قال ولا تنظر الى من قال والله الموفق للصواب ولما استباحة الصلوة بالتيمم فله ان يصلي ما لم يحدث او يجد الماء ويتمكن من استعماله ما
شاء من صلوة الليل والنهار والفرائض والنوافل والكلام فيما ينقض التيمم قد تقدم في باب نواقض الطهارة بالماء ومن دخل في الصلوة
بالتيمم ثم اصاب الماء وقدر على استعماله فقد اختلف قول اصحابنا في هذه المسئلة فبعض يقول ان كان قد ركع مضى فيها وان لم يركع انصرف وتوضأ
وهذا قول شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته الا انه رجع عنه في مسائل خلافه وبعض قال اذا دخل في صلوته بتكبيرة الاحرام فالواجب عليه المضي فيها ولو
فرغ منها توضأ لما بعد تلك الصلوة من الصلوات وبعض قال يجب عليه الانصراف ما لم يقرأ فاذا كان قد قرأ مضى في صلوته ولا يجوز له الانصراف والصحيح
الاقوال انه اذا دخل في صلوته بتكبيرة الاحرام مضى فيها ولا يجوز له قطعها لقيام الدليل على ما قلناه وهو مذهب السيد المرتضى رض في مسائل
كان شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف ومن نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم علم به من بعد فلا اعادة عليه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي
وابو يوسف يجب عليه ان يعيد وقال الشافعي يعيد في الوقت فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى ما ذهب اليه
مالك بعينه وهذا لا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقوله لان التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ من لا يعتد بقوله لا نعرف باسمه ونسبه انما يجب
في آخر الوقت عند خوف فوت الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل آخره ويضيق على من اوجبه وآخر الوقت من شرطه وكان عدم
الماء بعد طلبه من شرطه فكيف يصح ان يقول من تيمم قبل الوقت وصلى فان لا اعادة عليه واوجب عليه ان يصلي صلوة مستأنفة بالماء لو ذكره فاما من
قبل آخر الوقت وصلى ثم خرج الوقت وذكر ما كان في رحله فانه يجب عليه الوضوء واعادة الصلوة لان ما صلى من فعله لم يكن صلوة لانه كان بغير طهور ومن
وقع الى الغسل ولم يجد الماء استعمل فيه من التيمم ما بيناه من ضربتين ومن وجب عليه الغسل ومن كان معه من الماء قدر ما يزيل به النجاسة
من بدنه او ثوبه الذي يفتقر اليه في ستر عورته فليستعمل ذلك الماء بعينه ولو احدث حدثا يوجب الغسل او الوضوء وجب ان يستعمل ذلك الماء في ازالة
النجاسة ويتيمم للحدث ومن اجنب ومعه من الماء ما لا يكفيه لغسل جميع اعضائه وجب ان يتيمم فان احدث بعده حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من
المذهب والاظهر من الاقوال انه يعيد تيممه ضربتين لان حدثه الاول باق ما ارتفع والدليل على ذلك انه اذا وجد الماء اغتسل فلو كان حدثه
الاكبر قد ارتفع بتيممه لما وجب عليه الغسل اذا وجد الماء وقال السيد المرتضى رض يستعمل ذلك الماء ان كفاه للوضوء ولا يجوز له ان يتيمم عند
حدثه ما يوجب الطهارة الصغرى قال لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد ما يكفيه لها فرض عليه استعماله ولا يجزيه تيممه
الا ان يبلغ من مقدار ان يضربه في الحال وليس على جميع من صلى بتيمم اعادة شيء من صلوته اذا وجد الماء من مريض ومسافر وخائف على نفس من
برد وغيره وقد روي انه اذا كان فعل جنابة تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حد التلف او على نفسه التلف فانه
يجب عليه التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة وقد روي ان المتيمم اذا احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة
ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب
عليه الطهارة والاستيناف والصحيح ترك العمل بهذه الرواية لانه لا خلاف بين الطهارتين وان التروك الواجب متى كانت من نواقض الطهارة
فان الصلوة تفسد ويجب استينافها سواء كان عن عمد او سهو او نسيان وانما اورد هذا الخبر وناقله بعض اصحابنا في كتاب له وقال
افضلية صلوة التيمم والصحيح انه لا فرق بينهما لانا قد بينا انه لا يلتفت الى اخبار الآحاد بل الاعتماد على المتواتر من الاخبار ويكره ان يؤم
المتيمم المتوضئين على الصحيح من المذهب وبعض اصحابنا يذهب الى انه لا يجوز وقد روي انه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء

مقدار يكفي

مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان ييمم حسبما قدمناه والصحيح ان هذا الماء ان كان ملكا لاحدهم فهو
اولى به ولا يجب عليه اعطاؤه لغيره ولا يجوز للغير اخذه منه بغير اذنه وان كان موجودا مباحا فكل من حازه فهو له فان تعين عليه تغسيل
الميت ولم يتعين عليه اداء الصلوة لخوف فواتها لضيق وقتها غسل الميت بالماء الموجود وان تعينت عليه الصلوة فانه يستعمله
الماء فان امكن جمعه ولم يخالطه نجاسة فيتيمم به لانه من قبل في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح
من المذهب

باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد وهو الدم الاسود الخارج بحرارة ودفع في اغلب الاوقات
والاحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص ههنا الحد سالم من حشو فان الحائض هي التي ترى الدم الاسود الحار الذي له دفع وبهذه
الصفات يتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح ويعرف ما حشد لا يصح لان المراعى ان الدم بهذه الصفات في اقل من ثلاثة ايام لم يكن
حيضا بالاجماع وكذلك لو رآه بعد العشرة الايام بهذه الصفات لم يكن حيضا وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على
وجه اما بظهوره او بانقطاعه فقولنا بظهوره المراد به انها اذا رأت المطلقة الدم الثالث اول قطرة منها بانت على الصحيح من الاقوال هذا اذا
كانت لها عادة مستقيمة وقد اثرنا بها لان العادة والغالب كالمتيقن في الشرعيات فاما اذا لم يكن لها عادة مستقيمة فلا يخرج من العدة
برؤية القطرة من الدم الثالث الا بعد اليقين بان ذلك الدم دم حيض وهو ان يتوالى ثلاثة ايام مثل العدة لانها في العدة بيقين فلا
يجوز ان يخرج من اليقين الا بيقين ولا يقين لها اذا رأت القطرة الا اذا لم تتم ثلاثة ايام الا ان تراه في ايام عادتها المستقيمة فحكم
بانه حيض لما قدمناه من ان العادة والاغلب كالمتيقن الحاصل فليلحظ هذا الموضع ويتأمل وبعض اصحابنا قال ان كان طلقها
في اول طهرها بانت بدم الثالث وان كان طلقها في آخر طهرها فلا تخرج من العدة الا بعد انقطاعه واستيفاء ثلاثة ايام وهذا معنى قولهم بظهوره
او بانقطاعه على هذا القول والذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وهو انها تخرج من العدة برؤية الحيضة
من الدم الثالث وقد حققنا ما عندنا في ذلك وهو انها ان كانت لها عادة مستقيمة فمذهب شيخنا ابي جعفر قوي صحيح وان لم يكن
لها عادة مستقرة فلا تخرج من العدة الا بعد استيفاء ثلاثة ايام متتابعات لانها في العدة بيقين ولا تخرج من اليقين الا بيقين مثله وهذا تحرير
القولين فاذا رأت المرأة دم الحيض تعلق بها عشرون حكما لا يجب عليها الصلوة ولا يجوز منها فعل الصلوة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها دخول
المساجد الا عابرة سبيل الا المسجدين ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها ويجب عليه
اذا وطئها متعمدا الكفارة ان كان في اوله دينار وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار وهل الكفارة واجبة او مستحبة لاصحابنا
فيه قولان الاظهر من المذهب انها على الوجوب والاخر انها على الندب فالسيد المرتضى وجماعة من اصحابنا منهم على الاول والشيخ ابو جعفر الطوسي موافق
لهذا القول في جمله وعقوده وذكر في نهايته انها على الندب والاستحباب فقوله في جمله وعقوده هو الاظهر
وان كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان
الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذا الموضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر
الا ترى ان من اكل في نهار شهر رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف ويجب عليها الاغتسال عند نقائها من حيضها ولا
يصح طلاقها اذا كان معها زوجها غير غائب عنها وبعض اصحابنا اطلق هذا الموضع ويقول لا يصح طلاقها وهذا لا بد من
تقييده بما قد قيدناه والحائض التي لم يدخل بها والغائب عنها غيبة مخصوصة يصح طلاقها بغير خلاف بيننا فلا بد من التقييد ولا يصح لها
الغسل ولا الوضوء على وجه يرفع الحدث ويصح منها الغسل والوضوء على وجه لا يرفع به الحدث مثل غسل الاحرام والجمعة والعيدين ووضوئها للجلوس
في محرابها لتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها وهما غسل ووضوء بهما مأمور شرعيان فهذا معنى قولنا على وجه يرفع الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلوة
باجماع المسلمين ويجب عليها قضاء الصوم بالاجماع ايضا ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس ما عدا المكتوب من المصحف وحمله ويكره لها الخضاب
المرأة الدم لدون تسع سنين لم يكن ذلك الدم حيضا وتيأس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة مع تغير عادتها فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة
واقل ايام الحيض ثلاثة ايام متتابعات واكثره عشرة ايام بلا خلاف بين اصحابنا في هذين الحدين والمقدارين وقد اختلفوا في كيفية الاقل فمنهم من قال
تكون الثلاثة متوالية ومنهم من قال يكون سواء كانت متتابعة او متفرقة في جملة العشرة والقول الاول هو الاظهر لان الاصل يقتضي تكليفها الصلوة

والصحيح في ادنى سقوط تكليفها بالصوم والصلوة يحتاج الى دليل وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي والعقود [illegible] القول الاخير وقد بينا عدده

في مثل ذلك الكلام [illegible] كتاب بحث ونظرنا فاذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة [illegible] الحيض [illegible] فان خرجت منغمسة

فذلك دم حيض وان خرجت مطوقة بالدم فذلك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح في ايام الحيض [illegible]

من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان كانت المراة مبتلاة في الحيض [illegible]

[illegible] الى تمام العشرة الايام فالجميع حيض فان تجاوز العشرة [illegible]

[illegible] الثاني لا تميز لها [illegible] الدم [illegible] فلترجع الى العادة [illegible]

[illegible]

في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض وتصوم وتصلي باقي ايام الشهرين [illegible] من قال تترك الصوم والصلوة

والصوم في كل شهر سبعة ايام [illegible] وتصلي وتصوم باقي ايام الشهرين ومنهم من يقول تترك الصوم والصلوة في كل شهر ثلثة ايام [illegible]

تصلي وتصوم باقي الايام ومنهم من يقول [illegible] عشرة حيض وعشرة طهر [illegible]

[illegible] شهران متتابعان ترى الدم في كل واحد منهما ايام سواء [illegible] ترى الدم في الشهر الاول بعد الهلال خمسة ايام

ثم ينقطع تمام الشهر ثم يهل الشهر الثاني [illegible] خمسة ايام [illegible] العادة واوقات سواء فان رات في نصف الثاني خمسة ايام

لم يكن ذلك عادة لانها ما رات الخمسة في اوقات الخمسة في الشهر الاول [illegible] عادتها [illegible] وهي التي تكون لها عادة [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] العشرة فاي دم رات بعد عادتها [illegible] العشرة فهو دم الحيض [illegible]

في ايام الحيض حيض [illegible] ايام الحيض العشرة الايام التي هي حد الاكثر [illegible] ترجع الى العادة [illegible]

[illegible] فاذا تجاوز الدم العادة والعشرة الايام [illegible] ترجع الى عادتها [illegible] العادة والعشرة استحاضة

[illegible] اذا تجاوز الدم العادة ولم يتجاوز العشرة الايام التي هي اكثر ايام الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] فتقدم العادة [illegible] وتجاوز العشرة [illegible] الى عادتها [illegible]

[illegible] اذا رات خمسة ايام [illegible] عادتها وخمسة ايام في عادتها وكانت عادتها ستة ايام بعدها [illegible] الرجوع الى

العادة [illegible] الخمسة الاولى والخمسة الاخيرة استحاضة [illegible] العشرة [illegible] عادتها [illegible] العشرة

استحاضة [illegible] اذا رات خمسة ايام عادتها [illegible] ترجع الى عادتها [illegible] العشرة استحاضة [illegible]

[illegible] ثلثة ايام [illegible] اقل الطهر [illegible] ايام الحيض [illegible]

[illegible] ايام الطهر [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الدم بعد العشرة الايام [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاحكام والاقوال فيها والاختلاف

[illegible] لها عادة ورات الدم اليوم واليومين فلا يجوز لها

ترك الصلوة والصيام [illegible] الصلوة والصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة والصيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستصحاب الحال فيرجح وان هذه الحال [illegible] وما يستصحب فيه الحال فيه دليل معلوم [illegible] اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فاما لا يوجب عليه الاستيناف

بالاجماع الا انا قائلون باستصحاب الحال [illegible] والحكم الثاني [illegible]

على في الحكم الاول [illegible] الغسل لصلوة الغداة والحكم الثالث [illegible] في الحكم الثاني [illegible] وجوب الغسلين [illegible]

الى الغسل الذي في الحكم الثاني فاذا فعلت ذلك في ايام استحاضتها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات [illegible]

[illegible]

ومعناه [illegible] الصوم والكفارة [illegible] زمان الصيام [illegible] بين الظهر والعصر بغسل واحد [illegible] بين العشاء الاخرة

والجمع بينهما [illegible] الفريضة [illegible] الفريضة الاخرى [illegible]

على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد يوجد في بعض الاخبار والاثار [illegible] الكتب المصنفات [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

محكما وان كان لم اذن يدبت على سطح الوجال لفافة اخرى لشد ثديها وروى نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتاب [illegible] فيهما
لان النمط هو الحبرة وقد نبهت على الكفاية لان الحبرة تشتق من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقة الاكثر والفرش ذات
الطرق ومنه سوق الانماط لان الكوفة بها على نمط واحد اى على طريق واحد قال زهير [illegible] وان الصلاة الوترية
على المفروض وهو ثلث قطع واذا احد السبيل المثنا والعطر المستحب وبقى الكفن كان المورد [illegible] دون غيرهم ويحصل الكافور والاعلى في الاستحباب
وزن ثلثة عشر درهما وثلث الذى [illegible] والخام الخالص الجلاد الجليل وهو الجيد يقال جليل [illegible]
المبالغة في صفات الجودة ويليه في مقدار المستحب اربعة دراهم وفي بعض الكتب اربعة مثاقيل والمراد بها الدراهم ههنا ويليه في مقدار الحنوط
درهم ولمد والواجب ما وقع عليه اسم الكافور مع الوجدان ويحصل ايضا شي من السدر للغسلة الاولى وقليل كافور للغسل الثانية وشي
من القطن يحشى به دبره والموضع التي يخاف خروج شي منه وشي من الذريرة المعروفة القمحة وذكر شيخنا ابو جعفر في كتاب التبيان ان
الذريرة فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وذكر المسعودي وهو على بن الحسين المسعودي الهذلي رحمه الله
جلة اصحابنا لم كتبه في كتابه المعروف بالمترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التواريخ وغيرها وهذا الكتاب كتاب حسن اشتمل على اشياء
حسنة قال اصول الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران كلها تحمل من ارض الهند الا الزعفران والعنبر فقد يوجد بارض
الزنج والاندلس قال وانواع الافاويه خمسة وعشرون صنفا ذكر من جملة ذلك السليخة والورس واللادن والزباد وقصب الذريرة قال
محمد بن ادريس والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان يحصلونه على راس دن الخمر ويطين عليه ليكسبها ريح الطيبة
فذكره النابغة الذبياني في شعره فضرب علماء اهل اللغة على ما شرحناه وذكرناه قال صاحب كتاب البارع قال الاصمعي وغيره يقال
للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان وقال النابغة الجعدي اذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان من المدام وهل الكافور الذي للغسل الثاني
من جملة الثلثة عشر درهما وثلث ام غيرها اختلف اصحابنا في ذلك فبعض يقول من جملتها وبعض قال من غيرها لانها [illegible]
يتثر الذريرة المقدم ذكرها على الاكفان ويكتب على الاكفان فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بتربة الحسين عليه السلم وقال الشيخ
في رسالته الى ولده ويبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين ثم والذى
اختاره ما ذكره الشيخ المفيد لان الحقيقة والمعهود في الكتابة [illegible] ذلك التاثير وليس [illegible] فان لم يوجد التربة كتب
عند الضرورة [illegible] ويستحب ان يكون الكفن قطنا محضا ابيض والكتان مكروه وليس بمحظور والابريسم المحض لا يجوز وجملة الامر وعقد الباب
ان كل ثوب يجوز فيه الصلوة يجوز التكفين به الا ان بعض الثياب افضل من بعض وما لا يجوز فيه الصلوة من الابريسم المحض لا يجوز التكفين به و
الواجب ان يغسل ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح وهو البحت الخالص
[illegible] ذكرناه وكيفيته [illegible] غسل الجنابة يغسل الغاسل يدى الميت ثلث مرات ثم [illegible] الاسنان واخر [illegible] الماء عليه
ثم يقلب بقية ماء السدر ويغسل الاواني ويطرح ماء اخر ويطرح القليل من الكافور ويضربه ثم يغسله الغسلة الثانية مثل ذلك ثم يكب
بقية ماء الكافور ويغسل الاواني ويطرح فيها الماء القراح ويغسله الغسلة الثالثة وقد ذكرنا طرفا من ذلك فيما مضى واعدناه ههنا ليتنبه
[illegible] ثم يشتغل بتنظيف [illegible] الغاسل فرضا وايجابا اما في الحال او فيما بعد فان مس ما [illegible] الغسل
وخالطه [illegible] ولا يجب [illegible] ثم افرغ في ذلك الاناء [illegible] فانه لا يجب [illegible] ذلك المائع وان كان [illegible]
يجب غسله لانه لا يجب [illegible] الميت وليس [illegible] المائع الذي يحصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس [illegible] في الاحكام بغير دليل و
الاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل القاطع المعتمد وان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات
واحكام شرعيات [illegible] المساجد [illegible] النجاسات العينيات وقد اجمعنا بلا خلاف
بيننا على ان من غسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان يجب [illegible] ذلك وادى الى
تناقض الادلة وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ما استعمل في الصغرى والاخر في الكبرى فان ماء المستعمل في الصغرى لا خلاف
بيننا انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا انه ايضا طاهر مطهر ومن خالفه من اصحابنا قال هو طاهر

يزيل به النجاسات العينيات ولا يرفع به الحدث فهذا اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الانجاس والطهارات الكبار غسل من مس ميتا [illegible]
بلا خلاف من المائعات لمكان الماء الذي قد استعمل في غسله واذا [illegible] طاهرا بلا خلاف [illegible] والافضل ان لا يكفنه الا
بعد ان يغتسل فان لم يغتسل توضأ ثم كفنه ويأخذ الخرقة التي هي الخامسة ويبسط عليها شيئا من القطن ويذر عليها شيئا من الذريرة ويشد
فخذيه ويضمهما ضما شديدا ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول الظاهر لانما يجب
الميت كما يجب الاحياء ويستوثق من الخرقة ثم يؤزره ويلبسه القميص وفوق القميص الازار وفوق الازار الحبرة ويترك معه جريدتين رطبتين
من النخل ان وجد ومن الشجر الرطب ويكتب عليهما ما يكتب على الاكفان ويضع احديهما من ترقوته اليمنى يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر
بين القميص والازار ويضع الكافور على مساجده جبهته ويديه وعيني ركبتيه وطرف اصابع الرجلين وان فضل منه شي تركه على صدره ولا يجعل
في عينيه ولا في انفه ولا في فيه ولا في اذنيه شيئا من الكافور والقطن الا ان يخاف خروج شي من ذلك فيجعل عليه شيئا من القطن ويكره قطع الكفن
بالحديد ويكره ايضا بل الخيط لخياطته بالريق ثم يحمل الى المصلى فيصلى عليه كما قدمناه وذكرناه في كتاب الصلوة وافضل ما يمشي المشيع للجنازة خلفها
او من جنبيها ويكره ان يتقدمها مع الاختيار فاذا صلي عليه حمل الى قبره فيترك عند رجل القبر ان كان رجلا وقدام القبر مما يلي القبلة ان
كانت امرأة ثم ينقل الى القبر [illegible] ان شاء شفعا وان شاء وترا ويأخذ الميت الرجل من عند رجلي القبر والمرأة من قدامه
فيسل سلا [illegible] دفعات ولا يفاجأ به القبر دفعة واحدة ويوضع في لحده وهو افضل من الشق ويحل عقد كفنه ويلقنه الذي يدفنه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم ثم يضع معه شيئا من تربة الحسين عليه السلم وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي تكون التربة في
لحده مقابلة وجهه وقال [illegible] ويكون في وجهه وقال الشيخ المفيد تكون التربة تحت خده وهو الذي يقوى عندي ويضع خده على
التراب ويشرج اللبن عليه ويخرج من عند رجلي القبر ويكره ان ينزل الى القبر [illegible] ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع
مفرجات ولا يعلى اكثر من ذلك [illegible] ويكره ان يطرح فيه من غير ترابه ويستحب لمن حضر ان يطرح بظهر الكف ثلث مرات التراب عليه [illegible]
فرغ من تسويته [illegible] الماء على القبر من اربع جوانبه يبتدأ بالرأس فاذا افضل من الماء شي صبه على وسط القبر ويترحم عليه من حضر وينصرف
الولي ويأمر الولي [illegible] القبلة ويجعل القبر امامه وينادي باعلى صوته معيد التلقين الاول [illegible] ان يتولى مسئلة القبر انشاء الله تعالى و
نص بعض اصحابنا في كتاب له وهو المفيد [illegible] التلقين ههنا [illegible] القبلة ويستقبل وجه الميت و
يلقنه ويكره ان يحثى الاقرباء على الموتى الا ان [illegible] الذي يغسل به الميت في الكنيف [illegible]
ان يدخل الماء عليه ويكره ان يركب الميت حال الغسل بل يكون الغاسل على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن ان
يربع جنازته بان يحملها من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك
دور الرحى وفي بعض الكتب فلا [illegible] القبر دفعة واحدة [illegible] والموتى المأمور بغسلهم على ثلثة اضرب ضرب منهم لا يجب غسله
لاجل الموت ولا يعدم وهو الشهيد المقتول بين يدى امام عدل او بين يدى من نصبه في نصرته ولا يكفن ويدفن معه جميع ما يطلق عليه
اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها ولا يكفن الا ان يجرد ويسلب فيجب تكفينه فاما غير الثياب فينقسم الى قسمين سلاح وغير سلاح
والسلاح يجب نزعه عنه سواء اصابه دم او لم يصبه بغير خلاف وغير السلاح وهو الفروة والقلنسوة والخف فان كان اصابه شي من
ذلك فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لا ينزعه عنه الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه دم
فلا ينزعه وهذا الذي يقوى في نفسي فان قتل في المعركة ومن [illegible] في غير المعركة وجب غسله وذهب السيد المرتضى في مسائل الخلاف الى
غسل الشهيد قال فان قيل اختلفوا في انه اذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة قلنا اذا ارتث فلم يمت في المعركة هذا اخر كلام المرتضى قال محمد بن
ادريس ارتث بالالف والراء الساكنة غير المعجمة والتاء المضمومة من فوقها المنقوطتين والثاء المنقطة بثلث نقط المشددة اذا حمل [illegible]
فسقط [illegible] وهو صريع كما يلقى رث المتاع وكذلك [illegible] الثياب [illegible] تقول العرب [illegible]
هكذا اورده المبرد في كتاب الاشتقاق والضرب الثاني يجب ان يغسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته فلذلك وهو المقتول قودا والمرجوم
فانهما يؤمران بالاغتسال [illegible] قبل القتل [illegible] ولا يجب غسلهما بعد قتلهما ويجب على من مسهما [illegible] بعد القتل الغسل لانه قد مس ميتا [illegible]

قبل تغسيله بعد الموت لا يطهر ظنا ان هذا مات الا بعد تطهيره قلنا ماسه بعد تطهيره وبعد موته بل ما مس الا قبل تطهيره بعد موته ولا يكفي ان يغسلها
بعد الغسل لانها موارن بالتكفين والتحنيط قبل الغسل والضرب الثالث يجب غسله بعد الموت وتكفينه [illegible] وادا وجد من المقتول
قطعة فان كان فيها عظم وكان ذلك العظم الصدر وجب على من مسها الغسل ووجب تغسيل القطعة وتكفينها والصلوة عليها وحكمها حكم الميت
نفسه فان كان العظم غير الصدر يجب جميع الاحكام الماضية الا الصلوة عليها فانها لا تجب قال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف مسئلة اذا وجد قطعة
من ميت فيه عظم وجب غسله ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان طائرا القى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكانت
يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب [illegible] وكذلك البلاذري في التاريخ
وهو [illegible] واستدامة الالف وكسر السين وان كانت القطعة خالية من العظم [illegible] ولا يجب تكفينها [illegible] ولا الصلوة عليها
ولا يجب على من مسها الغسل بل يجب عليه غسل ما مسها به وحكم قطعة قطعت من حي ادمي ذلك الحكم والمحرم اذا مات حكمه كحكم المحل ويكون
كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان كان الميت صبيا غسل كغسل الرجال ويكفن ويحنط كتحنيط الرجال [illegible]
سنين [illegible] فلا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجال [illegible] وان كانت الصبية لها ثلث سنين فادون جاز للرجال
تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز وبعض اصحابنا يجوز في الصبي ان يغسله النساء الى خمس سنين عند عدم الرجال والاول
الاظهر في المذهب ولا باس ان يغسل الرجل امراته والمراة زوجها وكل ذي رحم يغسل ذات رحمه من فوق الثياب في حال الاختيار وهو الاظهر بين
اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في الاستبصار فانه قال [illegible] دون الاختيار وان ماتت المراة ومات الصبي معها
في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وجعل ظهرها الى القبلة ليكون وجه الولد الى القبلة اذ كان من مسلم
واذا ماتت المراة وابنت ولدها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او غيرها من الرجال يده في فرجها فقطع الصبي واخرجه قطعة قطعة وغسل وكفن وحنط ودفن ولا يقص شيء من شعر الميت
ولا من اظفاره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من تغسيله غسل
ولا يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك كفنه فالصحيح انه يغسل منه ولا يقرض ما لم يوضع في القبر فان وضع في القبر واصابته نجاسة قرض
الموضع من الكفن بالمقراض ولا يغسل قال بعض اصحابنا يقرض بالمقراض ولم يفصل ما فصلناه بل اطلق ذلك اطلاقا والاظهر ما ذهب الصدوق علي
بن بابويه في رسالته واذا لم يوجد لغسله كافور وسدر فلا باس ان يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وان وجد الكافور والسدر [illegible]
ذلك واجب لا يسوغ [illegible] على اصح الاقوال وان كان بعض اصحابنا [illegible] لا يوجب الثلث غسلات بل غسلة واحدة ولا يوجب الكافور والسدر
في الغسلتين الاوليين واذا مات الانسان في مركب ولا يقدر على الارض لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل بشيء ويطرح في البحر
الى قرار الماء وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ثم يسد راسها ويرمى في البحر وروي ذلك في بعض الروايات وذكر
شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد غيره الا اذا نقل الى احد من مشاهد الائمة فان ذلك مستحب [illegible]
الحوادث والاجماع واذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله ولا نبشه ولا نقله من موضعه سواء نقل الى مشهد او غيره بلا خلاف [illegible] في شريعة
الاسلام وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف مسئلة [illegible] يستحب ان يغطى القبر بثوب وقال الشافعي وقال ابو
حنيفة ان كان امراة غطي وان كان رجلا لم يغط قال محمد بن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على سطور فاحكيه والاصل براءة الذمة
من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي [illegible] وقد روي حديث في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المراة يظلل
القبر عليها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد هذا فلا يتعدى الى قبر الرجل [illegible] ولا يترك من وجب عليه الصلب على خشبته اكثر
من ثلثة ايام فان صلي عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلوة عليه [illegible] بعض اصحابنا
المصنفين والصحيح من الاقوال انه ينزل بعد الثلثة الايام ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا تجوز
وهذا مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر الطوسي الا ان شيخنا ابا جعفر لا يصلب المحارب الا اذا قتل [illegible] لو ذكر ذلك في الجزء

في كراهة نقل الميت

السادس

السادس في كتاب قطاع الطريق [illegible] والصلوة والتكفين والتحنيط ثم يصلب لان المقتول قودا [illegible] احكام الغسل والتكفين
[illegible] بعد ذلك [illegible] والصحيح انه [illegible] لان الغسل يجب عليه بان يموت المقتول وهذا
مذهب شيخنا المفيد لان المحارب [illegible] الامام مخير بين الصلب حيا وبين قطعه من خلاف [illegible] ويكره تجصيص القبور و
تظليلها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء والكفن يؤخذ من نفس تركة الميت قبل اخراج جميع الحقوق
من دين ووصية ونذر وكفارة وميراث وان كان الميت امراة لزم زوجها تكفينها [illegible]
[illegible] **باب التعزية والتسلية** [illegible] والصبر على المصاب وما ينبغي ان يكون عليه من حال
المصيبة وتعزية صاحب المصيبة سنة ينبغي ان [illegible] فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
يحبر بها ويجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن والافضل ان يكون بعد الدفن واذا عزى الرجل اخاه في الدين فليقل [illegible]
[illegible] ورحم الله المتوفى [illegible] وربط على قلبك بالصبر [illegible] كان حسنا [illegible]
ان يقول [illegible] وان حضر ولم يتكلم [illegible] وان كان الكلام مع الحزين افضل وان كان المعزى [illegible]
من ذلك وسلاه بذكر [illegible] رسول الله والاسوة به [illegible]
[illegible] سكنه بلطف ورفق ودعا له بحسن الخلافة وترحم على ميته [illegible] ولا يجوز تعزية الضلال عن الحق والخارجين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز للوالد [illegible]
[illegible] ويستحب لاخوان الميت ان يصنعوا لاهله طعاما [illegible] ثلثة ايام لشغل اهل المصيبة
بمصيبتهم عن اعداد ما يحتاجون اليه لانفسهم فانهم يؤجرون [illegible] سنة ثابتة عن النبي [illegible] جعفر بن ابي طالب [illegible]
[illegible] والبكاء [illegible] واللطم والخدش وجز الشعر والنوح
بالباطل [illegible] قال شيخنا ابو جعفر [illegible] ويكره الجلوس للتعزية [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] اصحابنا المصنفين [illegible]
في كتاب [illegible] من فروع المخالفين [illegible] والتسليم عليهم [illegible]
في لقائهم [illegible] وقال شيخنا [illegible] يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ [illegible]
يجوز [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] على الاب او الاخ او غيرهما لان
ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا [illegible] **باب تطهير الثياب من النجاسات** والبدن
والاواني والاوعية الدم على ضربين نجس وطاهر قليله وكثيره [illegible] دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه ذلك
مما ليس بمسفوح [illegible] دم البراغيث [illegible] دم السمك [illegible]
وساوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة قال محمد بن ادريس [illegible] بعض اصحابنا النجاسات على ضربين دم وغيره [illegible] دم الحيض وهذا
[illegible] في التصنيف على العموم [illegible] والدليل [illegible] دم السمك
انه لا خلاف في جواز اكله [illegible] سائر الدماء [illegible] كل الحيوان [illegible]
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا [illegible] ودم السمك ليس بمسفوح [illegible]
ان يكون محرما وايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه [illegible] جميع اجزائه [illegible] يقتضي الاباحة من جميع الوجوه
فان قال قائل [illegible] الدم المسفوح بالاية التي ذكرتم [illegible] قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الاية تقتضي تحريم سائر
الدماء المسفوح وغيره قلنا دم السمك مخصوص من الاية العامة [illegible] حرمت عليكم الميتة قال النبي [illegible] احل لنا

سبنات وما لا يؤكل لحمه من الطيور وطعامه ثم اتفقوا على ان اية الانعام مرتبة على اية المحظورات كاية حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك فيجب ان
يكون حكم الدم كذلك ونكون الانعام مرتبة على اية المحظورات ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم الا دم السمك وما اشبهه مما ليس بمسفوح وايضا فانه
العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد مثال ذلك اذا ورد حكم مطلق في موضع ثم ورد ذلك الحكم بعينه في موضع مقيد بصفة فان مطلقه يكون محمولا
على مقيده وبين بذلك التقييد مراد المخاطب المطلق وهذا مما لا خلاف فيه بين من تكلم في اصول الفقه فاما مسالة الخلاف ان يثبت حكم في
موضع مطلقا ثم يرد ما يخصصه وذلك الحكم كان بعينه في موضع اخر مقيدا فهل يحمل المطلق ههنا على ذلك المقيد ام لا والصحيح من الاقوال ان لا يحمل
منها حكم نفسه لانهما حكمان متغايران وان جمعهما او تعدد مثاله كفارة الظهار مطلقة وكفارة قتل الخطا مقيدة فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا
الا بدليل منفصل لا يمكن قياسا والقياس عندنا اهل البيت [illegible] وقد روي عن ابن الحسين ان قال لا باس بدم ما لم يذك [illegible]
في دم البق والبراغيث وما اشبههما والدليل على ما ذهبنا اليه السلام فيها الاية التي قدمت وهو قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح وليس هذا عموما والا تعلق الحكم بصفة ودليل الخطاب بل الحكم متعلق بشرط
في المعصوم عليه السلام يكن مؤثرا لخرج من ان يكون شرطا على ما ذكرناه فيما تقدم وان عورضنا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم كان الكلام
على ذلك ما تقدم على ان الخبر فيه اجماع اصحابنا وفتاويهم ونصانيفهم فمنهم السيد المرتضى وهو يفتي به في مسائل خلافه ومنهم الشيخ عليه [illegible]
شيخنا ابو جعفر الطوسي يفتي به في مسائل خلافه ومبسوطه فانه قال في مبسوطه ما لا نفس له سائلة جلده معفو عنه والنجاسة على ضربين دم وغيره فدم السمك
اختلف جملة عموم قوله النجاسة [illegible] في التصنيف على ما قدمنا [illegible] وجد ذلك في كلامهم وتصنيفهم ان العموم مخصص
بالادلة [illegible] في كلام اصحابنا وكلام انبيائهم وائمتهم ولا يكون ذلك مناقضة ولا [illegible] خلاف وجملة الامر وعقد
الباب ان الدم على سبعة اقسام ثلاثة منها قليلها وكثيرها طاهر وهي دم السمك والبق والبراغيث وليس بمسفوح مما يمضي القول فيه وثلاثة منها قليلها
وكثيرها نجس لا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد ازالته بغير خلاف عندنا وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودما
ايضا نجسان لانه لم يعف الشرع عن رهما ولا يكره ما يخرج منهما في كل وقت بان يكون على صفة السيلان ما لا يرقا في وقت من الاوقات وهما
الجراح اللازمة والقروح الدامية فلا باس بالصلاة في الثوب اذا كان عليه هذه الصفة وما فيهما كثيرا وقليلا المختلف الذي هما [illegible] من غير اعتبار الدم
وسعته فاذا انقطع سيلانه فحكمه حكم غيره يعتبر سعة الدرهم وما زاد عن ذلك دخل على ما ياتي بيانه فيما بعد انشاء الله تعالى الرابع دم النابع
ما عدا ما ذكرناه من الثمانية الاجناس وهو دم سائر الحيوان سوى ذلك مما يؤكل لحمه وغيره من العين والجنس [illegible] وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين
الانعام وهو الراوندي [illegible] والكتب بالقطب الدين [illegible] لا يجوز الصلاة في قليله وكثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين وهذا خطا كبير عظيم
وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق لاجماع اصحابنا لانه الدم العفو الذي تاسع من اقسامه يجوز ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة
الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها
قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت دراهم من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار
المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة خمس العرة وقال لي بعض من عاصرته من اهل الطلب اخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة
الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية
كانت في زمن الرسول عليه السلام وقبل الكوفة فعلى كل شيء من سعة الدم في الثوب والبدن سعة هذا الدرهم لا وزنه ومثقاله وكان مجتمعا في مكان واحد
فلا يجوز الصلاة لا بعد ازالته وبعض اصحابنا يقول سواء كان مجتمعا في مكان واحد او متفرقا يجب ان يجمع فان كان مقدار الدرهم لا يجوز الصلاة فيه
وهذا احوط للعبادة والاول اقوى والظهر في المذهب لان الاصل براءة الذمة لان الاجماع على سعة الدرهم في الموضع ليس على لسعه قدر الدرهم
فزاد على ما اذا اجتمع كان بقدر الدرهم يحتاج الى دليل وما ليس بدم من النجاسات يجب ازالته قليله وكثيره ومن ذلك البول والغائط من الادمي
وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون له دم سائل مسفوح فاما ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وروثه وذرقه وبعض اصحابنا يستثني من هذه الجملة
الاذرق الدجاج خاصة فان اراد بالدجاج ههنا غير الجلال فاستثناؤه لا وجه وان اراد بالدجاج الجلال فلا يحتاج الى استثنائه لانه استثناء
من ماكول اللحم والجلال غير ماكول اللحم وفيه جلالة فيجب الاستثناء حقيقة لانه استثناء من غير الجنس والكلام في الحقائق والصحيح ان الدجاج اذا اكل

غير جلال

عز وجل لكل ما هو كل [illegible] الاجماع من الطائفة حاصل على ان روث وبول وذرق كل ماكول اللحم من الحيوان طاهر والدجاج من ذلك فالمراد بالدجاج
ههنا الجلال لانه يحمل الجلال وعينه فيحمل المطلق على المقيد [illegible] ولا مناقضة الا ان ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب
وان كان بعضه اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال ان البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره والصحيح ما قلناه وهذا القول في
نجس من كل حيوان سوى الكلب ماكول اللحم وغير ماكول اللحم يجب غسله ولا يجري فيه الفرك والمني كله نجس بلا خلاف لا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن اصابه منه قليل
ولا كثير الا بعد ازالته والصلاة مع حمله [illegible] وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى ان الصلاة تجوز في ثوب اصابه الخمر قال لانه لم يحرم شربها والخمر
الصلاة في ثوب اصابته عند الخمر [illegible] وهذا اعتماد منه على اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو مخالف الاجماع من المسلمين فضلا من الطائفة
ان الخمر نجسة وقد اجمع اصحابنا على ان الصلاة لا تجوز في ثوب اصابته نجاسة لا بعد ازالتها سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة الا ما خرج بالاجماع من الدم
الناسع والدم الذي لا يرقى لجرح القرح وذلك هو بعد ما مضى ذكرناه وقد الحق اصحابنا الفقاع بالخمر في جميع الاحكام واسار الكفار على اختلاف ضروبهم
من مرتد وكافر اصلي وكافر ملة ومن حكمهم حكمهم وجملة الامر وعقد الباب ان ما يؤثر التنجيس على ضربين احدهما يؤثر بالمخالطة وثانيهما بالملاقاة
فالنجاسات المخالطة فالاول المائعات وهي كل ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن حلالا ولا طاهرا والشراب المسكر والفقاع والمني والدم المسفوح وكل ما يخرج من ذلك
ان مس الماء وغيره حيوان نجس العين هو الكلب والخنزير والكافر والثالث ميتة ما له نفس سائلة وكل ما فيه دم وحكمه ما ذكرناه في
التنجيس وكل نجاسة يجب ازالة قليلها وكثيرها فانه يجب ازالته من الثياب والابدان وكذلك الاواني اذا لم يدر كيفها او لحقه ذلك لم يحكم [illegible]
فلم يحكم بنجاسة الثوب الا ان يدركها الحس ومتى لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لعلمه الرجوع الى حكم ما ذهب اليه بعض اصحابنا في بعض كتبه وتصنيفه
تصنيف اصحابنا حتى يرد ذلك فانه يحمل على الحيرة وقال بعض اصحابنا انه اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر لا يجب ازالته والصحيح الاول لان الاجماع
على ان النجاسة اذا حصلت في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه يجب غسل الثوب كله وان علم انه في موضع مخصوص يجب غسل ذلك الموضع لا غيره ولا
يتعدى الى غيره ذلك الموضع سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة وان علم ان النجاسة في احدى الكميين ولم يتميز غسلهما معا ولم يجزه التحري والماء الذي يولغ
فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان
من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب قال السيد المرتضى
في الناصريات قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد وهذه المسالة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا
ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة
وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسالة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل
الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه
القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب به ولا اعرف الجنب
الذي يعرق اذا كانت الجنابة من نجاسة فان كان في بدنه النجاسة وعرق يجب غسل الثوب الذي عرق فيه سواء كانت الجنابة من حلال او حرام على الصحيح من الاقوال
اصول المذهب وقال بعض اصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في مطاعم ما رواه بعض اصحابنا ثم قال
في موضع اخر من مطاعمه فاما عرق الجنب وكانت الجنابة من حرام فروى اصحابنا انه لا يجوز الصلاة فيه وان كانت من حلال لم يكن به باس وشيء في نفي
ذلك تعليظه في الكراهة دون الحظر والصلاة لو صلى فيه لا اثم عليه ولم يرجع في الاول دون بعض اصحابنا وقوله الثاني روى اصحابنا والاول قاله
بعض اصحابنا وشيخنا المفيد رجع عما ذكره في مقنعته ورسالة الى ولده والغرض من هذا التقييد انه قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل
ما عرق فيه ورجع من قوله في كتاب اخر فقد صار ما اخترناه اجماعا فعرق الابل الجلالة يجب ازالته على ما ذهب اليه بعض اصحابنا وذهب بعضهم الى طهارة الابل
واما الشاة والجلال فقد بينا ان اسار جميع الحيوان من البهائم وذوات الاربع ماكول اللحم وغير ماكول اللحم والطيور جميعها طاهرة ما عدا الجلال طاهرة
فلا وجه لاعادته وكل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة والثوب كذلك لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب واذا اصاب
الارض والحصر والبارية بول او غيره من المائعات النجسة وطلعت عليه فجففته فانه يطهر بذلك ويجوز السجود عليه والتيمم به وان جففته
غير الشمس لم يطهر ولا يطهر غيرها ما قلناه من النبات بطلوع الشمس عليه وتجفيفه وقد روي ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهر نجس الثياب وهذه

دون المشاهدة صفيقة كانت او [illegible] لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها والعمل على ما قلناه من انه يجوز الوقوف عليه في الصلوة اذا كان موضع السجود طاهرا ولم تكن
النجاسة رطبة تتعدى اليه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او
هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر وبه قال الشافعي في القديم [illegible] وقال في الجديد لا يجوز [illegible]
واجماعنا [illegible] من هبوب الريح وهذا مذهب الشافعي اختاره الشيخ هاهنا ثم رجع عنه في المسئلة في الكتاب المشار اليه قال مسئلة اذا بال على موضع من
الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء وقال الشافعي اذا زالت اوصافها بغير الماء بان تجففها
الشمس او تهب عليها الريح فانه يطهر في قوله القديم وهذا يدل على ما بيناه ولا يجوز ان يزال شي من النجاسات بغير الماء المطلق من ساير المايعات
ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك عند [illegible] من اجازه ومن صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك بطلت صلوته وان علم ان فيه
نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة سواء خرج الوقت او لم يخرج الوقت بغير خلاف بين اصحابنا في المسئلتين معا الا من شيخنا ابي جعفر
في استبصاره [illegible] ساير كتبه فانه ذهب في الاستبصار الى انه اذا كان في ثوب الانسان نجاسة فعلم بها ثم نسيها وصلى فان كان الوقت باقيا
وجبت عليه الاعادة وان كان الوقت خرج [illegible] فلا اعادة عليه والصحيح وجوب الاعادة مع تقدم العلم سواء خرج الوقت او لم يخرج نسيها او علم بها و
ان لم يعلم وصلى على اصل الطهارة ثم علم انه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلوة فلا يجب عليه الاعادة ايضا بغير خلاف فان كان الوقت باقيا ففيه
اصحابنا خلاف في هذه المسئلة فبعض منهم يقول يجب الاعادة عليه وبعض منهم يقول لا يجب عليه الاعادة وهو الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان
الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي وهذا المكلف امتثل الامر وصلى صلوة شرعية مامورا بها بغير خلاف وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في
استبصاره [illegible] الاخبار واعاده [illegible] والمذي والودي طاهران عندنا لا يجب ازالتهما [illegible]
من قال هو نجس والاول المعتمد عليه والصديد والقيح حكمهما حكم [illegible] وكل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب
والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس اذا اطلق عليه اسم اللباس والملبوس فاما ما لا
ينطلق عليه اسم الملبوس فلم يكن لباسا فلا يجوز في شي من الصلوة اذا اصابته نجاسة وان كان لا يتم الصلوة فيه منفردا [illegible] وما لا نفس
له سائلة من الميتات لا ينجس الثوب ولا البدن والمايع الذي يموت فيه ماء كان او غيره وان تغير احد اوصاف الماء وطين الطريق لا باس به ما لم يعلم
نجاسته واذا اصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شي من النجاسة فان كان جاريا من الميزاب والمطر متصل من السماء فلا ينجس الثوب والبدن ما لم يتغير
احد اوصاف الماء فان سكنت السماء وبقي ماء المطر مستنقعا اعتبر فيه ما ذكرناه من حكم المياه الراكدة [illegible] الاعتبار بالقلة والكثرة وتغير احد
الاوصاف بالنجاسات فيحكم فيه بذلك وهكذا حكم الوكف مع اتصال المطر من السماء والقطر والماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة اذا
رجع عليه او على ثوبه لم يكن به باس بغير خلاف فان انفصل منه ووقع على نجاسة ثم رجع عليه وجب ازالته واذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والآخر
طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وجوبا وقال بعض منهم ينزعهما ويصلي عريانا وهو
الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان المسئلة بين اصحابنا فيها خلاف ودليل الاجماع مفقود فان كان ذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه فان قيل بل الاحتياط
يوجب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا يتيقن ويقطع بعد فراغه من الصلوتين بانه قد صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثرات في وجوه
الافعال يجب ان تكون مقارنة لها لا متأخرة عنها والواجب في وجوه الافعال عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا يجوز
عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين انه نجس ولا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان يدخل في الصلوة الا بعد العلم بطهارة ثوبه
وبدنه لانه لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك في طهارة ثوبه ولا يجوز ان تكون صلوته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلوة
واجبة وجه تقع عليه الصلوة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما ياتي بعده ومن شان المؤثر في وجوه الافعال ان يكون مقارنا لها لا يتأخر عنها على ما بيناه
فان قيل اليس الداخل في الصلوة يعلم ان وجوب ما دخل فيه موقوف على تمامه قلنا معاذ الله ان نقول ذلك بل كل فعل يأتي به في الوقت فهو واجب
[illegible] على الاتصال والمراد بذلك انه اذا اتصل فلا انفصال عليه واذا لم يتصل فالانفصال واجب واما الوجوب واستحقاق
الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع بين ذلك انه ربما وجب القطع وربما وجب الوصل فلو تغير القطع والوصل وجوبه لم يصح حصول الوجوب في
[illegible] نقول انه بعد الفراغ من الصلوة ان يقطع على براءة ذمته وان العبادة مجزية قلنا لا يصح ذلك لان بعد الفراغ قد سقط عنه التكليف

ينبغي ان يحص

ينبغي ان يحصل اليقين في حال ما يجب عليه وينبغي ان يتميز له في حال ما وجب عليه حتى يصح [illegible] وذلك يكون بعد فراغه من العبادة
[illegible] لابي حنيفة في ان المتيمم اذا دخل في صلوته ثم وجد الماء قال يجب عليه ان يمضي في صلوته وعند
ابي حنيفة الواجب عليه قطعها [illegible]
من يقول [illegible] يفرق بينها وبين المتيمم [illegible] احكامها ويكون امرها موقوفا
على ما يكشف فيما بعد فان ظهر [illegible] المتيمم لانه لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك فيها ولا
يجوز ان يكون [illegible] موقوفة على امر يظهر [illegible] الماء في الصلوة [illegible] وهذه العلة [illegible] الى الآخر هذا
كلام [illegible] الى قوله لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك فيها ولا يجوز ان يكون موقوفة على امر يظهر وهذا يدل على انها على من
المسئلة فانها هي بعينها ومن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعه وصلى عريانا وان لم يتمكن من نزعه خوفا على نفسه من البرد صلى فيه ولا اعادة عليه
وقد روي انه اذا لم يتمكن من نزعه صلى فيه واعاد الصلوة وبول الصبي الرضيع [illegible] من لم يبلغ سنتين نجس اذا اصاب الثوب يكفي ان يصب الماء عليه من غير
عصر [illegible] وبول الصبية لابد من عصره مرتين مثل بول البالغين وان كان الصبي قد اكل الطعام [illegible] وجب عصر الثوب من بوله وقال بعض اصحابنا في
كتاب له اذا اصاب الانسان [illegible] وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع الذي اصابه
وجب غسل الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب قال محمد بن ادريس
هذا القول غير واضح لان هذا خبر من اخبار الآحاد [illegible] ما قال في الثعلب والارنب [illegible] بين الاصحاب
ان اسئار السباع طاهرة [illegible] السباع طاهرة عندهم بغير خلاف [illegible] ابو حنيفة [illegible] ما قاله هذا القائل [illegible]
والوزغة فالخلاف ايضا في سؤر الفارة [illegible] المايع ويخرج منه [illegible] واما الوزغة فانها لا نفس لها سائلة كالذباب والزنابير
وما لا نفس له سائلة لا ينجس المايع بموته فيه فكيف يصح القول بان سؤره نجس [illegible] الدم الحيض يجب
غسله [illegible] فان اقتصر على الغسل اجزاه فان بقي له اثر استحب صبغه بالمشق [illegible] وهو المغرة [illegible]
[illegible] اصفر يقال له المشق [illegible] يصبغ به الثياب [illegible] ممصر [illegible]
اي مصبوغ بالطين الذي هو المغرة [illegible] ويجوز الصلوة في ثوب الحائض ما لم يعلم فيه نجاسة وكذلك في ثوب الجنب والمذي والودي طاهران
ولا يجوز الصلوة في ثياب الكفار التي باشروها باجسامهم الرطبة او كانت الثياب رطبة وكذا في ثياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة والنجاسة
اذا كانت يابسة [illegible] الدم الذي [illegible] كالدود الذي يقال له العلق [illegible] الارض
فتطهر [illegible] ان يطرح عليه ذنوب من ماء [illegible] ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء [illegible]
[illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذنوب من ماء على بول الاعرابي [illegible] فانه يرد النجاسة [illegible] ان يكاثر عليه الماء
حتى [illegible] الثاني ان يمر عليه سيل او ماء جار فانه يطهره الثالث ان يحفر الموضع في حال رطوبة البول حتى
ينتقل جميع اجزاء الرطوبة ويحكم بطهارة ما عداه الرابع ان يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن او يعلم انه نقل جميع الاجزاء التي
اصابتها النجاسة الخامس ان يجي عليها مطر او يجري عليها سيل [illegible] مقدار ما يكون كرا من الماء السادس ان يجف الموضع بالشمس فانه يحكم
بطهارته فان جف بغير الشمس لم يطهر النجاسة على ضربين مايع وجامد فالمايع قد قدمنا كيفية تطهيره من الارض والجامد لا يخلو من احد الامرين
اما ان يكون عينا قائمة [illegible] او مستهلكة فيه فان كان عينا قائمة كالعذرة والدم وجلد الميتة ولحمها [illegible] فان كانت نجسة يابسة
فازال [illegible] كان مكانها طاهرا وان كانت رطبة [illegible] في المكان [illegible] الرطوبة بمنزلة البول وقد مضى حكمها وان
كانت العين مستهلكة [illegible] العذرة وغير ذلك فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه [illegible]
[illegible] صبيا صغيرا لم تبطل صلوته فان حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالشمع او بالرصاص فجعلها في كمه [illegible]
بطلت صلوته لانه حامل النجاسة وفي الناس من قال لا تبطل صلوته قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة والاول الصحيح لان القياس عندنا
[illegible] مردود ولا يجوز للمشرك دخول شي من المساجد لا باذن ولا بغير الاذن ولا يحل للمسلم ان ياذن له في ذلك لان المشرك نجس والمساجد

نزه من النجاسات ولا يجوز الدباغ الا بالاجسام الطاهرة مثل قشور الرمان والعفص والقرظ والشث بالثاء المنقطة بثلث نقط وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قال ابو النجم كانما تحتثو احصا قوادمه او ام خشف بذي شث وطباق قال الاصمعي هما نبتان هكذا ذكر الجوهري في كتاب الصحاح قال محمد بن ادريس رحمه الله وليس هو الشب الذي هو الحجارة فهي بالباء المنقطة نقطة واحدة لا يدبغ بها وانما نبهت على ذلك لان شيخنا ابا جعفر رحمه الله قد اورده غلط ولا يجوز الدباغ الا بما يكون طاهرا مثل الشث والقرظ وسمعت بعض اصحابنا يصحف ذلك فيقول الشب بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة وان ذلك [illegible] ايضاح ذلك ولئلا يجري تصحيف فيه

كتاب الصلوة

اكد عبادات الشرع واهمها فرضا الصلوة لانها لا تسقط عن المكلفين في حال من الاحوال مع ثبات العقل وان تغيرت اوصافها من قيام او قعود او اضطجاع وغير ذلك وباقي العبادات قد تسقط على بعض الوجوه دون قوم دون قوم فلذلك بدأنا بها في اول كتاب العبادات واعلم ان الصلوة افعال مخصوصة تشتمل [illegible] والقول فيها لا يخرج عن ذكر شروطها وبيان كيفية فعلها وما يجب فيها او يستحب منها من ذكر وغيره والفرق بين فرضها ونفلها وبين ما يعرض فيها ما يفسدها ويوجب القضاء وبين ما يعرض فلا يوجب القضاء لكنه يوجب تلافيها بجبرانه [illegible] وما لا يوجب ذلك وبيان ضروبها كصلوة المنفرد والمؤتم والامام وما يضاف منها الى اوقاتها كصلوة الجمعة والعيدين وما يضاف منها الى اسبابها كصلوة المسافر والمعذور والخوف والكسوف والزلازل والرياح والآيات المهولة والخوف والاستسقاء والنذر والطواف والقضاء والجنازة وغير ذلك وهذه جملة لا يكاد يخرج عن معناها شيء من احكام الصلوة ونحن نفصل ذلك بمشية الله تعالى وعونه

باب اعداد الصلوة وعدد ركعاتها

من المفروض والمسنون الصلوة المرتبة في اليوم والليلة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه فاما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة عشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده والمسنون الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات المغرب وركعتان من جلوس بعد عشاء الآخرة تعدان بركعة لان نوافل الحضر اربع وثلثون ركعة وان [illegible] الركعتان ركعتين كانت نوافل الحضر خمسة وثلثين ركعة وخرجتا ان تكون اربعة وثلثين فقال اصحابنا تعدان بركعة لاجل بسط جملة العدد الاول واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان نافلة الفجر يتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها ويسلم وكذا جميع النوافل كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده لا يجوز غير ذلك وقد روي رواية في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم بعدها فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل على ما قلناه هذه فرائض الحاضر ونوافله في يوم وليلة فاما فرائض المسافر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر وعشاء الآخرة والمغرب ثلث ركعات كحالها في الحضر والغداة كحالها في الحضر لانه لا يقصر الا في الرباعيات كما [illegible] ونوافل المسافر سبع عشرة ركعة [illegible] من نوافل الحاضر اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان نافلة الفجر وتسقط الوتيرة وهي الركعتان من جلوس بعد عشاء الآخرة وفي بعض كتب اصحابنا ويجوز ان يصلي الركعتان من جلوس اللتان يصليهما في الحضر بعد عشاء الآخرة فان لم يفعلها لم يكن به باس وهذا مسطور [illegible] غير واضح [illegible] ويجوز ان تصلي الركعتان على انهما من نوافل السفر ولا يعتقد هما مصليهما من نوافل المسافر المرتبة بل يتطوع بهما تطوعا ركعتين من جلوس [illegible] لانهما من جملة نوافل المسافر المرتبة [illegible] في حال سفره صحيح ما قال وان اراد انهما في حال سفره [illegible] في حال حضره [illegible] خارج من الاجماع لان اجماع اصحابنا على سقوط سبع عشرة ركعة من نوافل الحاضر عن المسافر وهاتان الركعتان من جملة الساقط عنه وقد سئل الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله عن هذه المسئلة في جملة المسائل الحائريات المنسوبة الى ابي الفرج بن ابي قرة فقال السائل وعن الركعتين اللتين بعد عشاء الآخرة من جلوس هل تصلي في السفر لان نوافل السفر سبع عشرة ركعة [illegible] الصلوة [illegible] هذا الموضع الذي ذكرناه وقد نبهنا عليه فليلحظ ذلك

باب اوقات الصلوة المرتبة

في اليوم والليلة والاوقات المكروه فيها صلوتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اداء صلوة اربع ركعات اشترك الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى غيبوبة الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر الى الغروب فينقضي وقت العصر فاذا غربت الشمس وعرف غروبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق فاذا ذهبت دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات

ومن وقت

دخل وقت عشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص الوقت للعشاء الآخرة ووقت صلوة الغداة طلوع الفجر وهو البياض المعترض في الافق [illegible] فاذا طلعت خرج الوقت ووقت صلوة الليل من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني وقال السيد المرتضى الى طلوع الفجر الاول والقول الاول اظهر في المذهب ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل واخره طلوع الحمرة وقال بعض اصحابنا الى طلوع الفجر الاول [illegible] صلوة الليل [illegible] مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في جميع كتبه [illegible] ان الوقت افضل من آخره [illegible] صلوة الليل فان فعلها في الربع الآخر من الليل افضل [illegible] وهذا الذي اخترناه من الاوقات هو القول [illegible] المحقق من المذهب المجمع عليه وقد ذهب بعض اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا [illegible] لكل صلوة وقتين اولا وآخرا فالوقت الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر فاول وقت الظهر للمختار زوال الشمس وآخره الى ان يصير ظل كل شيء مثله بمقدار اداء فريضة الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت الظهر قضاء لا اداء واول وقت العصر عنده للمختار بعد فريضة الظهر وآخره الى ان يصير ظل كل شيء مثليه بمقدار اداء فريضة العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت قضاء لا اداء واول وقت المغرب عند [illegible] من ناحية المشرق [illegible] وآخره للمختار غيبوبة الشفق من ناحية المغرب بمقدار اداء فريضة المغرب فاذا [illegible] من ناحية المغرب ولم

قضاء لا اداء ثم

يصل المختار الفريضة صارت [illegible] قضاء واول وقت عشاء الآخرة بعد صلوة المغرب وآخره قبل ثلث الليل بمقدار اداء فريضة عشاء الآخرة فاذا صار ثلث الليل ولم يصل المختار صلوة العشاء الآخرة صارت قضاء لا اداء [illegible] الوقت الاول ولمن له عذر الى الآخر ولا خلاف في ان اول الوقت لاداء الصلوة افضل من آخره [illegible] اصحابنا [illegible] ان الصلوة في الوقت الاول افضل من الوقت الآخر [illegible] ما اخترناه [illegible] بعد الاجماع قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار [illegible] العصر وطرف الشيء ما يقرب من نهايته [illegible] وقت العصر [illegible] غروب الشمس [illegible] ظل كل شيء مثله [illegible] يقرب الى الوسط ولا يقرب الى النهاية [illegible] ان الصائم [illegible] وايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغسق الليل [illegible] وظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ممتد من دلوك الشمس وهو زوالها الى [illegible] غسق الليل [illegible] والاجماع وقت غروب الشمس [illegible] وايضا ما روي عن النبي [illegible] الشمس [illegible] وايضا ما روي من ان النبي صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس [illegible] وايضا ما رواه ابن عباس [illegible] جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا ابدا على اشتراك الوقت ليس لاحد ان يحمل هذا الخبر على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل التأويل لان فعل الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحتاج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعليقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنهم [illegible] لا يخرج وقت صلوة [illegible] وقت صلوة اخرى وهي المغرب فاما [illegible] فاما الاخبار التي وردت ورواها اصحابنا في الاقدام والاذرع وظل كل شيء مثله ومثليه وقت الظهر والعصر والذراع والذراعان والقامة والقامتان وربع الشخص وسبعا الشخص وما اشبه ذلك من الاخبار فمحمولة على تحديد وقت النوافل دون الفرائض لان من صار ظل كل شيء مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف وكذلك نافلة العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يصل المكلف نافلته فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف ولو كان وقت الظهر والعصر [illegible] لو كانت الاقدام والذراع والقامة اوقاتا للفرائض لما اختلفت هذا الاختلاف وتباينت هذا التباين وانما هذا الاختلاف لاجل اوقات النوافل لبعد التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان على قدر تطويل

المخلف نافلته ولسبحه وهذا [illegible] في نافلته كان اكثر المقادير له وقضاه من قصر دون ذلك في نافلته كان اوسط المقادير له وقضاه من قصر من
نافلته كان اقصر المقادير المعروفة وقتا للنافلة وهذا هو الاصل والاولى لجميع الاقلام وكلام الاوزاعي والاسباط والاجلة والفقهاء حدا
للنافلة والفضل لا الجواز ومن هنا جاء الاشتباه على بعض اصحابنا وزلت الاقدام فجعلت وقت النافلة وقت الفريضة على ما اسلفنا القول فيه
بيننا ومن هذه الجملة يلوح السيد المرتضى رضه في جوابات المسائل الناصريات وايضا الخلاف بين المخالف في المسألة والوفاق من اصحابنا ان النبي صلعم افاض
من عرفات فلا يصلي المغرب الا بالمزدلفة وانه ذهب ربع الليل وذلك هو الافضل المستحب لانه لم يكن وقتها [illegible] له تأخير المغرب الى خروج وقتها
سواء كان مسافرا او حاضرا مضطرا او مختارا لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان الحاضر ليس له ذلك فاما ما يوجد في بعض الكتب
ويقوله بعض اصحابنا من انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذا اذا غربت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان
هذه قبل هذه فهذا عند [الصواب] [illegible] من القول لان الشمس اذا زالت دخل وقت الظهر [illegible] ما يصلي فيه الفريضة اشترك الوقتان معا
الا ان هذه قبل هذه وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب [illegible] مقدار ما يصلي فيه الفريضة فاذا مضى ذلك الوقت اشترك الوقتان
جميعا الا ان الاولى قبل الثانية فاذا بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه فريضة العصر فقد خرج [illegible] واختص الوقت بالعصر كما ان بالزوال اختص
الوقت بالظهر [illegible] وكذا اذا بقي من النهار مقدار [illegible] فريضة العصر [illegible] الظهر والعصر وكذا القول في المغرب و
العشاء الآخرة [illegible] من اصحابنا الذين [illegible] الالفاظ والمعاني [illegible] العبارات [illegible] ولا ينبغي لاحد ان يصلي
حتى يتيقن دخول الوقت فان شك [illegible] الغيم او غيره [illegible] دخوله [illegible] الامارات والدلالات
على الاوقات ومع الاستظهار [illegible] بعد الفراغ منها ان الوقت لم يكن دخل [illegible] الاعادة بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك فاما ان ظهر له وهو
[illegible] قبل الفراغ منها ان الوقت [illegible] اصحابنا [illegible] كانت الصلوة [illegible] خارج الوقت وان كان دخل عليه وقت الصلوة
وهو فيها لم يفرغ منها [illegible] الاعادة وذهب قوم من اصحابنا الى وجوب الاعادة [illegible] بعد الفراغ منها [illegible] الوقت [illegible]
بينهما [illegible] وهذا مذهب السيد المرتضى [illegible] والاول هو المعول عليه [illegible] المذهب [illegible] الاخبار المتواترة [illegible]
وهو مذهب شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي [illegible] المخالف [illegible] التكليف [illegible]
شرعيا مامورا [illegible] صلوة المامور بها [illegible] الدليل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] الاوقات التي [illegible]
[illegible] الصلوة التي لا سبب لها [illegible] طلوع الشمس وبعد صلوة الغداة وبعد صلوة العصر وعند غروب الشمس وعند قيامها نصف
النهار قبل الزوال الا يوم الجمعة خاصة فاما الصلوة التي لها سبب فانها لا تكره في وقت من الاوقات [illegible] ومعرفة ذلك اذا
انتصف النهار [illegible] الظل [illegible] الشمس [illegible] الظل [illegible] الزوال [illegible] الشمس في اول
الجدي [illegible] الشتاء [illegible] وظل العود [illegible] الشمس [illegible] الظل [illegible] الشمس [illegible] اول
السرطان [illegible] الصيف [illegible] الربيع [illegible] الزوال [illegible] بالعراق نصف سدس طول العود [illegible] الشمس [illegible] فاذا
زالت الشمس [illegible] الطول [illegible] فقد دخل وقت الظهر فاذا زاد على طول [illegible] مثل طول العود [illegible] وقت الظهر فاذا صار [illegible]
يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة [illegible] النوافل وان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين [illegible] الفريضة ثم
يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى [illegible] على ما قدمناه فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر [illegible] النوافل
وان كان قد صلى منها شيئا اتمها [illegible] ثم صلى العصر ونوافل المغرب [illegible] الاعتبار [illegible] ووقت الركعتين
من جلوس بعد عشاء الآخرة وان كان ممن يريد [illegible] صلوته [illegible] الركعتين [illegible] نصف الليل فان [illegible]
ان يصلي صلوة [illegible] ووقت صلوة الليل بعد انتصافه على ما قدمناه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع
الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل [illegible] طلوع الفجر اربع ركعات اتم
صلوة الليل [illegible] بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل [illegible]

القراءة

القراءة فيها ويصلي الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطيل الركوع والسجود [illegible]
[illegible] فضل اول وقت صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا المسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من قيام اخر الليل [illegible]
ولا يجعل في المعادة [illegible] بعض الروايات والاحوط والاظهر [illegible] اصول المذهب [illegible] ولا نافلة قبل دخول وقتها الا الغداة
[illegible] الصلوة [illegible] هو المعول عليه [illegible] الافضل [illegible] القضاء وتقديمها قبل دخول وقتها [illegible]
نافلة الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل على ما قدمناه وان كان ذلك قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا
صلى الركعتين [illegible] وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة ولم يكن قد صلى الركعتين اخرهما وصلى الغداة ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت
ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة
الحاضرة قبل تضيق وقت الصلوة الفائتة وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فالواجب العدول بنيته الى الصلوة الفائتة [illegible] ثم يصلي
الفراغ منها الصلوة الحاضرة وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد ويصلي ركعتا الاحرام وركعتا الطواف والصلوة على الجنازة وصلوة الكسوف
في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق ومن فاتته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يدخل
وقت فريضة وقد روي [illegible] طلوع الشمس وغروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها [illegible] الوقتين اللذين ذكرناهما [illegible]
[illegible] الشمس بالاصطرلاب [illegible] الاصطرلاب معناه مقياس النجوم وهو باليونانية اصطرلاب [illegible]
اصطر هو النجم [illegible] وقد يهذي بعض المولعين بالاشتقاق [illegible] هذا الاسم [illegible]
وهو انهم يقولون ان لاب اسم رجل واصطر جمع سطر وهو الخط وهو اسم يوناني واشتقاقه من لسان العرب جهل وسخف

باب القبلة

[illegible] التوجه الى القبلة واجب على المصلي ان يتوجه الى الكعبة ويكون صلوته اليها بعينها اذا امكنه ذلك فان تعذر فالى جهتها فان لم يتمكن من الاحاطة
بجهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه بعد الاجتهاد انه جهة الكعبة وقد روي ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا والحرم يكون عن يمين الكعبة اربعة اميال [illegible] الركن العراقي من اهل العراق [illegible]
[illegible] الاستظهار والتحرز من الخروج عن جهة الحرم وهذه الرواية [illegible]
لبعض اصحابنا من جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله [illegible] سائر كتبه والاول مذهب السيد المرتضى رضه وغيره من اصحابنا وهو الذي يقوى في
نفسي [illegible] القبلة [illegible] الكوكب المعروف بالجدي [illegible] كان يصغر
[illegible] سائر [illegible] اهل اللغة [illegible] وقال ما يصغر واستشهد بالشعر [illegible] الخطيئة قد
[illegible] كتاب الانواء بيت مهلهل كان الجدي جدي بنات نعش يكب على اليدين [illegible] وقال الاخطل [illegible]
[illegible] بالجدي [illegible] وقال الاعشى [illegible] فاذا كان على [illegible]
[illegible] من ذلك لغيم او غيره وفقد سائر الامارات والعلامات [illegible] الجهات كان عليه ان يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله
امامه ووراءه تلك الصلوة بعينها [illegible] كل صلوة منها [illegible] فمن لم يتمكن من الصلوة الى الجهات الاربع لمانع
من ضيق وقت [illegible] فصلى الى اي جهة شاء وليس [illegible] القبلة وظهر له بعد صلوته اعاد في الوقت [illegible]
فان كان قد خرج الوقت فلا اعادة عليه على الصحيح من المذهب لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل [illegible] كان [illegible]
بان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه [illegible] مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلوته ماضية ولا اعادة
عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تيقن الخطأ [illegible] الاعادة على كل حال وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع [illegible] شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان [illegible]
[illegible] الاعادة فان قيل [illegible] على كل مصل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] التوجه على كل مصل [illegible] المامور [illegible] الشافعي [illegible]
الاعادة على كل حال [illegible] الوقت [illegible] الاية [illegible] على مذهبكم في الاية قلنا

انما امر بشرع كل مصلي الا التوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يامره بالتوجه بعد خروج الوقت لانه انما امر به اداء الصلوة لا قضاء لها لان
الاداء ما كان في الوقت والقضاء ما خرج من الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له الخطاء وتيقن انه صلى لغير القبلة وهو في
الوقت لم يخرج عنه حكم الامر باق عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير ما امر به ولا يسقط عنه الفرض فيجب ان
ما دام في الوقت الصلوة المامور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ويمكن منها وانما بعد خروج الوقت لا يقدر على فعل المامور به بعينه لان
فعله بعد خروج الوقت قضاء في الموضع الذي يجب فيه انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء هكذا تقتضي اصول الفقه عند محققي هذا الشان
وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة والآية مصروفة الى من يقدر على ذلك لان هذا القول
تخصيص لعموم الآية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطاء في الوقت فقد زال الاشتباه فيجب ان يكون الآية متناولة له فيجب ان يفعل الصلوة
الى جهة القبلة فان تعلقوا بما روي عن النبي ص انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان [illegible]
مرفوع وانه غير مواخذ به وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه لم يات بالمامور به فان تعلقوا بما روي من انه اشكلت الامر عليهم
القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم في جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا وانكشف الخطاء الى غير القبلة فلما قدموا
سالوا النبي ص عن ذلك فسكت فنزل قوله فاينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي ص اجزأتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم
سالوه ص من ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يامرهم بالاعادة لان الاعادة على
مذهبنا لا تلزم بعد خروج الوقت وهذه الادلة اوردها السيد المرتضى في [illegible] بما اوردناه وتمم ما اوردناه في الخبر وطريق الخبر ولا يجزي
الصلوة في حال الاختيار الا مع التوجه الى القبلة واما النافلة في السفر فيجوز ان يصليها على الراحلة [illegible] بعد ان يكون يستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام وقد يجزي في حال الاضطرار صلوة الفرض والنفل الى غير جهة القبلة كصلوة المسايف والمعانق في حال التحام الحرب وما
اشبه ذلك من احوال الخوف [illegible] صلوة المعذور [illegible] علامات القبلة [illegible] الشمس
استقبل [illegible] الشمس [illegible] على طرف حاجبه الايمن [illegible] استقبل القبلة وان كان [illegible] الجدي جعل
الضوء المعترض في افق السماء في زمان الاعتدال على يمينه [illegible] الشفق الذي في جهة المغرب على يمينه
هذه العلامات علامات لمن توجه الى الركن العراقي من اهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما غير هذه البلاد
فلهم علامات غير هذه العلامات

باب الاذان والاقامة

واحكامهما وعدد فصولهما اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان
الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر وفي المغرب وصلوة الجمعة اشد
تاكيدا وهذا الذي اختاره واعتمد عليه وذهب قوم من اصحابنا الى وجوبهما على الرجال في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى
في سفر او حضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وهذا الذي ذهب اليه السيد المرتضى
في مصباحه والاول قول الشيخ ابو جعفر الطوسي في [illegible] ومسائل خلافه ومذهبه في [illegible] الى انهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة
والكلام على صحة ما اخترناه ان الاصل براءة الذمة من الوجوب فمن ادعاه فعليه الدلالة الموجبة للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروعان
مسنونان وفيهما فضل كبير وانما الخلاف في الوجوب [illegible] على الحكم المجمع عليه [illegible] الدليل [illegible] فان الاذان [illegible]
ما يعلم [illegible] في اليوم والليلة [illegible]
ما روي عن الرسول ص [illegible] الائمة ضمناء والمؤذنون امناء [illegible] ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا [illegible]
في الصلوة [illegible] ثم ذكر [illegible] في الصلوة [illegible] في صلوته ولا يجب له الاعادة
[illegible] الاذان يكون [illegible] الاقامة ايضا [illegible] على ما روي
[illegible] الاذان [illegible] الشهادتين [illegible] اسماع [illegible]
[illegible] ان يكون المؤذن [illegible]

الذي لم يطلب [illegible] معظما ويستحب ان يكون عالي الصوت جهوريا ليكثر الانتفاع بصوته ويحسن الصوت مرتلا مبينا للحروف مفصحا بها مع بيان الفاظها
ويكره ان يكون اعمى ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بديانته فان كان الذي يؤذن غير موثوق بديانته اذنت لنفسك واقمت هذا في الجماعات المنعقدة
وكذا ان صليت خلف من لا تقتدي به اذنت لنفسك واقمت وان صليت خلف من تقتدي به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة
فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان يتولى الرجال ذلك كان افضل والاذان هو
الاعلام في لسان العرب وهو في الشريعة كذلك الا انه يختص باعلام دخول وقت صلوة الخمس دون سائر الصلوات فعلى هذا لا يجوز الاذان
قبل دخول الوقت فمن اذن قبل دخوله اعاد بعد دخوله وقد روي جواز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب له اعادته بعد دخول
الفجر [illegible] دخول وقته لان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها [illegible] وقتها [illegible] النبي [illegible]
[illegible] حتى يستبين لك الفجر [illegible] وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان هنا على
الاقامة [illegible] الاذان [illegible] والافضل ان لا يؤذن الانسان الا وهو على طهارة فان اذن وهو على غير
طهارة اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر والافضل ان لا يؤذن الانسان الا وهو [illegible] وذلك في الاقامة [illegible] الافضل ان لا يؤذن الا
[illegible] الصلوة [illegible] ويكره الكلام في حال [illegible] حال الاقامة فان تكلم بين الاذان فلا يستحب
اعادته وان تكلم بين فصول الاقامة فالمستحب اعادتها واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الكراهة [illegible] لفظ الحظر والحرام [illegible] الاستحباب المؤكد
[illegible] الوجوب [illegible] والترتيب واجب في الاذان والاقامة [illegible] فاستعمل حرفا [illegible]
[illegible] كان الاذان والاقامة [illegible] الترتيب [illegible] وجوب الترتيب
الاذان [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
الاثم فيهما [illegible] ولا يجوز التثويب في الاذان اختلف قول اصحابنا في التثويب ما هو فقال
قوم منهم هو تكرار الشهادتين [illegible] وهذا هو الاظهر لان التثويب مشتق من ثاب الشيء اذا رجع [illegible] التاكيد فكان
[illegible] التاكيد [illegible] الاذان بالتثويب وقال قوم التثويب هو قول الصلوة خير من النوم وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك فمن فعله
[illegible] واختلف الفقهاء في [illegible] والدليل على ان فعله لا يجوز اجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم وايضا لو كان التثويب مشروعا
لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر ولا دليل على ذلك [illegible] ان ترك التثويب لا يلحقه ذم ولا عقاب لانه اما ان
يكون مسنونا [illegible] وغير مسنون [illegible] ان يكون بدعة ومعصية [illegible]
[illegible] والاقامة [illegible] ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل ولا الفرائض سوى
الخمس والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر فصلا على ما قدمناه لان فيها نقصان
فصول من الاذان وزيادة فصلين فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاول واسقاط التكرير من لفظ لا اله الا الله في اخره والنقصان
[illegible] والزيادة ان يقول بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة [illegible] موقوفة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة والترتيل [illegible] والحدر هو الارسال [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] فالمستحب [illegible] ان يفصل بين
الاذان والاقامة [illegible] السجدة افضل [illegible] في جماعة [illegible] ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء [illegible]
[illegible] صلوة المغرب [illegible] ولا يستحب لمن سمع المؤذن [illegible] في بعض كتب

اصحابنا ... فيها بالحروف وبالهاء في الشهادتين ... [illegible]

[illegible]

... باب فرض اعمال الصلاة المفروضة ...

[illegible]

... باب كيفية عمل الصلاة ...

[illegible]

[illegible]

البسملة بينهما لم تقرأهما جميعا وايضا للخلاف في عدد آياتهما فاذا لم يفصل بينهما انفصلتا عندهما فلم يكن قد قرأهما جميعا وشيخنا ابو جعفر يحتج على المخالف
بان البسملة آية من كل سورة بانها اثبتت في المصاحف يعني البسملة باجماع الامة خلا في العشرات وهو موافق باثبات البسملة بينهما في المصحف وايضا
طريق الاحتياط يقتضي ذلك لان من قرأهما بالبسملة صحت الصلاة بغير خلاف وفي تركها خلاف وكل سورة تضم الى ام الكتاب يجب ان يبتدي
فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ويتخير المصلي عندنا في الركعتين الاخيرتين من كل فريضة وهل يجب ان يضم اليها سورة ام يجزي بانفرادها الحمد اختلف
اصحابنا على قولين فبعض منهم يذهب الى ان قراءة الحمد وحدها تجزي المختار وبعضهم بين ان لا بد من سورة تجزي مع الحمد وتضمها الى الحمد وهو
الاظهر من المذهب وبه يفتي السيد المرتضى والشيخ ابو جعفر في مسائل خلافه وفي جمل وعقوده والاحتياط يقتضي ذلك فاما الاخيرتان فلا خلاف
بينهم في ان الحمد لا يتعين بل الانسان مخير بين الحمد والتسبيح واختلفوا في عدد التسبيح منهم من قال انه اربع مرات تسبيحات وهو مذهب شيخنا المفيد
منهم من يجعل الواجب اثنتا عشرة تسبيحة والذي اراه وافتي به عشر تسبيحات واحفظ الاربع المستعمل فاما اذا اراد ان يقرأ الحمد يجب عليه الاخفات في جميع
حروفها على ما مضى شرحنا لذلك فاما اذا اراد التسبيح فالاولى له الاخفات به فان جهر به لم يبطل صلاته وحمله على القراءة قياس والقياس عند اهل
البيت [illegible] جهر بالقراءة في الحمد بطلت صلاته اذا فعل ذلك متعمدا ولا بأس بقراءة المعوذتين في الفريضة ولا يلتفت الى خلاف ابن مسعود
في انهما ليستا من القرآن ولا بأس للعجل والعليل بان يقتصر في الفريضة على ام الكتاب وحدها والمصلي اذا ابتدأ بسورة له ان يرجع عنها ما لم يبلغ
نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانه لا يرجع عنهما وهما افضل ما قرئ في الصلوات ويستحب ان يقرأ في قراءة العشاء الآخرة
سورة من طوال المفصل مثل هل اتى على الانسان واذا الشمس كورت وما اشبه ذلك ويستحب ان يقرأ في صلاة الليل [illegible] من السور الطوال مثل
الكهف والانعام والحواميم وان يقرأ في صلاة المغرب وعشاء الآخرة من ليلة الجمعة في الاولى بالحمد وسورة الجمعة وفي الثانية بالحمد وسبح اسم
ربك الاعلى وفي صلاة الغداة يوم الجمعة في الاولى بالحمد والجمعة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد وروي بان قل هو الله احد سورة
المنافقين في الظهر والعصر الجمعة والمنافقين بعد الجمعة في الاولى ويجوز سورة المنافقين في الثانية وان كنت صليت الفجر او المغرب
او عشاء الآخرة [illegible] نوافل الليل جهرت بالقراءة في الركعتين الاوليين يتعين فيهما القراءة وان كنت صليت الظهر والعصر وما عدا ذلك من نوافل النهار
والليل خافت [illegible] ما تقرأه والجهر فيما يجب فيه الجهر واجب على الصحيح من المذهب حتى انه ان تركه متعمدا بطلت
صلاته ووجب عليه الاعادة وقال السيد المرتضى في مصباحه ذلك من السنن المؤكدة من جهر فيما يجب فيه الاخفات متعمدا وجب عليه الاعادة وادنى حد
الجهر ان تسمع من عن يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل
ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلاة له وان تسمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلاته وينبغي ان يرتل قراءته ويبينها ولا يعجل
فيها فاذا فرغ من قراءته كبر رافعا يديه حيال وجهه على ما تقدم ذكره ثم يركع وينبغي للراكع ان يطمئن ويسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره [illegible]
[illegible] ويملأ كفيه من ركبتيه مفرقا بين اصابعه ويجعل راسه محاذيا ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفع ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه لان ذلك هو
التطبيق المنهي عنه وليكن نظره في حال الركوع الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته الارض مني ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شئت ثلاثا

فيما يذكر الطمأنينة في الركوع والسجود

وان شئت خمسا وان شئت سبعا والزيادة افضل وتسبيحة واحدة تجزي وهل يقول سبحان الله او انه يذكر اسم الله بان يقول لا اله الا الله والله
اكبر وما اشبه ذلك من الذكر الذي يتضمن المدحة والثناء وقال بعض اصحابنا اقل ما يجزي تسبيحة واحدة وكيفيتها ان يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده فاذا قال سبحان الله لا يجزيه على الاظهر لانه لا خلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين بل ذكر اسم الله ولا خلاف في ان من قال سبحان
الله فقد ذكر الله سبحانه والاصل براءة الذمة في هذه الكيفية المدعاة لان الكيفيات زائدة على الافعال والقول في تسبيح السجود والخلاف
فيه كالقول في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
والجبروت والرفع واجب ويستوي قائما والطمأنينة واجبة في القيام وكذلك في الركوع [illegible] بالذكر الواجب وما زاد على ذلك فمستحب
ينبغي له اذا ركعت ان تكون [illegible] وتضع يديك [illegible] اذا اهويت للركوع ويكون [illegible]
[illegible] ثم يهوي الى السجود [illegible] الارض بيديه جميعا قبل ركبتيه

يكون

يكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصلي الكفين من الزندين وعظمي الركبتين وطرف ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين وهو
من السنن المؤكدة والسجود على السبعة الاعضاء سنة والثامن سنة وفضيلة ومن كانت جبهته عليلة ووصل الى الارض من حد قصاص شعر رأسه
الى الحاجبين مقدار الدرهم اجزأه فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ان يسجد على احد جانبي الجبهة والصدغين فان لم يتمكن ايضا من ذلك سجد على ذقنه
وينبغي ان يتخوى في سجوده كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ومعنى يتخوى يتجافى كما يتجافى البعير [illegible]
وكذا الرجل في سجوده [illegible] لا يلصق عضديه بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه [illegible]
[illegible] ويكون نظره في حال السجود الى طرف انفه [illegible] نظر المصلي في جميع صلاته [illegible] حال
قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين قدميه وفي هذه الحال خاصة يستحب ان يكون مغمض العينين حتى
حال سجوده الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره ويكره للساجد ان ينفخ موضع سجوده فان كان [illegible] فقد قطع صلاته ولا بأس ان يكون
اعضاء السجود غير الجبهة مستورة [illegible] وان كانت [illegible] على الجبهة كان افضل وينبغي ان يكون موضع
سجوده مساويا في العلو والهبوط لموضع قيامه ويقول في السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد

في سجود التلاوة

وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان
ربي الاعلى وبحمده [illegible] الواجب واحدة والمسنون ثلاث والافضل خمس والكمال سبع وقد ذكرنا فيما تقدم فقه ذلك وسجود التلاوة في جميع القرآن مسنون
الا اربع سور فان فيها سجودا واجبا على ما قدمناه على القارئ والسامع والمستمع [illegible] وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه يجب على
القارئ والمستمع دون السامع وهو اختيار الشافعي فاما باقي اصحابنا لم يفصلوا ذلك واطلقوا القول بان سجود الاربع المواضع يجب على القارئ ومن
سمعه وهو الصحيح وعليه اجماعهم منعقد وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن وانت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وينبغي للمرأة اذا ارادت السجود ان تجلس
ثم تسجد لاطئة بالارض مجتمعة وتضع ذراعيها على الارض بخلاف ما ذكرناه في هيئة سجود الرجل ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل بذلك صلاتها
ولو كان الرجل على هيئتها لم تبطل بذلك صلاته وانما سن لها هذه الهيئة وللرجل تلك الهيئة ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير مع رفع راسه
ويجلس متمكنا على الارض مفترشا فخذه اليسرى [illegible] ساقه الايمن على
رجله اليسرى ظاهرها مبسوطة على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر [illegible] ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا
القبلة ولا بأس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهد
وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز [illegible]
[illegible] ويستحب ان يكبر الرافع راسه من السجود بعد التمكن من الجلوس وكذا الراكع يكون قوله سمع الله لمن حمده بعد انتصابه قائما [illegible] يكبر للدخول
في فعل من افعال الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال الابتداء [illegible] والخروج منه جعل التكبير بعد الانفصال عنه وحصوله فيما يليه وينبغي ان يكون نظر
الجالس الى حجره على ما قدمناه ويقول في الجلسة بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير
ويسجد الثانية على الوصف الذي مضى في الاولى ثم يرفع راسه ويكبر ويجلس متمكنا على الارض على ما تقدم من وصفه ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرأ الحمد وسورة معها فاذا فرغ من القراءة [illegible] القنوت [illegible] مما يلي السماء وظاهرهما
مما يلي الارض ويكون نظره الى باطنهما على ما اسلفنا القول فيه والافضل ان يكون ظاهرهما الى السماء وباطنهما الى الارض في جميع الصلوات الا في حال القنوت
وتكون الاصابع مضمومة الا الابهام [illegible] ويستحب ان يكون [illegible] الاصابع ويكبر للقنوت [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
والذي ينبغي ان يكون في القنوت [illegible] الله والثناء عليه والصلاة على نبيه وآله [illegible] ذلك من ضروب الادعية وروي ان افضله
كلمات الفرج ويجوز للقانت ان يدعو لنفسه ويسأل حاجته في قنوته ويدعو على اعداء الله من الظلمة والكافرين ويسميهم باسمائهم فان الرسول قنت
ودعا على قوم من الكافرين وسماهم باسمائهم وروي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة
اشدد وطأتك على مضر [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] المكسورة [illegible] واللام [illegible]

وهما مثلتان من بني سليم وروي انه دعا في التشهد في الصلوة واستعاذ من فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قال الجوهري من قال المسيح بالحاء
البصر وسمي مسيحا لان عينه ممسوحة خلقة وكذا بن ادريس ان العاطس وان في الصلوة يقول الحمد لله لانه دعاء لا يقطع الصلوة ورغبة وذكره
والمسح او رجم ... في مسائل خلافه فذكر ... يجب ... على امير المؤمنين عم والقنوت مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنة
وهو في الفرض اكد وفيما يجهر فيه بالقراءة اكد وفي الغداة والمغرب اكد ومحله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوة
ركعتان في الجمعة قنوتين ... والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه ويجهر به في الصلوة التي يجهر فيها
القراءة ويخافت بها فيما يخافت فيه بالقراءة وروي ان القنوت يجهر به على كل حال فاذا فرغ من قنوته رفع يديه وكبر للركوع على ما وصفناه وسجد
السجدتين فاذا جلس من السجدة الثانية متمكنا على ما تقدم به الوصف ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى دون ركبتيه وكفه اليسرى على فخذه اليسرى
دون ركبتيه ثم ليقل ان كان مصليا فرضا سوى الفجر بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد وان كان في صلوة الفجر تشهد كتشهد الذي نذكره قبل التسليم فاذا فرغ من التشهد الذي ذكرناه نهض قائما وهو يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد ... شيخنا المفيد ولا تكبير للقنوت لانه يحصل في الصلوات الخمس اربعا وتسعين تكبيرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره يجعل
تسعين تكبيرة وهو الاظهر في الاقوال والروايات فالخلاف بينهما في تكبيرة واحدة لان الشيخ المفيد يقول انا اقوم الى الثالثة بالتكبير والذي يع...
واربع لمن قال التسبيح من اربع تكبيرات ... لان الثالثة لها تكبيرة لحالها وباقي في عدد التكبيرات الراتبة في احوال الصلوات ...
والشيخ ابو جعفر يقول انا اقوم في الخمس الفرائض اعتمد بالتكبير فهي خمس تكبيرات وعدد التكبيرات في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة
خمس منها تكبيرات الاحرام واجبة وتسعون مسنونة منها خمس القنوت في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل
ذلك وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة ويجزي في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة وفي الركعة الثالثة
من المغرب عشر تسبيحات على ما ... يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزيد في الثالثة والله اكبر وان شاء قرأ الحمد
افضل على الاظهر من المذهب وبعض اصحابنا يقول لا يفضل احدهما على الآخر وبعضهم من يقول ... الاخبار الحمد افضل للامام خاصة فاذا جلس للتشهد
الثاني قال التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما
الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان
النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ... ما على الرسول الا البلاغ المبين
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد والصلوة على محمد والصلوة على اله واجبتان
في التشهدين جميعا الاول والآخر السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله وعلى ملائكته المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما
وان كان ماموما سلم تسليمتين واحدة عن يمينه على كل حال واخرى عن شماله الا ان لا يكون على شماله احد فيسلم عن يمينه ويدع التسليم
على شماله وكيفية التسليم على يمينه على كل حال ان كان في تلك الجهة احد ام لم يكن ... والذي ذكرناه من كيفية التشهدين فضل لا حرج على تاركه
والذي يجزي فيهما الشهادتان والصلوة على النبي وآله ... والتسليم الاظهر انه مستحب ... لان تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهذا ... عند اهل البيت ... وايضا لو كان متواترا ... دليل الخطاب ... بدليل
الخطاب ايضا عند ... وايضا فانه ... صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ...
ما يقوله ... التشهد المذكور الثاني ... وما ذكر التسليم انه من جملة صلوتنا وايضا لو كان منها لكان اذا سلم المصلي ساهيا
وناسيا في غير موضع التسليم لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يقطع صلوته وهذا لا يقول احد من اصحابنا وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي
في نهايته وجمله وعقوده ومذهب شيخنا المفيد والاصل براءة الذمة وان المرتضى قال في الناصريات ما وجدت لاصحابنا في ذلك نصا فقد ثبت
انه يجب ... ذلك ... ولا ... امتثلوا ... والتسليم والخروج من الصلوة

ان يكبر وهو جالس ثلث تكبيرات يرفع بكل واحدة يديه الى شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه ثم يرسل واحدة ثم يقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و
نصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء
وهو اربع وثلثون تكبيرة التكبير اولا على الاظهر وثلث وثلثون تحميدة على الصحيح من المذهب وانه بعد التكبير وقال بعض اصحابنا بجعل التسبيح بعد التكبير
الاول والاظهر في الفتوى والعمل وثلث وثلثون تسبيحة ثم يصلي على النبي ص ويستغفر من ذنوبه ويدعو بما احب ويسجد سجدة الشكر وصفتها ان يلصق
ذراعيه ... وجؤجؤه بالارض ويضع جبهته على موضع سجوده ثم خده الايمن ثم خده الايسر ثم يعيد جبهته ويدعو لنفسه في خلال ذلك ويقول في
... سجدة الشكر ... الله شكرا شكرا
ويكرر ذلك ... العفو العفو ... امير المؤمنين عم كان يقول اذا سجد وعظتني فلم اتعظ
وزجرتني عن محارمك فلم انزجر ... فاشكر ... يا كريم ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يضع باطن كفه اليمنى على موضع
سجوده ثم يمسح بها وجهه ... وهذا التعقيب ... عقيب كل فريضة من الفرائض ... المغرب ... ان يكون التعقيب بهذا الدعاء
والسجود ... الزهراء ... ومن سجد وعقب بما ذكرناه كان فاعلا
فضلا ومن ترك ذلك فلا شيء عليه وسجدة الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله ودفع البلايا والنقم واعقاب الصلوات وروي عنهم ع انه لما اتى
براس ابي جهل لعنه الله سجد شكرا لله وروي انه لما نعى ... النجاشي ... المكسورة والباء
المشددة ... **باب الاحداث التي تعرض في الصلوة** ما ينبغي ... في الصلوة على وجه لا يتمكن من دفعه ...
لا ينقض الطهارة ... من صلوته ...
بالكلية ... ما يوجب قطع الصلوة من كلام ... ما يوجب نقض الطهارة من سائر الاحداث الا ان يكون ... الحال التي ...
... عليه ... ولا ...
لا ... طاهرا ... ناسيا ... في الصلوة ناسيا ... التسليم ناسيا
ثم ... على صلوته على الصحيح من اقوال اصحابنا
خلاف ... الحال التي ... ما ينقض الطهارة ...
المصلي ... ما ينقض الطهارة ... الصلوة
كان ... الطهارة ... على الاظهر من المذهب وبعض اصحابنا ... الطهارة ويبني على صلوته
الصحيح الاول ... الصلوة ... الصلوة
... يقين ... يقين ... وجبت الاعادة وايضا ما روي عنهم ع
من قول ان الشيطان ... الصلوة ... الحديث الذي ...
ويجد الريح ... من الصلوة ... الصلوة ... فقد ...
الخبر ... الصلوة ... بالوضوء وايضا ... عنهم ع انه قال لا
صلوة الا بطهور ... الحدث ... في الصلوة ... انه قال اذا احدث
احدكم في الصلوة فلينصرف ... ولا ...
يجوز ان ... الا ... لا يقطعها ... المصلي السلام
ان السلام ... القرآن ... الذي ...
المسلم عليه قال السلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام ... الالفاظ كان ... وسلام ...
... سلام ... الاول ... فلا يجوز للمصلي ...
عليه سلام ... شيخنا ابو جعفر في مسائل ... ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام

عليكم قلت كيف تسليمك فقال انصرف قلت للامام والسلام وهو في الصلوة قال انحرف بالقبلة الى اوده من الجدار اولم الارض ليشهد به صحيحا على الحكم
بعينه فاما ما اورده في بيته خبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ثم وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال يقول المصلي السلام على من سلم
ويقول في الركعة السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرنا
لان الخبر يحتاج الى دليل ولا ينبغي ان يعرض الفصل الامر المهم الذي لا يحصل الناظر بشريعة او بحج او بتبع لفظهم مراده بذلك ولا لناس ان يشتغل
او الغرب لما جرى بحراهما مما يخاف ضرره في الصلوة ولا يجوز التكفير في الصلوة وهو ان يضع يمينه على شماله او شماله على يمينه في حال قيامه من فضل
ذلك مختارا في صلوته فلا صلوة له فان فعل للتقية والخوف لم تبطل صلوته ويستحب التوجه بسبع التكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام اضيفت
ثلث ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات وبعض اصحابنا يذهب الى تخصيص الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع تحت بها اول كل فريضة
وفي اول ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب
وبعض اصحابنا يقول في الفرايض الخمس يكون التوجه بسبع تحت وبعضهم يقول لا يكون الا في الفرايض تحت الاول الظهر لانه دخل في قوله
تعالى واذكر والله ذكرا كثيرا ادعوا ادعوني استجب لكم وهذا دعاء والمنع يحتاج الى دليل وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في جمله ومصباحه
العمل القليل الذي لا يبطل الصلوة لا باس به وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا مثل الايماء الى شيء او قتل حية او عقرب او تصفيق او ضرب حايط تنبيها
على حاجة وما اشبه ذلك ويختلف ذلك العمل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فانه يبطل بها اذا فعله الانسان عامدا وحده ما يسمى في
العادة كثيرا بخلاف العمل القليل فان شيخنا ابا جعفر الطوسي حد العمل القليل في مبسوطه فقال وحده ما لا يسمى في العادة الكثير فجعل ما يكون حد
الكثير بخلاف حد القليل وهو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى اكلا
شاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا فهذا تحقيق العمل الكثير الذي يبطل الصلوة ويورد في الكتب المتروك وقواطع الصلوة فليحرر ذلك

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض فيها والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز وللذي ذكرناه في صفات الصلوة يشتمل على
المفروض فيها والمسنون وانا نفصل كل واحد منهما من صاحبه ليعرف الحقيقة فيه ان شاء الله المفروض من الصلوة اداؤها في اوقاتها واستقبال القبلة
لها والنية والقيام مع القدرة عليه او ما قام مقامه مع العجز وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح فيه والذكر وكذا السجود والتسبيح فيه
والتشهدان والصلوة على محمد وآله فيهما فمتى ترك شيئا من هذا متعمدا وصلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى بغير اذان واقامة متعمدا
كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها ومن دخل في صلوة فقد حضر في ابتدائها ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة
فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة وتكبيرة الافتتاح ويقتصر على ما ذكرناه والتلفظ بها واجب وادني ذلك ان يسمع اذناه وتقديم اسم الله على
اكبر واجب والاتيان باكبر على وزن افعل واجب ومن تركها متعمدا او ساهيا وجب عليه الاعادة ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة
والواجب من القراءة ما قدمناه وهو الحمد وسورة معها في الاولتين للمختار ولا يجزي غير ذلك وان تركها ساهيا حتى ركع لم يجب عليه
اعادة الصلوة ولا حكم سوى الاعادة والركوع واجب في كل ركعة واقل ما يجزي من الركوع ان ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على عيني ركبتيه
مع الاختيار وما زاد على ذلك في الانحناء فمندوب اليه ووضع اليدين على الركبتين وتفريج الاصابع مندوب والطمانينة واجب والتسبيح في
الركوع او ما قام مقامه من ذكر الله واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى رفع راسه لم يكن عليه شيء من اعادة ومن ترك
الركوع ناسيا او متعمدا بطلت صلوته وقد روي في بعض كتب اصحابنا فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر
حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه قد صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في
الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة واورد هذا الخبر الشيخ ابو جعفر في نهايته وليس مرتضى والصحيح خلاف ذلك وهذا القول
يخالف اصول المذهب لان الاجماع حاصل على ان متى اسلم الركعتان الاولتان بطلت الصلوة وكذا الاجماع حاصل على ان الركوع ركن متى
اخل به ساهيا او عامدا حتى فات وقته واخذ في حال اخرى بطلت صلوته وانما اورد الشيخ هذا الخبر على جهته وان كان اعتقاده خلافه
ولا يعتد له ما سلفناه والشيخ يرجع عن هذا الايراد في جميع كتبه ويفتي ببطلان الصلوة والسجود فرض في كل ركعتين مرتين فمن تركهما
او واحدة منهما متعمدا وجب عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ودخل في حال اخرى وتقضي حالهما الى ان تركهما حتى قام الى الركوع ثم ذكر وجب عليه

الاعادة

الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او قيامه قبل الركوع عاد فسجدها ثم قام وقرأ فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة
والتسبيح ان كان ما سبح فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وليس كذا حكم من ترك السجدتين
بمجموعهما لانهما يجمعهما ركن وليس كذا السجدة الواحدة فليحفظ ذلك والتسبيح في السجود واجب والذكر فيه من تركه متعمدا وجب عليه الاعادة ومن
تركه ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب واقل ما يجزي فيه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده اشهد ان محمدا رسول الله ثم يفرغ ثم
متعمدا وجب عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه سجدتا السهو وكذا الصلوة على الرسول وعلى الائمة في
تركهما متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما بعد التسليم ولا شيء عليه غير القضاء بخلاف التشهد لان من ترك
ناسيا قضاه بعد التسليم ووجب عليه سجدتا السهو والتسليم سنة وليس بفرض على ما قدمناه ومن تركه متعمدا لا تبطل صلوته والتكبيرات السبع
سائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الاحرام على الصحيح من المذهب وان كان بعض اصحابنا يذهب الى وجوب تكبير السجود والركوع وهو سلار ورفع اليدين
مع كل تكبيرة مستحب من ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تبطل صلوته وان كان السيد المرتضى يذهب الى وجوب رفع اليدين مع كل تكبيرة والاول ان يكبر التكبيرات المندوبات
فان لم يرد ان يكبر التكبير وترك التكبير لا يوجب عليه الرفع الا في تكبيرة الاحرام فحسب لانه لا بد ان يكبرها والصحيح ان رفع اليدين مع كل تكبيرة لا يجب
كانت التكبيرة واجبة او مندوبة والجهر والاخفات من ترك الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء
والقنوت في الصلوة كلها سنة مؤكدة من تركه متعمدا كان تاركا سنة وفضيلة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم
يذكر الا بعد الدخول في الركوع الثالث مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة وجملة الامر وعقد الباب ان ما يتعلق به حال الصلوة على ثلثة اقسام
افعال وكيفيات لها وتروك ولكل واحد منها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ركن وغير ركن فالاركان هي القيام مع القدرة وما قام
مقامه مع العجز والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فمن اخل بالركن عامدا او ساهيا ثم تذكر حتى تقضي حالته ودخل في حالة اخرى بطلت صلوته حوان
خرج وقت الصلوة او لم يخرج وسواء كان الركن من الركعتين الاولتين او الاخريين ولا يلتفت الى ما يوجد في بعض الكتب بخلاف ذلك وغير الركن هو
انه متى اخل به عامدا او ساهيا حتى دخل في حال اخرى بطلت الصلوة ووجب اعادتها وغير الركن من المفروض ينقسم الى قسمين قسم اذا اخل به عامدا حتى دخل
في حالة اخرى الحق بالركن وان اخل به ساهيا ينقسم الى ثلثة اقسام ومنه ما لا يجب اعادته ولا الاتيان بحكم اخر بدله وهي القراءة وتسبيح الركوع والسجود
ومنه ما يجب اعادته والاتيان بحكم لموضعه وهو التشهد والسجدة الواحدة من السجدتين ومنه ما يجب تركه فان فعله ناسيا او ساهيا كالكلام والقيام
في حال القعود والتسليم في غير موضعه والجلوس في حال القيام فان هذا شيء يجب اعادته بل يجب الاتيان بحكم غيره بدله وهو سجدتا السهو وبيان
مواضعها وكيفيتها ياتي والكيفيات الواجبات متى ترك المصلي شيئا منها عامدا بطلت صلوته وان تركها ناسيا او ساهيا فلها احكام نذكرها في
خلال الافعال فاما التروك الواجبة فينقسم الى قسمين احدهما متى فعله الانسان عامدا بطلت صلوته ومتى فعله ناسيا لا تبطل صلوته بل لها احكام
القسم الثاني متى فعله الانسان عامدا او ناسيا بطلت صلوته على كل حال سواء كانت الصلوة مسلوة منتهية او صلوة منتظرة على الصحيح من المذهب
وهو جميع نواقض الطهارة فمتى احدث الانسان ما ينقض الطهارة عامدا كان او ناسيا وجب عليه اعادة صلوته وما عدا النواقض من التروك
فعله عامدا وجبت الاعادة واذا فعله ناسيا او ساهيا لا يوجب الاعادة بل يوجب بعضه حكما في السهو مثل الكلام ساهيا والتسليم في غير موضعه
فانه يوجب سجدتي السهو واما الكتف الذي هو التكفير فلا يوجب سجدتي السهو اذا فعله ناسيا وكذا حكم الالتفات الى ما وراءه وهكذا حكم الفعل الكثير
وحده ما لا يسمى فاعله مصليا على ما حررناه فيما مضى وشرحناه فليلحظ هذه الجملة ويحصل معناها فانها جليلة الخطر والفايدة

باب احكام السهو والشك في الصلوة

السهو والشك في الصلوة لا حكم لهما مع غلبة الظن لان غلبة الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقد ان دليل العلم والمحتاج
الى تعيين احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وقال بعض اصحابنا انما الحكم لما يتساوى فيه الظنون والشك المحض بخلاف ذلك وعند الشك المحض
على الحقيقة الذي هو لا علم ولا ظن لان الشك ليس هو مجرد تساوي الظنون وانما هو مقتضى على هذه العبارة فمثال الظن معلوم وهو تغليب
بالقلب لاحد المجوزين ظاهر التجويز وحد الشك هو خطور الشيئين بالبال من غير ترجيح لتغليب احدهما ومثال الظن اذا نادي في الشيء فلم يرجح
فقد صار شكا فان هذه حقيقة على ما مضى من حد كل واحد منهما لا يمتنع ان يختلف اللفظ وان كان المعنى واحدا كما قالوا وورد في ذلك الانبياء مثله
ما يقال ابليس عن تصديقنا بكتابك والايمان هو التصديق والتصديق هو الايمان كما قال الشاعر وهند اتى من دونها الناي والبعد

هو الثاني وقال [illegible] بين الحالين [illegible] وقال [illegible] وهذا كثير جدا ويكون [illegible]
الشك الحقيقي عند تساوي الظنون وان كان حكمهما واحدا في الفقه وهو الحكم [illegible] في المسئلة الاخرى [illegible]
[illegible] والسهو المعتد به عند الحق [illegible] ما يجب فيه اعادة الصلوة على كل حال [illegible] لا حكم له [illegible]
العمل على الغالب في الظن [illegible] ما يقتضي التدارك والتلافي في الحال [illegible] وخامسها ما يجب فيه الاستظهار والاحتياط
للصلوة وسادسها ما يجب فيه جبران الصلوة فاما الضرب الاول وهو المقتضي للاعادة على كل حال فهو ان يسهو في الركعتين الاولتين من كل
رباعية او يسهو في فريضة الغداة او المغرب [illegible] من كل فريضة [illegible] المغرب لان لها اولتين [illegible]
فريضة الغداة [illegible] المغرب [illegible] الظهر [illegible] ذكرناها او الجمعة مع الامام يعني الامام والماموم جميعا او صلوة السفر
او السهو عن تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع او يسهو عن الركوع ثم لا يذكره حتى يدخل في حال السجود بحيث لو كان شاكا فيه ودخل
في الحال الثانية لا يلتفت اليه او يسهو فيترك السجدتين من ركعة [illegible] سواء كانتا من الاوليين او الاخيرتين [illegible]
لانهما بمجموعهما ركن [illegible] ومن اخل بركن حتى ينقضي حاله وجب عليه اعادة الصلوة على ما اسلفنا القول فيه ثم لا يذكر حتى ينفصل من حال
السجود ودخل في حالة اخرى بحيث لو كان شاكا لما يجب عليه شيء ولا يلتفت اليه او ينقص ساهيا من الفرض شيئا من [illegible] ركعة او
اكثر او يزيد شيئا ثم لا يذكره [illegible] صلى [illegible] ركعة فاما من صلى الظهر [illegible] اربع ركعات وجلس في دبر
الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وعلى آله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة [illegible] التسليم فالصلوة باطلة وعلى قول
من لم يوجبه فالاولى ان تكون الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره
ونعم ما قال [illegible] العدد [illegible] اعادة الصلوة على
من سهى فدخل فيها بغير طهارة ثم ذكر بعد ذلك سواء انقضى الوقت ام لم ينقض وكذلك من صلى قبل دخول الوقت ساهيا ومن صلى الى غير القبلة
او شرائطها وذكر والوقت باق فيجب عليه الاعادة وان علم بعد خروجه فلا اعادة عليه وكذلك من كان فرضه الصلوة الى اربع جهات فصلى الى جهة واحدة
مع الاختيار والامكان ومع غيره [illegible] تلك الجهة القبلة ثم تبين بعد خروج الوقت فانه يجب عليه الاعادة فاما ان صلى صلوته [illegible]
في حال الضرورة الى جهة ثم بعد خروج الوقت كانت الجهة استدبار القبلة فبعض اصحابنا يوجب عليه الاعادة على كل حال والباقون المحصلون لا
يوجبون الاعادة مع هذه الحال بعد خروج الوقت وهذا الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد به المتواتر من الاخبار وقد قدمنا ذلك
وشرحناه وهو اختيار السيد المرتضى رضي في جوابات الناصريات ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ساهيا فانه يجب عليه اعادة الصلوة
سواء كان الوقت باقيا او خارجا بغير خلاف فاما اذا لم يتقدم له العلم بنجاسته وذكر بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه فان ذكر والوقت باق
فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة وقال الباقون لا اعادة عليه وهو الصحيح لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل مستانف ولا دليل
براءة الذمة من العبادات وبهذا القول يفتي شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده واستبصاره وان كان في نهايته يورده من طريق
الخبر خلاف ذلك وقد بينا عذره في هذا الكتاب بما يورده في نهايته وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم
علمه بالغصب سواء كان الموضع دارا او بستانا فان قيل البساتين قد ورد انه لا باس بالصلوة فيها من غير اذن من اصحابها وهذا مطلق و
اصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد قلنا لا خلاف في ان العموم قد يخص بالادلة فقد ورد عاما في البساتين وورد الخاص وهو من صلى
في مكان مغصوب يجب عليه الاعادة فاذا اعملنا الخاص فقد اعملنا ببعض العام واذا اعملنا العام تركنا الخاص راسا وهذا [illegible] من بناء
العام على الخاص [illegible] لم يتقدم له العلم بالغصب فلا اعادة عليه سواء علم قبل خروج الوقت او بعد خروجه بغير خلاف في هذا ان لم
يكن مختارا للصلوة [illegible] اعادة عليه ايضا سواء خرج منه الوقت او كان [illegible] بغير خلاف ايضا ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك
حرفا بحرف ومن سهى في صلوة الكسوف والخسوف ومن سهى في صلوة العيدين اذا كانت واجبة ومن سهى في صلوة الطواف الواجب فجميع
ذلك يجب فيه الاعادة لان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاولتين من كل صلوة ولا في المغرب والفجر وصلوة السفر على هذا الاطلاق ولا
سهو في هذه الصلوات وقد ذكر [illegible] السيد المرتضى [illegible] في الرسيات واما الضرب الثاني من السهو وهو الذي لا حكم له وهو الذي يكثر ويتوالى

دره

ومعناه ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس [illegible] تلك الصلوات من الخمس [illegible]
فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى السهو في الفريضة الرابعة او يقطع الشك في حال قد انقضت وانت في غيرها كمن شك في تكبيرة الافتتاح
وهو في فاتحة الكتاب او شك في فاتحة الكتاب وهو في السورة التي تليها او سهى في السورة وهو في الركوع [illegible]
بعدها في الكتب ومن شك في القراءة وهو في حال الركوع [illegible] اذا شك في الحمد وهو في حال السورة [illegible] يجب عليه قراءة الحمد واعادة
السورة [illegible] بعض اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم [illegible] وهو انه شك في جميع القراءة قبل [illegible]
الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى حالة السورة التي تليها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى [illegible]
[illegible] شيخنا المفيد في رسالته الى ولده [illegible] وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول مذهبنا او شك في الركوع وهو في حال السجود او الشك في السجود بعد
انتقاله من حاله وهو قائم الى الركوع وهذا الحكم في جميع افعال الصلوة اذا شك في شيء منها بعد انتقاله عنه [illegible] الموضع حكم
للسهو فيها [illegible] ان يستيقن [illegible] على اليقين ولا حكم ايضا للسهو في النافلة وكذلك لا حكم للسهو [illegible] شك في التشهد الاول وقد قام
الى الصلوة الثالثة ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه فاما ما قال بعض اصحابنا واورد في كتبه من هذا القسم من ترك بعض
الركوع في الركعتين الاخيرتين [illegible] السجود واعاد الركوع ومن ترك السجدتين في [illegible] على الركوع في الاول [illegible] السجدتين
فهذا اعتماد منه على خبر واحد من اخبار الاحاد لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولا يترك اصول المذهب وهو ان الركن اذا اخل به عامدا او ساهيا
وذكره بعد انقضاء حاله ووقته فانه يجب عليه اعادة صلوته بغير خلاف ولا خلاف في ان الركوع ركن وكذلك السجدتين بمجموعهما على ما شرحناه من
قبل وبيناه فان قيل ذلك في الركوع من الاوليين وكذلك سجدتا الاوليين قلنا هذا تخصيص بغير دليل واخبار احاد [illegible] تخصص بها
العموم بغير خلاف بين اصحابنا [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي في بعض كتبه وان كان في اكثر كتبه [illegible] القول باخبار الاحاد
ويرد القول بها في الاحتجاج ويقول لا يرجع من الادلة الى اخبار الاحاد وهو الحق اليقين الذي [illegible]
الى [illegible] على ما بيناه في خطبة كتابنا هذا [illegible] المرتضى وغيره من اصحابنا ومن خالف من اصحابنا في شيء كان معروف [illegible]
خلاف [illegible] لانه من المعلوم انه غير معصوم والحق في قول المعصوم [illegible] فاما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على
غالب الظن فهو كمن صلى فلم يدر صلى اثنتين او ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل بما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان
شكه بين الثلث والاربع والاثنتين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع هذا [illegible]
العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده وكذلك اذا سهى وهو قائم فلم يدر ركع ام لم يركع وغلب على ظنه انه لم يركع [illegible]
[illegible] وجب عليه البناء على الاغلب [illegible] وكذلك ان كان الاغلب انه قد ركع [illegible] وكذلك القول في السجود والتشهد وسائر
الافعال اذا [illegible] ان الواجب العمل عليه [illegible] فاما الضرب الرابع من السهو وهو
المقتضي للتلافي في الحال كمن سهى عن قراءة فاتحة الكتاب حتى يبتدئ بالسورة التي تليها ثم ذكر [illegible] ذلك بقطع السورة والابتداء
بالفاتحة ثم يعود الى السورة او الى غيرها [illegible] وقلنا ان من شك
في الحمد وهو في السورة التالية فلا يلتفت الى شكه [illegible]
ما ذكر ان الحمد لم يقرأها بل شك في ذلك [illegible] وكذلك ان كان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها و
في القراءة قبل الركوع فعليه ان يكبرها ثم يقرأ وكذلك ان سهى عن الركوع ثم ذكر انه لم يركع وهو قائم فعليه ان يركع وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين
وذكرها في حال القيام قبل ان يركع [illegible] وذكرها في حال القيام قبل ان يركع وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجد ثم
يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب عليه ان يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو على ما [illegible] وكذلك ان سهى عن
التشهد الاول حتى قام وذكره في حال القيام فعليه ان يجلس ويتشهد ثم يرجع الى القيام وكذلك ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاول قبل ان
يتشهد او قبل ان يصلي على النبي وعلى آله وذكر ذلك [illegible] قبل ان يتكلم او قد تكلم [illegible] فعليه ان يعيد التشهد او ما فاته منه و
يسجد سجدتي السهو لانه سلم في غير موضع التسليم واما الضرب الخامس من السهو وهو الموجب للاحتياط للصلوة فكمن سهى فلم يدر [illegible] وهو قائم [illegible]

مما تطول به صلاته ويركع ليكون على يقين فان ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع انه كان ركع فعليه ان يرسل نفسه الى السجود ارسالاً من غير ان يرفع راسه ولا يقيم
صلبه فان كان ذكره لا بعد ذلك او قد كان ركع بعد القيام من الركوع والانتصاب كان عليه اعادة الصلوة بزيادته فيها ركوعاً وسواء كان هذا الحكم في الركعتين
الاولتين او الركعتين الاخرتين على الصحيح من الاقوال هذا مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده وقال في شرح ومن شك
في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه
كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فخص الارسال بالركعتين
الاخرتين والصحيح ما ذهب اليه في جمله وعقوده لانه موافق لاصول المذهب لان الانسان اذا شك في شي قبل الانتقال من حاله فالواجب عليه الاتيان به
ليكون على يقين ولا يجوز له هدم صلاته وابطال صلاته وقال في هذا الكتاب ايضاً فان شك في السجدتين وهو قاعد وقد قام قبل ان يركع
عاد فسجد السجدتين فان كان قد ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلاته وليس عليه شي وقال
ايضاً فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان سجدها لم يكن عليه شي فان كان شكه
فيها بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شي قال محمد بن ادريس وهذا الذي حكيته عن الشيخ ابي جعفر رحمه الله [illegible] مخالف لما ذهب اليه في جمله وعقوده
ولما عليه اصول المذهب والعمل والفتوى من فقهاء العصابة لان هذه المسألة من القسم الذي لا حكم له وهو من شك في شي وقد انتقل الى
حالة اخرى مثاله من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او شك في
السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة وهو مذهب اصحابنا اجمع لا خلاف بينهم في ذلك وهذا ايضاً مذهبه
في الجمل والعقود وفي الاقتصاد وسائر كتبه وقد بينا وجه الاعتذار في غير موضع واغنى ايضاً هو نفسه على ما وجد في كتابه [illegible] في
خطبة المبسوط [illegible] اوردت الالفاظ [illegible] ما ورد من الاخبار [illegible]
لا لاعتقاد الصحة والفتوى والعمل به فهذا وجه الاعتذار له ولا يمكن [illegible] من شك في السجدتين وهو قاعد وقد قام قبل ان يركع
فسجدهما ولا خلاف في انه اذا شك فيهما بعد قيامه وانتقاله من حال السجود لا يلتفت الى شكه وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف بل لو
كان شكه في السجدتين في حال السجود وقبل قيامه فانه يجب عليه ان يسجدهما ليكون على يقين من براءة ذمته لان حالهما ما انقضت فاما اذا قام من
حال السجود ثم شك فيهما لا يلتفت الى الشك ولا يرجع من قيامه [illegible] بين ان يشك فيهما بعد ركوعه
او بعد قيامه وقبل ركوعه [illegible] في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد [illegible] السجود وهو
قاعد صحيح واما وهو قائم فليس بصحيح على ما بيناه وحققناه [illegible] عاد القول الى تمام القسم الخامس
وكذلك من سها فلم يدر سجد اثنتين ام واحدة وقد رفع راسه قبل القيام فعليه ان يسجد اخرى ليكون على يقين من الاثنتين فان سجدها
ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين وجب عليه اعادة الصلوة لمكان زيادته فيها [illegible] سها فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً [illegible]
ظنونه واوهامه فعليه ان يبني على الثلاثة ويتم صلاته ثم ياتي من بعد سلامه بركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة واحدة من قيام فان كان
بانياً على النقصان فهي تمام صلاته وان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة وان شاء بدلاً من الركعتين من جلوس ان يصلي ركعة من
قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك فكل واحد من الامرين جاءت به الرواية فان كان سهوه وشكه بين الثلاث والاربع وتساوت ظنونه فحكمه
ما ذكرناه بعينه فان سها بين اثنتين واربع وتساوت ظنونه فليبن على الاربع فاذا سلم قام فصلى ركعتين [illegible] في كل واحدة منها فاتحة الكتاب
او يسبح فيها ويتشهد ويسلم فان كان الذي بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان تمام صلاته وان كان الذي بنى عليه اربعاً كانت هاتان
له نافلة وان كان سها بين ركعتين وثلث واربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام فاذا تشهد وسلم منهما صلى
ركعتين من جلوس فان كان الذي بنى عليه على الحقيقة اربع ركعات كان ما صلاه نافلة وان كان ركعتين فالركعتان اللتان من قيام تمام
صلاته والاثنتان من جلوس نافلة وان كان ثلثاً فالركعتان من جلوس وهما مقام واحدة من قيام فيهما تمام الصلوة والركعتان من قيام
نافلة وهذا السهو بالاحتياط وجملة الامر فيه وعقد بابه ان مسائل الاربع في الفريضة يجب جميعها عند شكه وتساوي ظنونه [illegible]
ظنون المصلي يبني على الاكثر ركعاته واكثر صلاته على ما سطره مصنفو اصحابنا [illegible] ولا يصلي ركعة اخرى [illegible]

واحدة من الاربع لانه سلم وقد شكه [illegible] بل الواجب عليه ان يبني عليه وهي الركعة المنفصلة [illegible] بها فالواجب عليه التسليم والاتيان بعد السلام
بركعة الاحتياط وهي من شك بين الاثنتين والثلث فلا يجوز لنا ههنا ان [illegible] بالركعة المنفصلة لانه [illegible] على الذي بنى عليه وكذلك من
[illegible] فان قيل فانتم [illegible] على الاكثر قلنا قد بنى على الاكثر وهي الثلث وصلاته رباعية والثلث اكثر من الاثنتين [illegible] وقد بقي عليه
ركعة قبل سلامه وايضاً هذا الحكم امر الاحتياط بعد التسليم بالركعات لا يكون الا في الصلوات الرباعيات مع سلامة الاولتين [illegible]
[illegible] يبني على الاكثر ويسلم [illegible] فقد صلى الاربع [illegible] يسلم بعد الاربع لا قبل الاربع لان محل التسليم في الرباعيات بعد
الاربع فلا يحمل هذا [illegible] على الاربع [illegible] على الاربع [illegible] يجوز له ان يسلم قبل تمام الصلوة [illegible] ومن سلم قبل تمام
صلاته متعمداً بطلت صلاته [illegible] على الاربع [illegible] في الحكم قد فرغ من جميع ركعات صلاته ويسلم بعد ذلك فيكون السلم
في محله ثم بعد التسليم يبني على الاقل لانه ما صلى الا ركعتين او لانه ما صلى الا ثلثاً ليكون على يقين من براءة ذمته فقبل سلامه بنى على
الاكثر لاجل التسليم على ما بيناه عليه وبعد التسليم يبني على الاقل لانه ما صلى الا [illegible] وما شك فيه [illegible] ليقطع على براءة ذمته وقد
قال السيد المرتضى رضي الله عنه في جوابات المسائل الناصريات المسألة الثامنة والمائة قال صاحب المسائل من شك في الاولتين استانف الصلوة و
من شك في الاخرتين بنى على اليقين قال المرتضى هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا [illegible] بنى على اليقين [illegible] ان لا يبني على اليقين
بعد سلامه [illegible] فتوهم [illegible] ضعيف [illegible] عبارة اصحابنا
لانهم يقولون يبني على الاكثر ويسلم [illegible] ولم يقطع عليه [illegible] ولو بني ههنا على اليقين لما سلم ولا كان يجوز له
التسليم لان يقينه ثابت في الركعتين الاولتين [illegible] فيما عداهما فلو بني عليهما لما سلم [illegible] بعد قطعه على يقينه
قبل سلامه [illegible] ركعات الاحتياط [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] بعد سلامه [illegible] صلوة الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
في الصلوة بل الحدث بعد خروجه من الصلوة بالتسليم [illegible] الصلوة الاولى [illegible]
فان شك وهو قائم [illegible] الركعة الرابعة او الركعة الخامسة فانه يجب عليه الجلوس [illegible] فاذا جلس تشهد وسلم وقام
بعد سلامه فصلى ركعة احتياطاً [illegible] ان يركع في حال قيامه قبل ان يجلس [illegible] فيكون [illegible]
زيادة في صلاته [illegible] الصلوة [illegible] فقد تمت صلاته وصلوته [illegible] الاحتياط [illegible]
لها لانها منفصلة عنها بالتسليم فان قيل لا يجزيه سجدتا السهو [illegible] الاحتياط قلنا موضع سجدتي السهو محصورة معدودة
ليس هذا واحد منها [illegible] ومسائل [illegible] واما الضرب السادس
من السهو وهو ما يجب فيه جبران الصلوة فهو كمن سها عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه ان يمضي في صلوته فاذا
سلم قضى تلك السجدة وسجد بعدها سجدتي السهو وقد روي في هذا الموضع انه يقضي السجدة وليس عليه سجدتا السهو ومن نسي تشهد
الاول ثم ذكره بعد الركوع في الثالثة فعليه ان يمضي في صلوته فاذا سلم قضاه بان يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو فان نسي الصلوة على محمد
وآله دون التشهد [illegible] اعادة عليه [illegible] التشهد [illegible] لا القول به [illegible]
ومن تكلم في صلوته ساهياً [illegible] في الصلوة فعليه سجدتا السهو ومن سلم في غير موضع التسليم ساهياً فعليه سجدتا
السهو ومن قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو ومن سها فلم يدر اربعاً صلى ام خمساً وتساوت ظنونه في ذلك
فعليه سجدتا السهو [illegible] الجبران [illegible] يقطع [illegible] ذلك السهو وليس هو شك
الاحتياط [illegible] بين الاربع والخمس [illegible] على الاربع [illegible] في الركعة الخامسة [illegible]
على الاربع [illegible] فان سها [illegible] صلوته [illegible] سجدتي السهو [illegible] في صلوة واحدة يجب عليه بكل
فرع سجدتا السهو او سجدتا السهو من الجميع [illegible] سجدتا السهو [illegible] تكلم ساهياً في
الركعة الاولى [illegible] الركعات [illegible] تكرار [illegible] سجدتا السهو [illegible] في صلوته

من مواضع التي يجب فيها سجدة السهو

ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فالواضحة واحدة او دفعات فاما اذا تفرقت [illegible] فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي
السهو لانه لا دليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لان هذا قد تكلم ساهيا وقام في حال قعود واخل باحدى السجدتين
وشك بين الاربع والخمس واخل بالتشهد الاول ولم يذكره الا بعد الركوع في الثالثة وقال [illegible] من فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن
فعل كذا في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وقد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على تداخلهما الا الفرضين [illegible]
بالتحلة ومن محقق وهما سجدتان بعد التسليم على الصحيح من المذهب سواء كانت الزيادة في الصلوة او نقصان وبعض اصحابنا قال انها
ان كانت النقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا الزيادة كانتا بعد التسليم والاول الاظهر بغير ركوع ولا قراءة وتكبيرة الاحرام فلا بد من النية
للوجوب والذي يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وان شاء قال كان وقال بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فالجميع وردت في الرواية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ومعنى ذلك ان يأتي بالواجب من الالفاظ فحسب ويسلم بعده
لا ينبغي الكون على طهارة لو فعلهما فان احدث قبل الاتيان بهما او بعد سلامه لم يجب عليه اعادة صلوته بل يجب التطهر وفعلهما ولانهما
مسألة قد [illegible] الكلام فيها واشبعناه وانتهيت في ذلك الى الغاية القصوى وبين اصحابنا فيما يوجب سجدتا السهو خلاف فذهب بعضهم الى انها
في اربع مواضع وقال [illegible] في خمس مواضع وقال الباقون الاكثر ورجح المحققون في ست مواضع وهو الذي اخترناه لما قدمناه [illegible]
لان العبادات يجب ان [illegible] عليها وقد بينا انه اذا سهى عن التشهد الاول فلم يذكره حتى ركع في الثالثة فالواجب عليه المضي
في صلوته واذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو فلا
تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب
عليه فاما لو كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها لانه [illegible]
في صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله في السلام ساهيا في غير موضعه [illegible] في الصلوة بعد لم يخرج منها
فليحفظ ذلك الفرق بين المسألتين والتسليمين فانه واضح للمتأمل المحصل **باب القول في اللباس** والقول في اماكن الصلوة وما يجوز
فيه الصلوة عليه او اليه وما يتعلق بذلك كل مصل من الذكر يجب عليه ستر عورته وهما قبله ودبره وقد روي ان عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته وقد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا وهو [illegible] ابن البراج وهو مذهب الشافعي والاجماع منعقد من فقهاء اهل البيت على المذهب
الاول وهو القبل والدبر وستر ما عدا ذلك فمندوب مستحب وبعضه افضل من بعض واكمل الجميع التجمل في الصلوة بلبس جميل الثياب
ان يكون معتما محنكا [illegible] فاما العريان فان قدر على ما يستر عورته من خرق او ورق او حشيش او طين يطلي به وجب عليه
سترها فان لم يقدر على ذلك صلى قائما مومئا للركوع والسجود سواء كان بحيث يطلع عليه غيره [illegible] فان كانوا جماعة صلوا صفا واحدا
من جلوس بلا خلاف ويتقدمهم امامهم بركبتيه واما المرأة الحرة البالغة فانه يجب عليها ستر راسها وبدنها ما عدا [illegible] فلا يجب عليها
ستر الوجه والكفين والقدمين فان سترت ذلك كان افضل لها والاولى لها ستر جميع بدنها [illegible] الى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل
الخلاف وفي الجمل والعقود وبه افتي لعموم الاخبار والفضل [illegible] وقميص ودرع واما الامة فلا يجب عليها ستر راسها سواء
كانت مطلقة او مدبرة او ام ولد او مزوجة كانت او غير مزوجة او مكاتبة مشروطة عليها [illegible] عليها تغطيته من جميع جسدها و
الصبية التي لم تبلغ لا يجب عليها تغطية الراس وحكمها حكم الامة فان بلغت في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت [illegible] وجب
عليها ستر راسها وتغطيته [illegible] وكذلك حكم الامة اذا اعتقت في خلال الصلوة ولا باس بالصلوة في قميص واحد اذا كان صفيقا ظاهر
[illegible] ولا يشف ولا يصف ما تحته [illegible] الاولى ان
يأتزر تحته ولا يجعل [illegible] فانه مكروه ولا باس ان يصلي الرجل في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر ويكره السدل في
الصلوة كما تفعل اليهود وهو ان يلتحف بالازار [illegible] وعند اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى [illegible]
تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو [illegible] هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد وكذلك
يكره التوشح بالازار من فوق القميص ويكره الصلوة في القباء المشدود [illegible] في الحرب [illegible] ويجوز الصلوة في جميع اجناس من

اللباس

اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات ووبر الخز الخالص بلا خلاف [illegible] ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة
فيه بغير خلاف من غير استثناء وكل صوف وشعر ووبر مما لا يؤكل لحمه الا وبر الخز والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه سواء كان مذكى او غير
مذكى جز منه وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى فان كان ميتا لا يجوز الصلوة فيه ولو دبغ الف دبغة وينبغي ان يجتمع شرطان احدهما ان
[illegible] الملك او الاباحة والثاني ان يكون خاليا من نجاسة لم يعف الشرع عنها كالدم الذي قدمناه ولا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل
لحمه سواء كان مذكى او لم يكن [illegible] ولا في شعره وايضا [illegible] الدابة المسماة بالخز [illegible] الا ما يؤكل لحمه فلا يجوز
الصلوة فيه بغير استثناء على ما قدمناه [illegible] لا يجوز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والارانب [illegible] قد يوجد في بعض
كتب اصحابنا انه لا باس بالصلوة في السنجاب ذكره [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] الا انه لا يجوز الصلوة عندنا في جلد ما لا
يؤكل لحمه ثم قال وقد وردت رواية في السنجاب [illegible] ورجع منه ايضا [illegible] في باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة
فقال لا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها [illegible] والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارانب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد
وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه [illegible] ولا يجوز الصلوة في الابريسم المحض
للرجال ولا باس بما كان ممزوجا بغير الابريسم الذي يجوز الصلوة فيه سواء كان السدا او اللحمة اقل او اكثر بعد ان يكون [illegible]
[illegible] ولا يجوز الصلوة في الابريسم المحض للنساء [illegible] ويكره الصلوة في المشبع والمصبغ وكذلك يكره
في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس [illegible] كصور الاشجار ولا يجوز الصلوة في الخف
النعل العربية [illegible] ولا باس بالصلوة في الجرموق بضم الجيم وهو الخف الواسع الذي يلبس فوق الخف [illegible]
[illegible] المصلي ان يكون ثوبه وبدنه [illegible] خاليا من النجاسات [illegible] ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه شيء من
النجاسة قليلا او كثيرا سوى الدم الذي قدمنا شرحه واذا غسل الثوب من الدم فبقي اثر النجاسة بعد زوال العين [illegible] جازت
الصلوة فيه [illegible] ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه خمر او شيء من الاشربة المسكرة وكذلك الفقاع [illegible]
الصلوة فيه من جميع الملابس وما لا يطلق عليه اسم الملبوس منفردا كالتكة والجورب بفتح الجيم والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين والخف
والنعل والخاتم والدملج بضم الدال واللام او بضم الدال وفتح اللام [illegible] والمنطقة وغير ذلك مثل السيف والسكين ويجوز الصلوة فيه
ان كان عليه نجاسة واما ما لا يكون ملبوسا ولا ينطلق اسم الملبوس عليه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان فيه نجاسة لانه يكون حاملا للنجاسة والاول خرج
بالاجماع من الفرقة على ذلك [illegible] لا يجوز [illegible] التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل [illegible] في بعض الكتب وذلك انهم
قالوا كلما لا يتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة [illegible] وقالوا مثل التكة والخف وعددوا اشياء [illegible]
ضرب المثل والمثل عند المحققين [illegible] فلا يتوهم انهم لما لم يذكروا [illegible] لا يجوز الصلوة فيه منفردا [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] في كتاب صلوة الخوف اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة [illegible] ومن اصحابنا من قال انه [illegible]
ومنهم من قال انه لا يطهر [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible]
[illegible] وتجوز الصلوة في جميع الاراضي لان الارض كلها مسجد تجوز الصلوة فيها الا ما كان مغصوبا او يكون موضع
السجود منها نجسا وافضل الاماكن للصلوة المساجد [illegible] صلوة الليل خاصة فانها تكره في المساجد وتكره الصلوة في وادي [illegible]
وهو جبل بتهامة ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف [illegible] وهو شقائق النعمان [illegible]
كشقائق النعمان والاولى عندي ان وادي الشقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن وليس كل واد يكون فيه
شقائق النعمان تكره الصلوة فيه بل بالموضع المخصوص [illegible] لان اصحابنا قالوا تكره الصلوة في طريق مكة [illegible] مواضع
من جملتها وادي الشقرة والذي يعضد ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي النسابة في كتاب الاوائل واسماء المدن قال زرود والشقرة ابنتا يثرب
ابن [illegible] بن ارم بن سام بن نوح [illegible] ابن الكلبي النسابة فقد جعل زرود والشقرة موضعين [illegible]
باسم ابنتين [illegible] والبيداء [illegible] على ما روي في الاخبار [illegible]

اسرتع بتلك الأرض وبينها وبين ميقات اهل المدينة التي هي ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ وكان تكره في كل ارض خسف ولهذا كره
امير المؤمنين عم الصلوة في الأرض بابل فلما عبر الفرات الى جانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول الوقت ردت له الشمس الى موضعها في اول الوقت
وصلى باصحابه صلوة العصر ولا يحل ان يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت العصر بالكلية ولم يصل الفريضة عم لان هذا معتقد
جهل بعصمته عم لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه وهذا لا يقوله من عرف امامته واعتقد عصمته عم وذات الصلاصل والصلاصل جمع صلصال
وهي الأرض التي لها صوت ودوي وبين المقابر على الصحيح من المذهب وارض الرمل المنهال الذي لا يستقر الجبهة عليه وارض السبخة بفتح الباء فاما
اذا كانت نعتا للارض كقولك الأرض السبخة بكسر الباء فليلحظ هذا الفرق فانه ذكره الخليل بن احمد في كتاب العين وهو ... وحمد
ومعاطن الابل وهي مباركها حول المياه للشرب هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك في الحيوان مباركه
في الرمل وجوف الوادي ومجاري المياه فعلى هذا الصلوة في الوديان ... على الجدد وجواد الطرق ... الحمامات
ما عدا البيت المسلوخ فانه ليس بحمام لعدم الاشتقاق وتكره الفريضة جوف الكعبة خاصة وتستحب صلوة النوافل فيها وقال بعض اصحابنا
لا يجوز الفريضة مع الاختيار في جوف الكعبة على طريق الحظر ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف وان كان في نهايته وجمله
وعقوده يذهب الى الكراهة وهو الصحيح لان اجماع الطائفة عليه ولا دليل على بطلان الصلوة ... في الكعبة ويستحب ان يجعل بينه
وبين ما يمر به ساترا او لو عنزة والعنزة العصا التي لها زج حديد ولا تسمى عنزة الا ان يكون لها زج حديد وتكون قائمة مغروزة في الأرض
هذا اذا خاف اعتراض ما يعترض بينه وبين الجهة التي يتوجه اليها او حجرا او كومة بضم الكاف من تراب وليس يقطع صلوته مرور انسان او امرأة او شيء
من الدواب معترضا القبلة وعليه ان يدرأ ذلك ما استطاع بالتسبيح والاشارة ويكره للرجل ان يصلي وامرأة تصلي مستقبلة له او بحذائه
لجهته ولا يكون بينه وبينها عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض اصحابنا الى الحظر لذلك وبطلان الصلوتين وهو شيخنا ابو جعفر
الطوسي ره في نهايته اعتمادا على خبر ... والاول مذهب السيد المرتضى ره ذكره في مصباحه وهو
الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب لان ذمتها بالصلوة مشغولة وقد ضبط شيخنا الفقهاء بالعدد ومن جملتهم شيخنا ابو جعفر قد ضبط ما
لحصر ولم يذكر المسألة ولا تعرض لها بقول ولا نفي ... ان المرأة تصلي في مسكنها والرجل يصلي ... اخر الأوقات وتكليف الصلوة
عليهما جميعا تكليف مضيق ... ان تكون الصلوة باطلة واذا لم يكن عليها اجماع ولا دليل قاطع ... والاصل المذهب هو الواجب ولا
يلتفت الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا خصوصا اذا اورده واحد ... مخالف المذهب مثل عمار وغيره وقد روي النقات
ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها ويعارضها لو عمل باخبار الاحاد لا يعمل بالخبر الا اذا كان راويه عدلا ولا بأس ان يصلي الرجل
وفي جهة قبلته انسان نائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والأفضل ان يجعل بينه وبين ما يسجد عليه ... ولا يجوز السجود الا على
الأرض الطاهرة وعلى ما انبتته الا ما اكل او لبس ويدخل في الماكول جميع الثمار التي يغتذى بها وما يلبس نحو القطن والكتان وما اشبههما و
جملة الأمر وعقد الباب ان السجود لا يجوز الا على الأرض او ما انبتته الأرض لم يكن ماكولا او ملبوسا بمجرى العادة ولا يجوز السجود على الزجاج ولا
على جميع المعادن ... والحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة والقار والرصاص والعقيق وغير ذلك من المعادن ولا يجوز السجود على
الرياش ولا على الجلود ولا على الرماد ولا على الحصر النجسة بالسجود ... اذا كانت ... ظاهرة تقع الجبهة عليها فان كانت ... غير ظاهرة
... ظاهرة فلا بأس بها ... ولا بأس بالسجود على القرطاس ويكره المكتوب لمن يحسن القراءة لانه ربما اشتغل عن
الصلوة وما خرج عن نعوت الأرض وما انبتته الا ما استثنيناه فلا يجوز السجود عليه وذكر ... قد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يجوز
الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجب عليه الاعادة اما قوله مع العلم فصحيح واما
قوله او غلبة الظن فغير ... لان الاشياء على اصل الطهارة فلا نرجع عن هذا الأصل الا بعلم لا بغلبة ظن فلا نرجع عن المعلوم بالمظنون وتكره
الصلوة في الثياب السود كلها وتكره في العمامة السوداء الا الخف الاسود ويكره ان يصلي الانسان في عمامة لا حنك لها وهذا هو الاقتعاط
بالقاف والتاء المنقطة نقطتين من فوق والعين غير المعجمة والطاء غير المعجمة والمنهي عنه في الحديث ... ذكره ابو عبيد
القاسم بن سلام في غريب الحديث فاما الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب والثوب الذي فوقه فجائزة لان هذه الاوبار طاهرة ولو

في كراهة تقدم المرأة على الرجل في الصلوة

كانت نجسة

كانت نجسة لما تعدت نجاستها الى الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر وقد وجدت في بعض الكتب انه لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت
وبر الثعالب ولا الذي فوقه اورد ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته على جهة الايراد لا القول والاعتقاد ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة
اذا عملا من وبر الأرانب وتكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض وتكره الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف
واذا عمل كافر من الكفار ثوبا لمسلم ... لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وقد اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في
نهايته واذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وهذا خبر من اخبار الاحاد ايراده لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه وما ذكره في
انه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد تطهيره وايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسئار جميع الكفار نجسة بغير خلاف ويكره ان تصلي المرأة وفي يدها
خلاخل لها صوت ... على ما روي في بعض الاخبار ويكره الصلوة في خاتم فيه صورة حيوان ويكره الصلوة في بيوت النيران و
الخمور وبيوت المجوس والبيع والكنائس ويكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة ويكره صلوته وفي قبلته سلاح مشهور كل ذلك على سبيل
الكراهة دون الحظر والتحريم وان كان قد وردت في الفاظ الاخبار الاحاد انه لا يجوز الصلوة في شيء من ذلك لانه لا دليل على بطلان الصلوة
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وقد يعارض تلك الأخبار ما قاله عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد وسال علي بن جعفر وردها
اخاه موسى بن جعفر عم عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلي فيه قال لا بأس وقد قلنا ان الشيء اذا كان شديد الكراهة ربما يطلق
لا يجوز واذا كان شديد الاستحباب ربما ياتي بلفظ الوجوب وانما يعرف ذلك بشواهد الاحوال وقرائنها ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب
مع تقدم العلم والاختيار ما ذكرناه سواء كان الغاصب هو او غيره مع علمه وكذلك لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب مع تقدم العلم بذلك
على ما ذكرناه سواء كان الغاصب او غيره فان تقدم بالغصب المكان والثوب ثم نسي ذلك وسها العالم بهما وقت صلوته فلا اعادة عليه وحمله
على النجاسة في الثوب وتقدم العلم بها قياس محض ونحن لا نقول به لان الرسول عم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ولو لا ان المراد بذلك احكام النسيان ... رفع عنه الاحكام ولو لا اجماع اصحابنا المنعقد على الاعادة من صلوة من تقدم
علمه بالنجاسة لما اوجبنا الاعادة عليه وليس ... ذلك الا الاجماع ولا نلتفت الى ما يوجد او يعتقد في بعض المصنفات لرجل
من اصحابنا معروف ... ان من اضطر الى الصلوة في الكعبة فليتم فانما عليه ان يصلي و
قد روي فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويكره ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح واذا صلى الانسان الى الثلج يسجد
على الارض ... فان لم يمكن سجد عليه لانه لا بأس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه فاذا حصل في موضع فيه ثلج ولم يكن معه
ما يسجد عليه ولا يقدر على الأرض لم يكن بالسجود عليه بأس ... ويكره للانسان ان يصلي وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك كانت صلوته
ماضية ولا يجب عليه الاعادة وقد روي انه يجب عليه اعادة الصلوة قال بذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي ره واصول المذهب تقتضي نفي الاعادة
عليه لان الاعادة فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الاحاد عند اصحابنا لا يعمل عليها ولا يلتفت اليها و
كذلك القول في ذلك ولا اجماع معنا حاصل على بطلان الصلوة ونواقضها معتبرة محصورة وقد حصرها فقهاء اصحابنا فلم يعدوا ذلك
في جملة ذلك الا ان المنصوص للرجال ... وتكره الصلوة في شعر معقوص

باب قضاء الفائت من الصلوة

كل صلوة فريضة فاتت اما النسيان او لغيره من الاسباب يجب قضاؤها في حال الذكر لها من غير توان في سائر الأوقات الا ان يكون اخر وقت
فريضة حاضرة يغلب على ظن المصلي انه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلوة الحاضرة ... يبتدي بالحاضرة ويعقب
بالفائتة والاوقات التي ذكرنا ... يجب فيها قضاء الصلوة المفروضة عند الذكر لها وانما يكره فيها ابتداء النوافل ومتى لم
يخش فوت الوقت الحاضر من قضاء الفائتة وصلوة الوقت وجب تقديم قضاء الفائتة والتعقيب بصلوة الوقت والترتيب واجب في
قضاء الصلوات يبتدأ بقضاء الأول فالأول سواء دخل في حد التكرار او لم يدخل فان لم يكن يتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت وخشي
من فوت صلوة الوقت بدأ بما يتسع الوقت له من القضاء على الترتيب ثم عقب بصلوة الوقت وان بعد ذلك بباقي القضاء فان صلى
الحاضرة في اولها قبل تضييق الوقت يجب ان يكون ما فعله غير مجزئ عنه وان يجب عليه اعادة تلك الصلوة في اخر وقتها لانه منهي عن هذه
الصلوة والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ولان هذه الصلوة ايضا مفعولة في غير وقتها المشروع لانه اذا ذكر ان عليه فريضة فائتة قد

نعين عليه بالذكر اداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه وقد تعين الوجوب فاذا اضاف في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير
وقتها المشروع لها فيجب عليه الاعادة لا عادة الزمان قبل وجوب القضاء يحتاج الى دليل فقد ذكرنا الدليل على ذلك فان قيل فقد اوقعها كلها
بنيتها المخصوصة واتى بجميع احكامها وشروطها في وقت يصح فعلها فيه باجماع فاعادتها بعد فعلها على هذا الوجه يحتاج الى دليل قيل له لا
نسلم انه اوقع هذه الصلوة على جميع شرايطها المشروعة في وقت يصح فعلها فيه لان من شرط هذه الصلوة مع ذكر الفائتة ان تؤدى بعد
قضاء الفائتة والوقت الذى اداها فيه وقت لم يضرب لها الان وان كان يجوز ان يكون وقتا لها لو لم يذكر الفائتة وهذا مما لا شبهة فيه للمتامل
وايضا فالفائتة وقتها مضيق والاتيان بها بعد الذكر لها واجب مضيق والمراد به ان قبل ان تضيق وقتها الاتيان بها واجب موسع له بدل
هو العزم على ادائه قبل تضيق وقته وخروجه والفائت واجب مضيق لا بدل له فالواجب فعل الفائت المضيق الذى لا بدل له دون ترك
الواجب الموسع الذى له بدل يقوم مقامه ان تضيق وقته وكل ما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بغير خلاف والمؤداة تمنع من الواجب المضيق
ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي عنه مثال رد الوديعة بعد مطالبة صاحبها فانه واجب مضيق فلو ان انسانا طالبه بالوديعة صاحبها المودع
فقام الى الصلوة الظهر ليصليها في اول وقتها بعد مطالبة صاحبها [illegible] فان صلوته باطلة بغير خلاف لانه عدل من فعل واجب مضيق
الى فعل واجب موسع فمنع من الواجب المضيق فكان قبيحا على ما قررناه ولنا في المضايقة كتاب جامع الاسئلة [illegible] منع من صحة المضايقة
بلغنا فيه الى ابعد الغايات واقصى النهايات ابطلنا المواضعة وحججها وتعلقنا في شعائره وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب [illegible]
الوقت وعليه فليطالب من حيث ارشدناه ومن عليه صلوة كثيرة لا يمكنه قضاها في الا في زمان طويل فالواجب قضيها في كل زمان الا
في وقت فريضة يخاف فوتها حتى يتشاغل بالقضاء فيقدم اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء فان كان محتاجا الى التعيش يقدم
حينئذ ما لا يمكنه دفعه عن عليه كان ذلك الزمان الذى تشاغل فيه بالتعيش مستثنى من اوقات القضاء كما استثنى منها زمان الصلوة الحاضرة
وفيها مع نفقته ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذى لا بد منه في طلب يسد الرمق وانما الحنا له العدول عن القضاء الواجب المعين
لضرورة التعيش فيجب ان يكون ما زاد عليها غير مباح وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما فرض يوم
وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في اخر الوقت كما قلناه من قبل فان الوجه في ذلك لا يغير بالحاجة للتعيش فاما النوم فيجري مجرى
التعيش من الغذاء وتحصيله واذا دخل المصلي في صلوة العصر فلما صلى بعضها ذكر ان عليه صلوة الظهر فالواجب عليه نقل نيته الى صلوة الظهر
ونوى بها ما صلاه ويطلب انه من الظهر ويصلي العصر وكذا ان صلى من المغرب وذكر ان عليه صلوة العصر او صلى من عشاء الاخرة وذكر
ان عليه المغرب يجب عليه نقل النية فان لم يفعل بطلت صلوته التى افتتحها وما اجزات عن التى ذكرها لانه لم يصلها بنيتها ومن نسي صلوة
فريضة من الخمس واشكل عليه ايها هي يجب ان يصلي اثنتين وثلثا واربعا بثلث تكبيرات احرام وثلث نيات فان كان الذى فاته الفجر كانت
الركعتان عنها لانه نوى بها الفجر وان كان المغرب فالثالث عنها لانه نوى بها المغرب وان كان الظهر او العصر او عشاء الاخرة فالاربع بدل عنها
لانه نوى الذى فاته وعلم انه ربع لان تعيينه ليس في مقدوره بل ينوي لصلاة ان ظهرا فظهر او ان عصرا فعصر او ان عشاء الاخرة فالذى فاته
عشاء الاخرة فان كان فاته تلك الصلوة مرات كثيرة صلى ذلك وصلى اثنتين وثلثا واربعا مرات كثيرة الى ان يغلب على ظنه براءة ذمته وانه
قد قضى ما فاته هذا في حق الحاضرين في حكم من المسافرين فاما المسافر اذا فاته صلوة من الخمس ولم يعلم اية هي فالواجب عليه ان يصلي الخمس صلوة
الظهر ركعتين والعصر كذلك والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات والفجر ركعتين وحمل ذلك على المسئلة المتقدمة قياس وهو عندنا
ولولا الاجماع المنعقد على عين تلك المسئلة لما قلنا به لان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين ولم يورد جميع اصحابنا الا عين
المسئلة الاولى وتعيينها في حق من تجزيه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف ومن فاته فليحتط مثلا من
فاته الخمس باجمعها فليصلها باجمعها بنيتها بالخمس نيات وخمس تكبيرات احرام وسبع عشرة ركعة عددا ان كان حاضرا وان كان مسافرا وفاته
فاته في حال سفره فاحدى عشرة ركعة وان فاته للمرار كثيرة وايا ما متتابعة ولم يحصها عددا ولا ايا ما فليصل على هذا الاعتبار ومن هذا
العدد ويديم ذلك ويكثر منه حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وقضاء النوافل مستحب غير واجب فلا يجوز ان يبدأ بقضاء شيء من النوافل
حتى يؤدي جميع الفرايض الفائتة والحاضرة وفيها ويجوز ان يقضي نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار ونوافل النهار بالليل ونوافل الليل با

بحار

لنهار بكل ما وردت الروايات ويقضي الورد اذا فاته واذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل
غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وكذلك
ان تغيرت احوالهم من اخر الليل صلوا المغرب وعشاء الاخرة وصلوة الليل وقضوا ان فرطوا ومتى حاضت الطاهر بعد ان كان يصح فعلها
في اول الوقت الصلوة لزمها قضاء تلك الصلوة والمغمى عليها المرض لاجيرهم مما لا يكون هو السبب في حصوله عليه بعصيته يجب عليه قضاء ما
فاته من الصلوات اذا افاق بل يجب ان يصلي الصلوة التى افاق في وقتها وقد روى انه اذا افاق اخر النهار قضاء صلوة ذلك اليوم واذا افاق
اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة ولا بد ان يعتبر في افاقته الحال التى يمكن معه من الصلوة لانه
اذا لم يقض على هذا الوجه كانت افاقته كالنائم وقد روى في المغمى عليه انه يقضي صلوة ثلثة ايام او افاق وروى انه يقضي صلوة شهر والمعول
عليه الوجه الاول والمرتد اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في ايام ردته من الصلوة وغيرها من العبادات لانه بحكم الاسلام والعليل اذا وجب
عليه صلوة فاخرها او فاتها حتى مات قضاها عنه وليه الاكبر من الذكران ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذى فرط فيه ولا يقضي عنه الا
الصلوة الفائتة في حال مرضه خاصة دون ما فاته من الصلوات في غير حال الموت باب صلوة الجماعة واحكامها واحكامها وكيفيتها وشروطها و
احكام الائمة والمأمومين وغير ذلك مما يتعلق بها الاجتماع في الصلوات الفرائض كلها مستحب مندوب اليه مؤكد وفيه فضل كثير وثواب جزيل و
اقل ما تكون الجماعة ثلثة وتنعقد باثنين فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ولا يجوز تقدم الامام عليه
بقليل وهي موقفه على جانبه الايمن على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ولو وقف خلفه او من شماله جازت الصلوة وتمام ذلك
سنة الموقف واذا كانوا جماعة فليتقدم احدهم ويقف في وسط الصفوف ما بين ازاه ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدمهم
بل يقف معهم في الصف غير بارز لهم بركبتيه وعن غير العريان الا انه لا بد من تقدمه بقليل على الامرين فان وقف الامام في طرف وجعل المأمومين كلهم
عن يمينه او عن شماله جازت الصلوة الا ان ذلك ما فضل لانه من سنن موقف صلوة الجماعات واعلم ان الصلوة في الجماعة افضل من صلوة المفرد
فقد روي ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة ويكره لمن تمكن من الجماعة ولم يكن له عذر تركها ويتعلق بهم الاثم بتركها
بحلها او يعدل عنها ويستحب لمن يريد حضور الجماعة المسجد ان يتعاهد نعله وخفيه ويمسحهما وغير ذلك مما هو عليه ويعمر لئلا يكون فيه شيء من النجاسة
فاذا دخل المسجد ولم يعف اذا دخل فانه يقدم رجله اليمنى على اليسرى واذا اخرج قدم رجله اليسرى على اليمنى عكس دخوله وخروجه الى الخبز و
بلا على الحاضرين فيه وان كانوا في صلوة فان كانوا لم يشكروا ذلك سلم تسليما خفيفا ونوى الملئكة بسلامه ويصلي ركعتين قبل جلوسه ان لم
يكن الوقت قد تضيق للفريضة ويكره ان يبصق ويخط فيه فان احتاط الى ذلك فليبصق نحو القبلة واليمين بل يساره او تحت قدمه الا وليدفنه
بيده ولا ينبغي ان يتخذ المسجد مساجد ولا مجالس للحديث لا سيما بالهزل مما لا يعني ولكن انما ينبغي تعظيمه وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب
جزيل ويستحب الا تعلى المساجد بل يكون وسطا وروي انه يستحب ان لا يكون مظللة ولا يجوز ان يكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير
او شيء بل يستحب ان يشرج او يكره ان يكون في المساجد محاريب داخلة في الحايط وينبغي ان تكون المساجد على ابوابها ولا يجوز ان يكون
داخلها واذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته فلا باس باستعمال التى في بناء غيره من المساجد
ولا يجوز ان يتخذ شيء من المساجد لا يجعل ذلك ولا بأس ان يهدم ويكره الجواز فيها صحيلا للطريق الا لقرب عليه منه وينبغي ان يجنب
الجانين والصبيان وانشاد الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات الا بذكر الله تعالى ولا بأس بالاحكام فيها وليس ذلك بمكروه
لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف وكذلك القضاة في بيت مال عندنا وقد قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته
ان يجنب المساجد الاحكام ورجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهذا هو الصحيح وانما اورده ما رواه من اخبار الاحاد ولو لم يكن الا ما قلنا لكان يكفي
ما قضاه الا انه لا يجوز الوضوء من الغايط والبول وازالة النجاسات في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها
واشدها كراهة المسجد الحرام ومسجد الرسول واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه على الوجه ثم يخرج على ما قدمناه ولا
باس بالنوم في غيرهما ويستحب كنس المساجد وتنظيفها والاسراج فيها ولا ينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل والكراث ان يقرب المساجد
حتى تزول الرائحة منه ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه بحسب

موضع

قد مر في المستحب

يكون اصلح للامام لم يخرج من ملكه بالوقف وان وقفه باللفظ والنية ولا يجوز لمن يتخذ في داره مسجدا لا يخرج من ملكه مسجدا فاذا وقفه ونوى القربة
وصلى فيه الناس يوم وقفه زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق بحاله ويكره سائر الصناعات في المساجد ويكره كشف العورة فيها ويجب ستر
ما بين السرة الى الركبة وصلاة الفريضة في المسجد افضل منها في البيت وصلاة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد ولا تصح الصلاة
الا خلف معتقد الحق باسره وهذا الذي ذكرناه من الصفات هو الذي لا يجوز الاخلال به ولا يكمل فيها ويحسن من القرآن ما يحتاج اليه في الصلاة فان ضم الى ذلك
صفات اخر فذلك على جهة الفضل لا الواجب والشرط في جواز الاقتداء شرطان العدالة والقراءة فحسب فاما الفقه والهجرة والسن وصباحة
الوجه فعلى جهة الافضل والاولى والاحق بمن لا يكون على صفة من نقل هذا لا يجوز الصلاة خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق ولا خلف اصحاب
البدع والمعتقدين خلاف الحق ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا وتكره امامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج بالاصحاء فيما دون الجمعة
والعيدين فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز ان يؤموا الاصحاء على طريق الحظر والاظهر ما قدمناه
ولا يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجرين ولا يجوز امامة المقيد بالزمانة ولا المقيد بالمطلقين ولا الجالس
القائم ويكره امامة المتيمم المتوضئين وبعض اصحابنا يذهب الى ان ذلك لا يجوز ويكره للمسافر ان يؤم بالمقيمين وللمقيم ان يؤم بالمسافر
في الصلاة التي يختلف فرضهما فيها فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وان شاء قام فجعلها فرضا آخر ان كان عليه
وان دخل المقيم في صلاة المسافر فحينئذ لا ينتقل من مصلاه بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته ولا يجوز امامة الامي لمن معه من القرآن ما
يقيم به صلاته فان ام امي لمثله جاز ذلك له ولا يجوز امامة الالثغ اللثغة التي لا يتم بها الحروف ولا ينطق بها على وجهها ولا يجوز امامة
اللحن الذي يغير لحنه معاني القرآن ولا يجوز امامة المرأة الرجال على وجه ويجوز للرجال ان يؤموا النساء ويكون مقامها وراءه فان تقدمت
او ساوت الموقف على ما بيناه ويجوز للمرأة ان تؤم النساء في الفرائض والنوافل وذهب بعض اصحابنا وهو السيد المرتضى الى انها لا تجوز
لها ما قلناه ولا يجوز ان تؤم النساء في الفرائض ويجوز في النوافل والاول الاظهر في المذهب ولا بأس بامامة العبد والاعمى اذا كان على
الصفات التي توجب التقدم والسلطان المحق احق بالامامة من كل احد في كل موضع اذا حضر ويتلو ذلك في الفضل صاحب المنزل في
منزله وصاحب المسجد في مسجده فان لم يحضر احد من هؤلاء فليؤم بالقوم اقرأهم فان تساووا فاكبرهم سنا في الاسلام فان تساووا فاعلمهم
بالسنة واقدمهم في الدين فان تساووا في ذلك فاقدمهم هجرة فان تساووا فاصبحهم وجها وقد يجوز امامة اهل الطبقة التالية
لغيرها اذا اذن لهم اهل الطبقة المتقدمة الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو صاحب الزمان فانه لا يجوز لاحد التقدم عليه على وجه من الوجوه
ومن ظهر له انه اقتدى بامام كافر او فاسق فلا اعادة عليه سواء كان الوقت باقيا او خارجا على الصحيح من الاقوال والاظهر من المذهب وذهب
السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك لان الاعادة فرض ثان والاصل براءة الذمة وافضل الصفوف في صلاة الجنائز
اواخرها وينبغي ان يقرب من موقف الامام من هو اذا اضطر الامام الى الخروج من الصلاة استخلفه وكان اولى بمقامه واذا اجتمع رجال
وخصيان وخناثى ونساء وصبيان كان الرجال يلي الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء والعكس من ذلك في ترتيب جنائزهم
اذا كان الصبيان لهم دون ست سنين ويتقدم الاشراف غيرهم والاحرار يتقدمون العبيد ويلزم الصفوف بان يتقدم اليها ويلحق بهم ولكن
لا بأس لمن وجد في الصف فرجة ان يتخطى الى الصف الذي يليه بعد ان لا يعرض عن القبلة بل يمشي ومن دخل المسجد فلم يجد مقاما في
الصفوف جاز ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان او مربض عنز اذا سجد فان تجاوز
ذلك الى البعد الذي لا يتخطى كان مكروها شديد الكراهة حتى انه قد ورد بلفظ لا يجوز ولا يجوز ان يكون مكان الامام ومقامه اعلى من مقام
المأموم كسطوح البيوت والدكاكين العالية واشباهها فان كان على مرتفع يسير لا يعتد بمثله في العرف والعادة ولا يعلم علوا وشرفا فلا بأس
وجاز ذلك فاما ان كانت الارض منحدرة فلا بأس بان يقف الامام في الموضع العالي ويقف المأموم في الموضع المنخفض لما
ذلك في المكان الذي لم يحد بناء ويجوز ان يكون مقام الامام اسفل من مقام المأموم بعد ان لا ينتهي الى حد مقام الامام
المأمومين اذا كانوا رجالا اكثر من واحد فان كان المأموم رجلا واحدا صلى عن يمينه وان كانت امرأة واحدة او جماعة صلين خلفه وان كان
المأموم رجلا واحدا وامرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المرأة والنساء الجماعة خلفهما وذلك على جهة الاستحباب دون

الفرض والايجاب على ما قدمناه لانه من سنن الموقف الذي هو للامام والمأموم ويجهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فيما يجهر فيه بالقراءة
على طريق الوجوب ويجب ذلك فيما يخافت فيه ويخفت القراءة فيه ولا يجهر فيما سوى البسملة في باقي ركعاتها الثوالث والروابع واختلفت الرواية
في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات
والذي يقتضيه اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال يضمن القراءة والركوع والسجود لقولهم الا
ضمنا وروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات التي يخافت فيها بالقراءة ويجهر فيها الا ان تكون صلاة جهر لم يسمع منها
المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت وروي بالخيار فيما
خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخرتان فقد روي انه لا قراءة على المأموم فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول الاظهر لما قدمناه
فاما من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس اهلا للامامة فلا خلاف في وجوب القراءة خلفه الا انه لا بد له من اسماعه اذنيه وما ورد انه مثل حديث
النفس فانه على طريق المبالغة والاستعجاب لانه لا يسمى قارئا وينبغي للامام والافضل له ان تكون صلاته على قدر صلاة اضعف من يقتدي
به ولا يطولها فيشق ذلك على من يأتم به فاما ان كان وحده فالتطويل هو الافضل فانها العبادة وينبغي للمأموم على الامام اذا تجاوز شيئا
من القراءة او تبدله او رد عليه ومن ادرك الامام وهو راكع وان لم يدرك تكبيرة الركوع فقد ادرك الركعة واعتد بها فان رفع رأسه فقد
فاتته الركعة ولا يجب عليه اذا ادركه ان يكبر سوى تكبيرة الافتتاح فاما تكبيرة الركوع فلا يجب عليه وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الى انه يجب
عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والى انه ان لم يلحق تكبيرة الركوع وان لحق الركعة وادركه في حال ركوعه وركع معه ما لم يلحق تكبيرة
الركوع فلا يعتد بتلك الركعة والاول مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وباقي اصحابنا وهو الصحيح الذي تقتضيه الاصول ويشهد بصحته النظر والخبر
المتواتر ومن ادركه ساجدا جاز ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة والسجود ومن ادرك الامام راكعا وخاف
ان يسبقه بالقيام جاز له ان يركع عند دخول المسجد ويمشي في ركوعه حتى يدخل في الصف وينبغي للامام اذا احس بداخل الى المسجد بان
يتوقف به متثاقلا حتى يدخل في الصف معه فان كان ذلك العاجل له ان يتوقف في ركوعه وزائدا عليه فان قطع الحاضرون ذلك افضل
فاما من لحق الامام في تشهده فقد دخل في صلاته وجلس معه حتى يفصل الجماعة ثم ينهض فيبتدئ فان كان لما كبر نوى
الصلاة وتكبيرة الاحرام تكبيره جاز له ان يقوم بها ولا يستأنف تكبيرة الاحرام فان لم يكن نوى ذلك كبر واستفتح صلاته مستأنفا لها واذا
سبق الامام المأموم بشيء من ركعات الصلاة جعل المأموم ما ادرك معه اول صلاته وما يصليه آخرها كانه ادرك من صلاة
الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان فالمحصل يقرأ فيهما في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخرتين
سبح فيهما او قرأ بالحمد كما مضى شرحه وكذا اذا ادرك ركعة واحدة وقام بعد تسليم الامام على طريق الاستحباب فاذا سلم الامام قام فقرأ
في الاولى ما يقرأ ثم اضاف اليها الركعتين الاخرتين بالتسبيح ان كانت الصلاة رباعية وان كانت ثلاثية اضاف واحدة في التخيير
الاشهر بالقراءة وقال بعض اصحابنا في هذه المسائل يجب عليه القراءة في الاوليين ومنهم من قال قراءة الحمد وحدها والاول اظهر
وهو الذي تقتضيه اصول المذهب فاما قول من يجعل اول ما يلحق معه اول صلاته مذهب المخالف ويجعل ما يلحق معه آخر صلاته
وبعض الاول هكذا مذهب المخالف لمذهب اهل البيت الذين يجعلون ما يلحق معه اول صلاته فاذا سلم الامام قام فاتم ما فاته من عدد
صلاته فاما قول من يقرأ فيهما بالحمد وسورة على الاولى الاخرى تعين عليه ان
يقرأ في الاخريين لئلا تخلو صلاته بعد هذا فلا يحل هذه الاخبار قالوا يقرأ والصحيح من الاقوال ان
القراءة لازمة على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب لان قراءة الامام قراءة للمأموم لان صحة الصلاة ملتمسة من القراءة لان
القائل بذلك يقول اذا لم يقرأ فيما يلحق في الاخريين لا تتعين القراءة بل هو مخير بين التسبيح والقراءة فاذا اختار عليه التسبيح خلت الصلاة
من قراءة الحمد بناء على هذا الاصل وقد بينا ان قراءة الامام كافية للمأموم وان صلاته مرتبطة بصلاته العصر والعشاء في
كالجزء منها وهي لم تخل من القراءة فليلحظ ذلك ومن ادرك الركعة الثانية مع الامام فجلس لها الامام وهي للمأموم اول فليجلس متجافيا
غير متمكن فاذا صلى الامام الركعة الثالثة وهي للمأموم ثانية ونهض فليلبث قليلا بعد ثم يقوم في القيام ولا يقوم

الماموم لامام صلوته القاسمة الا بعد تسليم الامام وان كان عليه سهو يحتمل يهوي الى السجدة الاولى واذا علم الامام ان من دخل في صلوته
من بقي عليه منها المحتاج الى الامام لينتقل من مصلاه بعد تسليمه حتى يتم من بقي عليه من ذلك ولا يبرح الامام المغرب في صلوة الجماعة والاحقاف
معا ويسلم الامام واحدة تجاه القبلة ويحرف بعينه قليلا الى يمينه والمنفرد يسلم ايضا واحدة ويكون الحواشي الى يمينه اقل من انحراف الامام والماموم
يسلم يمينا وشمالا الا ان لم يكن على يساره احد اقتصر في التسليم على يمينه على ما قدمناه ولا يترك التسليم على اليمين وان لم يكن على يمينه احد وليس على
الماموم اذا سهى خلف الامام فيما يوجب سجدتي السهو سجدتا السهو لان الامام يتحمل ذلك عنه وينبغي للامام اذا احدث حدثا يوجب الانصراف ان
يقدم من يقوم مقامه الا ان يتقدم سبق في تلك الصلوة بل من ادرك اولها وافضل من ذلك من قد شهد الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة او
اكثر صلى بالقوم فاذا اتم صلوتهم اوما اليهم يمينا وشمالا حتى يتم هو ثم يكمل هو ما فاته من الصلوة فان كان هذا المقدم مكان الامام لا يعلم ما
تقدم من صلوة القوم يبنى عليها جاز ان يدخل في الصلوة فان اخطا سبح القوم ثم يبنى على الصلوة بحسب ولو مات الامام قبل تمام الصلوة
فجاءة كان للماموم ان يقدموا غيره ويعتدوا بما تقدم ويطرحون الميت ورائهم ولا يجوز للماموم ان يبتدي بشيء من افعال الصلوة قبل امامه
فان سبقه على سهو عاد الى حال الركوع يكون به مقتديا فان فعل ذلك عامدا لا ساهيا فلا يجوز له العود فان عاد بطلت صلوته لانه يكون قد زاد
ركوعا واذا اختلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه كنت امامك صحت صلاتهما معا وان اختلفا فقال كل واحد منهما للاخر كنت اتم بك
بطلت صلوتهما وعليهما ان يستانفا ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فاعلمهم بذلك من حاله لم يلزمهم الاعادة ولم يلزم القوم وقد
روي انه ان علم في الوقت لزمهم ايضا الاعادة وانما يسقط عنهم الاعادة بخروج الوقت وان استيقنت طهارة الامام بعد ان يصلي بعض الصلوة
ادخل من يقوم مقامه واعاد هو الصلوة وتم القوم صلوتهم ومن صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على طهارة اتم القوم صلوتهم وبنوا عليها ولم
يعيدوا وهكذا ورد في خبر زرارة وهو الصحيح وفي رواية حماد بن الحلبي انهم يستقبلون صلوتهم ومن صلى بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم
بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال والاول مذهب السيد المرتضى
والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي تقتضيه اصول المذهب واذا ام الكافر قوما ثم علموا بعد ذلك من حاله كان القول فيه كالقول فيمن على امام
كان على غير طهارة ويجوز ان يقتدي المؤدي بالقاضي والقاضي بالمؤدي والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن
يصلي العصر بمن يصلي الظهر كل ذلك جائز مع اختلاف نيتهما ومن صلى جماعة منفردا ثم لحق جماعة اخرى فالمستحب له ان يعيد مرة اخرى تلك الصلوة
الاستحباب اين كانت ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا تكون صلوته
صلوة جماعة الا ان تكون مخرمة وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائل والاول الاظهر والاصح واذا
في مسجد جماعة كره ان يصلي جماعة تلك الصلوة بعينها واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في
الجماعة وان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام الكل ويئس الناس جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن ممن
الكل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويجعلهما من التطوع على ما روي في بعض الاخبار ويدخل في الجماعة وان كان الامام
ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى ما بقي له ويحتسب من النافلة فان وافق
حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في التشهد على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم القيام وهو جالس الا
ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ويتقدمهم الامام بركبتيه على ما قدمناه فاذا اتفقت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي
النوافل واذا صليت خلف مخالف وقرا سورة يجب فيها السجود وكنت تسمع القراءة ولم يسجد هو وخفت ان تسجد وحدك فاوم ايماء وقد
اجزاك وان لم تكن تسمع القراءة فلا يجب عليك ذلك **باب صلوة الجمعة واحكامها** صلوة الجمعة فريضة على من لم يكن معذورا بما نذكره
من الاعذار وشروطها احدها حضور الامام العادل او من نصبه الامام للصلوة واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم على الصحيح من المذهب
وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي لا يجب الاجتماع الا ان يبلغ العدد سبعة والاول مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وجماعة من اصحابنا
وهو الذي تقتضيه الظواهر والايات والروايات والاعذار والاسباب التي تسقط معها الجمعة الصغر والكبر الذي لا حراك معه والمرض والعبودية والجنون
والتانيث والمرض والعمى والعرج وان تكون المسافة بين المصلي وبينها اكثر من فرسخين وروي لمن يخاف ظلما يجري عليه على نفسه او ماله هو ايضا

مقدورة في الاخلال بها وكل من كان مسافرا لا يتمها او شيخا او مقبل الوالدين او مجرح او من ذوي الحاجات الكثيرة يعذر ان يتاخر عنها فاما المحبوس
منها والممنوع فلا شك في عذرهما ومن كان في مصر ولا امام فيه وجب عليه الجمع معه لانه ليس الامام ان يقيمها الا في بلده مع القدرة والتمكين
وسقوط الاعذار ومن كان نائيا عن الامام جمعها مع خلفائه ومع من اذن له في الجمع بالناس ولا ينبغي ولا يجوز ان يكون بين المسجدين اللذين
يجمع فيهما اقل من ثلثة اميال ومن حضر من ذوي الاعذار او من المكلفين الذين ذكرناهم الجمعة صلاها مع الامام جمعة ركعتين لان العذر وحضوره في
التاخر فاذا حضر زالت الرخصة ولزم الفرض والخطبتان لابد منهما ولا تنعقد الجمعة الا بهما ويجب على الحاضر ان يستمعهما ومن شرطها الطهارة وحتى
من يتعقد الجمعة بحضوره فان خطب على غير طهارة او خطب وكان على طهارة الا انه لم يحضر خطبته لا تنعقد بحضوره ذلك ووجب عليه اعادة الخطبة
فان لم يعدها لم تصح صلوته جمعة والذي ينبغي تحصيله ان الطهارة ليست شرطا في صحة الخطبتين بل حضور العدد شرط ولا دليل على كونها شرطا في صحة الخطبتين
من كتاب ولا اجماع والاصل ان لا تكليف وانما ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وجلالة الامر وعند الباب ان الجمعة لا تجب الا اذا
شروطها وهي على ضربين احدهما يرجع الى المكلفين والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه من شرائط الذكورة وكمال العقل والحرية والصحة من المرض والانتفاء
العمى وانتفاء العرج وارتفاع الشيخوخة التي لا حراك معها وان لا يكون مسافرا ولا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين
مع انتفاء هذه الشروط لا تنعقد الا بان تحقق شروط وهي الشرط الاجتماع حضور السلطان العادل او من نصبه للصلوة والعدد خمسة وان
يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فان زاد وان يخطب الامام خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي والائمة
والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقد يورد بعض اصحابنا عبارة ينبغي ان يتجافى عنها وهو ان قال تسقط الجمعة عن تسعة
عدد في جملة العشرة المجنون والصبي وهذا ربما ما تختلفان ولا كان عليهما شيء فسقط وانما هذا لفظ الحديث اورده على ما هو عليه
فيها وجه الاعتذار له فاما قول بعض اصحابنا فانه يرجع الى المكلف من الشرائط عشر وعدد البلوغ قسما وكمال العقل قسما اخر فلا حاجة
بنا الى ذلك بل اذا قلنا كمال العقل اجزانا عن البلوغ ولو قلنا البلوغ لم يجزنا فالكمال شامل يدخل فيه القسم الاخر ولا حاجة بنا الى
القسمين الاخيرين في عدد ومن يسقط عنه الجمعة على ما قدمناه وما يرجع الى الجواز الاسلام والعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام
شرط في الجواز لا غيره دون الوجوب لان الكافر عندنا متعبد ومخاطب بالشرائع وانما قلنا ذلك لان من ليس بعاقل وليس بمسلم لا تنعقد الجمعة بها
عند هذين الشرطين من الشرائط المقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز وجميع من قدمنا ذكره يسقط عنهم الجمعة والتاسع في باب الجمعة على ضربين
من يجب عليه وتنعقد به ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا يجب عليه ومن يجب ولا تنعقد به فاما من يجب عليه وتنعقد به فهو كل من
جمع الشرائط المقدم ذكرها ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والمراة فيل حضورها المسجد مع الامام فاما ان تكلفت الحضور وجب
عليها صلوة ركعتين غير انها لا يتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة واما من تنعقد به ولا يجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا
حراك به ومن كان على راس اكثر من فرسخين والعبد والمسافر فهؤلاء لا يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم و
انعقدت بهم الجمعة واما من يجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر والمحدث الذي على غير طهارة فهما مخاطبان عندنا بالعبادة ومع هذا لا تنعقد
بهما لانهما لا تصح منهما الصلوة وحكم اهل القرى والسواد حكم اهل المصر ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة مع النداء او لم يسمع فان كان خارجا عنه وبينه وبينه
اقل من فرسخين ففما دون وجب عليه الحضور فاذا زادت المسافة على ذلك لا يجب عليهم الا ان تكون فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة الا
فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة بشرط ان يكون فيهم الامام او من نصبه الامام للصلوة وان لم يكونوا كذلك وجب عليهم الظهر اربع ركعات ومتى كان
بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ولا يجب عليهم حضور البلد ومن وجبت عليه الجمعة فصلى
الظهر عند الزوال لم تجزه عن الجمعة فان بطلت الجمعة وخرج الوقت وجب عليه اعادة الظهر اربعا لان ما صلاه اولا لم يكن فرضه اذا كان في قوم
جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة ومن كان بينه وبينها اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب
عليهم الحضور وان كان فيهم العدد حضروا ومن سنن الجمعة الغسل وحده ووقته منها ابتداؤه من طلوع الفجر الثاني الى زوال الشمس وافضل
اوقاته ما قرب من الزوال ومن ذلك التزين بانظف الثياب وروي كراهية لبس السراويل قائما لانه يورث الحبن بالحاء غير المعجمة المفتوحة
والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والنون وهو السقي وهو ورم البطن وقال ابن بابويه في رسالته هو الماء الاصفر والاول

من اهل اللغة واليه المرجع فيه ومتى خلي من الطيب والحلة الادنى من الجيد واخذ الشارب وتقليم الاظفار ونحو ذلك يوم الجمعة ويوم
نظيفا لانه اهل بالعاكفة والتقرب الى الله سبحانه ينبغي من العبد ثم وينبغي للامام ان يعتم شاتيا كان او قايظا ويلبس برده اتباعا لذلك
جرت السنة وقال شيخنا في نهايته يلبس العمامة شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية او عدني قال محمد بن ادريس رحمه الله قال
[illegible] ان ذلك لا يجوز ويقال ايضا ارتدى [illegible] المفضل بن سلمة في كتاب
البارع وقال الرداء الثوب الذي يلبس على الكتفين [illegible] ويتوكأ على قوس او عنزة او عصا [illegible] ويعلو على مرتفع من الارض
كمنبر او غيره فاذا رقي المنبر جلس [illegible] ولا ينبغي له ان يعلو من مراقي المنبر اكثر من عدد مراقي منبر رسول الله [illegible] فاذا بلغ اعلاه
مقامه حول وجهه الى الناس وسلم عليهم وقال بعض اصحابنا وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ليس ذلك بمستحب والاول مذهب السيد
رضي [illegible] ولا ارى بذلك باسا وان كان بالمدينة ابتدأ بالسلام على رسول الله ثم يجلس حتى يؤذن بين يديه [illegible] فاذا فرغ من
الاذان قام الامام متوكئا على ما في يده فابتدأ الخطبة الاولى [illegible] بالحمد لله وتمجيده والثناء [illegible] والشهادة بالرسالة وحسن
الايراد والالفاظ والتوشيح خطبته بالقرآن ومواعظه [illegible] ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد والاستغفار و
الصلوة على النبي وعلى آله [illegible] ويدعو لائمة المسلمين ويسال الله [illegible] والمؤمنين [illegible]
الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون واذا كان
الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين ويكره الالتفات وغير ذلك من الافعال [illegible] الصلوة ولا
للرجل ان يتكلم اذا فرغ الامام من الخطبة ما بينه وبين ان يقام الصلوة ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من الخطبتين ويبتدي المؤذن
الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة الصلوة ولا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند
الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث [illegible] الاقامة وكانها اذان آخر
وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] الخطبة [illegible] يكون عند قيام الشمس نصف النهار فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس وحكى عن السيد
المرتضى [illegible] الخطبة لا يجوز الا بعد الزوال [illegible]
لا يجوز الا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات على ما اسلفنا القول فيه في باب الاذان [illegible] وهو مذهب المرتضى وقوله واختياره في مصباحه
وهو الصحيح لانه الذي تقتضيه اصول المذهب ويعضده النظر والاعتبار [illegible] جميع الاعصار ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنداء للصلوة هو الاذان لها والاذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلوة ولعل شيخنا ابا جعفر رحمه الله
سمعه من المرتضى في الدرس [illegible] وهذا هو المذهب [illegible] الشيخ [illegible] فانه رحمه الله
قد [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان في تفسير سورة الجمعة قوله يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال معناه اذا سمعتم اذان يوم الجمعة فاسعوا الى الصلوة وقال في قوله وذروا البيع معناه
اذا دخل وقت الصلوة فاتركوا البيع والشرى قال الفقهاء اذا زالت الشمس حرم البيع والشرى وقال الحسن كل بيع تفوت فيه الصلوة يوم الجمعة
فانه بيع حرام لا يجوز وهذا الذي يقتضيه مذهبنا لان النهي يدل على فساد المنهي عنه قال محمد بن ادريس [illegible]
عما قال في نهايته ووافق ما اخترناه من ان الخطبة والاذان لا يكونان الا بعد زوال الشمس [illegible] فاذا دخل الامام في الصلوة فالمستحب
له ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين جاهرا بالقراءة [illegible] وذهب بعض اصحابنا ان قراءة السورتين [illegible]
والمستحب للمنفرد يوم الجمعة ايضا قراءتهما [illegible] بسورة الاخلاص وسورة الجحد [illegible]
لا يرجع عنهما [illegible] ما لم يبلغ نصف السورة فان بلغ النصف تمم السورة وجعلها ركعتين نافلة واستأنف الصلوة بالسورتين و
ذلك [illegible] الاصل في هذه الفريضة خاصة لانه لا يجوز نقل النية من الفرض الى النفل [illegible] في هذه المسئلة [illegible] في باب
الجماعة فاما نقل النية من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع [illegible] اورده شيخنا
في نهايته والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية [illegible] عليه [illegible] العصر يوم الجمعة السورتان ايضا [illegible]

يوم الجمعة

من يوم الجمعة بالجمعة في الاولى وقل هو الله احد في الثانية وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره وكذلك يجوز ان يقرأ في المغرب من ليلة الجمعة بسورة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية وكذلك في صلوة العشاء الآخرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله ذهب في مصباحه الى انه يقرأ في الثانية من المغرب
[illegible] سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد وذهب في نهايته [illegible] الى ما اخترناه فاما المنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان عليه ان
يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وهذا اختيار
سيدنا المرتضى رضي الله عنه في مصباحه والثاني الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به واعمل عليه لان شغل الذمة بواجب او مسنون يحتاج الى دليل
شرعي والاصل براءة الذمة والاجماع فغير حاصل والرواية مختلفة فلم يبق الا لزوم الاصول وهو براءة الذمة وايضا [illegible] الاحتياط لانه لا خلاف
عند جميع اصحابنا [illegible] تارك الجهر بالقراءة في صلوة الظهر يوم الجمعة غير ملوم ولا مذموم وصلوته صحيحة بغير خلاف وفاعل الجهر غير امن من جميع
ذلك لانه اما ان يكون مسنونا على قول البعض اصحابنا او غير مسنون على قول البعض الآخر وفي كلا الامرين لا لوم على تاركه وما لا لوم في تركه ويخشى في
فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم [illegible] الصلوة [illegible] الشريعة وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة
وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا
اماما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلوة كانت
هذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا فلا نرجع عنه باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا فاذا فرغ الامام من الركعتين سلم تسليمة واحدة
على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم حيث بينا تسليم الامام والماموم وان وقع سهو على الامام فيما يوجب اعادة الصلوة وقد صلاها جماعة مقصورة
اعادها ومن اقتدى به ومن صلى مع الامام ركعة [illegible] ثم خرج منها [illegible] مما لا ينقض الوضوء [illegible] فعليه
ان يتمها ركعتين ومن فاتته الجمعة مع الامام صلاها ظهرا اربعا وكذلك من زحمه الناس [illegible] مع الامام فاما من كبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود لاجل زحام الناس ثم قام الماموم والناس في الركعة الثانية قام معهم ثم ركع الامام فلم يقدر على الركوع في الركعة
الثانية لاجل الزحام ثم قدر على السجود [illegible] السجود [illegible] فان كان نوى بسجوده انها للثانية
انه من سجد في الركعة الاولى [illegible] وعليه اذا سلم الامام ان يقوم فيصلي ركعة [illegible] ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو ذلك ونوى انها
للركعة الثانية لم يجز عنه الركعة الاولى ولا الثانية ويبتدي فيسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقد تمت جمعته
وهذا الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف وقال في نهايته وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للاولى كان عليه اعادة الصلوة
والذي ذكره في نهايته هو الصحيح لانه [illegible] اصول المذهب لان الاولى [illegible] ركعة واحدة سجدتين ومن زاد سجدتين في ركعة واحدة سهوا كان
[illegible] باطلة صلوته بغير خلاف والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي وهو عامي المذهب فلا يجوز الرجوع
الى روايته [illegible] الاصول [illegible] ايضا فان السجود لا يحتاج الى نية بانفراده بل العبادة اذا كانت [illegible] جميع افعالها
[illegible] فاذا نوى بسجدتيه انهما للركعة الثانية لانهما من حقهما ان يكونا للركعة الاولى
[illegible] فقد بطلت صلوته بغير خلاف [illegible] لا يحتاج الى نية [illegible]
في مسائل الخلاف [illegible] مذهب السيد المرتضى في مصباحه [illegible] هو الصحيح على ما قدمناه [illegible] الاحتياط لانه لا خلاف
ان الذمة مشغولة بالصلوة بيقين فاذا اعادها برئت بيقين وليس كذلك اذا لم يعدها [illegible] في الجمعة [illegible] الخطبتين
وصلاها ركعتين لان فرض الجمعة ساقط عنهم [illegible] فرض تقصير الظهر وصلاتها ركعتين فان دخل في صلوة مقيم لم يسلم [illegible] اربعا
وان دخل مسافر في صلوة حاضرة [illegible] اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد صليت صلوة العيد وكان الناس بالخيار
في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبة العيد [illegible] فان اجتمع كسوف وجمعة في وقت واحد قدم الجمعة
اخرت صلوة الكسوف فان اجتمع استسقاء وكسوف وجمعة لم يقدم على الجمعة غيرها ثم صليت صلوة الكسوف ثم الاستسقاء بعد تجلي الكسف
هذا اذا [illegible] وكانت [illegible] ان وقت الكسوف يفوت ولا يخرج وقت الجمعة [illegible] صلوة الكسوف فالواجب الاشتغال
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] اول الوقت فان [illegible] لا يفوت الا [illegible] من النهار مقدار اربع ركعات [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

بقوت فاما النوافل يوم الجمعة فالمسنون منها ان يزاد اربع ركعات على النوافل في كل يوم واختلف اصحابنا في ترتيبها فذهب السيد المرتضى الى ان يصلي
عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا ارتفع النهار وارتفعت الشمس صلى ست ركعات فاذا صليت الظهر صليت بعدها ستا وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات بعد ذلك وركعتين عند الزوال وبالجملة انه قال ويقدم
نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وهذا هو الصحيح وبه
افتي لان عمل الطائفة عليه وتقديم الخيرات افضل والروايات به متظاهرة وقال ابن بابويه من اصحابنا الافضل تاخير النوافل كلها في يوم الجمعة
الى بعد الزوال وهذا غير واضح ولا معتمد ووقت ركعتي الزوال قبل الزوال فلا يجوز ان يصلي بعد الزوال لان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار
عليهم السلام من وقت ركعتي الزوال قبل الاذان او بعده فقالوا قبل الاذان لان لا يكون الا بعد الزوال فمن ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
صاحب الرضا في جامعه قال وسالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا
زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدا بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة قال وسالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد
قال قبل الاذان فخصوص فصل من هذا ان ركعتي الزوال تصلى قبل الزوال ولا يجوز غير ذلك وشاهدت جماعة من اصحابنا يصلونهما بعد الزوال وبذلك
على ما اخبرناه قول شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في مقنعته يصلي عند تحقق الزوال وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس ان يجتمع
المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع
ركعات فعند قوله الاول على انهم اذا صلوها بالخطبتين اجزاتهم صلوة ركعتين عن الاربع وانعقدت جمعة وقال في مسائل الخلاف من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ثم قال دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او من يامره وليس
على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل ثم قال وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او من يامره ثم قال
ايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي ص الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء او الامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو
انعقدت بالرعية لصلوها كذلك ثم سال نفسه رحمه الله فقال فان قيل اليس قد روي فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين
اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة فاجاب بجواب عجيب بان قال قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من
يصلي بهم قال محمد بن ادريس رحمه الله نقول في جواب السؤال القرايا والسواد اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب
خلفائه وتحمل الاخبار على ذلك فاما قوله ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى
وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب فاجرى ذلك مجرى ان ينصب من يصلي بهم لوجب الجمعة على من يتمكن من الخطبتين ولا كان يجزي
صلوة اربع ركعات وهذا لا يقول به احد والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للادلة التي ذكرها
من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وايضا الظهر
اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي عن الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا
توجب علما ولا عملا وقد ذكر السيد المرتضى في جوابات المسائل الميافارقيات فقال السائل صلوة الجمعة هل تجوز ان تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعا
وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الاربع فقال المرتضى رض صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه
الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وذكر سلار في رسالته ولفقهاء الطائفة ايضا ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء
واما الجمع فلا هذا اخر كلام سلار في اخر رسالته وهو الصحيح وقد اعتذرنا في غير موضع للشيخ ابي جعفر فيما اورده في كتاب نهايته وقلنا اورده
ايرادا لا اعتقادا لان هذا الكتاب اعني كتاب نهايته كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقد قال هو ره في كتابه هذا ما قاله في خطبته [illegible] فكيف
يعتقد بعد ما يجده وقد فصل المقنعة في ذلك ويجب الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت والزمان وكذا يجب الجمع بينهما
بعرفة من جهة المكان والزمان معا وكذا يجب الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمشعر الحرام ليلة العيد من جهة المكان والزمان معا
وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة فاما التسبيح والادعية فحسن ذلك وليس بواجب فاذا فرغ الامام من صلوة الجمعة صلى العصر باقامة من
دون الاذان وكذا من صلى الظهر او بعد منفردا او مجتمعا في جماعة فالمستحب له الاذان والاقامة جميعا لصلوة العصر مثل سائر الايام [illegible]

فبان ان حد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة

ما كنت

ما كنت من اصحابنا من المتفقه هذا الموضع لما يعتمد عليه فيما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته في باب الجمعة من قوله ولا يجوز الاذان لصلوة
العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما او منفردا وهذا عند التامل [illegible]
ولا اشتباه فيه وهو ان الامام اذا فرغ من صلوة الظهر يوم الجمعة يقيم للعصر من غير اذان والذي يدل على ما قلناه ان المسئلة اوردها
في باب الجمعة لا الجماعة لان مقصود الكلام من صلاها اربعا وقد قال الشيخ المفيد في مقنعته ما اخترناه وحققناه وذكرناه فقال فليؤذنوا وليقيموا لصلوة
العصر وكذا في كتاب الاركان ثم قم واذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات على ما شرحناه للتوجه في صلوة الظهر واقرا فيها السورتين كما قدمنا قال
ابن البراج في كتابه الكامل قال اذا فرغ من ذلك يعني من صلوة الظهر من يوم الجمعة ودعا فليؤذن وليقم لصلوة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر
ثم قال ومن صلى فرض الجمعة بامام يقتدي به فليصل العصر بعد الفراغ من صلوة الجمعة ولا يفصل بينهما الا بالاقامة قال محمد بن ادريس ره فليس
الشيخ ابو جعفر بان يقلد في نهايته باولى من ابن البراج والشيخ المفيد بالتقليد في كتاب اركانه ومقنعته وكلام الشيخ المفيد يجتمع مع اصول
المذهب والاجماع حاصل منعقد من المسلمين باجمعهم طائفتنا وغيرها ان الاذان والاقامة لكل صلوة من الصلوات الخمس المفروضات مندوب
اليهما مستحب الا ما اخرج بالدليل في المواضع التي ذكرناها خرجت بالاجماع ايضا وبقي الباقي على اصله من تاكيد الندب والاستحباب فليحفظ ذلك
وليعمل هذا بلا تردد فان العمل تابع العلم فاذا حصل الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يمكن
يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخريين فتكون ذلك تمام صلوته

باب النوافل الراتبة

في اليوم والليلة ونوافل
شهر رمضان وغيرهما من النوافل قد بينا اوقات النوافل في اليوم والليلة وعدد ركعاتها فاما ترتيبها ههنا على [illegible] اذا زالت
الشمس فيصلي ثماني ركعات للزوال يقرا فيهما ما شاء من السور والايات والافضل في ذلك قل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين منها وكذلك
هذا حكم جميع النوافل كل ركعتين بتسليم لا يجوز غير ذلك لان الاجماع حاصل منعقد عليه وقد روي في صلوة الاعرابي انها اربع ركعات بتسليم
ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد
عشاء الاخرة تعدان بركعة وهي المسماة بالوتيرة ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها وهذا هو الصحيح وقد روي انه يصلي
بعدهما ركعتين وهذه رواية شاذة اوردها الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في مصباحه واورد في نهايته بخلاف ذلك ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة
يريد ان يصليها ويقوم بعدها الى فراشه لان السهر بعد العشاء مكروه الا ان يكون في قضاء فقد روي من احيى اول الليل [illegible]
الا وهو على طهر فان نسي [illegible] وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل [illegible] الى اخر السورة ثم
يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله على ما ورد الحديث به فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها الا في اخره الا ان
[illegible] في هذا الوقت
وان كان في سائر الاوقات مندوبا اليه ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما بيناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في الركعتين الاولتين الحمد وقل هو
الله احد ثلاثين مرة في كل واحدة منهما [illegible] وقد روي انه في الثانية يقرا بدل التوحيد قل يا ايها الكافرون وهو مذهب شيخنا
المفيد والاولى الرواية وهو مذهب شيخنا ابي جعفر وفي الست البواقي ما شاء من السور وان شاء قصرها والافضل قراءة السور الطوال مثل الكهف والانعام
والحواميم اذا كان عليه وقت كثير فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع يقرا فيهما الحمد والمعوذتين ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرا فيهما سورة الملك وهل اتى ثم
يقوم الى الوتر ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه فاذا قام الى صلوة الليل [illegible] مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته
واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ثم يقضي الثماني ركعات فان
لم يطلع الفجر الى ان يصلي ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر هذا قول الشيخ المفيد في مقنعته وقال ابن بابويه في رسالته يعيد ركعتي الفجر
فحسب والاول الذي حكيناه عن شيخنا المفيد اظهر [illegible] الوتر في غير وقتها فلهذا اعادها بالاتفاق وركعتي الفجر [illegible]
الشفع فلنا الاجماع حاصل على الاعتداد وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه [illegible] وخففها ثم صلى الفرض ومن
نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان ركع [illegible] اسقط الركوع وجلس وتشهد وسلم فاذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن الفجر الاول
قد طلع بعد ويستحب ان يضطجع بعد صلوة نافلة الغداة على الجانب الايمن ويقول في حال الاضطجاع الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان

نافلة ولا يجوز الاجتماع فيها قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا قلة تأمل من قائله بل بعض اصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط واما
تعلقه بان النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافلة لم تكن على وجه من الوجوه الآتية وقت من الاوقات نافلة واجبة بل الا صلوة الاستسقاء
وهذه الصلوة اصلها الوجوب وانما سقط عند عدم الشرائط وبقي جميع افعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل وايضا فاجماع اصحابنا
يدفع ما تعلق به وهو قولهم باجمعهم مستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا بهم صلوات الاعياد فلو كانت الجماعة فيها لا يجوز لما قالوا
ذلك ايضا فشيخنا ابو جعفر الطوسي ره سأله السائل في المسائل الحائريات عن الجمعة اليوم في صلوة العيدين فاجاب بان قال ذلك مستحب مندوب
اليه وعدد صلوة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيها عندنا قبل التكبيرات في الركعتين وانما الخلاف بين
اصحابنا في القنوتات منهم من يقنت ثماني قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره والثاني مذهب شيخنا المفيد لان الشيخ يقوم الى الركعة
الثانية بتكبيرة ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس ويسقط لها قنوتها لان في دبر كل تكبيرة قنوتا ما عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وشيخنا ابو جعفر لا يقوم الى الثانية بتكبيرة فاذا قام واتم كبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة ويركع بها وهذا الظاهر في الكتاب
والعمل به [illegible] اثنتي عشرة تكبيرة على ما قدمناه سبع في الاولى وخمس في الثانية يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرأ سورة
الحمد وسورة والشمس ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة قنوتا بالدعاء المعروف [illegible] ثم يكبر السابعة ويركع
بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبيرة ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعد والشمس وضحيها ومن سورة الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة منهن ثم
يكبر الخامسة ويركع بها وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة ولكن ينادي لها الصلوة ثلث مرات ويجهر الامام فيها كما يجهر في الجمعة والخطبتان
فيها واجبة على الامام كوجوبها في الجمعة الا انها في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعد الفرض من الصلوة ولا يجب على المأمومين استماعها [illegible]
الجمعة ولا منبر في العيدين ينقل بل يوضع للامام من الطين ما يعلو عليه ويخطب ووقتها من طلوع الشمس الى زوال الشمس من ذلك اليوم [illegible]
يستحب في صلوة الاضحى تعجيل الخروج الى الصلوة ويستحب في صلوة عيد الفطر خلاف ذلك ويستحب لمن خرج الى صلوة العيدين ان يخرج في طريق
ويرجع في طريق غيرها ويستحب ان يكون الوقوف والسجود في صلوة العيدين على الارض نفسها من غير حائل وليس قبلها ولا بعدها تطوع صلوة ولا بعدها
لا قضاء ولا اداء الى زوال الشمس ولا باس بقضاء الفرايض وانما الكراهة في صلوة النافلة الا بالمدينة فان من عدا الى صلوة العيد يجتاز على
مسجدها فيستحب له ان يصلي فيه ركعتين وليس على من فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاء واجب وانما يستحب له ان ياتي بها منفردا والسنة لاهل
الامصار ان يصلوا العيدين في الصحارى بارزين من الابنية الا اهل مكة خاصة فانهم يصلون في المسجد الحرام لحرمة البيت وقد الحق قوم بذلك مسجد
الرسول والاول هو المعول عليه وتكون الصلوة في جوف المسجد الحرام دون موضع الظلال ويكره خروج الامام والمسلمين يوم العيد الى المصلى
بالسلاح الا الخوف من عدو يخاف مكيدته ويكون الخروج في طريق والرجوع في غيره ومن السنة المؤكدة في العيدين الغسل ووقته من طلوع الفجر الثاني
الى قبل الخروج الى المصلى والتزين والتطيب كما ذكرناه في الجمعة ولبس الثياب الجدد وان يطعم الغادي في يوم الفطر شيئا من الحلاوة وافضله السكر
وروى من تربة سيدنا الشهيد ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوة والسلام والاول الاظهر لان هذه الرواية شاذة من اضعف
اخبار الاحاد لان اكل الطين على اختلافه محرم بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على متضمنها افضل السلام للاستشفاء
فحسب القليل منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويكون اكله وافطاره على الحلاوة قبل الخروج الى الصلوة
وفي عيد الاضحى لا يطعم شيئا حتى يرجع من الصلوة ولهذا استحب تعجيل الخروج الى المصلى في صلوة الاضحى وتاخير الخروج اليه في صلوة الفطر
التكبير في ليلة الفطر ابتداؤه دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه في دبر اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر
واخرهن صلوة العيد وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته في دبر ست صلوات المذكورات والظهر والعصر من يوم العيد والاول
هو الاظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفي الاضحى التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد واخرها
صلوة الصبح من يوم النفر الاخير ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلوة الظهر من يوم العيد واخرهن
صلوة الصبح من يوم النفر الاول وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام وهذا التكبير في دبر هذه الصلوات واجب وسنة وقد اختلف اصحابنا على قولين فذهب قوم الى انه واجب وذهب اخرون الى انه مستحب

فيه افطار يوم العيد
بتربة الحسين
عليه السلم

والاول مذهب المرتضى ره واختياره والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره واختياره في تبيانه وهو الذي يقوى عندي لان الاصل براءة الذمة
من الواجب والندب الا بدليل قاطع واذا كان الاجماع غير حاصل على الوجوب فيبقى الاصل براءة الذمة وفقدان دليل الوجوب والاخبار التي تعلق
بها الامة او اكثرها ربما دالة على الاستحباب دون الفرض والايجاب لعضده بدليل براءة الذمة ويقينه ويستحب لمن لم يشهد الموقف بعرفات ان يعرف في بعض
المشاهد الشريفة وقد روي في التعريف في مشهد سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فضل كثير وثواب جزيل وينبغي ان لا يبدع الا بما نسبه
الاغتسال ويكره ان يخرج من البلد مسافرا بعد طلوع الفجر يوم العيد الا ان يشهد صلوة العيد فان خاف فوت غرضه [illegible] فالافضل ذلك قبل الفجر
فاما بعد طلوع الشمس فلا يجوز له السفر الا بعد الصلوة الا لمن لا يجب عليه صلوة العيد ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة واذا ادرك مع الامام
بعض التكبيرات تمم ما بقي مع نفسه فان خاف فوات الركوع والى بها من غير قنوت وينبغي للامام ان يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ويذكر
وجوبها ووزنها وجنسها ووقت اخراجها ومن المستحق لها ومن يجب ومن يستحب له اخراجها اذا لم يجب عليه ويبالغ في شرح جميع ذلك وفي
الاضحى يحثهم على الاضحية ويصفها ويذكر اجناسها ويبالغ في ذلك ومن لا يجب عليه صلوة العيدين من المسافر والعبيد وغيرهما يجوز لهم اقامتها
منفردين سنة ولا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و
الجمال ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت والوقت باق الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فات ولا قضاء على ما بيناه

باب صلوة الكسوف

صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب فاما الكسف الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا يتعدى ولا
يتعدى ويقال كسف القمر الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر والعامة تقول انكسف الشمس قد [illegible] بعض مصنفي اصحابنا في كتابه وهي لفظة عامية
والاولى تجنبها واستعمال ما عليه اهل اللغة في ذلك فقد ذكره الجوهري في صحاحه وغيره من اهل اللغة وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة
الشديدة والآيات التي لم تجر بها العادات يجب الصلوة لها مثل ذلك ويستحب ان تصلى هذه الصلوة جماعة فان صليت فرادى كان جائزا
[illegible] هذه الصلوة عند كسوف قرص الشمس او القمر جميعا تعمدا يجب عليه قضاء الصلوة بغسل وقد اختلف اصحابنا في هذا منهم من ذهب الى
وجوبه ومنهم من ذهب الى استحبابه وهو الذي يقوى في نفسي لان الاصل براءة الذمة ولا اجماع على الوجوب [illegible] والاول اختيار
سلار والثاني اختيار شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي والمرتضى رحمه الله وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه قضاها بغير غسل [illegible]
[illegible] ومتى لم يعرف بعض قرص الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا وجب عليه القضاء بغير
غسل ايضا [illegible] ان تركها ناسيا والحال ما قلناه لم يكن عليه قضاؤها وقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضاء في هذه الحال وهذا اختيار
شيخنا المفيد في مقنعته وهو الذي يقوى في نفسي تمسكا للاجماع المنعقد من جميع اصحابنا بغير خلاف في ان من فاتته صلوة او نسيها وجب عليه
حين يذكرها والخبر المجمع عليه عند جميع الامة من قول الرسول صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها حين يذكرها ودليل الاحتياط ايضا
والاول قول شيخنا ابي جعفر الطوسي ره ووقت هذه الصلوة اذا ابتدأ قرص الشمس او القمر في الانكساف الى ان يبتدئ في الانجلاء [illegible]
فاذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها وصارت قضاء ويتوجه فرض هذه الصلوة الى الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر الى كل من كان
مخاطبا بفرض الصلوة ولم يكن له عذر يسقط الاخلال بالفرض ويسقط ذلك العذر عن مكلفي الصلوة كالحيض والنفاس وجملة القول في هذه
الصلوة [illegible] عند ظهور الكسوف [illegible] للمشاهدة او العلم من لم يكن شاهدا من اعمى وغيره الا ان يخشى فوت صلوة حاضرة قد
تضيق وقتها فيبدأ بتلك الفرض وان دخل وقت فرض وانت في صلوة الكسوف وخشيت خروج الوقت قطعت الصلوة وابتدأت بالفرض ثم
عدت الى صلوة الكسوف بانيا على ما تقدم بحسب المعنى وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في ط فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة
فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلى الفرض فان خشي الوقت بدأ بصلوة الفرض ثم قضى صلوة الكسوف وقد روي انه يبدأ
بالفرض على كل حال ان كان اول الوقت والاحوط فان دخل في صلوة الكسوف ودخل عليه الوقت [illegible] صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف
صلوة الكسوف وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلوة الليل وهذا مذهبه في نهايته [illegible] من هذا القول جملة
عقوده [illegible] صلوة تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة [illegible] حين يذكرها [illegible] النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وهذا هو الصحيح الذي نعتمد [illegible] وقت الفريضة [illegible] لا يخشى فوته [illegible] الصلوة

وايضا فلا يجوز قطع صلوة شرعية مامور بالدخول فيها وهذا الذي اخترناه مذهب السيد المرتضى ره والاجماع عليه ايضا ويحكى عن ابي جعفر
الطوسي ره وانه في جملة مقصوده [illegible] على ما حكيناه عنه [illegible] في ظاهر [illegible] وقد روي فلا يرجع من الادلة [illegible] على
صحتها ولا اذان لهذه الصلوة ولا اقامة وهي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بالتكبير ثم تستفتح وتقرا ام الكتاب وسورة
ويستحب ان يكون من طوال السور ويجهر بالقراءة فاذا فرغ منها ركع ويطيل الركوع بمقدار قراءته ان استطعت على جهة الاستحباب ثم يرفع
راسه من الركوع ويقول الله اكبر ويقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع ثانيا ويطيل [illegible] ثم تعود الى الانتصاب والقراءة حتى تستتم خمس
ركعات ولا تقل سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة فاذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت
وسجدت سجدتين تطيل فيهما ايضا التسبيح ثم تنهض فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم ثم تتشهد وتسلم ولا باس ان تقرا السورة بل
ام الكتاب في اكثر من ركعة واحدة بان تبعضها فاذا [illegible] ان لا تقرا ام الكتاب [illegible] بالسورة التي قرات بعضها
فاذا استانفت [illegible] تقرا ام الكتاب [illegible] قراءة هذه الصلوة ان يقرا الحمد [illegible] ركعات الاوائل وفي اول الركعات و
[illegible] في باقي الخمس فاذا سجد وقام الى الخمس الركعات [illegible] الحمد في الاولى [illegible] ذلك ولا يجب تكرار قراءة
الحمد في الركعات لان الخمس بمنزلة ركعة واحدة من صلوة الخمس وينبغي ان يكون بين كل ركعتين قنوت كامل [illegible] قبل الركعة الثانية ثم
قبل الرابعة ثم قبل السادسة ثم قبل الثامنة ثم قبل العاشرة وينبغي ان [illegible] الفراغ من صلوتك بعد انجلاء الكسوف فان فرغت منها قبل
الانجلاء فلا يجب عليك اعادة الصلوة بل [illegible] الدعاء والتسبيح الى ان ينجلي وقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة وهذا [illegible]
لانه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة والاعادة فرض ثان والامر قد امتثل بالصلوة الاولى وذهب بعض اصحابنا ان الاعادة تستحب ولا دليل
على ذلك ايضا وقال السيد المرتضى ره [illegible] من فاتته صلوة الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان [illegible] احترق كله فان كان
انما احترق بعضه فلا يجب عليه القضاء وقد روي وجوب القضاء على كل حال والاول الاظهر وروي ان من [illegible] هذه الصلوة وجب عليه
مع القضاء الغسل قال محمد بن ادريس ره وقد قلنا ما عندنا في ذلك من القضاء [illegible] فلا وجه لاعادته باب صلوة الاستسقاء اذا [illegible]
منع السماء قطرها وجدبت الارض ان يندب الامام الناس ويامرهم للاجتماع على الاستسقاء اما في خطبته يوم الجمعة او [illegible]
[illegible] التوبة والاقلاع [illegible] والانقطاع الى الله [illegible] فاذا اخرجوا [illegible]
[illegible] والاستغفار لذنوبهم [illegible] ويمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار والمتظاهرين بالفسوق والمنكر
والخلاعة من اهل الاسلام ويخرجوا معهم من النساء العجائز والاطفال والبهائم ويعتمد الامام في اليوم الذي [illegible] ويستحب ان يكون ذلك
اليوم يوم الاثنين [illegible] الى المصلى حيث يصلي صلوة العيدين وقد تقدم المؤذنون بين يديه وفي ايديهم العنز والعنز حربة [illegible]
[illegible] والمنبر [illegible] فاذا انتهى الى الموضع الذي يكون فيه تقدم الى المؤذنين [illegible] الناس بالصلوة [illegible] يقول
الصلوة الصلوة [illegible] وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل [illegible] مثل صلوة العيدين [illegible] المعمول من طين [illegible]
في الروايات والقول الاول مذهب السيد المرتضى ره ذكره في مصباحه ثم يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد وعدد تكبيرها
[illegible] فاذا سلم [illegible] المنبر فخطب [illegible] وصلى على النبي محمد واله [illegible] في الوعظ والزجر والانذار
[illegible] ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة والذي ذكرناه اثبت وعليه الاجماع [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته ويكبر الناس [illegible] ثم يلتفت الى يمينه فيسبح
مائة تسبيحة رافعا بها صوته ويسبح الناس معه ثم يلتفت الى يساره فيهلل مائة تهليلة رافعا بها صوته ويهلل الناس معه ثم يستقبل الناس بوجهه
فيحمد الله مائة تحميدة رافعا بها صوته [illegible]
هذا الترتيب [illegible] من صلوة الركعتين [illegible] استقبل القبلة [illegible] مائة [illegible] رافعا بها صوته ويكبر معه من حضر ويلتفت
عن يمينه فيسبح [illegible] مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت [illegible] فيهلل [illegible] مائة مرة يرفع بها صوته ويهلل معه
من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك الناس [illegible] ثم يدعو [illegible] المنبر بعد ذلك فيخطب الخطبة

الاستسقاء

الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين [illegible] فيفصل الخطبة بعد التكبيرات المائة والتسبيحات والتهليلات المائة والتحميدات المائة والاول مذهب السيد المرتضى
[illegible] والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره [illegible]
[illegible]
الاستسقاء [illegible] ولا يجوز [illegible] لان النبي ص نهى عن ذلك باب صلوة المسافر السفر [illegible] واجب مثل الحج والعمرة
[illegible] مثل الزيارات وما اشبهها ومباح مثل التجارة وطلب معيشة وما اشبه ذلك فهذه الانواع الثلثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلوة والرابع
سفر معصية مثل سفر الباغي والعادي [illegible] او قطع طريق او اباق عبد من مولاه [illegible] او اتباع سلطان [illegible]
اتباع سلطان جائر في معونته [illegible] او طلب صيد اللهو والبطر فان جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة فاما الصيد
الذي [illegible] في الصوم والصلوة [illegible] دون [illegible] باجمعهم [illegible] الصلوة
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] تمام الصلوة والصوم [illegible]
الصوم [illegible] تمام الصلوة [illegible] كل صلوة من الصلوات الخمس [illegible] المغرب
وعددها [illegible] ثلث ركعات والنوافل [illegible] اربع ركعات بعد المغرب وصلوة الليل ثمان ركعات وثلث الشفع
والوتر [illegible] الامام [illegible] السفر [illegible] بحصول العلم
عليه [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الاعادة عليه وقال بعض اصحابنا يجب
عليه الاعادة على كل حال [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] فقهاء ال الرسول [illegible] السفر
الذي يجب فيه التقصير بريدان والبريد [illegible] فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل [illegible] على ما ذكره المسعودي في كتاب مروج
الذهب [illegible] الميل [illegible] ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي [illegible] لذرع الثياب [illegible] وقسمة المنازل و
الذراع اربعة وعشرون اصبعا واصل البريد [illegible] في الطريق اعلاما فاذا بلغ [illegible] نزل عنه [illegible] الكتب الى
غيره [illegible] الموضع [illegible] بريد وانما الاصل الموضع الذي
[illegible] البريد [illegible] يوم
[illegible] فمن كان قصدها الى مسافة [illegible] وجب عليه التقصير [illegible] التقصير
كانت [illegible] المسافة [illegible] الرجوع من يومه [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] التمام [illegible] التقصير [illegible] بعض اصحابنا لا يكون مخيرا في شيء من العبادتين بل يجب عليه تمامهما معا وهذا الذي اخترناه اولا وهو
قول السيد المرتضى ره [illegible] المذهب [illegible] والادلة والاجماع [illegible] المسافر [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] تمام الصلوة [illegible] على تقصير صلوة [illegible] والاجماع على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
وايضا [illegible] الصلوة [illegible] تمام الصلوة والمسافر [illegible] عليه ايضا
[illegible] الصلوة [illegible] الركعتين من الصلوة الرباعية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بين اتمام الصلوة والصوم [illegible] مخيرا
بين اتمام الصلوة وقصرها دون الصوم [illegible] العلوم المرتضى
[illegible] فقهاء [illegible]
في [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ان المكلف اذا اتم صلوته [illegible] المسئلة [illegible] قصر [illegible] الاجماع

لا اثم على تارك التقصير ولا اثم في تركه ويخشى من فعله ان يكون بدعة ومعصية ولكن الاولى الاتمام عنده ويتخير في ترك التمام [illegible] الاولى والاحوط في الشريعة
بعينها لانه قد شيخنا ابو جعفر قال في الجمل والعقود ومن بلغ في الصوم في السفر عشرة [illegible] ثمانية فراسخ قال محمد بن ادريس [illegible] ولكن هذا
عندي ومع جميع اصحابنا ان من وجب عليه اتمام الصوم وجب عليه اتمام الصلوة مقابله وكل من وجب عليه اتمام الصلوة ولم يجب عليه اتمام
الصوم [illegible] طردا وعكسا الا مسئلة واحدة استثناها اصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة فانه يجب عليه اتمام الصلوة والتقصير في الصيام
فليلحظ ذلك ويتأمل وقال في المبسوط وجب الاتمام في الصلوة والصيام على عشرة من يعتبر المسافر [illegible] ومن ينقص سفره عن ثمانية فراسخ قال محمد بن ادريس
وهذا رجوع عنه عما ذهب اليه [illegible] بالخلاف وابتداء وجوب التقصير على المسافر يجب [illegible] اذا [illegible] مصره المتوسط او يتوارى عنه جدران
مدينته ولا اعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران والعرف على الاستيطان والمقام [illegible] ولا بد من ذكر حد الاستيطان وهو ستة اشهر
فصاعدا سواء كانت [illegible] ستة اشهر فصاعدا
اتم وان لم يتم المدة التي توجب على المسافر الاتمام وهو المقام عشرة ايام وان لم يكن [illegible] قصر [illegible] المسافر في تقصير حتى يصل الى الموضع [illegible]
الموضع الذي يسمع اذان بلده [illegible] حيل بين منزله وبينه [illegible] الوصول الى ذلك الموضع اتم ومن دخل بلدا ونوى ان يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا
وجب عليه الاتمام وان كان شاكا لا يدري كم يقيم يقول غدا اخرج او بعد غد فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى الشهر اتم
ولو ان مسافرا دخل في صلوته بنية التقصير ثم نوى [illegible] للصلوة الاقامة اتم صلوته [illegible] ودخل في الصلوة بنية الاتمام بعد
ان كان قد صلى صلوة على التمام ثم نوى السفر قبل [illegible] لم يكن له التقصير والروايات مختلفة فيمن دخل عليه وقت صلوة وهو حاضر
فسافر او دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر والاظهر بين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء فيتم الحاضر ويقصر المسافر ما دام في وقت
الصلوة وان كان [illegible] فان خرج الوقت لم يجز الا قضاؤها بحسب حاله [illegible] قال بعض اصحابنا في كتاب فان خرج من منزله وقد
دخل الوقت وجب عليه التمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم فان دخل من سفره بعد دخول
الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ذكره شيخنا
ابو جعفر الطوسي في نهايته [illegible] على اصول المذهب وانما [illegible] ايرادا لا اعتقادا [illegible]
رجع عنه في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب
له الاتمام قال الشافعي ان سافر بعد دخول الوقت فان كان مضى مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه اربع ركعات جاز له التقصير [illegible]
[illegible] المزني فانه قال عليه التمام ولا يجوز له التقصير دليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولم يفصل
هذا ضارب فيجب ان يجوز له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت جاز التقصير وقد روى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قال ويدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله [illegible] والاستحباب الذي قلناه فلما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي
عبد الله حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لا يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب هذا اخر كلام شيخنا ابي
جعفر الطوسي قال محمد بن ادريس ره اما ما ذكره في نهايته فلا يجوز القول به والعمل عليه لانه مخالف لاصول المذهب على ما قلناه ولان الوقت باق [illegible]
فرض الحاضر غير فرض المسافر وكيف يتم المسافر صلوته مع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والاجماع
حاصل على وجوب التقصير للمسافر [illegible] وايضا كان يلزم عليه ان يقصر الانسان في منزله اذا دخل من سفره على ما قاله ره وهذا لم
يذهب اليه احد ولم يقل به معتبر ولا مصنف ذكره في كتابه [illegible] وما ذكره في مسائل خلافه الاخير ايضا فيه [illegible] لانه قال
جاز له التقصير ويستحب له الاتمام ثم استشهد واستدل بما ينقض عليه ويبطل ما ذهب اليه من الاخبار [illegible]
رجع بخبر واحد وهو خبر النبال الى الاستحباب واذا كان مع احد الخبرين القرآن والاجماع فكيف يعمل بالخبر المنفرد [illegible]
وايضا فما في خبر النبال [illegible] لفظ الوجوب لانه قال انه لا يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وانما

جرا على

جرا على ذلك والرجوع عن كتاب الله الى [illegible] لخلاف الاخبار وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة والرجوع عن الادلة
القاهرة اليها وايضا فقد تعارضت ومع معارضتها ينبغي ان يعمل بما يعضده منها الدليل والصحيح ما ذهب اليه اولا وآخرا لانه يوافق الادلة
واصول المذهب [illegible] وهو مذهب السيد المرتضى ره ذكره في مصباحه والشيخ المفيد وغيرهما من اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في
تهذيبه فانه حقق القول في ذلك وبالغ فيه [illegible] في تهذيب الاحكام في باب احكام فوائت الصلوة فاما اذا
لم يصل [illegible] الخروج الى السفر وفاته اداء الصلوة فالواجب عليه قضاؤها [illegible] على ما قدمناه وهذا
مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في [illegible] الاحكام فانه حقق ذلك [illegible] شرحا جليا في باب احكام فوائت الصلوة ايضا على ما قدمناه
فليلحظ من هناك وشيخنا المفيد وابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى ره في مصباحه وهو الصحيح لان العبادات [illegible]
[illegible] زوال الشمس على الراي الظاهر وامكنه الصلوة فلم يفعل حتى [illegible] فان [illegible] الاخبار [illegible] والاجماع
حاصل منعقد على ان من فاتته الصلوة في الحضر [illegible] ومن فاتته صلوة في السفر [illegible]
في الحضر وجب عليه قضاؤها [illegible] صلوة المسافر [illegible]
[illegible] فانه [illegible] حال الحضر ولو صلاها في الحضر [illegible] الرباعية اربع ركعات [illegible] ان يقضيها
كما فاتته في حال الحضر ولو كان يجب عليه ان يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين [illegible] الى ان خرج الوقت وصار حاضرا [illegible] كما فاتته
وهي صلوة السفر [illegible] لما كان يصلي الا ركعتين فانه صلوة ركعتين فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته فليلحظ
ذلك فانه موافق للادلة وعليه اجماع اصحابنا على ما قدمناه من قولهم مثل شيخنا ابي جعفر الطوسي ره فقد ذكره [illegible] وابن بابويه فقد ذكره في رسالته
والمرتضى في مصباحه وشيخنا المفيد [illegible] فقد تقدم [illegible] في باب الجماعة حكم دخول المسافر في صلوة المقيم والمقيم
في صلوة المسافر ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصليها قائما [illegible] خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي
جالسا ويتحرى القبلة [illegible] افتتاح صلوته [illegible] ان يصلي الفريضة
راكبا الا من ضرورة شديدة وعليه تحري القبلة ويجوز ان يصلي النوافل [illegible] وان افتتح الصلوة مستقبل
القبلة كان اولى هذا قول السيد المرتضى ره والصحيح انه واجب عليه افتتاح الصلوة مستقبل القبلة لا يجوز غير ذلك [illegible] من اصحابنا الا
من شذ منهم [illegible] فيجعل السجود اخفض من الركوع والركوع اخفض من الانتصاب ولا يجوز التقصير للمكاري
والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت فان اقام في موضع عشرة ايام [illegible] التقصير اذا سافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز له التقصير [illegible]

الأقسام المقدم ذكرها فحكمهم في ذلك والذي يدل على صحة الخبر بما أورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار فإنه قال مسألة ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من سفره أكثر من حضره كالجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم [illegible] من سفره أكثر من حضره [illegible] في هذه المسألة وسئل بالملاحين [illegible]
ثم قال السيد المرتضى في آخر المسألة والحجة على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وأيضاً فإن المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في
الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره أكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة وقال شيخنا
أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الحل والعقود في فصل حكم المسافرين والسفر الذي يجب فيه الإفطار يحتاج إلى ثمانية شروط ألا يكون معصية ويكون
المسافر يريد من ثمانية فراسخ وأربعة وعشرين ميلاً ولا يكون المسافر سفره أكثر من حضره قال فهذا القسم لم يذكر باقي الأقسام لأنهم داخلون
فيه فكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر فإن كان لهم مقام في بلدهم عشرة أيام وجب عليهم إذا خرجوا من بلدهم إلى السفر التقصير فإن عادوا
إلى بلدهم من سفرهم ولم يقيموا فيه عشرة أيام خرجوا متممين وهكذا يعتبرون حالهم وليس يصير الإنسان بسفرة واحدة أو ورد إلى منزله ولم
يقم عشرة أيام ممن سفره أكثر من حضره بل بأن يتكرر هذا منه ويستمر دفعات على التوالي أدناها ثلاث دفعات لأن هذا طريقه عرف العادة بأن يقال
فلان سفره أكثر من حضره لأن من أقام في منزله مثلاً مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد إلى منزله ولم يقم فيه عشرة أيام ثم سافر فإنه يجب عليه
في سفره الثاني التقصير وإن كان لم يقم عشرة أيام لأنه لا يقال في العرف والعادة ولا في اللغة أن هذا سفره أكثر من حضره بسفرة واحدة حتى يتكرر
هذا الفعل منه فإن قيل فإن سافر الإنسان أول سفرة بعد الإقامة مائة سنة وأقام في السفر ثلاثة أشهر ثم ورد إلى منزله فأقام فيه أقل من عشرة
أيام ثم خرج فقد صار سفره أكثر من حضره الذي حضر له وهو أقل من عشرة أيام وكل سفره شهراً قلنا فإن كان قد أقام في سفره خمسة أيام
ثم ورد إلى منزله وأقام فيه ثمانية أيام فقد صار حضره أكثر من سفره والسائل يحتج بهذا التقسيم فما يستقيم له سؤاله وقد أشار الأول في قول
بعض المصنفين في كتاب له ومن كان سفره أكثر من حضره [illegible] في منزله عشرة أيام [illegible] كان سفره أكثر من حضره لا يزال في
أسفاره متماً ما لم يكن له في بلده مقام عشرة أيام أخرجناه من ذلك الحكم لأن المراد بقوله أن كل من لم يقم في بلده عشرة أيام يجب تمامه
سائر المسافرين بل من كان سفره أكثر من حضره وعرفه العادة [illegible] وانطلق عليه هذا الاسم ويتكرر ذلك [illegible] في قوله [illegible] يرجع
إلى هذا الذي تكرر منه الفعل وانطلق عليه العرف والعادة وصار سفره أكثر من حضره فحينئذ يرجع إلى التقصير في أسفاره إلا بمقام
عشرة أيام في منزله فإن لم يقم عشرة أيام وخرج إلى السفر يجب تمامه على ما كان حكمه في أسفاره ولا يبطل ذلك [illegible] بعض من لحقناه
من أصحابنا أنه كان يقول في هذه المسألة ويوجب في سفره الثاني عليه التمام وكلام السيد المرتضى في الانتصار في المسألة التي قدمناه
عنه يشهد بصحة ما قلناه لأنه قال ومن ذكرنا حاله ممن سفره أكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر
لاختلاف العادة [illegible] ومن أقام في منزله مثلاً مائة سنة وسافر بعد تلك [illegible] ثم حضر [illegible] ثم سافر فمشقته
في سفره الثاني كمشقته في سفره الأول وليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني ولا ممن ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف
العادة لأنه ما تكرر ذلك منه ولا العود بدفعة وإنما العادة التي ربما كانت المشقة عليه في مقامه والراحة في سفره فأما أصحاب الصنعة
من المكاريين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن يدور في إمارته فلا يجري مجرى من لا صنعة له ممن سفره
أكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيمن [illegible] بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا
صنعة له ممن سفره أكثر من حضره لأن الأخبار وأقوال أصحابنا وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء فليلحظ ذلك ففيه غموض
يحتاج إلى تأمل ونظر وفقه وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام وجب عليهم التقصير وإن كان
مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به بل يجب عليهم التمام بالنهار والليل
بغير خلاف ولا يرجع عن المذهب بأخبار الآحاد لأن الإجماع على أن هؤلاء إذا لم يقيموا في بلدهم عشرة أيام خرجوا متممين الصلاة بغير خلاف
وقد اعتذرنا لشيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله فيما يوجد في كتاب نهايته وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً وقد اعتذر هو في خطبة مبسوطه عن
هذا الكتاب بعينه بما قد مضى ذكره وإذا خرج الإنسان بنية السفر ثم بدا له قبل أن يبلغ مسافة التقصير وكان قد صلى قصراً فليس عليه
شيء ولا قضاء ولا إعادة فإن لم يكن قد صلى أو كان في الصلاة وبدا له من السفر قبل أن يبلغ المسافة تمم صلاته وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في

استعادة

في الاستبصار إلى وجوب الإعادة على من صلى ثم بدا له عن السفر ما دام الوقت باقياً [illegible] والخبر فإنه محتمل [illegible] الصحيح لأنه صلى صلاة شرعية
مأموراً بها [illegible] يصلي في حال [illegible] والإعادة فرض ثان يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك [illegible]
[illegible] في الاستبصار والذي ينبغي أن يعمل عليه من الخبرين ما عضده الدليل [illegible] كنا قد بينا أن العمل
بأخبار الآحاد لا يجوز عندنا وإذا عزم المسافر على مقام عشرة أيام في بلد وجب عليه التمام فإن صلى صلاة واحدة بعد عزمه على المقام وأكثر
من ذلك على التمام [illegible] ثم بدا له في المقام فليس له أن يقصر إلا بعد خروجه من البلد وإن لم يكن صلى صلاة على التمام ثم بدا له في المقام
فعليه التقصير ما بينه وبين شهر على ما قدمناه ومن خرج إلى ضيعة وكان له فيها منزل قد استوطنه [illegible] الاستيطان المقدم ذكره وجب عليه
التمام فإن لم يكن له ذلك وجب عليه التقصير ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد
الكوفة والحائر على متضمنه السلام والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لأن ذلك هو الحائر حقيقة
لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر
من قتل معه من أهله فقال والحائر محيط بهم إلا العباس [illegible] فإنه قتل على المسناة فتحقق ما قلناه والاحتياط [illegible]
[illegible] لأنه مجمع عليه وما عداه غير مجمع عليه وذهب بعض أصحابنا إلى استحباب التمام في مكة جميعها وكذا في المدينة وهو مذهب شيخنا
أبي جعفر في نهايته وذهب السيد المرتضى إلى استحباب الإتمام في السفر عند قبر كل إمام من أئمة الهدى والذي اخترناه هو الصحيح [illegible]
الإمام [illegible] الحسين عليه السلام دون باقي الأئمة وفي نفس المسجد دون مكة والمدينة لأن عليه الإجماع والأصل التقصير في حال السفر
وما عداه فيه الخلاف وقال بعض أصحابنا لا يجوز التقصير في حال السفر في هذه المواضع وما اخترناه هو الأظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفتواهم
وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين [illegible] يجب عليه التقصير والمسافر في طاعة إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً وجب
عليه التمام فإذا رجع إلى السفر عاد إلى التقصير وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي وإذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصلاة
ثم أقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام ما لم يتجاوزوا ثلاثين يوماً على ما قدمناه قال
محمد بن إدريس هذا قول صحيح محقق ثم قال شيخنا أبو جعفر بعد ذلك وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا فإذا
ساروا رجعوا إلى التقصير وهذا قول غير واضح ولا مستقيم [illegible] أورده إيراداً لا اعتقاداً ولا فرق بين المسألتين وقد رجع شيخنا عن هذا
القول الذي حكيناه عنه في نهايته فقال ومن خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً
فإذا تكاملوا ساروا سفراً [illegible] التقصير لا يجوز أن يقصر إلا بعد السير من الموضع الذي يجتمعون فيه لأنه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع
سفراً يجب فيه التقصير فإن لم ينو المقام عشرة أيام وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم فإن أراد [illegible] المسألة الثانية
فيه أنه ما نوى بالخروج إلى دون الأربعة فراسخ سفراً يجب فيه التقصير وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا وجاءت الرفقة ساروا فإنه يجب عليه التمام
فهذا مستقيم صحيح وإن أراد أنه خرج للسفر بنية السفر فلما وصل إلى دون الأربعة فراسخ توقف ينتظر الرفقة وما عزم على المقام عشرة أيام ولا بدا له
من الرجوع عن السفر فليس بصحيح ولا مستقيم بل الواجب عليه عند هذا الحال التقصير مثل المسألة الأولى فليلحظ ذلك ويستحب للمسافر أن يقول عقيب
كل صلاة يقصر فيها ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن ذلك جبران للصلاة ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر ولكن لا بأس أن يجمع بينهما في الحضر إلا أنه إذا جمع بينهما لا يصلي بينهما شيئاً من النوافل وليس على المسافر شيء
من نوافل النهار فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب
ما قدمناه إلا الوتيرة وإذا أبق للإنسان عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصر في مثله الصلاة وقال إن وجدته [illegible] رجعت معه لم يجز
له أن يقصر لأنه لم يقصد سفراً يقصر فيه الصلاة فإن لم يقصد بلداً لكنه نوى أن يطلب حيث بلغ لم يكن له التقصير لأنه شاك في المسافة التي
يقصر فيها الصلاة وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجده قبل الوصول إليه أم لم يجده كان عليه التقصير لأنه نوى سفراً يجب فيه
التقصير وإذا خرج حاجاً إلى مكة وبينهما مسافة تقصر فيها الصلاة ونوى أن يقيم بها عشراً قصر في الطريق فإذا وصل إليها ونوى المقام
عشراً أتم فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكة كان له التقصير عند خروجه من مكة إلى عرفات لأنه

نقض مقام بسفر بينه وبين بلده ثم يقصر في مثل الصلوة فان كان يريد اذا مضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة ثم بمنى وعرفات ومكة حتى يخرج من مكة
سافر اقصر ومن نسي في السفر فصلى صلوة مقيم لم تلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت باقيا على ما قدمناه ومن صلى صلوة مقيم متعمدا اعاد على كل حال
القوم الا ان لم يعلم وجوب التقصير في سقط عنه فرض الاعادة او اقصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطل صلوته لانه صلى صلوة يعتقد انها
باطلة او سافر الى بلد له طريقان فسلك الابعد لغرض او لا لغرض لزمه التقصير وان لم يكن الاقرب يوجب قصر التقصير لانه مسافر على وجوب
التقصير علم اذا كان قريبا من بلده وصار بحيث يغيب عنه اذان مصره صلى بنية التقصير فلما صار ركعة رعف فانصرف الى الغرب بنيان
البلد وبحيث يسمع الاذان من مصره ليغسل بطلت صلوته لان ذلك فعل كثير فان خطا من موضعه الى ان تم لانه في وطنه وسامعا الاذان من مصره
فان اتصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت الصلوة قضاها على التمام لانه فرطه في الصلوة وهو في وطنه فان دخل في طريقه بلدا
يعزم فيه على المقام عشرا لزمه التمام فاذا خرج منه وصار بحيث لا يسمع اذانه لزمه التقصير فان عاد اليه لقضاء حاجة او اخذ شيء نسيه لزمه
الاتمام اذا اراد الصلوة فيه لانه لم يعد الى وطنه فكان هذا فرقا بين هذه المسئلة والتي قبلها باب صلوة الخوف وما يجري مجراها من حال
المطاردة والمسايفة واعلم ان الخوف اذا انفرد من السفر في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال اصحابنا لا يقصر
الا في حال السفر والاول اعلى العمل والفتوى من الطائفة وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه اذا كان العدو على خلاف جهة القبلة فرقتين
فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى ونووا مفارقته وقاموا
يصلون هو فانه يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا لانفسهم وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوه فاتما
في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة ان كانت الصلوة جهرية فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا
فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جالسوا معه فسلم وانصرف بتسليمه وقد روي انه اذا جلس الامام للثانية تشهد وسلم ثم قام من خلفه
فصلوا الركعة الاخرى وصلوا لانفسهم وما ذكرناه اولا هو الاظهر في المذهب الصحيح من الاقوال فان كانت الصلوة صلوة المغرب صلى الامام
بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم القوم الصلوة ركعتين يجلسون في الثانية والثالثة ثم يسلمون وينصرفون الى
مقام اصحابهم بازاء العدو والامام منتصب مكانه وتاتي الطائفة الاخرى فتدخل في صلوته مع الامام فيصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية
فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسجد ويسلم ثم يقومون لانفسهم هكذا ذكر السيد المرتضى في مصباحه والصحيح عند اصحابنا
المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا فراغ بهم فاذا ركع ركعوا ثم يسجد فيسجدوا ويجلس للتشهد فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ما بقي عليهم
فاذا جلسوا سلم بهم ويجب على الفريقين اخذ السلاح سواء كان عليه نجاسة او لم يكن لانه مما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو من الملابس فقد ذكر
في طرف السيف اذا كانت عليه نجاسة فلا باس بالصلوة فيه وهو على الانسان لانه مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولو حقق في ذلك و
الا كانت الحال حال طراد وطعان ومنعهم خوف من ان يتمكن من الصلوة التي ذكرناها وصورناها صلوا الصلوة بالايماء ويجعل الركوع
سجوده دون ايمائه في الانحناء للسجود وكذلك القراءة الواجبة بالمسمع الذي يخاف ويتبعه ويجوز ان يحط الى جهة اذا خاف باستقبال
القبلة من هيئة السبع وايقاع العدو به فاما عند استقبال الحرب والمضاربة بالسيوف والتعانق وغيره فكل ما ذكرناه من الصلوة ح يكون
بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام فعل هو واصحابه ليلة الهرير بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
يكون ذلك مكان كل ركعة وجملة الامر وقصد الباب ان صلوة الخوف التي تكون جماعة بامام ويفرق الناس فرقتين على ما صورناه اولا يقصر سفرا وحضرا
وما عداها من صلوة الخائفين الذين ليسوا مجتمعين بل فرادى يقصرون سفرا في الركعات والهيئات ويقصرون حضرا اذا لم يكن في المسافة بل يقصرون في
في هيئات الصلوة دون اعدادها واما السابح في لجة البحر ولا يتمكن من مفارقتها والموحل الذي لا يقدر على الخروج حتى تفوت الصلوة فيصلي كل
منهما بالايماء ويتحرى التوجه الى القبلة بجهده وقد قدمنا ان صلوة جميع الخائفين والمضطرين اذا كانوا غير مسافرين تمام عدد الركعات والرواية
ويقصر في الهيئات اذا كانوا حاضرين غير مسافرين ما عدا القسم الاول الذين يفرقهم الامام فرقتين فان هؤلاء يقصرون الصلوة في عددها سفرا اعدادها
وحضرا الا به وباقي الاقسام يقصرون هيئاتها دون عدد ركعاتها لان الصلوة في الذمة يقين فلا يسقط شيء الا بجملة الركعات بحاجة الى
دليل ويقين ويسقط من ذمته باب صلوة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين الصلوة تختلف فرضها على الطاقة في القيام

يلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يتغير فرضها اذا كان يعقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه ذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه
ان يعتمد على حائط او عصا او عكاز فليفعل وليصل قائما لا يجزيه غير ذلك فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع
قام فركع فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا او يسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة معمولة من الخ
المعمولة وهي سجادة صغيرة من سعف النخل او ما يجوز السجود وان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد ويكون
على جنبه في هذه الحال كما يكون الميت في قبره فان لم يتمكن من السجود اوما ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع على جانبه الايمن صلى على جنبه الايسر فان
لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤميا يبتدئ الصلوة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع الراس من الركوع
فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما واذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا
تكون صلوته والموحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه ايماء فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم
وسجودهم بالايماء على ما قدمناه فيما مضى ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان
المريض سائرا او يكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المرض
الذي يبيح الصلوة جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما فهو بصير به فان التشريع بل الانسان على نفسه بصيرة
اي حجة والمبطون وصاحب سلس البول على ضربين احدهما ان يتراخى زمان الحدث عنه فيتوضأ للدخول في الصلوة فاذا بدره الحدث وهو فيها خرج
من مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام الذي ليس من الصلوة فتوضأ وبنى على صلوته فان كان الماء من يمينه او شماله او بين يديه فهو
عليه في تجديد الوضوء والبناء على ما سلف له من الصلوة والضرب الاخر ان يبادره الحدث على التوالي من غير تراخ بين الاحوال فينبغي له ان يتوضأ
عند حال الصلوة ويستعمل خريطة يجعل فيها الحليلة ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحادث المستمر على اتصال الاوقات فاذا صلى صلوة اخرى
توضأ وضوءا اخر للفريضة الثانية ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لانه يحدث في جميع اوقاته وانما له حكم الضرورة في ساعة ان يصلي
الفريضة مع الحدث ومن به سلس البول وهو على ضربين كما بيناه فان كان الحدث متراخيا او قائما فعل كما رسمناه لمن به سلس البول على تراخي
الاوقات وان كان ما به متواليا دائما ويحدث على الاتصال توضأ لفعل دخوله في الصلوة واشد وجعل على الموضع تحت الشداد كرسفا
خرقا واوثق المكان وكل شيء ذلك ما شرحناه في حكم المستحاضة ويصلي صلوته بحسب الامكان الا انه ليس ممن يجب عليه الفعل بحسب ما يجب على
المستحاضة في الاوقات التي ذكرناها وبينا الحكم فيها على التفصيل والبيان لان القياس عندنا باطل بغير خلاف وانما يجب عليه بعد فراغه من
الصلوة تطهير الموضع بعينه وما اصابته النجاسة من اعضائه وثيابه دون ما سواها من سائر جسده لان الطهارة عليها بما قدمناه وانما طهارته
وضوء الصلوة ثانيا وازالة النجاسة عما اصاب من الاعضاء والثياب ومن كانت حالة البلوى بالحدث ما ذكرناه من تواليه وعدم تمكنه من
منتظر فليخفف الصلوة ولا يطيلها وليقتصر فيها على ما يجري مجرى الصلوة في الفرض من قراءة القرآن والتسبيح والتشهد والدعاء ويجزيه اذا كانت
حاله ما وصفناه ان يقرأ في الاولتين من فرضه ام الكتاب خاصة وفي الاخريين بالتسبيح في كل ركعة منها اربع تسبيحات فان لم يتمكن من
قراءة فاتحة الكتاب سبح في جميع الركعات فان لم يتمكن من التسبيحات الاربع لتوالي الحدث منه فليقتصر على دون ذلك من التسبيح في العدد ويجزيه
منه تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه ومثلها في سجوده وفي التشهد ذكر الشهادتين خاصة والصلوة على محمد وآله في التشهد بعينها
لا بد منه ويحمل على الوسط ما يقدر عليه في بدار الحدث من جلوس او اضطجاع وان كان صلوته بالايماء احوط له في حفظ الحدث ومنعه من
الخروج صلى مؤميا على ما قدمناه ويكون سجوده اخفض من ركوعه في الصلوة بالايماء وان كان الشد للموضع الحدث على ما سلف القول
لو صنعه يضر بالانسان ضررا يخاف معه الهلاك او ما يقتضيه الهلاك او طول المرض لم يلزمه ذلك والحال هذه حفظ الباسه وصلى بحاله
ما يتمكن منه ويتهيأ له من الافعال والهيئات التي تكون عليها في حال الصلوة ولم يلتفت الى ما يخرج منه من حدث اذ كان ضرورة في الفرد
ما ذكرناه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل خلافه المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز
لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي فرض وقال الشافعي ولا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين فرضين بوضوء واحد واما من به سلس البول فيجوز
له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وانما يجب عليه ان يشد راس الاحليل

يقطع في بعض صلاته كسلس بول او نحوه ويحتاط في ذلك وما قدمناه يقتضيه اصول المذهب ودليل الاحتياط لان من به سلس البول اذا فرغ من صلاته فقد انتقض وضوؤه فيجب عليه اعادة الطهارة وليس ذلك فيما شاكله كما ذكرناه واما الوضوء ونحوه فان يصلي فرضين من غير ان يحدث بينهما ما ينقض الوضوء لجاز ذلك لانه لا مانع منه وكان يكون حمله على المستحاضة فيما شاكله كما ذكره وما صوبناه بخلاف ذلك ومن انكسر به المركب في البحر فاضطر الى السباحة او انكسرت به سفينته او الفلك في المياه وكان يخشى ان تابع السباحة لا يخلص نفسه من الهلاك وحضرت الصلوة فليوم مستا وهو سابح في الماء وينوي الصلوة ويخرج بجميع حال سباحته من الماء ليمسح على الطاهر منها في الفضاء وليصل بالايماء وهو في سباحته ويتوجه الى القبلة ان عرفها ويكون سجوده اخفض من ركوعه وكذلك حكم الغريق في الماء والموحل اذا كان على الطهارة بالماء وان لم يجد ماء في الوحل فليتيمم من غباره او ثوبه ان وجد فيه غبارا وليضع يده على الوحل وينفضها ويفيئا ثم نفضهما ومسحهما حتى ييبس رطوبة الوحل من يده ثم ارجعهما على الوجه حسب ما قدمناه من وصفه في باب التيمم ويصلي بالايماء وصلوة المقيدين والممنوعين من حركة جوارحهم والمحبوسين في الاماكن النجسة بالاغلال والرباط يصلي كل واحد من هؤلاء بحسب امكانه واستطاعته ويتحرى القبلة في توجهه وركوعه وسجوده فان كان ممنوعا عن القبلة بصرف وجهه الى استدبارها سقطت عنه الصلوة الى القبلة وكان عليه ان يصلي الى الجهة التي يقيد عليها فان منع من الطهارة بالماء والتيمم للصلوة سقط عنه فرضها في تلك الحال ووجب عليه قضاؤها مع التمكن من الطهارة وقال شيخنا المفيد في رسالته الى ولده كان ان يذكر اسم الله تعالى بمقدار اوقات الصلوة بمقدار صلوته من الفرض فيها وليس عليه قضاء اذا وجد والاول الاقوى الطاهر والصحيح من قول اصحابنا انه يجب عليه القضاء لقول الرسول عليه السلام لا صلوة الا بطهور وتنفي ان يكون صلوة بغير الطهور فاما العريان اذا لم يكن معه ما يستر به عورته وكان وحده بحيث لا يراه احد سوى الله تعالى صلى قائما وان كان معه غيره او كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره فليصل جالسا هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في سائر كتبه وكذلك شيخنا المفيد ومذهب السيد المرتضى رحمه الله في مصباحه الى ان العريان الذي لا يجد ما يستر به عورته يجب ان يؤخر الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستر به فان لم يجد صلى جالسا ووضع يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه واذا كانوا جماعة وارادوا ان يجمعوا بالصلوة قام الامام في وسطهم وصلوا جلوسا على الصفة التي ذكرناها هذا اخر كلام السيد المرتضى رحمه الله ولم يفصل حال العريان بل اوجب عليه الصلوة جالسا في سائر حالاته وشيخنا فصل حاله الى انه يجب عليه اذا امن من اطلاع غيره عليه ان يصلي قائما بالايماء وان لم يامن من اطلاع غيره عليه يجب ان يصلي جالسا بالايماء واستدل شيخنا ابو جعفر على وجوب صلوة العريان قائما في مسائل خلافه فقال دليلنا على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط فاذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين واذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته بيقين قال واما اسقاط القيام فيحتاج الى دليل خلا من اجماع الفرقة قال وايضا ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود وجب عليه ذلك وهذا دليل على وجوب القيام ونحن مما نقول ان يكون ستر العورة وهو قائم بان يجعل يديه على سوءته فان كان على القعود ايضا كما ذكره والاولى القيام عليه في هذه المسئلة التي اوجب عليه فيها القعود وقال في مسائل خلافه في الجزء الاول في كتاب الجماعة مسئلة يجوز للقاعد ان ياتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان ياتم بالعريان قال محمد بن ادريس رحمه الله ان اراد شيخنا ما العريان الجالس وهذا لا يجوز بالاجماع ان ياتم المكتسي القاعد فلم يبق الا انه اراد بالعريان القائم يكون امام المكتسي القائم ايضا واذا كان كذلك فمعنى العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه لا يجوز ان يصلي الا جالسا وهذا معرفيه فكيف يصلي قائما هذا رجوع عما ذهب اليه في نيته من قيام العريان ولا ادري بصلوة المكتسي القائم خلف العريان القائم دليلا ولا دليلا على بطلانه كتاب ولا سنة ولا اجماع على ما ذهب اليه في مسائل خلافه فلما اجد لاصحابنا قولا لخلفت في ذلك وليس فيها ما يقطع العذر بالتخصيص وليس للمسئلة دليل سوى الاجماع فان اصحابنا في كتبهم يقسمون حال العريان بغير خلاف بينهم فاما اذا صلوا جماعة عراة فلا خلاف ولا قسم بين اصحابنا في حالهم بل الاجماع متفق على ان يصلوا جماعتهم من جلوس الا ان شيخنا ابا جعفر الطوسي يذهب الى ان يصلي الامام بالايماء ومن خلفه من العراة يركع ويسجد وباقي اصحابنا مثل السيد المرتضى وشيخنا المفيد يذهبون الى ان يصلي المأمومين ايماء مثل صلوة الامام وهو الصحيح لان عليه الاجماع لانه لا خلاف بينهم في ان العريان يصلي بالايماء في سائر حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود واختلف قول اصحابنا في صلوات اصحاب الاعذار فقال بعضهم الواجب على العريان ومن في حكمه من اصحاب الضرورات تأخير الصلوة الى اخر اوقاتها وقال الاكثر منهم الواجب عليهم الاتيان بها ... ان شاؤا في اوائل الاوقات وان شاؤا في اواخرها الا المتيمم فانه يجب الاجماع على ... ما عداه

عن الرقبة

من عورات الاوامر وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب وبه افتي واعمل وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله واختياره والاول مذهب السيد المرتضى رحمه الله

باب الصلوة على الاموات

هذه الصلوة فرض على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم انما هي تكبيرات واستغفار ودعاء وعدد التكبيرات خمس يرفع اليدين في الاولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات وهذا اشهر الروايات في مذهب السيد المرتضى رحمه الله وشيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وذهب في استبصاره الى ان الافضل رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه لان الاجماع عليه وموضع الدعاء على الميت بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك ويقف الامام او يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة وكيفية هذه الصلوة الاولى من وجب عليه الصلوة وكان مكلفا بها او كان غيره امر بتكليفه لانها فرض له دون الاطفال الذين لم يبلغوا ست سنين ومن بلغ من الاطفال ست سنين وجبت الصلوة عليه ومن نقص عن ذلك لا يجب عليه الصلوة بل يستحب الصلوة عليه الا ان يكون هناك تقية ولا يجب الصلوة الا على المعتقدين الحق او من كان بحكمهم من اطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين وقال بعض اصحابنا يجب الصلوة على اهل القبلة ومن يشهد الشهادتين والاول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول الظاهر في المذهب ويعضده القرآن وهو قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه مسئلة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي وردت الامر بالصلوة على الاموات وايضا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله هذا اخر المسئلة ثم قال في مسائل خلافه ايضا مسئلة اذا قتل اهل العدل رجلا من اهل البغي فانه لا خلاف هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس رحمه الله لا يحل لشيخنا هذا التناقض في استدلاله بقوله في قتيل اهل البغي لا يصلى عليه لانه قد ثبت كفره بالاجماع وولد الزنا بالاجماع بيننا انه قد ثبت كفره فالاول لا يصلى عليه فالخلاف فكيف يجمع بين المسئلتين ويستدل بهذين الدليلين وما المعصوم الا من عصمه الله تعالى فاما الشهادتان فهذا يقولها وهذا ايضا يقولها وهذه المسئلة الاخيرة بعد المسئلة الاولى ما بينها الا مسئلة واحدة بحيث هذا منه في الغفلة في التصنيف ويجوز الصلوة على الاموات بغير طهارة والطهارة افضل ويصلى على الميت في كل وقت من ليل او نهار واولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان حضر الامام العادل كان اولى بالتقدم ويجب على الولي تقديمه ولا يجوز لاحد التقدم عليه فان لم يحضر الامام العادل وحضر رجل من بني هاشم معتقد للحق استحب للولي تقديمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى بالتقدم ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وان اجتمع جماعة يقوم مقامه قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم فان تساووا في جميع الصفات اقرع بينهم والولي الحر اولى من المملوك في الصلوة على الميت وكذلك الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يحسن الصلوة ويجوز للنساء ان يصلين على الجنازة مع عدم الرجال فيقمن شتى فرادى وان شئن جماعة فان صلين جماعة وقفت الامامة وسطهن المعمول به من وقت النبي عليه السلام الى وقتنا هذا في الصلوة على الجنازة ان يصلين جماعة فان صلي فرادى جاز كما صلي النبي عليه السلام والاوقات المكروهة للنوافل يجوز ان يصلى فيها على الجنائز ولا باس بالصلوة والدفن ليلا وان فعل بالنهار كان افضل الا ان يخاف على الميت واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وخنثى ومملوك وصبي فان كان الصبي من ست سنين قدم اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم المملوك ثم الرجل فان كان الصبي ست سنين فصاعدا جعل مما يلي الرجل وصلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه وان صلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه وان صلى عليهم فرادى كان افضل ويسقط فرض الصلوة على الميت اذا صلى عليه واحد والزوج احق بالصلوة على المرأة من جميع اوليائها واذا ارادوا الصلوة وكانوا جماعة تقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن وان كانوا نفسين تقدم واحد ووقف الاخر خلفه بخلاف صلوة ذات الركوع في الجماعات ولا يقف على يمينه فان كان الميت رجلا وقف الامام في وسط الجنازة وان كان امرأة وقف عند صدرها وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد عنها ويحتفي عند الصلوة ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعلان وكان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعه وكيفية الصلوة عليه ان يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة ويتشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة ولا يرفع يديه على ما اسلفنا القول فيه ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان ناصبا مخالفا للحق ويتبرأ منه وان كان مستضعفا قال

ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرف مذهبه سال الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله
له ولابويه فرطا [illegible] والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم ليصلح ما يحتاجون اليه والدليل على ذلك قول الرسول صلعم انا فرطكم
على الحوض ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه ان كان اماما حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات اتمها عند فراغ
الامام متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء والافضل ان لا يرفع يديه فيما عدا الاولى من
التكبيرات الخمس على ما بيناه فان كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز له ان يصلي بعد الدفن يوما وليلة وقال بعض
اصحابنا ثلثة ايام والاول هو الاظهر بين الطائفة ولا يجوز الصلوة على غائب مات في بلد اخر لانه لا دليل عليه فان اعترض معترض بصلوة الرسول صلعم
على النجاشي قلنا [illegible] فانما دعا له والصلوة في اصل الوضع دعاء ويكره ان يصلى على جنازة واحدة مرتين جماعة فاما
فرادى فلا باس بذلك واذا دخل وقت الصلوة وحضرت جنازة ولم يتضيق وقت الصلوة الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث بالجنازة فالبداة
بالصلوة على الجنازة هو الافضل والاولى [illegible] فالبداة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه [illegible] وافضل
ما يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة لذلك ويكره الصلوة عليها في المساجد ومتى صلي على جنازة ثم بان انها كانت مقلوبة [illegible]
الى يمين المصلي [illegible] اعيدت الصلوة عليها ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان يصلى على الجنازة الا على طهر فان فاجاته
جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهارة وان صلى بغير تيمم جاز ايضا وقد بينا فيما سلف ان الطهارة
ليست شرطا في هذه الصلوة واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين وحضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة
الاولى ثم يستانف الصلوة بنية على الاخرى وبين ان ينوي الصلوة عليهما معا ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه عن
الصلوة عليهما معا ومتى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدمهم امامهم بل يقف قائما في الوسط فان كان الميت عريانا ترك في القبر اولا وغطيت
سواته ثم يصلى عليه [illegible] فاذا فرغ من الصلوة عليه حمل الى القبر تم كتاب الصلوة والحمد لله

كتاب الصيام باب حقيقة الصيام

ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب الصوم في اللغة هو الامساك والكف يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهيرة قال الشاعر خيل صيام
وخيل صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وقال اخر صام النهار [illegible] وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان
مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صائما وقولنا امساك
مخصوص اردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو نسي واكل جميع ذلك ناسيا لم يبطل
صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوما وقولنا ممن هو على صفة اردنا به ايضا
من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما واردنا به ايضا ان لا يكون حائضا لانها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون
مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه المفروض وقولنا من شرطه مقارنة النية له فعلا او حكما معنا ان يفعل النية
في الوقت الذي يجب فعلها فيه او حكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك
يصح صومهما وكذلك من امسك عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم او نوى وان لم يكن في الحقيقة [illegible]
شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في جمله والذي يلوح لي [illegible] ان النائم الذي ذكره والمغمى عليه [illegible] الصيام لانهما صائمان صياما
شرعيا [illegible] وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك واختلاف اصحابنا فيه [illegible]
[illegible] فاما يتعلق في الصوم [illegible] توطين النفس [illegible] على الامتناع بتجديد الخوف من عذاب الله او غير ذلك
[illegible] هذه الاشياء [illegible] فقال السيد المرتضى [illegible] الصوم الشرعي هو توطين النفس على كف
الكف عن تناول ما يفسد الصيام من اكل وشرب وجماع وما اشبه ذلك قال شيخنا المفيد الصوم الشرعي في الشرع هو كف الجوارح عن محظور على
[illegible] حال الصيام ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر عندنا يجب عليه العبادة
الشرعية وان لم يكن مسلما [illegible] لان النية القربة من شرطه [illegible]
اليه كالمحدث اذا دخل وقت الصلوة فانه مكلف بالصلوة ولا يصح منه الاداء [illegible]

كبيرة

لا يلزمه القضاء [illegible] لان القضاء فرض ثان ومن شرط الاسلام وكمال العقل واما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه يلزمه قضاء الصوم وجميع ما فاته
من العبادات في حال ارتداده لانه كان بحكم الاسلام بالاقرار اولا فلاجل ذلك وجب عليه القضاء فاما ان ارتد ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما
يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد لانه لا دليل عليه فاما كمال العقل شرط في وجوبه عليه لان من ليس كذلك لا يكون مكلفا من المجانين وغيرهم ولا فرق
بين ان يكون كامل العقل في الاصل ويزول عقله فيما بعد في ان التكليف يزول عنه الا ان يزول عقله بفعل يفعله على وجه [illegible]
العادة لانه اذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الاحوال وذلك مثل السكران وغيره فانه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلها وان
كان جنى جناية زال معها عقله على وجه لا يعود بان يصير مجنونا مطبقا فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته واما اذا زال العقل بفعل الله تعالى مثل الاغماء والجنون
وغير ذلك فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الاحوال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة
ثم افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به سواء افطر فيه او طرح في حلقه شيء على وجه المداواة فانه لا يلزمه القضاء وقال شيخنا ابو
جعفر الطوسي ره في مبسوطه لا يلزمه القضاء لشيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة فانه يلزمه القضاء [illegible]
سواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وما ذكره [illegible]
لان الخطاب بالعبادات لا يتوجه الا الى كامل العقل وايضا القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي في اثباته [illegible]
الى دليل شرعي واما البلوغ فهو شرط في وجوب اداء العبادات الشرعية وحده في الرجل الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات [illegible]
والمراة يعرف بلوغها [illegible] او بلوغ تسع سنين وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه في كتاب الصوم عشر
سنين [illegible] تسع سنين وهو الصحيح الظاهر في المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حد بلوغ المراة تسع سنين فاذا بلغتها وكانت رشيدة سلم
الوصي اليها مالها وهو بلوغها الوقت الذي يجوز ان تعقد على نفسها عقد النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية
للحيض والحمل هكذا يذكر في الكتب والمحصل من هذا بلوغ التسع سنين لانها لا تحيض قبل ذلك ولا تحمل [illegible] الامر الى بلوغ التسع
سنين وانما اوردنا ما اورده غيرنا من المصنفين [illegible] والصوم على ضربين مفروض
ومسنون وقال بعض اصحابنا في كتاب له الصوم على خمسة اقسام واجب ومندوب وصوم اذن وصوم تاديب وصوم قبيح [illegible]
الا انا نجد الصوم الشرعي ما هو تكليف لنا والصوم القبيح غير شرعي ولا هو تكليف لنا فاما صوم الاذن وصوم التاديب [illegible]
المسنون فعاد الامر على هذا النحو الى ان الصوم الشرعي على ضربين واجب ومندوب [illegible] فالمفروض على ضربين ضرب منهما
من سبب وهو صوم شهر رمضان [illegible] والضرب الاخر يجب عند سبب [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في جمله
[illegible]
[illegible] غروب الشمس [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] نية القربة [illegible] نية التعيين [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] نية التعيين [illegible] نية القربة [illegible]
ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في مسائل الخلاف [illegible] نية القربة [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] نية التعيين بان ينوي الصوم الذي [illegible] في مسائل الخلاف هو الصحيح
[illegible]

في علامة البلوغ

الواجب وما ذكره في طرس كيفية نية القربة وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكره وحكاه عنه في مسائل الخلاف لا
القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين وبين نية القربة لان نية القربة لا تعين المنوي بل يتقرب بالصوم الى الله سبحانه لانه ربما كان مع
فيه غير الصوم الذي هو واجب عليه مثل ما اورده في طرح من بين نية القربة وبين نية التعيين لا يتخالان ينوي انه صائم شهر رمضان وحمل الا
وعقد الباب ان ما علمه شهر رمضان عنده هذا الفقيه وقد لابد من نية التعيين ونية القربة معا ورمضان يكفي فيه نية القربة فحسب دون نية
التعيين والصحيح ما ذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه من ان كل زمان يتعين فيه الصوم كشهر رمضان والنذر المعين بيوم او ايام لا يجب فيه التعيين بل
نية القربة فيه كافية حتى لو نوى صومه عن غيره لم يقع الا عنه وانما يفتقر الى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم وذكر السيد المرتضى في
جواب مسئلة من جملة المسائل الطرابلسيات الثالثة ما قوله رضي الله عنه فيمن نذر ان يصوم يوما بعينه ابدا واتفق ذلك اليوم يوم عيد او يوما قد تعين
صومه عليه بنذر اخر هل يجب صوم اليوم الذي تقدم وجوب صومه عليه بالنذر المتقدم من يوم يجعله بدلا منه او اتفق في النذر الثاني ام لا وهل
يسقط عنه الصوم الذي اتفق يوم عيد بغير بدل ام لا فهو يجيب الجواب المرتضى رضي الله عنه بان قال انه نذر صوم يوم عليه ببعض الشروط واتفق حصول
ذلك الشرط في يوم قد تعين عليه صومه بنذر متقدم لنذره هذا فالاولى ان لا قضاء عليه لان نذره تعلق بما يستحيل فلم ينعقد واذا لم ينعقد
فلا قضاء وانما قلنا انه يستحيل لان صوم ذلك اليوم قد تعين صومه بنذر سابق فيستحيل ان يجب بسبب اخر فكانه نذر ما يستحيل وقوعه وجرى
مجرى ان يعلق نذره باجتماع الضدين والذي يكشف عن صحة ما قلناه انه اذا قال علي ان اصوم يوم قدوم فلان فكانه نذر صيام هذا اليوم على
وجه يكون صيامه مستحقا لتقدم ذلك القادم وهذا اليوم الذي فرضنا انه يستحق صومه بسبب متقدم يستحيل فيه ان يستحق صومه بسبب اخر من
الاسباب وهذا بين هذا اخر كلام المرتضى رضي الله عنه والمفهوم من هذا انه جعله كرمضان وانه يستحيل ان يقع فيه صوم غيره وقال انما يحتاج الى النية المعينة
للصوم في الزمان الذي ليس بعينه حتى يعينه وهذا الزمان في نفسه متعين عنده كرمضان سواء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله ان كان مع ذلك
غيره يريد بان النذر المعين كان يجوز الا يكون متعينا لما تقدمت الاشارة منا في تغيره فلقائل ان يقول له وكان يجوز الا يلحقنا التعبد بصيام
شهر رمضان بان لا يوجبه علينا فهما الزمانان في النذر المعين من الوجوب بلا فرق بينهما والنفل بالنفل ولحراسته ما نصره في ما يجب عليه نصا و
رمضان على ما بيناه من سائر ضروب الصيام الواجب بتلك احكام احدها ان نية القربة كافية فيه ونية واحدة تجزي الشهر جميعه ويجوز ان يتقدم
على بعض الوجوه على ما يذهب اليه شيخنا ابو جعفر وهو ما من طريق اخبار الاحاد بان يعزم في شعبان انه لو حضر رمضان صامه ثم حضر رمضان
وعليه ثم نسي وصام ذلك اجزاته تلك النية المتقدمة وكان صومه صحيحا مجزيا عنه فاما من لم يعلم باستهلال الشهر واصبح صائما بنية التطوع فانه
يجزيه صيامه سواء علم قبل الزوال او بعد الزوال فاما من اصبح بنية الافطار ثم قامت عنده البينة بدخول شهر رمضان فان كان ذلك قبل الزوال
فلم يفعل ما يفسد الصيام جدد النية وقد تم صومه ولا قضاء عليه وان كان ذلك بعد الزوال فيجب عليه الامساك باقي نهاره ويجب عليه القضاء
فان لم يمسك باقي نهاره وافطر فانه يجب عليه مع القضاء الكفارة لانه اكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به ووقت النية ليلة الصوم من اولها
الى طلوع الفجر فان وقت بين النية للصوم فقد انعقد صومه ومتى لم ينو متعمدا مع العلم بانه شهر رمضان حتى يصبح فقد فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يعلم انه من شهر رمضان لعدم رؤيته او شبهة ثم علم بعد ان اصبح جاز له ان يجدد النية الى الزوال وصح صومه ولا اعادة عليه فان فات
الى بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء كما قدمناه ومن اخر هذا الباب ان الصوم المتعين مع الذكر لم يجب ان ينوي بكله
من الليل وجميع الليل محل للنية فان تركها متعمدا فانه يجب عليه القضاء وان تركها ساهيا او بان لا يعلم فله ان ينوي ما بينه وبين زوال الشمس
فان زالت الشمس فقد فاته ويجب عليه القضاء والذي ينبغي تحصيله انه يوجد في الكتب ان رمضان لو صام الانسان فيه بنية الندب او بنية الكفارة
او القضاء او النذر وقع عن رمضان لانه زمان لا يصح ان يقع فيه صوم سوى صوم رمضان والذي يجب ان يقال هنا مع عدم علم
المكلف بانه رمضان وصامه بنية صيام غيره وقع عنه واجزاه اما اذا علمه وتحققه فلا يجزيه الا ان ينويه ولان النية تحتاج الى تطابق
المنوي لقول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فكيف يجزي صوم النفل من صوم الواجب الذي قد علمه المكلف وحقق زمانه
وانما يجري ذلك الناسي وغير العالم والخلاق ما يوجد في كتب اصحابنا راجع الى غير العالم المحقق لزمان رمضان فاما العالم فلا بد له مع ذكره
من نية الوجوب بحسب دون نية التعيين لان الواجب على ضروب فاذا نوى الصوم واجبا لم يتعين فاذا قال الصوم واجبا رمضان فقد صح

فلا يظن ظان

فلا يظن ظان انه اذا قال الصوم واجبا فقد عين واما الصوم الغير المتعين مثل النذر المطلق فوقته الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها عامدا او
ناسيا فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب فاما صوم التطوع فله ان ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال او قبله على الصحيح من الاقوال ولا
وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه حتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وفيها الاخير النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها
بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى من الصوم زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال وهذا القول
منه رحمه الله يدل على تضعيف الرواية لانه قال فانه روي في بعض الروايات تجديدها وانه ثم قال في بعض ذلك وما ضعفنا القول والصحيح ما قدمناه واخترناه
لا لا اجماع من الفرقة على ذلك وهو مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه ناظر عليه المخالف في الانتصار واما نية الافطار في خلال النهار وكان
قد عقد الصوم في اوله فانه لا يصير مفطرا حتى يتناول ما يفطر وكذا ان كره الاستياك من الاشياء المخصوصة لانه لا دليل على ذلك وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد الزوال والذي يقع الامساك عنه على ضربين واجب
وندب فالواجب على ضربين احدهما اذا لم يمسك عنه لم يجب عليه قضاء ولا كفارة بل كان ماثوما وان لم يبطل ذلك الصوم وهو الشيء الى المواضع التي
نهاه الكذب مثل على غير الله وعلى غير رسوله والائمة والغناء وقول الفحش والنظر الى ما لا يجوز النظر اليه والحسد وقال بعض اصحابنا ان التحاسد الاولى
الا ان شعر العمول منه وادخل فيما يجب الامساك عنه والضرب الاخر من قسمي الواجب ينقسم الى قسمين احدهما يوجب القضاء والكفارة والاخر
يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة ما اختلف اصحابنا فيه فقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجمل والعقود تسعة اشياء
الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الماء الذي هو المني متعمدا فيه بالدافق ولا حاجة بنا في مذهبنا الى هذا التقييد لانه انما هو
خروج المني متعمدا سواء كان دافقا او غير دافق في جميع ما ذكره من الاختيار او غيره ذلك والكذب على الله وعلى رسوله والائمة متعمدا او
الارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية اشياء الاقدام على الاكل والشرب والجماع قبل ان
يرصد الفجر مع القدرة على مراعاته ويكون طالعا او ترك القبول ممن قال ان الفجر قد طلع والاقدام عليه ثانيا ان ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد الغير
في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل
وكذلك الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم يتبين ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل ان يغتسل حتى
لم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الماء الى الحلق لمن يتبرد بتناوله دون المضمضة للطهارة سواء كانت الطهارة للصلوة او لما يستحب فعلها
من الكون عليها وغير ذلك وقال شيخنا دون المضمضة للصلوة وذكره في المختصر ايضا وعقوده وقال في نية ومن تمضمض للتبرد دون
الطهارة وهو الصحيح والحقنة بالمايعات هذه الاحكام في الصوم الذي يتعين صومه مثل شهر رمضان والنذر المعين وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه من تعمد الاكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع او غيره او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل لزمه وكان عليه القضاء و
الكفارة قال وعند بعض قوم من اصحابنا ان ما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا فقد قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما قال ينقص وقال في ط والارتماس في الماء على اظهر الروايات وفي اصحابنا
من قال انه لا يفطر مع ما قال في استبصاره من انها وجدت بحديثا وفي نسخ ظاهر وغير اخر واضح فاما عبارة النقض فالذي يقوي في نفسي
انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون على تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ
فلا شيء عليه من قضاء ولا غيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة ومن اصحابنا من قال في الخلاف والمختصر انه يجب عليه فاما البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع
الفجر فالاظهر وعليه يتعين وجوب القضاء والكفارة للاجماع على ذلك من الفرقة ولا يعتد بما يشذ الذي يخالف في ذلك وكان يقوي في نفسي القضاء والكفارة
على من ازدرد شيئا يفسد به الصوم سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم او لا يكون معتادا مثل التراب والحجر والفحم والحصا والخرز والبرد وغير
ذلك لانه اجماع من الفرقة ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام او ما يغلب على الظن ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فا
لواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه
في عبادته علمه ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة ومن تمضمض للتبرد فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء دون

الاولى الامساك عن
الحسد في الصوم
بل يجب

الكفارة للاجماع على ذلك والحقنة بالمايعات فقد اختلف في ذلك من اصحابنا من اوجب القضاء فحسب ومنهم من لا يوجبه وهو الذي اراه
وافتي به لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير حاصل وكذلك الخلاف في السعوط وتقطير الدهن في الاذن ومن طعن بطنه فوصل الى
الجوف والكفارة اللازمة عتق رقبة مؤمنة وبعض اصحابنا لا يعتبر الايمان في الرقبة الا في قتل الخطاء والصحيح من المذهب اعتبار
الايمان في الرقاب في جميع الكفارات فانه يجب قياسه بالايمان الاية لكفارة قتل الخطاء ولما قد قال الله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والعتق من جملة الانفاق والكافر خبيث بغير خلاف فقد نهانا عن انفاقه الذي هو اعتاقه والنهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا بغير خلاف
بيننا وهذا مذهب المرتضى وغيره من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر الطوسي لا يعتبر الايمان الا في كفارة قتل الخطاء وما قدمناه واخترناه اظهر واولى
للذمة وفيه الاحتياط لان اداء العتق مؤمنة بالاجماع قد برئت ذمته بالعتق عليها والاجماع اذا خالف في ذلك او اطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد على الصحيح من المذهب لان الاصل براءة الذمة مما زاد على المد وذهب بعض اصحابنا الى مدين ولا يجزي اخراج القيم في الكفارات ويجوز
اخراج القيم في الزكوة عندنا ومستحقها هو مستحق الزكوة الاموال او صيام شهرين متتابعين واختلف اصحابنا فمنهم من قال ان هذه الكفارة مرتبة
ومنهم من قال انها مخير فيها وهو الاقوى والاظهر ومن لم يقدر على احد ما ذكرناه فليصم ثمانية عشر يوما وذهب بعض اصحابنا وهو السيد المرتضى ره
الى ان الثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع ولنا المندوب مما يقع الامساك عنه فاشتداد التعرض
ومن يجري ذلك ما بيناه في موضعه انشاء الله ويصوم شهر رمضان يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار الا من
لا يطيقه لمرض او عجز ذكرناه وغيره والحايض والنفساء والمسافر سفر الطاعة عندنا والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من قال لم يتعلق
من غير ذلك يجب عليه القضاء والكفارة او القضاء لصاحب العذر ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان
خارجا من الاسلام والذين لا يجب عليهم الكفارة هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نسخة فانه وان كان الصوم
واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام قال محمد بن ادريس رحمه الله قوله فانما يجب بشرط الاسلام الصيام غير واضح لان عندنا العبادات
اجمع واجبة على الكافر وان لو صوله فانما يجب بشرط الاسلام القضاء والكفارة فيجب لان القضاء فرض ثان والكفارة قول الرسول
يسقطها الاسلام يجب ما قبله والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل فاما الاداء فلا يصح منهم لشي يرجع اليهم لانه في مقدورهم
على ما بيناه فيما سلف وقال شيخنا في مسائل خلافه الى ان قال من كان عليه القضاء والكفارة فانه يلزمه لعلة ولا لاصحابنا فيه نص
لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وليس في وجوبها دلالة قال محمد بن ادريس
مصنف هذا الكتاب ره لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع
قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة
الذمة والخبر المجمع عليه

باب علامة شهر رمضان

وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية
الاهلة مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال وجب عليك الصوم سواء رايته انت وحدك او لم تر وشهد معك غيرك او لم تشهد فان خفي
عليك وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه وجب ايضا عليك الصوم وكذا ان تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب ايضا عليك الصوم و
كذا ان شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم سواء كانت السماء مصحية او فيها علة او كانا من خارج البلد او من داخله على كل حال
وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته الى انه قال فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم
اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شي ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان
عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه قال محمد بن ادريس ره
والاول هو الصحيح والاظهر بين الطائفة والذي يدل على اصول المذهب لان الاحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين
الا ما خرج بالدليل من حد الزنا واللواط والسحق والايدي تقطع بشهادة الشاهدين وتستباح الفروج وتعتق الرقاب ويقتل الانفس وتستباح
الاموال وغير ذلك ويحكم بالكفر والايمان وهو مذهب سيدنا المرتضى ذكره في جمل العلم والعمل وهو مذهب شيخنا المفيد ره ذكره في المقنعة
وهو ابن ... في ... جميع اصحابنا الا من شذ وقد ذكرنا ... وقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد لانها لا توجب علما

والعلا

والهلال باطلاق مذهب اهل البيت ومذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ايضا في مسائل خلافه في جمله وعقوده لانه قال في الجمل والعقود وعلامة دخول
رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته فاطلق كلامه وقال البينة والاطلاق يرجع الى المعهود الشرعي والبينة في الشريعة المعهودة في شهادة اثنين
الا ما خرج بالدليل فالكلام يرد ويحمل على الشايع العام دون النادر الشاذ فاما قوله في مسائل خلافه فقد فصل بعد ما قال مسألة علامة شهر رمضان
ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم قال دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي ومن الائمة عليهم السلام ذكرناها في الكتاب
فبينا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار فجعل مع هذا الدليل الاخبار المتواترة ولم يلتفت الى اخبار الاحاد فدل على ان الاخبار بشهادة متواترة
وليس هي شهادة الخمسين بل وانما اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا على العمل به قيل لان هذا الكتاب يعني كتاب النهاية اورد الفاظ الاحاديث
المتواترة والاحاد ... من اخبار الاحاد الضعيفة عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي ويونس بن عبد الرحمن وقد ورد
... من الرضا ... ومع هذا فانه واحد ... الى اخبار الاحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها عند اصحابنا المحصلين ... اصحابنا الذين
منهم ... في هلال رمضان واما غيره من الشهور فلا خلاف بينهم انه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في
مسائل الخلاف مسألة لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا اجماع الفرقة فان
ابا ثور لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع وايضا فشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف هذا اخر كلام شيخنا
ابي جعفر ره ذكره في مسائل الخلاف مسألة لا توافق ما ذكره في نهايته ولا توافق مذهب اصحابنا ولا المسألة التي حكيناها عنه قبل هذا من ان علامة
شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة الشاهدين فقال مسألة لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين
فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد فقبل الشهادتين مع الشهادة مع الغيم
مع الصحو ايضا ... فهذا اذا كانا من خارج البلد فاما اذا كانا من داخل ومع الغيم او كانوا من داخل البلد ايضا لا يقبل الا شهادة الخمسين فاما
من خارج مع الغيم فيقبل شهادة الشاهدين وهذا يدل على اضطراب الفتوى والقول عنده في المسألة وعلى الخلاف ... ما فيه فلينصف
من يقف على قولنا هذا ويطرح التقليد جانبا ... ذكر القديم والمتقدم قال ره في ذلك دليل المسألة دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها
في الكتاب المقدم ذكرها وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان فمن ادعى ... على الشاهدين لاهل الخمسين فعليه الدلالة وايضا
فلا خلاف ان شاهدين يقبلان وايضا فكتابه كتاب الاستبصار عمله لما اختلف فيه من الاخبار بحيث يتوسط ويلائم بين الاخبار ...
في اخبار الخمسين ولا ذكرها ... الشاهدين [illegible]
على [illegible] قال محمد بن ادريس ره [illegible] جميع الكلام [illegible] شاهدين من الشهر الماضي ثلاثين يوما وصام بعده [illegible]
بينة العرض [illegible]
شعبان ... فقد وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم
ذلك اليوم على انه من شهر رمضان ولا يصوم وهو شاك فيه ولا ينوي بصيامه يوم غير رمضان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من
شهر رمضان لم يجزه وكان عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه والنية واجبة في الصيام على ما قدمنا القول فيه اولا
وشرحناه ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية كل يوم على الاستيناف كان افضل فان
نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر ... قبل الزوال جدد النية واجزأه وان كان الذكر بعد الزوال فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقال شيخنا ابو
جعفر الطوسي ره في ... ذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه وهذا غير واضح لان بعد الزوال بعض النهار فلابد من تقييد البعض ولا يجوز
اطلاقه من غير تقييد ومن كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأه عن
الفرض ... الاكل والشرب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة وقد بيناه في كتاب الصلاة ووقت اباحة الاكل والشرب الى
ذلك الوقت فاما الجماع فانه يحل الى قبل ذلك الوقت بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه ذلك ... فيجب الغسل
له ذلك فان غلب على ظنه خلافه فلا ... اثم وان وقع اهله وطلع الفجر ... فالواجب عليه النزوع فان عاد ... الجماع فانه
يجب عليه القضاء والكفارة ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة الذي هو الحمرة من ناحية المشرق وهو الوقت الذي يجب

في الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد وصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك
او كان عنده من يحتاج في الافطار معه قدم الافطار اذا كان في اول الوقت فاما افضل الحالات ومعناه فان خاف فوت الفريضة والرجيب عليه الابتداء
بالصلوة ولا يجوز له غيره **باب ما يجب على الصائم اجتنابه** مما يفسد الصيام ومما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه
القضاء دون الكفارة قد ذكرنا طرفا من ذلك مجملا مقنعا في باب حقيقة الصوم وقسمنا اقسامنا وذكرنا الحلال منها والحرام فيما يوجب القضاء والكفارة
وما يوجب القضاء دون الكفارة ووصلنا التقسيم في ذلك وبيناه واوضحناه ونحن الان ذاكرون ما جاء في ذلك مما لم نذكره هناك على الاستيفاء و
البيان متى وطئ الانسان زوجته نهارا في شهر رمضان كان عليهما القضاء والكفارة ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان
عليه كفارتان وقضاء واحد عن نفسه فحسب لان صومها صحيح فان كانت اشد الحالات ومعناه فلتشبه بغير كفارة واحدة وحملها على الزوجة قياس
لا نقول به في الاحكام الشرعيات وكل ان كان تنزل فيها جميع ما قدمناه في ذلك الباب حتى يفعل الانسان ناسيا او ساهيا او جاهلا غير عالم بالحكم
لم يكن عليه شيء ومتى فعل شيئا متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان
ما يحرم ذلك عليه قتل في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه شيء من المسك او شيء من الصبر فان لم يكن فيه ذلك
لم يكن به باس ولا باس ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف ذلك كره له فعل الاحتجام والفصد الا عند الضرورة الداعية اليه ويكره له
تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى الحقو ولا يرتمس فيه فانه محظور ولا يجب ويكره له
حسب ما قدمناه ولا يمنع ان يكون الفعل محظورا وان لم يجب فيه القضاء والكفارة الا الاستنقاع في الماء للنساء على الصحيح من الاقوال وان كان
بعض اصحابنا قد ذهب الى الحظر ولزوم الكفارة والقضاء وهو ابن البراج والاظهر ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولا
دليل من اجماع وغيره على ذلك ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز الاحتقان بالمائعات فان فعل ذلك كان مخطئا اثما
ولا يجب عليه القضاء وهو مذهب المرتضى وشيخنا ابي جعفر الطوسي في الاستبصار في ديته وهو الصحيح وان كان قد ذهب الى وجوب القضاء في الجمل
والعقود ولا يجوز له ان يتقيا متعمدا فان فعل ذلك كان مخطئا ولا يجب عليه القضاء على الصحيح من المذهب وهو قول السيد المرتضى وغيره من
اصحابنا وان كان قد ذهب الى وجوب القضاء قوم منهم من جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اخبرنا ما ذكرناه ان الاجماع غير حاصل في
المسئلة فانتفى معنا الاولين الاصل وهو براءة الذمة فانه رعد الفتوى بالدليل المجمع لم يكن عليه شيء ولا يبصق ما يحصل في فيه فان بلعه متعمدا
بعد ان خرج من حلقه فاحسد الافساد الصوم ويجب عليه القضاء والكفارة لانه قد اكل وازدرد متعمدا في نهار صيامه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في نهايته عليه القضاء ولم يذكر الكفارة وهذا دليل على انه لا يوجب الكفارة عليه لانه ترك ذكرها لابد له اعطا انه غير قائل بانها واجبة عليه وقال ابن بابويه
في رسالته ولا يخلص الرعاف ولا القلس ولا القيء الا ان يتقيا متعمدا قال المحدث ابن دريد القلس بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج
من الحلق ملء الفم مثل القيء او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح عن الخليل وقال الزبيدي القلس خروج الطعام
او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه وهذا اقوى مما قال الجوهري وقال ابن فارس في المجمل القلس القيء اذا جاء وبقي قال القلس بتحريك
القاف وسكون اللام مصدر قلس قلسا اذا قاء قال ابن دريد القلس من الحبال ما ادري ما صحته وقال الجوهري القلس الحبل الضخم من ليف او
خوص من قلوس السفن فهذا جملة ما قيل في القاف واللام والسين ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس به مكروه ولا باس
بالسواك بل هو سنة للصائم بالرطب واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء ويحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته
ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهية شم النرجس مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم
المسك وما يجري مجراه ولا باس بالكحل ما لم يكن مسكا ولا يكون حادا تصل الى الحلق وقد قدمنا شيء من الصبر بكسر الباء قال ابن بابويه في رسالته ولا باس بالكحل
ما لم يكن ممسكا وقد روي فيه رخصة لانه يخرج على عكدة لسانه قال محمد بن ادريس العكدة بالعين الغير المعجمة المفتوحة والكاف المفتوحة والدال
غير المعجمة المفتوحة هي اصل اللسان والعكرة بالراء غير ايضا في بعض النسخ العكدة بالدال وفي بعضها بالراء وكلاهما صحيحان ويكره للصائم ايضا
القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع
فان امنى من غير ملامسة بل لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك فقد ذهب بعض اصحابنا الى ان من نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى

كان عليه

كان عليه القضاء دون الكفارة والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة ولا باس للصائم ان يذوق الطبيخ والطباخ
ان يذوق المرق والمراة ان تمضغ الطعام للصبي ولا تبلع شيئا من ذلك ولا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ماله طعم وقال بعض اصحابنا انه عليه القضاء
والاظهر انه لا قضاء عليه ولا باس به ان يمص ما ليس له طعم مثل الخرز والخاتم وما اشبه ذلك قال الشيخ ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة من جامع
في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم استشهد باخبار من جملتها ما رواه ابو هريرة
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال له ما شانك قال وقعت على امراتي في نهار رمضان فقال له تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي بعرق فيه تمر فقال تصدق به قال المحدث ابن دريد العرق
بالعين غير المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة المفتوحة والقاف الزنبيل قد ذكره الهروي في غريب الحديث واهل اللغة في باب العين والقاف والراء وسمعت
بعض اصحابنا يصحف الكلمة فقال العذق بالذال المعجمة والعذق بكسر العين والذال المكسورة الكناسة وهو العرجون باعلى من الشمراخ وفتح العين النخلة
نبهنا عليها لئلا الغرض التنبيه لئلا تصحف الكلمة **باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك** شروط السفر الذي
وجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكلف
المسافر الصوم مع العلم بسقوطه عنه حرج واثم ووجب عليه القضاء على كل حال وان لم يكن عالما به كان صومه ماضيا ويكره للانسان السفر في شهر رمضان
الا من الضرورة الداعية الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه او زيارة بعض المشاهد المقدسة فاذا مضى ثلث
وعشرون يوما من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ولم يكن سفره مكروها ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه من يومه لم يجز له الافطار
ووجب عليه الصيام وكذلك يجب عليه تمام الصلوة وقد وردت رواية شاذة بانه يكون مخيرا بين تمام الصلوة وبين قصرها وهو الذي
اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وذهب شيخنا المفيد الى التخيير في الصلوة والصيام والاول هو المعتمد وقد اشبعنا القول في هذا في كتاب
الصلوة واذا خرج الانسان الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار بغير خلاف
بين اصحابنا وان كان قد بيت نيته من الليل للسفر ثم خرج بعد طلوع الفجر فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي
في ذلك الى انه يجب عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه فان افطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ويتمسك بقوله تعالى اتموا الصيام الى
الليل والذي يقوي عندي انه خطاب لمن يجب عليه الصيام ومكلف به في جميع يومه ويخرج المسافر من تلك الاية فهو لم يخاطب ومن كان منكم
مقيما او على سفر فعدة من ايام اخر وايضا فالحائض في وسط النهار يجب عليها ان تعتقد انها مفطرة بغير خلاف وخرجت من الاية وكذلك
عليها الاتمام وكذلك من بيت نيته العزم من الليل وهو قبل خروجه من منزله وقبل ان يغيب عنه اذان مصره فقد حل له الصيام ولا يجوز
له الافطار فاذا توارى عنه اذان مصره الاذان يجب عليه الافطار وما وجب عليه التمام للصيام الذي كان واجبا عليه الامساك والصيام قبل خروجه
وبالاجماع يجب عليه الافطار ولم يجب عليه الاتمام فقد خرج من عموم الاية المستدل بها فخصص فاذا ساغ له التخصيص ساغ لخصمه ذلك
بطل استدلاله بالعموم لان المستدل به وما سلم له كل من استدل بعموم ولم يسلم له وخصص ساغ لخصمه تخصيصه لانه ما هو اولى بالتخصيص
من خصمه وبطل استدلاله بالعموم وقد ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الى انه متى خرج الى السفر قبل الزوال فانه يجب عليه الافطار فان صام
لا يجزيه صيامه ووجب عليه القضاء والى هذا القول اذهب وبه افتي لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه
الافطار وان خرج بعد العصر او الزوال والى هذا القول اعتمادي من جميع ما قدمته من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسئلة
دلالة فيها اجماع منعقد والاخبار متعارضة متواترة بالتفصيل والتخصيص واذا كان كذلك فالتمسك بالقرآن اولى لان هذا مسافر بلا خلاف و
مخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلوته وغير ذلك واذا خرج الافطار في الصيام بالسفر فلا ينبغي ان يتملى من الطعام والشراب او غير ذلك
من المفطرات الى ان يغيب عنه اذان مصره وقد روي انه ينوي صوم بلده والاعتماد على الاذان المتوسط ويكره له ان يتملى من الطعام
ويروى من الشراب ويزيد الكراهة وتتاكد في ترك الجماع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك فقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ولا يجوز له ان يقرب
الجماع وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر ولا دليل على الحظر لانه من سقط عنه الصيام وهو داخل في قوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وغير ذلك من الايات المنتضية الاباحة والشيء اذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وهذا شيء يعرف بالقرآن و

الطعام ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته واستبصاره ومذهب شيخنا المفيد في مقنعته فاما ذكر في
مقنعته فقال لا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ثم قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك
وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على
وجه من الوجوه كان اولى بالحق واشد الموافق للصواب هذا اخر كلام المقنعة وهذا القول هو الحق والصواب لان الاصل براءة الذمة من الواجب والمندوب
فمن ادعى تكليفا مندوبا او واجبا فانه يحتاج في اثبات ذلك الى دليل شرعي لان الاصل عدم التكليف وهذا يعلمه جلة المشيخة الفقهاء من
اصحابنا المحصلين فاذا كان دليل الاجماع على المسالة منتفيا لانهم مختلفون فيها بقي ان الاصل براءة الذمة من التكليف فمن شغلها بوجوب او ندب
فعليه الدليل وصيام الثلاثة الايام في الحج واجبة في السفر كما قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد وردت الرخصة في صيام ثلاثة ايام بالمدينة
لصلاة الحاجة ومن كان عليه صيام ويمينه او قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطا او غير ذلك من وجوه الصيام المفروضة
لم يجز له ان يصوم في السفر فان حصل في السفر شيئا من هذا الصيام انقطع ومن الى بلده فان صوم في السفر فنوى مقام عشرة ايام في بلد
بلده جاز له الصيام واما صيام النذر فان كان الناذر قد نذر ان يصوم ايام ايام باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون
مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذا ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار ولا قضاء عليه على الصحيح من الاقوال
وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي الى وجوب القضاء في نهايته ورجع عنه في جمله لان القضاء انما يعتد عليه الشرع ويوم العيد لا يجوز نذره ولا صومه
وهو مستثنى من الايام والى ما اخترناه ذهب ابن البراج وغيره من اصحابنا وما اورده شيخنا في نهايته خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا
ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة عند اهل البيت وانما اورده ايرادا لا اعتقادا لما ذكرناه من الاعتذار وان كان الناذر
نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال سفره ويجوز صيام الاعتكاف في حال
السفر وكذا صيام الثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور والمريض الذي لا يقدر على الصيام او يضره
يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه بعد تقدم علمه بوجوب الافطار فان لم يتقدم له العلم بذلك ولا عرف الحكم فيه وصام كان
صيامه صحيحا لا يجب عليه القضاء فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات
من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برى من مرضه ذلك ولم يقضه
فانه ثم مات قبل ان يقضيه وجب على وليه ان يقضي عنه وكذا ان كان قد فاته من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء
وجب على وليه ان يصوم عنه فان فاته المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان اخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول
شيخنا ابو جعفر الطوسي الى انه يتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام فان لم يمكنه فلا شيء عليه وليس عليه قضاء والاولى
بعضد ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج الى دليل ولا
اجماع معنا في المسالة والعامل بما ذهب اليه شيخنا قليل فيبقى ظاهر التنزيل ولا يجوز العدول عنه بغير دليل وانما ورد بذلك اخبار احاد لا توجب
علما ولا عملا وذهب ابن بابويه في رسالته الى ان الرجل اذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه
ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين شهري رمضان فان كان ذلك
ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى دخل
الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل به ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني هذا كلام ابن بابويه وقد اوجب قضاء الثاني
مع استمرار المرض وبالجملة المسالة فيها خلاف وليس على ترك القضاء اجماع منعقد فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض عليه وكان في عزمه القضاء
قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة فان اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق
عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او
بعضه بل الحكم فيه سواء هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وجمله وعقوده الا انه لم يذكر في المسالة من كان في عزمه القضاء قبل رمضان
الثاني ثم مرض قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي يقوى في النفس والعزم عليه ما اورده رحمه الله اذا كان عازما على الاداء وقضائه قبل تضيق الوقت وفاته

ثم لا يخفى مرض في الزمان المضيق حتى استهل رمضان الثاني فلا يجب عليه الكفارة فاما اذا لم يمرض في زمان التضييق فانه يجب عليه الكفارة
لانه متوان ولا ينفعه عزمه لانه فرض مضيق فلا يكون العزم بدلا منه فافترق الامران المسالتين وشيء اخر وهو ان العزم بدل من فعل الواجب
الموسع فاذا تركه فقد اخل بالواجب الذي هو العزم فيجب عليه الكفارة لاخلاله بالواجب الذي هو العزم فاما اذا عزم وضاق الوقت وترك الصوم
فقد توانى فيجب عليه الكفارة لانه صار واجبا مضيقا فما بقي بعد العزم فاما اذا عزم وضاق الوقت وترك الصوم فقد توانى فيجب عليه
عليه الكفارة لانه صار واجبا مضيقا فما بقي بعد العزم فاما اذا عزم وضاق الوقت ومرض فلا يجب عليه الكفارة لانه ما اخل بالواجب الذي
هو العزم فاما اذا لم يعزم ومرض الزمان الذي قد تضيق عليه فيجب ايضا عليه الكفارة لاخلاله بالواجب الذي هو العزم فهذا يمكن ان يكون وجه
الفتيا على ما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله والذي اعتقده وافتي به سقوط الكفارة جملة واوجبها عليه لان الاصل براءة الذمة من العبادات
والتكاليف واخراج الاموال الا بالدليل الشرعي القاطع للاعذار والقرآن خال من هذه الكفارة والسنة المتواترة خالية ايضا والاجماع غير منعقد
على وجوب هذه الكفارة لان اكثر اصحابنا لا يذهبون اليها ولا يوردونها في كتبهم مثل الفقيه سلار والسيد المرتضى رحمهما الله وغيرهما ولا يذهب الى
الكفارة في هذه المسالة الا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في الجزء الثاني من مقنعته ولم يذكرها في كتاب الصيام منها ولا في غيرها من كتبه
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله ومن تابعهما وقلدهما او تعلق باخبار الاحاد التي ليست عند اهل البيت حجة على ما شرحناه فلم يبق في المسالة الا
لزوم دليل الاصل وهو براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل له على ذلك والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر هذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته اورده وقال في جمله وعقوده كل صوم كان
واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه او يصوم عنه وليه وهذا اولى لما ذكره في نهايته وقال السيد المرتضى في انتصاره
يتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان يجب على وليه
ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان قال مصنف هذا الكتاب والذي اعول عليه والنافع عندي في الشهرين ان كانا
نذرا وقد قدر على الاتيان بهما فلم يفعل بهما فالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه غيره وان
كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه ايضا مخير بين ان يصوم شهرين او يكفر من ماله قبل قسمة تركته على الوارث ولا يتعين عليه ما كلفه المسالة
قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله والمراة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد
تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال هكذا اورده شيخنا ابو
جعفر الطوسي في نهايته والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الولد
الاكبر الذكر قضاء ما فات من الصلوات في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا لا يجب على الولد القضاء عن الام فانه غير
الذي ان فيها على ما بيناه وليس هذا مذهب احد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا واورد في جمله وعقوده فقال فان برى المريض وجب
عليه القضاء فان لم يقض ومات وجب على وليه القضاء والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص
فان قام به بعضهم سقط عن الباقين وهذا غير واضح لان هذا تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان
فاذا صام واحد منهم لم يجب على جميعهم الا ان ان صام ما وجب عليه حسب ذمة الباقين مع ما تعين عليهم ووجب في ذمة
كل واحد بانفراده والذي يقتضيه الاولة ويجب تحصيله في هذا الفتيا انه يجب على كل واحد منهم قضاء وذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد
على ذلك والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن
النعمان وغيرهما من المشيخة الجلة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر والتعليل غير واضح ثم ههنا من استحقاقه السيف والمصحف وثياب بدنه والمجمع
فمن يعدده في هذين ... الولد الاكبر ايضا في الجماعة وحد المريض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من حال نفسه انه ان صام زاد ذلك
في مرضه واضر به بل الانسان على نفسه بصيرة وسواء الحكم ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الاضراس فان عند جميع ذلك يجب الافطار
مع الخوف من الضرر والعاجز عن الصيام على ضربين الاول لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ الهم والشيخة وكذلك اللذان لو تكلفا
الصوم بمشقة لما اطاقاه والثاني يكفر ولا قضاء عليه وهو الشيخ الذي اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها او الضرر العظيم فان

الا ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وكذلك الشاب اذا كان به عطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان يخشى العطاش عارضا يتوقع زواله ويرجى برؤه
افطر ولا كفارة عليه فاذا برأ وجب عليه القضاء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله يجب على هذا الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله القضاء والكفارة
وهذا القول غير واضح لانه خلاف للقرآن واجماع الطائفة وما اخترناه مذهب السيد المرتضى رحمه الله وشيخنا المفيد وهو الصحيح لان هذا مريض والمريض
بالاجماع يجب عليه الافطار فاذا برأ وجب عليه القضاء من غير كفارة بغير خلاف في ذلك فمن اوجب الكفارة في ذلك يحتاج الى دليل والثالث الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على ولديهما من الصوم فلتفطرا ولتتصدقا عن كل يوم بمد من طعام وتقضيان ذلك اليوم و
قد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا قضاء عليهما وهو … والاول هو الاظهر الذي تقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته ظاهر القرآن فكل هؤلاء
الذين ذكرناهم انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان يأكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء فهكذا
اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس والصحيح انه مكروه شديد الكراهة دون ان يكون محرما محظورا لانا قد بينا فيما سلف ان الشيخ
اذا كان شديد الكراهة قال لا يجوز فلفظ لا يجوز يحتمل الكراهة والحظر

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله
والحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستأنف
من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه فان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان اهمله وكان عالما بوجوب الصيام كان عليه القضاء والكفارة
وكان عالما بوجوب الصيام عليه لم يكن عليه الا القضاء فحسب فان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى اخر
النهار ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذلك الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت وان لم تحض وهو تسع سنين على ما اسلفنا القول فيه والسيد المرتضى
والشيخ المفيد يقولان بالصيام في انه يجب عليهما صيام ما بقي من الايام بعد بلوغهما وليس عليهما قضاء ما قد مضى مما لم يكونا بالغين فيه قال شيخنا ابو
جعفر الطوسي في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الصلوة مسألة الصبي اذا دخل في الصلوة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلوة او في خلال
الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة ينظر فيه فان كان الوقت باقيا اعاد
الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء ثم استدل فقال دليلنا …
اعادة الصلوة مع بقاء الوقت انه مخاطب بها بعد البلوغ فاذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها وما فعله قبل البلوغ لم يكن واجبا عليه وانما كان
مندوبا اليه ولا يجزي المندوب عن الواجب واما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا … العبادة وبقية النهار لا يصح صومه ووجوب
الاعادة عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة ثم قال في هذا الجزء بعينه في كتاب الصيام مسألة الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برئ وقد افطروا
اول النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى الصوم … ولم يجب عليه الامساك وكذلك المريض نوى … لا يصح صوم المريض
لا يصح عنده ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يجب عليهما شيء الا بدليل قال محمد بن ادريس هذه المسألة التي ذكرها في كتاب
الصلوة هي الصحيحة ودليلنا ما استدل به فاما المسألة الاخيرة وجوب الامساك على الصبي اذا بلغ فلا دليل على ذلك بل الاجماع من اصحابنا منعقد على خلافها
وانما يستحب الامساك ولا يجب على الصبي اذا بلغ في خلال الصوم الامساك وانما هو نوع من التأديب لا يفتقر اليه لانها خالفت الاصول مذهبنا والمسافر اذا
قدم اهله وكان قد افطر قبل … فلا فرق بين ان يصل قبل الزوال او بعد الزوال في انه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم بل يمسك تاديبا لا فرضا وجوبا
واما اذا لم يكن قد تناول ما يفسد الصيام فقدم اهله فان كان قدومه قبل الزوال لانه كان يسمع … اذان مصره فالواجب عليه تجديد النية وصوم
ذلك اليوم وجوبا لا ندبا … ولا يجب عليه القضاء فان لم يصمه والحال ما وصفناه وافطر فانه يجب عليه القضاء والكفارة لانه افطر متعمدا في
زمان الصيام فان قدم الى المكان الذي يسمع فيه اذان مصره بعد الزوال فانه يمسك تاديبا لا وجوبا وعليه قضاء ذلك اليوم وقال شيخنا ابو
جعفر في نهايته والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض
الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء ولم يفصل ما فصلناه ولا قال بعد الزوال او قبل الزوال بل اطلق ذلك ولم يقيده وقال في الجمل
انه اذا قدم بعد الزوال او لم يكن قد تناول ما يفسد الصيام يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء وهذا بخلاف الاجماع وقد رجع عن هذا
القول في … وفصل ما فصلناه وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين اصحابنا والاصل الذي تقتضيه اصول المذهب لان بعد الزوال خرج محل النية و
فات وقتها بغير خلاف على ما شرحناه فيما مضى فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده ويتم صومه

ذلك اليوم

ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية نهاره تاديبا وقضى حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده انه يمسك مما ينقض
الصيام فاذا دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت … وهو الاصح وطهرت بعد طلوع الفجر … في وسط
النهار امسكت بقيته تاديبا وكان عليها القضاء سواء افطرت قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا
برئ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل
شيئا مما يفسد الصيام فحكمه حكم المسافر في اعتبار برئه قبل الزوال وبعد الزوال فان كان قبل الزوال وجب عليه تجديد النية والصيام واجزأه صيامه ولا
يجب عليه القضاء فان لم يصمه والحال ما وصفناه وجب عليه القضاء والكفارة وان كان برؤه بعد الزوال امسك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وشيخنا
ابو جعفر الطوسي اورد المسألة في نهايته ايرادا غير واضح بل فيها ابهام فقال والمريض اذا برئ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول
كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء
قال محمد بن ادريس وهذا على ما اورده غير واضح وسط النهار والذي عندنا لا يخلو اما ان يكون قبل الزوال او بعده فان لم يكن قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام
فيصح ما قاله وان كان بعد الزوال فلا يصح ما قاله ووسط النهار ايضا لا ينضبط ولا يتصور ههنا الان وسط الشيء لانه ان يكون بعض نصفه الاول
وبعض نصفه الثاني لانه ليس وسط النهار ههنا شيئا خارجا عن النصفين فيقال به فان كان برؤه في النصف الاول وهو قبل الزوال وان كان برؤه
في النصف الثاني وهو بعد الزوال وذهب في جمله والمريض اذا برئ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار
تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن فعل ما افطر امسك بقية النهار وقد تم صومه اذا كان قبل الزوال فان كان بعده وجب عليه القضاء

باب قضاء شهر رمضان

ومن افطر فيه على العمد والنسيان من فاته شيء من شهر رمضان بمرض او سفر او شيء من الاسباب التي توجب الافطار فليقضه في اي زمان امكنه
الا في زمان السفر ولا يجوز له ان يبتدئ بصيام تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان ولا يجزئ من الصيام الواجب حتى ياتي به فاذا اراد قضاء ما فاته
من رمضان فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعضهم يقول الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من
قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتي لان الاصل تعجيل
والى ذلك ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي وان فرقه كان ايضا جائزا ولا بأس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا
انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلده بنية المقام عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان
ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء وكذلك حكم المتطوع بصيامه فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم يقضيه يعني اليوم الفائت الذي
افطره في رمضان وكثير ما يطلق في الكتب ويوجد ما لا ذكره وان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم يعني اليوم الذي افطره في رمضان فان
اريد قضى ذلك اليوم لان الاشارة راجعة الى اليوم القضاء الذي ليس من شهر رمضان فكان يجب عليه ايضا قضاء يومين لان يوما من شهر رمضان
الذي افطره يجب عليه ايضا القضاء عنه وهذا لا يقول به احد من الفقهاء وكان عليه بعد القضاء وقبل القضاء الكفارة لانهما فرضان جميعا ايهما
شاء بدأ وهي اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات وقال بعض اصحابنا ان عليه كفارة اليمين وقال ابن بابويه
يجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره
من الايام على ما روي في الاخبار وليس كذلك قضاء يوم … فانه لا يجب عليه كفارة سواء افطر قبل الزوال او
بعده لان حمله على من افطر يوما من رمضان قياس ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء الى ان يدعوه اخوه المؤمن فان الافضل
له الافطار اذا لم يعلمه بانه صائم ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس
لم يجز له تجديد النية للصوم الواجب فاما الندب فله ان يجدد النية الى اخر النهار … ان يكون ممسكا … والحائض يجب
عليها ما فاتها من الايام في شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان فانها يجب عليها الصيام اذا فعلت ما تفعله المستحاضة فان لم تفعل ما تفعله
المستحاضة وامسكت وصامت فانها يجب عليها القضاء بغير كفارة فان لم تمتنع من المفطرات فانها يجب عليها مع القضاء الكفارة لانها افطرت في زمان
يجب عليها فيه الامساك وهي مخاطبة بالصيام فاذا جاءت ايام عادتها بالحيض تركت الصيام ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم فقد
افطرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشمس فيجب ان تمسك تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها

اسكت ما بقي من النفاس وكان عليها القضاء ومن اجنب في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلوة
بغير خلاف فاما الصوم فلا يجب عليه قضاؤه لانه ليس من شرط صحة الصوم في الرجال الطهارة الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من
الليل الى النهار وهذا ما تركها متعمدا وذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي ره الى وجوب قضاء الصوم عليه ولم يقل بذلك
احد من محققي اصحابنا لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم قال من فاته
شيء من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلثة اقسام اما ان يبرأ من مرضه او يموت فيه او يستمر به المرض الى رمضان آخر فان برأ وجب عليه القضاء
فان لم يقض ومات فيما بعد كان وجب على وليه القضاء عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء
بالحصص ويقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهم القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمد من طعام و
اقله مد قال محمد بن ادريس ره اما قوله ان يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين فصحيح فيما تقدم ما تعين واما قوله فان كانوا اناثا لم يلزمهن
القضاء فنعم ما قال وذهب فانه الصحيح الاول وقد ذهب شيخنا الى خلاف ذلك وان وجب على الاكبر ومع من مثل ما وجب على الاكبر من الذكور والا
الاول لان الاصل براءة الذمة من التكليف فاما قوله وكان الواجب الفدية من ماله فغير واضح لان الاصل براءة الذمة ولم يقل به احد من اصحابنا
المحصلين وقال السيد المرتضى ره في انتصاره ويتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما قال محمد بن
ادريس ره اما الصدقة فلا تجب لان الذي ما وجب عليه كفارة بل صوم لا بدل له والولي هو المخاطب بقضائه لا يجزيه غيره والاجماع منعقد من اصحابنا على
ذلك اما قال السيد عزه والمغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به ايام لم يلزمه قضاء شيء مما فاته وان لم يكن مفيقا
في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ المفيد وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره الى انه
لا قضاء عليه اصلا وعندي ان الصحيح ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي ره والدليل على صحة قوله ان هذا المغمى عليه غير مكلف بالعبادات لانه مفقود العقل
بغير خلاف والخطاب يتوجه الى العقلاء المكلفين بالصيام وليس هذا داخلا تحت خطابهم فان قيل فهذا مريض ويجب على المريض قضاء ما فاته في حال
مرضه لان الشرع قال ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض عدة من ايام اخر بعدد ما فاته فهذا داخل في عموم هذه الآية
قلنا العموم قد يخص بالادلة بغير خلاف ومن جملة مخصصات العموم ادلة العقول وقد علمنا بعقولنا ان الشرع لا يكلف الا من كمل شروط التكليف
فيه ومن جملة شروط التكليف كمال العقل وهذا مثل قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم فعلمنا ان المراد بالعبادة في الآية يتوجه الى العقلاء دون
الصبيان والمجانين اذ كانا داخلين في عموم الآية لانهما من جملة الناس والمريض على ضربين مريض يكون معه ثابت العقل ومريض يكون مرضه
غير ثابت العقل فهذا هو المخاطب في الآية بالقضاء دون الاول لتخصيصنا الاول بالدليل العقلي واحتج شيخنا ابو جعفر الطوسي ره على صحة ما ذهب
اليه من سقوط القضاء بعد ان قال في ط وعندي لا قضاء عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من
راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك قال محمد بن ادريس ره وهذا الاحتجاج منه لا انه غير واضح والاحسن
للمغمى عليه المسألة لانه لا اعتراض عليه ولا اسند ذلك هو ولا طرق الخصم بالطعن عليه وهب انا لو لم نراع تعيين النية او مقارنة النية
اي شيء كان يلزمنا ولا على سند لا شيخنا فيتجه عليه الزام الخصم بوجوب القضاء لانه لا يخلو اما ان يلتزم بانه مكلف حال
اغماء المغمى عليه او لا يلتزم بانه مكلف بالصيام فان التزم بانه مكلف حال المغمى عليه فيحتاج الى وان لم يلتزم بانه مكلف بالصوم حال فلتحتاج
بنا الى ما قاله وقال ابن بابويه في رسالته فاذا اصبت شهر رمضان وانت الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد ذلك
فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان قال محمد بن ادريس ره اما من افطر في قضاء بعد الزوال فعليه من الكفارة مثل ما على
من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لان قضاء النذر على قضاء رمضان قياس والقياس عندنا باطل بغير خلاف والاصل براءة
الذمة من الكفارة ولا دليل عليها بحال فاما مقدار كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفارته على الصحيح من اقوال اصحابنا
ذلك لان الاصل براءة الذمة

وما حكم من افطر على العمد والنسيان بكسر الخاء وسكون السين الذي
يجري مجراه صيام شهرين متتابعين فمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يقدر على
الاطعام وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد العتق وجب عليه شيء من هذه الصيام ويجب عليه ان يصومها متتابعا كما قال

سوى ما يتخلله المرض والحيض فان افطر مختارا من غير مرض وحيض في الشهر الاول والثاني قبل ان يصوم منه يوما واحدا كان عليه الاستيناف
بغير خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوما واحدا كان مخطئا وجاز له البناء ولا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقول احد البناء
في الشهرين المتتابعين ان يصوم الشهر الاول ومن الثاني شيئا بل حد التتابع ان يصوم متتابعين كما قال الله تعالى بل اجماعنا على انه يجوز البناء
اذا صام من الثاني شيئا ان كان مخطئا في افطاره مع اختياره وغير ممتنع ان يكون مخطئا بافطاره ويجوز له البناء على ما صام ولا يجوز
لاحد يجب عليه صيام هذه الاشياء ان يصوم في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان دخل في صوم احد هذه
الايام وجب عليه ان يفطر ويقضي يوما مكانه اذا كان افطاره بعد صيام الشهر الاول ومن الثاني يوما واحدا وان كان افطاره قبل ذلك وجب
عليه الاستيناف وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره اطلق ذلك في نهايته فقال وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه ولا بد من التقييد في هذا الحكم قال شيخنا
ابو جعفر الا ان يكون الذي يجب عليه الصيام القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما صيام العيد وايام
التشريق وقد اورد هذا من طريق الخبر وهو خبر الآحاد دون التواتر لان الاجماع والتواتر منعقد على ان صيام يوم العيد محرم فمن اوجب صيامه اجازه
فيحتاج الجواز في هذه الكفارة الى دليل واجماع منعقد مثل ذلك الاجماع الذي انعقد على تحريمه وذهب شيخنا المفيد ره الى جواز صوم الكفارة في حال
السفر والاظهر بين الطائفة ان الصوم الواجب لا يجوز في السفر سواء كان صوم رمضان او غيره من الصيام الواجب الا ما اخرجه الدليل من النذر المعين بحال
السفر وصيام ثلثة ايام بدل الهدي المتمتع وصيام الاعتكاف المنذور وصيام كفارة من افاض من عرفات قبل غروب الشمس ولم يجد الجزور وهو ثمانية
عشر يوما ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين بعد العيد فان
صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين
ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر جاز له البناء وان لم يكن زاد على النصف شيئا الوزر في الشهرين لا بد ان يكون
قد زاد على النصف شيئا الوزر في الشهرين لا بد ان يكون قد زاد على النصف شيئا من الشهر الثاني وهذا وقد تواترت به الاخبار عن الائمة آل
محمد الاطهار عليهم السلام فلا يتعدى الى غيرهما من الحكمين وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في جمله وعقوده الى ان العبد اذا كان كفارته صيام
شهر فصام نصفه جاز له التفريق للباقي والبناء على ما مضى حملا على الشهر المنذور او ضرب واحد والاظهر ما اجمعنا عليه وترك
التعرض لما عداه ويعمل فيه على ما تقتضيه اصول المذهب وعموم الآي والنصوص واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في يوم قد نذر
صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب ان يصوم ستة
اشهر وان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه فحضره
وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه متمما وبانيا على ما صامه ولا يجب عليه استيناف وان كان الشهر
معينا بزمان فانه يجب عليه صيامه في ذلك البلد اذا تمكن من المقام لا يجوز غير ذلك مع الاختيار الخروج من البلد فان كان نذره متتابعا
وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام
في بلده لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البناء عليه وان كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء لان
السفر عندنا يقطع التتابع سواء كان سفره اليه او مختارا فاما اذا لم يكن الشهر المنذور معينا ولا متتابعا فلا يجزيه الا ان يصوم في البلد
الذي عينه في اي وقت قدر عليه ومتى عجز الانسان عن صيام ما نذره فليتصدق عن كل يوم بمد من طعام هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي ره
في نهايته وهكذا ينبغي ان يتصدق متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب قضاؤه بلا كفارة اذا برئ لان المريض لا
يجب عليه بافطاره في حال مرضه الصوم كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ بغير خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا
شفاؤه فيكون حكمه ما قال شيخنا فلا قضاء عليه وليتصدق مثل ذلك فقد ما ذكرناه وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعات
لا يجوز الفصل بينها بالافطار مختارا الا ان يعرض مرض او حيض فيجوز البناء على ما صام سواء جاوز الاكثر من النصف او اقل منه لان مدة الاقل
بين الثلثة الايام بغير حيض ومرض فانه يجب عليه الاستيناف والحر والعبد في هذا الحكم سواء وصيام اذى حلق الرأس حلقه اذا لم يجد

والمتعة في صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد ثمن الهدي في الحج متتابعات وهي بدل الهدي مع عدم كل الثمن فذهب بعض أصحابنا إلى أن الصيام بدل الثمن
لأن عند هذا القائل أنه لا يجزيه الصيام مع وجود الثمن والأول الأظهر لأن الله سبحانه نقلنا مع عدم الهدي إلى الصيام ولم يجعل بينهما واسطة في
أدلتها إلا أنه خلاف ظاهر التنزيل ولا يجوز التفريق في الثلاثة الأيام إلا في موضع واحد وهو إذا صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يبني على صيام بعد أيام
التشريق فأما إذا لم يكن المانع من التتابع العيد أو كان العيد ولم يحصل صيام يومين فكذلك فلا يجوز التفريق وقال شيخنا أبو جعفر في جمله
وعقوده جملة في قسم الصيام الذي إذا أفطر فيه المكلف في حال دون حال ومن فاته صوم ثلاثة أيام في دم المتعة إن صام يومين ثم أفطر
بنى أو صام يوماً وأفطر أعاد وهذا الإطلاق لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يبني بعد أيام التشريق
فأما إذا لم يكن صام اليوم المذكورين وصام بعد انقضاء أيام التشريق فإنه لا يبني إذا صام يومين ثم أفطر فأما صيام السبعة الأيام فإذا عاد
ورجع إلى وطنه يصومهن إن شاء متتابعات وإن شاء متفرقة ولا يجب عليه التتابع ولا يجوز له أن يصومهن حتى إذا رجع ولا يجوز صيامهن
في الطريق والسفر فإن جاور بمكة انتظر قدوم أهل بلده إذا كان ذلك دون الشهر فإن كان أكثر من ذلك انتظر شهراً ثم صام بعد ذلك
فإن مات المكلف بهذا الصيام بعد القدرة عليه قال بعض أصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه والأولى أنه يجب في الثلاثة الأول لأن الأخبار
منعقدة على أن كل صوم كان واجباً على الميت وقدر عليه فلم يفعله فالواجب على الولي القيام به وصوم جزاء الصيد يجب فيه التتابع [illegible]
ولا يجوز صيامه في السفر وقال ابن بابويه في رسالته يجوز صيامه في السفر والأظهر بين أصحابنا الأول وصيام الاعتكاف المنذور واجب
أيضاً فأما الاعتكاف المندوب فصيامه مندوب بغير خلاف بين محصلي أصحابنا ونشبع الكلام في باب الاعتكاف إن شاء الله وصيام النذر له ثلاث
مسائل ينبغي أن تحقق وقد اطلع على تفصيل النذر وهو إذا نذر صيام شهر معين مثلاً رجب أو شعبان الثانية نذر صيام شهر متتابع إلا
أنه غير معين بزمان بل موصوف بصفة وهي التتابع الثالثة إذا نذر صيام شهر ولم يعينه ولا وصفه بصفة فأما الأولى فإنه إذا صام
بعضه سواء كان ذلك البعض النصف أو أقل من النصف أو أكثر من النصف وعلى كل حال فإنه يبني ولا يستأنف بل يجب عليه القضاء لما أفطره
والكفارة والثانية إذا أفطر فلا يخلو إفطاره إما أن يكون قبل النصف أو بعد النصف فإن كان قبل النصف فإنه يجب عليه الاستئناف ولا كفارة
بما صام ولا يجب عليه فيما أفطر كفارة ولا قضاء بل يجب عليه الاستئناف للصيام وأما إن كان أفطر بعد النصف فإنه يبني ولا يستأنف ولا
عليه الكفارة في الحالين معاً فأما الثالثة فإنه يبني على كل حال سواء كان إفطاره قبل النصف أو بعده ولا كفارة عليه لأن نذره غير معين بزمان
ولا موصوف بصفة وهي التتابع ومن تعين عليه صيام شهرين متتابعين لأحد ما ذكرناه من إفطار يوم من شهر رمضان عامداً أو نذر معين
أو اعتكاف معين أو ظهار أو غير ذلك مما أشبهها أو نذر صومهما وجب عليه أن يبتدئ بشهر يمكن فيه الموالاة بينهما دون شعبان لأجل
شهر رمضان ودون شوال لأجل يوم الفطر ودون ذي الحجة فإذا دخل في الصوم وجب عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين فإن أفطر في شيء منها
مضطراً بنى على ما صامه وإن كان يوماً واحداً وإن كان مختاراً في الشهر الأول وقبل أن يدخل في الثاني استأنف الصيام من أوله وإن أفطر
بعد أن صام من الثاني يوماً واحداً فما زاد تمم على ذلك وجاز له البناء على ما مضى ومن مات وعليه شيء من ضروب الصيام الواجب مع تمكنه من
[illegible] فعلى وليه القضاء عنه وإن لم يتمكن من ذلك [illegible] ولا يجب على الولي الصيام وقد قدمنا طرفاً من
فيما تقدم وكل صيام الشهرين المتتابعين وعددناه هاهنا تأكيداً وشرح بيان ومن نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً صوم داود عليه السلام [illegible] إلى الصوم
يجب عليه كفارة خلف النذر وقد بيناها لأنه نذر أن يفطر فصام وإن والى الإفطار [illegible] لزمه القضاء لأيام الصوم وكفارة
من أفطر يوماً من شهر رمضان عن كل يوم أفطره وكان يجب عليه صيام ويجب عليه القضاء بحسب ما قدمناه لأن زمان القضاء [illegible] على ما قدمناه في
نذر الدهر

باب صيام التطوع

وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التأديب والإذن فيه وما لا يجوز صيامه [illegible] من الصيام جميع
أيام السنة إلا الأيام التي يحرم صيامها [illegible] فيها ما هو أشد تأكيداً من ذلك صوم ثلاثة أيام في كل شهر مستحب مندوب إليه مؤكد وهو
أول خميس في العشر الأول وأول أربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الأخير فإن اتفق خميسان في العشر الأخير فالخميس الأخير منهما هو المؤكد صيامه دون
الأول فإن جاء الشهر ناقصاً فلا شيء عليه وينبغي أن لا يترك الإنسان مع الاختيار فإن لم يقدر على صيام هذه الأيام في أوقاتها جاز له تأخيرها
من شهر إلى شهر ثم يقضيها وكذلك إذا أراد أن يؤخرها من الصيف إلى الشتاء ثم يقضيها فإن عجز عن الصيام جاز له أن يتصدق عن كل يوم

بمد

بمد أو بمد من طعام ويستحب صيام الأربعة الأيام في السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع عشر من ربيع
الأول وهو يوم مولده ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحي فيه الأرض من تحت الكعبة [illegible] ويوم الثامن
عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للأنام وفي هذا اليوم بعينه قتل عثمان بن عفان وبايع الناس والمهاجرون
والأنصار علياً عليه السلام طائعين مختارين ما خلا أربعة أنفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وفي هذا اليوم
فلج موسى بن عمران عليه السلام على السحرة وأغرق فرعون وجنوده وفيه نجى إبراهيم عليه السلام من النار وفيه نصب موسى وصيه يوشع بن نون و
نطق عيسى بفضله على رؤوس الأشهاد وفيه أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه أشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه
وهو يوم عظيم كثير البركة وفي الرابع والعشرين من ذي الحجة باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نصارى نجران وفيه
تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وفي اليوم الخامس والعشرين من هذا الشهر نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
هل أتى وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب وفي التاسع والعشرين قبض عمر بن الخطاب فينبغي للإنسان
أن يصوم هذه الأيام فإن فيها فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب فيظن أنه يوم التاسع من ربيع
الأول وهذا خطأ من قائله بإجماع أهل التاريخ والسير وقد حقق ذلك شيخنا المفيد في كتابه كتاب التواريخ وذهب إلى ما قلناه ويستحب صيام أول يوم
من عشر ذي الحجة وهو يوم مولد إبراهيم الخليل عليه السلام ويستحب صيام يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء [illegible] فأما إذا لم يتحقق وشك فيه والتبس [illegible] فإن
صيام يوم عرفة في هذه الحالة مكروه لأن الإنسان لا يأمن من صيام يوم عيد ويستحب صيام رجب بأسره فإن لم يتمكن فأيام منه
وكل شعبان ويصله بشهر رمضان فهو شهر شريف وصيامه سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وآله وفي اليوم الثاني منه سنة اثنين من الهجرة نزل فرض
صيام شهر رمضان على هذا التعريف والتاريخ [illegible] ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
قال محمد بن إدريس رحمه الله يقال هذه أيام البيض أي أيام الليالي البيض وسميت هذه الليالي بيضاً لطلوع القمر من أولها إلى آخرها والعامة تقول الأيام البيض
حتى إن بعض أصحابنا يقول في كتبه [illegible] على عادات العوام في ذلك وهو خطأ لأن الأيام كلها بيض ويوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب آل
الرسول عليهم السلام وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته إلى أن صيام أيام الليالي البيض وصوم عرفة وصيام يوم عاشوراء من القسم
المؤكد لأنه عدد المؤكد ثم قال بعد ذلك والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار كذا وكذا وأما صوم الإذن فلا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها فإن
صامت من غير إذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعياً [illegible] الإفطار ويجب عليها [illegible] فإن كان صوماً من الواجبات
فليس له عليها ولاية ولا يجوز له منعها من ذلك ولا ينعقد نذرها بصيام ما دامت في حبال بعلها فإن كانت قد نذرت الصيام قبل عقده عليها انعقد
[illegible] ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن مضيفه فإن صام من غير
إذن فلا ينعقد له صيام شرعي ويكون [illegible] ولا يكون مأجوراً فأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً ومعنى
راهق أي قارب البلوغ [illegible] وكذلك من أفطر لمرض في أول النهار ثم قوي بقية نهاره أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر
إذا أفطر أول النهار ثم قدم أهله أمسك بقية يومه تأديباً وكذلك الحائض إذا أفطرت في أول النهار ثم طهرت في بقية يومها أمسكت تأديباً
وعليها القضاء فأما الذي لا يجوز صومه بحال فيوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان وصوم
الوصال وهو أن يصوم من غير أن يفطر بينهما [illegible] وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في [illegible] أن يجعل عشاءه سحوره والأول هو الأظهر
والأصح [illegible] وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل
وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة وله شرائط أحدها يرجع إلى الفاعل وثانيها يرجع إلى الفعل وثالثها يرجع إلى البقعة فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون
مسلماً بالغاً عاقلاً لأن من كان بخلاف ذلك لا يصح اعتكافه وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائماً فإن كان الاعتكاف واجباً
كان الصوم واجباً لأنه من توابعه وشروطه وإن كان مندوباً كان الصوم مندوباً وقد يشتبه على كثير من المتفقهة من أصحابنا فيظنون أن صوم
الاعتكاف على كل حال واجب لأن الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف والراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقد ذهب بعض أصحابنا وهو ابن بابويه إلى أن بدل الأخير مسجد المدائن

مسجد الجمعة وابن حمزة في هذا الموضع قول ابن بابويه لان الاظهر بين الطائفة ما قلناه ولانا كانت قد رويت مسجد المدائن وانه روي من احاد الاخبار
ومن شاذ الاحاديث ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لان من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف عند اصحابنا ان يكون صلى فيه نبي او امام عادل
جمعة بشرائطها وليست الا هذه التي ذكرناها وحكم المراة حكم الرجل في هذا الباب سواء ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها قال السيد المرتضى في كتاب
الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في اربعة مساجد فقط لم يوافقهم احد من الناس المسجد الحرام والمسجد الحرام والمسجد
النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم ذكر الدليل ثم قال ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام
مسجد الرسول ومسجد ابيه قال محمد بن ادريس رحمه الله مسجد ابراهيم هو مسجد الكوفة ذكره في كتاب الكوفة والاعتكاف في اصل الشريعة دون ان
يكون الصوم والاعتكاف على ضربين واجب ومندوب فالواجب ما اوجبه الانسان على نفسه بالنذر او العهد والمندوب هو ما يبتدي به
من غير ايجاب على نفسه فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول فيه فان اراد المعتكف الرجوع فيه جاز له ذلك ويكون الصوم له بنية الندب
دون نية الوجوب لان عندنا العبادة المندوب اليها لا تجب الا بالدخول فيها بخلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة ما خلا الحج المندوب فانه يجب بالدخول فيه
وحمل باقي المندوبات عليه قياسا ونحن لا نقول به والواجب من قسمي الاعتكاف فانه على ضربين مقيد بزمان وغير مقيد بزمان فالمقيد بزمان
اذا شرط [illegible] فرضا ما بعد منه وعرض ذلك فله العود فيه والرجوع ولا يجب عليه اتمام ولا القضاء ولا الكفارة عليه لان شرطه لم يصادف
صفته فاذا حصل شرط الله وحل صفته فاما اذا لم يشترط فيه العود ان عرض العارض فيجب عليه الاتمام ولا يجب عليه الاستئناف ولا يجب عليه كفارة فاما
اذا لم يكن الاعتكاف منذورا مقيدا بزمان بعينه بل شرط هذا الشارع فان شرط على ربه انه ان عرض له عارض فله البناء والاتمام دون الاستئناف وان لم يشترط وعرض
العارض يجب عليه استئنافه دون البناء عليه ولا يجب عليه كفارة وان كان منذورا غير متعين بزمان ولا شرط فيه الشارع بل اطلقه من الامرين فلا يعتكف
اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف في الشريعة اقل من ذلك واكثره لا حد له اذ كان الزمان يصح فيه الصوم ومن شرط صحته الصوم سواء كان
الصوم واجبا او مندوبا فان كان الاعتكاف واجبا كان الصوم واجبا وان كان الاعتكاف مندوبا فالصوم يكون مندوبا وقد يلتبس على كثير من
اصحابنا في هذه المسئلة ويذهب الى ان الصوم في الاعتكاف واجب سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لاجل سطور ولفظ محتمل يجده في كتاب
شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وهو لا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم ... في الجمل والعقود الصوم الواجب قال وصوم
واجب وهذا الكلام محتمل ولفظ عام والعموم قد يخص بالادلة فخص قولنا ان الاعتكاف ان كان مندوبا كان الصوم مندوبا وان كان واجبا
كان الصوم واجبا وقد رجع شيخنا في مسائل الخلاف وحقق القول في المسئلة فقال مسئلة لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان من نذر او
رمضان او تطوعا ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وقد دللنا بالاجماع على المسئلة وعلم انه ذهب فيه الى ما قلناه وقال السيد المرتضى في المسائل الطرابلسيات
والثلثون والمائة من شرع في الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء قال السيد المرتضى رحمه الله الذي يقوله في هذه المسئلة ان من شرع في الاعتكاف
من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزمه اذا افسده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع عندنا بالدخول فيه
هذا اخر كلام المرتضى رحمه الله وهذا الحق ونعم ما شرحناه فاورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته ومن اعتكف ثلثة ايام كان فيما
زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزيد زاد وان اراد ان يرجع فان صام بعد الثلثة ايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلثة ايام اخر
وان كان عقد ذلك يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وهذه اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال
ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له عارض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون
اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله والاصل ما قدمناه وشرحناه وحررناه
والاولى للمعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم الا ما خرج بالدليل من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا
يفعل شيئا من ذلك قال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده ويجب عليه تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وقال في مبسوطه وقد روي انه يتجنب ما يتجنبه
المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله هذا اخر كلامه في الجمل والعقود رواية والاول
ان لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم الا ما قام الدليل عليه ولا يجوز ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة او ليعود مريضا او من تشييع
اخ مؤمن او جنازة او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد منها ومتى خرج لشيء من الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت

الظلال

الظلال ولا يقعد فيها الا لضرورة الى ان يعود الى المسجد الذي اعتكف فيه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز
له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى مرض المعتكف فله ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برئ قضى اعتكافه وصومه على التفصيل الذي فصلناه اولا
وشرحناه واعتكاف المراة كاعتكاف الرجل وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان حاضت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم
ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار ومتى وقع الرجل امراته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان فان كانت مواقعته
لها نهارا في شهر رمضان او غيره كان عليه كفارتان فان كانت المراة معتكفة باذنه ووطئها مكرها كان عليه كفارتان ولا يبطل اعتكافها ولا كفارة
عليها وان كانت مطاوعة له كان عليها الكفارة وفسد اعتكافها وعليها مثل ما عليه وان كان وطؤه لها بالنهار واكرهها كان عليه اربع كفارات وان كانت
مطاوعة له في الفعال لم يتحمل كفارتها وكان عليها كفارتان وعليه كفارتان وفسد اعتكافهما ووجب عليهما الاستيناف ولا يجوز للمراة ان تعتكف
تطوعا الا باذن زوجها ولا العبد والامة الا باذن السيد واذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى
من اعتكافه واذا مات المعتكف فالظاهر انه لا ينعقد لانه ... والنظر في العلم ومذاكرة اهله لا يبطل الاعتكاف وهو افضل من الصلوة تطوعا
عند جميع الفقهاء ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع هكذا اورده
شيخنا في جمله والاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسباب يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور
الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان حقيقة الاعتكاف في عرف الشرع هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادة اذا
فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما لابث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة وانما اورد شيخنا في جمله كلام المخالفين وهو عين
ما يحكى عنهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين **كتاب الزكوة فصل في حقيقة الزكوة** وما يجب فيه وبيان شروطها
الزكوة في اللغة هي النمو والزيادة يقال زكى الزرع اذا نمى وزكى الفرد اذا صار زوجا وفي الشرع اخراج بعض المال ذكره لما يؤول اليه من زيادة الثواب
وقيل ايضا ان الزكوة هي التطهير لقوله تعالى قد افلح من تزكى اي طاهر من الذنوب فسمي اخراج المال زكوة من حيث تطهير ما يبقى ولولا ذلك لكان
حراما من حيث انه حق المساكين وقيل ايضا يطهر المالك من ماثم منعها والكلام في الزكوة على اربعة فصول احدها ما يجب فيه الزكوة وبيان
احكامها وثانيها من يجب عليه الزكوة وبيان شروطه وثالثها مقدار ما يجب فيه ورابعها بيان المستحق وكيفية القسمة فاما الذي يجب فيه الزكوة
فتسعة اشياء الابل والبقر والغنم والدنانير والدراهم والحنطة والشعير والعلس بالعين غير المعجمة واللام المفتوحة والسين غير المعجمة ضرب من
الحنطة اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم
اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فاذا احتيج عند حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لانها حنطة والشعير و
السلت بضم السين غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة نقطتين من فوقها وهو شعير فيه ما في الشعير فاذا احتيج عنده شعير وسلت
بعضه الى بعض لانه كله شعير لونه لون الشعير وطعمه طعمه الا ان حبته اصغر من حب الشعير والتمر والزبيب وشروط وجوب الزكوة من هذه
الاجناس التسعة ان يكون مالكها حرا بالغا كامل العقل موسرا وحد اليسار ملك النصاب وان يكون في يده الملك وهو غير ممنوع من التصرف
فيه ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهة مالكه بان يكون بحيث
متى رامه قبضه وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله وشروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس ستة اشياء اثنان يرجع الى المكلف واربعة
ترجع الى المال فما يرجع الى المكلف الحرية وكمال العقل وما يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحول الحول وينبغي ان يلحق شرطا سابعا فيما
يرجع الى المال وهو امكان التصرف وحول الحول يختص ثلثة ترجع الى المكلف والحرية شرط في الاجناس كلها لان المملوك لا يجب عليه الزكوة لانه لا يملك
شيئا وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط فاما ما عداهما فانه يجب فيه الزكوة وان كان مالكه ليس بعاقل من الاطفال والمجانين والصحيح
المذهب الذي تشهد بصحته اصول الفقه والشريعة ان كمال العقل شرط في الاجناس التسعة على ما قدمناه اولا واخترناه وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله
والشيخ المفيد وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني في كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وهذا الرجل وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه متكلم كثيرا
كان يثني عليه شيخنا المفيد وكتابه كتاب حسن كبير وهو عندي قد ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في الفهرست واثنى عليه وقد ذهب اليه ايضا ابو علي محمد بن
احمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي وهذا الرجل جليل القدر كبير المنزلة صنف واكثر ذكره في كتابه مختصر الاحمدي للفقه المحمدي وانما قيل له الاسكافي منسوب

الى السكان وهو بمدينة النهروانات وسوق الجبنة شق سوها فيما من ايام كسرى وهي تسيل [illegible] العراق في ايام عمر بن الخطاب فاقرهم على [illegible]
الموضع والجبنة هو الذي حمل الشاذروان على النهروانات في ايام كسرى وبعضه الى اليوم مشاهد موجود والمدينة بقي لها اسم بني الجبنة
ذكره المرتضى في جمل العلم والعمل الذي اختاره فيه محقق وعقد جمل اصول الديانات واصول الشرعيات والدليل على ذلك من وجوه كثيرة احدها
ظاهر كتاب الله تعالى وهو قوله سبحانه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فكان خطاب في الزكوة سبيلها الا من توجه اليه الصلوة لانه [illegible] على النظام
واجتماعهما في معنى التوجه ما الاتفاق فلما بطل توجه الخطاب في الصلوة الى المجانين والاطفال بطل في جهة الزكوة كما ذكرناه [illegible] في الامر [illegible]
ما جعل الزكوة حقا من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة تطهيرا له منه والمجنون لا جرم له فتكون التزكية
كفارة له عنه وهذا بين بحمد الله لمن تدبره وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب وايضا فالخطاب في جميع العبادات انما توجه الا الى [illegible]
المكلفين بغير خلاف فمن ادخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج الى دليل فان فزع الى الاجماع فلا خلاف بين اصحابنا ان في المسئلة خلافا بين
اصحابنا فبعضهم يوجب الزكوة فيما عدا الدنانير والدراهم في اموال الاطفال والمجانين وبعضهم لا يوجب ذلك والجميع متفقون على انه
لا زكوة عليهم في الدنانير والدراهم وانما اختلفوا فيما عدا الدنانير والدراهم فاذا افتقدنا دليل الاجماع والاصل براءة الذمة من العبادات
وان الخطاب لا يتوجه الا الى العقلاء وظاهر التنزيل من الاية المقدم ذكرها فلا نعدل عن دليل الاصل وظاهر الكتاب اذا افتقدنا الاجماع
فان قيل فقد روي عن الرسول عليه السلام انه قال امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم ولا خلاف ان الطفل والمجنون متى
كان لهما مال فهما غنيان فيجب ان تؤخذ الصدقة منهما على كل حال قلنا [illegible] ذلك ان هذا اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا على ما قدمناه
ثم لو سلمناه وسلمه جدلا فقلنا هذا دليل لنا على المسئلة دون المخالف فيها لان الرسول [illegible] وجه خطابه الى البالغين ولم يوجه الى الاطفال [illegible]
[illegible] الكلام على هذا الترتيب [illegible] الواجبين [illegible] والدليل [illegible] من خالف [illegible] في الوصف [illegible] كمال العقل
[illegible] بالواجبة والتفهيم والمخاطبة ويجب [illegible] الواجبة [illegible] حكم جواب المخاطبة [illegible] المخاطب بالمواجهة مع [illegible]
في الامر [illegible] الصدقة [illegible] اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة تطهيرا له منه والمجنون لا جرم معه فتكون
التزكية كفارة له [illegible] القول في ذلك [illegible] والملك شرط في الاجناس كلها [illegible] النصاب [illegible] في المواشي [illegible] الحول [illegible]
في المواشي والدنانير والدراهم لان الغلات لا يراعى فيها حؤول الحول فهذه شرائط الوجوب وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في جمله وعقوده لا تجب الزكوة
في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول وكذا قال في البقر والغنم والذهب والفضة فانه قال شروط زكوة الذهب والفضة
[illegible] الملك والنصاب وحؤول الحول وكونهما مضروبين دراهم ودنانير [illegible] في شروط الابل والبقر والغنم [illegible]
[illegible] التصرف بلا خلاف بين اصحابنا [illegible] المذهب على ما قدمناه فاما الذهب والفضة فلا يراد الشرطان بلا خلاف
[illegible] جميع اصحابنا لان الذهب والفضة اذا كانا للاطفال والمجانين فلا خلاف بين اصحابنا ان الزكوة [illegible] فاذن لا بد من اعتبار
شروط [illegible] في الذهب والفضة [illegible] المعصوم [illegible] الموفق للصواب فاما شرائط الضمان
فاثنان الاسلام والتمكن من الاداء لان الكافر وان وجبت عليه الزكوة لكونه مخاطبا بالعبادات كلها عندنا فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم والتمكن من الاداء
لا بد منه لان من لا يتمكن من الاداء وانما وجبت عليه الزكوة ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر الجميع في فصل ثم نذكر كل جنس من ذلك بابا
مفردا فصل في الاصناف التي يجب فيها الزكوة على الجملة وكيفية ذلك فرض الزكوة يتعلق بتسعة اصناف من الاموال الصامتة والحرث والانعام فاما فرض
زكوة الصامتة فيختص بكل حر بالغ كامل العقل بشرط ان يكون الصامت بالغا بما لا عليه الحول [illegible] بنصابه ولا بد ان يكون متمكنا مالكا من
التصرف فيه بالقبض والاذن فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتي درهم مضروبة منقوشة للتعامل فان كانت
هذه الصفة دنانير ودراهم [illegible] فحكمها حكم الدنانير والدراهم لانها ليست حليا ولا سبائك فقد ذكر هذا شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في
زكوة العين ففي العين نصف دينار والورق خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة الورق اربعين درهما
فيكون في تلك عشر دينار وفي هذه درهم ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ العين وفي الورق في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة دنانير بعد
العشرين عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل اربعين درهما درهم ولا زكوة فيما بين النصابين ومن سنن الزكوة تزكية البضايع [illegible]

قال الرزي

مال الولد [illegible] المال [illegible] تبيعت [illegible] او ورق [illegible] زكوة العين والورق [illegible] ذلك [illegible] الاثمان [illegible] على مال في كل جمعة
او كل شهر [illegible] في ابواب البر ومن ذلك افتتاح النهار ولقاء [illegible] بالصدقة وافتتاح السفر والقدوم منه بها واعطاء السائل [illegible]
[illegible] واصطناع ذوي اليسار الطعام في كل يوم او في كل جمعة او كل شهر [illegible] من المؤمنين وتفقد [illegible] المؤمنين في عيشته وتعهده وفقه
ورفع [illegible] الحاجة وانظاره الى ميسرة وتحليل المؤمن بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكفل به [illegible] واما فرض زكوة الحرث فيختص بالحنطة
والشعير والتمر والزبيب دون سائر ما يخرج من الارض من الحبوب والثمار والخضر اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع تسعة ارطال بالبغدادي يكون ذلك [illegible] ارطال [illegible] على كل من وجب عليه زكوة الدنانير والدراهم على ما قدمنا
القول وشرحناه [illegible] والمؤونة التي تمر [illegible] بما فيه من اصلاح او من حفظ او زيادة [illegible] المزارع وخراج
السلطان ان كانت الارض خراجية ان يخرج منه ان كان سقي سيحا او بعلا او عذيا العشر وان كان سقي بالغرب والنواضح فنصف العشر وان
سقي بعض مدة الحاجة سيحا وبعض تلك المدة بالنواضح والغرب زكي بالاكثر [illegible] فان تساوت مدة [illegible] ففي نصفه بالعشر وفي نصفه بنصف
العشر [illegible] على النصاب [illegible] لا يلزم تكرار الزكوة فيه وان بقي في ملك مالكه [illegible] من سنين [illegible]
ان تزكى [illegible] من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها نصابا الا يجب فيه الزكوة وهو خمسة اوسق بالعشر او نصف العشر فان نقص عن ذلك [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] صرام النخل وقطاف الكرم وحصاد الزرع [illegible] من الزرع [illegible] بكسر [illegible]
والعنقود من العنب [illegible] فاذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا والغلة حبا واراد المالك رفع ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين
ومن ذلك [illegible] السبيل [illegible] ما تنبته الارض من الثمار [illegible] واما فرض زكوة الانعام فيختص على من تجب عليه زكوة الدنانير
والدراهم بشرط ان تكون سائمة ويبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تبديل الاعيان ويكون المالك متمكنا من
التصرف فيه طول الحول [illegible] او عقد [illegible] واما الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشرة شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه وفي ستة وعشرين بنت مخاض وهي التي قد كملت حولا ودخلت
في الثانية وسميت بذلك لانها [illegible] الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي قد كملت ثلث سنين ودخلت في
الرابعة وسميت بذلك من حيث [illegible] ان يطرقها الفحل ويحمل على ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي قد
كملت اربع سنين ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة ومن وجبت عليه سن ولم تكن
[illegible] اعلا منها بدرجة اخذت منه واعطي شاتين او عشرين درهما فضة فان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه معها شاتان
او عشرون درهما [illegible] وان كان بينهما درجتان فاربع شياه وان كانت ثلث درجات فست شياه [illegible] من الدراهم
[illegible] الاعتبار [illegible] والمنصوص عن الائمة [illegible] والمتداول من الاقوال [illegible] ان هذا الحكم [illegible]
دون ما بعدها [illegible] حكم الابل العربية واما زكوة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع او تبيعة مخير بين الذكر والانثى في النصاب الاول
في البقر [illegible] فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم على هذا بالغا ما بلغت ولا يجوز اخراج الذكران في النصاب الثاني من البقر الا بالقيمة من كل ثلثين
تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وحكم الجواميس حكم البقر فاما زكوة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة
شاة [illegible] حكم الضان وقال بعض اصحابنا اذا زادت الغنم على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت
اربعمائة اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي [illegible] والاول مذهب السيد المرتضى [illegible] وشيخنا المفيد
[illegible] وهو الاظهر والاصح [illegible] ان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على المسئلة بل بين اصحابنا فيها خلاف
[illegible] الاصول حفظ الاموال على اربابها واخراجها من ايديهم يحتاج الى دليل شرعي ويقوي ذلك ايضا قوله تعالى لا يسئلكم اموالكم
وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في جمله وعقوده في فصل زكوة الغنم [illegible] اولها اربعون وثانيها مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة وواحدة

حلم

وهو ما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين وواحدة قال محمد بن إدريس رحمه الله هذا سهو منه رحمه الله ووهم في الحساب لأن العفو الثالث تسعة وسبعون
ثمانون لا واحدة والسر بيننا وبينه أن الحساب كما حكي عنه صالح وسلار في رسالته حقق ذلك وقال النصاب الثالث في الغنم ثمانون ونيف
قال لأن تمام العفو الذي هو ثمانون لا واحدة فإذا تمت له فصارت ثمانين وكمل نصابا ثانيا وقد وجدته في بعض نسخ الجمل والعقود والعفو الثالث
ثمانون لا واحدة وحط المصوبة ثمانون من غير استثناء وقد استدرك شيخنا على نفسه في طرة فقال الثالث تسعة وسبعون ونعم ما قال وعقد رح
انه لا يعد في شيء من الانعام فحال الحراب والاظهر انه يعد وذهب سلار من اصحابنا الى ان المكوحة لا زكاة فيها وهذا القول لا يلتفت اليه ولا يعرج
عليه لانه مخالف للاجماع ومخالف لعموم النصوص ولا يعد ما لم يحل عليه الحول في الملك سبع ولا مسبوع ولا زكاة فيما بين النصابين من الاعداد
ولا يؤخذ ذات عوار ولا هرمة بل يؤخذ من اوساطها ولا يجوز ان يكون له اقل من سبعة اشهر ان كان من الضان وان كان من المعز فسنة وقد
دخل في جزء من الثانية ولا يؤخذ الربى وهي التي تربى ولدها وشبه الحبلى من الضان الرغوث ومن بنات آدم النفساء ولا يؤخذ الماخض وهي
الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا يؤخذ الفحل واسنان الغنم اول ما تلد الشاة في حولها سخلة ذكرا كان او انثى في الضان و
المعز سواء ثم بهمة بعد ذلك ذكرا كان او انثى بهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر بالجيم المفتوحة والفاء المكسورة والراء غير
المعجمة للذكر والانثى جفرة وجمعها جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي العتود وعريض ومن حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى و
الذكر جدي فاذا استكمل سنة ودخل في جزء من الثانية فالانثى عنز والذكر تيس ومن سنن صدقة الانعام ان يجعل من اسواقها
او بارها لو ابلها فانها اقسط للفقراء ويجعل الناقة وابنها والبقرة والحلوبة من لا حلوبة له … نظهر الابل واكثار الظهر على الجهاد والحج
والزيادة من لا ظهر له ولا يبعد بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم ومن وكيد السنة ان تحت كل اناث الخيل السائمة بعد حول الحول عن
كل فرس عتيق دينارا ان وعن كل هجين دينار وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه في الجزء الاول من مسائل خلافه في مسألة المتولد بين الظباء والغنم
ان كان يسمى غنما اخرج منه وان كان لا يسمى غنما لا يخرج منه الزكاة ثم قال في المسألة انه قد قيل ان الغنم المكية اباؤها الظباء وتسميه ما يتولد
بين الظباء والغنم … قال لا يمتنع من شاء واسم الغنم لم تسقط عنه الزكاة … هذا آخر المسألة قال محمد بن ادريس مصنف
هذا الكتاب ما وجدت في كتب اللغة في الذي يتولد من الراء والقاف والدال ولا القاف والراء والتاء ولا اللام والراء والقاف ولا الراء واللام وال…
ولا اللام والقاف والراء ما يقارب ما ذكره شيخنا ولعل هذه الصورة جرى فيها تصحيف او طغيان قلم من الكتاب الذي نقلت منه او من النساخ
لحال في نظام الكتابة وتصويرها ان الكاتب النون منفصلة من القاف والدال … الا ما اخرج النون المنفصلة عن القاف …
وكتبها … محركة القاف والنقد بالتحريك … جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه يكون بالبحرين هكذا ذكره
الجوهري في كتاب الصحاح وغيره من اهل اللغة وقال ابن دريد في الجمهرة النقد الغنم صغارها … فعلة اذا كانت صغيرة
بالدال غير المعجمة المفتوحة والقاف وهذا اقرب الى تصحيف الكلمة والاول هو الذي … الكلام … ابن دريد الجمهرة يكون الناسخ قد قصر
مع الدال … وهذا وجه التصحيف والزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منها زكوة الاموال
والثاني زكوة الرؤس وهي المسماة بزكوة الفطرة فاما زكوة المال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب
عليه ومن لا يجب والثالث معرفة ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي
يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة
وجوبها والثاني معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب
فيه والسادس من المستحق لها وكم اقل ما يعطى واكثره وليس يكاد يخرج من هذه الضروب شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن ناتي عليها اقساما
ونستوفيها على حصرها ان شاء الله قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه في مسائل خلافه ذهب الشافعي الى ان اللجام لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام
ثم اورد اقوال الشافعي قالوا المصحف لا يجوز ان يحلى بفضة ولا بذهب المحاريب وتفضيضها قال ابو العباس ممنوع منه وكل قناديل
الفضة والذهب قال والكعبة وساير المساجد في ذلك سواء قال شيخنا ابو جعفر ولا نص لاصحابنا في هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي
ان يكون ذلك مباحا قال محمد بن ادريس رحمه هذه المسائل بعضها منصوص على تحريمها والبعض الآخر معلوم تحريمه على الجملة لانه داخل في الاسراف وكان

معدوم

ومعلوم تحريمه بغير خلاف فاما تفضيض المحاريب فلا خلاف بيننا في ان ذلك لا يجوز وانه حرام وان تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز منصوص عليه
وذلك من كلامه في قواعده وذلك شيخنا في تبيانه وغيره من اصحابنا في كتبهم وان اتخاذ الاواني والآلات من الفضة والذهب عندنا محرم لانه من
السرف والمشابهة للاواني وحلية المصحف ولجام الدابة من السرف ايضا وان ذلك حرم ولو كان جايز النقل نقل امثاله من المباحات مثل خاتم
الفضة والمنطقة وحلية السيف فليحط ذلك ويتأمل ثم ان شيخنا قال في مسألة قبل هذه اذا كان له لجام لفرسه محلى بذهب او فضة لم يلزمه زكوته
واستعماله محرم لانه من السرف فليلحظ المسألة في مسائل خلافه وحصل ما قلناه **باب وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه** الزكوة الفريضة
في شريعة الاسلام واجبة بدليل القرآن واجماع المسلمين على كل مكلف حر رجلا كان او امرأة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة كان صاحبها في ذمتهم وهم جميع من هو على ظاهر الاسلام والقسم الآخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من
خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم عندنا … وباقي العبادات واجبة لانهم مخاطبون بالشرعيات فاذا لم يخرجوا الزكوة لكفرهم
ثم اسلموا لا يجب عليهم اعادتها اما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم شيء من الزكوات على ما مضى شرحنا التالف وحكم الاطفال حكم من ليس
بكامل العقل من المجانين ومن ليس بكامل العقل فانه لا يجب في اموالهم الصامتة وغير الصامتة على الاظهر زكوة فان اتجر باموالهم من
نظر اليهم … ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان يأخذ من اموالهم ما يأكله قدر كفايته … وكان في الحال متمكنا
من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له فان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا
ولاية له ضمنه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهذا غير واضح ولا يجوز لمن اقترض
اموالهم ان يأخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز لولي الاطفال
ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب فلا يجوز
العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانما اورده ايرادا لا اعتقادا **باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة**
الذي يجب فيه الزكوة فرضا لا تطوعا عند اهل البيت تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين للتعامل فاذا كانا
سبائك او حليا فلا تجب فيهما الزكوة سواء قصد صاحبهما الفرار من الزكوة او لم يقصد وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته متى فعل ذلك قبل
حال وجوب الزكوة استحب له ان يخرج منها الزكوة وان جعله كذلك بعد حول الحول لزمته الزكوة على كل حال فرارا فان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمه
الزكوة على كل حال هذا لا خلاف فيه بين المسلمين وانما الخلاف في جعله كذلك قبل دخول الوقت فذهب قوم من اصحابنا الى ان الزكوة واجبة عليهم بالفرار
وقال الفريق الآخر لا يجب وهو الظاهر الذي يقتضيه اصول المذهب وصواب الحق يعتقد ان لا زكوة الا في الدنانير والدراهم بشرط حول الحول
السابك والحلي اذا سبكها دنانير ودراهم والانسان سقط عنه … وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وقال في جمله و
عقوده بخلاف … وهو مذهب السيد المرتضى … الى انه لا زكوة في ذلك … في الطبريات في مسألة ذكر الشفعة وقال اذا فر الرجل … من
الزكوة … ما يأخذ منه من ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب له شيئا على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة من هذا الموهوب لانه عقد
بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لرجحه عن الصفة التي يستحق معها الشفعة فان السيد … من فر من الزكوة بان سبك الدراهم والدنانير
سبائك حتى لا يلزمه الزكوة … وهذا يجري من فرار الهرب من الزكاة … ان يكون لزم الزكوة هرب من
الزكوة لسبك السبائك وما اشبهها … الذي لم يجب فيه الزكوة في الاصل لان الزكوة لا يجب فيه عندنا فما ليس بمضروب من
العين … الزكوة … عقوبة على فراره من الزكوة لان هذا العين في نفسها تستحق الزكوة فيها ولكن ما ورد من الرواية في
الامر بالزكوة لمن هرب من الزكوة على سبيل التغليظ والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب هذا آخر كلام السيد المرتضى رحمه والابل والبقر و
الغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما عدا هذه التسعة الاجناس فانه لا يجب فيها الزكوة ولا زكوة على مال الغائب الا اذا كان صاحبه متمكنا
منه اي وقت شاء فحينئذ يلزم قبضه فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة وقد روي ان الدين اذا غاب عنه سنين ولم يكن متمكنا منه فيها ثم حصل
عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب وقال بعض اصحابنا زكوة الدين ان كان تاخره من جهة
من هو عليه فالزكوة لازمة له وان كان تاخره من جهته هو لم يكن … وقال الآخرون من اصحابنا … على كل حال لم

يعرف بالعرف الذي فرقة الاقوى من حمل من قال بهذا ابن ابي عقيل في كتابه الموسوم بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول عليهم السلام فانه قال ولا زكوة في الدين حتى يرجع الى صاحبه فاذا رجع اليه فليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول في يديه وزكوة الدين على الذي عليه الدين وان لم يكن له مال غيره اذا كان ما يجب فيه الزكوة لو كان المال عليه الحول في يد [illegible] ثم قال ومن استودع مالا او وجب عليه زكوته اذا حال عليه الحول اذا كان يجب فيه الزكوة قال فان قيل فلم لا قلتم في الدين كما قلتم في المال المستودع وان كان [illegible] او كان على رجل دين وهو عندك متى اذا اقتضيت اعطاك قال قيل له الفرق بينهما ان الدين مال مجهول العين ليس بقائم ولا مشار اليه ولا زكوة في مال هذه سبيله والوديعة سبيلها سبيل ما في يده له اخذها بعينها وحرام على المستودع الانتفاع بها وان ضاعت لم يضمن وليس له ان يتصرف وليس كذلك الدين هذا اخر كلام الحسن بن علي بن ابي عقيل وهو كان من جلة اصحابنا المصنفين المتكلمين الفقهاء المحصلين قد ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين واثنى عليه وذكر كتابه وشيخنا المفيد كان يثني عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله والى هذا القول والمذهب اذهب وهو منصور عندي لان الاصل براءة الذمة فمن اوجب الزكوة على مال [illegible] ملكه فقد اوجب الزكوة عليه محتاج الى دليل وهذا بعد [illegible] من [illegible] الدين الاعلى من هو عليه والى اخر فاذهب شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار فانه قال لا زكوة في الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول بعد ذلك عليه الحول بخلاف قوله في جمله وعقوده والى هذا ذهب ابو علي بن الجنيد الاحمدي وقال القرض ليس فيه زكوة على المقرض بل يجب على المستقرض اذا كان معه حتى يحول عليه الحول بعينه بين اصحابنا في مال القرض فان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها ان فيه الزكوة استحبابا [illegible] والربح ولا تجب في عروض التجارة الزكوة لا منها ولا من غيرها على الصحيح من اقوال اصحابنا فان قوما منهم يذهبون الى وجوب الزكوة فيها يقومونها ذهبا او فضة ويخرجون من القيمة اذا حال الحول والاظهر من المذهب الاول وقد روي انه ان طلب لسلعة التجارة من صاحبها ربح فلا زكوة عليه وان طلبت برأس المال فاخرجها فعليه الزكوة وهي سنة موكدة غير واجبة وكل ما يدخل المكيال والميزان ما عدا الفواكه والخضر من الحبوب وغيرها مثل الدخن والذرة والعلس والارز والسمسم والباقلا والفول وهو الباقلا والحلبان وهو الماش والجلبان وهو السمسم وقال اهل اللغة هو الكرسنة والدجر بالدال المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكنة والراء غير المعجمة وهو اللوبيا والقث بالقاف المفتوحة والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط وهو بزر الاشنان والثفاء بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط المضمومة والفاء وهو [illegible] حب الرشاد [illegible] وهو الباقلا المصري وبزر الكتان والقطنية وهو ما يقطن في البيوت من الحبوب مثل العدس والحمص بكسر القاف وتسكين الطاء وما اشبه ذلك يستحب ان يخرج منه الزكوة سنة موكدة اذا بلغ مقدار ما يجب فيه الزكوة من الغلات واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة الا اذا كانت سائمة طول الحول بكماله ولا يعتبر الاغلب فيه ولذلك لا زكوة في شيء من العوامل ولا المعلوفات فان كانت المواشي معلوفة او المهملة في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وهذا قول شيخنا ابي جعفر في ط ومسائل خلافه ثم قال في اثناء ذلك فيه وان قلنا لا يجب فيها الزكوة كان قويا لانه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والاصل براءة الذمة قال محمد بن ادريس نعم ما قال شيخنا اخيرا فاما ما قوله هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه وما قاله في صدر المسألة ضعيف واوهن من بيت العنكبوت وحكم الجواميس حكم البقر على ما قدمناه وكذا حكم المعز حكم الضأن وقد قدمنا [illegible] ما الحول فيها الزكوة مستحبة بشرط ان تكون اناثا سائمة لا يلزم مالكها عنها مؤنة فان لزمه عنها مؤنة فليس فيها شيء مستحب وما يجب فيه الزكوة على ضربين منه ما يعتبر مع ملك النصاب حؤول الحول عليه وهو الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار للحول بل بلوغ حد النصاب فيه ويجوز اخراج القيمة عندنا في الزكوة دون العين المخصوص فاما الكفارات فلا يجوز اخراج القيمة فيها

باب المقادير التي يجب فيها الزكوة وكمية ما يجب

اما الذهب فليس في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك على الصفة المتقدم بيانها كان فيه نصف دينار وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته انه ليس في الذهب الزكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا وهذا خلاف اجماع المسلمين [illegible] وليس فيه شيء حتى يزاد اربعة دنانير على العشرين الاولة فاذا زاد ذلك كان فيه قيراطان مضافا الى ما في العشرين دينارا وهو نصف دينار ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعد العشرين قيراطان بالغا ما بلغ الذهب فاما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان تزيد اربعين درهما فاذا زادت ذلك كان فيها ستة دراهم على هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغت

وليس فيما دون

وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين شيء من الزكوة وقال بعض اصحابنا واذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله سنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها من زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة فيما ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهذا غير واضح بل حكمه حكم المال الغائب ان قدر على اخذه متى اراده بحيث متى رامه اخذه فانه تجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزه في كنز ليس بكونه نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه فاما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ كل جنس منها على حدته خمسة اوسق ومبلغه الفان وسبعمائة رطل بالبغدادي وبعد اخراج المؤن المقدم ذكرها اولا ومقاسمة السلطان ان كانت الارض خراجية فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا والبعل الذي يشرب بعروقه ويستغني عن السقي [illegible] يستعمل النخل قال ابو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب فان كانت سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبهها اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر فان تساويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة اوسق في انه يؤخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا فاما زكوة الابل فليس في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه والشاة المأخوذة منها ان كانت من الضأن فاول ما يجزي الجذع [illegible] وهو الذي تم له سبعة اشهر وان كانت من المعز فلا يجزي الا ما تم له سنة ودخل في الثانية فان زاد على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض او ابن لبون وليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين وتزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستة واربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة [illegible] ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك ترك هذه العبرة ويؤخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وقال السيد المرتضى في انتصاره ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وابنتا لبون وانه لا شيء في زيادة ما بين العشرين والثلثين على [illegible] والذي تقتضيه [illegible] والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد على ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف ولم [illegible] قال [illegible] اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي تقتضيه المذهب ان تكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون هذا اخر كلامه وهذا هو الصحيح المتفق عليه المجمع [illegible] وقد رجع عما قاله في جوابات الناصريات [illegible] فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه من ما يجب عليه جاز ان يعطي قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يجب عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما الذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون اخذ منه [illegible] الا بالقيمة [illegible] نصاوة عليه شيء [illegible] فاذا كان عنده بنت لبون وقد وجب عليه بنت مخاض اخذت منه واعطاه المصدق [illegible] وهو العامل شاتين او عشرين درهما وان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجب عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده حقة اخذت منه دعنده ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واما زكوة البقر فليس في شيء منها شيء الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك كان

فيها [illegible]

فيها تبيع او تبيعة وهو الذي له حول كامل ودخل في جزء من الثاني وهو مخير بين الذكر والانثى ثم ليس فيما زاد عليها شي الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت
ذلك كان فيها مسنة وهي التي تم لها سنتان ودخلت في جزء من الثالث ولا يجزي الا الانثى وكلما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين تبيع
او تبيعة وهو الذي تم له حول كامل وفي كل اربعين مسنة بالغا ما بلغت واما الغنم فليس فيما دونه الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها شاة ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك
وزادت واحدة كان فيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة طرحت هذه العبرة واخذ من كل مائة شاة
بالغا ما بلغت على الصحيح من الاقوال على ما قدمنا القول فيه ومن حصل عنده من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي فيه الزكوة و
ان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شي حتى يبلغ كل جنس الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي
ما يجب فيه الزكوة وان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجد في موضع واحد من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم
فيها شي على حال لقول الرسول للعامل لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يريد به لا تجمع بين متفرق في الاملاك يعني ياخذ منه الزكوة ولا
لا تفرق بين مجتمع يريد به في الملك حتى لا ياخذ منه الزكوة كما يذهب اليه المخالف ولا باس ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس
الذي يجب فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل **باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة** لا زكوة في الذهب والفضة
حتى يحول عليها الحول بعد حصولهما في الملك فان كان مع انسان اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس عليه
فيه الزكوة حتى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب واذا استهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكوة في المال البتة
الهلال ولا باس كمال جميع الشهر الثاني عشر حتى لا ياخذ منه الزكوة بل ينبغي اولا فان اخرج الانسان من ملكه او بدل له اعيانه سواء كان
البدل من جنسه او من غير جنسه قبل استهلال الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه
الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في بعض تصنيفاته ان بادل بجنسه بنى على الحول المبدل وان بادل بغير جنسه
فلا يبنى على الحول المبدل والصحيح ما قلناه لان هذه الطريقة تفريع المخالف ومما استدركه في ط وفي مسائل الخلاف ومن المعلوم انه ره يذكر في هذا
الكتاب اقوال المخالفين وكثير من قولهم واما نصوص اصحابنا وكتب الاخبار وروايات اصحابنا فانه ره لم يتعرض لشي من ذلك في كتاب
لانها خالية من ذلك وكذلك باقي اصحابنا المصنفين لم يتعرضوا فيها لشي ولا اورده احد منهم وايضا اجماعنا بخلاف ما ذهب اليه في ط وايضا
مذهبنا مناجزته لذلك لانهم قالوا وجوب الزكوة في الاعيان دون غيرها من الذمم بشرط حؤول الحول على العين من اوله الى اخره فما يعتبر فيه
الحول ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل وان احدهما لم يحل عليها الحول وايضا الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشي يحتاج الى دليل
واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلها احوال ثلث حال لا يجب فيها ولا يجب الاخراج ولا الضمان وحال يجب فيها الاخراج ولا يجب الضمان و
حال يجب فيها ويجب الاخراج ويجب الضمان فالحالة الاولى عند اشتداد الحب واحمرار البسر وانعقاد الحصرم فانه يجب الزكوة فيها ولا يجب الاخراج
منها ان حضر المستحق ولا يجب الضمان ان تلفت والذي يدل على ان الزكوة تجب فيها ان مالكها اذا باعها بعد بدو الصلاح فان الزكوة عليه دون
المشتري ولو باعها قبل بدو الصلاح كانت الزكوة على المشتري اذا بدا الصلاح فيها وهي على ملكه واما الحالة الثانية فعند الدياسة والجذاذ و
التصفية والجداد بفتح الجيم والدال غير المعجمة وبعض المتفقهة يقول بالذال المعجمة والاول هو الاصل في اللغة واليه المرجع في ذلك والصرام
بشرط التشميس والوقت فانه يجب الاخراج ان حضر المستحق ولا يجب الضمان اذا لم يحضر المستحق فاما الحالة الثالثة فاذا حضر المستحق ومطل المالك ودفع
المال فانه يجب عليه الضمان لانه يجب عنده في هذه الحالة الاخراج ويجب الضمان اذا لم يخرجها فاذا اخرج زكوة هذه الغلات والثمار لا يجب عليه فيها بعد ذلك
شي وان حال عليها احوال واما الابل والبقر والغنم فليس في شي منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم يملكها وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار
الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يعتد مع امهاته ولا منفردة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة
جاز ان يعطيه شيئا ويجعله دينا عليه وقرضا فاذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحق معها الزكوة احتسب بذلك من الزكوة ان شاء ان
كان قد استغنى بعينها فيجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وان كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وكان على صاحب
المال ان يخرجها من راس سنة ثانية وقال بعض اصحابنا وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس والاولى عند اهل اللغة ان يقال من راس

بغير الف ولام

بغير الف ولام ولا يقال من الراس ويجعلونه لحنا فيه العامة واذا حال عليه الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخره الى ايثار مستحقا
بعينه من حضره فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه فيجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال
الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا خلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم
في ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور يريد به انه اذا حضر المستحق
فانه يجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا بها الغير من حضر من مستحقها وهلك المال فانه يكون ضامنا ويجب عليه الغرامة للفقراء
فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه فان عدم المستحق له عزلها من ماله وانتظر به المستحق فان هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا غرامة فان
حضرته الوفاة وصى به ان يخرج منه وما روي عنهم عليهم السلام من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيها ما قدمناه وان ما تقدم يجعل
قرضا ويعتبر فيه ما ذكرنا وما يؤخر منه انما يؤخر انتظار المستحق فاما مع وجوده فالاصل اخراجه على البدار هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وهو الذي اورده
قال في هذا الباب اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره قال محمد بن ادريس ره وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك وتكلمنا
عليه فهذا الذي ذهب اليه شيخنا اخيرا هو الصحيح الذي يقتضيه الادلة وظواهر النصوص والاجماع وقال بعض اصحابنا في كتاب له اذا ايسر من دفع
اليه شيئا من الزكوة قبل وجوبها على جهة القرض ثم حال الحول وهو موسر فان كان ايسر بعينها دفع اليه من المال فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكوة الاحتساب
بها فلا يجزي عنه وان كان ايسر واستغنى بما دفع اليه فانها تجزي عن موقع الدفع لان الزكوة لا يستحقها الغني سواء كان غناه بها او بغيرها على
كل حال لان وقت الدفع والاحتساب غني ولما له وهو القرض دون القارض بلا خلاف بيننا فهو غني وعندنا ان من عليه دين وله من المال
الذهب والفضة بقدر الدين ويكون ذلك المال الذي بعد نصابا فلا يعطى من الزكوة ولا يقال انه فقير يستحق الزكوة بل يجب عليه اخراج الزكوة مما معه لان
الدين عندنا لا يمنع وجوب الزكوة لان الدين في الذمة والزكوة في العين **باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى منها واكثر** الذي يستحق الزكوة هم
الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله في محكم التنزيل وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اما الفقير فهو الذي لا شي معه واما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه طول سنته وقال بعض
اصحابنا بعكس ذلك وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته وقال في جمله وعقوده موافقا لما ذهبنا اليه واخترناه وهكذا في مسائل خلافه وهو
الصحيح واقوال اهل اللغة لان بين الفريقين اختلافا في ذلك والذي يدل على صحته قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم
مساكين ولهم سفينة بحرية تساوي جملة من المال هذا بخلاف ما يذهب اليه المخالف في المسئلة وفي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وجعل الكلام
من الاخبار ان القران نزل على لسان العرب ولغتها ومذاهبها في خطابها وجمع كلامها والعرب تبدا بالاهم فالاهم فلما كانت الفقراء اسوء حالا من
المساكين بدا بهم ولا يلتفت الى قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد لانه لا يجوز العدول عن الاية من
القران الى بيت شعر وايضا فالبيت المتمسك به ليس فيه دلالة لان موضع الخلاف انه كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر على الانفراد دخل الاخر
فيه وانما يتبين احدهما من الاخر فيحتاج الى الفرق واذا اجتمعا في اللفظ واتى القران جمعهما في اللفظ واما العاملون عليها فهم الذين يسعون
في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يستالفون ويستمالون الى الجهاد فانهم يعطون سهما من الصدقات مع الغنى والفقر والكفر والاسلام
والفسق لانهم على ضربين مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي المؤلفة ضرب واحد هم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا
المفيد وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية فمن خصصها احتاج الى دليل والعامل يعطى مع الغنى والفقر ولا يجوز ان يعطى مع الفسق ولا يكون
من بني هاشم لان عمالة الصدقة قد حرمها الرسول على بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقات المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذونه
ولكنه على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي عم ان يوليهما العمالة فقال
الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد هذا اذا كانوا متمكنين من الاخماس فاما اذا لم يكونوا كذلك فانه يجوز لهم ان يتولوا الصدقة و
يجوز لهم اخذ الزكوة الواجبات عند الحاجة والاضطرار فاما موالي بني هاشم فانه يجوز لهم ان يتولوا العمالة ويجوز لهم ان ياخذوا من الزكوة بلا خلاف
وسهم المؤلفة والعمال ساقط اليوم لان المؤلفة انما يتالفهم الامام ليجاهد معه والعامل انما يبعثه الامام لجباية الصدقات وفي الرقاب هم
العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف ويعتبر فيهم الايمان واما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل

اشد وهو كل ما يصرف في الطريق التي يتوصل بها الى رضا الله تعالى وثوابه ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من جميع ابواب البر والقرب اليه من معونة الحاج والزوار وتكفين الموتى وبناء المساجد والقناطر وغير ذلك وبعض اصحابنا يقصر السهم على الجهاد فحسب ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته والقطع والاجماع ما اخترناه اولى لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية والمخصص يحتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر رجع عما في نهايته في مسائل خلافه فقال بما قلناه واخترناه وابن السبيل وهو المنقطع به بفتح الطاء ولا يقرا المنقطع بكسر الطاء في الاسفار ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في موطنه وقال بعض اصحابنا في كتاب له ان الضيف اذا كان في بلد بنية المقام عشرة ايام خرج من ان يكون ابن سبيل وهذا ليس بشيء وانما يخرج من حكم المسافرين في تقصير الصوم والصلوة ولا يخرج من كونه ابن سبيل ولا منقطعا به لحاجته الى النفقة الى وطنه الا ان يعزم الاستيطان في هذا البلد وينتقل السفر الى بلده ومن عزم اليه ويستوطن فحينئذ يخرج من كونه ابن سبيل ويعتبر فيه الايمان والعدالة وان لا يقدر على الاكتساب بقدر ما ينهض الى بلده ومؤنته اذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاصلا فينبغي حمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الاصناف الثمانية يقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقها الانسان بنفسه على ستة اصناف فيسقط السادس لان جميع ما ذكرناه وشرحناه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته اذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقت الزكوة على خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد وقد قلنا نحن ان السهم الذي هو في سبيل الله ليس هو مخصوصا بالجهاد وغيره من ابواب البر فلا … وسقط لان … الامر لظهور الامام لان المؤلفة انما يتالفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة انما يكونون ايضا من قبله في جمع الزكوة والجهاد ايضا انما يكون بامره او من نصبه فاذا لم يكن ظاهرا ولا من نصبه فقد سقط ذلك والذي يفرق فيهم الزكوة اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احد الصفات الاصلية وهي المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارما ان يضاف حينئذ صفات اخر الى الصفة الاصلية فيجتمع فيه ست صفات وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمها والا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم باوده وسد خلته والا من يجب عليه نفقته ولا احد من ال الرسول الهاشميين ولا يكون من بني هاشم … تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم ولا يكون ممن يجبر المعطي على نفقته وهم العمودان الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والزوجة والمملوك فان لم يكونوا الا كذلك لم يجز ان يعطوا منها شيئا فمتى ذكروه لغير من سميناه مع العلم بحاله فانه لا تبرا ذمته مما وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه اخراجها ثانيا بغير خلاف ايضا وان لم يعرفه فقد برئت ذمته … لغير مستحقها ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته من الاسلاميين ثم استبصر وعاد الى الحق كان عليه اعادة الزكوة دون ما فعله من سائر العبادات الشرعيات قبل وجوبه واستبصاره لان الزكوة حق للادميين بخلاف باقي العبادات … وقد دفعها الى غير مستحقه ولا باس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين سواء كان اباؤهم المؤمنون فساقا او عدولا لان كل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان والى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات وشيخنا ابو جعفر الطوسي في التبيان … محققا محررا في باب الحيض من كتاب احكام النساء وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصل ولا يجوز ان يعطى اطفال المخالفين من سائر الاديان ومتى لم يجد من وجبت عليه الزكوة مستحقا لها في البلد وبعث بها الى بلد اخر ليفرق هناك فاصيبت في الطريق وكان الطريق امنا لم يظهر فيه امارة الخوف فقد اجزا عنه وان كان قد وجد لها في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة واعطي منها شيئا ليفرقه على مستحقه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلكت كان ضامنا للمال ولا يحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا القول ليس بواضح والصحيح ان قصي بن كلاب واسمه زيد وكان يسمى مجمعا لانه جمع قبائل قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوة ولد عبد مناف وعبد العزى فاما عبد مناف فاسمه المغيرة وولد هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا وابا عمرو فاما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب واسدا وغيرهما فلم يعقب فولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست بنات اسماؤهم عبد الله وهو ابو النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق واسمه حجل بالجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء والحجل اليعسوب اسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور والاناث كلهم

شتى فلم يعقب هاشم الا من بني عبد المطلب ثم لم يعقب عبد المطلب جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس وابو لهب والحارث فجميع هؤلاء واولادهم تحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم على ما قدمناه وهؤلاء باسرهم ايضا يستحقون الخمس … والحارث … في مسائل خلافه وانما اورده ايرادا في نهايته لحديث الواحد لا اعتقادا اما ما عدا الصدقة من الاموال الواجبة فلا باس ان يعطى الهاشمي ولا باس ان يعطوا صدقة الاموال من اموالهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال الواجبة في حال تمكنهم من مستحقاتهم وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم ولا يجوز ان تعطى الزكوة لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله لما قدمناه فان كانت صناعته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله واختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال وتحرم عليه بملك ذلك المال الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا فانه تحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا تحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا تحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اعتبار بالعدد بل الاعتبار بقدر ما ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل من نصاب او اكثر من نصاب فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ومن ملك دارا يسكنها بقدر حاجته وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كانت داره دار غلة تكفيه له ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وقد روي انه ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرف الانسان من يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان يعلم انها من الزكوة جاز له ان يعطيه الزكوة وان لم يعلم انها منها فقد اجزأت عنه اذا نوى وان كان له على انسان دين ولم يقدر على قضائه وهو مستحق لها جاز له ان يقاصه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز له ان يقاصه منها وان كان على الميت المؤمن دين ولم يخلف ما يقضى عنه جاز له ان يقضي عنه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على والده او والدته او ولده جاز له ان يقضيه عنهم سواء كانوا احياء او اموات من الزكوة لان قضاء الدين لا يجب … عن الوالد وان كان تلزمه نفقته … وانا اصرف سهما في الرقاب وامتنع الذي اشتريه بالزكوة وان لحقه بعد ذلك … ثم مات ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكوة وقد روي ان من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وان كان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اسمائهم فانه لا يجوز له ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وان كان قد اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته لان … العمل فيها وفي امثالها في … الجزء الثاني فانه كما قال اذا وكله في تفرقة … لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك يحبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلث الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امره غيره فاذا امر الشرع نبيه عليه السلام بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر هذا اخر كلامه في عدته وهو سديد في موضعه واختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال بعضهم اقله ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة وقال البعض منهم … نصاب الذهب والفضة وهو يعطى الفقير ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد الفقير القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجوز غيره وهذا هو الاقوى عندي لموافقته ظاهر التنزيل وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه في جمل العلم والعمل وما روي من الاخبار في المقدار محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لو اعطاه في الزكوة واخرجها قليلا قليلا في دفعات شرعية فلا خلاف انه يطلق عليه اسم مؤت ومعطي … الصلوة وآتوا الزكوة … وايضا الاصل براءة الذمة من المقادير والكيفيات لانها امور شرعيات تحتاج في اثباتها الى ادلة شرعية ولا دليل على ذلك لان في المسألة من اصحابنا خلافا … واذا لم يكن اجماع بقي الاصل وهو براءة الذمة وليس لاكثر ما يعطى الفقير حد محدود بل اذا اعطاه دفعة واحدة جاز … ولو كان في قنطار وقال شيخنا المفيد في مقنعته في باب من الزيادات في الزكوة وروى حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها ثم اورد الحديث بطوله الى قوله ولا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق … قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب سمعت من يقول … تعبق بالعين المهملة والباء يعني انه من الغبوق وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطاء قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن عن

بنت الابعض لاجواد العراق في الساعات التي يطأها فيها لاخته ولا في الساعات التي يملكها فيها لمشتريه وكيجعل هذا نوع من الحذر ولو كان من الواجب لقال نوع
وما كان يقول نوع ولان الواجب عند المحقق يكون قربانه والعتق هو شرب العتق على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المنوع بالنباه اورده في هذا الكتاب
اللفظة في هذا الكتاب كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يعجبون بها **باب وجوب زكوة الفطرة وعلى من يجب** الفطرة واجبة على كل مكلف
مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكوية فاما من ملك غير الاموال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع
محصلي اصحابنا وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما ذهب اليه اصحابه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل شرعي فعليه ان يخرجها عنه وعن جميع من يعول ممن يجب عليه نفقته او من يتطوع بها عليه من صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى مسلم او كتابي
ويجب عليه اخراج الفطرة من عبده سواء كان ابقا او غير ابق معصوبا او غير معصوب لعموم اقوال اصحابنا واجماعهم على وجوب اخراج الفطرة عن
العبيد وكذلك يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دائمات او منقطعات
للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا فاما الاولاد والوالدان فان كانوا في عياله او ضيافته يجب عليه اخراج الفطرة عنهم وان لم يكونوا
في عياله وضيافته فلا يجب اخراج الفطرة عنهم سواء وجبت نفقتهم عليه او لم يجب بخلاف الزوجات والعبيد على ما قدمناه لان اصحابنا نصوا
ذلك واجمعوا عليه وذكر شيخنا ابو جعفر في ط قال ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته قال محمد بن ادريس لا يلزمه ذلك الا اذا
كان الخادم في عياله وضيافته اذا لم يملكه فلا خلاف في ذلك وينال بنا ما قدمناه ويجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون اخر الشهر في ضيافته
فاما اذا افطر عنده ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع في باقي الشهر فلا فطرة عليه عنه فان لم يفطر الا في محاق الشهر اخره بحيث يهل ولا يتم
ضيفه فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين يجب وان ولد مولود في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج
عنه اذا ادركه في جزء من نهار شهر رمضان وان ولد بعد خروج شهر رمضان فانه لا يجب عليه اخراج الفطرة عنه بل يستحب ذلك ولو كان بعد ذلك
قبل الزوال من يوم العيد فاما اذا ولد بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الزوال يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة
وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه في جزء من نهار رمضان وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك احد الاموال الزكاتية يستحب له ان يخرج
زكاة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعول فان كان ممن تحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به حاجة شديدة
اليها فليدر ذلك بين من يعول حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزاهم كلهم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في ط اذا
كان له مملوك غائب يعرف حياته وجب عليه فطرته رجا عوده او لم يرج فان لم يعلم حياته لا يلزمه اخراج فطرته قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب
ره يجب عليه اخراج الفطرة عن عبده وان لم يقطع على حيوته ولا يعلمها حقيقة ويقينا ويعتق به في الكفارات بغير خلاف ولم يشترط اصحابنا العلم
بالحيوة والقطع عليها وقال ايضا في كتاب المط ولو كان له عبد مغصوب لا يلزمه فطرته ولا يلزم الغاصب ايضا فطرته ولا يلزم الغاصب صحيح
قوله ولا يلزم سيده الذي هو المغصوب منه غير صحيح وليس التمكن شرطا في وجوب اخراج الفطرة عن عبد الانسان بل الواجب اخراج الفطرة عن
ما يملك الانسان سواء كان متمكنا من التصرف فيهم او لم يتمكن لان شيخنا ابا جعفر قال لانه غير متمكن منهم فجعل التمكين شرطا في وجوب الفطرة وقال ره
في ط وان كان له عبد مقعد والمغصوب بالفساد قال ولا يلزمه فطرته لانه ينعتق عليه اما قوله في المقعد فصحيح واما قوله في المغصوب
فغير واضح لان المغصوب غير المقعد وهو النصف المخلف المجحف وان كان باعضائه صحيح والمغصوب لا ينعتق على مالكه بل المقعد لان اصحابنا
لم يرووا ان ينعتق العبد الا اذا قعد بزمانة او جذام او عمى فهذه الآفات ينعتق بها ولم يقولوا ينعتق المغصوب وقال شيخنا والمراة
الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزمها فطرة نفسها وكذا امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزم المولى فطرتها اما المحلل [ادريس ره]
بل الواجب على المراة الموسرة وسيد الامة اخراج الفطرة عنها لانها مكلفة باخراج الفطرة عن نفسها وكذلك المولى فاما ما قاله الشيخ ابو جعفر ملكه
يجب على الزوج فصحيح لان الزوج كان يجب عليه ان يخرج فسقط لفقره فبقي ما يجب عليها وعلى المولى للامة كما يجب ان يخرج عن الضيف معسرا
ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا وذكر في ط انه لا يلزم الرجل فطرة زوجته الناشز والصحيح انه يلزمه وكذلك يلزمه اخراج الفطرة من زوجته
التي لا يجب عليه نفقتها من النكاح المؤجل لعموم قولهم يجب اخراج الفطرة عن الزوجة **باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه**
افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد من اهل

بلده

على اهل بلده اكثر الاقوات دون غيره من الاقوات الغالبة على بلده وان اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وان كانت موجودة
لانه يجوز عندنا اخراج القيم في الزكوات دون الكفارات على ما قدمنا القول فيه في ذلك فان القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس صاع من احد
الاجناس التي قدمنا ذكرها ومقداره تسعة ارطال بالبغدادي وستة ارطال بالمدني ... ستة ارطال بالبغدادي وقدر
ما بالمدني وقدر الصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من
اوسط حبات الشعير وقد روي انه يجوز عن كل راس صاع ومقداره ايضا اربعة امداد والاحوط الذي يقتضيه الاصول ان يخرج فيه
الصاع يوم الاداء وذكر شيخنا في ط فقال ويجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سعرا او حبا او اجزاء فاما ما
ادريس مصنف هذا الكتاب ره الاولى الخبز هو الاصل المنوع وليس هو القيمة وانما هذا مذهب الشافعي ذكره هنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا ان هذا من [شيخنا]
بل هو خرج الخبز الذي هو الحنطة والشعير للتي كان يخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المتقدم **باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها**
يجب زكوة الفطرة على مكلفها بدخول شوال واستهلاله ويتضيق وقتها الى يوم الفطر قبل صلوة العيد فان لم يخرجها في ذلك الوقت فلا يجب
عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول تكون قضاء وبعضهم يقول سقطت فلا يجب اخراجها وهو بعيد من الصواب لانه
لا دليل على سقوطها بعد وجوبها الا من يدعي سقوطها بعد ثبوتها في ذمته على وجوبها فعليه الدليل الا الاقرب من قال انها قضاء بعيد لان تعيين
لان الزكوة المالية والبدنية يتعلق وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه
قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد وذهب في جمله وعقوده الى ما ذكرناه اولا وانما ره
انما اورد ما ذكره في نهايته من طريق اخبار الاحاد دون ايراد الاعمال والاعتقاد فان قدمها الانسان على الوقت الذي قدمناه فيجعله قرضا على ما بيناه
في زكوة المال وتشبه بها بعد وجوبها ودخولها ويعتبر فيه ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها
اليه اذا وجده فان وجد لها اهلا واخرها وهلكت كان ضامنا الى ان يسلمها الى اربابها فان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان
ولا ان يخرجها ويحملها من بلد الى بلد اذا لم يجد المستحق كان لحمل زكوة المال ويعتبر فيه ما يعتبر في الطريق ما اعتبرناه في حمل زكوة المال حرفا
بحرف وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته لا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وهذا على طريق الكراهة دون الحظر قال في مختصر المصباح يجوز اخراج
الفطرة من اول الشهر في رمضان قال محمد بن ادريس ره لا يجوز هذا العمل بهذه الرخصة الا على ما قدمناه من تقديمها على جهة القرض وبنية الاداء بعد
هلال شوال ولا يمكنه ان يكون ما فعل قبل تعلق وجوبها بالذمة مجزيا عما يتعلق بها في المستقبل فقد ذكر شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من
مسائل خلافه في كتاب الايمان انه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها عندنا وناظر على ذلك وهو الحق اليقين وينبغي ان
تحمل الفطرة الى الامام ليضعها في مواضعها حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليضعوها في مواضعها فانهم اعرف بذلك وان
اذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحق زكوة المال فان لم يجد لها مستحقا عزلها للمستحق ولا يجوز له ان
يعطيها الغير فانه لا يجوز وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطي المستضعفين من
غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة وهذا ايراد خبر لا عمل عليه والصحيح والصواب ما ذكره
في جمله وعقوده من انه لا يجوز ان يعطي الا المستحق زكوة المال فان لم يجد عزلت وانتظر بها مستحقها وانما اورده ايرادا من طريق اخبار الاحاد
دون الاعتقاد والفتيا وفي التقية والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة مواضعها قال محمد بن ادريس ره ولا [صح]
بما قدمناه فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وما ذكره من طريق اخبار الاحاد فاورده ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة راس واحد
مع الاختيار على ما وردت به الاخبار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الفطرة ما يعمهم جاز ان يفرق عليهم ولا
باس ان يعطي الواحد صاعين واصوعا فقيرا واحدا سواء قلت الاصوع او كثرت والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود
القرابات ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس وقال شيخنا في الجزء الاول من مسائل خلافه في
كتاب الزكوة انه لا زكوة في الحلي ثم استدل بان قال وروت فريعة بنت امامة قالت حلاني رسول الله ص رعاثا وحلا اختي وكنا في حجره فما اخذ
منا زكوة حلي قط قال محمد بن ادريس ره مصنف هذا الكتاب فريعة هي اخت اسعد بن زرارة وانما صغرت واسم اختها حبيبة ولها اخت اخرى اسمها كبشة

وهو بناب بني امامة سعيد بن ابي زرارة الانصاري الخزرجي النقيبي رأس النقباء واول مدفون بالبقيع مات في حياة الرسول صلى الله عليه وآله واوصى ببناته الى النبي ص
والرعاث بالراء غير المعجمة المكسورة ثم العين غير المعجمة المفتوحة والثاء المنقطة ثلاث نقط وهي الحلقة والقرطة مأخوذ من رعاث الديك ذكر
ايضا شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف ان التحلي بالذهب حرام كله على الرجال الا الحلقة المذكورة وذلك مثل ان يجدع انف انسان
فيتخذ انفا من ذهب ويربط به اسنانه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله قال قائل ان ضرورته دعته الى ربط اسنانه بفضة او نحاس او
حديد او غير ذلك فيفعل ذلك بفضة فلما جميع ذلك ينتن الا الذهب فانه لا ينتن فلاجل ذلك اباحوا الا الحلقة المذكورة

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ومن حكمه حكمهم ممن ابى منهم الاسلام او ادعى [illegible] احكامنا فاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه
حكمهم من المجوس وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا كاملي العقول ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله منهم والنساء فاما من عدا
الاصناف المذكورة الثلاثة من جميع الكفار فلا يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية دخل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقط
عنه ولم يلزمه اداؤها على الصحيح من المذهب وذهب بعض اصحابنا الى انها لا تسقط والاول هو الاظهر والذي يعضده دليل الاصل وكل من وجبت
عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤوسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤوسهم فليس له ان يأخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم
فليس له ان يأخذ من رؤوسهم شيئا وليس للجزية عند اهل البيت عليهم السلام حد محدود ولا قدر موظف بل ذلك موكول الى تدبير الامام عليه السلام يأخذ منهم
على قدر احوالهم من الفقر والغنى بقدر ما يكون به صاغرين والصغار هو اختلف المفسرون فيه والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها وكان
بعده على الجزية فهو على نفسه على ما لا يكون يحتمل ما يراه الامام بما لا يكون معه دليلا صاغرا [illegible] فهو موطن نفسه على شيء فخرج عن حق الصغار
الذي هو الذلة وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان يأخذ الامام ما لا يطيقونه حتى يسلموا [illegible] فكيف يكون صاغرا
هو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم وكان المتولي للجزية على عهد رسول الله ص المهاجرون دون غيرهم على ما روي وهي اليوم لمن قام مقامهم
مع الامام في نصرة الاسلام والذب عنه ولمن يراه الامام من الفقراء والمساكين من المسلمين ولا بأس ان يؤخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه
من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها بغير خلاف بين اصحابنا لانهم متى تظاهروا بشرب الخمور واكل
لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا والربا فقد نقضوا بذلك العهد وروي عن النبي ص انه قال في اهل الذمة لا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيق
الطرق ولا تساووهم في المجالس واما المماليك من اهل الذمة فلا جزية عليهم لقوله ص لا جزية على العبد فاما المستأمن والمعاهد فهما عبارتان عن معنى
واحد وهو من دخل الينا بامان لا للبقاء والتأبيد فلا يجوز للامام ان يقره في بلد الاسلام سنة بلا جزية لكن يقره اقل من سنة على ما يراه
بعوض او بغير عوض [illegible] عقد الجزية هو عقد الذمة ولا يصح الا بشرطين التزام الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين مطلقا من غير استثناء وهو
الصغار المذكور في الآية على الاظهر من الاقوال والفقير الذي لا شيء معه يجب عليه الجزية لانه لا دليل على اسقاطها عنه وعموم الآية يقتضيه ثم ينظر
فان لم يقدر على الاداء كانت في ذمته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول عليه الحول هذا قول شيخنا ابي جعفر
في [illegible] وقال في مسائل الخلاف لا شيء عليه واستند الى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ذكره في [illegible] اقوى واظهر [illegible] البلاد
التي ينفذ فيها حكم الاسلام على ثلاثة اضرب ضرب انشاه المسلمون واحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب فتحوه صلحا فاما البلاد التي انشاها المسلمون
مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للامام ان يقر اهل الذمة على انشاء بيعة او كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلواتهم فان صالحهم على شيء
من ذلك بطل الصلح بلا خلاف والبلاد التي فيها البيع والكنائس في الاصل قبل بنائها واما البلاد التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها بيع او كنائس
او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الاسلام ولا يجوز صلحهم على احداث ذلك فيها واما ما فتح صلحا فعلى ضربين احدهما ان يصالحهم
على ان يكون البلاد ملكا لهم ويكون فيها [illegible] على اراضيهم وجزية عنهم [illegible] فيجوز ان يقرهم على بيعهم وكنائسهم واحداثها
وانشائها واظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها لان الملك لهم يتصرفون بما احبوا وان كان الصلح على ان تكون تلك البلاد لنا و
السكنى لهم [illegible] شرطان يقرهم على البيع والكنائس جاز وان لم يشترط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك لانها صارت للمسلمين واما دور اهل الذمة على
ثلاثة اضرب دار محدثة ودار مجددة [illegible] فاما المحدثة فهو ان يشتري عرصة [illegible] فليس له ان يعلو على بناء المسلمين لقوله ص الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه [illegible] واما [illegible] المبتاعة فانها تقر على ما كانت عليه وهكذا ان ملكها

واما البناء

واما البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداء لا يجوز له ان يعلو به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه ولا يلزمه ان
يكون اقصر من بناء المسلمين على اهل البلد كلهم وانما يلزمه ان يقصر عن بناء محلته ولا يجوز ان يمكنوا ان يدخلوا شيئا من المساجد في سائر
البلاد لا باذن ولا بغير اذن لانهم انجاس والنجاسة تمنع المساجد

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه بالبيع والشراء وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلم عليها اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر
بحسب [illegible] وهي ملك لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرفات وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان
تركوا عمارتها وتركوها خرابا اخذها امام المسلمين وقبلها ممن يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت
مالهم على ما روي في الاخبار اورد ذلك شيخنا ابو جعفر والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية فانها تخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية
فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والطسق الوضيعة توضع على
صنف من الزرع [illegible] وهو بالفارسية [illegible] وهو كالاجرة للانسان فهذا حقيقة الطسق والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف
بفتح العين وضمها اخذ من خضوع [illegible] قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي خضعت وذلت فان هذه الارض تكون للمسلمين بأجمعهم
المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث والربع وغير ذلك وكان على المتقبل اخراج ما
قبل به من حق الرقبة باخراج الامام فيخرج منه الخمس [illegible] والباقي يجعله في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور
ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس في هذا السهم الذي يجبى الارتفاع زكاة لانه [illegible] المسلمين ما يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب
فيه الزكاة [illegible] ولا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة
وغير ذلك [illegible] فان قيل لكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيه وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس
الارض فلا يجوز ذلك فيها وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة تقبيله وله التصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين لان هذه
الارضين للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم [illegible] والضرب الثالث كل
ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وغير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم
ارضهم حكم ارض من اسلم عليها طوعا ابتداء من قبل نفوسهم ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدلا من جزية رؤوسهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من
الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة
الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لم يزرع فيها
فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء
حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف والثلث والربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يده وتقبيلها لغيره
ويستثنى من ذلك الارض التي [illegible] بعد موتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام
ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يرى على ما روي في بعض الاخبار وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او
نصف العشر بحسب الماء اذا بلغ الاوساق الخمسة وكان ايضا على الامام في حصته الزكاة اذا بلغت الاوساق الخمسة وقال شيخنا محمد بن محمد بن النعمان
في باب [illegible] الزكاة [illegible] عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد
الكوفة قال محمد بن ادريس رحمه الله بانقيا هي القادسية وما والاها وانما سميت القادسية بدعوة ابراهيم الخليل عليه السلام لانه قال كوني مقدسة فالقادسية اي
مطهرة من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا لان ابراهيم اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان با مائة ونقيا شاة بلغة النبط وقد ذكر بانقيا
اعشى [illegible] في شعره وغيره [illegible] واضعوا كتب الكوفة من اهل السيرة مما ذكرناه والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد
الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد التصرف فيه الا باذن صاحبه وروي عن ابن عباس ان النبي ص
كتب لبلال بن الحارث المزني بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع ولم
يعطه حق مسلم وجلسيها [illegible] والسين [illegible] الحجاز [illegible] قال كثير بن عبد الرحمن الخزاعي

لانه ينتفع به في البلاد ويحليها وغلبهم شبهها وظاهرها حليها ان ينحدها الا ان حليا هو يحد المسيلة بجوانب الفات والبناء التي تحجزها
تقطر واحدة منسوبة الى القبل وهو كل ما يتبين من الارض يستقبلك بها ودليت بذلك القبل شيخنا وجلس بالجيم المفتوحة واللام المسكنة
البين غير المحصور بحدا ذا ثبت هذا فان مرافقها التي لابد منها مثل الطريق ومسيل الماء ومطرح التراب وغير ذلك فانها في معنى العامر من حيث
ان العامر لا يحتاج اليه ولا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه على هذا الوجه اذا اخرجت في جوانب ملكها وكان احق بها وبحريمها الذي هو من مرافقها
على حسب الحاجة فاما القلل البعيدة المحوطة وهو الخراب فعلى ضربين عامر لم يجر عليه ملك لمسلم وعامر جرى عليه ملك مسلم فاما الذي لم يجر عليه ملك
مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما شاء واما الذي جرى عليه ملك مسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه او
وارثه معينا فهو احق به وهو في معنى العامر ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه وان لم يكن له صاحب معين ولا عقب ولا وارث فهو لامام المسلمين
خاصة فاذا ثبت ذلك ثبت انها مملوكة لا يملكها من يحييها الا باذن الامام واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله وكل
ما كان به صلاح العامر من الغامر كان صاحب العامر احق به ولا فرق بين العامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة واما الغامر فعلى ضربين احدهما
لم يجر عليه ملك لاحد والاخر جرى عليه ملك فالذي لم يجر عليه ملك لاحد فهو للامام خاصة لعموم الاخبار واما الذي جرى عليه ملك فانه ينظر
فان كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالاحياء بلا خلاف وان لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهو للامام عندنا والارضون الموات
عندنا للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان ياذن الامام له واما الذي فلا يملك اذا احيى ارضا في بلاد الاسلام وكذا المستامن الا ان ياذن
له الامام فاما ما به يكون الاحياء فقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه لم يرد الشرع ببيان ما يكون احياء دون ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام
من احيى ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع الى العرف والعادة فما عرفه الناس احياء في العادة كان احياء وملك به الموات
كما انه لما قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وانه نهى عن بيع ما لم يقبض ورجع في جميع ذلك الى العادة هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في ذلك
وهو الحق اليقين فهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب ولا يلتفت الى قول المخالفين فان لهم في ذلك تفريعات وتقسيمات فلا يظن ظان او
عليها انه يعتقد هذا قول اصحابنا وكلامه او رويه خبرا وقاله مصنف من اصحابنا وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في تعداد حتى ما يقتضيه
تحقيقا ما عند المخالف فيذكر ان الارض تحيى للدار والحظيرة والزراعة فاحياؤها للدار عندهم فهو بان يحوط عليها حائط ويسقف عليها فاذا
فعل ذلك فقد احياها عندهم وملكها ملكا مستقرا ولا فرق بين ان يبني الحائط بطين او باجر وطين او اجر وجص او خشب هذا عند المخالف فاما
عندنا فلو خص عليها حصنا وحجرها او حوطها بغير الطين والاجر والجص تلك التصرف فيها وكان احق بها من غيره ثم قال المخالف فاما اذا احياها
للحظيرة فحد الاحياء ان يحوطها بحائط من اجر او لبن او طين وهو الرهص او خشب وليس من شرط الحظيرة ان يجعل لها سقف وتعليق الابواب في
الدور والحظيرة ليس من شرطه وفيهم من قال انه شرط في الاحياء للزراعة فهو ان يجمع لها ترابا وهو الذي يسمى مرزا الا ان يحبل الاراضي وان يرتب
لها الماء اما ساقية يحفرها او قناة يحفرها او بئرا او عينا يستنبطها فهذا جميعه اورده شيخنا في كتابه المقنع وذكره شارحا وذاكرا
تقسيمات المخالفين عندهم احياء وكيفيات ذلك بعدما حكم الاول بما هو عندنا احياء والذي تقتضيه مذهبنا من الرجوع الى العرف
العرف والعادة لانه قال لم يرد الشرع ببيان ما يكون احياء دون ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في
اللغة معنى ذلك فالمرجع الى العرف والعادة ثم اورده بعد ذلك تقسيمات المخالف في كيفية الاحياء فلا يتوهم من يقف عليها انها مقالة لمحصل
فان هذا الكتاب اعني المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب المخالف ولم يميز احد المذهبين من الاخر تمييزا جليا وانما يحققه ويعرفه من اطلع على
المذهبين معا وسبر قول اصحابنا وحصل خلافهم وما تقتضيه اصول مذهبهم والا فالقارئ يخبط فيه خبط عشوا قال شيخنا ابو جعفر الطوسي
اذا تحجر ارضا وباعها لم يصح بيعها وفي الناس من قال يصح وهو شاذ قال الشيخ فاما عندنا فلا يصح بيعه لانه لا يملك رقبة الارض بالاحياء وانما
يملك التصرف بشرط ان يؤدي الى الامام ما يلزمه عليها وعند المخالف لا يجوز لانه لا يملك بالتحجر قبل الاحياء فكيف يبيع ما لا يملك فان قال قائل لم قلتم
هذا ابدلك ارشدك الله ان التحجير عند المخالف غير الاحياء وان الاحياء غير التحجير وشيخنا جعل التحجير مثل الاحياء الذي قسمه المخالف التقسيم
الاول ولا فرق عندنا بين التحجير الذي هو الاثار سواء كانت الدار والزراعة والحظيرة او الاحياء الذي يذهب اليه المخالف ويقسم تلك الاقسام
الدار والحظيرة والزراعة واما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فاما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والمومياء

والكبريت والملح وما اشبه ذلك فهذا لا يملك الا بالاحياء ولا يصير احد احق به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء ياخذون
منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيه الخمس ولا خلاف في ان ذلك لا يملك بالاحياء واما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص
وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل فيها والمؤنة عليها فهل تملك بالاحياء ام لا قيل فيه قولان احدهما انه
يملك وهو الصحيح وذلك مذهبنا والثاني قال المخالف انه لا يملك لانه لا خلاف في انه لا يجوز بيعه بغير خلاف بيننا فاذا ثبت انها تملك بالاحياء
فان احياءه ان يبلغ نيله وما دون البلوغ تحجير وليس باحياء فيصير اولى به هذا عند المخالف فاما عندنا فلا فرق بين التحجير والاحياء وقد اورد شيخنا المفيد في
مقنعته في باب الخراج وعمارة الارضين خبرا وهو ما رواه يونس بن ابراهيم عن يحيى بن شعبة الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن والبهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب
نهر سير بالسين المهملة المفتوحة المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة على المدائن والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة
فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سير فعطف على اللفظ دون المعنى فان قيل لا يعطف الشيء على نفسه قلنا انما عطف على اللفظ دون معناه وهذا
كثير في القرآن والشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على
بعض لاختلاف الفاظها قال ابن الحطيئة وهند اتى من دونها النأي والبعد والبعد هو النأي وقد دل على ما قلناه ايضا ما ذكره اصحاب السير في كتاب
صفين قالوا لما سار امير المؤمنين الى صفين قال الشعبي يحيى ابا الطحان الى مدينة نهر سير وادار رجل من اصحابه ينظر الى اثار كسرى وهو يتمثل بقول ابن
يعفر التميمي جرت الرياح على محل ديارهم فكانما كانوا على ميعاد فقال عليه السلام فلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين
واورثناها قوما اخرين فاما البهقباذات فهي ثلثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلوجة العليا والسفلى والنهرين
وعين التمر والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداة وسورا وباروسما ونهر الملك وبادوريا والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها
طسوج فرات وبادقلى ويسمى طسوج السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبيد الله بن خرداذبه في كتاب المسالك والممالك

باب الخمس والغنائم

الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله الى دار الاسلام وما لم يمكن من الاموال والذراري
والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكان في ايديهم على جهة الاباحة دون الملك لم يكن غصبا لمسلم ويجب ايضا الخمس في جميع المعادن ما
ينطبع مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق
والزمرد والقار والجص ويجب ايضا في القير والكبريت والنفط والملح والمومياء وكل ما يخرج من البحر وفي العنبر وهو نبات من البحر ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في
كتاب الاقتصاد وفي مبسوطه انه نبات من البحر وقال الجاحظ في كتاب الحيوان العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا
نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره فان كان قد اكل منه فقد قتله ما اكل وان لم يكن اكل منه فانه ميت لا محالة لانه اذا بقي بغير منقار لم يكن
للطائر شيء يا كل به والعطارون ربما وجدوا فيه المناقير والظفر كما ذكره الجوهري عن الجاحظ وقال المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب في
معادن الجوهر واصل الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران كلها تحمل من ارض الهند الا الزعفران والعنبر فقد يوجد بارض
الزنج والاندلس والافاويه خمسة وعشرون صنفا ذكر من جملة ذلك السليخة والورس وقصب الذريرة واللاذن والزباد وقال ابن جزلة المتطبب في
كتابه منهاج البيان العنبر من عين في البحر واللاذن هو رطوبة وطل يقع من السماء فيتعلق بشعور المعز وقد ذكر الجاحظ انها وعنبر البحر
والزباد عرق سنور بري مثل السنور في المعزى والنورة وكل ما يتناوله اسم المعدن على اختلافه قد ذكره شيخنا وذكرناه وما لم نذكره قد حصره بعض
اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده فقال الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر ولم يذكر في جملة
ذلك الملح والزمرد والمغرة والنورة ويجب الخمس ايضا في ارباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها
عن مؤنة السنة له ولعياله وفي الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر
الاسلام فاما الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفت كان له وان لم يعرفه او وجدت في
ارض لا مالك لها اخرج منه الخمس وكان الباقي له وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله هي على ضربين ما كان عليه اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية
من الصور المجسمة وغير ذلك فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها والصحيح ما قدمناه او لا في انه يخرج منه الخمس سواء كان عليها اثر الاسلام

او لم يكن وما ذكره شيخنا في تهذيب مذهب الشافعي والصحيح ما ذكره في مسائل الخلاف فانه قال يجب في الجميع الخمس واورد خلاف الشافعي ومن قدم ان يثبت الى
وقال ابو الصلاح [illegible] يجب الخمس من الكنوز [illegible] واذا اختلط المال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم الاغلب فان كان
الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه فان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا والتصرف فيه مباحا وكذا ان ورث مالا يعلم ان صاحبه
جمعه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره اخرج الخمس واستعمل الباقي واستعمله مباحا فان غلب في ظنه او علم ان
الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز له الحرام فان تميز له بعينه او بمقداره وجب عليه اخراجه قليلا كان او كثيرا ولا يجب عليه اخراج
الخمس منه ويرده الى اربابه اذا تميزوا وان لم يتميزوا [illegible] وطلب [illegible] فان لم يجدهم [illegible] سلمه الى امام المسلمين فانه مال ان
كان ظاهرا [illegible] عليه ان كان [illegible] او غائبا [illegible] وقد روي انه يتصدق عنهم واذا اشترى ذمي من المسلم ارضا كان عليه فيها الخمس
والعسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس وجميع الاستفادات من الصيود والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات
الجنيبات والاكتسابات يخرج منه الخمس بعد مؤنة مستفيده طول سنته على الاقتصاد دون التقتير والاسراف والمعدن تملك منه اصحاب الخمس
خمسه والباقي لمن اخرجه ان كان من المباح وان كان من الملك فالخمس لاهله والباقي لمالكه ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز الذي
يجب فيها الخمس الحول لانه ليس بزكوة بل يجب اخراجه عند اخذها ولا يضم الى غيره من الاموال الزكوية لانه لا يجب فيها الزكوة فاذا حال بعد اخراج
الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة اذا كان دراهم او دنانير وان كان غيرهما فلا شيء فيه وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز
[illegible] فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت المقدار الذي يجب فيه الزكوة فيكون مقدارها [illegible] عشرين دينارا والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا
بلغ دينارا او ما قيمته دينار وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في [illegible] الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة وهذا ليس بواضح لان اجماع اصحابنا منعقد
على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها وكذا الغوص ولم يستثنوا غير هذين الجنسين [illegible] على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها
على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف ويجب اخراج الخمس من المعادن
والكنوز على الفور بعد اخذها ولا يعتبر مؤنة السنة بل يعتبر بعد اخراج المؤنة ونفقتها ان كانت تحتاج الى ذلك واما ما عدا الكنوز والمعادن
من سائر الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من يجب عليه
مؤنته سنة هلالية على جهة الاقتصاد فاذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء اخرج منه الخمس قليلا كان الفاضل او كثيرا ولا يجب عليه ان
يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج ما يكون بصدد نفقته [illegible] لان الاصل براءة الذمة واخراج ذلك على الفور وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى
دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله و
كثيره وايضا فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها الا بعد مضي سنته لانه ربما ولد له الاولاد او تزوج الزوجات او انهدمت داره ومسكنه او ماتت الدابة
التي يحتاج اليها او اشترى خادما يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها الى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب
عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته وقول شيخنا ابي جعفر الطوسي في جمله وعقوده ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ويريد بالمعادن
التي عددها [illegible] واستثناءه الكنوز [illegible] فانه قال الا الكنوز فانه يراعى فيها النصاب الذي فيه الزكوة والغوص [illegible] مقدار دينار وما عداهما لا يراعى
فيه مقدار ولا اراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على الخلاف لما قال [illegible] وجوب الخمس وقت حصوله لان احدا لا يقول بذلك [illegible] من اصحابنا يقول
في المكاسب والارباح والزراعات والاستفادات انه يجب فيها الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصولها بل بعد ذلك
ويقولون لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته وقد ذكر ابن البراج في كتابه الموسوم بالتعريف قال والوقت الذي يجب اخراج الخمس
فيه من المعادن هو وقت اخذها [illegible] يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاخماس وقت حصوله الا [illegible] المعادن بالذكر دون غيرها
علينا [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في [illegible] الحيوان لا خمس فيها لانه ليس بغوص فاما ما يخرج من الغوص
او يوجد [illegible] فيه الخمس [illegible] لانه ليس بغوص [illegible] استفادة [illegible] فان في
الاستفادة الخمس بعد المؤنة [illegible] دينارا [illegible] مؤنة السنة [illegible]
[illegible] مقدار الدينار بل يعتبر فيه مؤنة السنة لانه استفادة [illegible] وقال بعض اصحابنا ان الميراث و

الهبة فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه ولم يذكره احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحا لنقل نقل امثاله متواترا و
الاصل براءة الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئا الا بدليل وايضا قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم [illegible] فاخرج
اقل من قيمته دينارا ثم [illegible] فاخرج اقل من قيمته دينارا الا ان المجموع يكونا دينارا [illegible] فيه الخمس [illegible]
الخمس لان الغوص مصدر ومعناه المغوص جنس يتناول الدفعة والدفعات [illegible] بعد ان كان ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد
دفعة ثانية [illegible] المسئلة واحدة والجواب عنها سواء [illegible] الا ان يجمع كل
دفعة في الغوص والكنوز المقدار [illegible] لا يجمعها مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة ينطلق عليها اسم الغوص حقيقة لا مجازا
وكذلك الكنوز [illegible] ذلك ان الاصل براءة الذمة وقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من قيمة الدرهم ثم وجد
اخرى اقل من قيمة الدرهم [illegible] لا يجب عليه التعريف [illegible] بلغتا الدرهم [illegible] في الاول

باب قسمة الغنائم والاخماس ومستحقها

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس بعد ما
يصطفي الامام [illegible] يجب للغانمين [illegible] اخماس ما يبقى تقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها
من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم ومن حضر ومن لم يحضر ومن ولد ومن لم يولد يقسم
الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم هكذا ذكره شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس رحمه الله ولا ارى لهذا القول وجها لان المؤنة ههنا غير معتبرة بل الواجب
قسمة الغنيمة بين الغانمين [illegible] سواء كان قليل المؤنة او كثيرها
والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما للرسول وقسما لذي القربى فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى
للامام [illegible] خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة من يجب عليه نفقته وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم [illegible] شيء من الاخماس وهؤلاء الذين يحرم عليهم زكوة الاموال الواجبة [illegible]
[illegible] من ابواب الزكوة [illegible] على الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على جهة الاقتصاد فان فضل شيء
من ذلك كان هو [illegible] فلا يجوز له ان يأخذ من مالهم شيئا [illegible] في بعض
كتب اصحابنا [illegible] فان نقص من ذلك شيء كان له خاصة [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واضاف المال الينا [illegible]
المال لليتيم [illegible] في كلام العرب كثير [illegible]
انه لا خلاف [illegible] اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم خاصة عندنا [illegible]
الامام [illegible]
لان المعطوف في لسان العرب [illegible] في سواد الكتب وسواد الاخبار وان نقص كان عليه ان يتم
من خاصته [illegible] والاصل براءة
ذمة الامام [illegible] ولا يسألكم اموالكم ودليل [illegible] والقرآن والاجماع من اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
من يعمل باخبار الاحاد [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي في تهذيب الاحكام
[illegible] عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا [illegible] الطويل [illegible]
الخبر فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله ولرسوله
فرسول الله احق به فهو له والذي لرسوله هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل
محمد [illegible] الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك الخمس وهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم

ولم يكفهم اتمه من عنده كما كان له الفضل كذلك عليه النقصان ثم اورد خبرا اخر مرسلا غير مسند معتضدا من الخبر الاول لفظا رواه الحسن بن فضال قال حدثني
علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثنا الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس في خمسة اشياء ثم ذكر في اخر الحديث فقال فقد يعني الامام نصف الخمس كملا ونصف السهم الباقي
بين اهل بيته فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان
يمونهم لان له ما فضل عنهم قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذان الحديثان الضعيفان اوردهما في كتاب الاحكام الذي لم يصنف كتابا اكبر منه واورد
غيرهما مع ما قد جمع فيه من الاخبار المتواترة والاحاد والمراسيل والمسانيد ولا في البر بيننا وبين الحق الفرق وذلك انه لا يحل لمن له ادنى
تامل ومعرفة ان يعدل عن كتاب الله الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الى هذين الخبرين المرسلين وراوي احدهما فطحي المذهب
كافر ملعون مع كونه مرسلا وهو الحسن بن فضال الكلبي فطحية والحسن بن راشد في الضلال ثم لو سلمنا تسليم جدل ما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه
لانه قال فيهما انه ان نقص كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به لانه القائم بامور الرعية الناظر في احوالهم سواء كانوا
هاشميين او عاميين فانه يجب عليه ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لا من ماله لان لهم في بيت المال حظا مثل سائر الناس ولهم من
المال الذي في بيت مال المسلمين مختصا بهما باب الناس بل جميعهم فيه شرع سواء وهو المتولي ينفق فيه عليهم فهو انما ينفق من عنده اي من تحت يده الزكوة
وايضا فقد بينا انه لا يعدل عن المعلوم الذي هو كتاب الله الى الظنون وادلة العقول تعضد ذلك وتشهد به لان مال الغير لا يجوز
التصرف فيه الا باذنه ولم يكن في ذلك الا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة لكفى لان الذمة مشغولة بهذا المال فايصاله الى صاحبه وتسحقه
فاذا فعل ذلك تيقن براءة الذمة بما له واذا اعطاه لغيره ففيه الخلاف فلم يتيقن براءة ذمته واذا لم يكن مع المخالف اجماع ولا دليل القرآن
وادلة العقول ودليل الاحتياط التمسك بها في المسئلة هو الدليل الذي لا يجوز العدول عنه لذي لب وتامل وتحصيل وايضا فالمسئلة شرعية
لا نعلمها الا من اربع طرق كتاب الله وسنة رسوله المتواترة واجماع الشيعة الامامية لدخول قول معصوم فيه فاذا فقدنا الثلث طرق
فدليل العقل المفزع اليه فيها فهذا معنى قول الفقهاء دلالة الاصل فنظرنا كتاب الله فوجدنا فيه ان مال الخمس يستحقه غيرهم وبيلغ
اليه بغير اذنه ولا السنة المتواترة ولا اجماعا على ان مال الخمس يستحقه غيره ويسلم الى سواه بغير اذنه فلم يبق معنا من الادلة والطرق الاربع
سوى دليل العقل ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير بغير اذنه وهذا لا يعدل المنصف المتامل عن هذا الاستدلال الا لمرض او بامر
من سوء التوفيق ثم لا نجد مصنفا من اصحابنا بعد ذكره لهذه المسئلة الا ويودع في كتابه ويفتي ويقول ان نصف الخمس يوصي به لصاحبه ويحفظ
لصاحبه او يودع لصاحبه على الخلاف العبارات ولو اراد انه يستحقه غيره مع غيبته ويسلم الى من سواه لما قضت به اقوالهم والادلة لا الاثنا عشر
ولاد السيره بينهم وعلى ان الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة ذكرا كان او انثى فان هناك من امه من غير اولاد
المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم يحل له الزكوة وان كان من ابوه من غير اولادهم وامه منهم حل له الزكوة ولم يحل له الخمس والايتام وابناء السبيل
يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم وينبغي ان يفرق الخمس في الاولاد ولا يخص الاقرب فالاقرب لان الاسم يتناولهم والجميع وليس
ذلك على وجه الميراث فلا يفضل ذكرا على انثى من حيث كان ذكرا لان التفرقة انما هي على قدر حاجتهم الى المئونة التي يختلف بحسب احوالهم في
الصغير منهم والكبير لتناول الاسم لهم والظاهر يقتضي انه يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان او في غيره من البلاد قريبا كان او بعيدا لان
ذلك الشيء والاولى ان نقول يخص من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل الى غيره الا مع عدم مستحقه ولو ان انسانا حمل ذلك الى بلد اخر ووصل
الى مستحقه لم يكن عليه شيء الا انه يكون ضامنا ان هلك مثل الزكوة ولا ينبغي ان يعطى الخمس كان مؤمنا او بحكم الايمان ويكون عدلا مرضيا فان
فرق في الفساق وجبت الاعادة لانه لم يكن عليه ضمان لان الظاهر يتناولهم ومتى حضر الثلثة الاصناف ينبغي ان لا يخص به قوم دون قوم بل الافضل تفرقته
في جميعهم وان لم يحضر عنده الا فرقة منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخر الا على ما قلناه وحررناه
الانفال جمع نفل وقيل نفل بتسكين الفاء وفتحها وهي الزيادة وهي كل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى
عليها ملك لاحد وكل ارض مستخرجة لم يجر عليها ملك لاحد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكانت مما ابتيع اسلمها اهلها طوعا

بغير قتال

بمنزلة الدرب من الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية
التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه بل ذلك في الارض المفتتحة عنوة والمعادن التي في
بطون الاودية مما هي له والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا
وارث له وهي الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الجواد وقال بعض اصحابنا ان كان الفرس الفاره واهل اللغة يابون هذا
يقولون ان الفرس لا يقال له فاره بل يقال للفرس جواد وحمار فاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف القاطع الاعظم
من ان يقوم مثله مما يختص بالغانمين واذا قاتل قوم اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيرهم فجميع ما ذكرناه كان للنبي
خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر لاجل المقام لا الوراثة فلا يجوز لاحد التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك
بغير اذنه كان غاصبا وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للامام دون غيره ومتى تصرف في شيء منه بامر الامام ثم بابلحة وبضمان وقبالة كان عليه ان
يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ما قرب بينهما والباقي له وكل منها يجب عليه الزكوة اذا بلغت حصته النصاب هذا اذا كان في حال
ظهور الامام وانبساط يده فاما في حال الغيبة وزمانها واستتاره عن اعدائه خوفا على نفسه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس
وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك فلا يتوهم انه اراد في ذلك التجارة
لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه والمساكن فاما ما عدا الثلاثة الاشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في
الكنوز والمعادن والارباح والزراعات الفاضلة عن مؤنة السنة وغيره المستحق في حال الغيبة فقد اختلف قول الشيعة الامامية في ذلك وليس
فيه نص معين فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يعرج
عليه لانه ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير اذن قاطع وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا
حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلم الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به كما وصى اليه الى ان يصل الى صاحبه وقال قوم يجب
دفنه لان الارضين تخرج ما فيها عند قيام القائم مهدي الانام صلى الله عليه وعلى ابائه واجداده واعتمد في ذلك على خبر واحد قال محمد بن ادريس
والاول عندي الوصية به والوديعة ولا يجوز دفنه لانه لا دليل عليه وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع
من يوثق بامانته وديانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيها من ايتام بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون ولها وهم ظاهرون
وعلى هذا يجب ان يكون العمل والعمل والفتوى لان مستحقيها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في انه يجوز تفريقها وان
كان الذي يجبي الصدقات ليس هاهنا البسيط واما القول الاول فلا يجوز العمل عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي اخترناه وحققناه وافتينا به
هو الذي يقتضيه الدين من اصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه يذهب ويعول عليه جميع محققي اصحابنا المصنفين
المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الاثار وجميعهم يذكرون في باب الانفال هذه المقالة ويعتمدون على القول
الاخير الذي قد ضمناه بعينها ذكرناه بعينه وقوله في كتابه وينكرون ما شرحناه ويصرحون بما يليق به ونقض بعيد وشيخنا المفيد يقول انما اختلفوا
في ذلك لعدم ما يلجا اليه من صريح المقال وما سطرناه واخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره واختياره في جميع كتبه وهذا الكتاب اللهم الا ما سقط
في الفقه مع عبارات في كتبه وتصنيفاته وان كان المعول لحال وقد افتى فيها مما يخرج في جواب المسائل الحائريات فقال له السائل عن رجل وجد
كنزا او معدنا من يستحق الخمس منه ومن يجب اليه ما يصنع به فقال الجواب الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفن او يودعه عند من يثق به ويامره بان يوصي الى
الى ان يصل الى مستحقه والنصف الاخر يقسمه في يتامى ال الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع الخمس كلا او دفنه
هذا اخر فتياه ره فلو كان يرى حلة لصاحب الزمان يجوز صرفه الى بني هاشم في حال الغيبة ما افتى به بما ذكرناه عنه والسيد المرتضى ره افتى في المسائل
الموصليات العامة الفقهية وهي المسئلة الثلثون فقال الخمس ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم مقام خلافة الرسول وهي سهم الله وسهم رسوله
وسهم الامام والثلثة الباقية ليتامى ال الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة دون الخلق اجمعين ويختص هذه المسئلة ان الخمس
يجب في جميع الغنائم والمكاسب وكل ما استفيد بالحرب وما يستخرج ايضا من المعادن والغوص والكنوز وما فضل من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية وقسمة هذا الخمس بين اهله هو ان يقسم على ستة سهام للامام القائم مقام الرسول وهي سهم

استدر سهم رسوله وسهم ذي القربى لأن اضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه هو في المعنى للرسول وإنما أضافه إلى نفسه تفخيما لشأن الرسول عليه السلام
تعظيما كإضافة الرسول إليه تعالى وكما أضاف رضاهم وأذاه إليه جلت عظمته والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول عليه السلام بصريح الكلام فهذان
السهمان معا للرسول عليه السلام في حياته ولخليفته القائم مقامه بعده عليهما السلام فأما المضاف إلى ذي القربى فإنما عني به ولي الأمر من بعده لأنه القريب إليه
تخصيص به والثلاثة الأسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهم بنو هاشم خاصة دون غيرهم وإذا غنم المسلمون شيئا من
دار الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة أسهم منها التي قد بيناها ثلاثة
منها له ع والثلاثة الأسهم للأصناف من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به فإن
قيل هذا تخصيص لعموم الكتاب لأن الله تعالى يقول واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فالظاهر عموم ولم يخص والمراد
بذي القربى واحدا ثم قال واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا عموم فكيف تخصصونه ببني هاشم خاصة فالجواب عن ذلك أن العموم
قد يخص بالدليل القاطع وإذا كانت الفرقة المحقة قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم الذي هو حجة بمثل لفظ المحتمل على
أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر لأن الظاهر من لفظ ذي القربى يقتضي عموم قرابة النبي ص وغيره فإذا خص به قرابة النبي ع
فقد عدل عن الظاهر وكذلك إطلاق لفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي وغني وفقير ولا
خلاف في أن عموم ذلك غير مراد وأنه مخصوص على كل حال هذا كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان قال محمد بن ادريس رحمه الله
أرشدك الله تأمل كلام السيد فإنه أعطى مال الإمام للحي لغيره أو تمم لهم كأنه تمم سهمهم إذا نقص سهمهم عن كفايتهم بل قسمه على ما قسمه
الله سبحانه وأعطى كل ذي حق حقه ولم يلتفت إلى خبر شاذ وقول مخالف ومذهب ضعيف وإلى هذا القول ذهب في كتابه كتاب الاقتصاد
فأما شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره فقد قال في مقنعته وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق إلى مقال
فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام وما تقدم من الرخص من الأخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد أن الأرض تظهر كنوزها
عند ظهور القائم مهدي الأنام وإنه ع إذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة
على طريق الاستحباب ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره
وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام ع إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على
هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان ع وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما
يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل الحق إليه وجرى أيضا مجرى الزكاة التي تعدم عند
حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من
يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام وجعل
الشطر الآخر في يتامى آل الرسول ع وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب و
إنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى
العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق هذا آخر كلام شيخنا
المفيد ره في مقنعته قال محمد بن ادريس ره وهذا الشيخ المفيد جليل القدر مقتدى بأقواله وفتاويه انتهت رئاسة الشيعة الإمامية
في عصره وزمانه إليه على ما حكاه شيخنا أبو جعفر الطوسي ره عنه وهو صاحب النظر الثاقب والمناظرات في الإمامة والمقالات المستخرجة التي لم
يسبق إليها فانظر أرشدك الله إلى قوله إنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ فلو كان فيه نص صريح و
أخبار متواترة ما جاز له أن يقول ذلك ثم قال وإنما عدم ذلك لعدم تغليظ المحنة ثم قال مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم
الأصول في حظر التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك مقصوده أن الشارع لا يطلقنا شيئا إلا ونص عليه وإلا يكون تكليفا لما لا يطاق
ويتعالى الله عن ذلك فلما عدمت النصوص والخطاب من جهة الشارع كان لنا أدلة العقول منارا وعلما ومسالك يهتدى بها الطالب
ما حكى شيخنا في باب قسمة الغنائم والأخماس فذا شبعنا القول في ذلك وحققناه وقلنا إذا عدم أدلة الكتاب والأخبار المتواترة و

الأولى

الأولى من المسألة الشرعية كان فرضنا وتكليفنا فيها العمل على ما يقتضيه العقل لأنها لا تكون مبقاة عن غير بيان بخلاف من يحصل والتصرف في المسألة
على دليل الاحتياط لكي نكلف والأدلة العقلية والسمعية قائمة عليها ثم قال الشيخ المفيد في جواب المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد الرملي
وهي مشهورة سؤال عن رجل وجد كنزا ثم لم يجد من يستحق الخمس منه ولا من يحمل إليه ما يصنع به وليس له في بلده الذي هو فيه أهل يدفع إليه
ما يصنع به جواب يصرف نصف الخمس ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويخرج النصف الآخر لولي الأمر فإن أدرك سلمه إليه وإن
لم يدركه وصى به إلى من يحصل عنده ثقة يوصله إليه فإن لم يجد الموصى إليه وصى به إلى من يجعله بين مقامه في ذلك وإذا لم يجد في بلده من يتامى آل
محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم أحدا نقله إلى بلد يكون فيه من يصل إليهم منه فانظر إلى فتوى هذا الشيخ ره

كتاب الحج باب حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما

الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك إلا أنه يختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة والعمرة هي الزيارة
في اللغة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ولا يختص بزمان مخصوص إذا كانت مبتولة فأما العمرة المتمتع بها إلى الحج
فإنها تختص بزمان مخصوص من شهور الحج لأنها داخلة في الحج وما ذكرته من حقيقة الحج في الشريعة ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي ره في الجمل و
العقود والأولى أن يقال الحج في الشريعة هو القصد إلى مواضع مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص وإنما قلنا ذلك
لأن الوقوف بعرفة يقصدها ويجب كذلك المشعر الحرام ومنى فإذا اقتصرنا في الحد على البيت الحرام فحسب خرجت هذه المواضع من القصد وهذا
لا يجوز فأما ما ذكره في حقيقة العمرة المبتولة فحسن لأن سند ذلك عليه فيه لأن الوقوف بعرفة والمشعر ومنى لا يجب في العمرة المبتولة بل قصد البيت
الحرام فحسب والوجه في العمرة المبتولة كان حسنا بل أطلقها وإن كان مقصوده ما ذكرناه والحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض منه
على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب حجة الإسلام وعمرة الإسلام وشرائط وجوبهما ثمانية البلوغ و
كمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة وتخلية السرب من الموانع وإمكان المسير
قولهم إمكان المسير هو غير تخلية السرب لأن السرب الطريق بفتح السين وإمكان المسير هو أن يدركه وقد وجد الشرائط من المال في زمان لا يمكنه لو
سار إلى مكة لحق الوقت مثال ذلك أن رجلا من بغداد وجد شرائط الحج في أول ذي الحجة أو كان قد بقي ليوم عرفة ثلاثة أيام أو
أقل من ذلك والطريق على أمن فلا يجب عليه في هذه السنة الحج لأنه لا يمكنه المسير فيدرك الحج في وقته فإن أمكنه في هذه المدة فإن وجد
المال والشرائط ومعه من الزمان ما يمكنه الوصول وأداء المناسك في المواضع في أوقاتها فقد أمكنه المسير فهذا معنى إمكان المسير ومتى أخل بشيء من
هذه الشرائط الثمان سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب هذا على قول بعض أصحابنا فإنهم يحكمون في ذلك بمقتضى مذهبهم لأنه لا يجب الحج إلا مع
هذه الشرائط الثمانية وبعضهم يقول يجب الحج على كل حر مسلم بالغ عاقل متمكن من الثبوت على الراحلة وأن الحج وقف على المواطن ووجد
من الزاد والراحلة ما ينهض به في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة وعبارة أخرى ليس لا يراعي الثمان شرائط بل يسقط الرجوع إلى كفاية
ويراعي سبع شرائط فقط فإن الحج يجب على كل حر بالغ كامل العقل صحيح الجسم متمكن من الاستمساك على الراحلة مخلى السرب من الموانع يمكنه
المسير واجد الزاد والراحلة لما يكن من نفقة من تجب عليه نفقته على الاقتصاد ولما ينفقه على نفسه ذاهبا وجائيا بالاقتصاد وإلى
المذهب الأول يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي ره في سائر كتبه في الاستبصار ومسائل خلافه وإلى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى ره
في سائر كتبه حتى أنه ذهب في الناصريات إلى أن الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب و
قال وقد ذكر قوم من أصحابنا أن من يكون لم يسعه الحج ببعضها أو يبقى بعضها القوت لعياله من شرطه ولنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر
ذكره أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه أن الحج يلزمه قال محمد بن ادريس ره والذي يقوى في نفسي ويثبت عندي واختاره وأفتي به وأعتقد صحته
ما ذهب إليه السيد المرتضى ره واختاره لإجماع المسلمين فإن الحجة الأولى لا خلاف فإنه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد إذا كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه
وإن لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال ويجري عادته به لزمه أيضا الحج فإن لم يخرج عاد به ولزمه الحج فأما ما ذهب إليه الفريق الآخر من أصحابنا
فإنهم يتعلقون بأخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ولا يخصص بمثلها القرآن ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها بل الواجب العمل بظاهر القرآن و
هو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ولا خلاف أن من ذكرناه حاله قادر على إتيان البيت وقصده لأنه تعالى قال
من استطاع إليه سبيلا ولولا إجماع المسلمين على إبطال قول مالك لكان ظاهر القرآن معه بل أجمعنا على أن تخصيص المواضع التي أجمعنا عليها

وخصصنا ما بالاجماع وبقي الباقي على الآية على عمومها فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه يحتاج الى دليل ولا دليل له في المسئلة السيد المرتضى رضي الله عنه
وقوله دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع والقول المتكرر وذكر انه لا خلاف ان في من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فهذا استدل بالاجماع العرف
واجماع المسلمين بقوله لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه واستدل ايضا على ابطال قول مالك وصحة ما ذهب السيد اليه والخلاف
بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قال
محمد بن ادريس رحمه الله والاخبار متواترة عامة في وجوب الحج على من حاله ما ذكرناه فقد اوردها اصحابنا في كتب الاخبار من جملتها ما ذكره شيخنا ابو
جعفر الطوسي رحمه الله في كتابيه الاحكام وفي الاستبصار عن الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل
حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك
اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم قال ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم
عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما
يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل قال محمد بن ادريس رحمه الله حمل شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذه الاخبار عدة وبها صدر الباب في ماهية الاستطاعة ولم يشترط في وجوب
الحج في هذا الكتاب اعني كتاب الاستبصار فقدم في صدر هذا الكتاب ما يعمل به من الاخبار ويعتمد عليه ويفتي به وما يجانب
ذلك يؤخره ويجعل علمه هذه عادته ويجيء في هذا الكتاب فقد ذهب في الاستبصار هو ما اخترناه وقد رجع عن مذهبه في نهايته وجمله
ومبسوطه وخلافه في استبصاره ما ذكرناه ثم قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال
يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله اكثرهم مشاة
ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال فلا تنافي بين
هذين الخبرين والاخبار الاولة المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى
الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب فيكون اطلاق اسم الوجوب عليه من طريق التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز
ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الا ترى انه قد اعتمد
على الاخبار في وجوب الحج على من وجد الزاد والراحلة ونفقة طريقه ذاهبا وجائيا وما يخلفه نفقة من يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته ويذكر
فيها الرجوع الى كفاية الا خبر ابي الربيع الشامي فان خبر استشهدها على الخبر الناقد الناس عند تحقيقه ونقده وهو موافق لغيره من الاخبار
التي اعتمد شيخنا عليها لانه لا تنافي بينها وبين رده لك انه قال ابو الربيع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس
لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله قال محمد بن ادريس رحمه الله وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا اليه واخترناه بل
ما يؤيده ويعضده وهو دليل لنا لا علينا بل نعم ما قاله عليه السلام لانه قال ما يقول الناس في الاستطاعة قال فقيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام
سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة وقدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم
اياه لقد هلكوا اذن ونحن نقول بما قاله عليه السلام ولا نوجب الحج على الواجد للزاد والراحلة فحسب بل نقول له ما قاله عليه السلام لما قيل فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي ببعض يقوت عياله وهو الصحيح لانا اوجبنا الحج بان يجد الزاد والراحلة ونفقته ذاهبا وجائيا و

يخلف

يخلفه نفقة من يجب عليه نفقته من عياله وكذا قال عليه السلام يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله يعني نفقة عياله فاما ان لم يبق ما يقوت به عياله
مدة سفره وغيبته فلا يجب عليه الحج وهل هذا الخبر الا ما يناقض ما قلناه او درج فيه من ظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ولو وجد اخبار
آحاد فلا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا ولا يترك لها ظاهر القرآن واجماع اصحابنا فانهم عند تحقيق القول الا فرقي
تجدهم متفقين على ما ذهبنا اليه وانا ادلك على ذلك هذه المسئلة لا خلاف بينهم ان العبد اذا لحقه العتاق قبل الوقوف فادرك احد الموقفين
فان حجته تجزيه عن حجة الاسلام ويجب عليه النية للوجوب في الحج ولم يعتبر احد منهم هل هو ممن يرجع الى كفاية ام لا وحقيقة حال العبد انه لا
يملك شيئا فاذن لا مال له يرجع اليه ولا احد منهم اعتبر وجوده الى صنعة وحرفة يحترف بها وهذا منهم اجماع وكذلك ايضا من وجب عليه بعض حجة نفقة
الحج فانه يجب عليه عندنا كذا اصحابنا ايضا لم يعتبروا في وجوب الحج عليه رجوعه الى الكفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة بل الوجوب عليه بوجود نفقة الحج
ونفقة عياله ويمكنه منها وايضا فقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى ما ذهبنا اليه في مسئلة من مسائل خلافه ومبسوطه واستبصاره فقال
مسئلة المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الركوب على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الركوب عليها فاذا كانت هذه صورته
فانه لا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه ثم قال في استدلاله على صحة
ما صوره في المسئلة دليلنا اجماع الفرقة ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف ذلك دليل وايضا قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة
الزاد والراحلة للمستطيع بهما وروى ذلك ابن عمر وابن عباس وجابر بن سعيد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وانس بن مالك
وروي ايضا عن علي عليه السلام هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في المسئلة الا ترى ارشدك الله الى قوله رحمه الله ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه
الحج وما اعتبر فيما صوره في المسئلة الرجوع الى الكفاية بل قال ايضا باجماع الفرقة على صحة ما صوره في المسئلة وايضا ذكر مسئلة اخرى فقال مسئلة المكي
يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ولا يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه
الحج وان قدر على جميع ما قلناه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع فلزم من العموم فعليه الدلالة
اخر كلام شيخنا الا ترى ارشدك الله الى استدلاله فانه كان يعتبر الرجوع الى الكفاية على ما يذكره في بعض كتبه في وجوب الحج على المكي لانه محتاج لا
حاجة به الى الرد عليه بل الرد عليه بالآية وعمومها ونعم ما استدل به فانه الدليل القاطع والحجة الساطعة والشفاء النافع وايضا فقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله مسئلة اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع هذا
اخر كلامه رحمه الله وجعل هذا الكلام مسئلة في مسائل خلافه ايضا فمن يجعل الاحتمال يقول ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله ما يذهب اليه المرتضى رحمه الله في
هذه المسئلة بعدما اوردناه عنه وان كان رجع في بعض كتبه يقول بغيره فانا اخذنا ما اتفقنا عليه وتركنا القول الذي انفرد به احدهما ان ذلك في
ذلك وتعوذنا بالله من ذلك بل يجب علينا الاخذ بما قام عليه الدليل من كان القائل به وايضا فقد بينا انه اذا اختلف اصحابنا الامامية في مسئلة
ولم يكن عليه اجماع منعقد فالواجب علينا التمسك بظاهر القرآن ان كان عليها ظاهر التنزيل وهذه المسئلة فلا اجماع عليها بغير خلاف بعد
من خالف في هذه المسئلة ما اخترناه واذا لم يكن الاجماع عليها فلنا الحق لكن التنزيل ودليل عليها وعموم الآية ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيص
الا بالادلة والطرق للاعتذار للعامي كتاب الله او سنة متواترة مقطوع بها او اجماع وهذه الادلة مفقودة بحمد الله
في المسئلة فيجب التمسك بعموم القرآن فهو الشفاء لكل داء ومن شرط صحة اداء حجة الاسلام وعمرته الاسلام وكمال العقل لان الكافر وان
كان واجبا عليه لكونه مخاطبا بالشرائع عندنا فلا يصح منه اداؤها الا بشرط الاسلام وعند تكامل شروط وجوبها يجب اداؤها في العمر مرة
واحدة وما زاد عليه مستحب مندوب مخصوص لذوي اليسار والاحوال الواسعة فانه يستحب لهم ان يحجوا كل سنة ووجوبها على الفور دون التراخي
بغير خلاف بين اصحابنا وما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر او العهد او افساد حج مندوب دخل فيه وتحرك الاسباب التي يجب بها غير في المستقبل
ويجب بالنذر والعهد ان كان واحدا فواحد وان كان اكثر فاكثر فاما الفساد فانه يجب عليه الاتيان بحجة يحج بها ولتكرر الفساد تكررت الحج ولا
يصح النذر ولا العهد بها الا من كامل العقل حر فاما العبد فلا ينعقد عليه الا باذن سيده فلا ينعقد نذره ولا يراعى في صحة انعقاد النذر والعهد ما يراعى
في حجة الاسلام من الشروط واذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يحج

ويجب ان يحج عنه فان ازال الله عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اوجبناه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يدل على بدنه وما الذكر
هذا بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهذا غير واضح لانه اذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج ولا
يجب عليه ان يخرج رجلا يحج عنه لانه غير مخاطب بالحج بغير خلاف وانما هذا خبر اوردوه ايرادا لا اعتقادا فاما ان كان متمكنا من الحج
والخروج فلم يخرج وادركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب ان يخرج عنه من صلب التركة ما يحج به من بلده وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا
فان لم يخلف الا قدر ما يحج به وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحج به عنه من بلده وقال بعض اصحابنا من بعض
المواقيت ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت والصحيح الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات
سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده فلو لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت
وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في مبسوطه وتواترت اخبارنا ورواها اصحابنا والمقالة
الاخرى ذكرها وذهب اليها في نهايته ولعلها مذهب المخالفين وان خلف قدر ما يحج به عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك
استقر في ذمته كان ميراثا للورثة فهذا معنى قولنا وجبت الحجة واستقرت ووجبت وما استقرت لان من تمكن من الاستطاعة وخرج
للاداء من غير تفريط ولا توان بل في سنة تمكنه من الاستطاعة خرج ومات قبل تفريطه فلا يجب ان يخرج من تركته ما يحج عنه لان الحجة ما استقرت
في ذمته فاما اذا فرط فيها ولم يخرج تلك السنة وكان متمكنا من الخروج ثم مات يجب ان يخرج من تركته ما يحج به عنه من بلده قبل قسمة الميراث
ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد وله مال وجب عليه ان ياخذ من ماله قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته
ورجع عنه في استبصاره ورجوعه عنه هو الصحيح وانما اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا ثم قال في نهايته فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه
ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا وقال ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك قال
محمد بن ادريس رحمه الله والذي عندي في ذلك ان الذي يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه
نفقتهم ولم يكن له ما يخلف نفقة لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة لهم او هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره لان الشرائط مكملة بما يبذل له ومن عليه
لا وعد بالقول دون الفعل وكذا القول فيمن يحج به بعض اخوانه شرط ان يكفل لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته وفي التلبس معا
ولعل شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته الرجوع الى الكفاية اما من المال او الصناعة بعد الحج اعتمد على ما قدمناه اولا وهو عدم الطلق في الاستطاعة جاز
له ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام وتكون الحجة مجزية عمن حج عنه فهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومن نذر
ان يحج ثم مات وجب عليه الوفاء فان حج الذي نذره ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزأت عنه حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر
بنية حجة الاسلام لم يجزه عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته والصحيح انه اذا حج بنية النذر لا يجزي عن
حجة الاسلام المتقدمة من حجة الاسلام لان الرسول ع قال الاعمال بالنيات وعليه حجتان فكيف تجزي حجة واحدة عن حجتين وانما هذا خبر
واحد اورده ايرادا لا اعتقادا على ما كررنا ذكره في غير موضع فانه درج في جمله وعقوده مسائل خلاف وقال القرشان لا يبذل احد
وحمل ما ذكره في نهايته على من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب ولا كفارة عليه ولا شيء يلزمه على الصحيح من
المذهب هذا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن
المشي كان عليه الوفاء به فاذا انتهى الى موضع العبور فليقم قائما وليس عليه شيء ومن حج من اهل القبلة وهو مخالف لاعتقاد الحق ولم
يخل بشيء من اركانه فقد اجزأه حجه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجز ذلك عن
حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد وذهب شيخنا في مسائل خلافه الى انه قال مسألة من قدر على الحج من نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره
وان كان عاجزا عن الحج من نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة جاز له ان يحج عن غيره على
كل حال فقد سلم ولم يفعل وكذا يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه يقول قال الشافعي واحمد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والذي ينبغي
احمد لان من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يتطوع بالحج قبلها لان وجوب حجة الاسلام عندنا على الفور دون التراخي بغير خلاف فالواجب المضيق
كلما يمنع منه فهو قبيح وانما هذا مذهب ابي حنيفة اختاره شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه وقوله في غير هذا الكتاب بخلاف ما ذهب اليه فيه

الحج على ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد وانما قلنا ذلك لاختلاف المكلفين في الجهات والاماكن عالما بانا على الحرم كان
الحج فرضا واحدا هو التمتع بالعمرة الى الحج ولو كان العالم مستوطنين الحرم كان الحج ضربا واحدا القران والافراد فالتمتع هو فرض من نأى عن الحرم وحده من
كان بينه وبين المسجد ثمانية واربعين ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثنا عشر ميلا فلا يجوز لهؤلاء الا التمتع مع الامكان فاذا لم يمكنهم التمتع
اجزأهم الحج المفرد مع الضرورة وعدم الاختيار فاما من كان من اهل حاضري المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثني عشر ميلا
من اربع جوانب ففرضه القران او الافراد مخير في ذلك ولا يجزيه التمتع بحال فاما افعال المتمتع الاحرام من الميقات وفي وقته مع نية الاحرام للحج
التلبية الاربع يجب عليه ان يتلفظ بها دفعة واحدة لينعقد احرامه بها فانها تجري مجرى تكبيرة الاحرام في انعقاد الصلوة
ويستحب له تكرارها ما يكون عليها الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فان كان حاجا على طريق
المدينة قطع التلبية اذا قطع عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان حاجا
او مفردا فلا يقطع التلبية الا عند الزوال يوم عرفة وقال شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين
وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى والاول الاظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي في مصباحه
ومسائل خلافه وهو الصحيح ويغتسل مندوبا ويستحب ان يدخلها حافيا وان كان من طريق المدينة دخلها من اعلاها ثم دخل المسجد
فطاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم يخرج الى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة اشواط ثم يقصر من شعر راسه ومن اظفاره
وقد احل من كل شيء احرم منه ويحل النساء لان كل احرام بحج او بعمرة سواء كان الحج واجبا او مندوبا وكذلك العمرة فلا يحل
له النساء الا بطوافهن ويجب عليه طواف النساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج فلا يجب طواف النساء فيها بل يحللن له من دون
طواف بلا خلاف ثم ينشئ احراما اخر من مكة بالحج يوم التروية ويمضي الى منى فيبيت بها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب
ليلة عرفة ويغدو منها الى عرفات فيقف هناك الى غروب الشمس ويفيض منها الى المشعر الحرام فيصلي بها المغرب والعشاء الاخرة فاذا
طلع الفجر من يوم النحر وقف بالمشعر وهو فرض واجب والوقوف به ركن من اركان الحج من تركه متعمدا بطل حجه وكذلك الوقوف بعرفة ويرجع الى
منى فيقضي مناسكه يوم العيد بها على ما بيناه ويمضي الى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وقد مضى مناسكه كلها للعمرة والحج وكان متمتعا ثم
يعود الى منى ايام التشريق ويجب عليه الرجوع اليها والمبيت بها ورمي الجمار بها ايضا واما القارن فهو الذي يحرم من الميقات و
يقرن باحرامه سياق الهدي ويمضي الى عرفات ويقف بها ويفيض منها الى المشعر الحرام ويقف به ويمضي الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه ثم
يجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويصلي عند المقام ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء وقد قضى مناسكه كلها
للحج فحسب دون العمرة والمفرد مناسكه مثل ذلك الا انه بغير سياق هدي وباقي المناسك مثلهما سواء فان طافا بالبيت قبل وقوفهما بعرفة والمشعر
الحرام استحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ثم يخرجان الى التنعيم واحد المواضع التي يحرم منها فيحرمان من هناك بالعمرة المبتولة ويجيئان الى
مكة فيطوفان بالبيت ويصليان عند المقام ويسعيان بين الصفا والمروة ويقصران او يحلقان ثم يطوفان طواف النساء ولم يجب ذلك عليهما
ويجب ذلك على المتمتع في عمرته على ما قدمناه وقد ادينا عمرتهما الواجبة عليهما فتكون عمرة مفردة ونحن نبين ذلك زيادة بيان في موضعه
ان شاء الله ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين كان فرضه التمتع فيخرج الى ميقات بلده ويحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلاث سنين لم
التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها على ما جاءت به الاخبار المتواترة واذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فيستحب ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول
ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا وقال بعض اصحابنا بوجوب توفيره فان حلقه وجب عليه دم شاة وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته واليه ذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واستبصاره وقال في جمله وعقوده بما اخترناه اولا وهو الصحيح لان الاصل براءة الذمة من شغلها بواجب
او مندوب يحتاج الى دليل شرعي وايضا قبل الاحرام الانسان محل ولا خلاف ان المحل لم يحظر عليه حلق راسه وانما يحظر ذلك على المحرم ولا
اجماع منعقد على وجوب توفير شعر الراس من هذا الوقت فاذا جاء ميقات اهله احرم بالحج متمتعا على ما قدمناه ومضى الى مكة فاذا شاهد
بيوتها قطع التلبية المندوب تكرارها ثم يدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة وقصر

من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه على ما قدمناه الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لا لكونه محرما بل لكونه في الحرم ثم يستحب ان يكون على هيئته الى يوم
التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعدها بالحج ومضى الى منى ثم ليغدو منها الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الى غروب
الشمس ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها تلك الليلة فاذا اصبح وقف بها على ما قدمناه ثم غدا الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من
الغد والافضل ان لا يؤخر ذلك عن الغد فان اخر فلا بأس ما لم يهل المحرم فيطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين
الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحلة النساء طواف فليطف وقت شاء في مدة مقامه
بمكة فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب جزور او بدنة يذبحه بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة
في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية فاذا انقضت ايام التشريق صام اليوم الاخر فانه لا يبطل ما تقدم من اليومين فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة
فان صامه لا يجوز له البناء عليه فاذا كان بعد ايام التشريق صام الثلثة الايام المتواليات لا يجزيه غيرها والسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع
انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في تسعة ايام منه والى طلوع الشمس من اليوم العاشر فان
وقعت عمرته في غير هذه المدة المحدودة لم يجز ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها في المدة التي قدمناها ولا
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه المدة فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام بعد دخول هذه المدة واما القارن فعليه
ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام بشق سنامه ويلطخه بالدم او يعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه ويسوق
الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان فمتى لم يسق من الميقات او قبل دخول الحرم
ان يقلد بلى ذلك من الميقات لم يكن قارنا فاذا اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه يستحب له ان لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت
متطوعا فعل ذلك الا انه كلما طاف بالبيت يستحب له ان يلبي عند فراغه وليس ذلك بواجب عليه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الا انه كلما
طاف بالبيت يستحب له ان يلبي عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك في المفرد دخل في كونه محلا
وبطلت حجته وصارت عمرة وهذا غير واضح بل تجديد التلبية يستحب عند فراغه من طواف المندوب وقوله ليعقد احرامه قال محمد بن ادريس
الحج منعقد قبل ذلك فكيف يقول ليعقد احرامه وقوله وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة
وهذا قول عجيب كيف يدخل في كونه محلا وكيف تبطل حجته وتصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع وقد قال الرسول عليه السلام الاعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن هذا في جمله وعقوده وقال فصل في صفة القارن من المفرد وسياق الهدي
يستحب لهما التلبية عند كل طواف فانما اورده ما ذكره في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر
ليقضي مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء حرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي تمتع بها بالحج
قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه اعادتها فاما المفرد فكالقارن سواء فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن
من المفرد بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ويستحب لهما ان لا يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة فان اراد بقوله
لا يجوز التاكيد على فعل الاستحباب فنعم ما قال وان اراد ذلك على جهة التحريم فغير واضح لان تجديد التلبية وتكرارها بعد التلفظ بها دفعة
واحدة وانعقاد الاحرام بها بمجردها على انه يستحب تكرارها وذلك مستحب على الاستحباب دون الفرض والايجاب وليس عليهما هدي وجوبا فان
ضحيا استحبابا كان لهما فضل جزيل وليس ذلك بواجب **باب المواقيت** معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا
احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا اللهم الا ان يكون قد نذر ذلك بان يجعل على نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء به بحسب ما نذره على ما ورد
في بعض الاخبار ... او العمرة المتمتع بها الى الحج فانها حجة ايضا ... فلا ينعقد الا اذا وقع في اشهر الحج وكان الموضع الذي
نذر منه الاحرام بينه وبين مكة ... اشهر الحج فلا ينعقد الاحرام بالحج ايضا وان كان ... على انه لا ينعقد احرام
الحج ولا عمرة المتمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فاذا ورد الخبر بانه ان كان منذورا انعقد قبل المواقيت فان العمل يصح ... الا حاجة
امكن العمل بها فان قيل فانها عامة قلنا فالعموم قد يخص بالادلة قال محمد بن ادريس والاظهر الذي تقتضيه الادلة واصول مذهبنا الا يكون

لا ينعقد

لا ينعقد الا من الميقات سواء كان منذورا او غيره ولا يصح النذر به لانه ايضا الا انه خلاف المشروع فلو انعقد بالنذر كان تخريبا للمواقيت ولغوا
والذي اخترناه ذهب اليه السيد المرتضى وابن ابي عقيل من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسئلة من افسد الحج واراد ان يقضي
احرم من الميقات ثم استدل فقال دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم ... ذلك فلا يتقدم على ...
هذه المسئلة هذا اخر كلامه فلو كان ينعقد الاحرام قبل الميقات اذا كان منذورا ... فلا يتقدم على مذهبنا هذه المسئلة وهي تتقدم عنده من
قال يصح الاحرام قبل الميقات وينعقد واذا كان المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال محمد بن ادريس ... جاز له ان يؤخره ... كيفية
الاحرام الظاهر وهو التعري وكشف الراس ولبس الرداء والتوشح والازار فاما النية والتلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ترك ذلك لانه لا
مانع من ذلك ولا ضرر ولا تقية فان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فيؤدي الى ان يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال
حجه بغير خلاف فليتأمل ذلك واذا اخر احرامه قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شيء لانه لم ينعقد احرامه وان اخر احرامه عن قبل الوقت واصاب صيدا
لم يكن عليه شيء لانه لم ينعقد احرامه وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات و
كان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان تركه ناسيا فليحرم من موضعه لان الاحرام واجب وركن والاركان في الحج متى تركها الانسان متعمدا
بطل حجه اذا فاته وقتها وان تركها ناسيا ... الا ... الواجب الذي ليس بركن اذا تركه الانسان متعمدا لا يبطل حجه بل
للاحكام نذكرها عند المصير اليها ان شاء الله فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لخوف الطريق او لضيق الوقت ولكنه
الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وليحرم منه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ولمن
يسلك طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق ... ينعقد الاحرام منها الا انه ثلثة اوقات اولها المسلخ يقال بفتح الميم وكسرها
وهو اوله وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها الغمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهو ادونها في الفضل
الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق ... اصلها في هذه الحال فلا يتجاوز ذات عرق الا محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة و
هو مسجد الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ... ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل وقال بعض اهل اللغة وهو الجوهري صاحب كتاب الصحاح في الصحاح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد ...
... قرن المنازل ... وصاحب الصحاح ... ووقت لاهل اليمن جبلا يقال له يلملم وميقات
اهل مصر ومن يصعد من البحر الجحفة واذا حاذى الانسان ... المجاور بمكة الذي ... ان يخرج الى ميقات ... فليحرم منه فان لم
يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام وقد ذكرنا من جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره
فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه ... وكان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي فان لم يقدر فلا شيء
عليه وانعقد احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ... عنه وان كان زائل العقل سقط عنه الحج ... كان او واجبا ...
... على المحرم استعمال ... ينويه ... عندنا ... ذلك **باب كيفية الاحرام**
الاحرام ... لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما قدمناه في الباب الاول ... فان ... عن
جميع ما نسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام على ما روي في اخبارنا والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز ويجب عليه
الاعادة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ولم يوردها ولم يعمل بها احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي
جعفر الطوسي والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال واذا اراد الانسان ان يحرم متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقص اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ويزيل الشعر من تحت ابطيه وعانته ثم ليغتسل كل ذلك مستحب غير واجب ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي
به وقد اورد شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني في كيفية التلفظ بالتلبية خبرا عن الرضا عليه السلام قال قيل له اخرج ... باي انواع
الفضل ... الربيع وعليه ثوبان وساج قال محمد بن ادريس والساج ثوب ... وطيلسان لان الساج ما ... والجمع الطيلسان الاخضر و
الاسود قال ابو ذؤيب ... على نواحي الارض ساحا ولا بأس ان يغتسل قبل بلوغه الميقات اذا خاف عوز الماء عند الميقات و
الاحرام اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذا اذا اغتسل اول الليل كافيا

المواقيت

اذا وجد غسل

لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه فضل وكذلك لو اغتسل اول الليل كان كافيا الى اخره سوى ان نام اول يوم وقد روي انه لو نام بعد الغسل وقبل
ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الاغتسال استحبابا والاول هو الاظهر لان الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام جاءت بان من اغتسل نهاره كفاه
ذلك الغسل وكذلك من اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز له لبسه يستحب له اعادته ولا بأس ان يلبس المحرم اكثر
من ثوبي احرامه ثلثا او اربعا او اكثر من ذلك اذا اتقى بها الحر والبرد ولا بأس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل مكة واراد الطواف فالافضل
له ان لا يطوف الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان والبياض وانما يكره التكفين في الكتان ولا يحرم المحرم في الكتان
وجميع ما يجوز الصلوة فيه من الثياب للرجال يجوز لهم الاحرام فيه واما النساء فالافضل لهن الثياب البياض من القطن والكتان ويجوز لهن الاحرام
في الثياب الابريسم المحض لان الصلوة فيه جائزة لهن والى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي ره في كتاب احكام النساء وهو
الصحيح لان حظر الاحرام لهن في الابريسم يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة ومن حظر الحرير في المسلك حمل ذلك على الرجال قياس وهو
فيس ليس [illegible] وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فعلى هذا يكون عقد الاحرام السنة بعد فريضة
الظهر يجب ان يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر وان اتفق ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة
فريضة وافضل ذلك بعد صلوة الظهر فان لم يكن ذلك بعد صلوة فريضة صلى ست ركعات ينوي بها صلوة الاحرام سنة وباقي [illegible] التطوع
واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان ويقرأ في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منها احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض
لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب
والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وهذا القول مستحب غير واجب وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان
مفردا فليذكر ذلك في احرامه فانه مستحب فاما نيات الافعال [illegible] فانه يجب ذلك [illegible] فانه لا ينعقد الاحرام الا بالنية
والتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فينعقد احرامه بالنية مع انضمام التلبية او الاشعار او التقليد مخير بين ذلك وذهب بعض اصحابنا الى انه لا
ينعقد الاحرام في جميع انواع الحج الا بالتلبية فحسب وهو اختيار السيد المرتضى وهو اقوى لانه مجمع عليه والاول اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي ره
وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل فاقول ان اراد انه نوى الاحرام واحرم
ولبى من دون صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون
النية والتلبية على ما قدمنا القول في ذلك ومعناه فيصح ذلك ويكون لقوله وجه ولا بأس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن قد تضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم صلوة الاحرام وان لم يكن تضيق بدأ بصلوة الاحرام
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذا الحكم في العمرة
وان لم يكن الاشتراط يسقط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك وانما
يكون للشرط تاثير وفائدة ان يتحلل المشترط عند العوائق من مرض وعدو وحصر [illegible] قال بعض اصحابنا لا تاثير
لهذا الشرط في سقوط الدم عند الحصر والصد ووجوده كعدمه والصحيح الاول وهو مذهب السيد المرتضى [illegible] وذلك بالاجماع
ويقول الرسول صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم فحلني حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه
من الحكم فان احتج [illegible] بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا نخص المتحلل من الشرط [illegible] المرتضى ره
وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل الخلاف مسألة يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحله حيث حبسه من
مرض او عدو او انقطاع نفقة وكان ذلك صحيحا يجوز ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض
اصحابه انما [illegible] الشرط [illegible] وقال احمد واسحق وقال الزهري ومالك وابن عمر
الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحليل وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي دليلنا اجماع الفرقة و
لانه شرط لا يمنع منه الكتاب والسنة فيجب ان يكون جائزا لان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير [illegible] وعايشة ان

الحج

النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي ص احرمي واشترطي ان محلي حيث حبستني وهذا نص
ثم قال في بعض هذه المسألة بلا فصل مسألة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلابد من نية التحلل ولابد من الهدي وان
اشترط [illegible] العموم الآية على وجوب الهدي على المحصر وهذا [illegible] ولا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال من النساء و[illegible]
التلبية بعد عقد الاحرام [illegible] عليه جميع ذلك كذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه قال بعد عقد الاحرام والاحرام
لا ينعقد الا بعد التلبية او الاشعار والتقليد للقارن ثم قال ما لم يلب فقد انعقد احرامه والاولى ان نقول انما اراد بقوله بعد عقد الاحرام يريد
بلبس ثوبي الاحرام والصلوة والاغتسال من الكيفية الظاهرة على ما سلف القول في معناه وان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه [illegible] لان ذلك يقوم مقام التلبية في حق القارن والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان
كانت بدنا كثيرة صفها صفين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا
اراد نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه [illegible] واذا اراد المحرم ان يلبي جاز [illegible] التلبية بعد انعقاد احرامه بالتلبية بها
التي [illegible] ان يسمع اذناه [illegible] يبلغ بحيث يسمع اذناه الكلام ثم اراد ان يكررها جاهرا
بها والافضل ان كان حاجا على طريق المدينة ان يجهر بها اذا اتى البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني ويكره فيها الصلوة عند الميل
فلو [illegible] التلبية التي تنعقد بها الاحرام لما جاز ذلك لان البيداء بينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثلث فراسخ وهو ميل فكيف
يجوز ان يجاوز الميقات من غير احرام [illegible] ذكرناه من الاجهار بها في حال تكرارها واذا كان حاجا على طريق المدينة
جهر بها [illegible] التلبية [illegible] والتلبيات التي تنعقد بها الاحرام فريضة لا يجوز تركها والتلبية التي
تنعقد بها الاحرام [illegible] لا يجوز تركها على حال [illegible] اصحابنا وقال بعضهم
[illegible] ذا المعارج [illegible] الاستحباب وكيفية
التلبيات الاربع الواجبة التي بها ينعقد الاحرام [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لبيك
لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها فاذا لبى بالتمتع ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد
بطلت متعته على قول بعض اصحابنا وكانت حجة مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه
شيء [illegible] ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة [illegible] هكذا
اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته والاولى ان ذكر التلبية ههنا [illegible] الحكم للنية دون التلبية لقوله الاعمال بالنيات وينبغي ان يلبي
ويكرر التلبيات الاربع [illegible] عند كل [illegible] الاسحار والاكثر [illegible]
تلبيته [illegible] بالاجماع ويقطع المتمتع التلبية المكررة [illegible] اذا شاهد بيوت مكة [illegible] فان كان
قارنا او مفردا قطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا قطعها اذا دخل الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة [illegible] فلا يقطعها
الا اذا شاهد الكعبة [illegible] المخيط [illegible] الطريق
[illegible] اهل المدينة [illegible] الاحرام [illegible] الحسن بن
الحسين بن علي بن ابي طالب [illegible] اذا اريد الحج بهم [illegible] يجتنبون كلما يجتنب المحرم ويفعل بهم كلما يجب على المحرم فعله فاذا حج بهم
[illegible] ويكون الهدي من مال من حج بالصبي دون مال الصبي وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمى
عنه وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه فان لم يوجد لهم هدي كان على الولي الذي ادخلهم في الحج ان يصوم عنهم [illegible]
[illegible] في الانواع الثلثة [illegible] فاركان المتمتع [illegible] والاحرام من الميقات [illegible]
العمرة والسعي بين الصفا والمروة [illegible] والاحرام بالحج من جوف مكة [illegible] والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة
والسعي للحج [illegible] التلبيات الاربع على قول بعض اصحابنا [illegible] هي ركن وهو الاظهر [illegible] حقيقة
الركن [illegible] في الحج [illegible] والتلبية [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] في باب [illegible] الحج ويذهب في الجلد

الصوم الى ان التلبية واجبة غير ركن واما اقام مقامها من الحج وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج وما يقوم مقامها على
ذي من لا يحسن التلبية ركن والهدي وما يقوم مقامه من الصوم مع العجز لا يجوز اذا عدمنا القدرة على الهدي لا ننتقل الا الى الصوم دون الثمن لان
الله تعالى نقلنا الى ما قلناه اذا عدمنا الهدي الى بدله من الصوم وبعض اصحابنا قال لا يجوز الانتقال الى الصوم الا بعد عدم ثمنه والاول
اظهر ودليلنا ما قدمناه وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف لهما واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء التلبية وما يقوم مقامها للقارن من تقليد او اشعار على احد
المذهبين وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف لهما وتمييز القارن والمفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل
طواف واشهر الحج قال بعض اصحابنا ثلثة اشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال بعض اصحابنا شهران وتسعة ايام وقال بعضهم شهران
وعشرة ايام والاول مذهب شيخنا المفيد في كتاب الاركان وهو اختيار السيد المرتضى وهو ايضا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في تبيانه وقال في جمله وعقوده
شهران وتسعة ايام وقال في مسائل خلافه واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج
معنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرام الحج الا فيها ولا احرام العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا فيها فاما احرام العمرة المبتولة فجميع ايام السنة وقت لها
الذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا ابي جعفر في تبيانه والدليل على ما اخترناه لسان العرب وحقيقة الكلام وذلك ان الله تعالى قال في محكم كتابه
الحج اشهر معلومات فجمع سبحانه ولم يفرده بالذكر ولم يثن وجميعنا اهل اللسان لا يتعارفون هذا القول فيما دون اقل من ثلثة اشهر فيقولون
فلان غاب شهرا اذا اكمل الشهر بعينه وفلان غاب شهرين اذا كان فيهما جميعا غائبا وفلان غاب ثلثة اشهر اذا دامت غيبته في
الثلثة فثبت ان اقل ما يطلق عليه لفظ الاشهر في حقيقة اللغة ثلثة اشهر فوجب ان يجري كلام الله وكتابه في الحقيقة دون المجاز
لان الكلام في الحقائق دون المجازات والاستعارات ويؤيد ذلك ويبينه ما روي عن الائمة من آل محمد ع ان اشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة
وذو الحجة ويصحح هذه الرواية عن الائمة ع ما اجمعت عليه الطائفة عنهم في جواز ذبح الهدي طول ذي الحجة وطواف الحج والسعي طول ذي
الحجة وكذلك طواف النساء عند فاقده وقالوا فان لم يجد الهدي حتى يخرج ذو الحجة اخره الى قابل لان ايام الحج قد مضت فجعلوا اخر اشهر الحج
اخر ذي الحجة فان قال قائل لم انكرتم ان يكون اخر الحج اليوم العاشر من ذي الحجة لان اجماع الامة على انه ليس لاحد ان يهل بالحج ولا بفعله بعد
طلوع الفجر من يوم النحر وذلك انه لو كان ما بقي في ذي الحجة من اشهر الحج لجاز فيه ما ذكرناه قيل له قد تقدم القول في بطلان هذا المذهب بما ذكرناه
من كلام العرب وحقيقة اللسان وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال ع قرآنا عربيا غير ذي عوج فلو كان
الامر على ما ذهب اليه مخالفنا في هذه المسألة لكان القرآن قد ورد على غير ما هو متعارف عند اهل اللغة وذلك ضد الخبر الذي تلوناه من الكتاب على انه قد
عارض بالمقدم بين الاحتمال وذلك ان اشهر الحج انما هي لما [illegible] بعضها وقت للاهلال وبعضها وقت للطواف والسعي وبعضها وقت
للوقوف وقد انقضى جميعها بعد خلاف طواف الزيارة من الحج وصحة [illegible] يوم النحر وكذلك السعي وطواف النساء عند فاقده على ما ذكرناه وقد [illegible]
بان التشريق [illegible] بعد يوم النحر ثبت بطلان القول في ذلك ما اخترناه واختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر
وقال بعضهم تكون في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم لا وقت وقدر لا يحصل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي
والى هذا ذهب السيد المرتضى في جوابات الناصريات فقال الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقال وقد روي انه لا يكون
بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي ايضا انها لا تجوز الا في كل شهر مرة ثم قال والدليل على جواز ان يعتمر على ما ذكرناه قوله ص العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما ولم يفصل ع قال محمد بن ادريس رحمه الله وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين فاخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ولا يجوز ادخال
العمرة على الحج ولا ادخال الحج على العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم بالحج لا يجوز ان يحرم بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج وكذلك اذا احرم بالعمرة
لا يجوز ان يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فان فعل فانه [illegible] على الاحرام [illegible] بحجة مفردة ولا يدخل افعال العمرة في افعال الحج والمتمتع
اذا احرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجه ولا دم عليه لاجل ذلك والقارن والمفرد
اذا ارادا ان يأتيا بالعمرة بعد الحج وجب عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرمان منه [illegible] والمستحب لهما ان يأتيا بالاحرام من الجعرانة
بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء وتشديدها هكذا سمعناه من شيخنا [illegible] الحمصي [illegible] قال [illegible] الشافعي يقول الجعرانة

بالتخفيف

بالتخفيف وتقول ايضا الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهو على ما [illegible] الموسعين قال محمد بن ادريس وجدتها كذلك بخط [illegible] وقال ابن دريد
في الجمهرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها وهذا الذي يعتمد عليه ان شاء الله

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا انعقد احرام المحرم بالتلبية ان كان متمتعا او مفردا او بالاشعار او التقليد ان كان قارنا حرم عليه لبس الثياب المخيطة وعقد المخيطة اذا كان فيها
طيب الا ما نذكره والنساء نظرا او لمسا وتقبيلا ووطيا [illegible] الجراحات والجدال [illegible] والطيب على العادة [illegible]
الصيد ولحم الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا ابيضا فان كان غير [illegible] جاز وكان
يكره الاحرام في الثياب الكتان وانما يكره التكفين بها ويكره الاحرام في الثياب وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز الاحرام في الثياب السود وانما اراد شدة الكراهة
دون ان يكون ذلك محظورا وحلال الاثم وعقد الباب في هذا التحرير ان كل ثوب يجوز للرجال فيه الصلاة يجوز فيه الاحرام ويكره الاحرام في الثياب
المصبوغة بالعصفر وما اشبه ذلك لاجل الشهرة وان لم يكن محظورا ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام
وان توسخت بعد الاحرام فانه يكره غسلها وان لم يكن ذلك محظورا الا اذا اصابها شيء من النجاسة فانه يجب عليه غسلها ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال
الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه وان كان لو طاف في غير ما استبدل به لم يكن محظورا ولا يجب عليه بذلك شيء ويكره له النوم على الفراش
المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا لم يكن مع الانسان ثوب للاحرام وكان معه قباء فليلبسه
منكوسا ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه وقال بعض اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وكلاهما قد ورد به حديث [illegible]
يقول مقلوبا الا ان المقصود ان لا يشتمل المخيط اذا احرم بل يحمل الكتف فاما اذا [illegible] وجعل في يديه الكمين فهذا يشبه لبس المخيط
وما ذكرناه [illegible] من الائمة ع في الفاظ الاحاديث [illegible] القرطق بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة المفتوحة والراء المفتوحة
المعجمة والنون المسكنة والطاء غير المعجمة صاحب الرضاعة في نوادره ويجوز له ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ولا كفارة عليه ولا حرج و
يكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز للرجل ان يلبس الخاتم يتزين به ولا باس بلبسه للسنة ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه
ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخف لم يكن به باس وقال بعض اصحابنا يشق ظاهر قدمه وهو قول بعض المخالفين لاهل
البيت ع والذي ورد واحاديثنا [illegible] عليه لبسهما من غير شق وهو الصحيح وعليه يعتمد شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال بقول بعض المخالفين في
مسائل خلافه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له وقال
في غير نهايته ويجوز لها لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال سواء كان معهن قدر [illegible] ام لم
قال محمد بن ادريس رحمه الله والاظهر عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء بل على الطائفة [illegible] واجماعهم على ذلك دال على التحليل
ولا يجوز لهن لبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم يجر عادتها بلبسه قبل الاحرام فاما ما كانت معتادة لبسه فلا باس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا
تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز والقفازان في الاصل وعند العرب شيء يعمله النساء لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء والقفاز ايضا الدستبانج الذي يتخذه الجوارح من جلد يلبسه الرجل على يديه قال الشاعر
بنا الذئب [illegible] ولا يكون كفارة او في قفاز وقد روي انه لا باس ان تلبس المحرمة الحلي الحرير والمسك قال محمد بن ادريس المسك
بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف واحدة من ذبل الدجاج قال جرير ترى العبس حوليا جونا يكوعها لها مسك من غير عاج ولا ذبل
ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة يعني المشبعة ولا باس ان تلبس المراة المحرمة الخاتم وان كان من ذهب ويحرم على المحرم الرفث وهو
الجماع ويحرم عليه ايضا الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه
القمل [illegible] ولا باس ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا الطيب الذي يحرم مسه
وشمه واكل الطعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس بفتح الواو وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجر ينحت منها ويجمع وهو يشبه بالزعفران
المسحوق ويجلب من اليمن وطيب الرائحة [illegible] والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه ويجب اجتنابه وان لم يلحق
في الحظر بالاول هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته والاظهر بين الطائفة تحريم الطيب على اختلاف اجناسه لان الاخبار عامة في تحريم
الطيب [illegible] مختصة بطيب دون طيب محتاج الى دليل ولا يحرم عليه الادهان بدهن غير طيب فان اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكله غير انه يقبض على

انفه ولا بأس بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ويتولى غسله غير المحرم في موضع يباع فيه
الطيب لم يكن عليه شيء وان باشره بنفسه امسك على انفه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا بأس ان يستعمل المحرم الحناء للتداوي به ويكره
ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للمحرم الصيد البري ولا الاشارة اليه ولا الدلالة عليه على ما قدمناه ولا اكل ما صاد
غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا للمرأة ان يكتحلا بالاثمد الا عند الحاجة
الداعية الى ذلك ولا بأس ان يكتحلا بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة وبعض اصحابنا يكره ذلك
ولا يجوز له استعمال الادهان التي فيها الطيب قبل الاحرام اذا كان مما يبقى رائحتها الى بعد الاحرام ولا بأس عند الضرورة باستعمال ما ليس بطيب منها مثل
الشيرج والسمن والزيت فاما اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال والادهان والطيبة اذا اكلها الا ان تضطر الى استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم
الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ان يزيل شيئا من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد شيئا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد
ان يزيل شيئا من الشعر جاز له وليس عليه شيء من الاثم بل يجب عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مخير في ذلك ولا يجوز للمحرم
تغطية رأسه ولا ان يرتمس في الماء بان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان تغطي رأسها غير انه يجب عليها ان تسفر عن وجهها ولا يجوز
ان تتنقب فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى الغطاء عن رأسه وجدد التلبية استحبابا وليس عليه شيء ولا بأس ان يغطي وجهه ويعصب
رأسه عند حاجته الى ذلك ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائرا الا اذا خاف الضرر والعطب ولا يجوز له ان يمشي تحت الظلال ويجلس تحت
الظلال والسقوف والخيم وغير ذلك وانما منع المحرم من الظلال اذا كان سائرا فاما اذا نزل فلا بأس ان يستظل بما اراد والمحرم اذا كان
زميلا لعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يجوز له ان يظلل على نفسه ولا بأس بان تستظل المرأة وتغطي هودجها وهي سائرة بخلاف الرجال ولا يحل
للمحرم حك جلده حكا يدميه ولا ان يستاك سواكا يدمي فاه ولا يدلك جسده ووجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منها شيء من الشعر ولا يجوز
له قص الاظفار على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا ان يشهد على عقد النكاح
ما دام محرما ولا بأس باقامة الشهادة بعد احلاله من احرامه وانما يحرم عليه اقامتها في حال احرامه فان اقامها ردها الحاكم ح ولا يقبلها
ولا بأس بان يشتري الجواري ويجوز له طلاق النساء ويكره له دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا
مات غسل كتغسيل الحلال ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره له ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح
الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط او دونها فيما روي انه اذا سئل
سائل الحلال فيه وعليه ودع من زعفران بالراء غير المعجمة المفتوحة والدال غير المعجمة المسكنة والعين غير المعجمة قال محمد بن ادريس رحمه الله تعالى الردع
من زعفران او دم اي لطخ واثر باب ما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك مما يفعله عمدا او خطأ ما يفعله المحرم من محظورات
الاحرام على ضربين احدهما يتعلق بفعله عامدا والاخر بفعله ساهيا وناسيا فكل ما يفعله من ذلك على وجه السهو والنسيان لا يتعلق به
كفارة ولا يفسد الحج الا الصيد خاصة فانه يلزمه فداؤه عامدا كان او ساهيا وما عداه اذا فعل عامدا لزمته الكفارة ولو فعله ساهيا لم
يلزمه شيء من ذلك اذا جامع المرأة في الفرج سواء كان قبلا او دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا وبعض اصحابنا يقول قبل الوقوف بعرفة
الاول هو الاظهر فانه يفسد حجه ويجب عليه المضي في فاسده وعليه الحج من قابل قضاء من هذه الحجة سواء كانت حجة فرضا او نفلا ويلزمه مع ذلك
كفارة وهي بدنة والمرأة ان كانت محلة لا يتعلق بها شيء وان كانت محرمة فلا تخلو اما ان تكون مطاوعة او مكرهة فان طاوعته على ذلك كان
عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا الى ان يقضيا المناسك ومعنى حد
الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان اكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق بها فساد حجها وتضاعفت الكفارة على الرجل
يتحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما الحجة الاخرى فلا يلزمه عنها لان حجتها ما فسدت وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من
قابل وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحلل او بعده وعلى كل حال فاذا
قضى الحج من قابل فافسده ايضا كان عليه مثل ما لزمه في العام الاول من الكفارة والحج من قابل وكلما زاد عليه الله تعالى لم يحاجج فيه سنة
لعموم الاخبار واذا جامع امرأته وهي محرمة وهو محل فان كان احرامها باذنه كان عليه كفارة يتحملها عنها وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شيء

لان احرامها لم ينعقد وكذا الاعتبار في الزوجة في حجة التطوع دون حجة الاسلام فان لم يجد وجبت عليه بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام وان كان
هو ايضا محرما تعلق به فساد حجه والكفارة مثل ما قلناه في المحرمة سواء فاذا وطئ بعد وطئ لزمته كفارة بكل وطئ سواء كفر عن الاول او لم يكفر لعموم
الاخبار ومن افسد الحج واراد القضاء احرم من الميقات وكل من افسد العمرة احرم فيها بعد من الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعده فافسد عمرته قضاها
واحرم من ادنى الحل والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه قضاه واحرم من الموضع الذي احرم منه بالحج من مكة اذا كان قد قدم العمرة المتمتع بها على احرام الحج
من مكة بسنة واحدة وهل تكون الحجة الثانية هي حجة الاسلام او الاولى الفاسدة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الاولى الفاسدة هي حجة الاسلام
والثانية عقوبة له وقال في مسائل خلافه بل الثانية هي حجة الاسلام وهذا هو الصحيح الذي تشهد به اصول المذهب لان الفاسدة لا تجزي ولا تبرئ الذمة
بفعلها والفاسد غير مجزئ فان قيل اذا كانت الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى وكان يراعى فيها شرائط الوجوب وكان اذا حج في العام القابل يجزئه
ليجب حمل هذا الاعتبار على ان الاولى هي حجة الاسلام دون الثانية قلنا من حصلت له شرائط الوجوب تفرط فيها يجب عليه الحج ما كان الحج فرضا
او ما شابهه فعند التأخر انه يحجه ولا يعتبر شرائط الوجوب بعد ذلك فعلى هذا التحرير والتقرير الاعتراض ساقط لانه بافساده الاولى فرط فلا اعتبار
في الثانية بشرائط الوجوب ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه دم شاة ومتى
طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه
الكفارة ويبني على ما سعى ومن سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه كان قد سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى
شوطا اخر وانما وجبت عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل
مع القطع واليقين وهذا ليس هو بحكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم انه
خرج منه على يقين لانه قد جامع من وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها ولو سلم انه سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل من تقصيره
من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج فليتأمل ما قلناه فلا يحمل القول في هذه المسألة فانها ما ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته
الا بما حررناه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله بحكم
الناسي ولا يقيد هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على ما حررناه ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان
من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة على ما روي في بعض الاخبار وقد ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في
نهايته وان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف قال محمد بن ادريس رحمه الله اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء
عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء
والاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ومن عبث بذكره حتى امنى كان الواجب عليه الكفارة وهي بدنة ولا يفسد حجه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته حكمه
حكم من جامع على السواء وقد رجع عن هذا في استبصاره ومسائل خلافه وهو الصحيح لان الاصل براءة الذمة والكفارة مجمع عليها وما زاد على ذلك
يحتاج الى دليل شرعي ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امرأته فامنى او
امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم شاة انزل او لم ينزل
فدم شاة فان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم فان قبلها بشهوة كان عليه دم
شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليه بدنة ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية
لها فامنى لم يكن عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان قد دخل بها او لم يدخل
اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم على امرأة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة
على الزوج الذي دخل بها الولي لها ما على المحرم اذا ولي امرأته من الاحكام ولا يجوز ان يعقد لغيره على امرأة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ولا يجوز له ان
يشهد على عقد نكاح فان اقام الشهادة بذلك لم تسمع شهادته ومن قلم ظفرا كان عليه مد من طعام وحكى الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم اظفار يديه
جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم ومتى
كان ذلك في مجلسين كان عليه دمان ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه لاذى كان عليه دم

ثلثا او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه ومن ظلل على نفسه كان عليه دم اذا فعل ذلك مختارا
سايرا على الحد مشاة ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه من الكفارة شي ويجب عليه التوبة والاستغفار فان جادل ثلث مرات كاذبا
كان عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس ان يحول الهوام من مكان من جسده الى مكان اخر ولا باس ان
ينزع الرجل القراد والحلمة عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شي من شعر كان عليه ان يطعم كفا من طعام فان سقط
شي من شعر راسه ولحيته بمسه لهما في حال الطهارة لم يكن عليه شي والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة مساكين فان نتف الابطين
جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه لاجل الاحرام او اكل طعاما لا يحل مثل الثوب كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في
الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وفي الشجرة الكبيرة دم بقرة وفي الصغيرة دم شاة والبدنة مذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلم من المنع العقاب واردة بالمنع من قلع شجر الحرم ولم يتعرض فيها الكفارة لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة و
كل شي ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس ان يقلع ما انبته في دار الانسان بعد بنائه
لها اذا كان ملكه فان كان نابتا قبل بنائه لها لم يجز له قلعه ولا باس ان يخلى الانسان ابله لترعى ولا يجوز ان يقلع الحشيش [illegible] وحد
الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن [illegible] على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل واذا لبس
المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع كان عليه ايضا دم واحد فان لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء
الادهان على ضربين طيب وغير طيب والطيب دهن الورد والبنفسج والبان والزنبق [illegible] وهو دهن الياسمين تسمية الاطباء و
[illegible] وما اشبه ذلك في استعمال المحرم يجب عليه دم سواء استعمله في حال الاضطرار او في حال الاختيار وقال شيخنا ابو
جعفر الطوسي ره في الجمل والعقود هو مكروه وقال في مسائل خلافه وفي نهايته يحرم استعماله ووجوب الكفارة على مستعمله وهو الصحيح فاما
غير الطيب مثل دهن الشيرج والسمن والزيت فلا يجوز الادهان به فان فعل ذلك لا تجب عليه الكفارة ويجب عليه التوبة والاستغفار
واما الاكل فلا باس به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في [illegible] الكفارة الطيب على ضربين احدهما فيه الكفارة
والاخر على ثلاثة اضرب ثم اورد في جملة ما لا يتعلق به كفارة الشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء قال محمد بن ادريس وحبق الماء بالحاء المفتوحة
غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والقاف وهو الحندقوقي ويسمى الغاغ بالغينين المعجمتين وقال الجوهري في كتاب
الصحاح الحبق بالتحريك الفوذنج بالفاء المضمومة والواو المسكنة والذال المعجمة المفتوحة والنون المسكنة والجيم وما قلناه اوضح وابين وقال ابن
جزلة المتطبب في كتاب المنهاج وهو بالفارسية فوذنج وحبق [illegible] وهو ثلثة انواع جبلي وبستاني ونهري وهو نبت طيب
الرائحة حديد الطعم [illegible] وفي الخلاف واذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزور وفض
ثمنه على البر [illegible] فعلى كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه
اكثر منه وكانت الزيادة له وان كان اقل من [illegible] ستين مسكينا فقد اجزاه ولا يلزمه غير ذلك
فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان قتل حمار وحش او بقرة
وحش كان عليه دم بقرة فان لم يقدر قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا
لم يكن عليه اكثر من ذلك وله اخذ الزيادة كما قدمناه في النعامة فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك
صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء الذي هو الشاة وفض ثمنها على
البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر منه فان
لم يقدر عليه صام يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام واختلف اصحابنا في هذه الكفارة اعني كفارة الصيد على التخيير [illegible] بعضهم
يذهب الى انها على التخيير وبعضهم يذهب الى انها على الترتيب والذي يقوى في نفسي وافتي به القول بانها على التخيير والى هذا ذهب شيخنا ابو
جعفر الطوسي في مسائل خلافه والجمل والعقود والى الترتيب ذهب في نهايته وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار والذي يدل على صحة ما اخترناه
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير بلا خلاف بين اهل

اللسان والعد ولابن الجنيد الى [illegible] يحتاج الى دليل قاطع للعذر وايضا الاصل براءة الذمة والترتيب حكم زائد يحتاج في ثبوته الى دليل
شرعي فمن شغلها بشي وادعى الترتيب يحتاج الى دلالة ولا اجماع غير حاصل على [illegible] ظاهر التنزيل يعضد ما قلناه ويدل على ما اخترناه
فلا يعدل عنه الا بدليل مثله ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر وحد ذلك ما اتى عليه اربعة اشهر فان اهل اللغة بعد
اربعة اشهر يسمون ولد الضان حملا ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبه ذلك كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او
قبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام وذهب علي بن بابويه في رسالته الى ان في القطاة وجميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا قال ايضا
في رسالته الى ان في الجرادة [illegible] دم شاة وذهب الى ان ارسال ذكور الابل وذكور الغنم لا يكون الا اذا كان البيض [illegible] فاما اذا
تحرك الفرخ وكان البيض لا فرخ فيه فانه يجب فيه [illegible] والصحيح في ذلك كلما عليه [illegible] اصحابنا وقد ذكرناه فان اجماعهم منعقد
عليه ومن قتل زنبورا خطا لم يكن عليه شي فان قتله متعمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها
وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه
حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا فان اصاب بيض الحمام وهو محرم
في الحل كان عليه درهم لكل بيضة فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا
يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بقيمته الشرعية على
المساكين بعد ان يغرم لصاحبه ثمنه العرفية السوقية وبيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابه ارسال فحولة الغنم ولا الابل في اناثها بعدد البيض
بل يجب عليه ما ذكرناه وكذلك البيض على ثلاثة اضرب ضرب لا يجب الارسال فيه وهو بيض الحمام [illegible] والضرب
الاخر ان يجب فيه الارسال وهو بيض النعام الذي لم يتحرك فيه الفرخ وكذلك بيض القطا والقبج وغير ذلك ويستحق حكمه عند المصير اليه ان شا
الله ومن كان معه شي من الصيد ودخل الحرم يجب عليه تخليته وان كان معه طير [illegible] الجناح فليتركه معه حتى ينبت ريشه ثم يخليه
وقد روي انه لا يجوز بيع حمام الحرم وان كان في الحل والاصل الاباحة لانه ما حرم اصطياده الا الكائن في البقعة المخصوصة التي هي الحرم [illegible]
شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته وفي مسائل خلافه في كتاب الاطعمة في الصيد والذبائح والى الرواية الاولى يذهب في نهايته وقد قلنا ما عندنا في
ذلك ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتفها ولا يجوز ان يخرج شي من حمام الحرم فان اخرج شيئا منه
كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شرا القماري وما اشبهها واخراجها من مكة على ما روي في الاخبار والاولى عندي [illegible]
اخراجها من الحرم لان جميع الصيد لا يجوز اخراجه من الحرم الا ما اجمعنا عليه ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان
اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من الحرم وفراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهما
ولكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعد ما احرم كان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حمل ولكل بيضة درهما وحملنا الامر وعقد الباب ان
من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها في الحل كان عليه في الحمامة شاة وفي الفرخ حمل وفي البيضة درهما فان فعل ذلك في الحرم وهو محرم ايضا
فعليه في الحمامة شاة ودرهم وفي الفرخ حمل ونصف درهم وفي البيضة درهم وربع درهم فان فعل ذلك محل في الحرم كان عليه في الحمامة
درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وهذا تحرير الفتيا ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة ان رجع فان لم ترجع كان عليه لكل طير شاة
ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه [illegible] كان محرما في الحرم او في الحل وهو محرم او كان محرما في الحل واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه
وجب على كل واحد منهم الفداء [illegible] كان على كل واحد منهم الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر
كان على كل واحد منهما الفداء على ما روي في بعض الاخبار والذي تقتضيه اصول المذهب ان الذي لم يصب [illegible] الكفارة عليه الا ان يكون دل
القاتل ثم رمى فاخطا فتكون الكفارة للدلالة لا للرمي فاما اذا لم يدل فلا كفارة عليه بحال واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر محرم في الحرم
كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة [illegible] ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا
فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم وقوع الطائر فيها ولا الاصطياد بها كان على جماعتهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم
الفداء وفي فراخ النعام مثل ما في النعام على ما روي وقد روي مثل سنه وهو الذي تقتضيه الاصول والاظهر لان الاصل براءة الذمة فان ظاهر التنزيل

من حمام

دليل عليه وإذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة من صغار الإبل وقد روي بكارة من الإبل قال ابن الأعرابي في نوادره يقال بكار بلا هاء تثبت فيها الأناث وبكارة بإثبات الهاء للذكران قال محمد بن إدريس رحمه الله لا يظن ظان أن البكارة للأنثى من الإبل وإنما البكارة جمع بكر بفتح الباء فأوجب الشارع في كل بيضة قد تحرك فيها الفرخ ولحاقها هذا الحكم وإن لم يكن قد تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الحرام والمعتبر في الإرسال بعدد الإبل الأناث تكون بعدد البيض لا الفحول لو أرسل فحل واحد في عشر إناث لم يكن به بأس فإن لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة ويذبح الشاة أو ما نتج إن كان حاجا بمنى وإن كان معتمرا بمكة فإن لم يقدر على الشاة كان عليه إطعام عشرة مساكين عن كل بيضة فإن لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام عن كل بيضة أيضا وإذا اشترى المحل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ولا يجب عليه الإرسال هاهنا وكلما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير وكلما أصابه في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة لأنه جمع بين الإحرام والحرم وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه إلى أن من صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان فإن كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عليه الجزاء مضاعفا كان يجب عليه في الحل ومن ضرب بطير الأرض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره إياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا على ما روي في بعض الأخبار وقد ذكر شيخنا أبو جعفر في نهايته وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وإذا أصاد المحرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة مضاعفا إن كان له قيمة منصوصة وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وباقي أصحابنا أطلقوا القول وهو التضعيف لأنه جمع الصفتين الإحرام وكونه في الحرم سواء بلغ بدنة أو لم يبلغ و وافق شيخنا أصحابه في مسائل الخلاف فإنه قال وصيد الحرم إذا تجرد من الإحرام يضمن فإن كان القاتل محرما تضاعف الجزاء وإن كان محلا لزمه جزاء واحد وأطلق القول بذلك واستدل بإجماع الطائفة وطريقة الاحتياط والذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه الكفارة سواء كان ذلك منه نسيانا فإن فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وسواء كان ذلك منه نسيانا أو عمدا وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته إذا كان ذلك منه نسيانا فإن فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة سواء كان ذلك منه نسيانا أو عمدا وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته إذا كان ذلك منه نسيانا فإن فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وإن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء وهو في مسائل الخلاف تكرار الكفارة [illegible] الكثيرة سواء كان عامدا أو ناسيا وهو الأظهر في المذهب ويعضده ظاهر التنزيل ومن تمسك من أصحابنا بالآية وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فليس فيها ما يوجب إسقاط الجزاء لأنه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وإن لزمه الجزاء لأنه لا تنافي بينهما وظاهر الآية عام فيهما لأنه تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق بين الأول والثاني وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه لا يوجب إسقاط الجزاء لأنه لا يمتنع أن يكون المعاود ينتقم الله منه وإن لزمه الجزاء على ما قدمناه والمخصص يحتاج إلى دليل وما لا نص فيه فيما لا نص عليه فإن فرضنا أن يحدث ما لا نص فيه رجعنا فيه إلى أهل العلم على ما يقتضيه ظاهر القرآن وما لا مثل له ففيه قيمته وقت الإخراج دون الإتلاف دون حال الإخراج لأن حال الإتلاف وجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الإخراج لأن القيمة قد استقرت والجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه لأن الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة ومن وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا أو معتمرا عمرة متمتعا بها إلى الحج نحر أو ذبح ما وجب عليه بمنى وإن كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة أو ذبح قبالة الكعبة فإن أراد أن يذبح أو ينحر بغير ما وجب عليه بمكة [illegible] الأفضل أن يكون قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر على ما روي وقال بعض أصحابنا عليه فديتان بالأكل أو شرب من اللبن والمحل إذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه وإذا جمع بينهما تضاعف الفداء كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته وإن كان كسر أحدهما كان عليه ربع القيمة فإن فقأ عينيه كان عليه القيمة فإن فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فإن كسر إحدى يديه كان عليه نصف قيمته فإن كسرهما جميعا كان عليه قيمته فإن كسر إحدى رجليه كان عليه نصف قيمته فإن كسرهما جميعا كان عليه قيمته فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة وإذا أصاب المحرم بيض القطاة والقبج والدراج فعليه أن يعتبر

حال البيض

حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه من كل بيضة مخاض من الغنم يريد بالمخاض ما يصح أن يكون ماخضا ولا يريد به الحامل فإن لم يكن تحرك فيه شيء كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الحرام فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام عند تعذر الإرسال هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته وقد وردت بذلك أخبار ومعنى قوله حكمه حكم بيض النعام إذا كسر بيضه فتعذر الإرسال وجب في كل بيضة شاة والقطاة إذا كسر بيضه فتعذر إرسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه عند تعذر الإرسال ولا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه وقال شيخنا المفيد في مقنعته ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عز وجل فإن لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة بإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد الإطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن الطعام لكل عشرة مساكين صيام ثلاثة أيام فإن وطئ بيض القبج والدراج أرسل فحولة الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فإن لم يجد ذلك أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة أيام وقال ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر فإن كان قليلا كفر بكف من تمر فشيخنا المفيد ما جعل بيض القبج والدراج والقطاة إذا تعذر الإرسال الحكم حكم بيض النعام وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته حكمه حكم بيض النعام على ما حكيناه عنه وقد قدمناه وحررناه وشرحناه وذلك إذا تعذر الإرسال فقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي أن يعتبر حاله فإن كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه من كل بيضة حمل وقال بعض أصحابنا شاة وإن لم يكن قد تحرك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء فإن أثر بأن دماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد يؤم الحرم وإن كان محلا فإن رماه وأصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء وهذا غير واضح والأظهر الذي تقتضيه أصول المذهب أن الصيد يحرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الأرض وهذا ليس بمحرم ولا الصيد في الحرم فكيف يلزمه فداء وهو مخالف لما عليه الإجماع وإنما أورد هذا شيخنا إيرادا لا اعتقادا على ما وجد في أخبار الآحاد ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا يجوز إخراجه منه ولا التعرض له وقد روي أن من أصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الجزاء والأظهر خلاف ذلك ولا يلتفت إلى هذه الرواية لأنها من أضعف أخبار الآحاد وقد قدمنا ما ينبه على مثل هذا فلا وجه لإعادته والمحل إذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة فإن أصاب جرادا كثيرا أو أكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكن التحرز منه بأن يكون في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس بأكله طريه ومملوحه وقال بعض أصحابنا وما لا يجوز في غير الحرم وكل صيد يكون في البر والبحر معا فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس بأكله وإن كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا أكله والأمر بعد فلا يحرم أكل الصيد كان على سيده الفداء وإن كان الغلام [illegible] فلا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه في الحرم وإن كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب وقد روي أن من قتل السباع أو أبرده كان عليه كبش والصحيح أنه لا شيء عليه ولا يجوز للمحرم أن يقتل البق والبراغيث وما أشبههما في الحرم فإن كان محلا فلا بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه ونحره في الحرم كان ذلك للمحرم جائزا مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج الحبشي وكلما يدخل المحرم الحرم أسيرا من السباع أو اشتراه فلا بأس بإخراجه مثل السباع والفهود وما أشبههما وإذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة والصيد اختلف أصحابنا في ذلك واختلفت الأخبار أيضا فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما أطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد إما أن يكون حيا أو لا فإن كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لأنه إذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فأما إن كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه إما أن يكون محرما أو محلا فإن كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وإن كان ذابحه محلا فإن ذبحه في الحرم فهو ميتة أيضا وإن ذبحه في الحل فإن كان المحرم المضطر قادرا على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة وإن كان غير قادر على فدائه أكل الميتة وهذا الذي يقوى في نفسي لأن الأدلة تعضده وأصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي في استبصاره وذكر في نهايته أنه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة وإن لم يتمكن من الفداء جاز له أن يأكل الميتة قال محمد بن إدريس والأقوى عندي أنه يأكل الميتة على كل حال لأنه مضطر إليها ولا حرمة عليه في أكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كل حال إلا ما أخرجه براءة الذمة من الكفارة وإذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم أو ذبحه محل في الحرم لم يجز أكله وكان حكمه حكم الميتة سواء [illegible]

لانهما فعليه مع تكرر الاتلاف تكرر الفدية سواء كان في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد
فدى العين الاولى او لم يفدها عامدا كان او ناسيا وهذا حكم الجماع بعينه الا في النسيان فاما ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكمه حكم الاجلاء صورته
في قص اظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة في كل نوع وان كان المجلس واحدا
هذه جملة كافية في هذا الباب مثال الاول الصيد فعلى المحرم بعد كل صيد دفعة او دفعتين او دفعات بعد دفعة في وقت او في وقتين فعليه لكل صيد
جزاء بلا خلاف وكذا حكم الجماع الا في النسيان ومثال الثاني حلق الشعر وتقليم الاظفار فان حلق دفعة واحدة وقص فعليه فدية واحدة
وان فصل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر وبعضه العصر فعليه لكل كفارة وكذا حكم اللباس والطيب

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل
اما من بئر ميمون بن الحضرمي وهو بابطح مكة وكان حفرها في الجاهلية واخوه العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عماد من حضرموت وكان حليفا
لبني امية او من فخ وهو على راس فرسخ من مكة ان كان قادما من طريق المدينة على ما قدمناه فان لم يتمكن اغتسل بمكة في الموضع الذي نزل فيه ويستحب
ايضا لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر ليكون الاول الطيب بفيه ويستحب ايضا لمن اراد دخول مكة ان يدخلها من اعلاها ان كان جائيا من
طريق المدينة فاذا اراد الخروج منها فليخرج من اسفلها ويستحب الا يدخل مكة الا على غسل ايضا ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على سكينة ووقار
واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل ايضا استحبابا ويستحب له ان يدخل المسجد من باب بني شيبة وقد روي ان هبل الصنم الاعظم مدفون تحت عتبة باب
بني شيبة فسن الدخول منها ليطاه ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتح من الحجر الاسود فاذا دنى منه رفع يديه وحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي واله ويستحب له ان يستلم الحجر ويقبله وحقيقة استلام الحجر تقبيله قال السيد المرتضى في استلام الحجر هو غير مهموز لانه
افتعال من السلام التي هي الحجارة واستلامه انما هو مباشرته وتقبيله والتمسح به وحكى ثعلب وحده في هذه اللفظة الهمزة وجعله وجها ثانيا لترك الهمزة
وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهو الدرع وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة الا مليحا اذا كان مستعملا فاما العرض في استلام
الحجر فهو العبادة وامتثال امر رسوله والتاسي بفعله لانه امر باستلام الحجر والعلة في هذه العبادة على سبيل الجملة هي مصلحة للمكلفين و
تقربهم من الواجب وترك القبيح وان كنا لا نعلم الوجه على سبيل التفصيل فان لم يستطع ان يستلم الحجر ويقبله استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار
اليه بيده وقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويستحب ان يقول
في طوافه اللهم اني اسالك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي واله ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع بسطت يديك على البيت والصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك الى اخر الدعاء المذكور في كتاب المناسك والعبادات فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء لان ذلك مندوب وقال شيخنا ابو
جعفر في نهايته بسطت يديك على الارض والصقت خدك وبطنك بالبيت وانما اورد هذا اللفظ فاورده على جهته وورد حديث اخر به النحو واورده
في تهذيب الاحكام وهو معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط
يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه
ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفرت له ان شاء الله تعالى فلو اورده شيخنا في نهايته هذا الحديث كان ذلك الحديث الحاضرا حسنا
ان في ذلك اشتباها ويجب عليه ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدا به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن
اليماني وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام ابراهيم عليه السلام والبيت يخرج المقام ويدخل الحجر في طوافه ويجعل الكعبة على شماله فمتى اخل بهيئة من هذه
الكيفية او بشيء منها بطل طوافه ويستحب ان يكون الطواف على سكون لا اسرع فيه ولا ابطاء من طاف بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف
اليها شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه الشوط الباقي فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع
فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل منه استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك في طوافه وكان شكه في ما
دون السبعة وهو في حال الطواف قبل انصرافه منه فان كان طوافه طواف فريضة وجب عليه الاعادة وان كان نافلة بنى على الاقل وان كان
شكه بعد الانصراف من حال الطواف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن طاف على غير طهارة ناسيا او

متعمدا

طوافه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يتمه ويبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوز فلا شيء عليه
وكان حجه تاما ومن شك فلم يعلم سبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى الركعتين وليس عليه شيء ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة
ولا باس بذلك في النوافل وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الحظر وفساد الطواف وان كان قد ورد لا يجوز القران بين
طوافين في الفريضة فان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ولا يعرف ذلك الا بقراين وشاهد الحال ومتى احدث في طواف الفريضة ما ينقض
طهارته وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتطهر ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فعليه اعادة الطواف من اوله
ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تبين انه على غير طهارة تطهر واعاد الطواف والصلاة فان كان النافلة تطهر واعاد الصلاة ومن قطع
طوافه بدخول الكعبة او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد
الطواف فان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فضيق عليه وقت الصلاة المكتوبة فالواجب عليه قطعه والاتيان بالصلاة
المكتوبة ثم يتم الطواف من حيث انتهى اليه فان لم يتضيق الوقت بل دخل عليه وهو في الطواف فالمستحب الاتيان بالصلاة ثم يتم الطواف فان
كمل الطواف ثم صلى فلا باس والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه فان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة
ينتظر به فان صح طاف هو بنفسه وان لم يصح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم مرض ينتظر به يوما او يومين
فان صح تمم طوافه وان لم يصح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرئ اعاد الطواف من اوله وان لم
يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت
وهو غير مختون على ما روي اصحابنا في الاخبار ولا باس بذلك للنساء ولا يجوز للانسان ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة ولا يجوز على
بدنه سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة دما او غيره وسواء كان الدم دون الدرهم او درهما فصاعدا لان العموم يجب العمل به حتى يقوم دليل
الخصوص ولا مخصص ههنا وحمل هذا الموضع على الصلاة قياس ونحن لا نقول به فان لم يعلم بالنجاسة ورآها في حال الطواف رجع فغسل
ثوبه ان كانت عليه او بدنه ان كانت فيه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ومن نسي
طواف الزيارة الذي هو طواف الحج لان اصحابنا يسمون طواف الحج طواف الزيارة حتى رجع الى اهله ووطى النساء وجب عليه بدنة على ما روي والاظهر
انه لا شيء عليه من الكفارة لانه في حكم الناسي بل الواجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة مع تمكنه من الرجوع فان لم يتمكن فليستنب من يطوف
عنه وان كان طواف النساء هو المنسي وذكره بعد رجوعه الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه مع التمكن والاختيار فان ادركه الموت قضي عنه
ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف
كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة فان طاف بالبيت اسبوعا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه
وليس عليه استئناف السعي فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج
لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين ويروى انه اذا كان شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة
تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي والاظهر ترك العمل بهذه الرواية فان شيخنا ابا جعفر
اورده في نهايته ورجع عنها في مسائل خلافه فقال روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات واما المفرد والقارن
فحكمهما حكم المتمتع في انهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح الاول لانه لا خلاف فيه وقد روي انه لا باس بهما ان
يقدما الطواف قبل ان ياتيا منى على ما ذكرنا فاما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنع من الرجوع الى
مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان مناسكهما ويذهبان حيث شاءا على ما ورد
في بعض الاخبار والصحيح خلاف ذلك لان الحج مرتب بعضه على بعض لا يجوز تقديم المؤخر ولا تاخير المقدم ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
فمن قدمه كان عليه اعادته وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزاه ولا باس ان يعول الانسان على صاحبه في تعداد الطواف
وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استانفا من اوله وقد روي انه لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وذلك
محمول على الكراهة ان كان في المتمتع طواف الحج الا ان له ان يغطي راسه في هذا الطواف فاما طواف العمرة المتمتع بها الى الحج فلا يجوز تغطية راسه

يستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن طاف ما تيسر منه وقد
روي انه من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه والاولى ان نذره لا ينعقد لانه غير شرعي
وما لم يكن مشروعا فلا ينعقد وانعقاده يحتاج الى دليل شرعي لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي لان الرسول قال كل شيء لا يكون
على ما امرنا به فهو رد وهذا خلاف سنة الرسول فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابراهيم بفتح الميم دون الاسطوانة بضم الميم ويصلي
فيه ركعتين يقرا في كل ركعة منهما الحمد وسورة مما تيسر له من القرآن ما عدا سورة العزائم وركعتا طواف الفريضة مثل الطواف على الصحيح من اقوال
اصحابنا وقد ذهب شاذ منهم الى انهما مسنونتان والاظهر الاول وعندنا وانه تعالى قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر يقتضي الوجوب
يقتضي الوجوب عندنا بلا خلاف بيننا وموضع المقام حيث هو الساعة وهي سنة سبع وثمانين وخمسمائة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما
في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها
رجع وصلى عند المقام فان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شيء واذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن
من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان في احد الاوقات
المكروهة لابتداء النوافل فيها او غيرها ومتى نسي ركعتي الطواف او ذكر الموت قبل ان يقضيهما كان على وليه القضاء ومن دخل مكة على
اقسام احدها يدخلها بحج او عمرة فلا يجوز ان يدخلها الا باحرام بلا خلاف والثاني يدخلها لقتال عند الحاجة اليه جاز ان يدخلها محلا
كما دخل النبي عام الفتح وعليه المغفر على راسه بلا خلاف والثالث يدخلها لحاجة لا تتكرر مثل التجارة وما جرى مجراها فلا يجوز
ان يدخلها الا باحرام اذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه وان كان اقل من شهر فانه يجوز ان يدخلها بغير احرام والرابع يدخلها لحاجة تتكرر
مثل الرعاة والحطابة وغيرهما جاز لهم ان يدخلوا عندنا بغير احرام

السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج من تركه
متعمدا فلا حج له والافضل اذا فرغ من الطواف ان يخرج الى السعي لا يؤخره ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه وكان عليه الاعادة
فاذا اراد الخروج الى الصفا استحب له استلام الحجر الاسود وان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنه دلوا منه ويكون ذلك من
الدلو الذي بحذاء الحجر ويخرج من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه
الحجر وحمد الله واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما
يتيسر له ودعا بما تيسر له من الادعية فانها كثيرة مذكورة موجودة في كتب المناسك والادعية والعبادات لم نوردها هاهنا مخافة التطويل
والصعود على الصفا غير واجب بل الواجب السعي بين الصفا والمروة وكذا صعود المروة غير واجب ثم ينحدر الى المروة ماشيا او راكبا والمشي
افضل فاذا انتهى الى الموضع الذي يرمل فيه وهو ما بين الميل الاخضر ... استحب له السعي فيه والسعي هو الاسراع الذي ذكرناه
فاذا انتهى الى ... كف عن السعي ومشى مشيا فاذا جاء من عند المروة مشيا فاذا وصل الى موضع السعي سعى فيه فاذا قطعه كف عن السعي ومشى
مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون
النساء وقطع مسافة ما بين الصفا والمروة فريضة وركن على ما قدمناه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي
فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن سعى وجب عليه الرجوع وقطع ما بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يسعى عنه وان الرمل
بترك الرمل ... ناسيا لم يكن عليه شيء ويجب البداة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدا بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي
المفروض ما بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر من سبع متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة واعتد
بالسبعة وليس من شرطه الطهارة كما كان ذلك من شرط الطواف ومن سعى ثماني مرات ويكون قد بدا بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان
شاء ان يقطع قطع فان سعى ثماني مرات وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدا من المروة وكان يجب عليه البداة بالصفا يعني بالمرات الاشواط دون الوقفات
لانه لو اراد بذلك الوقفات كان سعيه صحيحا لان اخر وقفة وهي الثامنة على المروة وذلك صحيح وهو الواجب فيحصل له اربع وقفات على الصفا واربع
على المروة وبينها سبعة اشواط وانما اراد بذلك الاشواط فيكون في الشوط الثامن على المروة فيكون قد بدا بها اولا وذلك لا يجوز فلاجل ذلك
وجب عليه اعادة السعي ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي لانه بدا بالصفا وختم بالمروة كما امر الشرع والمرات

هي هنا على ما قدمناه ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة
السعي فان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذا ان نقص قلم اظفاره وكان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي واذا اصاب ذلك
ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة في حال السعي للاستراحة ولا بأس ان يقطع السعي ليقضي حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه
ومن نسي الهرولة في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يهرول فيه استحبابا فاذا فرغ من العمرة المتمتع بها الى الحج وهو
هذا السعي قصر فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغيره الا ما حرم عليه لاجل الاحرام لانه ليس في العمرة المتمتع بها الى الحج طواف النساء
وادنى التقصير ان يقص بعض اظفاره او شيئا من شعره وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم شاة فاذا كان يوم
النحر امر الموسى على راسه وجوبا حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان حلق بعض راسه لا كله فقد
قصر ايضا على ما ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته مع انه حلق راسه كله فان نسي التقصير حتى يهل بالحج فلا شيء عليه وقد روي ان عليه
دم شاة وقد روي انه متعمدا فان تركه متعمدا فقد بطلت متعته وصارت حجة مفردة على ما ذكره بعض اصحابنا المصنفين وروي في الاخبار والذي يقتضيه
الادلة واصول المذهب انه لا ينعقد احرامه بالحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج قبل
فراغ مناسكها والاصلع يمر الموسى على راسه استحبابا لا وجوبا يوم النحر وعند التقصير ياخذ شيئا من شعر لحيته او حاجبيه او يقلم اظفاره وليس على
النساء الحلق وفرضهن التقصير في جميع المواضع ومن حلق راسه في العمرة المتمتع بها وجب عليه حلقه يوم النحر فان لم ينبت شعره امر الموسى على راسه
يستحب للمتمتع اذا فرغ من سعيه وقصر ان لا يلبس المخيط ويتشبه بالمحرمين بعد احلاله قبل الاحرام بالحج ومن جامع قبل التقصير كان عليه بدنة ان
كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان
اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان عاد في الشهر الذي
خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان عوده اليها في غير ذلك الشهر دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون العمرة الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ويجوز
للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعدها والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء
من ذلك سواء كان ذلك وقت دخوله الى مكة قبل الزوال او بعد الزوال يوم التروية او يوم عرفة قبل الزوال او بعد الزوال على الصحيح والاظهر من اقوال
اصحابنا لان وقت عرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن
احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وتكون حجة مفردة والاول مذهب ابي جعفر الطوسي رحمه الله وقد دللنا على صحته وان
كانت قد وردت بذلك القول اخبار من احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا واذا غلب على ظنه انه يفوته ذلك
اقام على احرامه وجعلها حجة مفردة اي وقت كان ذلك على ما قدمناه والافضل اذا كان عليه زمان ان يطوف ويسعى ويقصر ويحل وينشئ الاحرام
بالحج يوم التروية عند الزوال فان دخل مكة ليلة عرفة او يوم عرفة جاز ايضا ان يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشئ الاحرام بالحج على ما قدمناه وقال
بعض اصحابنا في كتاب له ينشئ الاحرام بالحج ما بينه وبين الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة وتكون حجة مفردة
هذا اذا غلب ظنه انه يلحق عرفات على ما قلناه وان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه على ما قلناه وهذا القول يعول عليه شيخنا
ابو جعفر الطوسي ايضا في نهايته وكتابي الاستبصار والاول هو ما اخترناه مذهبه وقوله في جمله وعقوده وفي اقتصاده ومبسوطه في فصل ذكر الاحرام
بالحج والقول الاول به

فصل السعي واحكامه

قد قلنا في الباب الاول ان الافضل ان يحرم بالحج يوم التروية ويكون
ذلك عند الزوال بعد ان يصلي فريضة الظهر فان لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز ان يحرم في بقية نهاره واي وقت شاء بعد ان يعلم او يغلب على ظنه
انه يلحق عرفات في وقتها وقد بينا ان وقت عرفات للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر على ما اسلفنا القول فيه وشرحناه وينبغي له ان يفعل عند الاحرام
جميع ما فعله عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف وازالة الشعر من جسده واخذ شيء من شاربه وتقليم اظفاره وغير ذلك ثم يلبس ثوبي
احرامه ويدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل فان
صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل ويصلي ركعات الاحرام قبل الفريضة ثم يصلي الفريضة ويحرم في دبرها وافضل المواضع التي يحرم
منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام ومن احرم من غير المسجد كان ايضا جائزا لان ميقاته مكة جميعا ولا يجوز له ان يحرم من غيرها فان

احرم من غيرها وجب عليه الرجوع اليها والاحرام منها ويحرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته
قد مضت فان كان ماشيا جهر بالتلبية من حين عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على
الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطع التلبية ومن سهى عن حال الاحرام
بالحج فاحرم بالعمرة ثم علم انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لا ينبغي له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان اسهى فطاف بالبيت لم
ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجددها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته انه ينعقد ويجدد به التلبية قال محمد بن ادريس رحمه الله احرامه منعقد
لم ينتقض فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى رجع
الى بلده كان قد مضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء على ما ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال [illegible] اما النية فهي ركن من الاركان الثلاثة من تركها فلا حج
له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي يقتضيه
اصول المذهب ما ذهب اليه في [illegible] ولا احد [illegible] الا [illegible] وقول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا افتي وعليه العمل فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد وان وجدت   ويستحب لمن اراد الخروج الى
منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى
طلوع الشمس ويستحب ان لا يعدى الانسان يوم عرفة ثم يعدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا او يخاف الا يلحق او يكون شيخا كبيرا او
يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل
اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يروح منها عند
التوجه الى عرفات والمبيت بها ليلة عرفة مندوب غير واجب وحدها من العقبة الى وادي محسر [illegible]
ويجب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر وموضع [illegible] الا بعد طلوع الشمس ويكره له
ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وذلك على تغليظ الكراهة
دون الحظر وقال ايضا ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق ومع الاختيار دون الاضطرار يكون مكروها الا انه لا يكون محظورا
لانا قد بينا ان المبيت بها سنة مندوب اليها دون فريضة وواجب يحظر تركها فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ويستحب ان يكون على تكرار التلبية على ما ذكرناه
الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل البقعة ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه
ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لا تحصى من ارادها رجع اليها في كتب المناسك والعبادات لم نوردها هاهنا خوف الاطالة ويجب ان
يضرب الانسان خباه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون دون الموقف ودون الجبل اقتداء بالرسول عليه السلام لانه
ضرب خباه وقبته هناك ثم الى الموقف وحد عرفة من بطن عرنة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء ونمرة الى ذي المجاز فلا يرتفع الى الجبل الا
لضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا ثوية
ولا عرنة ولا ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف بعد الزوال جاء الى الموقف
فوقف هناك والوقوف بميسرة الجبل افضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال فاما الدعاء والصلاة في
ذلك اليوم وفي ذلك الموضع مندوب غير واجب وانما الواجب الوقوف ولو قليلا فحسب وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وقت الوقوف
بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد والصحيح ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره في الكتاب
مذهب بعض المخالفين   اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من
عرفات الى المزدلفة فان افاض بعد غروب الشمس لم يكن عليه ثم اذا ادرك المشعر وقت طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس من ذلك اليوم وذهب شيخنا
ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين والاول اصح المذهب وهو اختياره في نهايته ولا يجوز الافاضة قبل غروب
الشمس فان افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة فان عاد اليها قبل مغيبها ثم افاض عند مغيبها لم يكن عليه كفارة والبدنة ينحرها يوم النحر فان لم

يقدر

يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله فان كان ناسيا فافاض قبل مغيب الشمس او جاهلا او يكون جاهلا بان ذلك
لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فيستحب ان يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا
منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة و
الرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او ولد او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في وليقتصد في السير سيرا جميلا فاذا بلغت الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويستحب ان لا يصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب
من الليل ربعه او ثلثه ويستحب له ان يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ليلة النحر باذان واحد واقامتين وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نوافل فان فصل بين
الفرضين بالنوافل لم يكن ماثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر فلا ينبغي ان يقف
الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف للدعاء ويحمد الله ويثني
عليه ويذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله وهو الذي لم يحج الا تلك السنة
وان كان الوقوف به واجبا عليه وعلى كل من [illegible] كان الحج [illegible] فلا حج له [illegible] ما يقف بعد طلوع الفجر اما قبل صلاة الغداة او بعدها بعد ان
يكون بعد طلوع الفجر الثاني ولو قليلا والدعاء وصلاة الغداة في هذا الموضع الى طلوع الشمس ندب غير واجب فاذا طلعت الشمس رجع الى منى [illegible]
لا عن [illegible] لان عليه بها يوم النحر ثلاثة مناسك مفروضة ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز له الخروج من المشعر
الا بعد طلوع الفجر [illegible] فان خرج قبل طلوعه متعمدا [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته كان عليه دم شاة والصحيح الاول وما ذكره
[illegible] ان الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج بغير خلاف بيننا
ولا خلاف انه من اخل به [illegible] كان الحج [illegible] فان كان [illegible] ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد رخص للمرأة والرجل الذي يخاف
على نفسه ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر فليهرول فيه حتى يقطعه وذلك على طريق الاستحباب فان كان راكبا حرك
مركوبه ويستحب له ان ياخذ حصى الجمار من المشعر الحرام ليلة الوقوف فان اخذه من منى ومن سائر الحرم كان ايضا جائزا سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن
الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى فحسب وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان
من جنس الحجر والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة الى هاهنا آخر كلامه
وما ذكرناه هو الصحيح لانه لا خلاف [illegible] وما عدا الحصى فيه الخلاف وروي عنهم انه قال الغداة اجمع القط حصيات من
الخذف [illegible] فان رسول الله [illegible] حصا وروي انه قال لما هبط مكان وادي محسر يا
ايها الناس عليكم بحصى الخذف [illegible] في مسائل خلافه [illegible] ولا يجوز ان يرمي بغير الحصاة ويكره ان تكون صما
ويستحب ان تكون برشا [illegible] ان يكون قدر الانملة [illegible] ويكره ان يكسر من الحصى شيئا بل يلتقط بعدد ما يحتاج الانسان اليه
ويستحب ان لا يرمي الا على طهر فان رمى على غير طهر لم يكن عليه شيء فاذا رماها يجب ان يرميها خذفا والخذف عند اهل اللسان رمي الحصاة باطراف الاصابع
هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي
يوم النحر جمرة العقبة وهي الى مكة اقرب بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها ويحدها ذلك اليوم ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصاة اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل
حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ثم اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
ويجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي رماها راكبا ويكون مستقبلها مستدبرا للكعبة [illegible] جاز وجميع
افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا ياخذ الحصى من الموضع التي
تكون فيها نجاسة فان اخذها وغسلها اجزاته وان لم يغسلها ترك الفضل واجزاه لان الاسم يتناولها   الهدي واجب
على المتمتع بالعمرة الى الحج ان كان قارنا ذبح هديه الذي ساقه وان كان مفردا لم يكن عليه شيء فان تطوع بالاضحية كان له فضل كبير ومن وجب
عليه الهدي فلم يقدر عليه قال بعض اصحابنا فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل

ذي الحجة فان اصابه في سفره سفاه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري هديه ويذبحه وان لم يصب [illegible] ذكرناه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه
وجب عليه صيام عشرة ايام والاقرب الافتقار اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه لو اعدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن
او لم يجد لان الله سبحانه انتقل عند عدم الهدي الا الى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة فقلنا الا ما نقلنا الشرع اليه [illegible]
اخترناه مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها قال ودم المتمتع فرض مع القدرة ومع
العجز فالصوم بدل منه هذا اخر كلامه والصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فالثلثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته
صوم هذه الايام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ويصح بعده [illegible] متواليات وسمي يوم النفر الثاني يوم الحصبة لانه يستحب لمن نفر في النفر الثاني التحصيب
ولا يستحب لمن نفر في النفر الاول التحصيب وهو نزول المحصب وهو ما بين العقبة وبين مكة وهي ارض ذات حصى صغار مستوية بطحاء الا داخل منى
حصل فيها [illegible] وهناك قليلا اقتداء بالرسول عليه السلام لانه نزل هناك ونفذ لعائشة مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاحرمت
بعمرة المفردة وجاءت الى مكة وطافت وسعت وقصرت وفرغت من مناسكها جميعها ثم جاءت الى الرسول عليه السلام فرحل قاصدا الى المدينة فان فاته ذلك
ايضا صام من بقية ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن
صام الثلثة الايام مع القدرة عليهن والتمكن من الصيام صام عنه وليه الثلثة الايام مع القدرة عليها واما السبعة الايام فقد قال بعض اصحابنا لا
يلزم الولي قضاء السبعة والاولى عندي الاول لانهن يلحقه القضاء اذا تمكن من صومهن [illegible] من صيامهن ولم يفعل لان الاجماع حاصل منعقد على ان
الولي يلزمه ان يقضي عن وليه ما فاته من صيام تمكن منه فلم يصمه وهذا الصيام من جملة ذلك داخل عنه فاذا صام الثلثة الايام ورجع الى اهله صام السبعة
الايام ولا يجوز له ان يصوم في السفر ولا [illegible] الهدي فان جاور بمكة انتظر مدة وصول اهل بلده الى بلده ان كان وصولهم في اقل من شهر وان كان
اكثر من شهر انتظر شهرا ولو كانوا من البعد بعده ثم صام بعد ذلك السبعة الايام ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام
يوما اخر بعد ايام التشريق ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلثة ايام بعد انقضاء ايام
التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلثة الايام من اول العشر والاحوط الاول فان [illegible] صام بدل الهدي قبل ان يجب
الهدي لا بالهدي [illegible] ولا يجوز قبل ذلك اذا احرم بالحج متمتعا وعليه الدم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
عطاء لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة ودليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية له
الهدي فالغاية وجود اول الحج دون كماله بدليل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون كماله والاجماع من اصحابنا
منعقد على ذلك لانهم اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز [illegible]
هذه الايام لا يجوز سوى [illegible] بالحج او لم يحرم بالحج لاجل الاجماع عن اصحابنا ايضا [illegible] يجوز الصيام الا بعد احرام الحج لانه قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
جعل الحج غاية لوجوب الهدي فاذا لم يحرم وجدت الغاية بل الاحرام مخصص لذلك ويمكن ان يقع العمرة المتمتع بها الى الحج وحكمها حكم الحج لانها
لا ينعقد احرامها الا في اشهر الحج فعلى هذا اذا احرم بها فقد وجد اول الحج اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب عليه [illegible] ولم
الرجوع الى الهدي بل هو الافضل ومن لم يصم الثلثة ايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق فان لم يتمكن صامهن مع السبعة ايام
اذا رجع الى اهله اذا كان ذلك قبل ان يهل المحرم فان اهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيناه [illegible] صوم السبعة الايام ولا
والمتمتع اذا كان مملوكا وحج باذن مولاه كان فرضه الصيام فان اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه الهدي ولا
يجزيه الصوم مع الامكان فان لم يقدر عليه كان حكمه حكم الاحرار في الاصل على ما فصلناه والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء
لا قضاء لان وقته باق فاذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجزئه الصوم فان مات وجب ان يشتري الهدي من تركته من اصل
المال لانه دين عليه ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى يوم النحر او بعده فان ذبحه بمكة
او بغير منى لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة المبتولة نحره
بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيرها من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان
بعده هذا في التطوع فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه في ذي الحجة الا انه يكون بعد انقضاء هذه الايام قضاء هكذا قال شيخنا ابو جعفر في جمله

الاول

الاول يفيد انه لا يكون قضاء لان ذا الحجة بطوله من اشهر الحج وقت الذبح الواجب فالوقت ما خرج فلا يكون قضاء لان القضاء ما كان [illegible] وقت
فات والتطوع يكون فيه معنى وقت ولا معنى فيها ولا يجزئ الهدي الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعجز [illegible]
وقال بعض اصحابنا يجزئ عند الضرورة الواحد من الهدي عن خمسة وسبعة وسبعين [illegible] مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وجمله و
عقوده [illegible] الى هذا القول يذهب في مسائل خلافه في الجزء الاول وفي الجزء الثالث ايضا هو الاظهر والاصح الذي يعضده ظاهر التنزيل [illegible]
[illegible] وهو في الهدي المتطوع به فاما ما ذكره شيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل خلافه فانه قال
مسألة يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا لم يكونوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين
ثم قال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روى ذلك اصحابنا [illegible] شيخنا ابو جعفر ايضا و
قال هو الاحوط وقال في الجزء الثالث من مسائل الخلاف الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد فان كان تطوعا يجزي عن سبعة اذا
كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز لسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا
والهدايا سواء كانوا متقربين من نذر وهدي الحج او متطوعين ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ولا يجزي في الهدي
ولا الاضحية العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الجرباء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن
فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به باس فان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس وان كان اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء ومن
اشترى هديا على انه تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس ولا يجزي الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به فان
كان موجوء لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي البدن فمن لم يجد فمن البقر فان لم يجد فحلا من الضان
ينظر في سواد ويمشي في سواد والمراد بذلك ان تكون هذه المواضع سودا وقال اهل التاويل معنى ذلك انه من عظمه وشحمه ينظر في فيء شحمه ويمشي
في فيء شحمه ويبرك في ظل شحمه والاولى [illegible] فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان جائزا وافضل ما يكون من البدن والبقر ذوات
الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجزي من الابل الا الثني وما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا من البقر لا يجزي الا الثني و
هو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة والجذع ما كان له سبعة اشهر وينبغي ان يكون الهدي سمينا فان اشتراه
على انه سمين فخرج مهزولا اجزاه فان اشتراه على انه مهزول فخرج سمينا كان مجزيا ايضا فان اشتراه على انه مهزول فخرج كذلك لم يجزه
وحد الهزال المذكور في الاخبار ان لا يكون على كليتيه شيء من الشحم فان لم يجد على هذه الصفة اشترى ما تيسر له واما عيوب الهدي فضربان
احدهما يمنع الاجزاء والثاني يكره وان اجزأ فالذي يمنع الاجزاء ما روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه قال في حديث العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال ابو عبيد معنى قوله لا تنقي اي التي لا نقي لها لان النقي بالنون
المكسورة والقاف المسكنة المخ والعضباء لا تجزي وهي التي انكسر قرنها الداخل والظاهر ولا يجزي الخصي والموجوء وهو المدقوق الخصي [illegible]
[illegible] ان يكون ناقص الخلقة [illegible] فلا باس بذلك [illegible] وينقص الخلقة لما روى علي عليه السلام
امرنا ان نستشرف العين والاذن قال ابو عبيد معنى نستشرف [illegible] حاجبه
كالذي يستظل من الشمس ومنه قول ابن مطير فيا عجبا للناس يستشرفونني كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي [illegible]
هو ان يكون حضر عرفات فان خالف على الاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لو لم يحضر عرفات لجزاه [illegible]
اشترى هديه وهلك [illegible] فان كان واجبا في الذمة وجب عليه بدله وان كان تطوعا فلا شيء عليه ولا يجوز الاكل من الهدي المنذور
ولا الكفارات فاما الهدي المتمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي فاما الاضحية فالمستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق على القانع والمعتر بثلثها ويهدي
للاصدقاء ثلثها على ما رواه اصحابنا ومن اشترى هديا وذبحه فاستحقه رجل [illegible] كان له اللحم والغرم
ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي [illegible] كان حكمه حكمه في وجوب نحره او ذبحه ولا باس بركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به وبولده واذا اراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن [illegible] في لبتها و

ويجب ان يتولى الجزار الذبح بنفسه فان لم يقدر عليه او لا يحسنه جعل يده مع يد الذابح فان استناب غيره كان جائزا ويسمي الله تعالى ويقول وجهت
وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر وذكر الله هو الواجب والباقي مندوب ومن اعطاه في الذبيحة
غير صاحبها اجزأت عنه بالنية وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العمرة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا او متعمدا
لم يكن عليه شي ولا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله ومن حلق راسه قبل ان
يحصل الهدي بعد رحله لم يكن عليه شي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه والصبي اذا حج به متمتعا يجب على وليه ان
يذبح عنه من مال الولي دون مال الصبي ومن لم يتمكن من شراء الهدي الا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك ولجاز له الصوم ومن نذر
ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه فعليه الوفاء فان لم يسم الموضع الذي لا يجوز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة والهدي على ثلاثة اضرب تطوع
ونذر شي بعينه ابتداء ونفس هدي واجب وجبت في ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية ان ينحره بمنى
او بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا على ملكه يتصرف كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلا شي عليه الثاني هدي
اوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل ان قال لله علي ان اهدي هذه الشاة او هذه البقرة او هذه الناقة فاذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في
حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر فان وصل نحر وان عطب في الطريق نحره حيث عطب ولم يجب عليه علامة كتاب
وغيره على ما روي وليعرفه انه هدي للمساكين فاذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها وان هلكت فلا شي عليه فان نتجت هذه الناقة ساق
معها ولدها وهو حكم الولد للمساكين الثالث ما وجب في ذمته من نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والصوت والصيد او مثل دم
التمتع فمتى عينه في هدي بعينه تعين فيه فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحر واجزأه وان
عطب في الطريق او هلك سقط التعيين وكان عليه اخراج الذي في ذمته وكل هدي كان نذرا او كفارة لم يكن له او معينا لم يجز
الاكل منه وما كان تطوعا او هدي المتمتع جاز له الاكل منه وينبغي ان لا ياخذ الانسان شيئا من جلود الهدايا والضحايا بل يتصدق بها
كلها ويكره ان يعطيها الجزار ومن لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث
جمعها ثم يتصدق بثلثها ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويجب على الانسان ان يحلق راسه بعد الذبح وهو مخير
بين الحلق والتقصير سواء كان صرورة او لم يكن لبد شعره او لم يلبده وتلبيد الشعر في الاحرام ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا
يقمل او يتسخ وقال بعض اصحابنا الصرورة لا يجزيه الا الحلق وكذلك من لبد شعره وان لم يكن صرورة الا ان الحلق افضل والاول مذهب شيخنا
ابي جعفر في الجمل والعقود والثاني ذكره في نهايته وهو مذهب شيخنا المفيد والصحيح الاول وهو الاظهر بين اصحابنا وبعضهم يحتج بقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا
لم يكن عليه شي وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع القدرة فان لم يتمكن من الرجوع
اليها فليحلق راسه مكانه ويرد شعره اليها او يدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شي والمرأة ليس عليها حلق بل الواجب عليها التقصير
فاذا اراد ان يحلق فالمستحب ان يبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة فاذا حلق
راسه فقد حل له كل شي احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا احل له كل شي الا النساء فقط واذا طاف المتمتع طواف الحج
او سعى طواف الزيارة حل له كل شي الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب المخيطة الا بعد الفراغ من طواف الزيارة
وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان الحلق او
التقصير مندوب غير واجب وكذلك ايام مني ورمي الجمار فاذا فرغ المتمتع من مناسكه يوم النحر من
وهو الذبح والحلق والتقصير في الحج على ما ذكرناه ولا باس بتقديم ايها شاء قبل الاخر الا ان الافضل
الترتيب فليتوجه الى مكة يوم النحر لطواف الحج وسعيه لا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه
اكثر من ذلك فان اخره فلا باس عليه ولم يات بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما تقدم ذلك على جهة التاكيد للمتمتع ولا يجوز
له تاخيره الى انسلاخ المحرم فمن اخره عامدا بطل حجه ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره

ويأخذ

ويأخذ شيئا من شاربه ثم يزور ويغتسل اول نهاره كان فضله الى الليل وكذلك ان اغتسل اول الليل كفاه ذلك الى النهار ما لم ينم او لم يحدث وقد روي انه
ان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل والاول اظهر وعليه رواياتهم ثم يدخل المسجد ولا يبدأ اذا دخل المسجد الحرام الا بالطواف بالبيت
الا ان يكون عليه صلوة فاتته فريضة فانه يبدأ بالصلوة او يكون قد دخل وقت الصلوة المؤداة ولم يكن صلاها فانه يبدأ اولا
بالصلوة او وجد الناس في الجماعة فانه يدخل معهم وكذلك ان خاف فوت الليل او فوت ركعتي الفجر فانه يبدأ بذلك فاذا فرغ من ذلك
بدأ بالطواف فاذا شرع في الطواف ابتدأ من الحجر الاسود والمستحب استلامه وتقبيله ان لم يكن الا بعض جانبه فليستلم
بيده فان لم يقدر اشار اليه واستقبله وكبر وقال ما قاله حين طاف بالبيت طواف العمرة المتمتع بها وقد ذكرناه فيما مضى ثم يطوف بالبيت اسبوعا
كما قدمنا وصفه الا انه ينوي بهذا الطواف طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ثم يستحب له ان يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ثم
يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم ياتي المروة ويطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وجوبا فاذا
فعل ذلك فقد حل له كل شي احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر وذهب في شرحه الى انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف
طواف الحج فقد حل له كل شي الا النساء والى هذا يذهب السيد المرتضى رضه في انتصاره وهو الذي اعمل عليه وافتي به وليس عليه ههنا تلبية
حلق ولا تقصير ثم يرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وجوبا وليس عليه سعي بعد طواف النساء لان
كل طواف واجب لابد من سعي واجب الا طواف النساء فانه لا سعي بعده وكل احرام لابد له من طواف النساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج
لا طواف النساء فانه لا سعي بعده وكل احرام لابد له من طواف النساء الا احرام العمرة للمتمتع بها الى الحج لا طواف النساء فيها ويحل من دونه
واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج على ما قدمناه فان مات من وجب
عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يامر من
ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء ولا تحل له النساء الا بعد العلم بانه قد طاف عنه وهو واجب على النساء والرجال والشيوخ
والخصيان ولا يجوز لهم تركه وان لم يريدوا وطي النساء فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها
فان بات في غيرها كان عليه دم شاة وقد روي انه ان بات بمكة كان مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شي وان لم يكن مشتغلا
بها كان عليه ما ذكرناه والاول اظهر وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر
على ما روي في الاخبار وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية ومن بات الثلث ليالي بغير منى متعمدا
كان عليه ثلث من الغنم وقال شيخنا ابو جعفر في الجمل من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدمناه فان بات عنها ليلتين كان
عليه دمان فان بات ليلة الثالثة لا يلزمه شي لان له النفر الاول والنفر الاخير يوم الثاني من ايام التشريق بلا خلاف فعلى النفر الثاني
يوم الثالث من ايام التشريق فقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب
او على من لم ينفر في النفر الاول الى غد خلاف قول من قال ان من ينفر في النفر الاول عند زوال الشمس لا انه عليه كفارة لاجل الخلاف بالمبيت ليلتين و
الافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى طول نهاره ودعاء الرواية بانه يكره للطواف بالبيت تطوعا ولم ذلك جاز ان
الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه وجوبا ان يرمي ثلثة ايام الثاني من النحر والثالث والرابع في
كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه الافضل وان رماها بين طلوع الشمس الى غروب الشمس لم يكن به باس
وقال شيخنا في مسائل الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها والذي ذكره في نهايته و
هو الاظهر الاصح عند اصحابنا وما ذكره في مسائل الخلاف مذهب الشافعي وابي حنيفة ورمي الجمار مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه
واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجد من كلام بعض المصنفين
وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطاء وضد الصواب فان شيخنا ابا جعفر الطوسي رحمه الله
قال في الجمل والعقود والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله انه مسنون ان فرضه من جهة
السنة لان القرآن لا يدل على ذلك والدليل على صحة هذا الاعتذار والقول ما اعتذر به شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاقتصاد

وناقل الفقه بعض الاخبار فقال الراوي في الخبر في باب وجوب غسل الميت غسل من غسل ميتا واورد الاخبار بوجوب الغسل على من غسل ميتا
ثم اورد خبرا عن ابن ابي عمير ان يغتسل ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة فقال شيخنا ابو جعفر ما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت
سنة لا يعترض ما قلناه من وجوب لاحدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي عمير قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به و
لو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة هذا اخر كلام
شيخنا ابي جعفر في الاستبصار فلو الحمل قوله في الجمل والعقود ما ذكرناه كان موافقا لقوله في كتبه الباقية لئلا يتناقض قوله فانه قال
في مبسوطه فاذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلاثة ايام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين
حصاة ثلث جمار كل جمرة منها بسبع حصيات والى الوجوب يذهب في مسائل الخلاف ويلوح به ويدل عليه ثم اورد الاخبار التي اوردها
في تهذيب الاحكام متناصرة بالوجوب عامة الالفاظ وكل الاخبار المتواترة دالة على الوجوب ثم فعل الرسول والائمة ع يدل على الامر
وشرحناه لان الحج في القرآن مجمل وفعله اذا كان بيانا لمجمل يجري قوله والبيان في حكم المبين ولا خلاف انه ع رمى الجمار وقال
خذوا عني مناسككم فظاهر هذا الامر يقتضي الوجوب عندنا والفور دون التراخي وايضا دليل الاحتياط يقتضيه لانه لا خلاف
بين الامة ان من رمى الجمار برئت ذمته من جميع افعال الحج والخلاف حاصل اذا لم يرم الجمار وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في استبصاره
في كتاب الحج في باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة اورد اخبارا تنطق بالرجوع والامر بالرمي ثم اورد خبرا عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال فليرجع [illegible] وخرج قال ليس عليه ان يعيد فقال شيخنا قال محمد بن الحسن
يعني نفسه قوله ع ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع
التمكن او بامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته فليس يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه
الايام هذا اخر كلام الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في استبصاره قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ره فلو كان الرمي مندوبا عند
شيخنا لما قال يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب عنه لان المندوب لا يجب على ما ذكرناه فاذا اراد رمي
الجمار في ايام التشريق فليبدأ بالجمرة التي تلي المشعر الحرام وليرمها من يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا وقد بينا الخذف
على ما قال الجوهري في كتاب الصحاح وهو انه قال الخذف بالحصا الرمي به بالاصابع ويكبر مع كل حصاة استحبابا ويدعو بالدعاء الذي
قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ع ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله
ان يتقبل منه فان رماها بسبع حصيات في دفعة واحدة لا يجزيه بغير خلاف ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما
صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة فتكون الاخيرة بها يختم الرمي في جميع ايام
التشريق انما يحصل الجمرة التي عليها ما بعدها يوم النحر فيرميها كالرمي الاولتين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس لم يكن قد رمى
بعد فلا يجوز ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي
لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال ومعنى قوله بكرة المراد به بعد طلوع الشمس لان الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
والبكورة من الفكرة وقد اورد شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في كتاب المصباح لفظا يشتبه على عبير المناسك وهو انه قال في
صلاة يوم الجمعة يصلي ستة ركعات بكرة المراد بذلك عند انبساط الشمس ولو لا ذلك للتبس على ذلك ما اورده في بيئة وهو انه قال
يصلي ستة ركعات عند انبساط الشمس فيظن من يقف على ما قاله في مصباحه ان الرمي بكرة عند طلوع الفجر وهذا بعيد من قائله
فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء ولا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد في الرمي
بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة فانه يجب عليه العود الى منى ورميها وليس عليه كفارة اذا كانت ايام التشريق لم تخرج فان ذكر بعد
خروج ايام التشريق فلا يجب عليه شيء الى القابل ورميها في ايام التشريق او ان يكون من العود ولا الاستنابة من يرميها عنه وحكم المرأة في
جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبتدأ بالجمرة التي تلي المشعر وبعض اصحابنا يسميها العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ويبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة فان نسي رمى

الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام فان عليه ان يعيد كلها وان كان رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على
التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربع حصيات اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها
باربع تممها وليس عليه الاعادة على ما بعدها لان الاعتبار بحصول اربع حصيات واذا كان كذلك
تممها ولا يجب عليه الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات تممها واعاد على ما بعدها ومن رمى
جمرة بست حصيات وضاعت منه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد ولا يجوز ان يأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي به فرمى بها
ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة وان رمى بحصاة فوقعت في محمل اعاد مكانها
حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأه ويجوز ان يرمي راكبا وماشيا ويجوز ان يرمي
عن العليل والمبطون والصبي ولا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا ويستحب ان يترك الحصى في كفه ثم يأخذ ويرمي به وينبغي ان يكبر
بمنى عقيب خمس عشرة صلاة من الفرائض يبتدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات
يبتدأ عقيب الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق يقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر الاصح
لان الاصل براءة الذمة من العبادات فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل من كتاب او سنة متواترة او اجماع فالاجماع غير حاصل لان بين اصحابنا
خلافا فيه ولا في الكتاب ما يدل على ذلك وكذلك السنة المتواترة فبقي معنا الاصل براءة الذمة والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي
في جمله وعقوده والى الوجوب يذهب في استبصاره والى الوجوب يذهب السيد المرتضى ره ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات و
الشوارع لانه في هذه الايام مخصوصا ولا يكبر ايضا قبل يوم النحر في شيء من ايام العشر بحال
لا بأس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع
من يوم النحر كان افضل ويوم الحادي عشر يسمى القر لان الناس يقرون في منى لا يبرحونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
وليلته تسمى ليلة التحصيب لان النفر الاخير والتحصيب يستحب لمن نفر في النفر الثاني دون الاول على ما قدمناه وقال شيخنا في تهذيبه ليلة الرابع
ليلة التحصيب فان اراد الرابع من يوم النحر فصحيح وان اراد الرابع عشر فغير واضح لان التحصيب لا يكون الا لمن نفر في النفر الاخير والنفر الاخير
بلا خلاف بين الامة هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ووجب عليه
المقام الى النفر الاخير فاذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل
الزوال وله ان ينفر ما بينه وبين الزوال الى ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر
الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة
من نفره بمنى وكان قد قضى مناسكه جاز له ان لا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل
حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف والخيف في الجبل لان الخيف كل ما انحدر عن
اصل الجبل وارتفع عن المسيل فلما كان هذا المسجد في الجبل سمي مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله ص عند المنارة التي في وسط المسجد
وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي فيه ست
ركعات فاذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله ص فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه وليس لهذا المسجد
المذكور في الكتب اثر اليوم وانما المستحب التحصيب وهو موضع النزول والاستراحة فيه اقتداء برسول الله ص على ما قدمناه وذكرناه وهو انما يستحب لمن
نفر في النفر الثاني دون الاول وهو الثالث عشر من ذي الحجة على ما قدمناه وحققناه وقال الثوري سألت ابا عبيدة المعمر عن اليوم الثاني من
النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم فلقيت ابن مناذر فاخبرته بذلك فعجب وقال اسقط مثل هذا على ابي عبيدة وهي
اربعة ايام متوالية كلها على الراء يوم النحر والثاني يوم القر والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت ابا عبيدة فكتبه عني عن ابن مناذر وقال
محمد بن ادريس ره وقد وجد في بعض نسخ ان اليوم الحادي عشر يوم النفر وهذا غلط من الكتاب والنساخ ان كانوا عزوا ذلك الانتقال في

المصنف في المصون الاهم عن عصمة الترتيب وابن مناذر وهذا شاعر لغوي بصري صاحب القصيدة الدالية الطويلة كل حي لاقى الحمام فمودي ما لحي [illegible]
الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا دون ان يكون ذلك فرضا او ايجابا سيما ان كان الانسان صرورة او غير صرورة
الا انه يتأكد في حق الصرورة فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها
بحذاء على ما روي وانما هو على تغليظ الكراهة ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك وعذاب القبر ثم يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول
اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي
يرفع يديه ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل مثل ذلك بباقي الاركان ثم يخرج ويكره ان يصلي
الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه بأس فاما النوافل فيرغب الصلاة فيها شديد الاستحباب وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته في هذا الباب لا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة واليه يذهب في مسائل خلافه والمبسوط يكره وغير محظور
وقد ذهب الى الكراهة في جمله وعقوده وهو الاظهر بين اصحابنا وما ورد من لفظ لا يجوز محمول على تغليظ الكراهة دون الحظر لان الشيء اذا كان
عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وقد ذكرنا ذلك واشبعنا القول فيه فيما مضى من كتاب الصلاة فاذا خرج من البيت عاد فاستقبله
وصلى عن يمينه ركعتين ويستحب له ان يلح بالدعاء عند الحطيم فانه اشرف بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين الحجر الاسود والكعبة وسمي حطيما لان
الذنوب تحطم عنده على ما روي في الاخبار فاذا اراد الخروج من مكة جاء الى البيت فطاف به اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان
استطاع ان يستلم الحجر والركن في كل شوط فعل فان لم يتمكن فعل ذلك في ابتداء الطواف وانتهائه ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم
مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ويستلم الحجر الاسود ثم يودع البيت فيقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها
وبئر زمزم بئر لا يعلن حكمها حكم الآبار يجب ما يجب في تطهيرها ما يطهر الآبار وسميت بهذا الاسم قال ابو الحسن علي بن الحسين في كتابه المترجم
بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ صغير وهو كتاب حسن كثير الفوائد وهذا الرجل من مصنفي اصحابنا معتقد للحق له كتاب المقالات
قال وقد كانت اسلاف الفرس تقصد البيت الحرام وتطوف به تعظيما لجدها ابرهيم وتمسكا بهديه وحفظا لانسابها وكان آخر من حج منهم
ساسان بن بابك جد اردشير بن بابك اول ملوك ساسان وابوهم الذي اليه يرجعون كرجوع ملوك المروانية الى مروان بن الحكم وخلفاء
العباس الى العباس بن عبد المطلب فكان ساسان اذا اتى البيت طاف به وزمزم على بئر اسمعيل فقيل انما سميت زمزم لزمزمته عليها هو وغيره من
فارس وهذا يدل على كثرة ترداد هذا الفعل منهم على هذه البئر وفي ذلك يقول الشاعر على قدم الزمان زمزمت الفرس على زمزم وذلك من سالفها
الاقدم ثم يخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه
من باب الحناطين وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهي بازاء الركن الشامي من ابواب المسجد الحرام على التقريب فيخر ساجدا ويستقبل
الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء واذا اراد الخروج
من مكة فالمستحب له ان يشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به على ما وردت الاخبار بذلك

ذكر وابين الحج فيما تقدم على الكمال مرتبا ما يلحج وذكرنا ما بين الاركان وما ليس بركن ونحن الآن نذكر تفصيل احكامها ان شاء الله اما النية فهي ركن في كل
الثلاثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية فان لم يكن من اهلها اجزأت نية غيره عنه وذلك مثل الصبي يحرم عنه وليه
وينوي ويعقد احرامه عنه ما فعل هذا او افقد النية لكونه سكران وان حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه الا ان يتم الاحرام من الميقات
وهو ركن من تركه متعمدا فلا حج له وان نسيه ثم ذكر فعليه وقد رجع واحرم فان لم يمكنه احرم من الموضع الذي انتهى اليه فان لم يذكر حتى
قضى المناسك كلها روي في بعض الاخبار انه لا شيء عليه وتم حجه والتلبيات الاربع فريضة فالبعض اصحابنا هي ركن وقال بعضهم انها
غير ركن وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في تهذيبه الا انه قال ان تركها متعمدا فلا حج له وان كان ناسيا اعادها او كان قال في نهايته قال محمد بن ادريس
فهذا احد الركن من تركه متعمدا بطل حجه بخلاف طواف النساء لان طواف النساء وان كان فرضا ليس بركن لا يجب على من تعمد تركه اعادة الحج بغير
خلاف ثم قال شيخنا ابو جعفر وان تركها ناسيا الى حين ذكر ولا شيء عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله احرامه ما انعقد اذا لم يلب فيكون قد ترك الاحرام

ناسيا

ناسيا لا عامدا والاحرام ولم يلب التلبية بل لو امكن انعقد اذا كان متمتعا او مفردا والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف اولها طواف العمرة المتمتع
بها الى الحج وهو ركن فيها فان تركه متعمدا بطلت متعته وان تركه ناسيا اعاده والثاني طواف الزيارة الذي هو طواف الحج ان تركه متعمدا
فلا حج له وان تركه ناسيا اعاده على ما مضى القول فيه والثالث طواف النساء وهو فرض وليس بركن فان تركه متعمدا لم تحل له النساء حتى
يقضيه ولا يبطل حجه لان تركه ناسيا قضاه ولا تحل له ايضا النساء حتى يقضيه او يستنيب غيره وان كان قارنا او مفردا فطوافان طواف
الحج وطواف النساء وحكمها ما قلناه في المتمتع ويجب مع كل طواف ركعتان على الصحيح من الاقوال عند المقام وهما فرضان فان تركهما متعمدا
قضاهما في ذلك المقام فان خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجه فان قال قائل اصحابكم يقولون في كتبهم ان المتمتع يجب عليه ثلثة اطواف
والقارن والمفرد طوافان ولو قالوا الواجب على القارن والمفرد اربعة اطواف والمتمتع ثلثة اطواف كان هو الصواب لان القارن والمفرد عليهما مع
طوافيهما اللذين ذكرتموهما طوافان آخران احدهما طواف العمرة المبتولة والآخر طواف النساء فكيف الجواب قلنا في اصحابنا اسد يدري موضعه لانهم
قالوا يجب على الحاج القارن والمفرد ويذكرون فرائض الحج والمعتمر عمرة مبتولة ليس بحاج ولا العمرة المبتولة حج وانما هي مقطوعة عن الحج فلهذا
قالوا مبتولة اي مقطوعة لان البتل القطع وليس كذلك العمرة المتمتع بها الى الحج لانها حج وحكمها حكم الحج على ما قدمناه ولقوله دخلت العمرة في
الحج هكذا وشبك اصابعه والسعي بين الصفا والمروة ركن ان كان متمتعا فانه سعيان احدهما للعمرة والآخر للحج وان كان مفردا او قارنا سعي واحد
للحج فان تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا قضاه اي وقت ذكر اذا كان ذلك في اشهر الحج والوقوف بالموقفين عرفات ومشعر الحرام ركنان
من تركهما او واحدا منهما متعمدا فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا وجب عليه ان يعود فيقف بها ليلا ما بين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر
الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه وان لم يكن وقف بالمشعر ايضا وجب عليه اعادة الحج لانه لم يحصل له احد
الموقفين في وقته وان ورد الحاج ليلا وعلم انه ان مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي
اليها والوقوف بها ثم يعود الى المشعر فان غلب على ظنه ان مضى الى عرفات لم يلحق بالمشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه
عليه ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فان ادركه بعد طلوعها فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في
الطريق عائق فلم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه لانه حصل له الوقوف باحد الموقفين ومن لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع
الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته وذهب السيد المرتضى رحمه الله في انتصاره الى ان وقته جميع اليوم من يوم العيد فمن
ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر ومن فاته الحج اقام على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة فيطوف
بالبيت ويسعى ويتحلل بعمرة وان كان قد ساق معه هديا نحره بمكة وعليه الحج من قابل ان كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا كان بالخيار
ان شاء حج وان شاء لم يحج من قابل ولا يلزمه لمكان الفوات حجة اخرى لانه لا يعتد بها ومن فاته الحج سقطت عنه توابعه من الرمي وغير ذلك
وانما عليه المقام بمنى استحبابا وليس عليه حلق ولا تقصير ولا ذبح وانما يقصر اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان
الفوات ومن كان متمتعا ففاته الحج فان كانت حجة الاسلام فلا يقضيها الا متمتعا لان ذلك فرضه ولا يجوز غيره ويحتاج الى ان يعيد العمرة
في اشهر الحج والسنة المقبلة فان لم تكن حجة الاسلام او كان من اهل مكة وحاضريها جاز ان يقضيها مفردا او قارنا وان فاته القران والافراد جاز ان
يقضيه متمتعا لانه افضل بعد ان يكون قد حج حجة الاسلام متمتعا ان كان فرضه التمتع والمواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها على جهة
وقت الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وان كان مجنونا او مغلوبا على عقله لم ينعقد احرامه قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وما عدا ذلك
يصح منه والاولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان الرسول قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا
تصح منه وقال الوقوف ما لا حد عنه من يعتبر فيه الا النية وجعل بين الاعمى والمجنون لا ارادة له وصلوة الطواف حكمها حكم الاربعة سواء وكذا طواف
النساء وكذا حكم النوم سواء وقال شيخنا ابو جعفر في [illegible] والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف لما قدمناه من الادلة والاجماع حاصل عليه لانه قال
في نهايته ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواطنها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي
تقتضيه الاصول

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال لان الآية عامة والاجماع منعقد عليه وشرائط

معنى العمرة المبتولة

وجوبه عليهم سواء وليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا اذن الزوج عليها في حجة الاسلام ومتى ملك الانسان الاستطاعة في حجة الاسلام فليس
لزوجها منعها من ذلك وينبغي ان يساعدها على الخروج معها فان لم يفعل خرجت مع بعض الرجال الثقات من المؤمنين وان ارادت ان تحج تطوعا
لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه وان نذرت الحج فان كان النذر قبل العقد عليها او بعد العقد وكان باذن زوجها وكان حكمه حكم حجة الاسلام
وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجمل والعقود وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء والملك ذلك
ولا يقتضيه ولا اصله ودليل ذلك وهو على ما فصلناه وبيناه [illegible] وهو الحق اليقين اذا كانت عدة الطلاق فجاز لها ان تخرج في حجة
الاسلام سواء كانت للزوج عليها رجعة ام لم يكن وليس لها ان تخرج في حجة التطوع الا في التطليقة التي لا يكون للزوج عليها فيها رجعة فاما
عدة المتوفى عنها زوجها او عدة الفسخ فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال فرضا كان الحج او نفلا واذا حجت المرأة باذن زوجها حجة التطوع او
بلا اذنه حجة الاسلام كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر عليها فان افسدت حجها بان مكنت زوجها من وطئها اختيارا قبل
الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد على ذلك عليها في مالها وعليها مع ذلك كفارة
وهي بدنة في مالها خاصة وقد بينا كيفية احرامها في باب الاحرام وان عليها ان تحرم من الميقات ولا تؤخره فان كانت حائضا توضأت وضوء
الصلوة واحتشت واستثفرت واغتسلت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان قيل الحائض لا يرفع حدثها الغسل ولا الوضوء قلنا لا يصحان
منها على جهة رفع الحدث فاما على ذلك الوجه فانهما يصحان منها بغير خلاف وغسل الاحرام لا يرفع الحدث وانما هو للتنظيف على جهة العبادة
وكذلك يصح منها غسل الاعياد والجمع فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك حتى جاوزت الميقات فعليها ان ترجع اليه وتحرم منه مع
الامكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها ما لم تدخل مكة فان دخلتها خرجت الى خارج الحرم واحرمت من هناك وان لم يمكنها احرمت من موضعها
واذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل شيء احرمت منه مثل الرجال سواء فان حاضت
قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات وقد بيناه فيما مضى فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها
وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تأتي العمرة بعد ذلك مبتولة ويكون حكمها حكم من حج مفردا ولا هدي عليها وان طافت
بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وقد قدمناه واذا حاضت وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت
وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف بانية على ما طافت هذا سياقة ما ذكره
شيخنا ابو جعفر وذهب اليه في كتبه والذي تقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا
ابو جعفر خبر مرسل [illegible] فعمل عليها وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل فان طافت الطواف كله ولم
تصل عند المقام ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحرمت بالحج وقضت المناسك كلها ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت
بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء
جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي ثم تخرج تمضي الى المناسك ومضى [illegible] على ما روي في شواذ الاخبار وقد ذكر ذلك شيخنا
في [illegible] ورجع عنه في مسائل الخلاف وقال روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والصحيح انه لا يجوز
تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم من افعال الحج لانه مذهب هذا هو الذي تقتضيه اصول المذهب والاجماع منعقد عليه ولا اخبار تقتضيه
ايضا فلا يرجع عن المعلوم بالظنون واخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ويجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد
المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها بحكم الطاهر واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من ادنى
باب من ابواب المسجد وتنصرف والمراد به باب يعني اقرب ابواب المسجد الى الكعبة فاذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف
بها وان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لا وجوبا ولا
استحبابا ولا كشف الرأس ويجوز لها لبس المخيط وقال شيخنا في نهايته يحرم على النساء في الاحرام من لبس المخيط ما يحرم على الرجال وقد رجع عن ذلك
في [illegible] وقال يجوز لهن لبس المخيط وكذا يجوز لهن تظليل المحمل ولبس الحلي ولا دخول البيت مؤكدا فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا
لم يكن زحام وقد روي ان المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال وذلك محمول على تغليظ الكراهة لا على جهة الحظر لانا قد بينا انها بحكم الطاهر

وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الحج فقال مسألة يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة
اي عدة كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار لم يذكر فيها الا ان تكون في العدة [illegible]
الخلاف [illegible] ثم ذهب في الجزء الثالث من مسائل خلافه في باب العدد فقال مسألة اذا احرمت المرأة بالحج ثم طلقها زوجها ووجب عليها
العدة وان كان الوقت ضيقا بحيث تخاف فوت الحج ان اقامت فلها الخروج وتقضي حجها ثم تعود فتقضي في العدة ان بقي عليها شيء فان كان الوقت
واسعا او كانت محرمة بالعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ثم قال دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل قال محمد بن ادريس رحمه الله
ما قاله وذهب اليه في المسألة الاولى التي ذكرها في كتاب الحج لان في حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج بغير خلاف بيننا والاية ايضا تدل
على ذلك واجماعنا وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات بالتاء المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة و
الفاء المكسورة اي غير متطيبات
من وجب عليه الحج لا يجوز ان يحج عن غيره ولا تنعقد
الاجارة الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا اتى بها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره سواء وجبت عليه واستقرت او وجبت ولم
تستقر متى كان متمكنا من المضي ثم فرط فاما ان وجبت عليه الحجة ولم يفرط في المضي ثم حدث ما يمنعه من المضي ولم يتمكن منه ثم لم يقدر على الحج
فيما بعد ولا حصلت له شرائطه فانه يجوز له ان يحج عن غيره لانه لم تستقر في ذمته فاما من استقرت حجة الاسلام في ذمته بان فرط فيها
فلا يجوز ان يحج عن غيره سواء افتقر فيما بعد او لم يفتقر تمكن من القضاء ولم يتمكن فاما من لم يجب عليه ولم يتمكن من الحج ولا حصلت له شرائطه يجوز
له ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها باللفظ
مندوبا لا وجوبا فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره
عند التلبية والطواف والسعي والموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع باللفظ وكانت نيته
الحج عنه ونوى ذلك بقلبه دون لسانه فقد اجزأه ذلك ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا ولا قارنا فان حج عنه
كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة ان كانت الحجة المستأجر لها غير معينة بزمان بل كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة بزمان فان كانت معينة
بزمان انفسخت الاجارة ووجب عليه رد جميع الاجرة وكان المستأجر بالخيار بين ان يستأجره هو وغيره وان امره ان يحج عنه مفردا
او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل هكذا اورده اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه
قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران والافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فح
يصح اطلاق القول والعمل بالرواية ويدل على هذا التحرير قولهم وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل
الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب فرضه وحاله وتكليفه لما كان التمتع افضل بل ان كان فرضه التمتع فهو الواجب لا يجوز
سواه وليس لقوله الافضل معنى لان افضل لا تدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الآخر وكذلك لو كان فرضه القران والافراد لما كان
التمتع افضل بل لا يجزيه التمتع فكيف يقال الافضل فتحصل الخلاف القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة بغير خلاف ومن امر
غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن تلك الطريق الى طريق اخرى واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يأمر غيره بالنيابة عنه الا
ان حصل الامر في ذلك اليه ووكله جاز له ما يفعله او يستأجر عنه ويكون وكيلا له في عقد الاجارة مع غيره جاز له ذلك فاما ان امره ان
يستأجر من يحج عنه فلا يجوز للمأمور ان يحج عن الآمر واذا اخذ حجة عن غيره وكانت معينة بسنة معلومة فلا يجوز له ان يأخذ حجة اخرى
لتلك السنة لان الاجارة معينة بزمان فلا يصح ان يحمل غيره على الغير المستأجر لان ما فعله استحق عليه في ذلك الزمان فان خالف
وخرج الزمان والسنة المعينة ولم يحج انفسخت الاجارة لان الوقت الذي عينه قد فات وان اخذ حجة ليحج في غير تلك السنة فلا باس وان
كانت الحجة في الذمة لا معينة بزمان بان يقول المستأجر لك على ان تحج عني صح العقد وان اقتضى التعجيل في هذا العام وان شرط التأجيل الى
عام او عامين جاز فاذا وقع مطلقا وانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الاجارة ولا ينفسخ العقد لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير
وليس للمستأجر ان يفسخ الاجارة لمكان التأخير واذا احرم في السنة الثانية كان احرامه صحيحا عمن استأجره واذا مات الاجير فان كان قبل
الاحرام وجب على ورثته ان يردوا مقدار اجرة ما بقي من المسافة وان كان موته بعد الاحرام فلا يلزمه شيء واجزأ عن المستأجر سواء كان

قبل استيفاء الاركان لم يعيدها قبل التحلل وبعده وعلى جميع الاحوال لعموم الاخبار في ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان مات النائب
في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على
ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق وراعى دخول الحرم والاحرام معا في الحج ما ذكرناه واخترناه وهو مجرد
الاحرام دون دخول الحرم والى هذا القول ذهب في مسائل خلافه وهو الصحيح ومن حج عن غيره فصد عن بعض
الطريق كان عليه ما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه ان كانت السنة معينة وان كانت
الاجارة في الذمة على ما ذكرناه والذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته الاعتبار ان المستاجر على الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام
لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله والى ما اخترناه يذهب شيخنا ابو جعفر في
مسائل خلافه ويدل على صحة ما اخترناه ما ذهب اليه الصيرفي والاصطخري صاحبا الشافعي من انه يستحق من الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة
تعليلا منهما وتخريجا لا حاجة بنا اليه مع قيام الادلة على ان المستاجر بانه بما استنيب فيه شيئا من افعاله ولا يجوز للانسان ان
يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به ومعنى مبطون
اي به بطن وهو الذي به انطلاق الغائط وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ او اب او ذي
قرابة او مؤمن كان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيئا واذا حج من يجب عليه الحج بعد موته تطوعا عنه بذلك فانه
يسقط عن الميت بذلك الفرض الحج على ما روى اصحابنا في الاخبار ومن كان معتقه وديعة ومات صاحبها ولم يرد ورثته وكان قد وجبت
عليه حجة الاسلام واستقرت في ذمته ولم يحج بها جاز له ان يحج عنه منها بمقدار ما يحج عنه من بلده ويرد الباقي الى الورثة لا يستحق الميراث
الا بعد قضاء الدين والحج من جملة الدين واذا غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منه شيئا الا باذنهم ولا باس
ان يحج المراة عن المراة وعن الرجل سواء كانت المراة النائبة قد حجت حجة الاسلام او لم تحج سواء كانت صرورة او غير صرورة وقد قال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته واستبصاره لا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام و
كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال والاول هو الصحيح والاظهر وبه تواترت عموم الاخبار والاجماع منعقد على جواز الاستنابة
في الحج فالمخصص يحتاج الى دليل ولا يجوز ان نرجع في التخصيص الى خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم انه معارض اخبارا كثيرة وانما شيخنا ابو جعفر
الطوسي يخص عموم الاخبار المتواترة العامة باخبار الاحاد متوسطا وجامعا بينها في كتاب الاستبصار ولم يتعرض احد من اصحابنا لذلك
بقول ولا تخصيص وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي في كتاب الاركان فانه قال ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج
عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة من الصرورة اذا لم يكن الصرورة مال يحج به عن نفسه ثم قال في جواب مختصر المسائل في الحج والجوابات مسالة اخرى
فان سال سائل فقال لم زعمتم ان الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه وما الدليل على ذلك الجواب قيل
له الدليل عليه مع ما ورد من النص عن ائمة الهدى ان القضاء عن الحاج انما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج فاذا وجد من يعلم ذلك وتمكن
من اقامة الفرض ولم يمنعه منه مانع من فساد في الديانة او لخدمة فرض واذا وجب عليه من اداء هذا الفرض على وجه القضاء فقد لزم القول بجواز
ذلك وفسد القضاء على ابطاله ثم قال ويؤيد ذلك ما رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال حدثني الفضل بن العباس قال اتت امراة
من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي
عن ابيك فاطلق الامر لها بالحج عن غيرها ولم يشترط عليها في ذلك ان تحج اولا عن نفسها او لا وجه لامرها بشرط ان كانت يجب قبل الحال
عن نفسها اذ لو كان ذلك شرطا لبينه اذ لم يكن مانع للانسان من الحج وكان ظاهر العدالة فله ان يحج عن غيره ثم قال سؤال فان قال قائل ان
هذا الخبر يوجب عليكم جواز حج الانسان عن غيره وان كان له مال يستطيع به الحج عن نفسه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يسالها ايضا عن حالها ولا علم
لها في ذلك عدم استطاعتها بنفسها وهذا نقض مذهبكم قال في جواب مثل له الامر على ما ظننت وذلك ان توجه الفرض الى واحد
في القرآن يعني النبي صلى الله عليه وآله من الشرط في ذلك فاذا كان المستطيع قد توجه اليه فرض الحج عن نفسه ووجب عليه العود بما قدمناه فقد حظر
عليه كلما اخرجه من القيام بما وجب عليه فكانت هذه الدلالة مغنية عن الشرط لما تضمنته على ما بيناه ولم يشتبه القول في خلاصة التعريب

من الالزام ما شرحناه هذا الذي قول شيخنا المفيد ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد من غير استثناء وسواء كان
اباه او غيره وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه وهذه رواية شاذة اوردها في هذا الكتاب
كما اورد امثالها مما لا يعمل به ولا يعتقد صحته ولا يفتي به وانما اورده لا اعتقادا الا انه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر على ما قدمنا القول في
معناه ومن فعل شيئا من محظورات الاحرام مما يلزم به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك وان افسد
الحج وجب عليه قضاؤه عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان كانت معينة بان تضمنا الاجارة لزم المستاجر ان يستاجر
من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل تكون في الذمة لم تنفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل من استاجره بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن
نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى فاسدة لا تجزي عنه والثانية تقضى عنها عن نفسه وانما يقضي عن المستاجر بعد
ذلك على ما بيناه ومن استاجر انسانا ليحج عنه متمتعا فان هدي المتعة يلزم الاجير في ماله لانه من العقد اذا كان عليه حجا بحجة التمتع بحجة الاسلام
وهو مخصوص بالعين عن الحج والفساد المبهم وهو الذي لم يحل نصا ولا يقدر على الثبوت على الراحلة جاز له ان يستاجر رجلا يحج عنه وفرق
سنة واحدة ويكون يحصل لكل واحد منهما ما افضى به فيه سبق او لم يسبق العمرة وبعضها مثل الحج لا يجوز فيها
ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها
الى استقبال المحرم لان جميع ايام السنة وقت لها فيما ذكرناه فقد مارس دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان
اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى موضع شاء
والافضل له ان يقيم حتى يخرج ويحج ويجعلها متعة واذا دخل مكة بعد خروجه فان كان بين خروجه ودخوله اقل من شهر فلا باس ان يدخل
مكة بغير احرام ويجوز له ان يتمتع بعمرته الاولة وان كان شهرا فصاعدا فلا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما ولا يجوز له ان يتمتع بعمرته الاولة بل الواجب عليه
استئناف عمرة يتمتع بها والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة فاذا دخلها بنية التمتع فينبغي له ان لا يجعلها مفردة ولا يخرج من مكة لانه صار
مرتبطا بالحج وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج والاولى ما ذكرناه من كون
ذلك مكروها الا انه محظور بل الافضل له ان لا يخرج من مكة والافضل له ان لا يجعلها مفردة وقد رجع شيخنا في تبيانه وقد قال بما اخترناه
لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها والاخبار في ذلك محمولة على ما ذكرناه وافضل الشهور فيها وافضل العمرة ما كانت في رجب
وهي تلي الحج في الفضل على ما روي ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي في كل عشرة ايام وقد بينا فيما مضى اقل ما يكون بين
العمرتين وما اخترناه في ذلك وصحح جواز الاعتمار في سائر الايام هو مذهب السيد المرتضى لان الاجماع منعقد على جواز الاعتمار ودليل عليه
والذي يذهب فيه مخصص والتخصيص يحتاج الى دليل ولا يلتفت الى اخبار الاحاد في ذلك فقد حدث وذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مثلا
ومن عينها وليس كلما اتم حرام وان لم يكن شعرا في الحلق او ربما قصر ثم بلغ الهدي ان اسود بعد الحلق وحرم الفرج اذا طلع
وقت فاودي ثم اراد الحلق فلا شعر وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه
هذا اذا جاء من بلده واحرم من احد المواقيت فاما من خرج من مكة الى خارج الحرم ليعتمر واحرم فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة فاذا دخل
مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق وفي العمرة المتمتع بها الى الحج لا يجوز له الحلق بل الواجب
المحتم عليه التقصير ويجب عليه في العمرة المفردة بعد تقصيره او حلقه لتحليل النساء طواف وقد احل من كل شيء احرم منه

لا يجوز للعبد ان يحرم الا باذن سيده فان احرم بغير اذنه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه فان اذن له سيده في الاحرام بالحج فاحرم
انعقد احرامه ولم يكن له منعه وهكذا الحكم في المدبر والمعتق بعضه وام الولد لا يختلف الحكم فيه والامة المزوجة لمالكها منعها من الاحرام وللزوج ايضا منعها
والمكاتب لا ينعقد احرامه سواء كان مشروطا عليه او مطلقا لانه ان كان مشروطا عليه فهو بحكم الرق وان كان مطلقا فقد تحرر منه بعضه
فهو غير حقيق اذا احرم العبد باذن سيده ثم اعتق فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان فاته المشعر فقد فاته
الحج وعليه الحج فيما بعد اذا وجدت الشرائط واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسد الحج لم يتعلق به حكم لانا قد بينا ان احرامه غير منعقد
ان احرم باذن سيده فافسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه واذا افسد العبد الحج لزمه القضاء على ما قلناه فان اعتقه السيد فلا حج

ان يكون معه الموقوف بالمشعر او قبله فان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام فيما بعد وحجة القضاء ويجب عليه البدنة
بحجة الاسلام مع وجود الشرائط وحصولها ثم بحجة القضاء وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فضل بينه وبين سائر العبيد العتق او قبل العتق
فانه يمضي في فاسده ولا تجزيه الحجة الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في القابل وتجزيه القضاء عن حجة الاسلام لان ما افسده
لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضاؤه عنها اذا احرم باذن مولاه فارتكب محظورا عامدا يلزمه به دم مثل اللباس والطيب و
حلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد او اكل عن صيد للسيد ولمس عليه دم وليس
لمولاه منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه … فهو كالمتمتع … بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له
منعه من الصيام لانه باذنه دخل فيه

الصبي الذي لم يبلغ قد بينا انه لا حج عليه ولا ينعقد احرامه ويجوز عندنا ان
يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان علا وان كان غيرهما فان كان صبيا او لم … عليه ولهما … الا في
النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليه دونه وكلما امكن الصبي ان يفعله من افعال الحج فعله وما لم يمكنه فعله … ينوب عنه والوقوف
بالموقفين يحضر على كل حال … واما الاحرام فان كان مميزا احرم بنفسه وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه ويرمي الجمار عنه وكذلك
الطواف وهي طاف به وينوي به الطواف عن نفسه اجزا عنهما وحكم السعي مثل ذلك وليس كذلك … الطواف والمحظورات الاحرام فكلما
يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقده كان باطلا واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق
الشعر وترجيل الشعر وتقليم الاظفار فالظاهر انه لا يتعلق به شي لما روي عنهم عم من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطا في هذه الاشياء
لا يتعلق به كفارة من البالغين وقيل ان قتل الصيد يتعلق الجزاء على كل حال لان ما يتعلق به من الحر البالغ الجزاء والصحيح انه لا يتعلق به
كفارة وحمله على ما قبل قياس لان الخطاب متوجه في الاحكام الشرعيات والعقليات الى البالغين المكلفين والصبي غير مخاطب بشي من
الشرعيات ولولا الاجماع والدليل القاهر لما اوجبنا على البالغ في النسيان شيئا فقيام الدليل في البالغ ولم يقم في غير البالغ وقال
شيخنا ابو جعفر في … قتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال قال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزاء فاما الوطي في الفرج فان كان ناسيا
فلا شي عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء فان كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به ايضا افساد الحج قال
ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء ثم قال والاقوى الاول لان
ايجاب القضاء يتوجه الى المكلفين وهذا ليس بمكلف هذا اخر كلام شيخنا في ذلك وهو الاصح والحق اليقين وقد قلنا ما عندنا في ذلك

الحصر عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون من جهة العدو وعند الفقهاء الحصر والصد واحد وهما من جهة
العدو والمريض الاول فالمحصور هو الذي يلحقه في الطريق مرض … يمنعه من النفوذ الى مكة فاذا كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب
هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله
قصر من شعر راسه وحل له كل شي الا النساء … عليه الحج من قابل اذا كان صرورة ووجد الشرائط في القابل وان كان قد حج حجة الاسلام كان عليه
الحج في العام المقبل استحبابا لا ايجابا ولا تحل له النساء الى ان يحج في العام القابل او يامر من يطوف عنه طواف النساء فان وجد من نفسه
خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين
في وقته فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل هذا اذا كان … وقال شيخنا ابو جعفر في … فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان
ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل قال محمد
وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر … او وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اعتقاد شيخنا ان ادراك مكة قبل ان ينحر هديه … لان النحر يكون في منى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر
وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام … يفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك فلا اعتبار بذبح الهدي
وادراكه بل الاعتبار بادراك المشعر الحرام في وقته على ما اعتبرناه ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك … فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شي ويجب عليه ان يبعث

بر في العام

به في العام القابل ليذبح في موضع الذبح وقد روي انه يجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ذكر ذلك شيخنا في تهذيبه ولا دليل
عليه والاصل براءة الذمة وهذا الذي يحرم بالاحلال … فكيف يحرم عليه لبس المخيط والحلق وقتل الصيد وليس هو محرم ولا في الحرم حتى يحرم الصيد
ولا يرجع الى اخبار الاحاد وما اورده في تهذيبه … والاعتقاد … وسائر … فالذي … القارن الرجل الحج و
العمرة والحصر يبعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله رحمه الله اذا قرن الرجل
الحج والعمرة … على الانفراد ويقرن الى الاحرام … العمرة هديا بشعره او بتقليده … من ملكه … الا ان يكون
ذلك عليه واجبا … جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في معنى القران ومذهبنا ان يقرن الى احرامه
سياق هدي … فاما قوله لم يبعث هديا مع هديه او لقصر … الاول الذي قرنه الى احرامه … تحليله من احرامه
هذا كان واجبا عليه قبل حصره واذا اراد التحليل من احرامه بالمرض الذي هو الحصر عندنا على ما قررناه فيجب عليه هدي اخر لذلك المحلل …
احصرتم فما استيسر من الهدي … بعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا ابعث هديا اخر فاذا بلغ
محله احل الا من النساء فهذا … وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت العمرة عليه في الشهر الداخل اذا كانت واجبا وان
كانت ندبا كانت عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا وانفاذ الهدي او بعث ثمنه على ما ذكرناه … على من لم يشترط على ربه في احرامه
على ما اسلفنا القول فيه وحررناه فاما من اشترط على ربه في حال احرامه … ثم عرض له المرض فله ان يتحلل دون انفاذ
هدي او بعث هدي الا ان كان ساق او اشعر او قلد فليبعثه فاما اذا لم يكن ساق واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله … يوم العيد
فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه قال شيخنا المفيد في مقنعته والمحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام
على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر
هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشا لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من
شعر راسه وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة هذا اخر كلام المفيد رحمه الله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه
واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة او الوقوف بالموقفين فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه سواء
كان في الحرم او خارجه لان الرسول صم صده المشركون بالحديبية والحديبية اسم بئر وهي خارج الحرم يقال الحديبية بالتخفيف والتثقيل
وسالت ابن العصار اللغوي فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي بذلك وكان
امام اللغة ببغداد ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله فان كان ساق هديا ذبحه وان كان لم يسق هديا
فان كان قد اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه فليحل ولا هدي عليه وان لم يشترط فلا بد من الهدي وبعضهم يخص بوجوب
الهدي المحصور لا المصدود والاظهر الاول … فما استيسر من الهدي ارادوا بالمرض لانه يقال احصره
المرض وحصره العدو ويحل من كل شي احرم منه النساء وغير النساء للمصدود بالعدو وقال شيخنا ابو جعفر في تبيانه والمحصور ان كان قد احصر
وقد احرم بالحج فان فاته الحج في المستقبل … قال محمد بن ادريس رحمه الله فليس على ما قاله دليل من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة … في المستقبل وقال رحمه الله في نهايته ان بعث هديا تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه
يوما بعينه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب
على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث الهدي من افق من الافاق واعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك
اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شي احرم منه قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا غريب وهذه اخبار احاد لا يلتفت
اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى دلالة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا
لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور
كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والمصدود بالعدو اذا
منع من الوصول الى البيت كان له ان يتحلل … ثم ينظر فان لم يكن له طريق الا الذي صد فيه فله ان يتحلل بلا خلاف وان كان له طريق

اخرى فان كان ذلك الطريق مثل الذي صد عنه لم يكن له التحلل لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني وان كان الطريق الاخر اطول من الطريق
الذي صد عنه فان لم يكن له نفقة تمكنه ان يقطع بها الطريق الاخر فله ان يتحلل لانه مصدود عن الاول وان كان معه نفقة تمكنه قطع الطريق
الاطول الا انه يخاف اذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا لخوف الفوات وهذا غير مصدود وههنا فانه
يجب عليه ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا فاته لزمه القضاء ان كانت حجة الاسلام او منذورة في الذمة لا معينا بتلك
السنة وان كانت تطوعا كان بالخيار هذا في الحصر والصد العام فاما الصد الخاص وهو ان يحبس بدين عليه وبغير ذلك فلا يخلو اما ان يحبس
بحق او بغير حق فان حبس بحق بان يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له ان يتحلل لانه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره
فان حبس ظلما او بدين لا يقدر على ادائه كان له ان يتحلل لعموم الاية والاخبار ومن صد عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر ومن
الرمي ايام التشريق فانه يتحلل فان لحق ايام الرمي حلق وذبح فان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة وطاف طواف الحج وسعى
سعيه وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا اذا طاف وسعى في ذي الحجة فاما اذا اهل المحرم ولم يكن طاف وسعى كان عليه الحج قابلا لانه لم يستوف
اركان الحج من الطواف والسعي فاما اذا طاف وسعى ومنع من المبيت والرمي فقد تم حجه لان ذلك من المناسك التي ليست اركانا وان كان متمكنا
من البيت ومصدودا عن الوقوف بالموقفين او من احدهما جاز له التحلل لعموم الاية والاخبار فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد
فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ويلزمه القضاء ان كانت الحجة واجبة على ما قدمناه وان كانت تطوعا كان بالخيار اذا صد فاقام
عنه فله التحلل وكذلك ان افسد حجه ثم صد كان له التحلل لعموم الاية والاخبار ويلزمه الدم بالتحلل عند بعض اصحابنا وبدنة بالافساد والقضاء
في المستقبل سواء كان الحج واجبا او ندبا وان انكشف العدو وكان الوقت واسعا امكنه الحج قضى من سنته وليس ههنا حجة فاسدة يقضى في سنتها
الا هذه فان ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل وان فاته تحلل بعمل عمرة
ويلزمه بدنة للافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل على ما بيناه وان كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه دم عند بعض اصحابنا
للتحلل وبدنة للافساد والقضاء من قابل وليس عليه اكثر من قضاء واحد واذا اراد التحلل من صد العدو فلا بد من نية التحلل قبل الاحلال فيه
وكذا الحصر بالمرض

من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج منه
فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم حدثا يجب عليه الحد اقيم عليه الحد فيه ولا ينبغي ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك
فاما الاستشهاد بالاية فضعيف بل اجماع اصحابنا منعقد واخبارهم متواترة فان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها احد منهم فالدليل
هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فان الضمير راجع الى ما تقدم وهو نفس مسجد الحرام دون مكة جميعها
وايضا قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا فجعل دخولها بيوتنا فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح
ان اراد نفس الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين ولا تباع ولا توقف ولا تستاجر فاما التصرف والتحجير والاثار فيجوز بيع ذلك
واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الارض دون التصرف فلذلك تناقض الادلة فليلحظ ذلك المتامل
يتامل ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم لا يجوز له اخذه فان اخذه عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان
مخيرا بين شيئين احدهما ان يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان ان لم يرض بذلك صاحبه والاخر ان يحفظه على صاحبه حفظ الامانة وليس
له ان يتملكه ولا يكون كسبيل ماله وان وجد في غير الحرم عرفه سنة ثم هو مخير بين شيئين احدهما التصدق به بشرط الضمان ان لم يرض صاحبه والاخر
ان يجعله كسبيل ماله وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ثم هو مخير بين ثلاثة اشياء يعني في لقطة غير الحرم وبعد سنة بين ان يحفظه على صاحبه
امانة وبين ان يتصدق بشرط الضمان وبين ان يتملكه لنفسه وعليه ضمانه والصحيح انه يكون بين خيرتين فحسب لان اجماع اصحابنا منعقد
انه يكون بعد السنة مخيرا فيها كسبيل ماله واما الشافعي فخيره بين شيئين على ما اخترناه وقررناه وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته ويكره الصلاة
في طريق مكة في اربعة مواطن البيداء وقد فسرناه في كتاب الصلاة وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ويستحب الاتمام في الحرمين
بمكة والمدينة ما دام مقيما بها وان لم ينو المقام عشرة ايام وان قصر فلا شيء عليه وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة وفي مشهد الحسين عليه السلام
على قول بعض اصحابنا والاظهر الاكثر عند المحصلين انه لا يجوز الاتمام من غير نية المقام عشرة ايام للمسافر الا في نفس المسجد بمكة دون مكة

جميعها

جميعها لان الاجماع حاصل على ذلك من الخلاف فيما عداه والاصل التقصير للمسافر فاخرجناه بالاجماع وبقي ما عداه على ما كان وكذلك نفس
مسجد الكوفة دون الكوفة وكذلك في نفس مشهد الحسين عليه السلام دون ما عدا المسجد الذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه ولا تقرب النجاسات وذهب شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني الى جواز الاتمام في مكة والمدينة والكوفة وقال لخصوصيتها ورود الاخبار بالاتمام في
نفس المساجد دون ما عداها انما ذكر بعضها لحاتم ذكر الاخبار الاخر الفاظ تكون هذه المساجد داخلة فيها قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب
وهذا منه تمسك لا حاجة بنا اليه وتاويل بعيد لانا لا نعمل باخبار الاحاد واجماعنا حاصل على ما ذكرناه من الاتمام في نفس المساجد المذكورة
فلا يلتفت الى ما عداه وقد رجع شيخنا ابو جعفر رحمه الله عن هذا القول في كتب الصلاة في باب الصلاة في السفر فانه قال ويستحب الاتمام في اربعة
مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فخص نفس مسجد الكوفة دون الكوفة وفي الاستبصار قال التمام في
الكوفة ويكره الحج والعمرة على الابل والجلالات ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله والمدينة فانه لا يامن ان لا يتمكن
من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها على طريق الاستحباب دون الفرض الحتم واذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك قال
شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك ان تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه اجبارهم عليها قال محمد بن ادريس رحمه الله اجبارهم على زيارة الرسول عليه السلام لا يجوز لانها غير واجبة
بل ذلك مؤكد الاستحباب دون الفرض والايجاب بغير خلاف وانما اذا كان الشيء شديد الاستحباب اتى به على لفظ الوجوب على ما اسلفنا القول
في معناه ويجوز للانسان اذا وجب عليه الحج ان يستدين ما يحج به اذا كان من ورائه مال ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك فلا يجوز الا [illegible]
ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المقدسة المعظمة ويستحب لمن انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسال الله
تعالى ذلك ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين فان جاورها او كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل
ولا ينبغي ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يفضل الميت عليه بمثل ثوابه والاجماع من اصحابنا على ذلك ويكره المجاورة بمكة
ويستحب اذا فرغ من مناسكه الخروج منها واذا اخرج شيئا من الحصى من المسجد الحرام كان عليه رده ويكره ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس
قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء ولا يعرف كراهة ان يقال للمحرم محصور [illegible] وردت بذلك ولا ان يقال
لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله ورد في الاخبار ولا يعرف اصحابنا الشرب بنبيذ السقاية واشهر الحج
بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر و
الثالث عشر من ذي الحجة ويسمى الحادي عشر منها يوم القر لان الناس يقرون بمنى ولا يبرحونها على ما قدمناه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي
في نهايته الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات عشر ذي الحجة والاول هو الاظهر الاصح الذي لا يجوز القول بخلافه وهو مذهب شيخنا
المفيد في مقنعته وقد رجع الشيخ ابو جعفر عما ذكره في نهايته في مسائل خلافه وقال الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف واذا اوصى الانسان
بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت روايات اصحابنا وقال بعض اصحابنا يلزم الورثة
ان يحجوا بالاجارة من بعض المواقيت والاول هو المذهب والذي ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وان كان يقول في خلافه وان كان ما
اوصى به نفلا اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج به من موضعه حج عنه من بعض الطريق وهذا هو الاظهر وبه نطقت الاخبار عن الائمة
الاطهار وهو قول شيخنا ابي جعفر ايضا في نهايته ومن نذر ان يحج تطوعا ثم مات قبل ان يحج عنه ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة
الاسلام من صلب المال وكذا الحجة المنذورة ايضا تخرج من صلب المال لانه واجب في ذمته ودين في ذمته ولا خلاف في ان الواجبات والديون
الديون تخرج من صلب المال وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويخرج ما نذر فيه من ثلثه وهذا من طريق اخبار الاحاد اورده دون ان يكون اعتقاده و
مذهبه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج عنه حجة الاسلام حج به عنه ومن وجبت عليه حجة الاسلام ولم يكن استقرت عليه فخرج لادائها فمات
في الطريق فلا شيء عليه ولا على اوليائه ولا يخرج شيء من تركته في الحج سواء مات قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما لانه ما فرط في ذلك ولا استقر
الحج في ذمته وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد
اجزأت عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وهذا عندي على ما قلناه فاما اذا كانت الحجة واجبة وجب
عليه واستقرت في ذمته وفرط في المضي الى الحج بعد وجوبه في سنة وجوبه ثم مضى بعد تلك السنة ومات في الطريق فان كان مات بعد الاحرام

فقد اجزأت عنه ولا يجب على الورثة اخراج حجة عنه وان كان موته قبل الاحرام فالاولى ان يحج عنه ويجب على الورثة اخراج حجة عنه من بلده من هذه الفتيا
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة جاز ان يجعل ما لسنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم
مرة ولا بكم من ماله وجب على الورثة اخراج حجة واحدة تجب عليه وحجة قد استقر وجوبها عليه بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وجب ان يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه يعضده من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وما ذهبنا
اليه لا خلاف فيه لانه اقل ما يتناوله الامر والزائد على ذلك يحتاج الى دليل وانما اورده ايرادا من جهة الخبر الواحد لا اعتقادا كما اورد نظائره
من قوله الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق ثم قال في مسائل خلافه الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف
فان قال حجوا عني بثلثي وجب ان يحج عنه ما يبقى من ثلثه شيء يمكن ان يحج به فان قال حجوا عني بثلثي حجة واحدة حج عنه بجميع ثلثه حجة واحدة
واذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا لا ايجابا على طاقته تماما فاذا بلغ المعرس نزل وصلى فيه ركعتين
استحبابا بالليل كان او نهارا لان المعرس مشتق من التعريس والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون وقعة للاستراحة ثم يرتحلون
والموضع معرس فالموضع نزل فيه آخر الليل للاستراحة فيه ففي هذا الموضع والاصل سواء كان سمي المعرس او لم يكن ولاجل ذلك قالوا
ليلا كان او نهارا يريدون ذلك ان لم يكن الوقت وقت التعريس فان جازه ولم يصل فيه رجع وصلى فيه واضطجع قليلا واذا انتهى الى مسجد الغدير دخله
وصلى فيه ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها واللابة الحرة والحرة الحجارة السود وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا
يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين هكذا اورده شيخنا في نهايته بهذه العبارة والاولى ان [illegible] من ظل عاير الى ظل وعير
ولا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين [illegible] ويكون الكلام
مستأصلا فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة الاول لم يحل الصيد في شيء من حرم المدينة ويستحب لمن اراد دخول المدينة ان يغتسل و
كذا اذا اراد دخول مسجد النبي صلى فاذا دخله اتى قبر النبي صلى فزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه ويستحب الصلاة بين
القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة عليها السلام مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وهو الاصح
في الروايات عند المحصلين من اصحابنا لانه لما زاد بنو امية في المسجد صارت فيه وروي انها مدفونة بالبقيع [illegible]
وهو [illegible] وهذه الرواية بعيدة من الصواب ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلاة في مسجد النبي ص
ويكره النوم في مسجد الرسول ويستحب لمن له مقام بالمدينة ان يصوم ثلاثة ايام بها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا والعقبة الاخيرة وهي اسطوانة التوبة وذلك انه تخلف في بعض الغزوات
عن الرسول عليه السلام فندم على ذلك وربط نفسه الى هذه الاسطوانة بسلسلة وقال لا يحلني الا رسول الله فلما قدم رسول الله [illegible] واستغفر
له فتاب الله عليه فسميت اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ويصلي
عندها وليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب ان يكون هذه الثلاثة الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب
اتيان المشاهد والمساجد كلها بالمدينة مسجد قبا [illegible] ومشربة ام ابراهيم والمشربة الغرفة ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقيل انه الذي ردت الشمس فيه لامير المؤمنين [illegible] بالمدينة والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وسمي الموضع مسجد
الفضيخ لانه كان يعمل ذلك الشراب عنده ويأتي قبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة باحد وقبور الشهداء هناك ايضا الا انه يبتدئ بقبر حمزة
ولا يترك الا عند الضرورة وفاتته ثم قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه صيد وج وشجره مباح غير محرم ولا مكروه قال محمد بن ادريس رحمه
بعض مشايخنا المصنفين للنحو يجعل الكلمتين كلمة واحدة فيقول صيدوج [illegible] العلم ان وجا
بالجيم المشددة بلد بالطائف لا باليمن وفي الحديث آخر وطأة وطئها الله بوج يريد غزاة الطائف قال الشاعر [illegible] اعناب وج
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] فكان قد نذر ان [illegible] الطائف [illegible] ذلك في اثنين و
اربعين يوما [illegible] وزيارة رسول الله ص مستحبة وكل واحد من الائمة ع

بعده م

يوم الجمعة ومشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل شهر او كل سنة ان امكن ذلك والا فمرة في العمر ويستحب لقاصد زيارته
بل لمريد ان يخرج من منزله داعيا [illegible] عاملا بما امره الله به ولو انتهى الى مسجد النبي ص او مسجد الامام المقصود فليغتسل قبل دخوله سنة مؤكدة
ويلبس ثيابا نظيفا طاهرا جديدا [illegible]
[illegible] عليه السكينة والوقار فاذا انتهى اليه فليقف على باب حجرته [illegible] وظهره الى القبلة ويسلم عليه ويذكره بما
هو اهله من الالفاظ المروية عن الائمة الهادية ع ولا ينبغي ان يمسحه فاذا فرغ من ذكره فليضع خده الايمن ويدعو ما تيسر ويتضرع
اليه [illegible] ان يجعله من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ويجتهد ثم يتحول الى الراس ويسلم عليه [illegible]
[illegible] على القبر ويدعو ثم يصلي ركعتين عند ما يلي الراس يعقبهما بتسبيح الزهراء ع ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين ويسلم و
يدعو ويعفر خديه على القبر ويودع وينصرف فاذا كانت الزيارة لابي عبد الله الحسين عليه السلام زار ولده عليا الاكبر وامه ليلى بنت ابي مرة بن عروة
ابن مسعود الثقفي وهو اول قتيل يوم الطف من آل ابي طالب وولد علي بن الحسين ع في امارة عثمان وقد روى عن جده علي بن
ابي طالب ع وقد مدحه الشعراء وروي عن ابي عبيدة وخلف الاحمر ان هذه الابيات في علي بن الحسين الاكبر المقتول بكربلاء لم تر عين
نظرت مثله من محتف يمشي ولا ناعل يغلي نيء اللحم اذا النضج لم يغل على الاكل كان اذا شبت له ناره يوقدها بالشرف القابل كيما يراها بائس
مرمل او فرد حي ليس بالاهل يعني ابن ليلى والذي يعني ابن بنت الحسب الفاضل لا يؤثر الدنيا على دينه ولا يبيع الحق بالباطل وقد ذهب
شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى ان المقتول بالطف علي الاصغر وهو ابن الثقفية وان عليا الاكبر هو زين العابدين ع امه
ام ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قال محمد بن ادريس والاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب
السير والاخبار والتواريخ مثل الزبير بن بكار في كتاب انساب قريش وابي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري
المزني صاحب كتاب اخبار الخلفاء والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي فانه قال وزعم من لا بصيرة له ان عليا الاصغر المقتول
بالطف وهذا خطأ ووهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن
وابن ابي الازهر في تاريخه وابو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال وصاحب كتاب الفاخر مصنف من اصحابنا الامامية ذكره شيخنا
ابو جعفر في فهرست المصنفين وابو علي بن همام في كتاب الانوار في تواريخ اهل البيت ع ومواليدهم وهو من جلة اصحابنا المصنفين المحققين
وهؤلاء جميعا اطبقوا على هذا القول وهم ابصر بهذا النوع قال ابو عبيدة في كتاب الامثال وعند جهينة الخبر اليقين قال هذا قول الاصمعي
واما هشام ابن الكلبي فانه قال [illegible] وكان ابن الكلبي اخبر بهذا النوع اكبر من الاصمعي قال محمد بن ادريس نعم ما قال ابو عبيدة لان
اهل كل فن اعلم بفنهم من غيرهم وابصر واضبط وقد ذهب ايضا شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى ان عبيد الله بن النهشلية قتل بكربلاء
مع اخيه الحسين ع وهذا خطأ محض بلا مراء لان عبيد الله بن النهشلية كان في جيش مصعب بن الزبير ومن جملة اصحابه قتله اصحاب
المختار بن ابي عبيدة بالمذار وقبره هناك ظاهر والخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في الحائريات لما سأله السائل عما ذكره المفيد
في كتاب الارشاد فاجاب بان عبيد الله بن النهشلية قتله اصحاب المختار بالمذار وقبره هناك ظاهر والخبر بذلك متواتر وقبره هناك
معروف عند اهل تلك البلاد وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد [illegible] العباس بن علي ع فقال امه ام البنين بنت حزام بن خالد بن
دارم وهذا خطأ وانما ام العباس المسمى السقاء ويسميه اهل النسب ابا قربة المقتول بكربلاء مع صاحبه واخيه الحسين ع ذلك
اليوم ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة وربيعة هذا هو اخو لبيد الشاعر ابن عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
وليست من بني دارم التميميين وقال ابن حبيب النسابة في كتاب المنمق لما ذكر ابناء الحبشيات من قريش ذكر من جملتهم العباس بن
علي بن ابي طالب ع وهذا خطأ منه وتغفيل وغلط محصل وكذلك قال في ابناء السنديات من قريش محمد بن علي بن ابي طالب بن
الحنفية وام علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال محمد بن ادريس ره وهذا جهل من ابن حبيب وغلط فاحش قال محمد بن ادريس وقد
[illegible] واي نقص يدخل على مذهبنا اذا كان المقتول عليا الاكبر وكان علي الاصغر الامام المعصوم بعد ابيه الحسين ع
فانه كان لزين العابدين يوم الطف ثلاثة وعشرون سنة ومحمد ابنه الباقر ع حي له ثلاث سنين واشهر ثم بعد ذلك كله فسيدنا

ومولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان اصغر والده سنا ولم ينقص ذلك واذا كانت الزيارة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فليبدأ بالتسليم عليه ثم على آدم ونوح لكونهم الجميع مدفونين هناك على رواية اصحابنا فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الرأس ست ركعات لزيارة كل واحد منهم ركعتان والمستحب ان يقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس ثم يتشهد ويسلم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويستغفر لذنوبه ويدعو ثم يسجد سجدة الشكر ويقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل سوى قبور الائمة عليهم السلام لان ذلك حكم شرعي يحتاج في اثباته واستحبابه الى دليل شرعي ولا دليل على هذه المطالبة ولولا اجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الائمة عليهم السلام عند زيارتهم لما جاز ذلك لما بيناه وتفصيل ما اجملناه من الزيارات وشرح اذكارها موجود في غير موضع من كتب السلف الخلف المشيخة فمن طلبه وجده ومن لم يتمكن من المضي الى زيارة النبي والائمة عليهم السلام بحيث نبوتهم لبعد داره او لبعض الموانع فليزرهم من بعيد ومن شاء منهم من حيث يصحرا او من علو داره او من مصلاه في كل يوم او كل جمعة او كل شهر ومن السنة زيارة اهل الايمان احياء واموات ومن زار اخاه المؤمن فليبدأ على حكم ولا يحتشمه ولا يكلفه ومن زار اخوه المؤمن فليستقبله ويصافحه ويعتنقه وذكر بعض اصحابنا المصنفين في تصنيف ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر وقد روي في الاخبار التقبيل للقادم من الحج وليكرم كل واحد منهما صاحبه وليتحف به وعلى المزور يحيى زائره ليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب اما تيسر من ذلك او مناولة شرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث فانه جانب من القرى والتشييع له عند الانصراف واذا زار قبر بعض اخوانه المؤمنين فليستقبله ووجهه الى القبلة بخلاف زيارة قبر الامام المعصوم في الوقوف والكيفية على ما قدمناه ويقرأ سورة الاخلاص سبعا وسورة القدر سبعا ويضع يده على القبر ويقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ويستغفر الله له

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام

وركن من اركانه وهو من فروض الكفايات ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الآخرين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الاثم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الهرمى والكبار ومن ليس به نهضة الى القيام بشرطه ومن كان متمكنا من اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه واقام غيره مقامه سقط عنه فرضه الا ان يلزمه الناظر في امور المسلمين القيام بنفسه ثم يجب عليه ان يتولى الجهاد ولا يكفيه اقامة غيره ومن يجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين في الجهاد حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه حاضرا لم تجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين والعياذ بالله امر من قبل العدو ويخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره وبيضة الاسلام مجمع الاسلام ومجمعه واصله او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع السلطان الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام وهكذا الحكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز ان يجاهد مع الكفار دفاعا عن نفسه وماله دون الجهاد الذي يجب في الشرع ومتى جاهدوا مع عدم الامام وعدم من نصبه للجهاد فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للامام خاصة ولا يستحقون منها شيئا اصلا والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل اذا كان هناك امام عادل وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان جهادا وحكمه حكم المجاهدين ومن نذر المرابطة في حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به غير انه لا يجاهد العدو الا على ما قدمناه من الدفاع عن الاسلام والنفس فان نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء وان كان ذلك في حال استتاره لا يجب عليه الوفاء بالنذر على قول بعض اصحابنا بل قال يصرفه في وجوه البر قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ان كان النذر غير صحيح فما يجب عليه صرفه في وجوه البر وان كان النذر صحيحا

متوجها الى الجهة المنذور فيها لا يجزيه غيره ثم قال المذهب الاول الذي حكيناه الا ان يخاف من الشناعة بترك الوفاء بالنذر فيصرفه اليهم تقية والفتوى عندي والعمل عليه صحة هذا النذر ووجوب الاتيان به لان امامنا وان استتر … والنذر من المباح يجب الوفاء به وكذلك المنصوب اليه ولا مانع يمنع منه ومن آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام العادل قال بعض اصحابنا لا يلزمه الوفاء به ويرده عليه ما اخذ منه فان لم يجد صاحبه … فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به وذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته … عندي والمقصد الاول … التعاون على … غير انه لا يجاهد العدو الا على ما قلناه من الدفاع عن النفس والاسلام لان … الا ان المرابطة في حال الاستتار … الامام وجب عليه الوفاء بها غير انه لا يجاهد العدو الا على ما قلناه وقد بيناه ذلك فان كان في حال ظهور الامام لزمه الوفاء به على كل حال ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابته او اعان المرابطين بشيء من ماله كان فيه الثواب

الكفار على ثلثة اضرب اهل كتاب وهم اليهود والنصارى فهولاء يجوز اقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن له شبهة كتاب فهم المجوس حكمهم حكم اهل الكتاب يقرون ايضا على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هولاء الثلثة الاصناف من عباد الاصنام والاوثان والكواكب وغيرهم فلا يقرون على دينهم ببذل الجزية ومتى امتنع اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب من بذل الجزية كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في وجوب قتالهم وسبي ذراريهم ونسائهم واخذ اموالهم وتكون فيئا وينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه من الكفار الاقرب فالاقرب والاولى ان يشحن كل طرف من اطراف بلاد الاسلام بقوم يكونون اكفاء لمن يليهم من الكفار ويولي عليهم اميرا عاقلا … في موضع الاقدام ويلقي في موضع الشاق ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا الى ذلك لم يجب قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يأمره ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاونّ ازواجهن ورجالهن امسك عنهن فان اضطر الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به باس وشرائط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الاسلام وان لا يؤووا عينا على المسلمين ولا يعاونوا عليهم ولا يؤذوا ولا يسترقوا مسلما فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار الحربيين الذين لا كتاب لهم ومن اسلم من الكفار وهو في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل وولده الصغار من السبي واما الكبار فهم البالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار وما لم يمكن الاخذ له كان صامتا او ناطقا او اثاثا وجميع ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا انه … بالنيران والقاء السم في بلادهم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وما ذكره في نهايته … الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وروى اصحابنا انه لا يبيت العدو … في جميع ما تقدم اذا كان مستظهرا او … قوة ولا حاجة به الى الاغارة ليلا … وان كان بالعكس من ذلك جاز الاغارة ليلا وروي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المشركين نبيتهم فنصيب النساء والصبيان فقال هم منهم واما تخريب المنازل والحصون وقطع الاشجار المثمرة فانه جائز اذا غلب على الظن انه لا يملك الا بذلك فان غلب في ظنه انه يملك فالافضل ان لا يفعل فان فعل جاز لان النبي صلى الله عليه وآله … بالطائف وبني النضير بخيبر واحرق على بني النضير وخرب ديارهم واذا تترس المشركون باطفالهم فان كان ذلك في حال التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفهم لانه لو لم يفعل ذلك لادى الى بطلان الجهاد وكذلك الحكم اذا تترسوا باسارى المسلمين وكذا اذا تترسوا بالنساء فان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم فهلك المسلمون فيما بينهم ان هلك من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا يغرم … من العشر والارش فاما الكفارة في قتل المسلم النازل عليهم من غير قصد الى قتله فانه لا دية … القود بل يجب الكفارة لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا الاشهر الحرم فان من يرى منهم حرمة لهذه الاشهر لا يبتدئون فيها بالقتال فان بدأوا بقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدؤوهم امسك عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤون فيها بالقتال على كل حال ولا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال غير انه لا يجوز ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا فان اعطاه انسان ثم … على … من لا يكون … بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على ذلك الوجه ومعنى صبرا حبسا للقتل ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان ماثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن به بأس

قد ذكرنا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء غير انا نذكر هاهنا ما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي
للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه في اهله ومستحقه حسب ما بيناه في كتاب الزكوة بعد الاصطفاء ما يصطفيه والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم والذي هو لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حواه العسكر من الارضين
والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حواه العسكر يقسم في المقاتلة خاصة ولا يشركهم غيرهم فان
قاتلوا وغنموا ولحقهم قوم اخرون ومددهم كان لهم شركتهم اذا لحقوا بهم قبل قسمة الغنيمة فان لحقوا بهم بعد القسمة فلا نصيب من القسمة
لهم معهم وكذلك اذا انفذ امير الجيش سرية الى جهة فغنموا شاركهم الجيش لانه مدد لهم ردء من خلفه وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في
القسمة لا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي له ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما على الصحيح
من المذهب وقال بعض اصحابنا يعطى الفارس ثلثة اسهم وان لم يكن معه الا فرس واحد والاظهر من الاقوال الاول فان كان مع الرجل افراس
اسهم منها لا لفرسين فيعطى ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد ولصاحب الفرس الواحد سهمان ولا يسهم لشيء من المركوب من الابل والبغال
والحمير والبقر والفيلة الا الخيل خاصة بلا خلاف سواء كان الفرس عتيقا او كريما او برذونا او هجينا او مقرفا او حطما او قحما او ضرعا
اعجف او رازحا فانه يسهم له فالعتيق الذي ابوه كريم وامه كريمة والبرذون الذي ابوه وامه غير عتيقين وهي الكودنة والهجين الذي ابوه
عتيق وامه غير عتيقة والمقرف عكس ذلك والحطم والقحم بفتح القاف وسكون الحاء الكبير والضرع بفتح الضاد والراء الصغير والاعجف
المهزول والرازح الذي لا حراك به ومن ولد في ارض الجهاد من الذكور قبل قسمة الغنيمة كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السوية لما
رواه اصحابنا واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا
على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم على ما رواه اصحابنا وعبيد المشركين لو لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم
حكم احرار المسلمين وان لحقوا بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد لا يخرجون من ملكة ساداتهم وفي الاول خرجوا باللحوق قبل السادة من ملكهم
ولو اسلم العبد ثم لحق مواليه الى ملكهم وان اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا
منهم ما كانوا اخذوه فان الاولاد يردون اليهم بعد ان يقيموا البينة ولا يسترقون بغير خلاف في ذلك فاما العبيد والامتعة والاثاث
قال شيخنا ابو جعفر في نهايته يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال والذي تقتضيه اصول المذهب وتعضده الادلة
والفتوى بان ذلك ان قامت به البينة قبل القسمة رد على اصحابه باعيانه ولا يغرم الامام للمقاتلة من بيت المال للمقاتلة شيئا وان
كان ذلك بعد قسمة الغنيمة على المقاتلة رد ايضا باعيانه على اصحابه ورد الامام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال لا يجوز غير ذلك لان المشركين
لا يملكون اموال المسلمين وتملكهم من اربابه يحتاج الى دليل وقول الرسول عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمسلم ما طابت نفسه
بماله الى ما اخترناه ونحوناه يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره فانه قال بعد ان اورد اخبارا والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال
ويحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية ثم قال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال
ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها
ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال
ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن هذا اخر كلام شيخنا في الاستبصار والى ما اخترناه
يذهب في مسائل خلافه ايضا والاسارى ضربان ضرب منهما على ضربين احدهما اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وتنقضي الحرب والقتال فانه لا
يجوز للامام استبقاؤه بل يقتله بان يضرب عنقه او يقطع يده ورجله ويتركه حتى ينزف ويموت الا ان يسلم فيسقط عنه القتل والضرب
الاخر هو كل اسير يؤخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فانه يكون الامام مخيرا فيه بين ان يمن عليه فيطلقه وبين ان يسترقه وبين ان يفاديه
وليس له قتله بحال ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه لانه لا يعلم ما حكم الامام فيه ومن كان في
يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اريد قتله في الحال ولا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام

والظهار

واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام والداعي يكون الامام او من يامره الامام على ما قدمناه فان بدر انسان
فقتلهم قبل الدعاء فلا شيء عليه ولا دية لانه لا دليل عليه وقوله تعالى ليظهره على الدين كله اراد بالحجج والادلة وقيل اراد به ذلك عند قيام المهدي
وقيل اراد بلاد العرب كلها وقد كان ذلك فان اسر الكافر وله زوجة فانه لا تبطل الزوجية ما لم يختر الامام الاسترقاق فان من عليه او فاداه عاد
الى زوجته وان اختار استرقاقه انفسخ النكاح وان كان الاسير زوجته فان النكاح ينفسخ بنفس الاسر لانها صارت رقيقة بنفس الاسر واذا وقعت الام
وولدها في السبي قال بعض اصحابنا لا يجوز للامام ان يفرق بينهما فيعطي الام لواحد والولد لاخر وهكذا اذا كان لرجل امة وولدها فلا يجوز ان يفرق بينهما
ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك ومن اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به وهو الاقوى عندي وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في
كتبه كلها في موضع من نهايته فانه قال الخلاف في جواز البيع على الظاهر من المذهب فاما التفرقة بينه وبين الولد فانه جائز بغير خلاف وقد بينا انه
متى حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح بينهما فالنساء يرققن بنفس حيازة الغنيمة والرجال يرقون باختيار الامام لا بحيازة
الغنيمة فعلى هذا اذا سبي الزوجان انفسخ النكاح في الحال لان الزوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة وان كان المسبي الرجل لا ينفسخ النكاح الا اذا
اختار الامام استرقاقه فان كان المسبي المراة انفسخ ايضا في الحال لما قلناه فاما اذا كان الزوجان جميعا مملوكين فانه لا ينفسخ النكاح لانه
لم يحدث رق فيهما لانهما كانا رقيقين قبل ذلك والفرس الذي يقسم له ما تقدم ذكره واسم الخيل والفرس سواء كان عتيقا او هجينا او مقرفا فا
لعتيق الذي ابواه واماته عربيان عتيقان خالصان والهجين الذي ابوه كريم عتيق وامه برذونة والمقرف الذي امه كريمة عتيقة وابوه برذون
قال الشاعر وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل فان نتجت مهرا كريما فبالحرى وان يك اقراف فمن جهة الفحل فاما من قاتل على
حمار او بغل او جمل فلا يسهم لمركوبه لانه ليس بفرس ولا يسهم له لانه فارس وتجب الهجرة على كل من قدر عليها ولا يامن على نفسه من المقام بين الكفار
ولا يتمكن من اظهار دينه بينهم فعليه ان يهاجر والهجرة باقية ابدا ما دام الشرك فاما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا
تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما روي من قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح وقيل اراد لا هجرة
بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام ولا جهاد على العبيد والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان اضطر جاز له ان
يتزوج في اليهود والنصارى على ما روي في بعض الاخبار فاما غيرهم فلا يقربهم على كل حال

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه
الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ التأخر عن ذلك وجملة الامر وعقد الباب انه لا يجب قتال اهل البغي ولا يتعلق بهم احكامهم الا بثلثة
شروط احدها ان يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
منفردين عنه في بلد او بادية فاما ان كانوا معه وفي قبضته فليسوا اهل بغي والثالث ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم فاما
باين وانفرد بغير تاويل فهو قاطع طريق وحكمهم حكم المحاربين لا حكم البغاة ومن خرج على امام جائر لم يجز قتاله على حال ولا يجوز
قتال اهل البغي الا بامر الامام فمن قاتلهم بغير اذن الامام فعليه الاثم اما الظفر بهم او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك
فمنهم من استرجع ومقاتلة عقابه من قرب التحقيقات اهل البغي عند اصحابنا على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم
فئة ولا امير يرجعون اليه والضرب الاخر يكون لهم امير وفئة يرجعون في امورهم اليه فالضرب الاول كاهل البصرة واصحاب الجمل
والضرب الثاني كاهل الشام واصحاب معوية بصفين فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم ومتى كانت لهم فئة يرجعون اليها في امورهم كان للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم و
يقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ اموالهم ما حواه العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس
له ما لم يحوه العسكر ولا الى سبيل على حال هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وقال في العقود قال في خطبة اذا انقضت الحرب بين
اهل البغي واهل العدل اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا او قتلوا نفوسا فكل من وجد عين
ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او اهل البغي لما رواه ابن عباس ان النبي عليه السلام قال المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله
الا بطيبة من نفسه وروي ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا تاخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة

السلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة وروى ابو قيس ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان
ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها قال ره وقد روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم وقال وهذا يكون
اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما اذا رجعوا الى الطاعة فهم احق باموالهم هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في الجمل وذكر ايضا في الجمل فقال ولو وقع
اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل فان كان شابا من اهل القتال وهو الجلد الذي يقاتل كان له حبسه ولم يكن له قتله قال وقال
قتله قال ره والاولى ان عندنا ان لهم قتله لان الاول مذهبنا وهو انه لا يقتل الاسير وقال في مسائل خلافه في احكام اهل البغي
قوله في طهر في الاخبار علم بيكر شاس احكامهم في الاستبصار ولا في التهذيب الاحكام ولا ذكر في اخذ المال ولا قتل الاسير شيئا والاخبار
التي اوردها في كتاب تهذيب الاحكام وهو اكبر كتاب له في الاخبار ما فيها شيء من اخذ ما حواه العسكر ولا قتل الاسير وورد اخبار في هذا الكتاب
تتضمن خلاف ما ذكره في نبذة وجملة وتفصيله من ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن حفص بن
ابي الحكم قال لما هزم علي اهل البصرة ورد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم
الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا وغير ذلك من الاخبار لم يذكر فيها اخذ ما حواه العسكر مما
شيخنا المفيد لم يتعرض لذلك في مقنعته بحال فاما السيد المرتضى فقد ذكر في المسائل الناصريات المسئلة السادسة والمائتان يغنم ما حوت عليه عساكر
اهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلثة اسهم له سهم وسهمان لفرسه وللراجل سهم واحد فقال السيد المرتضى رضه هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة
اموالهم وقسمتها كما يقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع الى ما قضى به امير المؤمنين
في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما روجع في ذلك قال ايكم يأخذ عائشة في سهمه وليس يمتنع ان يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل
دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في اشياء لا يتبع مولهم وان كان يتبع المولي من باقي المحاربين وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب
اهل البغي وسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة قال المرتضى ره وليس
يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له لان ما منع من غنيمة اموالهم وقسمتها لا يمنعه من قتالهم بسلاحهم على
وجه التملك له كانهم رمونا به على وجه المدافعة والمقاتلة فاما استدلال الشافعي بقوله لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه فليس بصحيح لانه انما ينفي تملك مال المسلم وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل
اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قالوا فاباح قتالهم عاما ولم يشترط الا
قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا قال المرتضى وهو قريب قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والصحيح ما ذهب اليه السيد المرتضى
رضه اليسير وهو الذي اختاره وافتي به والذي يدل على صحة ذلك ما استدل به رضه وايضا فاجماع المسلمين على ذلك واجماع اصحابنا منعقد
على ذلك وقد حكينا في صدر المسئلة اقوال شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في كتبه ولا دليل على خلاف ما اخترناه وقول الرسول عليه السلام لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهذا الخبر قد تلقته الامامية بالقبول ودليل العقل يعضده ويشيده لان الاصل بقاء الاملاك على
اربابها ولا تحل تملكها الا بالادلة القاطعة للاعذار والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان وشهر السلاح في بر او بحر او حضر
او سفر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وماله فان ادى ذلك الدفع الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى
الى قتله هو كان بحكم الشهداء وثوابه ثوابهم هذا مع علمه او ظنه بانه يدفع له وانه يستظهر عليه واما ان غلب على ظنه العطب وان اللص
يستظهر عليه فلا يتعرض له بحال لان التحرز من الضرر المظنون يجب كوجوبه من الضرر المعلوم فاما حكم المحارب وحده فسنذكره ان شاء الله في كتاب
الحدود عند الوصول اليه   يجب على الامام ان يبدأ بقتال اقرب المشركين فاما من عدا الامام فلا يجوز له ان يبدأ بقتالهم بل
ان كان والبا على صقع من اصقاع فله ان يبدأ من في صقعه فاما من لم يكن واليا فلا يجوز ان يبدأ الا من احاد المشركين دون الجماعات
ويجوز للامام ان يبدأ قوما منهم ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يبدأ عليه الا باذنهم واذا كان جماعة من المسلمين
في سرية فلام واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يحل لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او
عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا امونين ولم يكن

عليهم سبيل

عليهم سبيل ومن اذم مشركا او غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان
وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها الا ان يخاف ان يركب ويحضر العدو ويقاتله عند هذه الحال ان يعرقبها واذا اشتبه قتلى المشركين
بقتلى المسلمين فقد روي انه يوارى منهم من كان صغير الذكر وهذه رواية شاذة لا يعضدها شيء من الادلة والاقوى عندي انه
يقرع عليهم لان كل امر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك فاما الصلوة عليهم فالاظهر من اقوال اصحابنا انه يصلى عليهم
بنية الصلوة على المسلمين دون الكفار ولا باس ان يعزو الانسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الاجرة فان حصلت غنيمة كان السهم
للاجير دون المستأجر ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون مع الاستظهار على ما قدمناه ويستحب ان لا يبتدئ في القتال الا بعد الزوال
فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل ذلك فعلوا ما يجب ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم وينبغي ان لا يغرق المساكن والزروع ولا
قطع الاشجار المثمرة في ارض العدو ولا تخريبها الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك على ما اسلفنا القول فيه وشرحناه وقال بعض اصحابنا
ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين وهذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها شيخنا ابو جعفر
في نهايته في باب الزيادات وهذا يعد وههنا عند ضلاله لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة
للمقاتلة ومنهم مرتاب في ذلك فلا يخرج من هذا الاجماع الا باجماع مثله ولا دليل مخلف له ولا يرجع في ذلك الى اخبار الاحاد لا يوجب علما ولا عملا
ومن له اقامة الحدود والقضاء والحكم بين المختلفين ومن ليس له ذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجبان بلا خلاف بين الامة وانما الخلاف في انهما هل يجبان عقلا او سمعا فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلون من الفقهاء انهما يجبان سمعا
وانه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما وانما علمناه بدليل الاجماع من الامة وباي القران والاخبار المتواترة فاما ما يقع منه على وجه المدافعة فانه
يعلم وجوبه عقلا لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس وذلك لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما عداه وهذا هو الذي يقوى في نفسي
والذي يدل عليه هو انه لو وجبا عقلا لكان في العقل دليل على وجوبهما وقد سبرنا ادلة العقل فلم نجد ما يدل على وجوبهما ولا يمكن العلم الضروري
في ذلك لوجود الخلاف فيه وهذا القول اختيار السيد المرتضى رضه وقال قوم طريق وجوبهما العقل والى هذا المذهب يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره
في كتاب الاقتصاد ثم يعود قوى الاول واشتد الى حضر بادلة العقل ثم قال ره ويقوى في نفسي انه يجب عقلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لما فيه من اللطف ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب قال لانا لو خلينا وذلك لزمنا ان الامامة ليست واجبة بان يكفي العلم باستحقاق
الثواب والعقاب وما زاد عليه في حكم الندب ليس بواجب قال ره فالاليق بذلك انه واجب ثم قال ره واختلفوا في كيفية وجوبهما فقال الاكثر
انهما من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال قوم هما من فروض الاعيان ثم قال ره وهو الاقوى لعموم القران والاخبار
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والاظهر بين اصحابنا انهما من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو اختيار السيد المرتضى
رضه والامر بالمعروف على ضربين واجب وندب فالامر بالواجب منه واجب والامر بالمندوب منه مندوب لان الامر به لا يزيد على المأمور به نفسه
والنهي عن المنكر لا ينقسم بل كله قبيح فالنهي عنه كله واجب والنهي عن المنكر له شروط ستة احدها ان يعلمه منكرا وثانيها ان يكون هناك
امارة الاستمرار عليه وثالثها ان يظن ان انكاره يؤثر او يجوزه ورابعها الا يخاف على نفسه وخامسها الا يخاف على ماله وسادسها ان لا يكون فيه
مفسدة وان اقتصر على بعض ما ذكرناه كان كافيا لان الا اذا قلنا لا يكون فيه مفسدة دخل فيه الخوف على النفس والمال لان ذلك كله مفسدة والغرض بانكار
المنكر الا يقع فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه ولا يجوز حينئذ باليد وان لم يؤثر وجب باليد بان يمنعه ويدفع عنه وان ادى ذلك الى
ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر والا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به وقال شيخنا ابو
جعفر الطوسي ره في كتاب الاقتصاد غير انه الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام فيه ثم قال ره وكان
المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنهم يكون مقصورا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة
والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في الاقتصاد وما ذهب اليه السيد المرتضى هو الاقوى وبه افتي وقد رجع شيخنا
الى قول المرتضى رضه في كتاب التبيان وقواه ونصره وضعف ما عداه والى ما ذهب في الاقتصاد ذهب في نهايته فقال فيها وقد يجب انكار المنكر
بضرب من الفعل وهو ان يحمل نفسه على فعل المعروف ويتجنب المنكر ويعرض عنه وعن فاعله ويبعده ويبغضه من الاستخفاف بما يدعو معه من المناكير وان تخاف الفاعل للانكار

بالقلب ويتركوا المنكر على الانكار حسب ما قدمناه في المعروف سواء. فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن بوائقهم قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما قد ورد في العبيد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام وقد روي انه من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك والاولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية بل الواجب ذلك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والرواية اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب اعني النهاية في عدة مواضع وقلنا انه يورده ايرادا من طريق الخبر لا اعتقادا من جهة الفتيا والنظر لان الاجماع منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض لها على حال ولا يرجع عن هذا الاجماع باخبار الاحاد بل باجماع مثله او كتاب الله تعالى او سنة متواترة مقطوع بها فان خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها فانه يجوز له ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية عند اصحابنا بلا خلاف بينهم واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة الديانين المحققين لادلتها لان الاجر والثواب في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم وهو من اهله او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويأمن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض له على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للآثام مرتكبا للسيئات العظام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم الا بموجب الحق ولا يجوز ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحاكم من قبل الظالمين بغير اختياره فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما يقتضيه شريعة الاسلام فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما سلف القول في معناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وقد روي صلاة الجمعة والعيدين ويخطبوا الخطبتين ويصلي بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال وقد قلنا ما عندنا في صلاة الجمعة وان ذلك لا يجوز في حال استتار الامام لان الجمعة لا تنعقد ولا تصح الا بالامام او اذن من جهته ومن نصبه لذلك فاذا فقدنا ذلك صليناها ظهرا اربع ركعات واشبعنا القول فيه في كتاب الصلاة وحررناه وقد ذكر في رسالته في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا هذا اخر كلامه رحمه الله وهو الاظهر ومن لا يحسن القضاء والاحكام في اقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لذلك على حال فان تعرض له كان مأثوما فان اكره على ذلك واضطر الى تقية لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه من الاباطيل بكل ما يقدر عليه ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا في حال ان يقطع ويعلم انه لا يتعدى الواجب ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان علم انه يخل بواجب ويرتكب قبيحا او يغلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض لتلك الحال من الاحوال مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه واضطر الى التقية جاز له ذلك ويجتهد ويتحرى لنفسه حسب ما قدمناه

ويكره للانسان الدين مع الاختيار وفقد الاضطرار اليه فان فعل مختارا لا اضطرارا فالاولى له ان لا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه فقد روي انه ان كان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك وهذا غير واضح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له بغير خلاف وقد اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا من طريق خبر الاحاد فاذا خلص من الوجهين فانه يكره له الاستدانة وليس ذلك بمحظور واذا كان معزما على قضائه ينفقها في الطاعات او المباحات واما في حال الاضطرار فانه غير مكروه وفي هذه

الحال لا يستبين

الحال لا يستدين الا مقدار حاجته وكفايته من الاقتصاد من نفقته ونفقة عياله ومن يجب عليه نفقته ولا يجوز للانسان ان يستدين ما يحج به في نفقة الحج الا بعد ان يكون الحج قد وجب عليه لوجود شرائطه ويكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه وما ورد من الاخبار في جواز الاستدانة للنفقة في الحج محمول على ما ذكرناه وحررناه لا على من لا يكون الحج قد وجب عليه ولا يكون له مال اذا رجع اليه قضى منه دينه لان هذا لا يجب عليه الحج ومن هو على هذه الصفة واذا كان ذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين ليفعل ما لا يجب عليه ومن كان عليه دين يجب عليه العزم على قضائه فان ترك العزم على ذلك كان عاصيا وهو بمنزلة السارق على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار ومن كان عليه دين فلا ينبغي له ان يترك عليه فانه يترك عليه فلا يقيمن عنده اكثر من ثلاثة ايام ومن اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة فالاولى له والافضل في ديانته ان يقبل ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في الاموال ومن كان له غريم له عليه دين فتتبع الغريم الذي هو المدين لشيء لم يكن قد جرت به عادته وانما فعل ذلك لمكان الدين استحب له ان يحتسب من دينه وليس ذلك بواجب وقد روي انه اذا وافى صاحب الدين المدين وقد قلنا ان المدين بفتح الميم الذي عليه الدين ويقال مديون ايضا ومديان وديان باربع لغات واما الذي له الدين فهو مدين بضم الميم وكسر الدال يقال ادان زيد عمرا اذا اعطاه دينا فزيد مدين وعمرو مدين بفتح الميم في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ذكر ذلك واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال ابن بابويه في رسالته واذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه به في الحرم قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله يقوى عندي في تحرير هذا القول ولما ذكره واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ان يحمل الخبر ان صاحب الدين طالب المدين خارج الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا ترويعه فاما اذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجده في الحرم وهو مليء بالدين موسر به فله مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلك ان تطالبه في الحرم يلوح بما ذكرناه ويشهد بما حررناه ولو كان ما روي صحيحا لورد ورود امثاله متواترا والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الامصار يأتون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء في الديون ويحبس الحاكم الاشياء من الاداء الى عصرنا هذا لم يعترض منكر عليهم في ذلك واجماع المسلمين على خلاف ذلك ودفع ما تضمنه ما حررناه وهذا معلوم ضرورة كالضروري فلا يرجع عن الامور المعلومة باخبار ضعيفة اكثر ما تثمر الظن دون اليقين فلا يورد ذلك في كتابه الا احاد من اصحابنا ولا اجماع عليه منهم والاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل والانسان مسلط على ماله والمطالبة به عقلا وشرعا ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه والعزم على ادائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقوت بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما ويجب عليه عند مطالبة من له الحق عليه دفع جميع ما يملكه اليه ما خلا داره التي يسكنها والخادم فقدر كفايته ان كانت وخادم الذي يحتاج الى خدمته وقوت يومه وليلته وما فضل عن ذلك فيجب دفعه الى من له الدين عند المطالبة له

ومن كان عليه الدين وجب قضاؤه حسب ما يجب عليه فان تمكن حالة

وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال اذا كان قادرا على ادائه لا يجوز له تاخيره بعد المطالبة له فان كان في اول وقت الصلاة يصلي بعد المطالبة فان صلاته غير مجزية لان قضاء الدين بعد المطالبة واجب مضيق واداء الصلاة في اول وقتها واجب موسع وكل شيء يمنع من الواجب المضيق وهو قبيح بغير خلاف من محصل وان كان الدين مؤجلا لا يجب عليه قضاؤه الا عند حلول الاجل بعد المطالبة ومن وجب عليه اداء الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه فقد قال الرسول عليه السلام مطل الغني ظلم فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه بعد اقامة البينة بالحق وسؤال الخصم ذلك والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته سواء حضر خصمه او لم يحضر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ما عدا داره وكان للحاكم ان يبيع عليه ماله وانما الحبس اذا لم يكن له مال ظاهر ولا قامت له بينة بالاعسار فليحبس حتى يستبين حاله فان الغرض في ذلك استخلاص الحق لصاحبه دون الحبس وان كان من وجب عليه الدين قد ثبت عند الحاكم انه كان غائبا وجب على الحاكم ان ينصف لصاحب الحق ويطالب البينة ويبيع على الغائب من املاكه بعد اقامة البينة لا يسلم الخصم الا بعد كفلاء فان حضر الغائب ولم يكن عليه له بينة بطل

بقيته صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفيل من الكفالة وان كانت لم يقبضه بطل صاحب الحق في الكفالة فيهم المال وبطل البيع اذا كان قد
من ملاكه لان الحاكم يعمل على ظاهر الاحوال فان تبين له الحق ورد ما فعله البيع حتى كان الدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل
ينبغي له ان يرفق به ويجب عليه ان ينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الى الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه
انفقه في طاعة او مباح وكذا اذا لم يعلم في اي شيء انفقه فاما اذا علم انه انفقه في المعاصي فلا يجوز له ان يقضي عنه من سهم الغارمين ويجوز ان
يعطيه من سهم الفقراء اذا كان عدلا مستحقا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب
عليه القضاء عنه وهذا غير واضح لانه حمل عدم العلم فيما ذا انفقه مثل العلم بانه انفقه في معصية ولا ينبغي ان يحمل الامور الا على
الصلاح والصحة دون الفساد وانما تعبدنا بالظاهر فاما تقييده في نهايته اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة فاسقط من انفاقه في المباح
فان دليل الخطاب ودليل الخطاب عند المحققين لاصول الفقه من اصحابنا غير معمول عليه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها ولا
خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدار ما فيها كفايته فان كانت داره غلة وكان ان كانت كثيرة واسعة وفيها كفاية التي يسعها
على كفايته منها على ما قدمناه والمنع من بيع الدار والخادم في الدين على ما روي في بعض الاخبار فان فيه اجماع من اصحابنا يرجع اليه
لا دليل عليه سوى الاجماع منهم ومتى الح صاحب الدين واراد حبسه ولم تكن له بينة بالدين واحلف المديون انه ... عند الحاكم بالدين من الحبس
فيضر ذلك به وبعياله ولم يكن الحاكم عالما باعساره وعياله جاز له ان ينكر ويحلف بانه ما له شيء ويوري في نفسه ما يخرجه
من الكذب ينوي ... الآن يحقه فيستديم باعتبار ما ذكرناه فانه اذا فعل ذلك كان صادقا لانه لا يجب عليه في هذه
الحال شيء من المطالبة والخروج اليه من حقه عند اعساره كما اسلفنا فالله ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وينوي على انه اذا
تمكن من قضائه قضاه ويجب عليه العزم على ذلك ولا شيء عليه من الاثم فاذا تمكن من قضائه وجب عليه القضاء ومتى كان للانسان على
غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له مطالبته بعد ذلك بشيء منه فان جاء الحالف نادما ورد عليه المال جاز له اخذه فان اعطاه مع رأس
المال ربحا اخذ رأس ماله ونصف الربح هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وتحرير الفتيا بذلك ان المال المحلوف عليه ان كان قرضا
او دينا او غصبا فالربح للحالف لا يستحق صاحب الدين منه قليلا ولا كثيرا في الدين والقرض لان هذا الربح مال الحالف لان الدين
والقرض في ذمته والربح له دون القارض وصاحب الدين بغير خلاف فاما ان كان ذلك المال غصبا واشترى الغاصب المتاع
بثمن في ذمته ونقد الشيء المغصوب عوضا عما في ذمته فالربح ايضا للغاصب لانه نماء ماله وان كان الشراء لا
في الذمة بل بعين المال المغصوب فالصحيح من اقوال اصحابنا وعند المحصلين منهم ان البيع غير منعقد ولا صحيح والامتعة لاصحابها والاثمان
لاصحابها فاما ان كان المال مضاربة وقد شرط له من الربح نصفه فينبغي القول بذلك ويحمل ويخص ما ورد من الاخبار بذلك لان العموم
قد يخص بالادلة فهذا تحرير القول في هذه الفتيا فليتأمل ويفهم عنا ما قلناه فان فيه غموضا والتباسا على غير المحصل لهذا الشأن
وان لم يحلفه غريمه ولم يتمكن من اخذه منه ووقع عنده مال جاز له ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه ان كان من جنس ماله ومثلا
له وان كان من غير جنسه فله ان يقومه على نفسه بالقيمة العدل ثم ياخذه وان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة جاز له ايضا
اخذه منها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها الا انه رجع عن هذا القول في كتابه الاستبصار وقال بما
اخترناه وقال احمل الخبر على الكراهة دون الحظر ونعم ما قال لانه اذا اخذ ماله فما تعدى ولا ظلم ولا خان والشارع نهى عن
اضاعة المال وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن لا مسيء ومن وجب عليه دين ينوي قضاه على ما قدمناه فان حضرته الوفاة
سلمه الى من يثق بديانته وجعله وصيته في تسليمه الى صاحبه فان مات الذي له الدين سلمه الى ورثته فان لم يعلم وارثا اجتهد في
طلبه فان لم يجد سلمه الى الحاكم فان قطع على انه لا وارث له كان لامام المسلمين وقد روي انه اذا لم يظفر بوارث له تصدق به
عنه وليس عليه شيء اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته من طريق الخبر ايرادا لا اعتقادا لان الصدقة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع بل الاجماع والاصول مقررة لمذهبنا تشهد بان الامام يستحق ميراث من لا وارث له وقال شيخنا ايضا في نهايته
في حد السؤال ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله من ماله وهذا غير

دبر

واجب من مال المال غير حاصل بين المسلمين فلا نعرف واذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف وجب
عليها القضاء عنها فان كان زائدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه هكذا اورده شيخنا في نهايته وتحرير الفتيا بذلك ان الزوج يجب
عليه تسليم النفقة بالمعروف الى المرأة ثم يقضي ما استدانت وان قضاء الدين واجب عليها دون الزوج والغريم هي دونه وهي المطالبة
بالدين دون الزوج ومن له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه ثانيا للمضاربة لان مال المضاربة
لا يكون الا بالاموال المعينة ولا يكون بما في الذمم لان ما في الذمة غير معين ولا يتعين الا بعد قبضه وتعيينه لان الانسان مخير
في جهات القضاء من ساير امواله وهذا اجماع منعقد من اصحابنا على هذا التحرير الذي لا خلاف فيه بيع الدين على غير من هو عليه
يصح لان البيوع على ضربين بيوع الاعيان وبيوع ما في الذمم وبيوع الاعيان على ضربين بيع عين مرئية مشاهدة فلا يحتاج الى وصفها وبيع
عين غير مشاهدة يحتاج الى وصفها وذكر جنسها في ملك البائع وهذا البيع سمته الفقهاء بيع خيار الرؤية ولا بد ان يكون ملك عينها
في ملك البائع في حال عقد البيع الا انها غير مشاهدة فيصفها بالمقوم وصفها مقام مشاهدتها وهي غير مضمونة ان هلكت قبل التسليم
على البائع فبيع الدين مع عين غير مشاهدة مرئية بغير خلاف ولا عين معينة موصوفة في ملك البائع فانه لا يصح وصفها الا انا
قد قدمنا ان الدين لا يتعين غير معين في ملك صاحبه بل لا يتعين الا بقبضه له وقلنا ان من عليه الدين مخير في جهات القضاء
من ساير امواله فلا ينعقد ان يكون هو له وهي بعينها المولى عليه الحق وان كان محل الجملة لصاحب الدين على المدين حق من جنس
من الاجناس من الاموال وليس له عليه غير عينه من الاعيان والشيء المبيع بيع خيار الرؤية يحتاج الى ان يكون ملك جنسه معينا
في ملكه وبذكر جنسه ووصفه لانه من جملة بيوع الاعيان فاما الضرب الآخر من البيوع الذي هو في الذمة وهو المسمى بالسلم في
السمن واللحم والسلف فهذا مضمون على بايعه يحتاج الى الاوصاف والاجال المحروسة من الزيادة والنقصان اما بالسنين من
الاعوام او بالشهور والايام ومن شرط صحته قبض رأس المال الذي هو الثمن قبل الافتراق من مجلس العقد وبيع الدين ليس كل ... خلا
فان قيل هذا خلاف اجماع الامامية وذلك ان اجماعهم منعقد بغير خلاف على صحة بيع الدين ومضانه وعموم اخبارهم على ذلك في
كتب اقوالهم وتصنيفاتهم وسطورهم وفتاويهم قلنا نحن ما نقضنا ذلك الاجماع وابطلناه بل نحن عاملون بمقتضاه ومخصصون لما
ناقض الدليل ونفاه لانه لا خلاف بين المحصلين لاصول الفقه ان العموم قد يخص بالادلة وقد قلنا ان بيع الدين على من هو عليه
جائز صحيح لا خلاف فيه فقد عملنا بالاجماع واتبعنا ظواهر الاقوال والاخبار والفتاوى وما في المصنفات واعطينا الظاهر حقه و
خصصنا ما عدا بيع من عليه الدين بالادلة المجمع عليها المفردة المحررة عند اصحابنا المقدم ذكرها وهذا تحقيق لا يبلغه الا محصل
لاصول الفقه ضابط لفروع المذهب عالم باحكامه محكم لمداره وتقريراته وتقسيماته وما يشتد ملحق بالاجماع اصحابنا الله
لا خلاف فيه وانطاده على ان من كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ويتعين في ملكه ثم يدفعه اليه ان
شاء للمضاربة لانه قبل قبضه وتعيينه في ملكه ملك لمن هو عليه ما انتقلت عينه اليه فكيف يصح له ان يضاربه بعين ماله فانه قبل
قبضه وتعين عينه في ملكه مال من هو عليه فكيف يضاربه بماله ولو فعل ذلك لكان الربح كله لمن عليه المال لانه ربح ماله ولانه
المضاربة لان حقيقتها ومعناها في الشرع ان من العامل العمل ومن رب المال المال ومن عليه الدين منه المال والعمل جميعا فان
قيل انتم قد جعلتم من جملة ادلتكم على صحة ما ذهبتم اليه مسألة من كان له على غيره دين فلا يجوز له ان يجعله معه مضاربة
الا بعد قبضه وتعيينه له في ملكه ولا يجوز له قبل ذلك ان يجعله مضاربة فعلى سياق هذا الاستدلال والاعتبار يلزمكم الا تجوزوا
بيع الدين على من هو عليه قبل قبضه وتعيينه في ملك بايعه قلنا لا يلزمنا ذلك لان بيع خيار الرؤية لا يحتاج الا الى ذكر الجنس وكونه
في ملك البائع والوصف دون التعيين عينه بالاشارة اليه والمشاهدة له والقطع عليه وليس كذلك حكم مال المضاربة لانه يجب ان يكون مذكور
الجنس معينا ولا يكون ذكر الجنس والصفة دون تعيينه في الملك فكذلك في بيع خيار الرؤية وان كان كل واحد من المالين مملوك الجنس
للبائع ومن عليه عالم بصفته مقام وصف البائع له لجميع هذا البيع الامرين اللذين هما شرط في صحة بيع خيار الرؤية وهو ذكر الجنس وعلم من هو
عليه النوع صفته ثم مقام صفته لان ذكر الصفة في بيع العين الغائبة يقوم مقام المشاهدة والرؤية كبيع العين الحاضرة المشاهدة

لانا لا نحتاج ان نصف العين المرئية عنده وذلك شرط في صحة العقد عليها وهو شرط في صحة بيع العين الغائبة مع ذكر جنسها فلا يجوز للمرتهن بيعها
على من هي عليه دون من سواه لان البيع عليه بيع خيار الرؤية لان من شرطه ذكر الجنس والصفة فاذا بيع عليه فقد جمع الامرين جميعا وليس كذلك
بيعه على غير من هو عليه لان احد الامرين لا يحصل له الا ان صاحبه يعلم عينه حتى يصفها للمشتري ولا يميزها العين حتى يصفها فان وصفها كان كاذبا فلا
لان عينها ما تميزت له في ملكه وان كان مالكا لجنسها دون عينها بل يتعين بتعيين الذي هي في ذمته فيدخل في النهي عن بيع الغرر والنهي يدل على فساد المنهي
عنه فلا يحل هذا وجوزنا بيعه لمن هو عليه دون من سواه وليس كذلك اذا اصابه لان مال المضاربة يحتاج الى ان يكون متميزا في ملك رب
المال وقبل قبضه من هو في ذمته ليس هو متميز العين فافترق الامران ويعضد ما اصلناه قولهم في باب بيوع الديون والارزاق ومن كان
على غيره دين جاز له بيعه نقدا ويكره ذلك نسيئة واللفظ الاول بكراهية النسيئة فهنا لا يجوز بالاجماع لانه ان كان الدين ذهبا فلا يحل
بيعه بذهب نسيئة بغير خلاف ثم قالوا فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من باعه بما دفعه ثم قالوا واذا باع الدين بأقل مما له على
المدين لم يلزم المدين ان يؤدي اكثر مما وزنه المشتري قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان كان البيع للدين صحيحا ماضيا لزم المدين ان
يؤدي جميع الدين الى المشتري وان كان قد اشتراه بأقل من الدين بأقل قليل لان الثمن قد يكون عندنا اقل من قيمة السلعة مع علم البائع بغير
خلاف فدل هذا على فساد هذا البيع وبطلان قول من خالف ما ذكرناه وقال شيخنا ابو جعفر في الجزء الرابع من [illegible] اذا كان لرجل في ذمة
رجل حر دين عن غير سلم فباعه من انسان بعرض او ثوب او غيره قال قوم انه يصح لانه لما جاز ان يبتاع ما له في ذمة غيره فانه كان يكون
من الدينين مملوكا له وقال الاخرون انه لا يصح لان الدين الذي له في ذمة الغير ليس بمقدور على تسليمه فانه ربما منعه من هو عليه وربما جحد وربما
افلس ومن ابتاع ما لا يقدر على تسليمه بطل بيعه كما لو ابتاع عبدا مغصوبا او آبقا قال والاول رواية اصحابنا وقالوا انما يصح لانه مضمون
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب انظر ارشدك الله وسدد خطاك الى اصابة الحق ما قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله واسبغ رضوانه قد جعل دين
الدين ثمنا واصحابنا يجعلونه ثمنا لانهم قالوا بيع الدين ثم قال رواية اصحابنا فجعله رواية ولو كان اجماعا لقال واجماع اصحابنا وهنا
ثم قال وقالوا انما يصح لانه مضمون قال محمد بن ادريس رحمه الله عند اصحابنا ان البيع المضمون هو بيع السلف فهو المضمون الذي هو في الذمة لا بيع
الاعيان لان البيع عندهم على الضربين المقدم ذكرهما وايضا الذي يجيزه خلاف ما نظرناه واخترناه لا يجيز في كل دين ويقول ان بيع السلم قبل
حلوله على غير من هو عليه لا يجوز وعلى من هو عليه يجوز وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله ولا خلاف في ذلك فالرجوع الى الكلام الذي اوردناه
عند حطه قبل هذا الموضع وهو اذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين عن غير سلم فباعه من انسان آخر فاخرجه من السلم فقد خصص العموم
في بيع الدين واذا خصص من يستدل بالعموم بنا على حجة التخصيص وبطل الاستدلال بالعموم لانه ما هو اولى بالتخصيص من خصمه وايضا
فاورد ذلك سوى خبرين [illegible] احدهما شيخنا ابو جعفر في [illegible] الاحكام الذي هو اكبر منه في الاخبار ولا خلاف في ذلك قال ورواه اصحابنا
وهما الخبر عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين
فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته فكيف يكون القضاء في ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به الرجل الذي عليه الدين محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه
قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله فهل يحل لمحصل وعامل بالادلة
ان يرجع في ديانته الى العمل بهذين الخبرين وفيهما ما فيهما من الاضطراب وراويهما واحد وهو محمد بن الفضيل واخبار الآحاد عندنا لا يعمل
عليها ولا يرجع في الادلة لانها لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن شاهد مذهبنا [illegible] على ما قدمناه قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر البهائم
او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز له ان يأخذه منه ويكون حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باع هكذا اورده شيخنا ابو جعفر
في [illegible] والمراد بذلك ان يكون البائع الذي هو المدين ممن اقر على التوبة على ما رخص تحليل بيع الخمور لاهل الكتاب لان
ذلك حلال عندهم ويجوز للمسلم قبضه منهم اذا كان ثمن خمورهم وخنازيرهم وليس المراد بذلك ان يكون الدين على المسلم فيبيع المسلم
الخمر ويقبض المسلم من المسلم ثمنه لان بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع التصرف فيه حرام على المسلمين بغير خلاف بيننا وعندنا

ان الخ

ان الخمر ليست مملوكة للمسلم فكيف يجوز بيع غير المملوك والبيع لغير المملوك لا ينعقد ولا يملك الثمن فكيف يكون حلالا له وشيخنا ابو جعفر قال في
مسائل الخلاف في الجزء الثاني في كتاب الرهن مسألة الخمر ليست بمملوكة ثم قال في استدلاله دليلنا وروده في حجة انه يملكها فعليه الدلالة ثم قال شيخنا
ابو جعفر ايضا في [illegible] في الجزء الثاني في كتاب الرهن اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن عنده بذلك خمرا يكون على يد ذمي آخر يبيعها عند
محل الحق فباعها وقبض ثمنها [illegible] ولم يكن لبيع المسلم الخمر وقبض ثمنها حكم ولا يجوز للمسلم قبضه [illegible] هذا آخر كلام شيخنا في [illegible] الا
ههنا وفرق بين بيع الذمي الخمر وبين بيع المسلم لها [illegible] وانما يورده ايرادا [illegible] لا اعتقادا
كتاب [illegible] ونظر الى ما اشرنا اليه من قول الرسول عليه السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والخمر محرمة بالاجماع فيجب ان يكون ثمنها
محرما لا حلالا [illegible] وهل يجوز قبض الدين من ثمنها لجواز بيعها [illegible] من طلب علينا [illegible] سنة سبع وثمانين
وخمسمائة وقد لحقنا فيها الى ابلغ الغايات واقصى النهايات واذا كان لشريكين على الناس مال فتقاسما واحتال كل واحد منهما شيئا ثم قبض
احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما تقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا كذلك لان المال الذي في ذمم
الغرماء من الديون [illegible] ولا يستحق حتى [illegible] حصل شيء يكون بينهما على ما يقتضيه
اصل شركتهما ومن كان له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي عليه ثم تغيرت الاسعار وكان له السعر يوم اعطاه ذلك السعر لا
بسعر يوم محاسبته اياه لانه اعطاه اياه عما له في ذمته وهو من غير جنس ما له في ذمته بعينه يوم اعطائه وتسليمه اليه لا يوم محاسبته عليه لانه ما
اعطاه اياه قرضا [illegible] في ذمته [illegible] وقت تسليمه واعطائه لا وقت محاسبته ولا يلزم رد مثله ان كان له مثل ولو اعطاه
اياه قرضا لا من دين له عليه وجب عليه رد مثله ان كان له مثل وقت مطالبته به بخلاف ذلك فاما اذا لم يكن له مثل وكان يضمن بالقيمة وتسليمه
[illegible] فانه يرد قيمته وقت اعطائه دون وقت مطالبته ومحاسبته في المسئلتين معا فليتأمل ذلك
ان يقضوا الدين عن الميت من اصل التركة وهو اول ما يبدأ به بعد الكفن المفروض ثم بثلث الوصية ثم الميراث بعد ذلك [illegible] على الميت
بمال وكانت عليه [illegible] ان لم يكن الميت قد خرج اليه منه فاذا حلف كان له ما
اقام عليه البينة وحلف عليه فان امتنع من اليمين انصرف ولم يكن له في ظاهر الحكم شيء ولم ينفعه بينته ولا يلزم الورثة اليمين لانه ادعى
عليهم شيئا فان ادعى عليهم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون ان لصاحبه على ميتهم فان لم يكن للمدعي على الميت الا شاهد واحد كان
لزم المدعي ايضا اليمين معه لان الشاهد واليمين عندنا في المال جائز ولا يلزمه يمين اخرى لان يمينه تأتي على ان له ذلك المال حقا وليس لنا
على يمين واحدة حكم واحد [illegible] والاصل براءة الذمة وقد يشتبه هذا الحكم على اكثر من اصحابنا حتى سمعت جماعة يسئلون عنه ومتى لم يخلف الميت
شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان تبرع انسان منهم بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ان كان المقضي عنه معتقدا للحق
ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكاة اذا كان قد انفقه في الطاعات والمباحات مما شرحناه [illegible] كان الميت ممن يجب
[illegible] على نفقته [illegible] ومتى اقر بعض الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة على ما رواه بعض اصحابنا فان
شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة واستوفى الدين من جميع الورثة بعد يمين المدعي على ما قدمناه
وكذا ان شهد منهم واحد وكان مرضيا عدلا [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله ما ذكره في [illegible] قال فان شهد نفسان
منهم ولم يذكر الواحد وقد ذكر في مسائل الخلاف في الجزء الثالث ما قلناه من شهادة الواحد المرضي لان اصول مذهبنا تقتضي بذلك وهو ان
الشاهد واليمين ماضية في الاموال وما المقصود منه المال سواء كان دينا او غيره من الاموال وبعض اصحابنا يخص بالدين فقط والصحيح
الاول وان لم يكن الشاهدان او الشاهد الذين من الورثة عدولا الزموا في حصتهم بمقدار ما يصيبهم حسب ما روي ولا يلزمهم الدين على
الكمال على ما لو مات انسان وخلف ابنين وتركة فادعى اجنبي دينا على الميت فاقر احدهما بما ادعاه المدعي فكان المقر غير مرضي كان له
نصف الدين في حصة المقر وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه من نصيب المقر جميع الدين وقد استدل بعض اصحابنا وهو شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله على صحة مقالتنا بان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ايضا فان كان المدعي واحد الاجنبيين قد اعترف بالدين
على الميت وان الدين متعلق بالتركة بحصته وحصة الآخر بدليل ان البينة لو قامت استوفى منهما فاذا كان ذلك كان تحقيق الكلام في ذلك على [illegible]

على اخ ولو قال هذا لم يجب عليه من حقه الا صرفه في الدين وهذا الاستدلال لا اراه معتمدا بل الدليل المعتمد هو الاجماع ان كان والا كان الاستدلال
علينا لا لنا لان اصول مذهبنا تقتضي ان الورثة لا يستحقون شيئا من التركة دون قضاء جميع الدين ولا يسوغ ولا يحل لهم التصرف في التركة
دون القضاء اذا كانت مستغرقة بالدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في استحقاق الميراث واستثنى ان يكون ما يفضل من الدين
فلم يملك الوارث الا بعد قضاء الدين وهذا قد ملك قبل قضاء الدين فان كان على المسألة اجماع من اصحابنا فهو الدليل دون غيره فاما
الاخبار فهي احاد رواها رجال العامة وهما خبران قد اوردهما شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار احدهما عن الحكم بن عتيبة وهو عامي المذهب
والاخر عن ابي البختري وهب بن وهب وهو ايضا عامي المذهب كان قاضيا والخلاف في ذلك ما اقر بعض الورثة بوارث فيما س وهو عندنا باطل
ايضا فاقر بعض الورثة بوارث من المعلوم انه يستحق المقر شيئا من التركة ولا يجوز لها واقراره بالدين اولا لانه لا يستحق شيئا الا بعد قضائه سهام
جميعه فافترق الامران وايضا قال بهذا مذهب شيخنا ابي جعفر ومن اتبعه والسيد المرتضى وشيخنا المفيد عن قائلين بذلك ومن مات وعليه
دين يجوز لبعض اخوانه ان يقضي عنه دينه وان قضاه من سهم الغارمين من الزكاة كان ذلك جائزا احتسب فقدمناه واذا لم يخلف الميت الا بمقدار
ما يكفن به سقط الدين وكفن بما خلف حسب ما قدمناه فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلف للديان دون الورثة فان الجز عليه اخر يكفني
اخر كان للورثة دون الديان لان الديان لا يستحقون الا ما خلفه وهذا ما خلفه وفي زيادة ان المتصدق بالكفن الثاني ان قبضه الورثة
وتصدق به عليهم والا هو باق على ملكه وهو بالخيار فيه لان الصدقة لا يملكها المتصدق بها عليه الا بعد قبضها فاذا لم يقبضها فهي باقية
على ملك صاحبها وهذه المسألة ذكرها شيخنا ابن بابويه في رسالته واطلق القول فيها وتحريرها ما ذكرناه وان قتل انسان وعليه دين وجب
ان يقضى ما عليه من دينه سواء كان قتله عمدا او خطأ فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان
يضمنوا الدين من صلب مالهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي
يقتضيه اصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا ان قتل العمد المحض يوجب القود دون الدية والمال والله تعالى قال في محكم التنزيل ولكم في القصاص
حيوة وقال تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا نرجع عن هذه الادلة باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاولى ان يحمل ما ورد من الاخبار
بقتل الخطاء لان قتل الخطاء يوجب المال بغير خلاف دون القود فكانما الميت خلف مالا استحق بسببه مال فيقضى به دينه واما قتل العمد المحض
فانه يوجب القود دون المال فكان الميت ما خلف مالا ولا استحق بسببه مال فان عفت الورثة واصطلح القاتل والورثة على مال فانهم استحقوه
بفعلهم وعفوهم وفي قتل الخطاء ما استحقوه بعفوهم بل بسبب الميت لانهم لا يستحقون غيره وفي قتل العمد المحض استحقوا القود دون المال
فمن ابطله عليهم ومنعهم فقد ابطل سلطانهم الذي جعله الله لهم وخالف ظاهر التنزيل وابطل القود اذا لم يؤد الى صاحب الدين الدين
واسقط اللطف الذي هو الزجر في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان من علم انه يقتل اذا قتل كف عن القتل فيحيى هو ومن يريد ان يقتله
وايضا صاحب الدين لا يستحق الا ما يخلفه الميت من الاموال وكان ملكا له يحجر عليه او ما استحق بسببه على ما قلناه في قتل الخطاء لاجل
الاجماع والاخبار على قتل الخطاء لان موجبه المال وقتل العمد المحض لا مال ولا موجبه المال فمن اين يستحق صاحب الدين المال ويمنع من القود
حتى ياخذ المال وقد اورد شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام خبرا يخص هذا المعنى في باب الديون واحكامها وهو الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين قال محمد بن ادريس مصنف هذا
الكتاب رحمه الله وليس في هذا الحديث اذا تلقي بالقبول وسلم ما ينافي ما قلناه لانه ما قال قتل عمدا محضا وانما قال اخذوا الدية وهذا يدل
على ان القتل كان موجبه الدية دون القود لانه قال اخذوا الدية بنفس القتل الا في قتل الخطاء وقتل العمد شبيه الخطاء والخبر دليل
لنا لا علينا فان قيل فقد قال في الخبر فاخذ اهله الدية من قاتله ولو كان القتل خطاء محضا لما اخذوا الدية من قاتله بل كانوا ياخذونها
من عاقلته وهذا بغير خلاف قلنا يأخذونها ايضا عندنا من القاتل في قتل العمد شبيه الخطاء دون العاقلة فيخص هذا الموضع بقتل
يوجب المال وهما قتلان قتل الخطاء المحض وقتل العمد شبيه الخطاء وانما منعنا من القتل العمد المحض الذي لا يوجب المال بل يوجب القود
فخص الادلة القاهرة المقدم ذكرها واطبنا القلب لذلك لتنافي الادلة كما يعمل في ايات القرآن ذلك وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في

في ذكر الشهادة

في ذكر الشهادة على الجنايات اذا ادعى رجل انه جرحه قطع يده او رجله او قلع عينه فانكر فاقام المدعي شاهدين وهما وارثاه واخوه او عماه
بذلك لم يخل الجرح من احد امرين اما ان يكون قد اندمل او لم يندمل فان شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا وحكمنا بها لان الشهود ولان شهادة
الاخ لاخيه مقبولة وهذه الشهادة بعد الاندمال لا يجر نفعا ولا يدفع بها ضررا وان كانت الشهادة قبل اندمال الجرح لم تقبل هذه
الشهادة لانهما متهمان لان الجرح قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل ثم قال رحمه الله في ذلك اذا ادعى
مريض على رجل مالا فانكره المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين بذلك اخوين او عمين وهما وارثاه قال قوم لا تقبل لانهما متهمان ولان المريض
ربما يموت فيكون المال لهما وقال اخرون تقبل وهو الصحيح عندي لانهما لا يجران نفعا ولا يدفعان ضررا لان الحق اذا ثبت ملكه المريض
فاذا مات ورثاه عنه عن الميت لا عن المشهود عليه وليس كذا اذا كانت الشهادة بالجناية لانه متى مات المجني عليه وجبت الدية بموته على القاتل
يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت هذا اخر كلام شيخنا رحمه الله الا ترى ان شيخنا فرق بين المسألتين في الشهادة
بالجناية والشهادة بالمال وان الشهادة بالمال مقبولة وعلل لان الحق يعني المال اذا ثبت ملكه المريض فاذا مات ورثاه عن الميت لا عن المشهود
عليه وليس كذا اذا كانت الشهادة بالجناية لانه متى مات المجني عليه وجبت الدية بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت
فدل على ان المال المتروك يستحقه الوارث عن الميت لا عن المشهود عليه والدية لا يستحقها الوارث عن الميت بل عن المشهود عليه لانها ليس
بمال للميت يستحق عنه ولولا الدليل لقلنا في دية الخطاء ودية العمد شبيه الخطا ما كان كذلك ثم قال شيخنا في قضايا اذا قتل الرجل قتيلا في
داره الا ان عبد المقتول كان لورثة العبد وللورثة ان يقتصوا او يثبتوا القتل على العبد ويكون فائدته ان يملكوا قتله عندنا ان كان عمدا
قال وفيه فائدة اخرى وهي ان الجناية اذا ثبتت تعلق ارشها برقبته فربما كان له رهن فاذا مات كان للوارث ان يقدم حق الجناية على حق
الرهن فاذا كانت غير فائدة كان لهم ان يقتصوا هذا اخر كلامه رحمه الله فلو كان الدين الذي على المقتول عمدا محضا يمنع الورثة من القود
لما قال ذلك وقال ايضا في الجزء الثاني من كتابه في كتاب التفليس اذا جنى على المفلس لا يخلو من احد امرين اما ان تكون جناية عمدا او خطاء
فان كانت خطاء فيجب الارش فانه قد استحق الارش وتعلق به حق الغرماء فياخذه ويقسم بينهم وان كانت الجناية عمدا توجب القصاص
فانه مخير بين ان يقتص وبين ان يعدل عن القصاص الى الارش اذا بذل له الجاني وليس للغرماء ان يجبروه على الارش قال محمد بن ادريس
رحمه الله فاذا مات ورث وارثه ما كان يستحقه من القصاص لانه لا خلاف في ان الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه من جميع الحقوق فمن ادعى ذلك يحتاج
الى دليل ولو ابرأ انسان عن دين على الميت قبل موته او بعد وفاته برئت ذمة الميت سواء قضى ذلك المال القاضي او لم يقبض
او كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما لزم ورثته
للزوج ما كان عليه ان يخلف تركة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذا ان كان له دين مؤجل حل اجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال و
قال في مسائل الخلاف مسألة من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واكثر الفقهاء الا الحسن
البصري فانه قال لا يتعجل المؤجل بالموت واما اذا كان له دين مؤجل فلا يحل بموته بلا خلاف الا رواية شاذة رواها اصحابنا
انها تصير حالة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم بل اجماع المسلمين لان خلاف الحسن البصري قد انقرض و[illegible]
لا يعتد به لشذوذه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله والذي ذكره في مسائل الخلاف هو الصحيح [illegible]
القاهرة وما ذكره في نهايته فهو خبر شاذ من اخبار الاحاد واخبار الاحاد لا يجوز العمل بها وقد شهد بذلك شيخنا في مسائل الخلاف
وقال الا رواية شاذة رواها اصحابنا انها تصير حالة فلو كان رحمه الله عاملا باخبار الاحاد [illegible] هذا وجميع ما يورده ويذكره
في نهايته [illegible] واخبار الاحاد يوردها [illegible] اصحابنا ان جميع الائمة
دون ذلك [illegible] ان هذا القول [illegible]
[illegible] ومن مات وعليه دين
[illegible]
[illegible] وكان الميت
[illegible] الغرماء وان لم يخلف [illegible]

وباقي الغرماء فيه سواء. قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك لو كان حيا والشيء على هيئته ومعنى الشيء على هيئته انه دافع وما طرأ عليه ما لم يحاص باقي الغرماء. قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم الحي ههنا بخلاف الميت لان الحي ان وجد عين ماله اخذه بعينه دون تمام المفلس والمحاصة باقي الغرماء سواء بقي له بعد اخذه وفاء الديون الباقين او لم يبق والميت لصاحب المتاع اخذه بشرط ان يكون الميت خلف وفاء الديون الباقين وان مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك جائزا ويبرأ بذلك ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه من المال ورضوا به بعد الصلح ومقدار ما لهم عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما عليه من المال ورضوه بقبح الصلح بعد اعلامهم لم يكن ذلك الصلح جائزا ولم تبرأ بذلك الذمة

الدين لا يخلو ان يكون مؤجلا او حالا فان كان مؤجلا فلا يجوز بيعه بغير خلاف على غير من هو في ذمته فاما ان كان حالا فلا يجوز بيعه بدين آخر لا من هو عليه ولا من غيره بغير خلاف على غير من هو في ذمته فاما ان كان حالا فلا يجوز بدين آخر لا من هو عليه ولا من غيره بغير خلاف بيننا لنهي النبي عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين ومثال ذلك ان يسلم الانسان في طعام او غيره الى وقت معلوم فاذا حل الاجل لم يجد الذي عليه الطعام ما يقضيه فاشتراه من الذي هو له بدين الى اجل آخر ومثله ايضا ان يسلم الانسان في طعام ولا يدفع الثمن بل يجعله دينا عليه وما جرى مجرى ذلك فان باعه من هو عليه بعد حلوله وكان ذهبا فباعه بفضة وجاز بقبضها في المجلس قبل ان يتفرقا لان ذلك صرف ولا يأخذ عوضا الى ان يتفرقا لانه بيع عرض معين موجود مشاهد بثمن في الذمة فاما ان باعه على من هو عليه بغير ذلك فلا باس وان كان على غيره فقد قلنا ما عندنا فيه في باب وجوب قضاء الدين عن الحي والميت وبلغنا فيه الى ابعد الغايات واقصى النهايات ووضحنا اعتقادنا فيه بما لا يحتاج معه ههنا الى الاعادة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع نسيئة ولا يجوز ذلك على حال محظور غير مكروه وبل هذا بعينه بيع الدين بالدين وانما يورد اخبار آحاد بالفاظها وان لم يكن عاملا بها ومعتقدا لصحتها ولا يلزمنا ما اصلا ولا اعاده لانه قال بعد ذلك ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله وذلك ايضا دين ثم قال شيخنا فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه بالدرك ثم قال ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال قال محمد بن ادريس رحمه الله ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري عجيب طريف يضحك الثكلى وهو انه اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه وان كان فضة كيف يجوز ان يبيعه بفضة اقل منه وان كان ذهبا فباعه بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز ان يفترقا من مجلس البيع الا بعد التقابض بالمبيع والثمن ويقبض البائع الثمن والمشتري المثمن فان هذا لا خلاف فيه بين طائفتنا بل لا خلاف فيه بين المسلمين وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال قال محمد بن ادريس رحمه الله ان كان البيع المشار اليه صحيحا لزم المدين تسليم ما عليه جميعه وهو المبيع الى المشتري لا يجد لجاحد ما لا مولاه لانه اشتراه وقد يجوز ان يشتري الانسان ما يساوي خمسين قنطارا بدينار واحد اذا كان البائع من اهل النظر والخبرة وانما اخبار لو وردها على ما وجدها اوردها لا اعتقادا ولا يجوز ان يبيع الانسان ورد فرعلى السلطان قبل قبضه له لان ذلك بيع غرر وبيع ما ليس بملك له لانه لا يملكه الا بعد قبضه اياه ولا يتعين ملكه له الا بعد قبضه اياه وكذلك بيع اهل سهم الزكوات والخماس قبل قبضها لانه لا يتعين ملكها لهم الا بعد قبضها لجميع ذلك غير مضمون وبيعه غير جائز ولا صحيح

المملوك اذا لم يكن ماذونا له في الاستدانة ولا في التجارة فكل دين يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا يستسعى المملوك ايضا في شيء منه بغير خلاف بل يتبع به اذا لحقه العتاق وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته كان ضامنا يطالب به ما دام مملوكا وقال في نهايته ايضا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في مقنعه اذا كان العبد ماذونا له في التجارة نظر فان اقر بما يوجب حقا على بدنه قبل منهم وعندنا لا يقبل فانه ربما يوجب الانظر فان كان يتعلق بما اذن فيه في التجارة مثل ان يقول اتلفت مال فلان او غصبت منه مالا او استقرضت منه مالا لان الاستقراض في الاذن في التجارة لانه لا يقبل على ابتياعه ويكون في ذمته يتبع به اذا اعتق وان كان يتعلق بالتجارة مثل ثمن المبيع وارش العيب وما اشبه ذلك فانه يقبل اقراره لان من ملك شيئا ملك الاقرار به الا انه ينظر فيه فان كان الاقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل وقضي منه وان كان اكثر كان الفاضل في ذمته يتبع به اذا اعتق قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي اختاره ونعمل عليه ونفتي به ان العبد الماذون له في التجارة لا يستسعى في قضاء الدين بل يتبع به اذا لحقه العتاق

وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في نهايته وعما اورده ورواه في استبصاره في الجزء الثالث من كتاب العتق فانه اورد اخبارا ثم قال وجه الجمع بين هذه الاخبار انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق او اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته او العتق وما ذكره في نهايته خبر واحد لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقال في نهايته وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه فان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد والصحيح الواضح ان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة فانه يلزمه قضاء الدين سواء باعه او استبقاه او اعتقه لانه وكيله في ان يستدين له فالدين في ذمة المولى لا يلزم العبد منه شيء بحال من الاحوال ولم يرد العتق الاخبار وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في نهايته في كتاب الاستبصار في الجزء الثالث وما ذكره في نهايته خبر واحد رواه طريق الا كما قدمناه وهو مجهول خامل الذكر وهو من اضعف اخبار الآحاد اعني هذا الخبر وقد بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا وان شيخنا ابا جعفر رحمه الله اوردها في نهايته ايرادا لا اعتقادا على ما علم عليه ورجع عنها عند تحقيق الفتوى في كتبه الباقية على ما قدمناه ورويناه وحكيناه عنه في هذا الكتاب وقال في الجزء الثالث من كذا واذا اذن لعبده في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالب به اذا اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك وهذا الخبر كان هذا الخبر الاخير يدل على ان العبد اذا كان ماذونا له في الاستدانة يكون الدين في ذمة مولاه على كل حال فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما تقتضيه اصول المواريث من غير تفضيل بعض منها على بعض لان الدينين جميعا دين على المولى الذي هو السيد في ذمته

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب فان اقرض شيئا ولم يشترط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير وان شرط الزيادة كان حراما ولم ينعقد العقد وكان فاسدا والملك باق على المقرض ولم ينتقل عنه الى ملك المستقرض ولا يجوز للمستقرض ان يتصرف فيه ولكن في بيعه ان يشترط زيادة في الصفة او في القدر فاذا لم يشترط ورد عليه خيرا منه او اكثر منه كان حلالا على ما قدمناه وان كان من الجنس الذي لا يجوز بيع العاجل بالآجل ان يقرضه ثوبا بثوبين فانه حرام لعموم الاخبار وقضاء القرض ان كان مما له مثل من المكيل والموزون فانه يقضيه مثله وان كان مما لا مثل له مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته ولا يجب عليه رد العين المستقرضة لانها صارت بالقبض والاقباض ملكا للمستقرض وخرجت من ملك القارض لان المستقرض عندنا يملك القرض بالقبض بغير خلاف بيننا فعلى هذا التحرير لا يجوز للمقرض الرجوع في عين القرض بل له المطالبة بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان اعوز المثل يوم المطالبة لا يوم اقباض القرض وان لم يكن له مثل وكان يضمن بالقيمة وجبت قيمته يوم اقباض القرض لا يوم المطالبة بلا رد وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف للمقرض الرجوع بعين القرض وليس على ما قاله دليل ولا دل عليه شيء من نفسي وقال في كتابه لا يجوز اقراض ما لا ينضبط بالصفة لصحيح ذلك لا يجوز لانه لا خلاف بين اصحابنا في جواز اقراض الخبز وان كان لا ينضبط بالصفة لانهم اجمعوا على ان السلم لا يجوز في الخبز لان السلف لا يجوز فيما لا يمكن ضبطه بالصفة والخبز لا ينضبط بالصفة وقال شيخنا ايضا في كتابه يجوز استقراض الخبز ان شاء وزنا وان شاء عددا لان احدا من المسلمين لم ينكره ومن انكره من الفقهاء خالف الاجماع وهذا آخر كلام شيخنا في كتابه ويجوز اقراض الحيوان وغيره فان كان او غيره فاذا استقرض جارية تعتق عليه بالملك فانه اذا قبضها تعتق عليه وليس له ردها على المقرض ولا له المطالبة بها لانا قد بينا انه يملك بالقبض واذا ملك انعتقت عليه واذا كان لرجل على غيره مال حالا فاخذ منه بعضه وجعله ان يحقوه ويؤخر المطالبة الى محله فان لم يفعل وطالب به في الحال كان له سواء كان الدين ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية وكذلك ان اتفقا على الزيادة في الثمن لا يصح ولم يثبت وان حط من الثمن شيئا او حط جميعه صح وكان ابراء ولا يلحق بالعقد وانما ابراء في الوقت الذي ابراه منه فاذا استقرض الانسان شيئا كان عليه الزكاة ان كانت الشرائط فيه موجودة ويسقط زكوته عن القارض لانه ليس بملك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فحينئذ يجب الزكاة على القارض دون المستقرض قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه لانا قد بينا ان بالقبض يملك المستقرض المال ويخرج من ملك القارض وكيف يشترط ان يزكي مال الغير ولا خلاف ان الزكاة تجب على ارباب الاموال دون غيرهم وايضا كل شرط يخالف الكتاب والسنة

متى أبطل وهذا يخالف الكتاب والسنة ولم يرد به حديث في باب القرض فإن شيخنا أبا جعفر ما أورده في تهذيب الأحكام وهو أكبر كتاب له في الأحاديث
في باب القرض حديثا ما ذكر فيه شيئا والأصل براءة الذمة ويجب الزكاة على رب المال دون المقترض وإذا أقرض الإنسان مالا فرد عليه أجود منه من
غير شرط كان ذلك جائزا وإن أقرض دونا فرد عليه جيدا أو أقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد أو نقص وطيب نفس منهما لم يكن به
بأس كل ذلك من غير شرط كما يجانسانها وإن أقرض شيئا على أن يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك فإن أعطاه الغلة وأخذ الذهب أو مكسرة
الفضة ورد عليه الصحاح من الجنسين لم يكن بذلك بأس إذا لم يشترط فأما إذا اشترط عليه الصحاح من الجنسين لم يكن بذلك بأس إذا لم يشترط فأما إذا
شرط عليه الصحاح عوضا مما أخذه من المكسرة فإن ذلك حرام محظور وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وإن أعطاه الغلة [illegible] بذلك مكسور الدراهم
وأخذ منه الصحاح شرط ذلك أو لم يشترط لم يكن به بأس وهذا غير واضح لأنه لا خلاف بين أصحابنا أنه متى اشترط زيادة في العين أو الصفة كان
باطلا والإجماع حاصل منعقد على هذا وقول الرسول عليه السلام كل قرض جر نفعا والخبر الذي أورده شيخنا في كتاب تهذيب الأحكام ليس فيه ذكر الشرط
ولا في الخبر أنه شرط وهو محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام قال محمد بن إدريس رحمه الله وليس في هذا الخبر الشرط وذكر الطازجية
بالطاء غير المعجمة والزاي المعجمة والجيم الدراهم البيض الجيدة وشيخنا أبو جعفر لم يذكر الشرط في سائر كتبه سوى نهايته في الغلة التي هي مكسورة
الدراهم بل قال في غيرها لا يجوز أن يشترط في القرض زيادة في العين ولا زيادة في الصفة وهو الحق اليقين وإن أقرض حنطة فرد عليه شعيرا أو أقرض
شعيرا فرد عليه حنطة أو أقرض حلة فرد عليه حليانا أو فوق ذلك فرد عليه فوق ثياب كل ذلك من غير شرط لم يكن به بأس وإن أقرض شيئا
وارتهن على ذلك رهنا [illegible] من غير شرط جاز ذلك سواء كان ذلك متاعا أو آنية أو حليا أو جارية
أو أي شيء كان لم يكن به بأس قال شيخنا أبو جعفر في نهايته إلا الجارية خاصة فإنه لا يجوز استباحة وطئها بإباحة إياها مكان القرض والذي
عندي في هذا أنه إذا أباح المالك له وطئها من غير اشتراط في القرض فذلك فإنه جائز حلال [illegible] شيخنا من ذلك لأنه في بعض كتبه
يراعي في اللفظ من السيد لفظ التحليل وهو أن يقول له أحللتك وطء جاريتي فمتى لم يقل ذلك وقال غيره من الألفاظ لم يحل له الوطء بذلك
مثال أن يقول له أبحتك وطء جاريتي فلا يجوز عنده فلأجل هذا قال لا يجوز استباحة وطئها بإباحته إياها وقد رجع في آخر وقال يحل بالإباحة
من القول [illegible] لمكان القرض إن أراد بالتعليل الاشتراط في القرض فالجميع لا يجوز وليس الجارية بالتخصيص أولى من غيرها وإن لم يرد أنه لم
يشترط في القرض فالجميع لا يجوز وليست الجارية بالتخصيص أولى من غيرها وإن أراد أنه لم يشترط في القرض فالجميع أيضا متساو في الإباحة فلا
وجه لقوله لمكان القرض حتى تفرد الجارية بذلك وإذا أهدى له هدية بأمانة لا بأس بقبولها إذا لم يكن هناك شرط والأفضل تجنب ذلك أجمع
والتنزه عنه ولا بأس أن يقرض الإنسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبها أن ينقدها إياه بأرض أخرى لأن هذا الشرط لا فيه زيادة
عين ولا صفة ومتى كان له على إنسان دراهم أو دنانير أو غيرهما من السلع جاز له أن يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت
فإن كانت دراهم يتعامل الناس بغيرها وأسقطها السلطان فليس له إلا مثل دراهمه الأولى ولا يلزمه غيرها مما يتعامل الناس بها
إلا بقيمتها من غير الجنس لأنه لا يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا الصلح جائز بين الناس إلا ما حرم حلالا أو حلل حراما والقول فيه
أن يصطلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما وقوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما و
وقد روي عن الرسول عليه السلام أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وعليه إجماع المسلمين وهو أصل قائم بنفسه في الشرع
لا فرع على غيره على ما يذهب إليه المخالف ولا خيار بعد انعقاده لأحدهما سواء افترقا من المجلس أم لم يفترقا لأنه ليس ببيع وإنما هو عقد قائم بنفسه
وقد قال تعالى أوفوا بالعقود والمخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام يجعله فرع البيع ويراعي فيه شرائط البيع ولأجل ذلك ذكر شيخنا أبو جعفر في
مسائل الخلاف في الجزء الثاني في كتاب الصلح مسألة إذا أتلف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا فأقر له وصالحه على دينارين لم يصح الصلح
وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز ذلك قال شيخنا دليلنا أنه إذا أتلف عليه الثوب وجبت في ذمته قيمته بغير خلاف إلا أن له مطالبته بقيمته
والقيمة ههنا دينار واحد فلو جوزنا أن يصالحه على أكثر من دينار كان بيعا للدينار بأكثر منه وذلك ربا لا يجوز قال محمد بن إدريس مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه المسألة بناها شيخنا على مذهب الشافعي لأن الشافعي يقول إن الصلح فرع البيع فمذهبه لقول الشافعي في هذه

المسئلة

المسئلة والصحيح خلاف ذلك وأنه يجوز الصلح على الثوب المذكور بالدينارين بغير خلاف بين أصحابنا الإمامية وشيخنا أبو جعفر في آخر قال
لما ذكرنا قال الشافعي ويقوى في نفسي أنه يكون هذا الصلح أصلا قائما بنفسه ولا يكون فرع البيع ولا يحتاج إلى شرائط البيع واعتبار
خيار المجلس على ما بيناه فيما مضى ويجوز الصلح على الإنكار كما يجوز الصلح على الإقرار فأما صورة الصلح على الإنكار فهو أن يدعي على رجل عينا
في يده أو دينا في ذمته وأنكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال اتفقا عليه صح الصلح ويملك المدعي المال الذي يقبضه من المدعى عليه ظاهرا
وباطنا إن كان صادقا في دعواه وليس له أن يرجع فيطالبه به ولا يجب على المدعي رده عليه ويسقط دعوى المدعي فيما ادعاه فإن كان قد
صح براءته فيما ادعاه وإسقاط حقه عنه كان صحيحا وغابن في المقدم وإن كان في دعواه كاذبا فإن المدعي يملك المال الذي يقبضه من المدعى
عليه ظاهرا ويجب على المدعي رده عليه وإذا أخرج الإنسان من داره روشنا إلى طريق المسلمين النافذ فإن كان عاليا لا يضر بالمارة ترك
ولم يقلع فإن عارض فيه واحد من المسلمين قال قوم من المخالفين يجب قلعه وقال الآخرون منهم لا يجب قلعه والقول الأول اختاره شيخنا أبو جعفر
في الجزء الثاني من كتابه والقول الأخير اختاره أيضا في الجزء الثالث من مسائل خلافه وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي لأن المسلمين من عهد الرسول
إلى يومنا هذا وهو سنة سبع وثمانين وخمسمائة لم ينكروا فيما بينهم ذلك وسقيفة بني ساعدة وبني النجار في المدينة معروفة وما أنكرها
أحد من المسلمين ومثل الطريق غير مملوكة وإنما يملك المسلمون منافعها دون رقبتها فهم شركاء في المنافع لأن الشركة قد تكون في المنافع
دون الأعيان وقد تكون في الأعيان والمنافع فأما الشركة في الأعيان فالميراث وأما الشركة في المنافع دون الأعيان فمثل الاشتراك
في حق القصاص وحق القذف [illegible] في الطرقات [illegible] كان للباقي من شركائه المطالبة بجميعه من غير
إسقاط شيء منه وكذلك لو عفى الجميع إلا واحد منهم كان له جميع الحق فأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة
[illegible] ولا يجوز الاعتراض على أصحاب السقايف والرواشن والساباطات إذا لم تضر بالمارة ولا يمنعهم من حقوقهم وهي المنافع والاستطراق
والاجتياز والمشي وإذا تنازعا حائطا بين ملكيهما وهو غير متصل ببناء أحدهما اتصال بنيان وهو مطلق لأحدهما عليه جذوع فإنه يحكم بالحائط لمن
الجذوع له وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع ويختاره قول الشافعي شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف
والقول الأول أظهر لأن له عليه يدا وتصرفا ولا خلاف أن من كان بيده شيء حكم له بالملك ولا يخرج عن يده بمجرد دعوى غيره إلا بالبينة العادلة
وإذا تنازعا [illegible] ولم يكن لأحدهما بينة جعل بينهما نصفين وكذلك إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر
تنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة ولم يكن لأحدهما بينة فالأقوى عندي أن القول قول صاحب الغرفة مع يمينه لأن الغرفة لا تكون بلا
أرض والبيت قد يكون بلا سقف وقد اتفقنا أنه [illegible] غرفة فإذا لم يكن لها أرض وهو سقف البيت فلا غرفة إذن فقد رجحت دعواه بهذا الاستناد
وإذا كان بين رجلين حائط مشترك فانهدم وأراد أحدهما أن يبنيه وطالب الآخر بالإنفاق معه لا يجبر عليه وكذا إذا كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب
وكذا إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم فلا يجبر صاحب السفل على إعادة الحيطان التي يكون عليها الغرفة والدرب الذي لا ينفذ حكمه خلاف
الدرب الذي ينفذ لأن ملاكه معينون فلا يجوز لأحد منهم إخراج روشن إلا بإذن الباقين لأنه إذا أخرج روشنا [illegible] بعض أهل الزقاق [illegible]
[illegible] ولا يجري مجرى الطريق النافذ وإذا كان نفسان لكل واحد منهما شيء عند صاحبه من سائر الأموال سواء اتفق
[illegible] أو لم يتفقا إذا لم يعلم [illegible] فإذا علم فلا بد من إعلام صاحبه [illegible] الصلح فاصطلحا على أن يتتاركا ويحلل
كل منهما صاحبه في حل كان ذلك جائزا بينهما فإذا فعلا لم يكن لأحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك إذا كان ذلك عن طيبة نفس كل واحد منهما ومن
كان له دين على غيره إلى أجل فنقص منه شيئا قبل ذلك النقصان أو كثر وسأله تعجيل الباقي كان ذلك جائزا حلالا سائغا والشريكان إذا أرادا
أن يتقاسما المال وكان المال المشترك بينهما منه ناض ومنه سلع [illegible] واصطلحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر
رأس ماله على الكمال كان جائزا وليس كذلك المسألة التي ذكرناها في كتاب الديون من أنه إذا كان الشريكان لهما مال على الناس فتقاسما واحتال كل واحد
منهما شيئا منه ثم قبض أحدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه بينهما على ما يقتضيه أصل شركتهما وما يبقى على الناس مثل ذلك لأن ههنا المال الذي
على الناس في ذمتهم بعد شركة لا يصح قسمته على ما قدمناه والمسألة المتقدمة سلم أحدهما إلى شريكه جميع ماله على الكمال وصالحه [illegible]
عوض نصيبه منها بما أعطاه وإذا كان بيد نفسين درهمان فذكر أحدهما أنهما جميعا ملكي وقال الآخر بل هما بيني وبينك كان الحكم أن يعطي

المدعى لها اسقاط درهما لاقرار صاحبه بذلك ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين لان يدهما عليه وروي انه لو استبضع انسان اخر ثلاثة عشر
درهما واستبضع اخر ثمانين درهما فاشترى بكل واحدة من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميز الثوبان قسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة
اعطي لصاحب الثلثين وما اصاب الاثنين اعطي صاحب العشرين على ما ورد في لفظ الرواية بشرط ان لا يكون الاختلاط بتفريط من المستبضع
فان كان بتفريط منه وهلك الثوبان قبل البيع فهو ضامن والقرعة في ذلك لو استعملت فهي اولى لان الاجماع منعقد على ان كل امر ملتبس مشكل
فيه القرعة وهذا من ذلك ... وروي انه لو استودع رجل رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما اعطي صاحب الدينارين
ما بقي دينارا وقسم الدينار الاخر بينهما نصفين هذا اذا لم يفرط المستودع في خلط المال فاختلطا فاما اذا خلطهما بالتفريط وعرف الضائع والباقي
كان من مال صاحبه فاما ان فرط الامين في الخلط فانه ضامن لما ضاع من المال فلا شيء في ذمته واذا كان بعد الكل واحد منهما على صاحبه شيء
فلا بأس ان يصطلحا على ان ينتقل كل واحد بماله دون صاحبه ... واسألته ان يحللك في حل من ظلم ومن الحديث من
كانت عنده مظلمة من اخيه فليستحله وذكر للشيخ صاحب ... القرآن والسنة المروية الضمان جائز
للكتاب والسنة والاجماع وهو عقد قائم بنفسه من شرطه رضا المضمون له ورضا الضامن فاما رضا المضمون عنه فليس من شرط انعقاده
بل من شرط استقراره ولزومه لان المضمون عنه اذا لم يرض بالضمان لم يصح على ما اورده واورده بعض اصحابنا والصحيح انه يستقر ويلزم لان بالضمان
ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن بلا خلاف بينهم وكذا لو سلم اليه وقضاه اياه لزم واستقر بلا خلاف ويبرأ المضمون عنه
بالاجماع ولم يبق للمضمون له مطالبة المضمون عنه ويلزم من قال بالاول المصير الى مذهب المخالفين من ان الضمان لا ينقل المال بل المضمون له مخير
بين مطالبة المضمون عنه ومطالبة الضامن والفقهاء عند اصحابنا بغير خلاف بينهم ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
ولا يكون للمضمون له ان يطالب احدا غير الضامن ولا يصح الاضمان مال ثابت في ذمة المضمون عنه ويصح ضمان المال الثابت في الذمة وان
كان مؤجلا فاذا ضمن الضامن المال مطلقا فله ان يطالب به في الحال المضمون له وان كان مؤجلا لم يكن له مطالبة الضامن الا بعد حلول
الاجل وان كان المال حالا فضمنه الضامن مؤجلا صح ذلك اذا كان الاجل محروسا من الزيادة والنقصان اما بالسنين والاعوام او
بالشهور والايام وقد وجد في بعض الكتب لاصحابنا لا يصح ضمان ولا نقل الاجال والمراد بذلك اذا اتفقا على التاخير والاجل ...
ولا يصح الاجال محروسا على ما قدمناه فاما اذا اتفقا على التعجيل صح الضمان من دون اجل وكذا اذا اطلقا العقد ... ذهب شيخنا
ابو جعفر في ... لانه لا يمتنع منه مانع ومن ادعى خلافه يحتاج الى الدليل ولا دليل ومتى ادى الضامن سقط عنه وهل يرجع على
المضمون عنه ام لا فيه اربع مسائل احدها ان يكون قد ضمن بامر من عليه الدين وادى بامره والثانية انه لم يضمن بامره فانه يرجع عليه
بلا خلاف فاما اذا ضمن بغير اذنه وامره فانه يكون متبرعا بذلك فلا يرجع عليه بغير خلاف بين اصحابنا لانه يكون قد ضمن بغير اذنه فلا
يرجع عليه به واما اذا ضمن عنه بامره وادى بغير اذنه فانه يلزم لانا قد بينا ان بالضمان انتقل الدين الى ذمته فلا يحتاج الى قضاء
الدين بعد ذلك وما ادى الضامن ان كان بمقدار الحق وان كان مال انقص من الحق فلا يلزمه الا مقدار المؤدى ... وجاء الاخبار عن
الائمة الاطهار ... وذلك ما اورده شيخنا ابو جعفر في كتاب تهذيب الاحكام في باب الصلح محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وايضا فشيخنا ابو جعفر ... ذهب اليه
وايضا فالمضمون عنه امر الضامن بالضمان عنه فقد جعله كالوكيل له في قضاء دينه وان لم يكن وكيلا على الحقيقة فهو كالوكيل في دفعه نائبه
عن يد موكله فلا يرجع الوكيل على موكله الا بما غرمه وصالح عليه فحسب فاما اذا كان زائدا على مقدار الدين فلا يلزمه بغير خلاف وان كان على
من عليه المال قد انتقل بالضمان من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فهو المطالب به بسبب المضمون عنه فاذا ادى عنه رجع عليه به فاما
اذا ضمن بغير اذنه وادى باذنه فانه لا يرجع عليه به لانه التزم وضمن بغير اذن منه متبرعا فانتقل المال الى ذمته فلا فائدة لاذنه في القضاء عنه
لان قضاءه بعد الضمان انما هو عن نفسه لا عن غيره لانه واجب عليه دونه فاما بيان الحقوق التي يصح فيها الضمان ولا يصح فجملة الامر فيه
الثابتة كل حق لازم واجب ثابت في الذمة سواء كان مستقرا او غير مستقر فانه يصح ضمانه وما لم يكن ثابتا في الذمة فلا يصح ضمانه فعلى
هذا التحرير نفقة الزوجات لو كانت ماضية صح ضمانها لانها ثابتة لازمة في الذمة وان كانت نفقة اليوم صح ايضا لانها تجب باول اليوم

وان كانت

وان كانت نفقة مستقبلة لم يصح ضمانها لانها غير ثابتة في الذمة لان النفقة تجب عندنا بالتمكين لا بمجرد العقد واذا لم يجب النفقة بعد فلا يصح
الضمان وفي الموضع الذي يصح لا يصح الا ان تكون معلومة لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب عند المحصلين من الاصحاب لا يصح والى هذا القول ذهب
شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وقال فانه قال لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا في حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء
كان معلوما او مجهولا فالمجهول الذي هو واجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل فلانا او ما تقرضه وتداينه فهذا لا يصح لانه مجهول ولانه
غير واجب في الحال والمجهول الذي هو واجب مثل ان يقول انا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان او ما تشهد لك به البينة من المال عليه
وما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لانه مجهول وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما
يخرج في دفتر الحساب ولست اعرف به نصا هذا اخر كلام شيخنا في ذلك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب فان قال قائل فاذا
لم يعرف الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في صحة ضمان ما قامت به البينة نصا فمن اين اورده في نهايته وذهب اليه وافتى به وعول عليه قلنا هذا اول دليل
اوضح دليل على اعتذارنا له فيما يورده في نهايته من اخبار الاحاد ولم يوردها ايرادا الا من طريق اخبار الاحاد بحيث لا يثبت شيء من الاخبار ولا اعتقادا
على ما قال في جملة ما اسلفنا القول في معناه وانه عامل باخبار الاحاد والا فان كان عاملا بها فليلزمه العمل بما اورده في نهايته وهو قد
وقع وقال لست اعرف به نصا فيكون ما ضمناه لا فرق ... واما الاعيان المضمونة مثل العين المغصوبة في يد الغاصب والعارية في يد المستعير
اذا شرط ضمانها فهل يصح ضمانها ام لا الصحيح انه يصح ضمانها لانها مضمونة ومتى كان لرجل على رجلين الف درهم على كل واحد منهما
خمسمائة وضمن كل واحد منهما صاحبه عن الحق الذي كان على كل واحد منهما الى صاحبه وهو خمسمائة الا انه قبل الضمان كان له دين واحد
بعد الضمان دين الضمان فان قضى احدهما الالف عن نفسه وعن صاحبه بريا جميعا لانه يكون قضى دين غيره وذلك صحيح وان ابراه من
الالف بريء ما عليه ولا يبرأ الاخر لانه لم يبرأه ومتى قضى خمسمائة لم يقع ذلك الا عن الخمسمائة الثابتة التي تحولت اليه بالضمان لان الخمسمائة
التي عليها انتقلت عنه الى ذمة صاحبه بالضمان على ما قررناه هذا اذا ضمنا في حالة واحدة فاما ان ضمن احدهما على الاخرى بريء المضمون
عنه وصار الالف جميعا لازما للضامن خمسمائة دين الاصل وخمسمائة دين الضمان فان عاد بعد ذلك المضمون عنه وضمن صاحبه
الذي هو الضامن فقد تحول وانتقل الالف جميعا من ذمة الاول الى ذمة الاخر على هذا الاعتبار لانا قد بينا ان بالضمان
عند اصحابنا ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وليس له مطالبة المضمون عنه بحال وعند اصحابنا بغير خلاف بينهم في صحة الضمان
ان يكون الضامن مليا بما ضمن وقت الضمان او غير ملي مع علم المضمون له بذلك لانه متى كان غير ملي وقت الضمان ولم يعلم المضمون له بحاله
فله الرجوع على المضمون عنه على هذا التحرير قال شيخنا ابو جعفر في نهايته من كان عليه حق فسأل غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون
له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج الى صاحبه وبرئ المضمون عنه من مطالبته بما كان له عليه ... من الحق على
من كان ضمن عنه فان اراد المطالبة بذلك كان له ذلك لانه بامره وباذنه ضمن فمن ادى كان له الرجوع عليه ويستحقه قبله ومتى تبرع
الضامن من غير مسألة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان
المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو
غير ملي به لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه ومع ذلك فلا يجب له مع هذا الحال على المضمون عنه
وان كان الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن وافتقر لم يكن للمضمون له الرجوع على
المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال الضمان انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه
كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به عند
الاجل وحلوله كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم احضره عند حلول الاجل
كان عليه كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل دون ما ذكره من المال فان بدأ بضمان المال اولا فقال على المال المعين الى كذا وضرب
الاجل الى الحضور ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وكان ضامنا للمال بلا خلاف والمسألة المتقدمة لانه في هذه بدأ بضمان المال ولا قال
على اداء في الاول بدأ بضمان النفس قبل المال فافهم الفرق ذلك ... محمد بن ابي نصر ... الحسين ... ابي العباس عن ابي عبد الله

قال ان الذمة عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا
ان يبدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله محمد بن حميد عن ابان عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
ابن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء
عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه فهذان الخبران اوردهما شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام وفي
نهايته اورد عبارته ملتبسة في هذا المعنى وتحرير ذلك ما ذكرناه ولا بد من ان تكون الدراهم التي لم تسم في الموضع المذكور ضمانا عما يجب له في ذمة المكفول
عنه ثابتة في ذمته حتى يصح ضمانها لانا قد بينا ان ضمان ما لم يجب ولا يثبت في الذمة لا يجوز ثم قال شيخنا في نهايته وان لم يكن عين المال وقال انا
اضمن لك ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به الحساب
في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت له به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه بعد رد اليمين عليه واختار الضامن المذكور ذلك وجب
عليه الخروج منه قال محمد بن ادريس هذا على قول من قال من اصحابنا يصح ضمان المجهول فاما على الصحيح من المذهب فلا يصح ضمان هذا كله الضمان
من اصله باطل لانه ضمان مال المجهول وقد قدمنا فيما مضى قول شيخنا ورجوعه عما ذهب اليه في نهايته وفي غيرها ومسائل خلافه فاستدل على فساده
بان قال دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم قدر رأس المال عليه ثم قال وايضا فلا دليل
على صحة ذلك فمن ادعى صحته فعليه الدلالة هذا اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه ومن خلى غريما لرجل من يد الرجل من غير ارادته اكراها كان ضامنا
لما عليه فان خلاه مسألة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يعين عنه ما عليه حسب ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر و
الاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه كما كان والكفالة بالابدان عندنا صحيحة ومن تكفل عنه
فاذا كفل بالبدن نظر فان كان قد كفل حالا صحت الكفالة وان كفل مؤجلا صحت كما تقول في كفالة المال وان كفل مطلقا كانت صحيحة و
كانت حالة والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وقال في نهايته لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل وقد قدمنا معنى ذلك وما المقصود
به فاذا ثبت هذا وهو الصحيح الحق اليقين كان للمكفول له مطالبته بتسليمه في الحال فان سلمه برئ وان امتنع من تسليمه حبس حتى يسلمه
على ما قدمناه وان احضره الكفيل وسأله ان يتسلمه فان كان ممنوعا من تسليمه بيد ظالم ما احضره لم يبرأ من كفالته ولا يصح تسليمه وان
لم يكن ممنوعا من تسليمه لزمه قبوله فان لم يقبل اشهد عليه رجلين انه سلمه اليه وبرئ فان كانت الكفالة مؤجلة لم يكن له مطالبة الكفيل
قبل حلول الاجل فاذا حل الاجل كان حكمه ما قدمناه وان كان غائبا وقت حلول الاجل كان له حبس الكفيل او يخرج فيسلمه فان مات المكفول برئ
الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان على المكفول في ذمته لانه لا دليل عليه اذا قال الرجل فلان يلازم فلانا فاذهب وتكفل به ففعل ذلك كانت
الكفالة على من باشر عقدها دون الامر لان المأمور تكفل باختياره من غير اجبار واذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ
المكفول من الدين وانه قد برئ من الكفالة وانكر ذلك المكفول له كان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدع
والاصل بقاء الكفالة اذا قال الكفيل تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه لان الظاهر ان الكفالة
صحيحة والكفيل يدعي ما يبطلها اذا تكفل ببدن رجل الى اجل مجهول لا يصح والحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا
بالعقود ووجوب الوفاء يدل على جوازه واجمعت الامة على جواز الحوالة وهي مشتقة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة يقال احال الرجل الحق
عليه يحيله احالة واحتال الرجل اذا قبل الحوالة فالمحيل الذي عليه الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو الذي يحيل المحيل عليه الذي عليه
به هو الدين نفسه فاذا ثبت ذلك فالحوالة متعلقة بثلاثة اشخاص محيل ومحتال ومحال عليه والثلاثة يعتبر رضاهم في صحة عقد الحوالة
لانه اذا حصل رضا هؤلاء اجمع صحت الحوالة بلا خلاف واذا لم يحصل ففيه خلاف واذا احاله بدين على من له عليه دين فلا خلاف في صحة الحوالة
فاما اذا احاله على من ليس له عليه دين فان ذلك لا يصح عند المخالف ولا خلاف في صحة ذلك عند اصحابنا معشر الامامية واذا ثبت ذلك
يحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه اجماعا الا زفر واشتقاق الحوالة يقتضي ذلك لانها مشتقة من التحويل والمعنى اذا حكم الشرع
بصحته وجب ان يعطيه حقه فاذا ثبت ذلك فان المحتال اذا ابرأ المحيل بعد الحوالة من الحق لم يسقط حقه عن المحال عليه لان المال
قد انتقل وتحول عن المحيل فاذا ثبت ان الحق قد انتقل من ذمته فانه لا يعود اليه سواء بقي المحال عليه على غناه حتى اداه او جحد حقه

وحلف عند

وحلف عند الحاكم او مات فلسا او افلس وحجر عليه الحاكم الا ان لاصحابنا يعتبرون ملاءة المحال عليه وقت الحوالة المليء والمدة
او علم المحال له باعساره كما قدمناه وذلك في التفليس على ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن كان له على غيره مال فاحال به على غيره
كان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به او عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة
فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فان لم يعلم صاحب المال
ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله
كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء هذا اخر كلام شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس رحمه الله لا ادري لقوله رحمه الله وجها في اول الكلام وهو قبل
الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال له به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان
المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة قلنا بعد ان يقبل الحوالة فقد تحول الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه سواء ضمن ذلك او لم يضمن لان الضمان به ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وكذلك الحوالة
بها يتحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا فائدة في الضمان بعد عقد الحوالة وانتقال المال وتحويله وقوله رحمه الله في اخر الكلام
ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء لا وجه له لان الحوالة عقد قائم بنفسه
عند اصحابنا وهو من العقود اللازمة للمتعاقدين وينتقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع رضى المحال له وهي مشتقة من تحويل
الحق فاذا كان كذلك فقد انعقد العقد وتحول الحق سواء ابرأه منه بعد الحوالة او لم يبرئه لان الذمة قد برئت بتحويل عقد الحوالة
فلا حاجة بنا الى ان يبرئه بعد الحوالة لان الذمة برئت بعد عقد الحوالة وانتقال المال وتحويل الحق فلا يحتاج بعد ذلك الى ابراء اخرى
وهذه الالفاظ التي اوردها شيخنا في نهايته الفاظ اخبار الاحاد اوردها ايرادا لا اعتقادا على ما كررنا القول في معناه فاما
اعتقاده وفتواه وعمله ما ذكره في مسائل خلافه وهو ان قال مسألة اذا احال رجل على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وبه قال جميع الفقهاء ثم قال دليلنا ان الحوالة مشتقة من التحويل فينبغي ان تعطى حقه من الاشتقاق و
المعنى اذا حكم الشرع بصحته وجب ان تعطيه حقه فاذا اعطيناه حقه وجب ان ينتقل الحق من المحيل الى المحال عليه وقال بعض اصحابنا
فاما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد اخذ المحال بعضها والاخر ان يكون لم يأخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع
وهذا القول له يعزب عنه لانه لا دليل عليه ولما قدمناه وحررناه

الوكالة جائزة بغير خلاف بين الامة واذا ثبت جواز
الوكالة فالكلام بعد فيما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز اما الطهارة فلا يجوز التوكيل فيها وانما يستعين بغيره في صب الماء على كراهية
فيه عند اصحابنا فاما غسل الاعضاء فعندنا لا يجوز ذلك مع القدرة فاما مع العجز فانه يجوز وينوي هو عند هذه الحال هو بنفسه
رفع الحدث وذلك ليس بتوكيل وانما هو استعانة على فعل عبادة واما الصلوة فلا يجوز التوكيل فيها ولا يدخلها النيابة سوى
ركعتي الطواف تبعا للحج واما الزكوة فيصح التوكيل في اخراجها عنه بغير خلاف وفي تسليمها الى اهل السهمان وقال بعض اصحابنا
يجوز من اهل السهمان التوكيل في قبضها وقال ابن البراج من اصحابنا لا يجوز ذلك وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دلالة عليه
ومن ادعاه فقد اثبت حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة وايضا فان الذمة مرتهنة بالزكوة ولا خلاف بين الامة ان
تسليمها الى مستحقها يبرئ الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمها الى الوكيل لان الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف بغير خلاف ولان الزكوة و
الخمس لا يستحقها الجنس ولا يملكها الا بعد قبضه لها فيتعين له ملكها والوكيل لا يستحق الا ما تعين ملكه لموكله واستحق المطالبة به
وكل واحد من اهل الزكوة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال لان الانسان لا يجبر في دفع ميراه في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه فاما
الصيام فلا يصح التوكيل فيه ولا يدخله النيابة ما دام حيا فاذا مات وعليه الصوم اطعم عنه وليه او صام عنه على ما حررناه في كتاب
الصيام في الموضع الذي كان يجب عليه فرطه فيه واما الاعتكاف فلا يصح التوكيل فيه بحال لانه لا يدخله النيابة بوجه واما الحج فلا يدخله
النيابة مع القدرة عليه بنفسه فاذا عجز عنه بزمانة او موت دخلته النيابة واما البيع فيصح التوكيل فيه مطلقا في ايجابه وقبوله و
تسليم المال فيه وتسلمه وكذلك يصح التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه واما التفليس فلا يتصور فيه التوكيل واما الحجر فلما كان يحجر بنفسه

وللمراد ان يستنيب غيره في ذلك واما الصلح فيصح التوكيل فيه وكذلك الحوالة وعقد الضمان وكذلك الشركة وكذلك الوكالة يصح ايضا في قبول الوكالة
عنه وكذلك الاقرار يصح التوكيل فيه اذا عين ما يقر به واما العارية فيصح التوكيل فيها لانها هبة منافع واما الغصب فلا يصح التوكيل واما الشفعة فيصح
التوكيل في المطالبة بها وكذلك يصح في القراض والمساقاة والاجارات واحياء الموات وكذلك التوكيل في العطايا والهبات والوقوف والصدقات ولا
يصح التوكيل في الالتقاط فاذا وكل غيره في الالتقاط فالتقط تعلق الحكم بالملتقط لا بالآمر وكان الملتقط احق بها واما الميراث فلا يصح التوكيل فيه
الا في قبضه واستيفائه واما الوصايا فيصح التوكيل في عقدها وقبولها واما الوديعة فيصح التوكيل فيها ايضا وقسمة الفيء فللامام ان يتولى قسمته
بنفسه وله ان يستنيب غيره فيه وكذلك قسمة الصدقات واما النكاح فيصح التوكيل فيه وكذلك التوكيل في الصدقات ويصح التوكيل في الخلع لانه عقد
بعوض والاولى الذي يقوى لانه ابتاع بعوض ولا يصح التوكيل في القسم بين الزوجات لانه يتعلق بالوطي ولا تصح النيابة فيه واما الطلاق فيصح التوكيل
فيه فيطلق الوكيل عنه اذا اذن له واذا كان ملتوما في الرجعة فعلى هذا يصح التوكيل في الرجعة والطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه سواء كان الموكل
حاضرا او غائبا بغير خلاف بين المسلمين الا رواية شاذة رويت من جهة اصحابنا لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لا خلاف بينهم انه اذا خيف شقاق بينهما
بعث الحاكم رجلا من اهل الزوج ورجلا من اهل المرأة يحكمان بينهما والامر في الاصلاح بينهما وليس لهما التفريق الا ان يكون الزوج قد وكل احدهما من يقسم في
طلاقه وكالته فيه مع حضوره وكذلك مع غيبته واما الظهار والايلاء واللعان فلا يصح التوكيل فيها واما عدد النساء فلا تدخلها النيابة ولا
يصح فيها التوكيل والرضاع فلا يصح فيه التوكيل لانه يختص المرضع بالرضع والمرتضع واما النفقات فيصح التوكيل في صرفها الى من يجب واما الجنايات
فلا يصح التوكيل فيها وكل من باشر الجناية تعلق به حكمها واما القصاص فيصح التوكيل في اثباته ويصح في استيفائه واما الديات فيصح التوكيل في
تسليمها وتسلمها فاما القسامة فلا يصح التوكيل فيها لانها ايمان والايمان لا تدخلها النيابة واما الكفارات فيصح التوكيل في تسليمها واما الحدود
فللامام ان يستنيب فيها من يقيمها ولا يصح التوكيل في تثبيتها لانها لا تسمع الدعوى فيها واما حد القذف فحق الآدميين فحكمه حكم القصاص يصح
التوكيل فيه واما الاشربة فلا يصح التوكيل فيه فكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره واما الجهاد فلا يصح النيابة فيه بحال لان كل من حضر القتال
لان كل من حضر الصف توجه فرض القتال عليه وكيلا كان او موكلا واما الامام اذا لم يحضر الصف ولا تعين الاحكام عليه في الخروج فانه يجوز ان يستنيب
ويستأجر من يجاهد عنه على ما رواه اصحابنا واما الجزية والاصطياد والاحتشاش والاستقاء والاحتطاب فلا يدخل ذلك النيابة والتوكيل واما الذبح فيصح
التوكيل واما الايمان والنذور فلا يصح التوكيل فيها واما القضاء فيصح الاستنابة فيه واما الشهادات فيصح الاستنابة فيها على وجه مخصوص
فتكون شهادة على شهادة وذلك عند ما لا يمكن واما الدعوى فيصح التوكيل فيها لان كل واحد لا يحسن المخاصمة والمطالبة واما العتق
والتدبير والكتابة فيصح التوكيل في ذلك فاذا ثبت ذلك فجملته من يحصل في يده مال الغير ويتلف فيها على ثلاثة اضرب ضرب لا ضمان عليهم بلا
خلاف وضرب عليهم الضمان وضرب فيه خلاف فالذين لا ضمان عليهم فهم الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي و
الحاكم وامينه والمستأجر والمستعير عندنا فاذا تلف مال الغير في ايديهم من غير تفريط ولا تعد منهم فلا ضمان عليهم والذين عليهم الضمان
فهم الغاصب والسارق والمساوم بيعا فاسدا او صحيحا والمبيع ومن كان تلف المال في ايديهم كان عليهم الضمان سواء تعدوا فيه او لم يتعدوا ولم
يحفظوه او لم يفرطوا هكذا اورده شيخنا ابو جعفر والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان المساوم لا ضمان عليه اذا لم يفرط لانه اخذه باذن صاحبه
وبعلمه ولان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل ظاهر فاما ان ادعى الرد فيحتاج الى بينة فاما ما اورده شيخنا رحمه الله في منعه الحال الذي
بناه على ان المستعير ضامن بنفس العارية من غير شرط فاسوى المساوم على المستعير والمستعير عندنا لا ضمان عليه الا بالشرط ثم القياس عندنا باطل
غير معمول عليه والمساوم اخذ الشيء باذن صاحبه واختياره فهو امين وسبيله سبيل الامناء لا سبيل عليه الا بالتفريط والخطأ وذلك فاما في
الرد فانه يحتاج الى بينة على ما قدمناه واما المختلف فيهم فهم الصناع الذين يتقبلون الاعمال مثل القصار والصائغ والحائك ونحوهم فاذا تلف المال
الذي تسلموه للعمل في ايديهم فهل عليهم الضمان ام لا قيل فيه قولان احدهما يلزمهم تعدوا فيه او لم يتعدوا والثاني لا ضمان عليهم الا ان يتعدوا او
كلا الوجهين رواه اصحابنا والاخير هو الاظهر بين الطائفة والاصح من القولين عندي والمعمول عليه عند المحصلين من اصحابنا لان هؤلاء سبيلهم سبيل
الامناء الا ان الانسان يناسب الصانع ويسلم اليه ماله ولا خلاف ان الامين لا ضمان عليه وجميع من يحصل بيده مال الغير من وكيل سواء كان بجعل
او بغير جعل ومضارب ومساقي واجير مشترك كان او غير مشترك ومرتهن ومستعير ومودع ووصي وملتقط اذا ادعوا رد الشيء الذي حصل بايديهم

الى المالك ومالكه فلا يقبل قولهم في ذلك الا ببينة وان كان يقبل قولهم في التلف على ما قدمناه الا المودع فحسب فانه يقبل قوله في التلف وفي الرد
بلا خلاف الاجماع والباقون يحتاجون في الرد الى بينة ولا يقبل مجرد دعواهم لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والمودع على المدعي البينة
فليحفظ ذلك ويتأمل وما يتأتى من يجوز له التوكيل فكل من يصح تصرفه في شيء مما تدخله النيابة والوكالة والمولى عليه لا يجوز ان يتوكل المرأة زوجها
في طلاق نفسها على الصحيح من المذهب ولا بأس ان يتوكل لها في طلاق غيرها لانه لا مانع يمنع منه لانه يحل من يصح ان يتصرف الانسان فيه لنفسه
صح ان يتوكل فيه لانه لا يملك تزويجها والذي يقوى في نفسي انه يمنع من وكالة الكافر ما يمنع في التزويج الذكور ولا يصح الذي الوكيل
خلاف لانه لا مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع وليس للوكيل الكافر على المسلم سبيل فيدخل تحت قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا واذا ادعى رجل على رجل فاختصم الى الحاكم لمخاصمة المدعي كان له ان يحضر وكان له ان يقعد ويوكل غيره في الخصومة ويوجه من ذلك
ابو حنيفة كان له ان يحضر بنفسه او وكيله في حال حضوره ولا يجبر على الجواب بنفسه وكذلك المدعي له ان يوكل في الخصومة واذا وجب حق على رجل في
الوكالة كان بالخيار بين ان يقبل ذلك وبين ان يرده فلا يقبل فاذا اراد ان يقبل في الحال كان ذلك وله ان يؤخر ذلك فيقبل اي وقت اراد وهذا اجماع
المسلمين على ان الغائب اذا وكل رجلا ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت فاذا ثبت هذا فله ان يقبل لفظا وله ان يقبل فعلا مثل ان
يتصرف في الشيء الذي وكل فيه وكذا اذا اودع ماله او احضر المال بين يديه فلا فرق بين ان يقبل الوديعة لفظا وبين ان يقبلها فعلا بان يأخذها
ويحرزها فاذا حصل القبول انعقدت الوكالة كان لكل واحد منهما ان يفسخها وله ان يفسخها لانها عقد جائز من الطرفين لان العقود على اربعة
اضرب عقد جائز من الطرفين وعقد لازم من الطرفين وجائز من طرف وعقد مختلف فيه فالجائز من الطرفين مثل الجعالة والوكالة والشركة والمضاربة
والوديعة والعارية واللازم من الطرفين مثل البيع بعد التفرق من المجلس والاجارة والنكاح والجائز من طرف لازم من طرف فهو الرهن فانه
لازم من جهة الراهن وكذلك الكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمختلف فيه عقد السبق والرماية قيل فيه قولان احدهما انه
جعالة وهي الاخرى فعلى هذا يكون جائزا من الطرفين والثاني انه اجارة فهو لازم من الطرفين والاول هو الصحيح على ما اعتقده وشيخنا يعتمد والذي يقوى
في نفسي انه لازم من الطرفين لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فاما ما ينفسخ به الوكالة فمثل الموت والجنون والاغماء فاما الاغماء لاحدهما او حجر او
اغمي عليه بطلت الوكالة فاما النوم المعتاد فلا يبطل الوكالة لانه لا يسقط فرض الصلاة والاغماء والجنون يسقطان فرض الصلاة ويثبتان عليه الحجر
والنوم لا يثبتها عليه ومن وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الوكيل منه ذلك فقد
صار وكيلا يجب له ما يجب للموكل ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان وغير ذلك مما قدمنا القول في
معناه والوكالة يعتبر فيها الوكالة المؤكدة فان شرط ان يكون متخاصما عن الاشياء لم يجز فيها اداؤه وان شرط ان يكون عامة قام الوكيل مقام الموكل
على العموم حسب ما قدمناه وفيه خلاف بين اصحابنا وقد ذكر ذلك من ترتيب الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في شرح
الايضاح وفي مسائل خلافه مسألة اذا وكل رجل رجلا في قليل وكثير لم يصح ذلك ثم قال دليلنا ان في ذلك غررا عظيما لانه ربما الزمه بالعقود ما لا
الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله فانه ربما زوجه اربع حرائر ثم طلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يتزوج باربعة اخرى ثم على هذا ابدا
ويشتري له من الارضين والعقارات وغيرها مما لا يحتاج اليه وفي ذلك غرر عظيم فما يؤدي الى هذا يجب ان يكون باطلا ثم قال وايضا فلا دلالة على صحة هذه الوكالة في
الشرع هذا آخر كلامه رحمه الله في مسائل الخلاف قال محمد بن ادريس لا دلالة فيما احتج به لان الوكيل لا يصح فعله الا فيما فيه صلاح لموكله فلا يلزمه شيء
وانه ما اطلع لجميع بغير خلاف نحو هذا الشيء لا نعرفه اوردوه وقوله لانه لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع باطل لان الدليل حاصل وهو اجماع اصحابنا
المنعقد على صحة ذلك وهو ايضا قائل به في نهايته والاخبار المتواترة ايضا دليل على صحة ذلك والوكالة يصح للحاضر كما يصح للغائب على ما قدمناه ولا
يجب الحكم بها على الخصم الا بعد ان يلتزم ذلك باشارة الوكيل واختياره والمناظرة في امور المسلمين ان يوكل عنه بسلطانهم ودنياهم من اهل قضاء حوائجهم
من خواص البعض منهم ويحتجب عنهم ولهم ويتبغى لذوي المروءات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في المشترى ولا يباشروا الخصومة بنفسهم ويجوز للمسلم ان
يتوكل للمسلم على اهل الاسلام والذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة ويكره ان يتوكل للذمي على المسلم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويجوز للمسلم ان يتوكل
للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل الذمي على المسلم وقال بكر بصيرة ذلك في خطه قال ويكره ان يتوكل
المسلم للكافر على مسلم وليس يفسد الوكالة هذا الامر لانه مكروه وكذلك قال في مسائل خلافه وهو الاظهر لانه لا دليل على تحريمه فان تمسك متمسك بقوله

ثم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلنا المسلم الذي هو الوكيل للكافر وايضا الاخلاق ان الذي الذي هو الموكل المطالبة المسلم بماله عليه من
الحق فله عليه سبيل لان الذي جعل له عليه سبيلا اعني المسلم الذي عليه الحق والوكيل المسلم ما الموكل من المطالبة وتماالؤه وشحنا في فتنة من طريق اخبار
الاحاد دون الاعتقاد على ما كررنا القول فيه ويتوكل الذمي المسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز لان يتوكل على احد من اهل الاسلام
لا الذمي ولا المسلم على حال لان لانه المتقدم ذكرها تناول تحريم ذلك والنهي عنه والمنع منه وان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما اسند اليه الوكالة ينبغي
فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا ياتي بلفظ ينتقض اقراره به شيء وصورته مثال ان يقر بعدد فيما دون الواحد الى
العشرة ثم مذكر فيسقط الهاء منه او يريد ان يقر بعدد مؤنث فيلحق الهاء فيه وهو لا يريد ذلك فيلزمه الحاكم بلفظ اقراره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من
وكيل لغيره الا بعد ان تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من
الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله مع تمكنه من اعلامه او اشهد على عزله مع تعذره فقد انعزل الوكيل من وكالته فكل امر
ينفذه بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير ومن عزل ولم يشهد مع تعذر القدرة على اعلامه بعزله او لم يعلمه عزله مع امكان اعلامه
لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا عليه الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل
وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك فلم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله او كان قادرا على اعلامه وعزله متعذرا عليه
ذلك فان لم يكن له بينة على اعلامه كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع
من اليمين بطلت وكالته من وقت اقام الموكل البينة على اعلامه بعزله فان كان بحيث يتعذر عليه اعلامه افادته اقامة البينة وكفته مؤنة
الاعلام وكل امر ينفذه او انفذه بعد اقامة البينة على عزله مع تعذر اعلامه فهو باطل غير نافذ على موكله وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
في مسائل خلافه اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة وغيبة من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل
تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا والاخرى انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك وكل ما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم
ثم قال دليلنا على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في كتابينا المقدم ذكرهما قال رحمه الله ومن راعى العلم استدل على ذلك بان قال
ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا بعد حصول علمه به وهكذا ابواب النهي في الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة
وهم في الصلوة داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله من التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل
الا بعد العلم قال رحمه الله وهذا القول اقوى من الاول وقد جمعنا في الكتابين فالحديث [illegible] والاقوى عندي ما ذكره رحمه الله [illegible] وجه الجمع بين
الاحاديث وهو الذي حررناه واخترناه في كتابنا هذا وهو انه اذا قدر الموكل على اعلام الوكيل بالعزل ولم يعلمه واشهد على عزله لم
ينعزل وفي كل ما ينفذه فهو ماض على موكله فاما اذا لم يقدر على الموكل اعلام وكيله بالعزل ولم يقدر على ذلك ولم يمكنه اشهد على عزله
فقد انعزل وكل امر ينفذه بعد ذلك فهو باطل غير ماض على موكله فتحمل الاخبار على هذا الاعتبار وقد سلمت من التعارض وعمل بجميعها من غير
اطراح لشيء منها ولو لرده وقد جمعناه في الكتابين اعني تهذيب الاحكام والاستبصار اما تهذيب الاحكام فاورد شيئا ما اورد الاخبار واطلق
الايراد من غير توسط بينها واما في الاستبصار فما ذكر الباب جملة ومتى تعدى الوكيل شيئا مما رسمه موكله كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله
في تزويج امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولم يلزم الوكيل نصف المهر المسمى لانه عقد عقدا [illegible] اذا قال الوكيل انه وكلني في العقد عليك ولم
يقم له بينة بذلك فاما اذا صدقت المرأة في صحة قوله في وكالته فلا سبيل لها عليه لانها تقول ظلمني زوجي وليس لها ان تتزوج الا بعد طلاقه
او وفاته فاما اذا ادعى الوكالة ولا قالت المرأة انه وكيل فلان بل عقد لمن زوجها عليها فالنكاح موقوف عندنا على الاجازة فان رضي الذي عقد له على
المرأة كان النكاح ماضيا ولزم المعقود له النكاح والمهر جميعا وان لم يرض بالعقد كان النكاح مفسوخا ولم يلزم العقد شيء من المهر لانه ما اقر له
ولا ادعى الوكالة في العقد بخلاف المسألة الاولى التي قلنا فيها يلزمه نصف مهرها لانه غرها بقوله وكلني فلان على العقد عليك ولم يكن له بينة
بذلك فلزمه المهر لانه غرها على ما وردت الاخبار بذلك فاما في الامرين فان عقد له على امرأة بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون
امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة بوكالته بالعقد لزم الوكيل ايضا نصف المهر ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمرأة ان تتزوج بعد ذلك بغيره ولا يحل
للموكل ان كان وكله في العقد فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها ويعزم لها نصف المسمى لان العقد يكون قد ثبت عليه وهذا امر راجع اليه

هو منكر لا يعلمه غيره فيجب عليه اذا انكره وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته في جميع ذلك يلزم الوكيل المهر والحق الاول لان الطلاق يسقط نصف المهر
وفي طهارته يقول بنصف المهر وكذلك في تهذيب الاحكام على ما وردت الاخبار وحمله في نهايته انه المهر فكانه اراد المسمى عليه بعد تخليته المرأة وجواز
العقد عليها من غيره [illegible] له الطلاق قبل الدخول فاقام انكاره الوكيل على العقد ونقض النكاح مقام الطلاق ولم يقل في ذلك ان الوكيل
يلزمه المهر المسمى كاملا لانه يجب بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول بغير خلاف بين الامة لكان قويا ظاهرا ومن لم يطلق قبل الدخول
فيسقط عنه نصفه وبهذا افتي وعليه اعمل لانه الذي تقتضيه اصولنا وتشهد به اخبارنا ما اوردنا ومن وكل غيره في ان يطلق عنه امرأته كان
طلاق الوكيل صحيحا سواء كان الموكل حاضرا او غائبا على الصحيح من المذهب لانه لا خلاف بين المسلمين في جواز الوكالة للحاضر والغائب في جميع ما
يجوز الوكالة فيه من خصوص ذلك يحتاج الى دليل وقال شيخنا في نهايته ومن وكل غيره ان يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان
كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل وهذا منه رحمه الله في نهايته ايراد لا اعتقاد على ما كررنا القول فيه في ذلك وهو من اضعف اخبار الاحاد
رواه جعفر بن سماعة وهو فطحي المذهب اورده شيخنا في الاستبصار وغيره من خالف جميع الاخبار التي اوردها في الكتاب المذكور فان جميع
الاخبار مطلقة عامة في جواز الوكالة في الطلاق ومتواترة بذلك واورد بعدها هذا الخبر الشاذ ثم قال رحمه الله متوسطا ما لديه في الاخبار
الاولة قال لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يجز توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال
الغيبة قال رحمه الله لئلا يتناقض الاخبار قال محمد بن ادريس رحمه الله الخبر الذي اورده رواه ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ليس معهم فيه هذا التفصيل
وانما هو مطلق في انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ظاهره يخالف اجماع المسلمين قاطبة وما هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولو لا ورده لئلا
يتناقض الاخبار انما يسوغ ذلك اذا كانت الاخبار متواترة متكافئة فهي حجة ادلة فيجوز ما ذكره من تناقض الادلة وهذا الخبر الشاذ ليس هو
متكافئا لما اورده من الاخبار المتواترة فكيف يجوز ما قاله رحمه الله من الوساطة مع انا قد بينا ان اخبار الاحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها
لانها لا توجب علما ولا عملا [illegible] لا يعلمون [illegible] ويعيبون [illegible] على المخالفين [illegible] من الطلاق واصحابنا
بينا معشر الشيعة الامامية ان حال الشقاق وبعث الحكمين الرجل اذا وكل الحكم الذي هو من اهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه وجاز وان
كان الموكل حاضرا في البلد بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك وايضا فشيخنا في مسائل خلافه وطريقته الى ان الوكالة في جميع الاشياء التي
الوكالة فيها تصح للغائب والحاضر ثم قال في مسائل الخلاف دليلنا ان الاخبار في جواز التوكيل عامة في الحاضر والغائب فمن خصصها
فعليه الدلالة وقال ايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل هذا قوله رحمه الله فقد اقر ان الاخبار الواردة في جواز التوكيل
عامة في الحاضر والغائب ثم قال فمن خصصها فعليه الدلالة وقال ايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل فما باله رده يرجع عن
الادلة بغير دليل وتخصيص العموم عند المحصلين في اصول الفقه لا يكون الا بادلة قاطعة للاعذار اما من كتاب او سنة متواترة او دليل العقل
او اجماع وهذا بحمد الله سبحانه مفقود ههنا والرجل اذا [illegible] امرأة ابنته وكانت صبيته في حجره [illegible] ذمة الزوج من المهر على
كل حال لانه القابض منها والولي عليها ما لم يكن البنت مطالبة بالمهر بعد البلوغ فان كانت البنت بالغة فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد
برئت ايضا ذمة الزوج وان لم يكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان
كان الاب قد مات كان له الرجوع على الورثة ان كان خلف في ايديهم شيئا ومطالبتهم بالمهر كما كان له مطالبته في حال حياته هذا اذا لم يصدقه
الزوج على وكالته فاما ان ادعى الاب الوكالة من البنت في قبض المهر وصدقه الزوج على ذلك فليس للزوج الرجوع عليه سواء كان حيا او قد مات
وقال شيخنا في مسائل خلافه البكر البالغ الرشيدة يجوز لابيها ان يقبض مهرها ما لم تنهه عن ذلك وهذا ليس بواضح لان الزوج لا تبرأ ذمته
بتسليمه ولا يجبر على ذلك لانه قد سلمه الى غير من وكلته في القبض ولا الى من له ولاية في قبض اموالها ولا له عليها ولاية في اموالها بغير خلاف بين اصحابنا
في ذلك واذا باع الوكيل على موكله ماله الذي وكله في بيعه او الولي مثل الاب والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة
الدرك والبدل يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كان العهدة في تركته ولا يلزم الوكيل والوصي والولي من ذلك شيء
وكل هؤلاء يجوز [illegible] من يبيع مال الغير [illegible] النفس الاب الجد والحاكم وامينه والوكيل فلا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده من
نفسه الا اثنين فحسب الاب والجد ولا يصح لغيرهما ولا يسمع الدعوى في الوكالة الا ان يقيم بينة شاهدين عدلين على انه وكله فلان ولا يقبل

نحو ذلك شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لان الولايات جميعها لا يقبل فيها شهادة النساء ولا شاهد ويمين واذا كان لرجل على غيره دين
فجاء آخر فادعى انه وكيله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن معه بينة وطالب
من له عليه الدين باليمين فلا يجب عليه فان ادعى عليه بذلك لزمه اليمين فان نكل عنها ردت على المدعي فاذا حلف ثبتت وكالته لان عندنا
اليمين مع النكول بمنزلة البينة وقال شيخنا في مسائل الخلاف فان ادعى عليه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين وهذا قول الشافعي اختاره شيخنا
وليس يقوى لانه يخالف اصول مذهبنا ثم قال في مسائل خلافه اذا صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وهذا ايضا مذهب
الشافعي اختاره شيخنا رحمه الله والذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك وهو انه اذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة يجبره الحاكم على التسليم
اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه واقراره فيما عليه لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام بغير خلاف بيننا
الا ما خرج بالدليل من اقرار العبد وليس للوكيل ان يبيع مع الاطلاق الوكالة في البيع الا بنقد البلد وبثمن المثل حالا فان خالف ذلك كان
البيع باطلا ولا يصح ابراء الوكيل من دون الموكل من الثمن الذي على المشتري واذا اشترى الوكيل السلعة بثمن مثلها فان ملكها يقع للموكل من غير
ان يدخل في ملك الوكيل بدليل انه لو امره او وكله في شراء من يعتق عليه لم يعتق على الوكيل فلو كان الملك قد انتقل الى الوكيل لوجب ان يعتق على
الوكيل لو اشترى من يعتق عليه اذا اشتراه لنفسه فعلم انه لا ينتقل الملك الى الوكيل واذا قال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك في الشيء الفلاني
فان الوكالة لا تنعقد وفي ذلك لا يصح فاما ان وكله في الحال بان يبيع الشيء اذا جاء راس الشهر جازت لذلك صح لان الوكالة تصح في الحال والعقد
ثم امره بتاخير البيع الى راس الشهر والمسالة الاولى ما انعقدت الوكالة في الحال بل يحتاج اذا جاء راس الشهر الى عقد الوكالة فافترق الامران فاذا
وكله في السلم في الطعام فاسلف في حنطة جاز فان اسلف في شعير لم يجز لان اطلاق الطعام في العادة يرجع الى الحنطة دون الشعير والاعتبار
في الوكالة بالعادة وقال شيخنا المفيد في مقنعته في مختصر كتاب الابتياع وان يوليس بشاء من جري له وكيل قال الجوهري الجري بالجيم
المفتوحة والراء غير المعجمة المكسورة والياء المشددة هو الوكيل وانما اختلف اللفظ وان كان المعنى واحدا وسمي الوكيل جريا لانه يجري مجرى موكله
جري بين الجراية والجراية والجمع اجريا

الضالة من البهائم ما يمتنع بنفسه يقال ضالة ومن العبيد يسمى آبقا ومن الاحرار لقيط ومنبوذ
وما يكون من غير الحيوان يقال لقطة قال الخليل بن احمد اللقطة الرجل الذي يلتقط بفتح القاف واللقطة بتسكين القاف فاما الشيء الملتقط فيقال
انه لقطة بسكون القاف وقال ابو عبيدة وما عليه علماء اهل العلم ان اللقطة بتحريك القاف هو الشيء الذي يلتقط لو انبتت هذا في اللقطة لا يخلو اما ان
يكون حيوانا او غير حيوان فان كانت حيوانا فلا يخلو اما ان يكون وجدها في البرية او في العمران فان وجدها في البرية والصحارى فلا يخلو اما ان
تكون حيوانا قويا ممتنعا من صغار السباع مثل الابل والبقر والخيل والبغال فانها تمتنع من صغار السباع مثل الثعلب وابن آوى والذئب فانه
لا يقدر عليه او يكون مما يمتنع بسرعته مثل الظباء والغزلان او مما يمتنع بطيرانه فيدفع بالطيران عن نفسه فاخذ هذه بمنفعته فليس لاحد
ان ياخذها لنهيه عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها فان اخذها لزمه الضمان ويكون عليه
لانه اخذ مال الغير بغير حق فان سيبها بعد ذلك لم يبرأ من الضمان فان ردها الى صاحبها زال عنه الضمان ويبرأ وان سلمها الى الامام فهل يسقط
عنه الضمان ام لا قيل فيه قولان احدهما يزول الضمان وهو الاقوى والاظهر والآخر لا يزول فاذا ثبت ان للامام اخذها فان كان له حمى
يدعها فيه لم يحمي حتى يجي صاحبها وليس للامام العادل امساكها ولا له ان يفعل وان يسيب لانه لا يعلم مصلحة المسلمين ولا يلي او الى
الامام لانه مضمون لذلك هذا اذا كان حيوانا ممتنعا من صغار السباع فاما اذا كان غير ممتنع مثل الشاة وصغار اولاد البقر فله ان
ياخذها لقوله عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان اخذها فهو بالخيار بين ان ياكلها ويكون بالقيمة في ذمته ان جاء صاحبها ردها
عليه وان شاء ان ينفق عليها تطوعا وان شاء ان يرفعها الى الحاكم لياخذها الحاكم ويبيعها ويعرف ثمنها ومن اخذ
لقطة ثم ردها الى موضعها لم يزل ضمانه لها واللقطة على ضربين ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه بل يجوز له
التصرف فيه قبل التعريف ومتى جاء صاحبه ببينة صحيحة رده عليه لانه ملك الغير وانما ابيح التصرف فيه قبل التعريف كما ابيح
التصرف بعد السنة فيما يجب تعريفه من اللقطة وهو ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب
الآخر الذي لا ينبغي اخذه لانه يلزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب منه يجده في الحرم والضرب الآخر يجده في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه

العزم

سنة في

سنة في المواضع والمراسم وفي ابواب الجوامع والجمعات وايام الاعياد ومحافل الجماعات فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجي صاحبه بعد السنة تعريف
له عنده او فقط عليه ويكون في يده امانة الى ان يجي صاحبه وهذا الضرب لا يجوز تملكه ولا يصير بعد السنة كسبيل ماله فان تصدق به ثم
جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شي فان اراد ان يحتاط فينبغي ان يغرم عليه وكان الاجر له وهذا ذكره صاحبنا في المقنع حاكيا لذلك وهو الاحتياط
الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عن هذا او يقول بما اخترناه في نهايته ايضا في باب الخمس فقال وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه
فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله ولو وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله
يعمل به ما شاء الا انه ضامن اذا جاء صاحبه هذا آخر كلام شيخنا في الباب المشار اليه وهو الحق اليقين لانه مال الغير والرسول ص قال لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه وهذا ما طابت نفسه بالصدقة عنه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا تعريفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجي
كان كسبيل ماله بعد السنة والتعريف نهارا ويجوز له التصرف فيه باي انواع التصرفات الا انه يكون ضامنا للقيمة بعد السنة متى جاء صاحبه ويجب رده
عليه فان تصدق به عنه لزمه ايضا ان يغرم له متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحبه ان يكون له الاجر ويرضى بذلك ويجب لمن يجده تتبع وجمع
النماء المنفصل والمتصل بعد الحول في هذا الضرب يكون لمن وجدها دون صاحبها لانها بعد الحول صارت كسبيل ماله ولصاحبها قيمتها
مخير في هذا الضرب بين خيرتين بين ان يتصدق بها بعد السنة ويكون ضامنا لقيمتها بعد الحول اذا جاء صاحبها ولم يرض بفعله
وبين ان يجعلها كسبيل ماله ويضمن قيمتها لصاحبها بعد السنة والتعريف والى هذا يذهب شيخنا في نهايته وهو مذهب اصحابنا اجمع وبه تواترت
اخبارهم وذهب شيخنا في مسائل خلافه الى ان اللقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هو مخير بعد السنة بين ثلاثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها
وبين ان يتصدق بها عنه ويكون ضامنا ان لم يرض صاحبها بذلك وبين ان يتملكها ويتصرف فيها وعليه ضمانها اذا جاء صاحبها وهذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة اختاره هاهنا لان بينهما خلافا في لقطة الفقير والغني والصحيح الحق اليقين اجماع اصحابنا على انه بعد السنة يكون كسبيل
ماله او يتصدق به بشرط الضمان ولم يقولوا هو بالخيار بعد السنة في حفظها على صاحبها وشيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل خلافه
وقد قال مسالة اذا وجد نصابا من الاثمان او غيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا حال بعد ذلك عليه حول واحوال
لزمته زكوته لانه ماله وان كان ضامنا لها واما صاحبه فلا زكوة عليه لان مال الغائب الذي لا يتمكن منه لا زكوة فيه وقال الشافعي اذا كان
بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني يدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها
الا باختياره فلو ملكها فان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته وان كانت ماشية وجب قيمتها في ذمته فاما الزكوة فاذا حال الحول من حين الملتقط
فلا زكوة لانه امين واما صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه على قولين مثل المغصوب واما الحول الثاني فلا يملكها فانها امانة ابدا في يده ورب
المال على قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهي كرجل له الف وعليه الف فان قال الدين يمنع فهاهنا يمنع فان قال لا يمنع
فهاهنا لا يمنع اذ لم يكن له مال سواه بقدره فان كان له مال سواه لزمه زكوته ووجب المال على قولين كالضالة والمغصوب قال دليلنا ما روي
عنهم عليهم السلام انهم قالوا اللقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة قال فهذا الظاهر يجب فيه الزكوة هذا آخر كلام
شيخنا في مسائل الخلاف لما اوجب عليه الزكوة بعد السنة والتعريف وحول الحول بعد ذلك واستدل بالرواية فقال دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اللقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وما قالوا يكون مخيرا بعد السنة بين ثلاث خيرة على ما يذهب الشافعي اليه في احد قوليه
وايضا من قال بهذا القول لا يوجب التعريف وانما يوجب التعريف حتى يتملكها فاما اذا لم يرد ان يتملكها فلا يجب عليه التعريف ولا خلاف بين
اصحابنا في وجوب التعريف في مدة السنة فدل هذا اجمع على ان الذي اختاره شيخنا في الجزء الثاني مذهب الشافعي وان مذهبنا
وقول اصحابنا ورواياتهم بخلاف ذلك ولا يجوز التصرف في اللقطة قبل مضي السنة فان تصرف كان ماثوما ضامنا فان هلكت
بغير خلاف في اي موضع التقطها حرما كان او غيره ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها
شي فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيها ضمنها ووجب عليه غرمها يوم هلكت ان كانت تضمن بالقيمة او مثلها
ان كانت تضمن بالمثلية ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها ووجد ما بيده لم يلزمه اخذها وان كان له ان يطالبه بالمال الذي
اشترى به ابنته لانه ما وكله في شراها فان حصل ابنه البنت في ملكه فيكون قد انعتقت عليه بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن

لماله الذي وجبت لانه ان كان اشتراها بالمال قبل السنة وتعريفه فان الشراء غير صحيح لانه بعين المال الذي لا يجوز التصرف فيه فان كان
اشتراها في الذمة ونقده فالشراء صحيح ويقع ملك الجارية للمشتري دون صاحب المال فلا ينعتق على صاحب المال الذي هو ابوها لانها ما
دخلت في ملكه بحال وان كان اشتراها بعد السنة وتعريفه المال بعينه او في الذمة فالشراء صحيح والملك يقع ايضا للمشتري دون
الاب الذي هو صاحب المال على جميع الاحوال ما دخلت في ملك الاب حتى ينعتق عليه وقال شيخنا ابو جعفر ره في نهايته فان اجازها الاب
شراءها انعتقت بعد ذلك ثم لم يجز له بيعها وهذا غير واضح ولا مستقيم لان البيع على الصحيح من المذهب لا يقف عندنا على الاجازة و
هذا مذهب شيخنا في مسائل الخلاف وهو الحق اليقين وان كان قد جوزه في نهايته فقد رجع عنه في مسائل خلافه فان اراد الاب عتقها
وملكها فيحتاج ان يشتريها منه بالقيمة دون ثمن الشراء تنعتق عليه الا ربعة خلاف ومن وجد كنزا في دار او انتقلت اليه بميراث من اهله
كان له ولشركائه في الميراث وان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البائع فان عرفه سلمه اليه
وان لم يعرفه اخرج خمسه الى مستحقه ان كان بمقدار ما يجب فيه الزكوة على ما شرحناه في كتاب الزكوة وباب الخمس وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع
بعيرا او بقرة او شاة وذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا اقل من مقدار الدرهم او اكثر عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه
اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس بعد مؤنته طول سنته لانه من جملة الغنايم والفوايد وكان له الباقي وكذلك حكم من ابتاع سمكة
فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك لان البائع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري فلذلك وجب عليه تعريف البائع
وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره لم يعرف بايع السمكة الدرة بل يملكها المشتري من دون تعريف البائع ولم يورد هذا احد من اصحابنا ولا رواه
عن الائمة عم احد منهم والفقيه سلار في رسالته ذهب الى ما اخترناه وهو الذي تقتضيه اصول مذهبنا ومن وجد في داره شيئا
فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة فان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك
ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه وياكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه فان وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن
لقيمتها ولا يجب عليه الامتناع من التصرف في الطعام والشاة قبل التعريف سنة بل ينتفع بالشيء عند وجوده ويضمن المثلية في الطعام
والقيمة في الشاة فان اعوزت المثلية فالقيمة يوم الوجدان او يوم الاعواز والصحيح انها يوم الاعواز ويترك البعير اذا وجد في الفلاة
الا ان يكون صاحبه قد خلاه من جهد في غير كلاء ولا ماء فليأخذه فانه بمنزلة الشيء المباح وليس لصاحبه المطالبة به فان كان قد خلاه
في كلاء وماء فليس له اخذه وكذلك الحكم في الدابة ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك
وليس هو محظور ومن اودعه لص من اللصوص شيئا من المغصوب لم يجز له رده عليه فان رده عليه مع قدرته على تركه كان ضامنا
له فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه بشرط الضمان والشاة اذا وجدها في الامصار حبسها عنده
ثلثة ايام يعرفها فان جاء صاحبها ردها عليه والا تصدق بها بشرط الضمان وتصرف فيها وكان ضامنا لقيمتها واذا وجد
المسلم لقيطا وهو حر غير مملوك وينبغي ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة من بيت مال المسلمين فان لم يوجد سلطان
ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه بعد ما يشهد انه يرجع عليه وكان له الرجوع
عليه بنفقته اذا بلغ وايسر على ما روي في بعض الاخبار والاقوى عندي انه لا يرجع عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دلالة ظاهرة لانه اذا تبرع بالنفقة ولم يشهد بالرجوع ليس له الرجوع واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه بالنفقة
عليه تبرعا ولم يستعن به فليس له ان يرجع عليه بشيء من النفقة واذا بلغ اللقيط تولى من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه والتقطه
ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتول احدا حتى مات كان ولاؤه لامام المسلمين لانه داخل في ميراث من لا وارث له وقال شيخنا في نهايته كان ولاؤه
للمسلمين وهذا غير واضح ولا مستقيم على الاطلاق وقال ايضا ان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة من المسلمين كان ما تركه لبيت المال
وهذا ايضا على الاطلاق غير واضح وانما مقصوده ههنا لبيت مال الامام دون بيت مال المسلمين فاذا كان كذلك فالمراد ايضا بقوله كان
ولاؤه للمسلمين اي لامام المسلمين لانا بغير خلاف بيننا مجمعون على ان ميراث من لا وارث له لامام المسلمين وكذلك ولاؤه فاذا ورد لفظ
في مثل ذلك بانه للمسلمين او لبيت المال فالمراد به بيت مال الامام وانما اطلق القول بذلك لما فيه من التقية لان بعض المخالفين لا يوافق عليه

ويخالف

دينا الى جنبه هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر ره في اخر الجزء الاول من كتابه وهو الحق اليقين ومن وجد شيئا من اللقطة والضوال ثم ضاع من غير تفريط
وابق العبد يأبق بكسر الباء ويأبق بكسر الباء في المستقبل اباقا بكسر الالف من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان
ضامنا وان كان اباق العبد بتعد منه عليه كان مثل ذلك وان لم يعلم انه كان بتعد منه او بغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه ويبرئ عهدته
ولا بأس للانسان ان يأخذ الجعل على ما يجده من الآبق والضوال واللقطة اذا جعل ذلك صاحبه وسماه وقدره كان له ما قدره وبذل له مجلوده دون
ما سواه فان جعل جعلا على رده ولم يقدره والجعل يستقر بالطلق وذلك اعاد الطلاقة الى عرف الشرع وتقييده فيحمل عليه فان كان عبدا او بعيرا في
المصر كان جعله دينارا ان جعل صاحبه الطلاقة وان كان من خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير فليس فيه شيء
موظف ولا تقييد عرفي شرعي يرجع في الطلاقة اليه بل يرجع فيه الى العرف والعادة والعمل حسب ما جرى في امثاله فيعطي واجده اياه فان لم يجعل صاحبه
جعلا لمن رده لا مطلقا ولا مقيدا فلا يستحق واجده على صاحبه شيئا بحال من الاحوال ويجب عليه رده على صاحبه من غير استحقاق شيء لقوله عم
المسلم رد على المسلم ولقوله عم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه فلا يظن ظان ولا يتوهم متوهم ان من رد شيئا من الضوال والآبق واللقط
يستحق على صاحبه جعلا من غير ان يجعله له فان ذلك خطأ محض وقول قطيع لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فانه
يؤدي الى ان البعير يساوي مثلا دينارا فرده واجده من خارج المصر فانه كان يستحق على صاحبه اربعة دنانير باخذها منه بغير اختياره وهذا
لا يقوله محصل وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره قال في نهايته في الجزء الثالث في كتاب اللقطة من جاء بضالة انسان او بآبق او بلقطة من غير جعل له
لم يشترط عليه فانه لا يستحق شيئا سواء كان ضالة او آبقا او لقطة قليلا كان ثمنه او كثيرا سواء كان معروفا برد الضوال او لم يكن وسواء جاء به من
طريق بعيد ثم نقض الصحوة ذهب اليه اصحابنا من طريق دون ذلك ثم ذكر بعد هذا القول اقوال المخالفين ثم قال واول الاقوال اصح واقرب الى السداد ثم
قال ره وقد روى اصحابنا انه من رد عبدا او بعيرا درهما قيمته اربعة دنانير ولم يفصلوا ولم يذكروا في ذلك شيئا ثم قال ره وهذا على جهة الافضل
لا الوجوب هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر ره في نهايته وهو الحق اليقين والعبد لا يدخل الامة في الحكم بل لو وجد انسان امة لم يكن حكمها حكم العبد
لان القياس عندنا باطل ولم ترد الاخبار الا بالعبد والانثى ليس بعبد ولا تدخل الاناث في ضمن الذكران الا بطريق التغليب وذلك مجاز و
الكلام في الحقائق وكذلك البعير لان البعير يقع على الذكر والانثى لانه بمنزلة الانسان من بني آدم فليلحظ ذلك ومتى ملك من وجد شيئا مما يحتاج الى
النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت مال المسلمين فان لم يجده وانفق عليه هو واشهد على ما قلناه كان له الرجوع على
صاحبه بما انفق والذي ينتفع بحصوله في ذلك انه كان انتفع بذلك قبل التعريف والحول فيجب عليه اجرة ذلك وان كان انتفع بلبن فيجب عليه رد
مثله والذي انتقض عليه بذهب فيما عاصا بها لانه بغير اذن صاحبه والاصل براءة الذمة وان بعد التعريف والحول فانه لا يجب عليه اجرة ولا
رد شيء من الالبان والاصواف لانه مال له وهو ضامن للعين الموجودة فحسب واذا وجد لقطة وجاء رجل فوصفها فانه لا يخلو ان يكون معه
بينة او لم يكن معه بينة فان وصفها ومعه بينة فانه يعطيه اياها فان كان معه شاهد واحد حلف معه وان لم يكن معه بينة فانه لا يعطيه
فان وصفها ولم يكن معه بينة ووصف عفاصها بالعين غير المعجمة المكسورة والفاء والصاد غير المعجمة وهو الجلد فوق صمام القارورة
ووكاءها وهو شدادها وذكر وزنها وعددها وحليتها ووقع في قلبه وغلب في ظنه انه صادق يجوز ان يعطيه فاما اللزوم فلا يلزمه
الدفع اليه وقال قوم شذاذ من غير اصحابنا يلزمه ان يعطيه اذا وصفها والاول اصح لانه لا دليل على وجوب تسليمها اليه فاذا ثبت ذلك
ووصفها انما قلنا يجوز ان يسلمها اليه فاعطاه ثم جاء اخر واقام البينة بانها له انتزعت من الذي تسلمها واعطيت الذي اقام البينة لانه
مذهبنا انه يستعمل القرعة والاقوى عندي انه اذا لم يقم بينة لا يعطيه اياها سواء غلب في ظنه صدقه ام لم يغلب لانه لا دليل عليه والذمة مشتغلة
بحفظها ولا يسلمها الا الى صاحبها وهذا الوصف ليس بصاحبها على طريق الشرع والادلة اذا قال صحيحا بعيدي الآبق فله دينار
واحد استحق الدينار وكذلك ان جاء به اثنان او ثلثة ولو زاد على الثلثة وليس كذلك من قال من دخل داري فله دينار فدخلها اثنان فصاعدا استحق
كل واحد دينارا والفرق بينهما ان من قال من دخل داري فله دينار علق الاستحقاق بالدخول وقد وجد من كل واحد منهم ذلك فاستحق
وليس كذلك الرد لانه علق الاستحقاق برده ولم يرده كل واحد منهم بانفراده وانما جاء به جميعهم فيجب بجميعهم حصول الجعل فلهم كلهم الاجرة لان السبب وجد
من جميعهم ولم يوجد من كل واحد على الانفراد والذمي اذا وجد لقطة في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين سواء كان من وجد لقطة فانه يعرفها سنة

نسخة

[illegible]

... في الخبر الذي ... والثاني كيفية التعريف

والثالث زمان التعريف فاما وقت التعريف فانه يعرف بالغداة والعشي ووقت بروز الناس ولا يعرف بالليل ولا عند الظهيرة والهاجرة التي يقل فيها الناس فاما كيفية التعريف ...

[illegible]

قال الشرع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ...

... ثم ذكر الشهادة في ثلثة مواضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ...

... واشهدوا اذا تبايعتم ثم توعد على كتمانها فقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ...

[illegible]

اذا فسق الاصل بطلت شهادة الفرع وذكر شيخنا في ط قال فان سمع الحاكم من الفرع في الموضع الذي يسوغ له ان يسمع ويحكم بشهادته ثم تغير
حال الاصل كان الحكم فيه كما سمع من الاصل ثم تغيرت حاله فان عمي الاصل او خرس حكم بشهادة الفرع لان الاصل لو شهد ثم عمي او خرس
حكم بشهادته وان فسق لم يحكم بشهادة الفرع لانه لو سمع من الاصل ثم فسق لم يحكم بشهادته لان الفرع يثبت بشهادة الاصل فاذا
فسق الاصل لم يبق هناك ما يثبته هذا اخر كلام شيخنا في ط وايضا فاذا رجع الاصل وانكرها وقال كذبا ما عند الفرع فكيف يشهد
على شهادة فاسق وكيف يجوز له ان يصدقه ويشهد على شهادته وهو لا يأمن ان يكون في الاول كاذبا كما كان عند انكاره شهادة الفرع
كاذبا وايضا الحاكم اذا رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يحكم بها بغير خلاف وايضا الاصل لا حكم ولا شهادة وبقاء الاموال على اربابها
وهذا حكم شرعي فمن ادعى اثباته يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل معنا وهو
نفي الاحكام الغير المعلومة باطلة العقول الا ان يقوم دليل شرعي على اثباتها وايضا قوله ولا تقف ما ليس لك به علم يشهد بذلك ويعضده
وايضا فالصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين ان شهادة الفرع ما يجوز الا بعد تعذر حضور شاهد الاصل وفي هذه المواضع شاهد الاصل
حاضر فلا يجوز قبول شهادة الفرع فليلحظ ذلك لانه محل التباس في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق [illegible]
اذا شهد شاهد الفرع على شهادة الاصل لم يخل من ثلثة احوال اما ان يسميا الاصل ويعدلاه او يعدلاه ولا يسمياه او يسمياه ولا يعدلاه
فان سمياه وعدلاه ثبتت عدالته وشهادته لانهما عدلان وان عدلاه ولم يسمياه لم يحكم بقولهما وان سمياه ولم يعدلاه سمع الحاكم هذه
الشهادة وبحث عن عدالة الاصل فان ثبتت عدالته حكم والا وقف [illegible] شاهد الفرع تحمل الشهادة شاهد الاصل باحد اسباب ثلثة
احدها الاسترعاء وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا فاشهد على شهادتي [illegible]
من الاسترعاء الثاني ان يسمع شاهد الفرع شاهد الاصل يشهد بالحق عند الحاكم فاذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملا لشهادته الثالث ان
يشهد الاصل بالحق ويعزيه الى سبب موجب فيقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم من ثمن ثوب او عبد او دار
او ضمان او نحو هذا فاذا ذكر السبب الموجب صار متحملا للشهادة فاما ان لم يكن هناك استرعاء ولا سمعه يشهد عند الحاكم به ولا عزاه
الى سبب وجوبه مثل ان سمعه يقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان الف درهم فانه لا يصير بهذا متحملا للشهادة على شهادته لان قوله
اشهد بذلك ينقسم الى الشهادة بالحق ويحتمل العلم به على وجه لا يشهد به وهو ان يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا فيقف
التحمل لهذا الاحتمال فاذا لحظت ما قلناه زال الاشكال وهذا جميعه اورده شيخنا في ط فاوردناه على ما اورده ولم يورد فيه خبرا [illegible]
[illegible] الشهادة على الشهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا [illegible] اقامة الشهادة ما نقص من مرض وغيره [illegible]
في يد غيره شيئا [illegible] يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه ملكه كما انه يجوز له اذا اشتراه ان يدعي انه ملكه [illegible] لانه لا يجوز
ان يشتريه ثم يدعيه بعد الشراء ملكا [illegible] كان يجوز ان يشهد له بالملك [illegible] قال شيخنا ابو جعفر
في ط فاما الشهادة باليد فلا شبهة في جوازها وقال بعضهم يشهد بالملك [illegible] ولا باس ان يشهد
[illegible] على مبيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا من يتعرف البايع والمشتري [illegible] شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع [illegible]
[illegible] لانه يكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد [illegible] شهادته فيكون [illegible] انما يكره له
ان يتحمل الشهادة [illegible] فاما ان تحملها فالواجب عليه اقامتها اذا دعي الى ذلك [illegible] سواء ردها او لم يرد قبلها بغير
خلاف لقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه [illegible] الاسباب [illegible] ان يعلم ان اقامها
ذلك يضر به [illegible] ويعلم انه ان شهد عليه [illegible] الحاكم [illegible] اقامتها
فاذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيمها الا على ما يعلم ويتيقنه ويقطع عليه ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا وخاتمه [illegible]
من قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقول الرسول [illegible] الشهادة فقال [illegible] الشمس [illegible]
من الائمة [illegible] في مثل هذا المعنى اكثر من ان تحصى وقد ورد [illegible] شيخنا ابو جعفر في استبصاره وقال شيخنا في نه [illegible]
اقامة الشهادة لم يجز له ان يقيمها الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولا يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم

بذكر

يذكر ويشهد [illegible] اقامة الشهادة وهذا [illegible] مما اوردناه من القرآن والاخبار والاجماع [illegible]
اوردوه ابواد الاعتقاد [illegible] رجع عن قوله في نه وفي استبصاره واورد الاخبار المتواترة في ان الانسان لا يجوز له ان يقيم
بعد الذكر الشهادة ولا يجوز له ان يعول على خطه [illegible] بعد ذلك في اخر الباب خبرا [illegible] عن الائمة
اهل البيت [illegible] موافقا للمذهب اهل العلم والاعتقاد وهو عن عمر بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له قال شيخنا ابو [جعفر]
في استبصاره وهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها قال لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز الا مع العلم ثم قال وقد قدمنا ايضا
الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط اذا لم يذكرها ثم تاول [illegible] قال العبد [illegible]
[illegible] الذي يحتاج اليه الى [illegible] وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة قال محمد بن ادريس ره ثم هذا يؤدي الى ان يشهد
الانسان لاخيه [illegible] ويكون مصيرا الى مذهب ابن ابي العزاقر [illegible] الذي اودعه كتابه كتاب التكليف وهو معروف وقد
ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين وقال [illegible] الكتاب وذكر من رواه [illegible] واستثنى هذا الحديث فانه قال [illegible]
[illegible] يجوز ان يشهد الانسان لاخيه [illegible] من سوء التوفيق ومن هذا القول ثم واي علم يحصل له اذا شهد
[illegible] ولم يذكر هو الشهادة [illegible] شاهد على شهادته وهو حاضر ولا يجوز الشهادة على الشهادة الا اذا تعذر على شاهد
الاصل الحضور وههنا شاهد الاصل حاضر وايضا فلا بد من ان يكونا اثنين حتى يقوما مقامه وههنا شاهد الفرع واحد [illegible]
فاسد [illegible] من كل الاحوال وعلى سائر الاقوال ومن علم [illegible] الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان الواجب عليه
الاداء لقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه فلا يكون بالخيار في اقامتها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن علم [illegible] الاشياء ولم
يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها في الاستماع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن
فح يجب عليه اقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة كما لا يجوز كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان
يكون اقامتها تؤدي الى الثبور [illegible] على ما قدمناه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها ويكون فيما قلناه [illegible]
لا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة الا ان يكون ترك شهادته يبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين [illegible]
[illegible] عليه ان يشهد به قبل ان يسأل عن الشهادة وشيخنا في نه [illegible] اورد المسئلتين واستثنى استثناء عقيبهما فيهما التباس
وايهام لان استثناء المسئلة الاولة عقيب المسئلة الثانية واستثناء المسئلة الثانية عقيب استثناء المسئلة الاولة فلا
يفهم باول خاطر بل يحتاج الى تامل [illegible] الاستثناء الاول الى المسئلة الاولة ورد الاستثناء الاخر الى المسئلة الثانية وقد
زال الالتباس والايهام فاما معنى [illegible] العبادة ولسواء الاشارة فاني شاهدت جماعة من اصحابنا يلتبس هذا عليهم كثيرا
وهذا سهل على المتامل المحصل [illegible] الخطاب وكلام العرب فانهم يلفون الجملتين المختلفتين ثم يردون تفسيرهما جملة تفيد بانه يرد
السامع الى كل جملة خبرها كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والسكون بالليل وهو عقيب
النهار لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره
من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في انتصاره ويجوز ايضا شهادته عليه
الاول هو المذهب وعليه العمل والاجماع منعقد عليه ولا اعتبار بخلاف من يعرف باسمه ونسبه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه
اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له
وعليه فيما يجوز شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل العدالة وقولنا في جميع ذلك اذا كان معه غيره من اهل العدالة على
ما اورده بعض اصحابنا والا فاذا لم يكن معه غيره يجوز ايضا شهادته له مع يمين المدعي فيما يجوز قبول شهادة الشاهد الواحد مع
اليمين ويجوز شهادات ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا من غير استثناء والسيد المرتضى رضي الله عنه قال من غير
استثناء ... على ذلك [illegible] فاما الكلام [illegible] الاجماع منعقد على ذلك فان قيل فاين تمن

والبين

قوله تعالى ولو على انفسكم او الوالدين قلنا قد يحمل العموم والاولة واجماعنا من اعظم الادلة وانواعها ويكون ان يعطي الظاهر حقه وتقول
على الوالدان يتمم على والده الشهادة ولا يجوز للحاكم ان يعمل بها كما ان الفاسق اذا دعي الى اقامة الشهادة تحملها فانه يجب عليه ان
يقيمها ويجب على الحاكم ان لا يعمل بها   لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا
لساداتهم او لغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم ولا يجوز شهادتهم على ساداتهم وذهب ابو علي بن الجنيد من اصحابنا الى المنع من شهادة
العبيد على كل حال وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في استبصاره الى ان العبد لا تقبل شهادته لسيده ولا عليه وان كان فاما عليها لغيره
في نه وهو الصحيح والاجماع منعقد من اصحابنا على ما قلناه اولا ولا اعتبار بخلاف ابن الجنيد لما قلناه لو اشهد العبد على سيده بعد
ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فاعتقهما
او احدهما العتاق بعده ثم شهد المقر له قبلت شهادتهما ورجع بالميراث على من كان اخذه وحازه ورجع عبدين ملو شهد المقر له
قبل انه قلتم لا تقبل شهادة العبيد على ساداتهم وههنا قد قبلتم شهادتهم على سيدهم قلنا معاذ الله انما شهدا في حال الحرية ودون
العبودية فوقت شهادتهما لم يكن لهما سيدان فيشهدان عليه لانهما عتقا من الرق بعد شهادتهما بل ان قبل شهد السيد لهما المعتق لا [illegible]
وقد قال شيخنا ابو جعفر في نه فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق وتقبل شهادتهما في
ذلك لانهما احيا حقه وهذا غير واضح ولا مستقيم لان هذه الشهادة الاخيرة تكون شهادة على سيدهما وقد بينا انه لا يجوز شهادة
العبيد على ساداتهم بغير خلاف بين اصحابنا وان كان قد ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ومنا [illegible] الى ان شهادة العبد لا
تقبل لساداتهم ايضا وهذا ايضا غير مستقيم ولا واضح بل الاجماع منعقد على جواز شهادتهم لساداتهم وهو موافق لهذا القول في نه ولا
يلتفت الى قوله الذي يخالف فيه الاجماع ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين المطلقين بمقدار ما اعتقوا
[illegible] عتق العبيد في نفسه واعتق جزء على ساداتهم ولا غير نظر فاما شهادة المدبرين فحكمهم حكم العبيد في الشهادات حرفا فحرفا
[illegible] العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا ما استثنيناه من ساداتهم لانهم من اهل الاسلام وليس عد
الاسلام ثم من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وضرورة التمام [illegible] الشهادة ويجوز شهادة الصبيان دون الصبايا اذا
بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا في شيء من الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهادتهم
فيما عدا ذلك من جميع الاحكام واذا شهد الصبي على حق ثم بلغ وعدل عند ذكر ذلك جاز له ان يشهد به لانه قبلت شهادته اذا كان من اهلها
على ما قدمناه   شهادة النساء على ثلثة اضرب ضرب لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا انضم شهادة
الرجال اليهن وضرب يجوز قبولها وان لم ينضم شهادة الرجال اليهن فالاول رؤية الاهلة والطلاق والرضاع على ما قدمناه ولا ودكرنا
فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن والثاني الرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب
على المشهود عليه الرجم اذا كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا الا انه لا يرجم المشهود عليه ان كان محصنا بل يجلد
حد الزاني غير المحصن وان شهد رجل وست نسوة واكثر منهن لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية ولو شهد اربعة رجال على
امرأة بالزنا وان الفعل كان في قبلها فادعت انها بكر امرت النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت درئ عنها الحد وجلد والا دعوا حد
وان لم تكن رجما او حد بحسب ما يوجب حالها فان شهد الاربعة رجال بان الفعل في دبرها فادعوا ما عرنا فعلها وان شهدن [illegible]
وشيخنا [illegible] ذلك في نه [illegible] والاولى يقبل على الحر زنا وتجوز شهادتهن منضمات الى الرجال في القتل والقصاص اذا كن مع
رجال فاما ان كان رجل واحد معهن فلا فان شهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل والجراح فقد ذهب شيخنا ابو جعفر في نه الى قبولها
الذي يقوى في نفسي خلاف ذلك لانها غير مقبولة لانه لا دليل عليه من اجماع ولا كتاب ولا سنة مقطوع بها فاما شهادتهن على ذلك
على الانفراد فانها لا تقبل على حال فاما قول شيخنا في نه على ما اوردناه عنه اذا كان معهن رجال فلا وجه لانضمامهن اليهم في ذلك لان
الرجال يكفون ولا حاجة في صحة الشهادة مع تمامها بهن وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال بغير خلاف على ما نطق به القرآن وعلى
الانفراد عند بعض اصحابنا فان شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم فان شهدت امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على المدعي اليمين

الرجال

واليمين كما يجب اليمين اذا شهد له رجل واحد عند بعض اصحابنا على ما قدمناه فاما ما يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد وان لم يكن الرجال معهن فكل
العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت بشرائط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين وتقبل شهادة
المرأة الواحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب ولا يجوز ذلك الا بعد تعذر الرجال
وعلى المسلمين اجماع اصحابنا على الجملة فلما قلنا ذلك ولا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود الا ما قلناه من حد الزنا فانه خاصة لئلا
يبطل دم امرئ مسلم فانه لا يثبت بشهادتهن القود بل يجب بها الدية على الكمال عند من ذهب الى ما حكيناه ولا تقبل شهادة النساء في
عقد النكاح والى هذا ذهب شيخنا المفيد في مقنعته وذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره الى قبول شهادتهن في عقود النكاح والذي نختار
ونذهب اليه هو الذي تقتضيه اصول مذهبنا لانه امر يحتاج الى الدلالة الشرعية في ثبوته لا يجوز قبول شهادة
من خالف الاسلام على المسلمين لا بحال الاختيار ولا في حال الاضطرار خاصة دون سائر الاحكام في قوله تعالى او اخران من غيركم ويجوز شهادة
المسلمين عليهم ولهم وقال شيخنا ابو جعفر في نه ويجوز شهادة بعضهم على بعض لهم وكل ملة على اهل ملتها خاصة ولهم ولا تقبل شهادة اهل
ملة منهم لغيرهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه تقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم من اصناف الكفار وتقبل لهم اذا كانوا اهل
كتاب في احكام المسلمين في الوصية بالمال خاصة حسب ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر في ط خلاف ما ذهب اليه في نه وهو ان قال لا خلاف ان شهادة
اهل الذمة لا تقبل على المسلمين الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم قال فاما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال
قوم لا تقبل بحال لا على مسلم ولا على مشرك اتفقت مللهم او اختلفت وهو الذي يقتضيه مذهبنا [illegible] ولا تقبل بحال لانهم كفار فساق ومن
شرط الشاهدان يكون عدلا فاما الخلاف [illegible] مصنف هذا الكتاب ره وهذا الذي قوى ايضا في نفسي واعتمده منهبا ادين الله تعالى به واعمل عليه
وافتي به لان الاجماع من المسلمين منعقد على قبول شهادة العدل وقد بينا ان العدل لا يحصل لمن كان كافرا وقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وفيما اعتمدناه خلاف وقول الاحتياط [illegible] فلو اقتصرنا عليه الكفر لا يصح ولا يليق [illegible] ولا دليل من اجماع ولا
سنة مقطوع بها ولا كتاب وعلى ما اخترناه الاجماع والكتاب والسنة فلا يرجع عن المعلوم الى المظنون ولا يلتفت الى اخبار الاحاد ولا توجب علما
ولا عملا على ما كررنا القول فيه ذلك والذمي اذا اشهد على امر من الامور ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين والكافر اذا كان بشرائط العدالة
وكذلك جميع الكفار   تقبل شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او المقصود
منه المال وقال شيخنا في نه اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضى له به وذلك في الدين خاصة ورجع عن
هذا القول في استبصاره ومسائل خلافه وط وهو الصحيح الحق اليقين لانه مذهب جميع اصحابنا ولا يبدأ في ذلك من التعذيب وهو ان يشهد الشاهد
اولا ثم يحلف المدعي بعد ذلك فان حلف قبل شهادة الشاهد لم يعتد بذلك فان قال من قام الشاهد لم اختار اليمين مع الشاهد
ولا اقيم البينة الاخر واختار ان يطالب المدعى عليه باليمين كان له ذلك فان اختار الاستحلاف نظرت فان اختار ان يحلف ويحلف
هو لم يكن له ذلك لان من بذل اليمين يحصله ليس له ان يردها الى غيره فيرضاه وان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف عليه كان له فاذا فعل
هذا لم يحل المدعى عليه من احد امرين اما ان يحلف او ينكل فان حلف سقطت دعوى المدعي وان لم يحلف فقد نكل فهل يحلف مع المدعي
شاهده وهل يقضي بنكوله مع شاهد المدعي فعند مالك لا يحكم به فان قلنا انه لا يحكم عليه بمجرد النكول لم [illegible] اليمين على المدعي لان في البعض
الحالفين [illegible] على المدعي عليه [illegible] الى [illegible] ثم [illegible] لان [illegible]
اليه [illegible] وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا الا انه [illegible] فان هذه اليمين التي [illegible] في الاموال وغيرها وذلك
يمين مع الشاهد لا يحصل بها في غير الاموال ويسهل [illegible] فان سببها نكول المدعى عليه [illegible] رجل بالسرقة [illegible]
بشاهد واحد [illegible] مع شاهد ولزم الغرم دون القطع لان السرقة توجب شيئين [illegible] الغرم يثبت بالشاهد واليمين دون
القطع واما القتل فان كان يوجب مالا فانه يثبت بالشاهد واليمين عمدا كان او خطأ وان كان عمدا يوجب القود فانه [illegible] شاهد واحد
[illegible] مع شاهد [illegible] فاذا حلف ثبت القتل وعندنا يوجب القود [illegible]
[illegible] من الوارث الى الدين ينتقل [illegible] الحالفين [illegible] وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم منهم ينتقل الى البيع

الى مالك فاذا ثبت ذلك فادعى على رجل انه وقف عليه هذه الدار وقفا مؤبدا واقام به شاهدا واحدا فهل يثبت بالشاهد واليمين ام لا قال

ينتقل الى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين لانه ينتقل من مالك الى مالك ومن قال ينتقل الى الله تعالى قال لا يثبت الا بشاهدين لانه

[illegible]

عرف الحاكم انه معدم فقير خلى سبيله وان لم يعرف من حاله شيئا حبسه فان ظهر له بعد حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء لا يستطيع الخروج

[illegible]

اقراره

[illegible]

[illegible]

ملوك د الاخوة والملوك عبد لذلك لم ولم يتميز احدهما من الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ... كان الاخر مملوكا لم ... فان قال انسان اول مملوك

املكه فهو حر وجعل ذلك نذرا ثم ملك جماعة ... احدهم فرع بينهم ولفتى من خرج اسمه ... في بعض الاخبار ... في بيت المال

بعضوى في نفسي ... لا يعتق منهم احد لا يقرع على واحد منهم لان شرط النذر ... اول مملوك املكه وهذا ما لك

واحد قبل الاخر والاصل بقاء الرق وحصول الملك ... الى دليل على ... كتاب ولا سنة ولا اجماع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الله عليه السلام جميعا يرجع عليه بالمرو يرجع هو على ولده بما اخذه قال محمد بن ادريس رحمه الله ورد شيخنا ابو جعفر في نهايته ... والعقبا
عندي على تسليم الخبر الاول لدفع المال اليه فخلطه بغيره فلما خلطه بغيره ... اصحاب الاموال الباقية خلطا اموالهم
الاول اخلط ما له في اموالهم بغير اذنهم ... عليه الضمان ... اصحاب الاموال ...
التام والكمال فقد اخذ ... بل الواجب تسليم مال من ... على الباقين ...
رجع صاحب المال ...
[illegible]

وترك الحقوق له مع جواز قبول جوائزه وصلاته وترد المرء سائر التصرف في ذلك على الحال اما السلطان الجائر فلا يجوز لاحد ان يتولى
شيئا من الامور المختار من قبله الا ان يعلم او يغلب على ظنه انه اذا تولى ذلك من جهته تمكن من اقامة الحدود والنهي عن المنكر وقسمة
الاخماس والصدقات الى مستحقيها وصلة الاخوان ولا يكون في شيء من ذلك تاركا للواجب ولا مخلا به ولا فاعلا لقبيح فانه حينئذ
يستحب له التعرض لتولي الامر من جهته فان علم او ظن انه لا يتمكن من ذلك وانه لا بد من الاخلال بواجب او ان يفعل قبيحا لم يجز له تولي
ذلك فان اكرهه السلطان الجائر بالولاية الزاما لا يبلغ ترك الاجابة الى ذلك الخوف على النفس وسلب المال وان كان ربما لحقه بعض
الضرر او المشقة في ذلك فالاولى ان يتحمل تلك المشقة ويتكلف مضرتها ولا يتعرض للولاية من جهته فان خاف على نفسه او على
احد من اهله او المؤمنين او على ماله [illegible]

[illegible]

وغسل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم والأجرة المحرمة على حملهم هي إلى المواضع التي يجب على من حضرهم الحمل إليها من ظواهر البلد
والجبانة المعروفة ... المواضع المعظمة والأمكنة الشريفة المقدسة ... [illegible]

[illegible]

والصدقة

[illegible]

قال الشيخ الصالح فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وقال سبحانه والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون
وجعلنا لكم فيها معايش الآية ... [illegible]

[illegible]

كتاب البيوع والتجارة باب آداب التجارة

[illegible]

عالطا لحد امن الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاداتهم ومناكحتهم قال محمد ابو يوسف رحمه الله وذلك لانهم لا يعرفون الحلال من الحرام ولا يحل لكل احد معاملة من لا يبصر ولا
فيما يبيعه لان الغالب عليهم الجهل والقبيل قلة البصيرة لتركهم مخالطة الناس واصحاب البصاير ويجب على من اخذ شيئا بالوزن ان لا يأخذه الا ناقصا
واذا اعطى لا يعطي الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض لشيء منهما ولا يجوز له ان يوهم ان ما عنده
برى جيدة ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كلاهما ظاهرا هذا اذا كان قرينة في المبيع بما يرى ويظهر بالخلط فاما ان كان مما لا يرى
ولا يظهر بالخلط فلا يجوز له ذلك ويحرم عليه فعاله ويبعد قبل ان يبين العيب ذلك مثل ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه
ويكره له ان يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح ولا يطلب الاستقصاء في جميع اموره واحواله ومعاملاته فقد روى العباس بن معروف عن محمد
بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان
فلان يشكوك فقال انه يشكوني اني استقصيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكاه الله عز وجل فقال ويخافون
سوء الحساب اترهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء واذا اعرض على الانسان
نوع من التجارة فليجتهد اين السالم منه ويكره الاسترخاص من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع بالايجاب والقبول سواء كان قبل التفرق من المجلس او
بعده ومن باع لغيره شيئا فلا يجوز له ان يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب به في الحال الا باعلام من صاحبه واذن من جهته ويفقد ذلك ان الوكيل لا يجوز له
ان يشتري السلعة الموكل في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا الا الاب والجد من الولد الصغير فقد خرج ذلك
وهو اجماع اصحابنا على ذلك وقال الشيخنا في نهايته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع حتى اسكت المنادي ما وجد من شاء وقال في قطع واما
السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن البيع في المزايدة فان كان كذلك فلا تحريم في المزايدة وهذا هو الصحيح وما
ما ذكره في نهايته لان ذلك على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها عند الانتهاء وسكون نفس
كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم
اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به في حال المزايدة فانها قبل الايجاب والقبول العمول لم تم لا يسوم الرجل على
سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد ذلك فاما اذا باع انسان من غيره شيئا وعقد العقد بالايجاب والقبول وهما بعد في المجلس
ولكل واحد منهما الخيار فانقضى في اثر اخر عرض على المشتري سلعة مثل سلعته او خيرا منها ليفسخ ما اشتراه ويشتري سلعته فهذا محرم عليه لانه
متى صح الذي اشتراه انفسخ واذا اشترى كان صحيحا لانا قلنا انه حرام القول وبقوله لا يبيعن احدكم على بيع اخيه وكذلك الشرا بعد البيع محرم
وهو ان يعرض على البايع اكثر من الثمن الذي باع به حرام لان احد الطريقين من المتبايعين وقال شيخنا ابو جعفر في مسايل الخلاف في تفسير قوله
ومن يحوضر بتيمون اي يزيدون يقال اسم الابل اذا رعيتها وقد سامت سوما فهو سايمة اذا رعت واصل السوم الابعاد في المرعى والسوم
في البيع الارتفاع في الثمن وقال في موضع اخر من التبيان اصل السوم مجاوزة الحد فمنه السوم في البيع وهو مجاوزة الحد في السعر الى الزيادة
ومنه السايمة من الابل الراعية لانها تجاوز حد الابيات للرعي هذا اخر كلام شيخنا في التبيان في معنى السوم فقح ما قلناه ان الزيادة والاد
في الثمن ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسار البدوي بل يتركه يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان
بيعه صحيحا وينبغي ان يكره في المستقبل هذا اذا كان ما معه يحتاج اهل الحضر اليه وفقده اضر بهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة
اليه فلا باس ان يبيع لهم هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في ... العقيد وابن البراج في مهذبه وهذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلما
من الخاص والعام وبين مصنفي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالهروي وابي عبيدة وغيرهما فان الهروي قد ذكر ذلك في كتابه فلا يتوهم متوهم ان
المراد بقولهم ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه انه لا يبيع الحاضر للبادي ولا يبيع الحاضر على البادي وهذا لا يقوله من له ادنى تحصيل فان شيخنا
بعض متفقهة اصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال الحق ما قال الراد بها او وردت اخبار من انه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا غاية الجهل
ومن لحنه وهل يمنع من ان يبيع حاضر على البادي لغيره من المسلمين ولو اراد ذلك لما قال ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول له ولا
يجوز ان يبيع حاضر على باد فلما قال لباد دل على انه يكون سمسار البدوي وقد حدث بعض المصنفين فقد ذكر ذلك في كتاب له قال ولا
يبيع حاضر لباد فمعنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ذلك الخبر وهو الحاضر للبادي ومعنى حكمها علة في البيع بالكره اوالراي الذي يغلب به عليه

بيعها ان ذلك نظرا لهم ويكون البادي يولى عرض سلعته وبيعه دون رأيي وما اشبه ذلك فان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشدها للبيع و
يعرضها ويستقصي في ثمنها ثم يعرضه ويبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يامر من يلي ذلك بوكالته فذلك جايز وليس في هذا من ذلك النهي
شي لان ذلك النهي هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما نرى فهم من نظر فهمه هذا اخر الكلام فاجبت
ايراده ههنا للوقوف عليه فانه كلام محصل سديد في موضعه واما المتاع الذي يجلب من بلده الى البلد ليبيعه السمسار ويستقصي فيه ومن نقص
فان ذلك جايز لانه لا مانع منه فليس كل ذلك في البادي ولا يجوز تلقي الجلب ان يشتري منهم قبل دخولهم البلد لان النبي عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وروي عنه عليه السلام انه نهى عن تلقي الجلب فان تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق فان تلقى
واشترى يكون شراؤه صحيحا لان النبي عليه السلام اثبت الخيار للبايع والخيار لا يثبت الا في عقد صحيح ويخار ويكون تلقى السرح مع الامكان فاما اذا كان رجعا
من صنعته او من سفر فيلقى جليا فاحب ان يشتريه لانه لم يتلق الجلب لشرائه منهم وحد التلقي روحه وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك
كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا وقال شيخنا في نهايته واما التلقي فهو ان يستقبل الامتعة والمتاجر على اربعة فراسخ او دونها خارج
البلد فيشتريها من اربابها وهم لا يعلمون بسعر البلد فمتى فعل ذلك فقد ارتكب مكروها وذلك من المغالطات والمغابنات فكانما
يكره ان يبيع حاضر لباد لتضربه بما يباع في البلد وان لم يكن شي من ذلك محظورا والمعنى المسنونات وما ذكره في خلافه من المسايل
معلمين ان ذلك هو الصحيح لانه نهي عن ذلك والنهي عندنا بمجرده يقتضي التحريم بعرف الشريعة فان قيل لو كان ذلك على جهة التحريم لكان
البيع فاسدا لان النهي عندكم يقتضي فساد المنهي عنه وقد قلتم ان البيع اذا تلقى صحيح قلنا نهى عن التلقي وما نهى عن نفس العقد الذي هو
البيع فلا يتعدى احدهما الى الاخر ولو كان النهي عن نفس البيع لفسد واما النهي عن التلقي فنهي عن الاحتكار وعند اصحابنا هو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع فلا يكون الاحتكار والنهي عنه في شي من الاقوات سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار منهيا
عنه اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شي منها ولا يوجد في البلد غيره فلما مع وجود امثاله وسعة ذلك على الناس وكثرته فلا باس ان
يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان او الحاكم من قبله ان
يجبره على بيعه فيكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه ولا يسعر عليه بل يبيعه بما يرزقه الله من الربح ويكره من حبسه اكثر من ذلك وقال
شيخنا المفيد في مقنعته وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها وله
ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها هذا اخر قوله فمذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ومسايل الخلاف وجميع كتبه وهو الصحيح
الذي يقوى في نفسي لان عليه الاجماع ومتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار وهو قضية الاصل براءة الذمة من الزام هذا المكلف التسعير والقضا
انما هي ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وروي عن النبي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال سعر على اصحاب الطعام فقال بل ادعو الله ثم جاء اخر فقال
فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة فاذا ثبت ذلك فاذا اتى انسان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه
فلا اعتراض لاحد وقال شيخنا ابو جعفر في مختصره لا يجوز للامام ولا النايب عنه ان يسعر على اهل الاسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان
في الغلاء او في حال الرخص بلا خلاف وروي انه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة وقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا الشي بالف
درهم نقدا او بالفين نسية فايهما شئت خذه فان هذا لا يجوز لان الثمن غير معين وذلك يفسد البيع كما اذا قال بعتك هذا العبد او هذا
العبد ايهما شئت فهذا مجهول والاخر ان يقول بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذا بالف درهم فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزم بيع
داره ونهى عن النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وحقيقته الاثارة وهو ان يزيد رجل في ثمن سلعة زيادة لا يساوي بها وهو لا يريد شراها
وانما يريد ليقتدي به المساوم وهو النجش الحرام ولا يجوز بيع حبل الحبلة بالحاء غير المعجمة والباء المنقطة بنقطة واحدة من تحتها مفتوحتين معا وفي الحبلة
في الحا غير المعجمة والباء ايضا وهو بيع شي يتوجل الى نتاج النتاج لان ذلك اجل مجهول ونهى عن بيع المجر الميم المفتوحة والجيم الساكنة و
الراء وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيدة وقال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة

باب حقيقة

باب حقيقة البيع وبيان اقسامه وبيوعه وجمل من احكامه البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وهو على ثلثة اضرب بيع
عين مرئية مشاهدة وبيع خيار الرؤية وبيع موصوف في الذمة وان شئت قلت البيع على ضربين بيع الاعيان وبيع الموصوف في الذمة وبيع

الاعيان على ضربين بيع عين مشاهدة مرئية وبيع خيار الرؤية واما بيع الاعيان المشاهدة المرئية فهو ان يبيع الانسان عبدا حاضرا او ثوبا او شيئا
او غير ذلك من الاعيان مشاهدة حاضرة مرئية يشاهدها البايع والمشتري فذلك بيع صحيح بلا خلاف ولا يفتقر الى ضرب الاجل ولا وصف المبيع وليس
من شرط صحته قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد فان هلك قبل قبض المشتري له او قبل تمكينه من قبضه فقد بطل البيع ووجب على البايع رد
الثمن ان كان قبضه وان كان بعد قبض المشتري له او بعد التمكين له من القبض فانه لا ينفسخ البيع ويهلك من مال مشتريه الا ان يكون حيوانا فيموت
في مدة الثلثة الايام قبل تصرف المشتري فانه يهلك من مال بايعه فان هلك بعدها فهو من مال مشتريه لان الخيار في الحيوان للمشتري ثلثة ايام بمجرد
العقد الا ان يشترط البايع الخيار ايضا فمتى كان الخيار للمشتري وهلك الحيوان في مدة الخيار قبل التصرف فيه والحدث الموجب للرضا فانه يهلك
من مال بايعه دون مشتريه وحتى كان الخيار في المدة لبايعه والخيار لمشتريه فانه يهلك من مال مشتريه دون مال بايعه لانه يهلك من مال من استقر
العقد عليه ولزم من جهته فاما بيع العين الحاضرة غير المشاهدة بخيار الرؤية فهو بيع الاعيان الغايبة وهو ان يبتاع شيئا لم يره مثل ان يقول بعتك
هذا الثوب الذي في كمي او الثوب الذي في صندوقي وما اشبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيقيده من غيره ويذكر الصفة ليقوم مقام المشاهدة
العين المرئية لان العين المرئية لا يحتاج في بيعها الى ذكر صفتها ومن شرط هذا البيع وصحته ذكر الجنس والصفة معا فان اخل باحدهما بطل البيع
فاذا انعقد البيع ثم راى المشتري المبيع فوجده على ما وصفه البايع له كان البيع ماضيا ولم يكن لاحدهما خيار وان وجده على خلاف الصفة كان
له رده ومن العطف او الحذف ولعنه الارش لا يجبر على دفعه الامرين فان هلك قبل قبضه انفسخ البيع ولا يلزم بايعه بدله لان البيع وقع
على عين فاشتراط صحته بعد مطلقا الى اجل وليس هو في الذمة وليس من شرطه ايضا قبض الثمن قبل التفرق ولا ضرب الاجل المحروس من الزيادة
والنقصان بل من شرطه ذكر الجنس والصفة بخلاف بيع العين المشاهدة المرئية فاما بيع الموصوف في الذمة فهو بيع السلم المسمى السلف والمسلم في
السلف فهو ان يسلم في شي موصوف الى اجل معلوم محروس من الزيادة والنقصان اما بالسنين والاعوام او الشهور والايام ويذكر الصفات
المقصودة فهذا ايضا بيع صحيح بلا خلاف ومن شرط صحته قبض الثمن قبل التفرق من المجلس وذكر الجنس والصفة وضرب الاجل المحروس
والاشياء المسلم لانه بيع في الذمة فاذا لم يتفق ان يكون من موضع معروف او يجوز تعيينها او من القرية معينة او نتاج حيوان معين
او لبنه او صوفه او شعره ودبره فيخرج عن موضوع المشروع وكان باطلا بغير خلاف ولا يجوز ان يكون ثمن ما يسلم المسلم اليه كالي
المسلم فيه لانه ذلك يكون بيع دين بدين وقد نهى الرسول عليه السلام عن بيع الدين بالدين فافرق هذا البيع اعني بيع الموصوف في الذمة من بيع
الاعيان وهما البيعان اللذان قدمنا ذكرهما وهما بيع العين المشاهدة المرئية وبيع العين الغايبة الموصوفة لان هذا اعني بيع السلم المشترى
مطالبة البايع به على كل حال لانه في ذمته بخلاف بيع الاعيان لانها اذا هلكت قبل قبضها بطل البيع فقد بان الفرق في كل بيع وعقد من البيع
الثلثة بما يوجبه غير موجود في الاخر فاما بيع النسية فهو ما يباع بتاخير الاثمان الى اجل محروس وتقديم المثمنات بخلاف بيع السلم اعني
تقديم الاثمان قبل الافتراق عن مجلس البيع وتاخير المثمنات الى الاجل المحروس المقدم ذكره فيما مضى ويجوز بيع العين الحاضرة بالعين الحاضرة
ويجوز بالدين في الذمة وبيع خيار الرؤية ان وجد على ما اشترطه ووصفه لزمه وان وجد مخالفا وصفه كان له رده على ما قدمناه فان
اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البايع لم ينقص من صفاته التي وصفتها فالقول قول المبتاع لانه الذي ينتزع الثمن منه لا يلزمه ولا اقراره
او بينة تقوم عليه فاما بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار والتي لا يدخلها فبيع الخيار على ثلثة اضرب احدها ان يعقد بالايجاب و
القبول ويكون الايجاب متقدما على القبول فان كان القبول متقدما على الايجاب فالبيع غير صحيح فاذا انعقد بالايجاب والقبول ثبت
بينهما الخيار خيار المجلس ما داما في مجلسهما وليس هو خيار المجلس فاذا ثبت بينهما العقد وان اراد الاستقرار لزوم وابطال الخيار بينهما جاز لهما
ان يقولا او يقول احدهما ويرضى الاخر قد اوجبنا العقد او ابطلنا خيار المجلس فانه يلزم العقد ويستقر ويبطل خيار المجلس والثاني ان يشرط
حال العقد ان لا يثبت بينهما خيار المجلس ويكون هذا الشرط مقارنا للعقد معا فان ذلك جايز ايضا الثالث ان يشرطا في حال
مدة معلومة قل ذلك ام كثر ثلثا كان او اكثر هذا في غير الحيوان فانه يثبت فيه الخيار ثلثا بمجرد العقد شرطا او لم يشرط على ما
قدمناه للمشتري خاصة على الصحيح من اقوال اصحابنا ومذهبهم وقال السيد المرتضى يثبت للبايع والمشتري معا والاول مذهب شيخنا المفيد
وشيخنا ابي جعفر وجلة اصحابنا وايضا فالعقد يثبت بالايجاب والقبول وثبت الشرع اوفوا بالعقود فمن اثبت الخيار لاحدهما يحتاج

الى دليل شرعي قاطع للاعذار واجماعنا منعقد على ان الخيار للمشتري فمن اثبته للبايع يحتاج الى دليل وما زاد على الثلث فعلى حسب ما شرطاه
الخيار اما لهما او لاحدهما فان اوجب البيع بعد ان شرطا مدة معلومة ثبت العقد ولزم وبطل الشرط المتقدم واما العقود التي يدخلها الخيار
فنحن نذكرها ونصح منها الخيار وما لا يصح فاما عقد البيع فان كان عقدا الاعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس باطلاق العقد
وخيار الشرط كان اوفانا وعليه يحب الشرط وان كان حيوانا دخله خيار المجلس وخيار الثلث معا باطلاق العقد وبمجرده وما زاد
على الثلث يحسب الشرط وان كان بيع خيار الرؤية دخله الخياران معا خيار المجلس وخيار الرؤية اذا راه ويكون خيار الرؤية على
الفور اذا راه ودون خيار المجلس فاما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر فاما خيار الشرط فلا يدخله اصلا اجماعا لان من
شرطه العقد القبض قبل التفرق فاما السلم فيدخله خيار المجلس للخبر وخيار الشرط لانه لا مانع منه مانع وعموم الخبر يقتضيه فاما
الرهن فانه يلزم بالايجاب والقبول دون الاقباض وبعض اصحابنا يذهب الى انه لا يلزم ولا ينعقد الا بالاقباض والاول هو الصحيح
في المذهب ويعضده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود واما قوله تعالى فرهان مقبوضة فهذا دليل الخطاب ودليل الخطاب
غير صحيح وقد يرجع عن ظاهره بدليل والاية المتقدمة دليل عليه وعقد الصلح لا يدخله خيار الشرط ولا يمنع دخول خيار الشرط فيه
لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وكذلك الضمان لا يدخله خيار المجلس ولا يمتنع من دخول خيار الشرط فاما خيار الشفيع في الفور
فان اختار الاخذ فالخيار للمشتري لانه يشرع سر الشقص في المشتري واما الشفيع فقد ملك الشقص بالثمن وليس له خيار المجلس لانه
ليس بشراء وانما اخذ بالشفعة واما المساقاة فلا يدخلها خيار المجلس لانها ليست من بيع ولا يمنع من دخول الشرط فيها مانع واما
عقد الوقف فلا يدخله الخيار ان معا على الصحيح من المذهب لانه متى شرط فيه الرجوع او الخيار له في الرجوع لم يصح الوقف وبطل واما
الهبة فلا يدخلها الخيار قبل القبض وبعد القبض وهو ما لم يعوض او ينتصرف في الموهوب له او يهلك عينها الا ان تكون الهبة لولده الاصاغر
فليس لهم الوالد في هوالواهب الرجوع فيها لانه يقبض لانه هو الولي والقابض فانها تلزم بمجرد العقد فان كانت لولده البالغين فانها
تلزم بالقبض ولا يحتاج الى اضافة شي الى القبض في لزومها على ما بيناه انشاء الله واما عقد النكاح فلا يدخله الخياران معا الا انه يحكم على
ذلك واما السبق والرماية فقد اختلف قول الفقهاء فقال قوم انه عقد لازم وقال الاخرون هو جايز والاولى انه لا يدخله خيار المجلس لانه ليس ببيع
ولا يمنع مانع من دخول خيار الشرط فيه واما الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها
مانع لان هذه العقود جايزة من جهة المتعاقدين غير لازمة فمتى اراد الفسخ فسخ واما القسمة فلا يدخلها فسخ كان ردة فهل فسخ فيها رد و
على الوجهين معا الخيار فيها في المجلس لانها ليست ببيع ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيها مانع فاما الكتابة فعلى ضربين عندنا
مشروطة ومطلقة فالمشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس ولا مانع من دخول خيار الشرط فيها واما العبد فله الخياران معا لان له ان
يعجز نفسه كان الفسخ حاصلا ان كانت مطلقة فلا خيار لواحد منهما واما الطلاق فليس بعقد فلا يدخله الخياران معا وكذلك
العتق لا يدخله الخياران معا بغير خلاف بيننا اذا ثبت خيار المجلس في البيع على ما بيناه فانما ينقطع باحد امرين بالتفرق او التخاير
فاما التفرق الذي يلزم به البيع وينقطع به الخيار فحده مفارقة المجلس بخطوة فصاعدا وحتى ثبت اجتمعهما او بني بينهما حايط فلم
يبطل خيار المجلس ولو طال مقامهما في المكان شهرا او اكثر من ذلك واما التخاير فعلى ضربين تخاير بعد العقد وتخاير في نفس العقد
فاما ما كان لزوم العقد واستقر وبطل خيار المجلس فما كان بعد العقد مثل ان يعقدا ثم يقول احدهما للاخر اختر الامضاء ولا يكون
بينهما خيار المجلس وقد ابطلناه فتى فعلا ذلك فقد بطل خيار المجلس واما كان منه في نفس العقد مثل ان يقول بعتك بشرط ان لا
يثبت بيننا خيار المجلس فاذا قال المشتري قبلت ثبت العقد ولا خيار لهما في البيع ان كان مطلقا بغير شرط فانه يثبت بنفس العقد
ويلزم بالتفرق بالابدان على ما قدمناه وان كان مشروطا لزم بنفس العقد وان كان مقيدا مشروطا لزم ما يقتضيه الشرط ويكون
مدة خيار الشروط من حين التفرق لان خيار الشرط يدخل اذا استقر العقد ولزم والعقد لم يلزم ولا يستقر قبل التفرق وايضا
فهما خياران خيار المجلس يثبت من غير شرط فلا يدخله على الاخر لا ان يشرطا ذلك بينهما لانه لا دليل عليه يدل
اشتراطه ابدا على ما كان له من خيار المجلس فاذا ثبت ذلك فلا يجوز ان يتصرف المشتري فيه ولا يتصرف فان تصرف فيه بطل خيار التمليك

والعتق وغيره مما يلزم العقد واستقر من جهته وبطل خياره وكان خيار البائع باقيا فان تصرف فيه البائع بالهبة والتمليك والعتق وغيره لكان ذلك فسخا للعقد والتصرف من المشتري لزوم العقد امضاء من البائع ابطال لرده وفسخه فان حدث بالمبيع هلاك في مدة الخيار بعد في يد البائع كان ماله دون المشتري وان لم يتصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا فان اختلفا في حدوث الحادث فعلى المشتري البينة ان حدث في مدة الخيار دون البائع لانه المدعي وكذلك الحكم في حدوث عيب يوجب الرد ومتى وطئ المشتري في مدة الخيار لزمه البيع واستقر عليه وبطل خياره ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البائع فان فسخ كان الولد لاحقا بابيه ويلزم للبائع قيمته ان كان عبدا او عشر قيمة الجارية ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وان كان نقصان ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والذي تقتضيه اصول مذهبنا ان المشتري لا يلزمه قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية على سواء فسخ البائع او لم يفسخ لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان الولد انعقد حرا ولا قيمة للحر فاما عشر القيمة لاجل وطئها ما ورد الامر فيمن اشترى جارية ووطئها فظهر بها حمل ورده ورد معها عشر القيمة ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف العشر ولم يرد في هذا شيء والقياس عندنا باطل وانما ذكره الشيخ في مسائل الخلاف على راي بعض المخالفين في ان المبيع لا ينتقل الى المشتري الا بشرطين بالعقد وانقضاء الشرط وعند اصحابنا انه ينتقل الى ملك المشتري بمجرد العقد فاذا تقرر ذلك واما خيار البائع فانه لا يبطل بوطء المشتري لانه لا دليل عليه ومتى وطئ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع اجماعا وجملة الامر وعقد الباب ان كل تصرف وقع من البائع كان فسخا ومتى وقع من المشتري كان امضاء واقرارا بالرضا بالبيع ولزومه [illegible] العقد [illegible] فاما اذا اتفقا على التصرف فيه [illegible] ان اعتق المشتري او باع في مدة الخيار باذن البائع او وكل المشتري البائع في عتق الجارية او بيعها فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع ويستقر وينقطع خيارهما معا وينفذ العتق والبيع لان في اذنهما بذلك رضا بقطع الخيار خيار المجلس والشرط معروف وعندنا اذا كان المبيع شيئا بعينه فهلك بعد العقد لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض بطل البيع سواء كان التلف في مدة الخيار او بعد انقضاء مدة الخيار فانه هلك من مال البائع ويبطل الثمن فان كان الثمن مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري فان كان الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري او في يد البائع مثل ان قبضه المشتري ثم رده الى البائع وديعة فاذا ثبت انه لا ينفسخ نظرت فان كان الهلاك بعد انقضاء مدة الخيار فلا كلام وان كان في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ثم لا يخلو من احد امرين اما ان يجيز البيع او يفسخه فان فسخه احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري وان اختار امضاء البيع او سكتا حتى مضت مدة الخيار فالذي يلزم الثمن المسمى ولا يلزم القيمة لانه مسمى ولا يسقط مع بقاء العقد واذا اشترى شيئا فبان له الغبن [illegible] فان كان من اهل الخبرة والبصيرة لم يكن له رده وان كان ممن لم يكن من اهل الخبرة نظرت فان كان [illegible] العادة [illegible] فسخ العقد ان شاء وان كان جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار قال [illegible] هذا بالف او ادعى اشتريت هذا [illegible] فقال صاحبه بعتك لم يصح العقد والبيع حتى يقول المشتري بعد قول البائع بعتك اشتريت وقبلت وكذلك اذا قال البائع اشتر مني هذا بالف او بعتك هذا بالف واشتر [illegible] فقال المشتري اشتريت او قبلت لم يصح البيع وينعقد العقد لان البائع بلفظ الاخبار والايجاب دون لفظ الاستفهام والامر وهو قوله بعتك فيقول المشتري اشتريت او قبلت على ما قدمناه فينعقد العقد بذلك دون ما سواه من الالفاظ اذا دفع قطعة الى البقلي او الى الشارب فقال اعطني بقلا او ماء فانه لا يكون بيعا ولا عقدا لان الايجاب والقبول ما حصلا وكذلك سائر المحقرات وسائر الاشياء محقرا كان او غير محقر من الثياب من الحيوان او غير ذلك وانما يكون اباحة له فيتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه او دخل في ملكه ولكل واحد منهما ان يرجع فيما بذله لان الملك لم يحصل لهما وليس هذا من العقود الفاسدة لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما صار الى كل واحد منهما وانما ذلك على جهة الاباحة

باب الربا واحكامه وما يصح وما لا يصح

الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وروي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم [illegible] فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليتب اليه وقد تاب الله عليه فيما مضى ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب رده على

صاحبه

صاحبه ويتصدق عنه على ما روي في الاخبار وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه فليصالحه ويستحله وان علم ان في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا لمن هو ولا بالعين ولا هو ادى عليه ولا غلب في ظنه مقدار الربا فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله ويحل له التصرف فيما يبقى بعد ذلك وقال شيخنا في نهايته فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه قال محمد بن ادريس قول شيخنا في من ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء المراد به فليس عليه شيء من الوزر بل يجب عليه رد المال الحرام على صاحبه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاما قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف المراد به والله اعلم فله ما سلف من الوزر وغفران الذنب وحق القديم سبحانه بعد انتهائه عنه وتوبته لان اسقاط الذنب عند التوبة تفضل عندنا بخلاف ما ذهب اليه المعتزلة وقيل في التفسير ذكره شيخنا في التبيان وغيره من المفسرين ان المراد بذلك ما كان في الجاهلية من الربا بينهم فقال تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فاما ما يجري بين المسلمين فيجب رده على صاحبه سواء كان جاهلا بتحريمه او عالما بتحريمه او كان عالما بذلك فانه يعيده الربا على من اربى عليه في المسلمين [illegible] على شيخنا فيما قاله [illegible] ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله المراد باهله ههنا الزوجة دون قرابته من الاهل والدليل على ان المراد باهله امرأته قوله تعالى في قصة موسى وسار باهله ولا خلاف ان المراد بذلك امرأته بنت شعيب لانه ما كان معه من قرابته ولا ربا ايضا بين المسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يمكن منهم والربا يثبت بين المسلمين واهل الذمة كثبوته بينهم [illegible] مثله هذا هو الصحيح من اقوال اصحابنا واليه يذهب شيخنا ابو جعفر في جميع كتبه وذهب بعض اصحابنا الى انه لا ربا بين المسلم واهل الذمة وجعلهم كالحرب ذهب الى ذلك شيخنا المفيد وابن بابويه وغيرهما والاول هو المعمول عليه ويعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فخرج من ذلك اهل الحرب بالاجماع المنعقد من اصحابنا وبقي من عداهم داخلا في عموم الاية ولا يجوز التخصيص للعموم الا بالادلة الموجبة للعلم القاطعة للعذر فاما اهل الحرب فانا نأخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك مثال ان نبيعه دينارا بدينارين فاما قول شيخنا في نهايته لا ربا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد [illegible] هذا التعليل في قوله ولا بين الرجل واهله فاما قوله ولا بين العبد وسيده فلا فائدة فيه ولا حاجة الى هذا التعليل وانما الربا بين اثنين مالكين وجميع ما يملكه العبد انما هو لسيده وبين غيره فلكل واحد منهما ان يأخذ الفضل والزيادة ويعطي الفضل والزيادة الا اهل الحرب [illegible] والاجماع على ذلك ولا يكون الربا المنهي عنه المحرم في شريعة الاسلام عند اهل البيت عليهم السلام الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما من جميع المبيعات فلا ربا فيها بحال لان حقيقة الربا في عرف الشرع بيع المثل من المكيل والموزون بالمثل متفاضلا نقدا او نسيئة اذا كان البيعان من [illegible] او ولد او زوج او زوجة او مسلم وحربي او عبد وسيده فكلما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا او نسيئة مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيزين منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك جميع المكيلات والموزونات فاذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل نقدا او نسيئة الا الدراهم والدنانير فلا يجوز النسيئة فيهما لا متماثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا متفاضلا وهذا لا خلاف بين اصحابنا في القول به المجمع عليه اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ولولا الاجماع المنعقد على تحريم بيع الدنانير والدراهم نسيئة لجاز ذلك لانه داخل في عموم قوله تعالى [illegible] خصصناهما بالاجماع وبقي الباقي على عمومه على اصل الاباحة وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقد قلنا ان حقيقة الربا في عرف الشرع بيع المثل من المكيل او الموزون بالمثل متفاضلا نقدا او نسيئة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دنانير بالدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا اي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد هذا اخر كلام شيخنا رحمه الله قال محمد بن ادريس رحمه الله لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان احدهما غير الاخر حسا ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما جنس واحد كالجنس الواحد يحتاج الى ادلة قاطعة الاعذار من اجماع منعقد او كتاب او سنة متواترة ولا اجماع على ذلك ولا نص كتاب الله ولا سنة مقطوع بها متواترة وقد قلنا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ولا تخص بها الاجماع ولا [illegible] ثم لم يذهب الى هذا القول غير شيخنا ابي جعفر الطوسي وشيخنا المفيد في مقنعته ومن قلده في مقالته [illegible] من اصحابنا المتقدمين [illegible] مشايخنا المتقدمين الماضين [illegible] لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا في كتبهم اذا اختلف الجنس فلا بأس ببيع الواحد بالاثنين

في المكيل والموزون على العموم والاطلاق من سائر المكيلات والموزونات ولم يستثنوا ذلك الا الدنانير والدراهم في بيع النسيئة فحسب مثل شيخنا ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فانه ذهب في هذه المسألة [illegible] مقنعته وسائر كتبه وكذلك السيد المرتضى علي بن الحسين وغيرهم [illegible] من المشيخة الفقهاء وابو علي بن الجنيد من كبار فقهائنا ذكر المسألة محققا [illegible] كتاب الاحمدي للفقه المحمدي فانه قال لا بأس بالتفاضل بين الحنطة والشعير لانهما جنسان مختلفان وكذلك ابن ابي عقيل من كبار مصنفي اصحابنا ذكر في كتابه فقال واذا اختلف الجنسان فلا بأس ببيع الواحد بالاكثر [illegible] وقد قيل لا يجوز الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد وبذلك جاءت بعض الاخبار والقول والعمل على الاول هذا اخر كلامه [illegible] قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا يعضد ذلك ويشيده ايضا قوله المجمع عليه اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقد اختلف الجنس في الحنطة والشعير صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا [illegible] فاذا كان لا اجماع على المسألة ولا كتاب الله ولا سنة متواترة بل الكتاب المنزل على الرسول يخالفها والاجماع من الفرقة المحقة [illegible] والدليل العقلي اباحها [illegible] يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب اذا لم يقم على صحته الادلة الواضحة والبراهين اللائحة ولا بأس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب نقدا ونسيئة بغير خلاف [illegible] على ما اصلناه وحررناه فيما تقدم وقوله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وانما روي كراهية بيع ذلك نسيئة دون ان يكون ذلك محرما محظورا وهذه المسألة [illegible] اصحابنا بغير خلاف بينهم وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وغيره من كتبه [illegible] وما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا او نسيئة وروي كراهة نسيئة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم والدنانير او غيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه مثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به بأس قوله ولا يجوز ذلك نسيئة يحمل على تغليظ الكراهة دون الحظر لانا قد بينا ان الشيء اذا كان شديد الكراهة قالوا لا يجوز ايضا فشيخنا ابو جعفر قد رجع عما ذكره في نهايته في الجزء الثاني في فصل في ذكر ما يصح فيه الربا وما لا يصح فانه قال اذا باعا جنسا بجنس لم يخل من ثلاثة احوال اما ان لا يكون في واحد منهما الربا او في كل واحد منهما الربا او في احدهما الربا فان لم يكن في واحد منهما الربا مثل الثياب والحيوان وغير ذلك مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ويكره ذلك نسيئة ويجوز اسلاف احدهما في الاخر هذا اخر كلام شيخنا في خلافه وايضا فقد بينا ان حقيقة الربا في عرف الشرع انه بيع المثل بالمثل متفاضلا من المكيل والموزون ولا خلاف بيننا في بيع العبد بالعبدين والدار بالدارين وما اشبه ذلك مما ليس بمكيل ولا موزون خرج ذلك من حقيقة الربا المنهي عنه في شريعة الاسلام ودخل ذلك في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع بغير خلاف وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يرجع اليها ولا يعول عليها فان ورد خبر شاذ لا يلتفت اليه ولا تخص به الادلة والعموم ثم اخبارنا التي اوردها شيخنا في الاستبصار في الجزء الثالث كلها انما [illegible] ما ذكرناه من قولهم عليهم السلام [illegible] بيع العبد بالعبدين فقالوا لا بأس [illegible] شيخنا ابا جعفر ولا قال اذا كان ذلك نسيئة لا يجوز ولو كان ذلك اعتقاده لقال وتوسط بين الاخبار على عادته [illegible] وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما بيناه مبينا ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع الاسقاط والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وقال في خلافه وفي مسائل خلافه اذا كان اللحم من جنس الحيوان فلا يجوز ان كان من غير جنسه فذلك جائز قال محمد بن ادريس رحمه الله [illegible] ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ان اراد بالجزاف فلا يجوز لان ما يباع بالوزن لا يجوز بيعه ولا شراؤه جزافا بلا خلاف بيننا واما قوله لا وزنا فهذا [illegible] ان اراد بذلك انه ربا فقد قال في خلافه ما حكيناه عنه [illegible] فان كان في احدهما الربا والاخرى ولا ربا فيهما فان بيع ذلك جائز وهذا من ذلك وايضا كان يجب عليه [illegible] كلامه في نهايته من قوله ولا يجوز بيع الغنم باللحم ولم يفصل اي اللحمان هو لانه اذا كان لحم غير الغنم فلا بأس على ما ذكره في مسائل خلافه [illegible] لانه قد اختلف الجنس وايضا الاجماع منعقد على انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن اذا بيع المثل بالمثل وزيادة وبيع الغنم باللحم خارج من ذلك واصله الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن منعه يحتاج الى دليل ولا اجماع منعقد على المسألة حتى يصار اليه [illegible] بيع الغنم باللحم يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة قلنا ان سلف الغنم في اللحم لا يجوز ذلك بغير خلاف لان السلم في اللحم عندنا لا يجوز لانه لا يكاد ينضبط

بالوصف

بالوصف لانه يبقى [illegible] كثيرا [illegible] وان كان يحصل اللحم [illegible] والسلم في الغنم ووصفها وضرب الاجل لها من غير ذلك جاز لانه لا مانع يمنع منه فليتأمل ذلك [illegible] المحصل للحق اصول المذهب ثم قال شيخنا في نهايته ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا غير واضح بل يجوز ذلك وهذا من باب التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف وايضا فلا خلاف ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة ولا بأس ببيع اللبن والسمن والزبد [illegible] اذا اتفقت اجناسه مثلا بمثل نقدا ولا يجوز التفاضل فيه نقدا ولا نسيئة [illegible] ولا يجوز بيع رطل من لبن الغنم الا برطل منه وكذلك لا يجوز بيعه برطلين من [illegible] الغنم فلا يجوز الا رطل من ولا يجوز ما قلناه لان الجنس واحد فانه لا يجوز التفاضل بين اللبن والسمن اذا كان الجنس واحدا وكل الزبد واللبن والزبد والسمن واللحمان اذا اتفقت اجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلفت اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك فيه ولا بأس ببيع الثوب بالغزل وان كان الثوب اكثر وزنا منه وان كان الغزل من جنسه وكذلك ان كان الغزل اكثر وزنا من الثوب لان الربا المحرم [illegible] فيهما لان احدهما فيه الربا والاخر لا ربا فيه فبيع احدهما بالاخر جائز سواء كان نقدا او نسيئة متفاضلا او متماثلا لان احدهما موزون والاخر غير موزون ويعضد ما حررناه وشيدناه من بيع الغنم باللحم وجوازه على ما حققناه ويجوز بيع المثل بالمثل من الموزون والمكيل نقدا ولا يجوز نسيئة وكلما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا ويجوز ان يسلف في المكيل من الحبوب والادهان وزنا والموزون من الاشياء كيلا اذا كان يكون كيلا ولا يجاف في المكيال ولا يجوز الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن وليس كل ما يجري فيه الربا [illegible] فان الشارع اوجب علينا التساوي والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا باع المكيل بعضه ببعض وزنا فاذا اورد الى الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة الاخر فلذلك لم يجز ولا يجوز بيع المكيل بالموزون ولا الموزون بالمكيل الا [illegible] ولا يجوز بيع ما يباع [illegible] فان كان ما يباع بالعدد [illegible] فلا بأس ان يكال او يوزن [illegible] ولا بأس ببيع السمسم بالزيت متفاضلا يدا بيد ونسيئة وروي كراهة ذلك نسيئة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا بأس ببيع السمسم بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة الا انه رجع عن ذلك في استبصاره وهو الحق اليقين لانا قد بينا انه اذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة الا ما خرج بالدليل من الذهب والفضة فانه لا يجوز بيعهما نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل من جنس واحد مثل الشيرج [illegible] ويجوز التفاضل فيهما على الانفراد ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا ويجوز مثلا بمثل لانهما جنس واحد بغير خلاف [illegible] التعليل في المنع من جواز بيع الرطب بالتمر [illegible] جاز بيع البسر بالتمر مثلا بمثل ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك [illegible] انه لا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد بغير خلاف من اصحابنا وحكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا بأس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا او نسيئة الا انه روي كراهية بيعه نسيئة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز نسيئة وقد قلنا ما عندنا في ذلك من انه اذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة لما دللنا عليه من قبل ولا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من العنب من الدبوس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل بينهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة لانهما جنس واحد الا ان احدهما مسته النار وهو البختج والاخر ما مسته وهو العصير قال الجوهري في كتاب الصحاح والطلا ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم الميبختج هكذا احكام الميم المكسورة والياء المنقطة من تحتها بنقطتين الساكنة والباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين المفتوحة والجيم هكذا ذكره

وصورة فيهما الثاني والأول روايتنا وسواء فيما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ويكره ذلك نسيئة وان كان [illegible]
محرم لانه لا ربا فيها لانا قد بينا ان الربا عندنا في المكيل والموزون مع التفاضل والجنس واحد والمعدود ليس كذلك وقال الشيخ ابو جعفر
[illegible] وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين [illegible] وهو جنس من الثياب بالحلتين وما اشبه ذلك [illegible] وقال الشيخ المفيد في المقنعة
وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في الحلة منه النسيئة وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف [illegible]
[illegible]

اخبار م

[illegible]

المملوك صحيح والبيع في غير المملوك وفي غير المحل المسلم باطل فاذا ثبت هذا فالمشتري بالخيار بين ان يرد الصفقة جميعها او يمسك
ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يقسط عليه مثلا باع شاة وخنزيرا بثلثة دنانير فان الثمن يقسط على قدر قيمة الشاة
وقيمة الخنزير عند مستحليه فيقال كم قيمة الشاة فيقال عشرة وكم قيمة الخنزير فيقال عشرون فيرجع قيمة الشاة وهو دينار و
بالعكس من ذلك لو كان قيمة الخنزير عند مستحليه عشرة دنانير وقيمة الخنزير عشرين فيرجع قيمة الشاة وهو دينار وبالعكس
من ذلك لو كان قيمة الخنزير عند مستحليه عشرة فيرجع المشتري بثلثي الثمن وهو ديناران وكذلك في مملوك وغير مملوك باعهما معا في عقد
واحد بحساب ما يجوز بيعه لا يختلف الحكم في ذلك فالاعتبار بالقيم ويرجع في الاثمان بحسب القيمتين وقال شيخنا في نهايته ولو ان انسانا باع
البيع الاحدان يعرف البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار قال محمد بن ادريس رحمه الله هذه عبارة موهمة غير
واضحة وكيف يثبت الخيار اذا باع فلا ينعقد البيع وهذا كالمتناقض لانه اذا باع انعقد البيع او كان ما باعه فانعقد البيع انما مراد شيخنا في
هذا الموضع ان البيعان اذا لم يفترقا بالابدان لم يلزم كل واحد منهما بل لكل منهما الخيار في فسخه وامضائه فاذا افترقا بالابدان فقد
استقر على كل واحد منهما الخيار الا ان يظهر بعيب في المبيع قبل عقد البيع فيكون المشتري بالخيار بين الرد والامساك فان رد رجع
بجميع الثمن وان اختار الامساك رجع بارش العيب بقيمة الالف الا ان يتبرأ البايع ولا يجبر المشتري على احد الامرين هذا ما لم يتصرف فيه
تصرفا يؤذن بالرضا به العادة او ينقص قيمته بتصرفه وبشرط المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جايزا كائنا ما كان غير انها
قدرنا فيما مضى فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع ولا تصرف فيه التصرف المذكور كان من مال البايع وان هلك بعد
انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون البايع على كل حال سواء تصرف فيه او لم يتصرف لان بعد المدة انقضى الخيار فكل من كان له خيار
فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار لانه قد استقر العقد عليه ولزم والذي له الخيار ما استقر عليه العقد ولا لزم فان كان الخيار للبايع
دون المشتري وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك في يده كان هلاكه من مال المشتري دون البايع لان العقد مستقر عليه ولزم من جهته
واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المبتاع ثمنه ومضى المشتري ولم يشترطا الخيار لهما او لاحدهما ولا ضربا للثمن اجلا ولا قبض احدهما شيئا
من العوضين لا الثمن ولا المثمن ففي هذه الصورة يكون العقد موقوفا عند اصحابنا الى ثلثة الايام فان جاء المشتري بالثمن في مدة ثلثة ايام كان
البايع اولى بالمتاع ان شاء فسخ البيع وان شاء امضى وطالب المشتري بالثمن لا يجبر على احد الامرين بل الخيرة اليه في ذلك فان هلك المتاع في
هذه الثلثة ايام ولم يكن قبضه اياه ولا قبض ثمنه ولا تمكن من قبضه على ما حررناه فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فذهب شيخنا المفيد والسيد
المرتضى رضي الله عنهما الى ان هلاكه من مال المشتري وذهب شيخنا ابو جعفر وجماعة من اصحابنا الى ان هلاكه من مال البايع دون مال المبتاع وان هلك
بعد ثلثة ايام كان من مال البايع على كل حال بالاجماع وعلى الاقوال كلها بغير خلاف والذي يقوى في نفسي ما ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي لان الاجماع
حاصل منعقد في هذه الصورة ان المبيع اذا هلك قبل ان يقبضه بايعه للمشتري او قبل تمكين البايع المشتري من قبضه فانه يهلك من مال البايع
وهذا من ذاك وايضا فلا خلاف ان بعد الثلثة ايام يهلك من مال بايعه والخيرة له ولا خيرة للمشتري بل العقد لازم واستقر عليه ولا خيار له ولما
هلك من ماله لانه ما مكن المشتري من قبضه ولا قبضه اياه وقبل انقضاء المدة التي هي الثلثة الايام هذا حكمه والدليل قائم فيه ثابت لان القبض
ما حصل ولا التمكين من القبض حصل وايضا الاصل براءة الذمة وما المشتري فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من
كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانا قد قلنا ان اصحابنا مختلفون في المسئلة فما بقي من الادلة الا دليل الاصل وهو براءة الذمة فمن علق
عليها شيئا يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانا قد قلنا ان اصحابنا مختلفون في المسئلة
فما بقي من الادلة الا دليل الاصل وهو براءة الذمة فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل واحتج شيخنا المفيد لمقالته في مقنعته بان قال اذا
هلك المبيع في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المبتاع دون البايع لثبوت العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة الايام كان
من مال البايع لانه احق به وعلله على ما بيناه هذا اخر كلام شيخنا المفيد في تعليله واستدلاله فقال كان من مال المبتاع دون البايع لثبوت
العقد بينهما وهذا التعليل والاستدلال لا يلزمه بعد الثلثة الايام لان العقد بينهما ثابت بلا خلاف اذا لم يجز فسخه البايع وضمنه انه اذا
هلك بعد الثلثة الايام بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اشترى انسان عقارا او رضا وشرط البايع انه يرد على المبتاع الثمن

الذي اسلمه بتمامه ثم يجيز كان البيع صحيحا له ان يرده عليه في ذلك الوقت وان مضى الوقت ولم يحقق البايع كان بالخيار فيما بعد من رده
وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب كان من مال المبتاع دون مال البايع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الا
يحمل على كل حال قال محمد بن ادريس رحمه الله المقصود من هذه المسئلة وحقيقة القول فيها ان البايع جعل بعقد البيع لنفسه الخيارة والمشتري في اجل
محروس من الزيادة والنقصان بان يرد عليه الثمن مثلا في ذلك الوقت فلو حضر الوقت ولم يحضر الثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك
ان حضر بعض الثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك لانه شرط في خياره ان يحضر الثمن ويرده في ذلك الوقت فاما ان باع العقار وجعل لنفسه
خيار مدة من الزمان وفسخ العقد في جميع المدة المضروبة الفسخ وان لم يحضر الثمن ولا شيئا منه ولا سلمه الى المشتري لان هذه المسئلة غير تلك
لان تلك اشترط ان يجيء بالثمن في المدة المضروبة وجاءه بالثمن فلم يحصل الشرط وهذه المسئلة جعل لنفسه الخيار بين الفسخ والامضاء في مدة
من غير احضار الثمن فافترقا والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغير ذلك من الاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او
لم يشترط بمجرد العقد للمشتري خاصة على الصحيح من المذهب الخيار دون صاحبه الخيار في المجلس وخيار الثلثة بمجرد العقد والاطلاق فان اشترط المشتري
اكثر من ذلك كان على ما شرط وان اشترط البايع الخيار بينهما الا في المجلس فلا يثبت كان لهما جاز وان اشترط البايع ايضا لنفسه خيارا
مدة معلومة كان لهما جائز او يثبت بحسب الشرط وله ثبت الخيار للمشتري ثلثة ايام في الحيوان شرط ذلك او لم يشرط ولا يبطل ذلك الا ان المراد به
شرط البايع لا يثبت بينهما خيار ولم يشترط لانه اذا شرط البايع الا يثبت بينهما خيار في هذه المدة كان على ما شرط ويكون خيار مدة الثلثة
لا ينقطع الشرط والاطلاق العقد وعرفه للمشتري خاصة على ما اسلفنا القول فيه وقد قلنا فيما مضى ان السيد المرتضى جعل للاثنين معا الخيار مدة
هذه الثلثة الايام والاظهر من المذهب الاول وقد استدل لما فيما مضى بالحجة في ذلك الا ان الفائدة في اعادته هنا ما لم يحدث المبتاع في هذه المدة
حدثا يدل على الرضا او تصرف فيه تصرفا ينقص قيمته ان يكون لمثل ذلك التصرف اجرة يستحق في العرف والعادة بان يركب الدابة او يستعمل الحمار
او يقبل الجارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها تدبيرا ليس له الرجوع فيه وهو المنذور او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف فانه يلزمه البيع
ويستقر عليه وان كان قبل مضي الثلثة الايام ولم يكن له بعد ذلك التفرقي والاحداث رده على صاحبه على كل حال فان احدث فيه حدثا الا انه مضى
ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار الا ان يحدث فيه عيبا قبل عقد البيع فان هلك الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه
حدثا يدل على الرضا بجرى العادة كان من مال البايع دون مال المبتاع وان هلك بعد احداث الحدث كان من مال المبتاع دون مال البايع وحكم
الامر في هذا الباب انه متى كان الخيار في ابتياع الحيوان من جهة المبتاع ما شرط الزمان الذي جعله الشارع بمجرد العقد بل هو اشتراط على
البايع وهلك الحيوان في ذلك الزمان قبل تصرف المشتري فيه التصرف المقدم ذكره فانه يهلك من مال بايعه ويرجع المشتري بالثمن
جميعه ومتى كان الخيار الذي هو خيار الثلثة الذي جعلها الشارع لمجرد العقد ولم يحدث فيه حدثا او هلك فانه يهلك من مال بايعه ايضا
فان مات بعد الثلث على يد المشتري فيه حدثا او ليس بعيبه وهلاكه من مال المشتري دون بايعه فان كان فيه عيب وقت البيع رجع المشتري
على البايع بارش ذلك المبيع بحسب الجارية المساقة التي لكن بيتها من حمل بها قبل شرائها وقت ما كان قد وطئها فان هلكت قبل ردها
بعد وطئها فانها تهلك من مال مشتريها دون بايعها وله الارش على بايعها بحسب في رد المصراة من الابل والبقر والغنم بحسب التصرية بها
لبن وان جاز الثلثة الايام لم يعلم المشتري بالتصرية الا بعد الثلثة فانه يردها وان جاز الثلث قال شيخنا في نهايته ومتى اشترى الانسان
شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي تلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه بعد ان وجب
البيع على نفسه ثم ان تصرف فيه لم يكن له ذلك على ما قال محمد بن ادريس رحمه الله فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فلا معنى له هنا ولا
له بل بتصرفه فقد بطل خياره لانا قد بينا فيما مضى ان تصرف المشتري في مدة الخيار لزوم العقد وابطال الخيار ويصير ضامنا للبايع في مدة
خياره فسخ العقد فعلى هذا متى تصرف فيه فقد بطل خياره وقال شيخنا في نهايته ومتى اشترى شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان
شرب لبنها في هذه الثلثة الايام لزمه ان يردها معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن عليه شي قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا لا يصح اطلاقه
في كل شاة اشتراها بل في المصراة فحسب لان غير المصراة متى حلب اللبن فقد تصرف وبطل خياره ولا يجوز له ردها فاما ان كانت مصراة وكان
اللبن حاضرا بعينه رده بحاله وان كان تالفا او شرط لانه بعض الثمن ولا يجب عليه رده ما قاله من الامداد بحاله دهنا لانه شيخنا المفيد

وللدي في نفسه اصول المذهب واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ولا كان مع
الشرط كان الخيار فيه يوما فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فصاحبه بالخيار بين ان يفسخ البيع وبين ان يطالب المشتري بالثمن
فان هلك في مدة اليوم فهو من مال بايعه كما قدمناه في الثلثة في غير الخضر واذا اختلف البايع والمشتري في ثمن المبيع وكان الشي قائما
بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى قال ابن الجنيد
من اصحابنا وابو الصلاح صاحب كتاب الكافي في كتابه وغيرهما من اصحابنا اذا كان الشي في يد بايعه وان كان في يد مشتريه فالقول قول
المشتري واحتج لذلك انه اذا كان في يد بايعه بعد فالمشتري مدع لتسليمه فالقول قول من ينزع الشي من يده وان كان في يد مشتريه
فصاحبه يعني بايعه مدعي زيادة على ما اقر به المشتري فلا يقبل دعواه الا ببينة والاظهر من اصحابنا انه لا فرق بين الامرين بل الشي كان القائم
العين فالقول قول البايع في مقدار الثمن مع يمينه سواء كانت العين في يد بايعها او مشتريها فاذا اختلف ورثة البايع والمشتري
في قدر الثمن فالخلاف بينهما ان القول قول ورثة المشتري في قدره سواء كانت العين قائمة او تالفة لانهم يحملون ما لهم دون ذلك حتى
ولا يلزم ما ادعوه المخالف للشرع فعلا في الجنس فهو الا ان اجماع الامة منعقدان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان البايع هو المدعي
في الحالين فاما اذا كان الشي في يده والمشتري يدعي انه قد اخذ منه فيكون القول قول البايع ههنا لانه مدعى عليه والاخر هو الاخر من اصحابنا
يخص بالادلة الا العموم لا يخص بالدليل وشيخنا اورده في تفصيله لكنه انا علم لا رسلا في باب الاحكام وما يورده غيره وانما اوردها
المسايل لا يوجب علما او عملا فكيف الاخبار المراسيل ولكن جعلها علما ما قال ابن الجنيد وغيره من اصحابنا حررناه وحررناه لما قدمنا من
قيام الادلة بمقتضاه واليه ذهب الى القول الاول حين شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه وقدره في تصنيفه ثم انه استدل في مسائل خلافه
باجماع الفرقة والاخبار ومن جمع معه الاخبار وروت له وان لم يجر ولعله يرسل ثم لم يناد عليه الكلام مع الخصم انا قد حققنا قال
لو خلينا لما طالبنا بذلك ولكن روي على ما ثبتناه فالوا القول قول البايع فحملنا على انه لو كان مع بقاء السلعة فاذا ساغ حمله ساغ لنا ما
اخترناه واذا اشترى الانسان ضيعة او عقارا لم يجده وحاولهما وصفهما غير ان يعاينه كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية وقد
قدمنا احكام ذلك فيما مضى وحررناه واذا مات المشترط في السلعة من له الخيار قام ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط قال شيخنا
ابو جعفر في نهايته واذا اشترى جارية وعدلها على انسان ليستبريها كانت النفقة في مدة الاستبراء على البايع دون المبتاع فان هلكت
في مدة الاستبراء من مال البايع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا فيما وان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من ماله دون مال البايع
وقال ابن الجنيد في حال الاستبراء في الجارية واجب على البايع والمشتري معا والاستبراء يكون بغير حائض وهو الطهر ولا يجوز للمشتري وطيها قبل الاستبراء
في الفرج ولا في غيره ولا لمس ولا شهوة ولا قبلتها ويلزم الاستبراء المشتري بعد قبضها ولا يعتد بما قبل ذلك ويكون زمان الاستبراء عنده سوالها
حسنا او قبيحا فلا يلزم ان تكون عند غيره فان جعلها عند من يثق به كان جايزا فان اشتراها وهو حاضر وطبختها ان يعتد بمالك الحيض
وتمكنها ذلك ومتى باعها بشرط المواضعة ثم ابطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا على المواضعة جاز وبتصرفها فان هلكت او عابت نظر فان كان المشتري
قبضها ثم جعلت عند عدل فالعدل وكيل المشتري ويده كيده ان هلكت في ضمان المشتري فان عابت فلا خيار له وان كان البايع سلمها الى
العدل قبل القبض فهلكت في يده بطل البيع وان عابت كان المشتري بالخيار قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا الذي ذكره في معنى المواضعة والحال
وحل قبضها ولم يقبضها احد اصحابه ومسائل في الخلاف لا هو اهل العراق ولا اذا اسلم الى المشتري واستبراها في يده بعد قبضه فانه متى هلكت
قبل مضي الثلثة الايام وحل التصرف فيها فانها تهلك من مال بايعها دون مشتريها وان هلكت بعد مضي الثلثة الايام التي هي شرط الحيوان او
بعد التصرف فيها فانها تهلك من مال المشتري بغير خلاف فاجماع المنعقد من اصحابنا ان الحيوان اذا هلك في مدة الثلثة الايام قبل تصرف
المشتري فيه فانه يهلك من مال بايعه فان هلك بعد ذلك في مال المشتري فعلى هذا يجب ان يكون القول والعمل وقال في نهايته في شري
اشترى شيئا بحكمه نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشي في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه هكذا قال
شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب ان الشي المبيع ان كان له مثل فعليه مثله لا قيمته فان اعوز المثل فعليه ثمن
المثل يوم الاعواز وان كان المبيع مما لا مثل له فانه يجب عليه قيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك لان هذا بيع فاسد ضد المحصلين يجري

يجري مجرى الغصب في الضمان وان كان الشي قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع وان احدث فيه حدثا ينقص به ثمنه كان له ارش ذلك
وارش الحدث فيه فاذا كان الحدث قد زيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه هكذا قال
شيخنا في نهايته والاولى ان يحسم الحدث فيقول ان كان اثار الا اعيانا لا الاصل للمال فلا يرد على المبتاع شيئا وان كان الحدث اعيانا مثل
صبغ على ما قاله فان ابتاع فيحكم البايع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر
من القيمة في حال البايع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شي هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى ان
يكون البيع باطلا لان ذلك من البيع لم يذكر فيه الثمن يكون داخلا في بيع الغرر الذي نهى النبي عليه السلام عنه فان كان باقيا بعينه فللبايع انتزاعه من يد
المشتري وان كان تالفا او هلك فله قيمته ان كان لا مثل له وان كان له مثل فله مثله وقيمته اكثر القيم الى يوم الهلاك لانه بمنزلة الغاصب في حال المبيع فان اقر البايع بشي
لم يلزمه الا على نفسه فيحكم عليه باقراره على ما قدمناه الا ان يكون له بينة في قيمته الى يوم البايع وانما هي اخبار احاد اوردها في نهايته لا يرد الا من الفقهاء اهل
المعروف لا بالشاذ الى من ابتاع شيئا بعدد لهم او دنانير وذكر النقد بعينه وكان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجري بين
الناس في الغالب فان اختلفا في الشرط والذكر فالقول قول البايع مع بقاء السلعة للاجماع الطاهر انهما اذا اختلفا في الثمن كان القول قول
البايع مع بقاء السلعة والقول قول المشتري مع تلفها باب بيع النقد والنسية والمرابحة من ابتاع شيئا بنقد كان الثمن حالا
وان باعه ولم يذكر نقدا ولا نسية كان الثمن ايضا حالا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا كان على ما ذكر ويجب ان يكون للاجل معينا بالسنين و
الاعوام والشهور والايام ولا يجوز ان يكون مجهولا ولا اجلا يجوز ان يزيد من الزيادة والنقصان مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك
الغلات وما اشبه ذلك فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا في نفسه فان ذكر المتاع بثمنين ونقدين مختلفين بل على
ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والصحيح من المذهب
ان هذا البيع باطل لان الثمن مجهول في حال العقد وكل بيع كان الثمن مجهولا في حال عقده فهو باطل بغير خلاف بين الامة وسيد من اصحابنا
يذهب الى ما اخترناه في رسالته وشيخنا ابو جعفر قد رجع عن ما اورده في نهايته واستدل الى فساده بان قال هذا لا يجوز لان الثمن غير معين
وذلك يفسد البيع وما اورده في نهايته من خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ايراده ايرادا لا اعتقادا ومتى باع الشي باجل ثم حضر الاجل
ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه بيعا صحيحا بزيادة مما كان باعه اياه او نقصانا منه لانه مال
اموال البايع بما شاء بلغه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان اخذ بنقصان مما باعه لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه اياه
ثم قال فيه فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس والاول هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب لان الله تعالى قال
واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن منع منه يحتاج الى دليل ولن يجده ولا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد وما ذكره شيخنا في نهايته
خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا واذا باع شيئا الى اجل وحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البيع البايع بالخيار بين قبض
الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون في ذمة المبتاع فان حل الاجل وجاء المبتاع بالثمن ومكنه منه ولم يقبض البايع ثم هلك الثمن
كان من مال المبتاع فان حل الاجل وحضر البايع المبتاع ومكنه المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع
دون مال البايع كذا اورده شيخنا في نهايته والاولى في المسئلتين معا انه اذا امتنع من قبضه بعد صحته وحاله بعد حلوله وتمكينه منه واراده ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه لو ابراء مما هو عليه فان لم يفعل ولم يجب الى احدى الحالتين تسلم الحاكم ما
هو عليه وجعله في بيت المال يحفظه على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على الابراء له ولا على قبضه لان الحاكم منصوب لحقوق الناس
الغير المستحق ولا دليل على وجوب اشتغال ذمته من عليه الحق بحفاظ او ادار ذمتها والاية والدين يعني ذمة من عليه والرسول عليه السلام قال
لا ضرر ولا ضرار وكل من بان عن الحق فالحاكم يجبره عليه ويقوم مقامه في استيفاء ما عليه واخذ ما كان يجب عليه اخذه وحفظ
مال الغائب وهذا واشباهه الى ما يذهب شيخنا ابو جعفر في خلافه فقال الحاكم يقبضه ويحفظه ويجعله في بيت المال لصاحبه محفوظا عليه ولا باس ان
يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يشتريه منه في الحال بزيادة مما باعه او نقصان وشراه نسية منه ايضا كان
جايزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت حلوله بزيادة فيه وكذا من تعجيله بنقصان شي منه بعجلته بين اصحابنا كان ذلك على اجل

ادوده
البايع دون

ما تقدم على فلانه لا يصير موجلا وهو نحو لعلكان يطالب به في الحال سواء كان ذلك ثمنا او ضمنا او صداقا او كان قرضا او دين جناية بغير خلاف
بين محصلينا وشيخنا ابو جعفر قد ذكر في المبسوط في مسائل خلافه واشبع القول فيه واستدل باجماع الفرقة على صحته ويكره الا بشرط
من الائمة ان نقل لانعقاد العقد سواء نقل المتاع او لم ينقل اذ رفع من الحبل ولم يعدد وليس في ذلك محظور وقال شيخنا في نهايته كل
شيء يجوز بيعه قبل القبض صح ايضا الشركة فيه بعد بذلك ان بيع السلف قبل قبضه لا يجوز على غير من هو عليه فلا يجوز الشركة
فيه وكذا على الشركة ان يبيعه نصيبه شائعا غير مقسوم وقال في نهايته ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا
الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشترى الفواكه حالا في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما
ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عند بائعه في الحال قال محمد بن
ادريس في هذا الحد واحد اورده شيخنا في تهذيب الاحكام ... لا يجوز ان يعمل به ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه لانا قد بينا
ان البيع على ضربين بيوع الاعيان وبيوع السلم وهو ما في الذمة ولا يصح الا ان يكون موجلا موصوفا على ما تقدم شرحه
فاما بيوع الاعيان تنقسم الى قسمين احدهما بيع عين مرئية مشاهدة والقسم الاخر بيع عين غير حاضرة موصوفة وهذا البيع
المسمى بخيار الرؤية وما اورده خارج عن هذه البيوع لا شاهد ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع
الغرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه الا ما اخرجه الدليل من بيع السلم وايضا البيع
حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع عن الامور المعلومة بالادلة القاهرة بالامور المظنونة واخبار الاحاد
التي لا توجب علما ولا عملا ومتى اشترى شيئا بنسية فلا يبيعه مرابحة فان باعه كان للمبتاع من الاجل مثل ما له هكذا
اورده شيخنا في نهايته والاولى عندي ان يكون المشتري بالخيار بين رده وامساكه بالثمن من غير ان يكون له من الاجل مثل ما له
لانه ليس عليه دليل من جهة البيع وانما هو خبر واحد ومهما في كتابه رجع عنه في ط وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز ان
يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك
هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بما اردت وقال في مسائل الخلاف ويكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع
بربح العشرة واحدا او اثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع علي كذا وابيعك اياه بكذا فيذكر اصل المال والربح
ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي يقوى في نفسي ويعتمد عليه وافتي به ان بيع المرابحة مكروه غير محظور وان
البيع صحيح غير باطل وهو الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وط لان بطلانه يحتاج الى دليل والله تعالى قال واحل
الله البيع وحرم الربا وهذا بيع بغير خلاف فمن ابطله يحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من الاخبار فمحمول على الكراهة دون الحظر الا
ان جملة الامر وعقد الباب ان المكروه من بيع المرابحة ان يكون الربح محمولا على المال ولا باس ان يكون الربح محمولا على المتاع مثال ذلك
ان يقول هذا المبيع اشتريته بمائة دينار ويذكر نقدها وبعتك اياه بمائة وعشرة دنانير فهذا لا مكروه ولا محظور على القولين معا لان
الربح هاهنا على المتاع فاما المكروه على الصحيح من المذهب على ما اخترناه او المحظور على القول الاخر مثاله ان يقول هذا المبيع اشتريته بمائة
دينار ويذكر نقدها وبعتك اياه بمائة وربح كل عشرة دينارا فهذا هو المكروه لان الربح هاهنا محمول على المال الذي هو الثمن فهذا معنى
قول الفقهاء بالنسبة الى الثمن والمبيع والى المتقدم من نحينا فطره حد الى اصل المال لانه حمل الربح على الثمن ونسبه الى كل
عشرة من المائة بها وصار جميع الثمن مائة وعشرة دنانير لان الربح منسوب الى عقود المائة وهي عشرة عقود وصار الربح
عشرة دنانير فليتامل ذلك ففيه الحقيقة وحقيقة القول في هذه المسألة اعني بيع المرابحة واذا اشترى سلعتين بثمن واحد فانه لا يجوز
ان يبيع احدهما مرابحة ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما لان التقويم ليس هو الذي انعقد البيع عليه فلا يجوز ان يخبر بذلك المشتري
الذي قومه به مع نفسه لانه كذب وقال شيخنا في نهايته واذا اشترى الانسان ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة
مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه قومه كذلك قال محمد بن ادريس رحمه الله ليس هذا
بيع المرابحة لان بيع المرابحة موضوعه في الشرع ان يخبر بالثمن الذي اشتراه به وهذا البيع ... واذا اشترى الانسان متاعا جاز ان يبيعه

الحال وان لم يقبضه اذا كان سلما معينا ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى الانسان شيئا جماعة فلا يجوز له ان يبيع جيدها
مرابحة لان ذلك لا يتبين وهو مجهول ولو ابتاع الانسان مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف في دينه يوم وزن المال وليس عليه المتاع
شيء من ذلك اذا ابتاعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الوانه
وانواعه وصفاته فاذا كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع فوجده موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان خلاف ذلك
كان البيع مردودا ان اختار المشتري واحب الرد فله ذلك لانه له الخيار وانما لم يجز هذا البيع الا ان يكون له بارنامج لان هذا بيع خيار
الرؤية وهذا البيع من شرط صحته ذكر الجنس والصفة لانه غير مشاهد فتقوم الصفة في هذا المبيع مقام المشاهدة والبارنامج كلمة فارسية
معناها ان الفرس تسمى المحمول بار فلام كذا والنامج بالفارسية نامه وتفسيره الكتاب لمعرفة ما في المحمول من العدد والوزن فاعربوه بالجيم
فاما قولهم الروزنامج معنى الروز بالفارسية اسم اليوم والنامج نامه وهو الكتاب فكانهم عنوا كتاب يوم فاعربوه بالجيم فهذا حقيقة
هاتين الكلمتين ... وسنية ذكر ذلك اصحاب التواريخ مثل محمد بن جرير الطبري وغيره ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقده من عنده
الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك من غير تفريط من المامور كان من مال الآمر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
اذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يواجبه البيع
فان باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوم عليه كان له وان باع براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام
القيمة فان رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من اخذه وقال رحمه الله ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة
ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس رحمه الله ما اورده شيخنا غير واضح ولا مستقيم على اصول مذهبنا لان هذا جميعه لا بيع مرابحة
ولا اجارة ولا جعالة محققة فاذا باع الواسطة بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع
ملك التاجر ما انتقل عن ملكه بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى العوض وكذا ان باعه براس المال وان باعه باقل مما امره
به كان البيع باطلا فان تلف المبيع كان الواسطة ضامنا لقيمته ومتى اخذ الواسطة على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على
القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس رحمه الله واي شراء جرى بين التاجر وبين الواسطة حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضع بيع المرابحة في الشريعة بغير
خلاف وانما اورد اخبار الاحاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا على ما وردت عليه بالفاظها صحيحة وفاسدة على ما ذكره واعتذر به في خطبته
على ما قدمناه القول فيه في صدر كتابنا هذا ونزيد ذلك بيانا مما اورده في نهايته بعد هذه المسألة بلا فصل فقال وان قال الواسطة للتاجر
اخبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال
والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس
المال الذي قرره معه فهذا يوضح لك ما نبهنا عليه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى التاجر ذلك لم يلزم
الآمر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه لنفسه وان شاء لم يشتره لانه ما وكله في شرائه لنفسه بقوله وازيدك شيئا فدل ذلك
ان التاجر اشتراه لنفسه لا للآمر لان الشراء لو وقع للآمر لما زاده بل يزيد على ثمنه شيئا فهذا نحو من الخيانة وذلك ومتى اخذ الانسان من تاجر
مالا واشترى به متاعا ... ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس لانه وكيل التاجر في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه
ويبتاع ان لا يبيعه فان كان الانسان الذي هو وكيل الشراء لنفسه في ذمته لا بعين مال موكله ثم نقد المال على انه ضامن لم يكن للتاجر عليه سبيل فان
اختلفا في ذلك فالقول قول الوكيل دون الموكل فان كان الوكيل شراه بعين مال موكله فان الملك يقع للتاجر الذي هو الموكل دون الوكيل وهذا
نحو من هذه الفتيا التي اوردها شيخنا في نهايته ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي في الحال بنسية اذا كان المبتاع من اهل الخبرة والمعرفة فان
لم يكن كذلك كان البيع موقوفا والمشتري بالخيار فيه

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على الاطلاق ولم يشترط الصحة واشتراه على شرط الصحة
والسلامة ثم ظهر له عيب سبق وجوده عقد البيع ولم يكن صاحبه قد تبرأ اليه من العيوب كلها كان المشتري بين خيرتين بين رد المتاع واسترجاع الثمن او
الامساك والمطالبة بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكيفية ذلك ان يعتبر قيمته ويرجع بحصته ذلك من ثمنه مثال ذلك اذا اشترى
عبدا فاصاب به عيبا فان المشتري يرجع على البائع بارش العيب كم قيمته لا عيب فيه قالوا مائة قلنا وكم قيمته وفيه العيب قالوا تسعون قلنا قد

عشر ثمنه فيجب على البائع ان يرد عشر ثمنه وانما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لا بما بين القيمتين لانه قد يشتري عشرة بما قيمته مائة فاذا [illegible] كان النقص عشرة فاذا رد البائع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن ولو كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يعر المبيع من الثمن بحال وهذا ما يحكيه عن بعض الفقهاء من وجوب الارش بين القيمتين وهكذا الحكم في ان اصاب به عيبا بعد ان حدث به عيب عنده فامتنع الرد بالعيب وكذا ان وجد بعد ان تصرف فيه لا يختلف الحكم في ذلك فليحفظ ذلك وليتأمل وليس للبائع على المشتري في ذلك خيار ومتى كان البيع [illegible] الى المتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك بواجب بل يكفي التبري من العيوب على الجملة وقال بعض اصحابنا بل لا [illegible] ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب على الجملة والاول هو الاظهر من الاقوال ولا يجوز لاحد ان يبيع شيئا معيبا مع علمه بذلك فمن فعل فقد اخطأ وان كان المشتري بالخيار على ما فصلناه ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عندك ولم يكن في المتاع قبل وقت بيعي اياه وقال المشتري بل بعتني معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بانه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف جعل ناكلا ورد اليمين على خصمه فاذا حلف كان عليه الدرك فيه وقال شيخنا في نهايته اذا اختلف البائع والمشتري في حدوث العيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله تعالى انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وهذا القول بالطلاقة غير واضح لان مجرد النكول عن اليمين لا يستحق المدعي ما ادعاه الا بعد يمينه واذا قال البائع بعتك على البراءة من العيوب فانكر المشتري ذلك فعلى البائع البينة فيما ادعاه فان لم يكن بينة حلف المشتري انه لم يبرأ اليه من العيوب وما يسقط [illegible] فاذا حلف كان له الرد او الارش [illegible] ذلك هذا بعد ثبوت العيب وموافقة البائع عليه وانه كان فيه قبل عقد البيع او قيام البينة على العيب ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على الوسط القيم فيما ذكره [illegible] الحاكم بذلك فان كان المبيع جملة فظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده فكان له الارش بين قيمته معيبا وصحيحا وسواء كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب [illegible] موجب لرضاه في ترك الارش بل في سقوط الرد اذا علم وتصرف فانه يسقط الرد ولا يسقط الارش ومتى حدث فيه حادث وعيب [illegible] الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ولا رد المبيع بعد حدوث عيب عنده الا ان يكون المبيع حيوانا فانه يرده بالعيب الحادث في الثلاثة الايام لان له فيها الخيار فان اراد امساكه فله ارش العيب المتقدم الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه وليس له ارش ما حدث فيه بعد عقد البيع على حال واذا حدث في المبيع عيب في يد البائع بعد عقد البيع ولم يكن به عيب قبل عقد البيع كان المشتري بالخيار في الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البائع على بذل الارش بغير خلاف ومتى ابتاع المرء وظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال الابتياع كان له ردها او استرجاع ثمنها او ارش العيب دون الرد ولا يجبر على احد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فله ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا او ان كانت بكرا عشر قيمتها بلا خلاف بيننا ومتى وجد عيبا بها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب بعد عتقه بها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب فيها فان كان له الرد كان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع لا يجوز له رده بعد ذلك وله الارش ولا خلاف ان التدبير والهبة تصرف وقوله رحمه الله ان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما ليس كل تدبير ولا هبة له ان يرجع فيها ليس كل تدبير ولا هبة له الرجوع فيهما بل التدبير على ضربين تدبير عن نذر فلا يجوز له الرجوع فيه على حال والهبة له ان لم يكن ذا رحم او ولده الاصغر او لولده الاكبر بعد قبضه اياها او هبته الاجنبي بعد القبض او التصرف فيها او التعويض عنها فلا يجوز الرجوع فيها على حال بغير خلاف فالاطلاق في ذلك ما يستقيم له وايضا فان الرهن لا يجوز له تدبيره بعد الرهن له ثم من التصرف في الرهن وكان يلزم على ما اصل شيخنا ابو جعفر من ان للمدبر ان يرجع في التدبير و[illegible] ان يرجع في الهبة

ان المشتري

ان المشتري اذا ابتاع الجارية وجعل لنفسه الخيار شهرا مثلا او اكثر من ذلك وقبضها المشتري وتسلمها وصارت عنده ان ربحها البائع الثاني على البائع الاول كان له ان يرجع في هذا البيع على قود الاعتدال الذي اصل ابو شيخنا وهذا لا يقول له احد منا بعينه خلاف ولا يجاسر عليه احد من الائمة وايضا فانه يورد بذلك نقض من الائمة لا استبراء الاحاد فيأتي بي شيء فيصلب في ذلك وكتابه تهذيب الاحكام واورد مسائل من ذلك فلا ورد فيه خبر بذلك وليس له كثير من سنده الاخبار وانما حكاه على ما اجمع في المقنعة ومن رد الشاة المصراة وهي التي جمع بائعها في ضرعها اللبن يومين والثلاثة ذلك وامسك حلبها ليراها المشتري فيظن لو رأى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها وكذلك حكم البقرة والناقة فلا ضرر عنده فاني في ذلك فان اراد ردها رد اللبن الذي احتلبه ان كان موجودا وان كان هالكا اعده وماثله لان اللبن له مثل وبعض يا المثلية فان اعوز المثل ردت قيمته مثل العلف من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرفها لها قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه يرد عوض اللبن الذي حلبه من المصراة او الراد ردها صاعا من تمر او صاعا من بر وان اتى على قيمة الشاة واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم قال محمد ابن ادريس في الاول اصول المذهب البيع دونه في مذهب [illegible] وهو ايضا قول شيخنا المفيد في مقنعته واصول المذهب والاجماع عليه فاما ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه من دليله فغير صحيح من اجماع اصحابنا على ذلك واي اجماع للفرقة على ما قاله ولا اظهره ورد بذلك ولا احد من اصحابنا صنف في ذلك ذهب اليه بل ما قال من اصحابنا غيره [illegible] هذا القول وانما هو قول المخالفين نصره واختاره في كتاب مسائل خلافه وترد العبد والامة من احداث السنة مثل الجنون والجذام والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له الرد على حال هذا الحكم ما لم يتصرف فيه فان تصرف الرقيق في مدة السنة سقط الرد وحكم له بالارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا والى هذا القول يذهب شيخنا المفيد محمد بن النعمان في مقنعته فانه قال يرد العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وسنة واحدة ولا يرد ان بعد السنة وذلك لان اصل هذه الامراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدم بما اكثر من ذلك فان وطئ المبتاع في مدة السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة هذا اخر كلام شيخنا في مقنعته فان قيل المذهب مستقر في ان الخيار في المشتري في الحيوان بمجرد العقد خيار المجلس وخيار الثلاث فما يحدث في يد المشتري مملوكا وهل له رده على بائعه قبل ان يحدث فيه حدث في مدة الثلاثة الايام وكذلك له رده بكل عيب يظهر فيه في مدة الثلاثة وهل له رده بعيب يظهر بعد الثلاث من قبل ان يحدث فيه حدثا او يتصرف وهل له ان تصرف فيه ووجد به عيبا بعد التصرف له ان يرده ام لا قلنا جميع ما يظهر بالرقيق من العيوب بعد الثلاث وقبل التصرف فلا يرد منه الا الثلاثة عيوب البرص والجذام والجنون فانه يرد عند اصحابنا من هذه الثلاثة العيوب اذا وجدت فيه ما لم تمض سنة من وقت الشراء فاما ان تصرف فيه فلا يجوز له الرد ولم يفرق بين هذه الثلاثة العيوب وغيرها من العيوب بعد التصرف بل له الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا ويسقط الرد فان قيل فاي فرق بين العيوب الثلاثة ظاهر وهو ان ما يظهر من العيوب الثلاثة الايام [illegible] قبل التصرف فله رده به الرقيق لانه يظهر بعد مضي الثلاثة الايام لان الخيار بعد انقضائها ولم يرد دليل على انها كانت فيه وقت ابتياعه اياه ولا يختص الخيار الا من الثلاثة الايام وهذه العيوب الثلاثة فانها متى ظهرت بعد الثلاثة الايام الى مدة السنة من وقت البيع قبل التصرف في الرقيق فانه يرد بها لان الدليل وهو الاجماع قد دل على ذلك فقلنا به ان كل عيب يحدث بعد الشراء في مدة الثلاثة الايام ودبر الرقيق اذا لم يكن تصرف فيه سواء في الثلاثة الايام وما بلا حاجة الى ما قاله شيخنا في مقنعته وان اصول هذه الامراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدم بما اكثر من ذلك لانه هذا يؤدي الى بطلان البيع لان البائع باع ما لا يملك لان الرقيق يعتق بالجذام من غير اختيار مالكه وانما الشارع حكم بان الرقيق يرد من هذه الثلاثة العيوب ما لم يتصرف فيه ما بين شرائه وبين سنة كما انه حكم بانه يرد بكل عيب حدث في مدة الثلاثة الايام من وقت ابتياعه ما لم يتصرف فيه فان لم يكن وقت ابتياعه فيه فان الفرق بين الثلاثة العيوب وبين غير هذه العيوب من الوجه الذي قدمناه وشرحناه ولا خطر بالبال ما قيل الفرق بينها وبين غير هذه العيوب وان غيرها بعد التصرف ليس للمشتري الرد والعيوب الثلاثة له الرد بعد التصرف فاي فرق في هذه العيوب من هذا الوجه لا من الوجه الذي ذكرناه قلنا الفرق لاجل اجماع اصحابنا ومنافاة لاصول المذهب لان الاجماع حاصل على ان بعد التصرف في المبيع يسقط الرد بغير خلاف بينهم لاصول ميتة مستقرة على هذا الحكم فان قيل فاي ما [illegible] استثنائهم العيوب الثلاثة وانها ترد بها الرقيق ما بين الشراء وبين سنة

معنى ولا فائدة قلنا الفائدة والمعنى هو الوجه الذي قدمناه وليس هذا الاجماع والاصول الممهدة المقررة لان الظاهر والاخبار في الرد الى سنة من الثلاثة عيوب مطلق لم يذكر فيه تصرف او لم يتصرف والشارع اذا خاطبنا بخطاب مطلق يجب علينا ان نحمله على اطلاقه وعمومه الا ان يكون له تخصيص وتقييد لعموم امره بحي فيرجع في اطلاقه البلاد المطلق بحمل على التقييد اذا كان الجنس واحدا والعين واحدة والحكم واحدا كما قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا سأل السائل عن دم السمك هل يحل ام لا اجبنا بجميعا انه طاهر فان استدل علينا لا يلزم المعتقد من الحلى الدم فيها ودم السمك ودم بغير خلاف قلنا فقد قال الله تعالى في اية اخرى او دما مسفوحا فقيدنا الدم بدم السمك غير مسفوح فيحمل المطلق على المقيد لانه حكم واحد وعين واحدة وجنس واحد فان قيل هذا قياس والقياس عندكم باطل قلنا معاذ الله ان يكون ذلك قياسا بل اولة مقررة في اصول الفقه مهذبة عندنا من حكم اصول هذا الشأن وكذلك يخص هذا العام بالادلة ويحكم بالخاص على العام والادلة لذلك كثيرة مذكورة في مظانها واذا ابق العبد او الامة عند المشتري وكان الاباق حادثا ثم وجد لم يكن له رده على بائعه الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له رده واسترجاع الثمن وامساكه بارش العيب وما يحدث من العيوب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة الايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا فان اراد امساكه لم يكن له الارش العيوب الحادثة في مدة الثلاثة الايام على ما قدمناه في هذا وحررناه واذا حدث بعد انقضاء الثلاثة الايام لم يكن له رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة ورجع في استبصاره وقال يرجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا او ثيبا وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب والذي اورده في نهايته خبر واحد اورده من سماعة وهو فطحي ان صح نقل قول من يقول من اصحابنا ان ذلك ليس بعيب يوجب الرد وعلى قول الاخرين يجب به الرد واسترجاع الثمن والامساك واخذ الارش على ما قدمناه والذي يقوى عندي ان ذلك وان ليس يجب به الرد ان لضارر المشتري لان الاجماع حاصل على ان الثيب يجب به الرد ولا اجماع على ان من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا الا حملها وانا او ردها ذلك شيخنا في نهايته وانما في باب كيفية العلم بوجد عن جد من احدهما من دون عن من سماعة وقد قلنا ما فيهما والاخر عن يونس بن عبد الرحمن وهذا الرجل عند المحققين لمعرفة الرواة والرجال غير موثق بروايته لان الرضا كثير [illegible] وقد ورد فيه احاديث عن قبلك وبعد هذا فلو كان ثقة عدلا لا يجب العمل بروايته لانه واحد واخبار الاحاد لا يجوز العمل بها لانها لا توجب علما ولا عملا وشيخنا المفيد في مقنعته ما تعرض لذلك ولا عمل به ولا افتى بما ذكره شيخنا في نهايته وكان المفيد عالما بالاخبار وصحيحها وبالرجال ونقدها وقد روى ان من اشترى جارية لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب هذا اذا لم يتصرف فيها اورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق الى احد من الرواة ومن اشترى زيتا او بزرا ووجد فيه درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده لانه قد علم بالعيب قبل الشراء وان كان غير عالم كان له رده وقال شيخنا في نهايته ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اخذه واخذ الارش كان له ذلك الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فانه قال كل عيب يحدث بعد عقد البيع لا يجبر البائع على بذل الارش انما يستحق الارش في العيب الذي يكون بالمبيع قبل عقد البيع لانه باعه معيبا فاما ما يحدث بعد البيع فلا يستحق به ارش لانه ما باعه معيبا بل له الرد فحسب او الرضا بالامساك بغير ارش اذا لم يتصرف فيه او يتصرف به وهذا القول يذهب شيخنا المفيد في مقنعته وهو الصحيح من الاقوال وبه افتي وعليه اعول فقد حررنا ذلك فيما تقدم وشرحناه ومتى هلك المبيع كله قبل القبض والتمكين من القبض بان لا يمكن البائع المشتري كان من مال البائع دون مال المبتاع واذا اختلف البائع والمشتري في شرط يلحق بالعقد بخلف لاجل الثمن مثل ان قال بعتك نقدا فقال المشتري بل الى سنة او قال الى سنة فقال المشتري الى سنتين وهكذا الخيار اذا اختلفا في اصله او قدره فالقول قول البائع مع يمينه واذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البائع بعتك الى اجل معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول او قال بعتك بدراهم ودنانير فقال بل بخمر او خنزير او قال بعتك معلوما فقال المشتري بل بعتني الشيء مجهولا كان القول قول من يدعي الصحة وعليه من ادعى الفساد البينة لان الاصل في العقد الصحة فقد اتفقا على العقد فمن ادعى فسادا فعليه الدلالة قال شيخنا في مسائل خلافه اذا باع شيئا معينا في الذمة وكان البيع عينا بعين فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع اولا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك لا بعد ان يحضر

البيع والثمن

البيع والثمن ثم قال دليلنا على ما قلناه ان الثمن انما استحق على المبيع فيجب اولا تسليم المبيع استحق الثمن فاذا سلم المبيع استحق الثمن فوجب اجباره على التسليم ولا يجد ادلة ما قلناه هذا اخر كلام شيخنا رحمه الله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وقد يكسر على شيخنا ان يقول له الثمن انما يستحق على المبيع فيقول له الخصم ان المبيع انما يستحق على الثمن في مقابلته لانهما عوضان كل واحد منهما يستحق في مقابلة صاحبه فلا فرق بينهما فلا شيء يجبر احدهما على التسليم ويستحق عليه في مقابلة ما يستحق على صاحبه فاذا لم يكن على ذلك دليل من اجماع اصحابنا ولا ورد ليدل ذلك اخبار الاحاد و[illegible] يرجع في هذه المسألة الى الدليل وهو ان يجبر الحاكم كل واحد منهما على تسليم ما يبذله في مقابلة ما يستحقه معا لا يجبر ولا احدهما قبل صاحبه بقول في ذلك من القرعة لانه ولحال في قولهم ثم القرعة في كل امر مشكل والاول هو الاقوى

باب السلف وهو السلم [illegible]

والسلم في جميع المبيعات السلم بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم من الزيادة والنقصان اما الشهور والايام والسنين والاعوام ومن شرط صحته قبض الاثمان قبل التفرق من المجلس بخلاف بيع الاعيان فالسلف على هذا جائز في جميع المبيعات التي تنضبط بالصفات لو لمع شروط اخر جائز الجنس من غيره وتمييزه بالوصف وضبطه بالصفة التي يتميز بها من جنس وتمييزه من غيره وذكر الاجل المحروس على ما قدمناه وقبض الثمن قبل التفرق من المجلس وتقدير المبيع ان كان مكيلا او موزونا بكيال وصنجة بالبلد معلومين عند العامة فان قدره بكيال او صنجة مجهول في حال العقد كان عينا مكيال رجل بعينه ومكيال معروف او صنجة رجل بعينه وهي صنجة معروفة جاز السلم فيه ولا يتعين ذلك المكيال ولا تلك الصنجة لكن يتعلق بجنس ذلك الكيال او مثل تلك الصنجة لان الغرض تحديده لا عينه فاذا اجتمع الشروط المتقدم ذكرها جميعا صح وكل شيء لا ينضبط بالوصف ولا يمكن ذلك ولا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل لا يتعين مثل دخول الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجرى ذلك فاذا اسلف الانسان في شيء من الثياب ينبغي ان يعين جنسها ويذكر وصفها من طولها وعرضها وغلظها ودقتها ولونها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشترط ذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام وشيء من الغلات فليذكر جنسه ويعينه ووصفه على ما قدمناه فان لم يذكره ذلك لم يصح البيع وكان باطلا ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترط كان لم يصح الشراء وكان باطلا ولم يكن البيع صحيحا لانه قد اشترط الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البائع الا من رد الثمن ومتى اشتراه ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمسلف شيء من ذلك غير انه اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه بخلاف بيوع الاعيان لان السلم في الذمة يجوز بيعه وان لم يكن مالكا له وما بيوع الاعيان فلا يجوز الا بعد ملكها لانها اذا هلكت قبل التسليم بطل العقد ووقع على غير فانه يسقطها في بيوع اخرى يحتاج الى دليل واما بيوع الذمم فانه وقع على عين بل على ما في ذمة البائع فافترق الامران وقد قلنا لا يجوز السلم فيما لا ينضبط بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء ولما السلف في الماء فنفسه جائز اذا انضبط بالوصف فلا بأس به وانما منع اصحابنا من السلف في الخبز واللحم وروايا الماء لاختلافها في الكبر والصغر فانها لا تنضبط بالتحديد فان حدده بامر وانه معلومة لا يصح وذلك لان في السلف في الذمة وربما هلكت تلك الروايا فيبطل السلف كما قلنا في المكيل والموزون لا يجوز ان يعتد بمكيال المكيل بالناس المنقطع من توفيتها فيقطع من الرسل ولا صنجة بل بالمكاييل العامة والصنج المعروفة عند العامة وليس كذا روايا الماء ولان الخبز واللحم لا يكون يحدد بوصف ولا يختلط به سواء ولا بأس بالسلم في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والاسنان من الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمر والرقيق وغير ذلك من اجناس الحيوان وقال شيخنا في نهايته واذا اسلم في اللبن وصفه باوصاف الثمن ويذكر المرعي ويقول لبن عواد او اوراك او حمضية وذلك اسم الكلاء فالحمضة الذي فيه الملوحة والعوادي هو الابل التي ترعى ما خلا من النبات وهو الخلة فيقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فاذا كانت الابل في الخلة سميت عوادي واذا كانت ترعى في الحمض سمي حمضية الى هنا كلام شيخنا قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب قال الجوهري في كتاب الصحاح الاراك شجر من الحمض الواحدة اراكة وابل اراكية اذا كانت ترعى الاراك او ذكا الادرعي الاراك وقال وارك ايضا اذا اقامت في الاراك وهو الحمض فهو اوكل والكثير فانه الذي يسوى من المال اهلها او اوراك لما الكلف ومعادي يقول الى اهل غير سوون الا يجتمع هو وهي ويكونا كلا او راك من الابل والعوادي في موضع الاجتماع في مكان هذا اخر قول الجوهري يعني قول شيخنا والاراك مع اكثره وهي التي ترعى الحمض وهو الاراك المقيمة فيه واشتقاقها من ذلك العوادي الابل التي ترعى الخلة بضم الخاء وهو ما خلا من

البيت واحدها عاوية وجمعها عواري والشاهد على ذلك بيت كثير المتقدم وكرم يقول [illegible] والعواري [illegible] في الربيع واو السلم [illegible]

في شيء مما ذكرناه ثم حل الأجل ولم يكن عند البائع ما يوفيه [illegible] أن [illegible] رأس المال من غيره [illegible] عليه فإن أعطاه البائع مالا وجعل الثمن [illegible]

لما كان [illegible] ينقض [illegible] إليه [illegible] والأصل أن يقول [illegible] الأجل [illegible] البائع [illegible]

جاز له أن يأخذ [illegible] في الحال [illegible] على ما كان أعطاه إياه فإن [illegible] فإن اختلفا

[illegible] بأن يكون قد اشتراه بالدراهم والدنانير [illegible] من العروض والمتاع والعقار أو الرقيق والحيوان لم يكن [illegible]

وإن كان [illegible] ما يعطيه في الحال [illegible] على ما كان أعطاه إياه هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر [illegible] أصحابنا [illegible] أن يبيعه من الذي [illegible]

[illegible] حصر الأجل [illegible] قبل التفرق من المجلس لئلا يصير بيع دين بدين [illegible]

[illegible] الأقوال [illegible] المذهب [illegible] أو شيئا [illegible] دراهم

أو دنانير [illegible] في ذمة المسلم [illegible] الدنانير التي هي الأثمان [illegible]

المسلم [illegible] شيخنا أبو جعفر [illegible]

[illegible]

اذا اختلف البايع والمشتري في الثمن كان القول قول البايع وكيف قلتم هيهنا القول قول المشتري قلنا القول قول البايع في الثمن اذا كانت بيع العين
وكانت العين قائمة بعينها فاما بيع السلم في الاثمان في الذمم غير موجودة بل هي معدومة فافترق الامران ولا يجوز السلف في العقار
لانها اذا اطلقا الوصف من غير تعيين لم يجز لانه يختلف باختلاف الاماكن والقرب من البلد والبعد منه وان عين البقعة لا يجوز

[illegible]

باب اجرة السمسار والناقد والكيال والمنادي

باب استبياع الحرائر واحكامها

... الى هنا تم الجزء الاول من كتاب سرائر ...
بيد الحقير المحتاج الى ربه الصمد ابن مولانا محمد ...
الخوانساري في عصر يوم الاثنين حادي
عشر شهر ربيع الثاني في ١٢٤٣
ثلث واربعين ومائتين بعد
الالف ...
توفيقه ...
تعالى بالتمام ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

باب بيع الثمار

اذا باع الانسان ثمرة منفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل والكرم وسائر الفواكه فلا يخلو من احد الامرين اما ان يكون قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من احد امرين اما ان يكون سنتين فصاعدا او سنة واحدة فان كان سنتين فصاعدا فانه يجوز عندنا معشر الامامية القائلين بمذهب اهل البيت وان كان سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلثة اقسام اما ان يبيع بشرط القطع او مطلقا او بشرط التبقية فان باع بشرط القطع في الحال جاز اجماعا وان باع بشرط التبقية او مطلقا فقد اختلف اصحابنا في ذلك لاختلاف اخبارهم ...

والمتحول في العشر دخل عقد البيع ونماؤها عليه ونحو الغبار عندنا ما حمل بعض ما نخبنا فلا يلحق ... ولا يشتبه على من يقف على كتابنا هذا

ان جميع ما في الدفينة واجازه مذهب اصحابنا بل معظمه مذهب المخالفين ... ما في ... في الحال الحاضرة ... النظر

منه فليلحظ ما قلناه ... وقول الاول فكان الفضل المتقدم بل الاولى ان يتبع الاول

وقول امير المؤمنين ... فقد قلنا ان الثمرة

للبايع والاصل للمشتري فاذا ثبت هذا فانه يجب على البايع نقل هذه الثمرة حتى يبلغ اوان ... اللفظ

... وهو وقت ... بالجيم المفتوحة ... عند اهل اللغة وبعض اصحابنا يقول

... في العرف والعادة ... بعد بدو الصلاح ... حتى يبلغ اوان ... في

العرف والعادة ولا يجوز بيع الخضر ... قبل ان تظهر ... ولا يجوز بيع ما يخرج حملا بعد حمل قبل ظهوره كالباذنجان

والقثاء والخيار والبطيخ واشباه ذلك ... والاحوط ما قلناه لان ... ولا بأس ببيع الزرع ... الفصل والقصل

الى ثم اشترى المشترى ذلك على هذا الا سقط شفعته بذلك ولم يطالب لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح [illegible] لا يكون
[illegible] حال لم يجب له ولا يملكه فلا يسقطه [illegible] الوصية [illegible] على الثلث في الوصية قبل موت الموصى ثم مات بعد
ذلك فلهم الرجوع لمثل ما قلناه وعلى الصحيح من المذهب ان [illegible] الشفعة حق وجب للشفيع ولم يعلم بها حتى تقايلا [illegible] الشفيع ابطال الاقالة
ورد المبيع الى المشترى واخذه [illegible] بالشفعة ام لا [illegible] الشفيع وذلك لان حق الشفعة لا يثبت على وجه لا يمكن المتعاقدان اسقاطه واذا ادعى البايع البيع
وانكر المشترى وحلف فان الشفعة ثابتة للشفيع اخذها من البايع لانه معترف بحقين الواحد منهما عليه وهو حق الشفعة والاخر على المشترى
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب المضاربة وهي القراض

القراض والمضاربة عبارتان عن معنى واحد وهو أن يدفع الانسان إلى غيره مالاً يتجر فيه على أن ما رزق [illegible] من ربح كان بينهما على ما شرطاه فالقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [illegible]

[illegible]

باب الرهن وأحكامه

[illegible]

فالمرتهن وحق والدليل عليه اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم وايضا فقد بينا انه امانة يجب فاذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه وان اختلف الراهن
والمرتهن في الاحباط والتفريط وضده البينات فالقول قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن اي في مقدار قيمته بعد
الاقرار من المرتهن بالتفريط او فقدت البينة عليه بذلك فالقول قول المرتهن ايضا في ذلك على الصحيح من المذهب لانه غارم ومدعى عليه بلا
خلاف في ان القول قول الجاحد المنكر المدعى عليه اذا عدم المدعي البينة قال بعض اصحابنا القول قول الراهن في ذلك وهذا مخالف لما
عليه الاجماع ومضاد لاصول الشريعة واذا اختلفا في مبلغ الدين لحق مال او في الراهن فيحلف على ما انكر عليه لان القول قوله في ذلك مع
يمينه لانه مدعى عليه وقد روي في شواذ الاخبار وهي السكوني العامي المذهب واسمه اسمعيل بن زياد ان القول قول المرتهن مع يمينه
لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه قال محمد بن ادريس رحمه الله معنى هذه الرواية ان القول قول المرتهن حتى يحيط
بثمن الرهن ويستغرقه فالقول قول الراهن ايضا على هذه الرواية وقد بينا اصل هذه الرواية ...

باب الوديعة

باب المزارعة

المستأجر ما اتفقا عليه من المدة والمسافة او الطريق او مقدار الحمل او جنسه الى ما هو اشق منه في الحمل او المعهود في السير او في وقته او في ضرب الدابة يضمن
الهلاك او النقص ويلزمه الاجرة الزايد على الشرط بدليل الاجماع من اهل البيت عليهم السلام ولانه خالف ... براءة ذمته اذ الاوفق ذلك وليس
على براءتها اذا ام ... دليل ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بحال لم يزل الضمان بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا
فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل والاجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك
بتفريط منه او نقصان من صنعته وكل من اعطى شيئا ليستوجر فيه السلامة فاصلحه كان ضامنا له سواء كان خياطا او حماما او بيطارا
او نجارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا وهو المستاجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستاجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها لمن
استأجره لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانه قبض العين لمنفعة نفسه فضمنها كالعارية ... الدليل بما يثبت انهم غلبوا عليه ولم
يكن بجنايتهم واجرة الكيال ووزان الامتعة على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الاثمان وناقدها على المشتري
لان عليه تسليم الثمن المعلوم الوزن والجودة على ما قدمناه فيما مضى ويجوز بنا ... واجرة الضالة على حسب ما يبذله لصاحبها فان لم يعين
شيئا بل قال من ردها فله كذا كان له اجرة المثل ... العبد والامة او البعير في المصر عشرة دراهم فضة وخارج المصر اربعين درهما وما
عدا ذلك يرجع فيه الى العادة العرف ... ما استقام القول فيه ... ضالة ... بيتا ... ان يرجع فيها على المولى
المؤمنين ... الاجرة ... من غير تعيين لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء وان اجرها على ان يزرع زرعا بعينه لم يتعد ذلك الى
ما هو اضر منه ... واذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر لانه المدعى عليه بالزيادة
... والمدعي عليه البينة لان الرسول صلى الله عليه وآله قال على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين وقال شيخنا في مسائل الخلاف في كتاب الاجارة
واذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة او قدر الاجرة الذي يقتضيه هذا انه يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له بدليل اجماع الفرقة على ان
كل مشتبه يرد الى القرعة قال محمد بن ادريس رحمه الله اي اشتباه في هذا وانما هو مدعي ومدعى عليه وهذا فقه سهل ولا يحتاج الى القرعة سبيل والملك اذا
كان بين اثنين مشتركا وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان ينفرد بالاجرة والاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا ... بالمقدار
من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه جاز له ان يسكن الباقي غيره باي حال كان ويوجره بمثل ما استاجره الا ان يكون قد احدث
فيه حدثا فان فعل ذلك جاز له ان يوجرها بما شاء هكذا ذكره شيخنا في نهايته والذي تقتضيه الادلة واصول المذهب انه لا باس ان يسكن
البعض ويكري البعض بما شاء الكراء بمثل ما استاجره او اقل او اكثر مع اختلاف الجنس او مع اتفاقه احدث فيها او لم يحدث لان المنافع مستحقة
له ومن اموالهم فله ان يستوفيها بنفسه وبغيره لان الانسان مسلط على التصرف في ملكه بسائر انواع التصرفات عقلا وسمعا اذ لا مانع يمنع منه
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فلا يرجع عنه ببعض الاخبار التي لا توجب علما ولا عملا على ما كررنا القول فيه وقد ذكرنا من اكرى دابة على ان
يسلك فيها طريقا مخصوصا ويحملها قدرا معلوما فخالف في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان سار عليها اكثر مما شرط او
حملها اكثر مما ذكره اجرة الزيادة من غير فصل ومتى هلكت الدابة والحال ما ذكرناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعديه فيها فان اختلفا في
الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قول الغارم الذي هو الضامن لانه هو الضامن لانه المدعى عليه الزيادة فيما اتفقا
عليه وهكذا الحكم سائر فيما سوى الدابة فيما يقع الخلف فيه بين المستأجر والمستأجر منه كان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال شيخنا في
نهايته فان اختلفا في شيء كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر منه لزمه
اليمين او يصطلحا على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصحيح انه لا
فرق بين الدابة وغيرها في ذلك فالفرق يحتاج الى دليل ومتى استأجر دابة فهو لم يحفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا
لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيها حدثا فان
لم يكن قد احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك ولو قبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء فان قبله من غير اذنه ثم هلك كان القابل
الاول ضامنا له هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته بهذه العبارة وهو قوله والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره
باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيها حدثا قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي يتبادر الى الخاطر ان قوله رحمه الله باكثر من ذلك غلط لا وجه له الا ان

اذا تقبل عملا لمدة ... بشيء معين بيده ثم ... لغيره باكثر من الدينار فيحتاج ان يعمل من عنده شيئا اخر على الاجرة ومقصوده ما يستفضل من الاجرة
للمستقبل وهذا الذي يسبق الى الاوهام من عبارته في هذا الموضع ومقصوده وتحقيقه ان الصانع الاول يستفضل من الاجرة
الاولى لنفسه ويعطي الصانع الثاني بعضها والدليل على ذلك ما اورده من الاخبار في كتاب تهذيب الاحكام عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل فقال لا باس قد عمل فيه عنه عن صفوان
عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت من
عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال
اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن علي بن مسكان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل
العمل ثم اقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا باس فهذا يوضح
ما قلناه ويزيد بما حررناه والاعتذار لشيخنا ابي جعفر الطوسي فيما اورده من عبارته في قوله باكثر من ذلك ان يحمل على انه اراد بالزيادة
بل المراد باكثر من بعض ذلك ويجعلها للتبعيض فلا يحتاج الى الحذف فيحمل الكلام على حقيقته فاما قلنا انها زائدة كان الكلام مجازا والكلام يحمل على الحقائق
دون المجاز لانه لا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة او دليل يضطر اليه فاذا جعلنا مبعضة كانت حقيقة في معناها والا استعمل شيخنا
غير هذه العبارة وهي العبارة التي في الاخبار من قول السائل للامام عليه السلام واسلمه باقل من ذلك استراح واراح من يعتقد له من الاعتذار والذي ينبغي
تحصيله وتحريره في هذا جميعه ان لا يخلو الاجارة اما ان يكون معينة بعمله او في ذمته فان كانت معينة بعمله فلا يجوز له ان يعطيه لغيره يعمله فان
كانت الاجارة على تحصيل العمل بنفسه فله ان يحصل العمل بنفسه او بغيره الا انه في المسلمين معا يكون ضامنا اذا سلمه لغيره وهلك لانه ما سلمه
برضى صاحبه فهو المفرط ضامن لما يجلده او قرض بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او بغير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء في هلاكه
والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ومتى اختلف المكري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط
ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن بينة
فعلى الصانع اليمين ومن استاجر اجيرا ينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان شرط عليه ان
يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته ما رويناه والذي يقوى في نفسي ان النفقة لا تلزم الا الاجير دون المستاجر
على كل حال لانه انما يستحق الاجرة وعليه العمل والاصل براءة ذمة المستاجر ومن اوجب النفقة يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة
ولا اجماع ولا يلتفت الى اخبار الآحاد على ما بيناه وينبغي ان لا يستعمل الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك الاجير كان له
عليه اجرة ومتى فرغ الاجير من عمله وطالب باجرته فلا يجوز تاخيره بل يجب ان يوفى في حال المطالبة بها وان كان يستحقها حال العقد قبل العمل
والفراغ لان بنفس العقد يستحقها على ما قدمناه الا ان يشترط ذلك على ما بيناه فان كان وقت عطائه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر
وقت عطائه والمال الذي هو المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون
العبد فان شرط المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده
على مولاه على ما ذكره شيخنا في نهايته والاولى عندي انه لا يحل اخذه هبة فان كان ذلك القبول منه باذن مولاه كان للمولى وان كان قبوله الهبة بغير
اذن مولاه كانت الهبة باطلة والملك باق على الواهب هذا الذي يقتضيه اصول المذهب والادلة ومن استاجر غيره مدة معلومة واوقاتا معينة
اجارة معينة ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جائزا لانه صاحب منافعه في
جميع المدة يستحقها المستاجر دون نفسه ودون غيره ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان
مولاه ضامنا لبقية الاجرة دون ارش ما افسد ومن اكرى من غيره دابة على ان يحمل له متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك
ونقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل هذا على ما روي في بعض
الاخبار وذكره شيخنا في نهايته والاولى عندي ان العقد صحيح والشرط باطل لانه شرع قال الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فيحتاج في فسخه الى دليل

او ما يثبت بل هذا نص مذهب ابي حنيفة الذي رده عليه وناظره عليه شيخنا ابو جعفر على فساده بان الغير لا يملك المغصوب بل المالك او غيره
ونوله عنه ما تولد منه يمنى ما نمى على ملك صاحبه حصل بجواهر النماء فلا يحق لاحد سوى صاحبه ثم ان شيخنا ابا جعفر ره ذكر في كتاب [illegible]
في ما ينقض قوله ويرد به على نفسه [illegible] قال اذا كان لحبوب فحملها السيل الى ارض رجل فنبت فيها كان ذلك الزرع لصاحب الحب لانه
عين ماله وكذا قلنا فيمن غصب حبا فزرعه او بيضا فاحتضنها عنده دجاجة فان الزرع والفراخ للمغصوب منه لانهما عين ماله هذا اخر
كلامه ره في كتابه [illegible] من تكابر لانه قال هناك من قال ان الفروخ عين البيض والزرع عين الحب مكابر بل المعلوم خلافه
وقال هنا الزرع والفروخ للمغصوب منه لانهما عين ماله وشيخنا ره كالاضاره من مذهب ابي حنيفة في موضع اخر في مسائل خلافه [illegible]
في كتاب الدعاوى والبينات فقال مسئلة اذا غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين فاحتضنتهما هي او غيرها بنفسها او بفعل الغاصب فخرج
منها فرخان كان الكل للمغصوب منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان باضت عنده بيضتين فاحتضنت الدجاجة واحدتهما ولم يتعرض الغاصب
لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها وان اخذ الاخرى فوضعها تحت غيرها وخرج منها فروخ كان الفروخ للغاصب وعليه للغاصب القيمة
دليلنا انما يحدث عند الغاصب عين العين المغصوبة فهو للمغصوب منه لان الغاصب لا يملك بفعله شيئا ومن ادعى انه يملكه فعليه
الدلالة لان الاصل بقاء الملك للمغصوب منه هذا اخر كلامه ره في المسئلة وقال السيد المرتضى ره في المسائل الناصريات [illegible]
[illegible] المسئلة الثانية والثلاثون والمائة من غصب بيضا فحضنها فاخرجت فراخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفروخ والزرع لصاحبها
دون الغاصب هذا صحيح والى هذا يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب للمالك دون الغاصب لانه بالغصب
لا يملكه فالمتولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب وهذا منتهى هذا اخر المسئلة من كلام السيد المرتضى ره الا ترى ارشدك الله
قوله والى هذا يذهب اصحابنا ثم قال والدليل عليه الاجماع المتكرر فاما ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر ره في بعض اقواله فمحجوج بقوله الذي حكيناه عنه في الجزء
الثالث من مسائل خلافه فاذا لم يكن على خلاف ما ذهبنا اليه اجماع ولا دليل عقل ولا كتاب ولا سنة بل دليل العقل قاض بما اخترناه وكذلك
الكتاب والسنة والاجماع فلا يجوز خلافه ومن غصب ساجة فادخلها في بنيانه لزمه ردها وان كان في ذلك قلع ما بناه في ملكه لمثل ما
قدمناه من الادلة القولية لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وكذا لو غصب لوحا فادخله في
[illegible] ولم يكن في رده هلاك مال الحرمة وعلى الغاصب اجرة مثل ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستاجر للانتفاع به وكل منفعة يملك
بالاجارة كمنافع الدار والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل
يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة اذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها بغير من عنده
[illegible] فالزرع والنماء له لانه عين ماله وانما تغير بصفته بالزيادة والنماء فاما ما قدمناه وحررناه فعليه اجرة الارض الى ان يقلع
[illegible] صار غاصبا للمنفعة فيلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله بقلع الزرع
فعليه تسوية الارض وكذا الحكم في الحفر بئر حفرها وهو متعدي بذلك وان ترك مالك الارض الماء في بئر كرمن الغاصب فعليه ضمان ما يرى فيها
هكذا ذكره بعض اصحابنا والاولى عندي ان صاحب الارض ان رضي به فهو [illegible] من الطم ثلاثة النبع ولا يكون [illegible] الماء وفيها الا ان
صاحب الارض ان رضي به [illegible] ولا يكون [illegible] الماء في بئر الا صاحب الارض فان رضي [illegible]
ومن حل [illegible] او فتح قفصا فذهب ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح وبعده وفعل لان ذلك [illegible]
[illegible] سبب في تلف ما فيه يوجب عليه الضمان ولا خلاف انه لو حل راس الزق فخرج ما فيه وهو طرح لا يمسك ما فيه من غير [illegible]
الضمان وقال بعض اصحابنا ولو كان الزق قائما [illegible] حتى حلت به ما سقط من ريح او زلزلة او غيرهما فانه في [illegible]
الضمان لانه قد حصل بها مباشرة وسبيا من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمة ذلك فان اخذ صاحب العبد و
البعير فقد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد فان عاد انفسخ الملك عن القيمة فوجب ردها واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان
لتعذر العبد والحيلولة بين مالكه وبينه ولم يكن عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يقبل ههنا وملك القيمة بدلا عن
المبيع الفاسد بالاباق لا يصح على وجه البيع لان ذلك يكون فاسدا عندنا على ما قدمناه وعند المخالف ايضا عند بعض المخالفين يكون

البيع

البيع موقوفا فان عاد العبد سلم الى المشترى وان لم يعد رد البائع الثمن ولما سلكنا القيمة ههنا في العبد الابق فلم يجب الجمع بين القيمة [illegible]
الى العبد [illegible] على [illegible] البيع [illegible] فمن كان عليه ارش ما نقص لا يجب عليه المثل لانه لا مثل له [illegible] فكان الضمان
بالارش [illegible] لا مثل له فلا يخرج من احد امرين اما ان يكون من جنس الاثمان او من غير جنسها فان كان من غير جنسها كالثياب والعقار
[illegible] والخشب وغير ذلك من الاوراق [illegible] فاذا اتلفه كان عليه قيمته فان تلف بعضه [illegible]
[illegible] التي تثبت في ذمته حين التلف وان جنى على جملة [illegible] فاتلف البعض مثل حرق الثوب او كسر الاناء [illegible]
[illegible] فعليه ارش ما نقص وهو ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا الا انه [illegible] فان كان من جنس الاثمان [illegible] من احد امرين اما ان يكون
فيه صنعة او لا صنعة فيه فان كان لا صنعة فيه فعليه مثله وارش النقص سواء كان من جنسه او لا يكون من جنسه لان هذا [illegible]
[illegible] فان كان فيه صنعة فاما ان يكون استعمالها مباحا او محظورا فان كان استعمالها مباحا كحلي النساء وحلي الرجال مثل الخواتيم والمنطقة [illegible]
[illegible] فيها ما فيه وقيمتها لاجل الصنعة مائة وعشرون فان كان غالب نقد البلد من غير جنسها قومت به لانه لا ربا فيه وان كان غالب
من جنسها مثل ان كانت ذهبا وغالب نقده ذهب قيل فيه قولان احدهما يقوم بغير جنسها لئلا يؤدي الى الربا والقول الاخر وهو الصحيح انه يجوز
لان الوزن بحداه الوزن والفضل في مقابلة الصنعة لان للصنعة قيمة [illegible] بدليل انه يجوز الاستيجار على تحصيلها ولانه لو كسره
انسان ضمنت قيمته الى انه كان عليه ارش النقص فثبت بذلك ان الصنعة لها قيمة في المتلفات وان لم يكن لها قيمة في المعاوضات [illegible]
استعمالها حراما وهي انية الذهب والفضة قيل فيه قولان احدهما اتخاذها مباح والحرام الاستعمال والثاني محظور لانها انما تتخذ للاستعمال [illegible]
قال اتخاذها حرام وهو الصحيح قال يسقط الصنعة كانها لا صنعة فيها وقد مضى حكمها فاما الحيوان فهو على ضربين ادمي وغير ادمي فالمغصوب [illegible]
فهو كالثياب والخشب في انه لا مثل له فان اتلفها كان عليه القيمة وان جنى عليها ففيه ما نقص [illegible] الا انه مال فيكون عليه ما بين قيمته
صحيحا ومعيبا الا انه [illegible] لانه مال فهو كالثياب سواء وانما يختلفان من وجه واحد وهو ان الجناية على الثياب لا تسري الى النفس
والجناية على البهيمة تسري الى نفسها ولا يختلف باختلاف المالكين ولا باختلاف الجاني والمالك [illegible] كانت البهيمة
او الجماعة [illegible] وهذا المذهب في [illegible] الحاق احكام البهائم في الجنايات والاروش والديات والقصاص ببني ادم يحتاج الى دليل
[illegible] للعقد ولا يرجع في مثل ذلك الى الحساب [illegible] لانه قد روي في بعض الاخبار ان في عين البهيمة ربع قيمتها وقال شيخنا ابو جعفر في
مسائل خلافه [illegible] ربع قيمتها ذكره في بيعه واختاره في كتابه ما ذهب اليه ورجع عما ذكره في الكتابين المشار اليهما وهو الصحيح الذي تقتضيه
اصول المذهب لا يرجع على المال [illegible] فيجب عليه ارش ما نقص من غير زيادة ولا نقصان اذا غصب عبدا قيمته الف فخصاه فبلغ القيمة
[illegible] للخصيتين لانه ضمان عقد [illegible] العبد المغصوب من بيع فاسد لانه لا يملك بالبيع الفاسد شيئا ولا ينتقل
الملك بالعقد فاذا وقع القبض لم يملك به ايضا لانه لا دليل عليه واذا لم يملك به كان مضمونا فان كان المبيع قائما رده وان كان تالفا
رد بدله ان كان له مثل والا قيمته لان البائع دخل على ان يسلم له الثمن المسمى في مقابلة ملكه فاذا لم يسلم له المسمى اقتضى الرجوع الى عين ماله اذا
[illegible] فالكلام في الاجر والزيادة في العين فاما الاجرة فان كان لها منافع تستباح بالاجارة كالعقار والثياب والحيوان فعليه
المثل [illegible] فاما الزيادة كالسمن وتعلم الصنعة وتعليم القران فهل يضمن ذلك ام لا فالصحيح انه يضمنها من غصب جارية حاملا
ضمنها وحملها واذا غصب جارية فوطئها الغاصب [illegible] فعليه [illegible] الرجل بامرأة فلا يخلو اما ان يكون جارية او غيرها حرة فان كانت
جارية الغير فلا يخلو اما ان تكون ثيبا او بكرا فان كانت ثيبا فلا يخلو اما ان تكون مكرهة او مطاوعة فان كانت مطاوعة فلا شيء لسيدها على الزاني
لان الرسول عليه السلام نهى عن مهر البغي فان كانت مكرهة فلا يجب عليه للسيد [illegible] بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر قيمتها
[illegible] ذلك على [illegible] جارية فوطئها وكانت حاملا والولد رقا على [illegible] نصف عشر قيمتها ولا قياس في ذلك عليه فاما
ان كانت بكرا فلا يخلو ان تكون مطاوعة او مكرهة فان كانت مكرهة فعليه مهر مثلها وعليه ما نقص من قيمتها قبل الافتضاض [illegible]
[illegible] بين الثيب والبكر وبين ما نقص من القيمة من الارش لانها [illegible] فان كانت مطاوعة فلا يلزمه المهر بل يجب عليه ما نقص من قيمتها من
الارش ظاهرا لا يلزمه لانها بغي والرسول عليه السلام نهى عن مهر البغي فاما ان كانت الحرة فيها حرة فان كانت ثيبا وكانت مطاوعة وغير عاقلة فلا شيء لها

الزنا بها وان كانت مكرهة فعليه مهر مثلها لانه [illegible] وان كانت بكرا وكانت مطاوعة فلا شيء لها وان كانت مكرهة فلها مهر نسائها [illegible]
اذا غصب [illegible] عشرة فتلف [illegible] وكان الباقي [illegible] الى [illegible] واقتص [illegible] وبقي الباقي
[illegible] لان [illegible] اذا غصب دارا او دابة [illegible] ولم يسكنها ولم يركبها [illegible]
اجرة [illegible] الاجرة لان المنافع تلفت عنده تحت يده [illegible] ضمان [illegible] الحل [illegible] وليس عليه رد الغصب [illegible]
عين ماله فان كان قيمة الحل [illegible] الغصب اكثر رده ولا شيء عليه وان كان اقل من ذلك رده وما نقص من قيمة الغصب اذا غصب جارية فهلكت
فعليه اكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب الى حين الهلاك وان [illegible] في قدر القيمة فالقول قول صاحب [illegible] كانت معيبة [illegible]
[illegible] او غيره فالقول قول المالك لان الاصل السلامة والغاصب يدعي خلاف الاصل فان كانت بالعكس من هذا [illegible]
او تقرأ القران [illegible] الغاصب فالقول قول الغاصب لان الاصل لا صنعة ولا قراءة ولو غصب ما لا مثل له [illegible]
كان المثل المال المثل فله مطالبته سواء اختلفت القيمة في البلدان او اتفقت وان كان لا مثل له فله مطالبته بقيمته يوم الغصب [illegible]
المطالبة [illegible] يوم غصبه [illegible] فعليه اكثر القيم الى يوم الهلاك فاما المثل فعليه مثله يوم المطالبة [illegible]
او لم [illegible] المثل فله قيمته يوم [illegible] القول والذي يقتضيه اصول مذهبنا وقد ذكر شيخنا ابو جعفر [illegible]
مذهب المخالفين [illegible] على [illegible] المغصوب [illegible] لا يجب عليه [illegible] العود الى [illegible] الغاصب [illegible]
مثل الغصب ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل [illegible] عند الاسلام والادلة لا يعرج الى خلافه [illegible]
الكلام في [illegible] في الغصب [illegible] ان كان [illegible] قال بعض اصحابنا [illegible] المشتري يكره لان
[illegible] والذي ذكره بعض اصحابنا حكاية قول المخالفين دون ان يكون [illegible] لا يقتضيه اصول مذهبنا [illegible]
[illegible] اذا غصب شيئا لا يملكه غيره من سفينة [illegible] فانه لا يملك الا بمتى [illegible]
غصب [illegible] وجب عليه رده لانه عين ماله ولا يملكه بتغيره [illegible] على ما قدمناه [illegible]
السوم [illegible] على الاخذ او على انه بيع صحيح وجب الضمان عليه فان كان الاكل غير مالكه ولم يعلم انه غصب كان المغصوب منه بالخيار
بين ان يرجع على الغاصب او على الاكل وان رجع على الاكل فللاكل الرجوع على الغاصب لانه غره [illegible] بالكر فقال له [illegible]
[illegible] مثل [illegible] المهر [illegible] التنور [illegible] النهر [illegible]
غصب شاة فانزى عليها فحلا [illegible] الشاة ولا شيء لصاحب الفحل في الولد لان الولد يتبع الام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فالولد لصاحب الشاة وعليه اجرة الفحل عندنا وان كان الفحل قد نقص بالضراب فعلى الغاصب ارش النقصان [illegible]
وقال شيخنا ابو جعفر في [illegible] واما اجرة الفحل فلا يجب على الغاصب لان النبي عليه السلام نهى عن كسب الفحل وما ذهب اليه هو مذهب اهل البيت [illegible]
ذكره شيخنا في [illegible] حكاية مذهب المخالفين [illegible] اذا غصب عبدا [illegible] وهو عنده والمغصوب منه [illegible]
ما كانت قيمته الى يوم الهلاك وان تجاوزت قيمته دية الحر [illegible] بقيمته دية الحر [illegible] بين المسلمين
اذا كان في يد مسلم خمر [illegible] فلا ضمان عليه سواء كان المتلف مسلما او مشركا فان كانت في يد ذمي [illegible]
دروب المسلمين فلا ضمان على المتلف ايضا وان اتلفه في بيعته او كنيسته فالضمان عليه سواء كان المتلف مسلما او مشركا او كافرا والضمان
هو قيمة الخنزير والخمر عند مستحليه ولا يضمن [illegible] واذا غصب [illegible] ملكها الغاصب [illegible]
ادعى الغاصب على الذي باعه [illegible] في البيع [illegible] الدار فاقام البائع الغاصب شاهدين بذلك قبل
بعيد هذه الشهادة [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الشهادة لانه مكذب لها [illegible] البيع هو ملكي
واقام البينة انها غير ملكه [illegible] البيع ولم يقل ملكي [illegible] هذه الشهادة لانه [illegible] فاذا اقامت
البينة انها لم يكن ملكا له [illegible] هذه الشهادة الا ان يكون [illegible] البيع [illegible] ان قال قبضت ثمن ملكي
او ملكنا الثمن في مقابلة ملكي فقط [illegible] الشهادة [illegible] ايضا اذا ادعى [illegible] انكر واقام المدعي شاهدين [illegible]

بيناه

ان شهد

فان شهد احدهما انه غصبه يوم الخميس وشهد الاخر انه غصبها يوم الجمعة لم تكمل الشهادة لانها شهادة بغصبين لان غصبها يوم الخميس
غير غصبها يوم الجمعة وهكذا لو شهد احدهما انه غصبها وشهد الاخر على اقراره بغصبها لان الغصب غير الاقرار فان شهد احدهما على اقراره
بذلك يوم الخميس وشهد الاخر على اقراره يوم الجمعة كانت الشهادة صحيحة لان المقر به واحد ولكن وقع الاقرار به في وقتين اذا غصب [illegible]
[illegible] المشتري فان السيد يرجع على المشتري وهل يرجع المشتري على البائع [illegible] على انه [illegible] يرجع به على
[illegible] فان لم يحصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد يرجع به على المشتري والبائع [illegible] ان حصل في مقابلته نفع [illegible]
[illegible] في مقابلة الاستمتاع فلا يرجع على البائع وان رجع على البائع [illegible] رجع على المشتري رجع المشتري على البائع فالبائع لا يرجع
به عليه [illegible] على المشتري لم يرجع به على البائع فاذا رجع به على البائع رجع البائع به على المشتري اذا ارسل في ملكه ماء فسال الماء الى
ملك غيره فافسد عليه [illegible] في ملكه نارا فتعدت الى ملك غيره فاحرقته فالماء والنار سواء [illegible] فان ارسل الماء الى ملكه [illegible]
فسال الماء الى ملك غيره [illegible] فان كان [illegible] مثل [illegible] او غيره او كان [illegible] فالضمان عليه لانها [illegible]
[illegible] النار [illegible] ملكه [illegible] الى ملك غيره فاتلفه فالضمان عليه لانها [illegible] وان ارسل الماء الى ملكه [illegible]
[illegible] الى ملك غيره [illegible] الضمان [illegible] وهكذا ان اجج نارا عظيمة في [illegible]
[illegible] وهو يعلم [illegible] الى ملك غيره كان عليه الضمان فاما ان ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته اليه وهو يعلم [illegible]
[illegible] الى ملك غيره وان [illegible] لم يعلم انه يجري الى ملك غيره [illegible]
النار لو اطلقها في [illegible] وهو يعلم ان [illegible] غيره [illegible] وان [illegible] في ملكه [illegible]
غيره فعليه الضمان [illegible] فان [illegible] ثم مات [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] فان [illegible] وقال [illegible] الذي [illegible] الوارث [illegible] القول فان قال صدق [illegible]
وان قال الوارث ليس هذه [illegible] فالقول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط [illegible] المدعي وقيل الوارث [illegible]
[illegible] على اليمين [illegible] المدعي [illegible] اليمين عليه [illegible]
[illegible] الادميين [illegible] الاحكام فان غصب عبدا [illegible] واختلفا فقال [illegible] وقال الغاصب [illegible]
فالقول قول الغاصب لانه غارم ومدعى عليه وقال بعض اصحابنا ان اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول السيد لانه
[illegible] والفصل بينهما انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب فكان القول قول السيد وليس كذا اذا كان حيا لان
العور موجود شاهد [illegible] والذي يقوى عندي ان القول قول الغاصب لانه غارم في
المسئلتين معا ومدعى عليه والاصل براءة الذمة [illegible] ولا دليل وهذا الذي ذكره
بعض اصحابنا [illegible] المخالفين [illegible] والذي تقتضيه اصول مذهب اهل البيت [illegible] ما ذكرناه وما
اخترناه [illegible] فان غصب عبدا ومات العبد واختلفا فقال الغاصب رده حيا ومات في يدك [illegible] ايها المالك
وقال المالك بل مات في يدك ايها الغاصب من قبل ان يرده الى [illegible] الاجناد قال الغاصب رددته حيا فالذي
عندي [illegible] ان القول قول المالك مع يمينه وعلى الغاصب البينة لانه المدعي لرد الملك [illegible]
جنا والمالك [illegible] والقول قوله لان الاجماع منعقد على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين وهذا داخل
تحت ذلك فان اقام كل واحد منهما البينة [illegible] بينة المدعي للموت لان الرسول عليه السلام جعلها في جنبته ولان بينته تشهد بشيء ربما
خفي على بينة الغاصب [illegible] في هذا السؤال وقال شيخنا ابو جعفر في [illegible] فان غصب عبدا ومات العبد واختلفا
فقال رددته حيا ومات في يدك وقال المالك بل مات في يدك ايها الغاصب فاقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه [illegible]
[illegible] البينتين [illegible] البينتين [illegible] الى الاصل وهو بقاء العبد عنده [illegible]
كلامه ره [illegible] في المسئلتين غير ما ذكره [illegible] والذي [illegible] البينتين لانه مذهب اصحابنا

فان شهد

وانما مذهب اصحابنا بغير خلاف بينهم الرجوع الى القرعة لان امر مشكل وهذا الضرب من هذا القبيل وهو ... ولانه هذا اشكال فرجع فيه الى القرعة
بل مثاله رجل غصب رجلا ... فقال الغاصب ... وقال المغصوب منه ... فكان القول قول المغصوب منه مع يمينه فان اقام كل واحد
منهما بينة ... بينة الغاصب لان البينة ... على بينة المغصوب منه لانها تشهد ... على بينة المالك ...
[illegible]
وبعد لحوق هذه الفتيا وانه الموفق للصواب ...
[illegible]

باب الاقرار

[illegible]

فيه استثناء الاكثر من الاقل بجوزه

[illegible]

فيه الاستثناء ...

[illegible]

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فندب الى التزويج وقال عز اسمه وانكحوا الايامى منكم فندب الى التزويج وقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ... وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ...

معنى ... آية تحريم ... ابد ... ذلك اجماع اصحابنا ... الدليل ... واستدلال المخالف علينا في تحليل
بان الاصل الاباحة ... القرآن ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... واحل لكم ما وراء ذلكم ... الا بعد ... الدليل
... العموم بالدليل
... العموم ... ذلك ... الاسباب ... قال شيخنا ... في مسائل ...
... امرأة ... ابي حنيفة ... الشافعي ...
... حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ...

[illegible]

رضيعة فارضعتها امرأة حرمتا عليه جميعا وان ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا لانها بعد رضاعها من المرأة الاولى صارت بنته فاذا ارضعتها المرأة الاخرى فقد ارضعت بنته ولا بأس بان يتزوج امرأة الرجل بنته بغير خلاف وهذه رواية شاذة اوردها بعض اصحابنا والصحيح ان الاخرى تحرم عليه ايضا لانها ام من كانت زوجته وداخلة في عموم قوله تعالى وامهات نسائكم والتمسك بالقرآن وعمومه اولى من التمسك برواية شاذة او قول مصنف وايراده في سواده في كتبه وان عقد على جاريتين ثم رضيعتين فان ارضعتهما امرأة حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امرأتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن هذا كله بشرط اعتبار الدخول بالكبار المرضعات فان لم يكن دخل بالكبار حرمن الكبار ولا يحرمن الصغار على كل حال [illegible] ويحرمن ايضا عليه لانهن [illegible] من قبلهن وقال بعض اصحابنا يعود بعقد الكبار ولا ارى لهذا القول وجها والاصل براءة الذمة [illegible] من قبلهن فان لم يدخل بالكبار فلا [illegible] عليهن [illegible] قبل الدخول [illegible] من قبل النساء [illegible] اطلق [illegible] فاما الصغار فقد قلنا انهن لا يحرمن عليه [illegible] لانه لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على الكافرات على اختلاف اصنافهن [illegible] من عقد على اليهودية والنصرانية [illegible] بعض الاخبار ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار [illegible] من شرب الخمر ولحم الخنزير وقال بعض اصحابنا لا يجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعة ولا عقد دوام [illegible] الآية [illegible] وجميع الكافرات في الاسلام ولا بأس بوطء الجنسين في حال الاختيار بملك اليمين ولا بأس باستدامة العقد [illegible] واستباحة [illegible] بملك اليمين ولا بعقد العقود سواء كان العقد دائما مبتدأ او مستداما [illegible] رواية شاذة [illegible] وطء المجوسية بملك اليمين [illegible] اورد هذه شيخنا ابو جعفر [illegible] في كتاب التبيان [illegible] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فانه قال فاما المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا [illegible] وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه [illegible] اصول المذهب [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible] فاذا اسلم اليهودي والنصراني [illegible] كان له ان يمسكها بالعقد الاول [illegible] فان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل فانه ينتظر بها [illegible] انقضاء عدتها [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible] الاقوال [illegible] الحكم [illegible] انقضاء العدة [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر [illegible] فان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل [illegible] بشرائط الذمة [illegible] انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا نهارا ولا من الخلوة بها [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible] العدة [illegible] سبيل عليها [illegible] خلافه [illegible] انقضاء العدة [illegible] في النكاح [illegible] في دار الحرب او في دار الاسلام [illegible] والسنة والاجماع [illegible] رواية شاذة [illegible] في بعض اخبارنا [illegible] النكاح [illegible] بعض اخبارنا [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] بشرائط الذمة [illegible] عقدها [illegible] الدخول اليها ليلا ولا نهارا ولا من الخلوة [illegible]

البهائم

[illegible] لان الفقد عندنا في مقابلة الاستمتاع [illegible] بعد [illegible] وان [illegible] وله ان يطلقها [illegible] وايضا فالاجماع منعقد على تحريم [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] ان يتزوج بامرأة فاجرة [illegible] وقد بينا ان شيخنا ابا جعفر [illegible] العقد عليها [illegible] العقد عليها [illegible] من العقد [illegible] عامة اهل العلم وقال [illegible] لا يجوز [illegible] الاجماع [illegible] الآية [illegible] وهو الذي [illegible] فاما من لا عدة [illegible] الى ان يتزوج [illegible] العقد عليها [illegible] على المرأة [illegible] بنت اخيها وبنت اختها الا برضى منهما فان عقد عليها [illegible] العمة والخالة [illegible] العقد [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] العقد [illegible] بنت الاخ وبنت الاخت [illegible] العقد على العمة والخالة [illegible] بنت الاخ وبنت الاخت [illegible] الرضاع [illegible] النسب [illegible] ان يعقد على امة وعنده حرة الا بعد رضاها [illegible] العقد [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] البيان [illegible] العقد [illegible] كان العقد [illegible] بالخيار [illegible] الامة [illegible] والحرة [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] نكاح الامة [illegible] الامة [illegible] على الحرة [illegible] نكاح الامة [illegible] الحرة [illegible] نكاح الامة على الحرة [illegible] وقال ابو جعفر في [illegible] مسائل [illegible] العقد على الكافر في حال الكفر [illegible] ثم اسلم قبل الدخول [illegible] ابنتها [illegible] قال محمد بن ادريس رحمه الله [illegible] لانها من امهات نسائه فاما البنت فلان

فيه اذا فجرت المرأة عند الرجل لا ينفسخ نكاحها

فيه احكام العمة والخالة مع بنت الاخ وبنت الاخت

[illegible] بها [illegible] لانها [illegible] وان كان [illegible] نكاح الحرة [illegible] العقد على الامة مع وجود الطول [illegible] العقد [illegible] شيخنا ابي جعفر في [illegible] شيخنا المفيد [illegible] وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان ذلك لا يجوز [illegible] قال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible] جميع الكفار [illegible] فاما المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا [illegible] نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول [illegible] في التبيان [illegible] قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible] والمنع [illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible] البنت [illegible] العقد [illegible] على المرأة [illegible] البينة [illegible] البينة [illegible] قال شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] نكاح الامة [illegible] محمد بن ادريس [illegible] ذلك [illegible] ان يتزوج الرجل [illegible] نكاح بنت المرأة المدخول بها حرام [illegible] ابن البنت [illegible] الاجماع على ذلك

باب اقسام النكاح

النكاح المباح على ثلاثة اقسام منها هو النكاح المستدام الذي يسمى نكاح الغبطة و[illegible] وهو [illegible] اولاد [illegible] نكاح الدائم [illegible] ولا يكون مؤجلا بايام معلومة ولا شهور [illegible] ويجب فيه النفقة مع التمكين من الاستمتاع [illegible] والاشهاد عند العقد وليست الشهادة عند اهل البيت [illegible] ونكاح المتعة وهو المؤجل بالسنين والاعوام والشهور والايام [illegible] الاجل [illegible] نكاح الغبطة [illegible] المهر [illegible] العقد بالمتعة [illegible] النكاح [illegible] العقد الدائم [illegible] بذكر الاجل [illegible] لفظ التزويج او النكاح دون لفظ التمتع [illegible] المهر والاجل [illegible] عقد المتعة [illegible] العقد [illegible] التزويج او النكاح [illegible] بلفظ النكاح او التزويج ولم يذكر الاجل والمهر فان العقد يكون صحيحا [illegible] اصحابنا [illegible] فساد العقد [illegible] بالتمتع [illegible] عقد الدائم [illegible] الفاظ [illegible] والتحليل [illegible] الاصحاب [illegible] ولم يذكر المهر مع الاجل كان العقد [illegible] نكاح [illegible] شرائط هذه الاقسام من النكاح [illegible] الاقسام [illegible] اصحابنا [illegible] تحليل الرجل جاريته [illegible] جملة الملك [illegible] جاريته [illegible] باب الرضاع ومقدار ما يحرم

في الرضاع وحكمه الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم [illegible] فان علم ذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة على الاظهر من الاقوال [illegible] التحريم بعشر رضعات [illegible] والذي [illegible] خمس عشرة رضعة [illegible] لان العموم [illegible] الاباحة [illegible] خمس عشرة رضعة [illegible] بالاجماع [illegible] الرضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى فان فصل برضاع امرأة اخرى [illegible] الفصل [illegible] العدد [illegible] برضاع يوم وليلة [illegible] الرضاع [illegible] ما انبت اللحم وشد العظم [illegible] خمس عشرة رضعة [illegible] يوم وليلة [illegible] ان يكون الرضاع في مدة الحولين [illegible] بعض الرضعات في مدة الحولين [illegible] التحريم [illegible] الرضاع [illegible] الحولين [illegible] فطام [illegible] ذلك [illegible] فان ذلك لا تأثير له في التحريم [illegible] من النكاح المباح المشروع [illegible] نكاح الحرام والفاسد [illegible] الشبهة لان نكاح الشبهة عند اصحابنا [illegible] النكاح الفاسد [illegible] الشبهة بالتحريم كان قويا [illegible] الرضاع [illegible] من النسب [illegible] الام [illegible] المرضعة [illegible] الرضاع [illegible] لبن الفحل [illegible] الرضاع [illegible] لبن الفحل [illegible] الرضاع دون الولادة [illegible] لان اللبن [illegible] الرضاع [illegible] من الرضاع [illegible] اصحابنا [illegible] اللبن للفحل [illegible] التحريم [illegible] لبن [illegible] المرضعة [illegible] من الرضاع [illegible] الرضاع [illegible] المرضعة [illegible] الرضاع [illegible] من النسب [illegible] المرتضع وولده [illegible] المرضعة [illegible] المرتضع [illegible] الرضاع [illegible] الشافعي [illegible] قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب [illegible] النسب [illegible] ان يتزوج [illegible] من النسب [illegible] الرضاع [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] من الرضاع [illegible] الرضاع [illegible] المرضعة [illegible] الرضاع [illegible] المرتضع [illegible] المرضعة [illegible]

[illegible]

من ابيه فلذلك يتزوج باختها التي هي بنت زوجته لابيه من غيره وهي اجنبية منه في النسب لانه لا نسب بينهما ولا رضاع وهذا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من رضاع امرأة لها ابن كبير وابن صغير ثم ان اجنبية لها بنت ارضعت هذا الصغير فان هذا الصغير اخو هذه الصغيرة من الرضاع و
لهذا الابن ان يتزوج بهذه الصغيرة وهي اخت اخيه كما قلناه في النسب وعلى هذا بيّنه في كتاب الرضاع فكلما [illegible] حادثة ترد اليه
واعتبر هذا بما اذا كان له اربع زوجات ثلث منهن صغيرة لها دون الحولين وثلث كبار لهن لبن فارضعت احدى الكبار هذه الصغيرة انفسخ
نكاحهما معا فاذا ارضعتها الثانية من الكبار انفسخ نكاحها لانها ام من كانت زوجته فان ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها لانها
ام من كانت له زوجة وروي في اخبارنا ان هذه لا تحرم لانها ليست زوجته في هذا الحال وانما هي بنته والذي نذهب اليه هو الذي
يقتضيه اصولنا لانهن امهات نسائه ونحرم امهات النساء [illegible] كانت زوجته بلا خلاف والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة
ولا يقبل فيه شهادة النساء على الصحيح من اقوال اصحابنا قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه واذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا لم يقبل ولما
وكان الامر على اصل الاباحة قال محمد بن ادريس رحمه الله ان ارادت بذلك بعد العقد عليها ضجيعها فلا لانها ادعت شيئا يفسخ عقده عليها
فلا يقبل اقرارها في حقه فاما ان ادعت واقرت قبل العقد عليها بانه ابنها من الرضاع وانها محرمة عليه فلا يجوز العقد [illegible] بحال لان
هذا اقرار على نفسها واذا ارضعت المرأة صبيين فكل واحد منهما اخوة واخوات [illegible] ولا يجوز
التناكح بين اخوة واخوات هذا واخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما لانهما [illegible] من جهة لبن الرجل
الذي [illegible] وقد روي [illegible]
مجهول وذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه في اول كتاب الرضاع مسألة اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود
المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة منها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب
قول شيخنا في ذلك غير واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليس هم اخوتهم ولا اخواتهم ولا
النسب جعل [illegible] الرضاع في التحريم [illegible] ما يحرم من النسب [illegible] على الانسان نكاح اخت اخيه التي لا من ابيه
ولا من امه فليلحظ ذلك ويتأمل

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج

قال الجوهري في كتاب الصحاح الكفي النظير وكذلك
الكفؤ والكفوء على فعل وفعول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد وعندنا ان الكفاءة المعتبرة في النكاح امران الايمان والايسار بقدر ما
يقوم بامرها والانفاق عليها ولا يراعى ما وراء ذلك من الانساب والصنائع والاولى ان يقال ان اليسار ليس بشرط في صحة العقد
وانما للمرأة الخيار اذا لم يكن موسرا بنفقتها ولا يكون العقد باطلا بل الخيار اليها وليس كذلك الايمان الذي هو الكفر اذا بان كافرا كان
العقد باطلا ولا يكون للمرأة الخيار كما كان لها في اليسار فليلحظ ذلك ويتأمل فانه يوجد في كثير من الكتب للمصنفين اطلاق ذلك وان
الكفاءة المعتبرة في صحة النكاح عندنا امران الايمان والنفقة والتحرير ما ذكرناه وبيناه فعلى هذا القول يجوز للعجمي ان يتزوج بالعربية
وللعامي ان يتزوج بالهاشمية لان الرسول صلى الله عليه وآله زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم من المقداد وهي بنت عمه والمقداد
الاسود وهو على [illegible] ويجوز للعبد ان يتزوج حرة ويجوز للفاسق ان يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وان
كان تركه افضل ولا بأس ان ارباب الصنائع الدنية من الحياكة والحجامة والحراسة وغير ذلك باهل المروات والبيوتات كالتجار والبناء
والولاة ونحو ذلك لقول الرسول والائمة [illegible] المؤمنون بعضهم اكفاء بعض في عقد النكاح كما انهم متكافؤن في الدماء الا ما خرج
بالدليل من ان العبد ليس بكفو للحر في القصاص وروي ان امرأة خطب المؤمن [illegible] بنته وكان عنده يسار [illegible] نفقتها وكان من
[illegible] ولا يكون [illegible] في جملة الفساق وان كان [illegible] ابوها كان عاصيا
[illegible]
لذلك [illegible]
يكون [illegible]
[illegible]

ينجد المستضعف

وهذا يعني [illegible] على [illegible] العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا بأس بنكاح المستضعف
[illegible] المستضعف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة [illegible]
امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت [illegible] من فرجها ولا يكون له فسخ النكاح [illegible]

باب من يتولى العقد على النساء

[illegible] عندنا
انه لا [illegible] النساء [illegible] الاب والجد من قبل الاب [illegible]
[illegible] في هذه الحال [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه الحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاما اذا مات الاب [illegible] وهو قول شيخنا ابي جعفر في نهايته
[illegible]
العقد ويحرم
[illegible] في كتاب احكام النساء
[illegible]
[illegible]
جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في عقد النكاح [illegible]

[illegible] الا ان العقد باطل فاذا كان العقد باطلا فلا يقف على الرضا والاجازة لانه لو كان موقوفا
وقف على الفسخ والاجازة و[illegible] قال كان العقد باطلا فاذا كان باطلا فكيف يكون في نفسه بعد الا [illegible] والرضا ماضيا وايضا العقد
حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع ولا [illegible] الى الخبر الا
قال [illegible] والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب الادنى [illegible]
[illegible] قال في مسائل خلافه الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي
والجد ثم قال الا ان عندنا له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الا ان يعفون
[illegible] جميع اهل العلم
يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال مجاهد والحسن [illegible] انه الولي وهو المروي [illegible] وسعيد بن المسيب وشريح
وابراهيم [illegible] انه الزوج وروي ذلك ايضا في اخبارنا [illegible] وهو المذهب [illegible] الفقهاء
[illegible] بعض اصحابنا ان له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه فان
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان يكون المراد به الزوج
[illegible] في كتاب التبيان [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يعفون فدل [illegible] والبيع والشراء
ذلك ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] عندنا
سوى الاب والجد [illegible] العفو بعد الطلاق [illegible]
[illegible]
على [illegible] شيخنا ابي جعفر الطوسي في [illegible]
[illegible] الذي بيده عقدة النكاح الاب والجد [illegible]
[illegible]
[illegible] عند عقد النكاح [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
ابو عبد الله [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر [illegible] بما ينعقد به النكاح [illegible] معروفة [illegible]
[illegible] قال شيخنا ابو جعفر [illegible]
بلا خلاف واما البكر [illegible]
لاخ وابن الاخ والعم [illegible]
هذا اخر كلامه [illegible]

الا بلفظ النكاح والتزويج وهو ان يقع الايجاب والقبول بلفظ واحد [illegible] قد
[illegible] قبلت التزويج او قبلت النكاح [illegible]
به النكاح الدائم [illegible] النكاح المؤجل [illegible] الى اجل كذا الان عقد النكاح
الدائم ليس من صحته ذكر المهر والاجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] العقود الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع ولا [illegible]

ان ليس من صحة النكاح الدائم ذكر المهر والاجل

باب المهور وما ينعقد به النكاح

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين المسلمين
[illegible]
[illegible] والصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] قال شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible]
[illegible] في كتاب الصداق [illegible]
[illegible] جميع الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] تعليم القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقد الكلاية لتصحيح النكاح الموجل فلو كانت ولاية ثابتة في النكاح بعد البلوغ لم يزل بتجدد فسخ وثبت في الاخرى ادعى ثبوت كلامه
في القسم الاخر الذي هو الاتم فعليه الدليل لانه سواء في خروج الكلاية من بدء العقود كلها من البيع وغيره وتجدد في النكاح
ايضا شيخنا ابو جعفر قال في مسائل الخلاف مسئلة اذا كان لولي الاولياء تعقود او عادات غيبة منقطعة او على مسافة قريبة او بعيدة
وكلت وذهب بعضهم ثم قال في مسئلة الدليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء من انه لا ولاية لغير الاب والجد ومتى كان احدهما غائبا
وكان للاخر تزويجها وان غابا جميعا وكانت بالغا كان لها ان تعقد على نفسها او توكل من شاءت من باقي الاولياء فهذا اخر كلامه رحمه الله
في المسئلة فاعتبر الرشد لا منه الى كلامه رحمه الله فهل ترى للخلاف معنى لان من جعل له الولاية لا يقول انه مع الغيبة تسقط الا ولي الصغيرة من
الاب والجد اذا غابا لا يسقط ولايتهما عنها بحال فلا يجوز تزويجها الا باذنهما الا ان لها على الولاية غير [illegible] وكل ذلك ما عند البكر
لانه ولي لا يتهما لعنها عند من ذهب الى ذلك من اصحابنا اذ لا فرق بين الموضعين وايضا فشيخنا ابو جعفر الطوسي قد رجع وسلم المذهب
بالكلية في كتابه كتاب التبيان ورجح ما ذكره في جميعه وسائر كتبه لان كتاب التبيان صنفه بعد كتبه جميعا واستحكام علمه وسبره الاخبار
ووقوفه عليها وتحقيقه لها قال في تفسير قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه قال الاولياء لا ولاية عندنا الا للاب
والجد على البكر غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له وهذا قوله في كتاب التبيان المشتمل على تفسير القرآن واذا كان الاجماع في المسئلة من اصحابنا
والاصول من الادلة شاهدة لما ذهبنا اليه واخترناه فلا معدل عنه وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله يرجع ويقول بهذا الذي حكيناه في التبيان
وقال السيد المرتضى في كتابه الانتصار مسئلة ومما ظن قبل الاختلاف ان الامامية منفردة بالقول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغة
الا باذنها وابو حنيفة موافق لذلك والثوري وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها ثم قال في اخر المسئلة دليلنا الاجماع المتردد
وقال شيخنا المفيد في كتاب احكام النساء في باب احكام النساء في النكاح والمرأة اذا كانت كاملة العقل سديدة الرأي كانت اولى بنفسها
في العقد عليها للازواج من غيرها كما انها اولى بالعقد على نفسها في البيع والابتياع والتمليكات والهبات والوقوف والصدقة وغير
ذلك من وجوه التصرفات غير انها اذا كانت بكرا ولها اب او جد لاب في السنة ان يتولى العقد عليها ابوها او جدها لابيها ان لم يكن لها اب
بعد ان يستاذنها في ذلك فتأذن فيه او ترضى به ولو عقدت على نفسها بغير اذن ابيها لكان العقد ماضيا هذا اخر كلام شيخنا المفيد رحمه الله
فقد قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في جمله في فصل في ذكر اولياء المرأة والمالك اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك
وفي اصحابنا من قال اذا كانت بكرا لا يجوز لها العقد على نفسها الا باذن ابيها وفي المخالفين من قال لا يجوز الا بولي وفيه خلاف ثم قال رحمه الله واذا
تزوج من ذكرناه بغير ولي كان العقد صحيحا [illegible] ولهم هنا اعتبار ولا يرجع الى الاخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا في هذه المسئلة
عندنا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير اذن وليها الرجل ولم يأذن له في ذلك يقف العقد على اجازة الزوج والولي فكذلك لو زوج
رجل بنته غير رشيد وهي غير بالغ من رجل فضل الزوج وقف العقد على اجازة التي بلغت او زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة او الاخت الكبيرة
الرشيدة او غير الكبيرة وقف على اجازتهن وكذلك لو زوج العبد بغير اذن سيده والامة بغير اذن سيدها وقف العقد على اجازتهما بعد ذلك
في ذلك كله عند اصحابنا ما خلا العبد والامة قال بعضهم يقف العقد على اجازة المولى وبعضهم يبطله ويفسده ويحتج بانه عقد منهي
عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه والمعاده لا خلاف بينهم فيه الا ما ذهب شيخنا ابو جعفر اليه في مسائل خلافه فانه خالف اصحابه في ذلك
واختار مذهب الشافعي بعد ان كان موافقا لباقي اصحابنا في نهايته واستبصاره وتهذيبه ودليلنا اجماع اصحابنا المنعقد على ما اخترناه فان
من ذكرناه معروف الاسم والنسب وان كان يحتج بقوله في مسائل الخلاف والاخبار متواترة من الائمة الاطهار عليهم السلام بوقوف عقود النكاح
على الاجازة وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الناصريات في المسئلة الرابعة والخمسين والمائة ويقف النكاح على الفسخ والاجازة في حق المولى
ولا يقف في القول الاخر هذا صحيح ويجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح النكاح الموقوف
على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال في سند الكلام دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن
عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ
وايضا ما روي عن جعفر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت النبي صلى الله عليه فقالت ان [illegible] ابي ونعم الاب هو زوجني ابن اخيه يريد ان يرفع خسيسته

فضول النبي

فجعل النبي صلى الله عليه امرها اليها فقالت اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من امر النساء شيء وروي في بعض الاخبار
انه قال [illegible] ما صنع ابوك [illegible] فدل على ان العقد كان موقوفا على الاجازة هذا اخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه وقال شيخنا رحمه الله
في نهايته ومتى عقد الاب او الجد لابيه [illegible] ثم ماتا قبل [illegible] توارثا [illegible] الجارية الصبي والصبي الجارية قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا صحيح بغير
خلاف بين محصلي اصحابنا ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات احدهما قبل [illegible] لم يتوارثا لان الخيار لها عند البلوغ وان كان [illegible] بعد بلوغه و
رضاه بالعقد قبل ان تبلغ الجارية فانه يعزل ما يخصها الى ان تبلغ فان بلغت ورضيت بالعقد حلفت بالله ما [illegible] امرها
الى الرضا الطمع في الميراث فاذا حلفت اعطيت الميراث وان لم [illegible] لها شيء قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا تسليم منه ان العقد يقف
على الاجازة والفسخ ثم قال رحمه الله ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد مع وجود الاب كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد
جدا مع عدم الاب او الاخ او العم او الخال وهذا ايضا تسليم المسئلة وقال شيخنا في نهايته اذا لم يكن لها اب وكان لها اخ [illegible] ان تجعل الامر
الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر احق بها قال محمد بن
ادريس ان اراد بذلك انهما عقدا في حالة واحدة معا الايجابان والقبولان في دفعة واحدة فالعقد ايضا باطل لان ذلك منهي عنه والنهي يدل
على فساد المنهي عنه [illegible] الاخ الاصغر [illegible] يكون الذي عقد عليها
اخوها الاكبر اولى وان اراد ان الاكبر [illegible] فالعقد صحيح [illegible] ثم قال رحمه الله فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الاصغر
وكان عقده [illegible] اخيها الاكبر [illegible] وقد روي في بعض [illegible]
[illegible] ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ [illegible] على بنته غير البالغ لانها اذا بلغت لا خيار لها وقال شيخنا
في نهايته اذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استامرها فان سكتت كان ذلك رضاها قال محمد بن ادريس [illegible] وكلته في
العقد فان [illegible] اذا وكلته في العقد فلا حاجة به الى استيمارها [illegible] يجب ان يستامرها اذا اراد العقد بعد ذلك وكذلك الاب اذا لم
يكن وليا عليها [illegible] الاجبار على النكاح [illegible] فانه يجب ان يستأمرها اذا اراد العقد عليها وهذا معنى ما روي ان اذنها
صماتها [illegible] السكوت لا يدل في كل موضع من المواضع على الرضا الا اذا لم يكن له وجه الا الرضا فانه يدل على الرضا وذهب شيخنا ابو جعفر في
جمله في فصل في ذكر اولياء المرأة الى ما ذكرناه وحققناه وحررناه فقال واما الاجبار فلا يخلو ان تكون صغيرة او كبيرة فان كانت صغيرة كان
لابيها وجدها ابي ابيها ان يزوجها [illegible] وان كانت كبيرة [illegible] ففي الروايات ان للاب والجد ان يجبرها على النكاح ويستحب ان
يستأذنها واذنها صماتها وان لم يفعل فلا حاجة به اليها هذا اخر قول شيخنا في جمله فاذا ولت المرأة [illegible] العقد عليها [illegible] رجلا
لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى له مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل
تركته قبل القسمة سواء رضي الابن بالعقد بعد بلوغه ام لم يرض لانه لما عقد عليه [illegible] ضمن الاب المهر [illegible] الى الابن بعد
بلوغه [illegible] الى دليل [illegible] اذا لم يكن للصبي مال [illegible] يكون المهر من مال الابن دون الاب لانه الناظر في مصلحته والولي عليه
في تلك الحال فاما الموضع الذي اوجبنا المهر في مال الاب فدليله اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه لما قبل النكاح لولده مع علمه باعساره
وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح [illegible] من حيث العرف والعادة انه دخل على انه يضمن فقام العرف في هذا مقام نطقه [illegible] الجارية
التي يجوز لها العقد على نفسها او يجوز لها ان تولي من يعقد عليها [illegible] تسع سنين فصاعدا مع الرشد والسلامة من زوال العقل فاذا
بلغت الى تلك الحال وهي مجنونة او زائلة العقل [illegible] ولاية الاب [illegible] لا ولاية لها على المرأة كان مخيرا في قبول العقد
والامتناع فان قبل لزم المهر وان ابى ذلك [illegible] على ما روي في بعض الاخبار اورده شيخنا ابو جعفر [illegible] قال محمد بن ادريس رحمه الله
[illegible] على الابن [illegible] هذا النكاح موقوف على الاجازة والفسخ فان بلغ الابن ورضي لزمه المهر
وان ابى فسخ النكاح ولا يلزم الام من المهر شيء [illegible] سواء ولو عقد عليه اجنبي كان الحكم ما ذكرناه بغير خلاف فلا دليل على
لزوم الام المهر لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد فبقينا
الحكم على حكم الاصل [illegible] على المرأة او اعتقت [illegible] على نفسها عقد نكاح وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد

ذلك سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة لان الاجارة [illegible]

[illegible]

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان [illegible]

[illegible]

وروى سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي ص فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال النبي ص هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي ص ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال له النبي ص هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال النبي ص قد زوجتكها بما معك من القرآن [illegible]

وروى عطاء عن ابي هريرة ان النبي ص قال للرجل ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك [illegible]

[illegible]

من تسليم نفسها حتى يستوفي بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لها أن تمتنع حتى تقبض
لأن المهر في مقابلة الوطء في النكاح ولهذا لأن البضع [illegible]

[illegible]

وابعضاض سايرها ومنه قيل شاة ... والسوق ... او بعض سايرها وثلث ... وثلث ... وثلث
وادى لانها ... وثلث ... لا يحاق القمر والشمس ويكره الجماع في اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان ويكره في ليلة النصف ويكره
ان يجامع الرجل وهو ... او مستقبلها ويكره الجماع ... ولا يجوز للرجل ان يترك المرأة
لا يقربها بجماع من غير عذر اكثر من اربعة اشهر فان تركها اكثر من ذلك كان اثما ويكره للرجل ان ينظر في فرج امرأته ويكره الجماع
في حال الجماع سوى ... ويكره للرجل ان ... النساء في غير الفروج المعتادة للجماع وهي احشاشهن من غير حظر ولا تحريم ...
اهل السنة لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ومن قال ان ذلك موضع النسل فهو ... لانه لا يمتنع ان يسمى
النساء حرثا لانه يكون ... الولد ثم ... ولم يكن ... ولد ... لا يجوز الوطي بين ... ولم يكن
هناك ولد والثاني ... فالشرع ... وهو الفرج والاجماع ... الاية الثانية ليست بناسخة
للاولى ... لان ... من حيث امر الله ... على احد من الرجال فلم
قال معنى الاية نساؤكم حرث لكم فأتوا موضع حرثكم انى شئتم ... في ذلك الموضع ... معناه من اين شئتم
اي ائتوا الفرج من اين شئتم ... الفرج وهذا ايضا ضعيف لان ... لان معناه ائتوا الفروج بل معناه ائتوا ...
وائتوا الحرث من حيث شئتم ... في المحيض قل هو اذى ... النساء في المحيض فاذا ... الاذى
بالدم ... الاذى ... عظم ... لا يمتنع ان يكون المراد ... قل هو اذى
غير النجاسة بل المراد ... النجاسة حاصل في ...
[illegible]

من الشك وهذا هو الواجب فاما الاشهاد والاعلان فمسنونان في نكاح الدوام واما النكاح المؤجل فليس بمسنون فيه ولا واجب [illegible]
الا ان التهمة [illegible] ان يشهد على العقد شاهدين [illegible]
فان لم يجد [illegible] الصفة [illegible] ان يعقد عليها [illegible] ان يعقد على اليهودية والنصرانية هذا النكاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

لمن حدثها يوم وليلة من نفسها يوم وروى انه اذا اراد العقد عليها في يومها [illegible] عقد [illegible] كان [illegible] الحل جارية
باحد وجوه التمليكات من بيع او سبي او غيره لك الحل [illegible] الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن يحيض وان لم يكن ممن
يحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد ايست من الحيض او لم تكن قد بلغت لم يكن عليها استبراء وكان يجب على
الذي يبيع جارية كان يطأها ان يستبرئها البائع ثم يبيعها لم يسقط عن المشتري الذي يجب عليه وقد روى انه ان كان البائع موثوقا
به جاز للذي يشتريها ان يطأها من غير استبراء وهذه الرواية [illegible] ابو جعفر في [illegible] ورجع عنها في مسائل الخلاف وهو الصحيح لانه
فعل البائع لا يسقط عن المشتري استبراؤها عند بعض اصحابنا والاولى عندي وجوب استبرائها فان اشترى جارية فاعتقها قبل ان
يستبرئها جاز له العقد عليها من دون استبرائها وحل له وطؤها والاحتياط ان لا يطأها الا بعد الاستبراء ومن اعتقها وكان قد وطئها
جاز له العقد عليها ووطئها ولم يكن عليه استبراؤه على حال فان اراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك الا [illegible]
[illegible]

فيه حكم الجارية

[illegible]

ولو مات الصبي يوم السابع فان كان مات قبل الطهر لم يعق عنه وان مات بعد الطهر استحب ان يعق عنه ...

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

باب الحاق الاولاد بالآباء واحكامهم في ذلك

[illegible]

[illegible]

فهذه اقسام الطلاق كما اقسام النكاح فمنه محظور ومستحب ومكروه

[illegible]

خلافه وان حضبه الطلاق معتقدا انه لا يقع به شيء ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الطلاق بالكتابة
هذا نحو كلامه في مسائل خلافه وقال في مبسوطه واذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا صح
توكيله في الطلاق قال محمد بن ادريس رحمه الله يصح التوكيل في الطلاق حاضرا كان الموكل او غائبا بغير خلاف بين المسلمين وقد استوفينا
ذلك في باب الوكالة بما اغنى عن اعادته ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله فان طلق الوكيل
وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق ولم يشترط فيه وكالتهما الانفراد والاجتماع
لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق بانفراده لم يقع فاذا اجتمعا عليه وقع ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق
بيده ان كان ممن يحسن الكتابة فان لم يحسن فليومئ الى الطلاق كما يومئ الى بعض حوائجه فمتى فهم من ايمائه ذلك وقع طلاقه وقد
روي انه ينبغي ان ياخذ المقنعة فيضعها على راسها ويتنحى فيكون ذلك منه طلاقا واذا اراد مراجعتها اخذ القناع من راسها وهذه الرواية
يمكن حملها على من لم يكن له كتابة ولا اشارة معلومة ومتى علق الانسان الطلاق بشرط من الشروط او صفة من الصفات كان العقد كان
باطلا على ما قدمناه ومن شرائط الطلاق ان يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها اثنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر بلفظ واحد
او قال ذلك لمدخول بها لم يقع على الصحيح من المذهب الا واحدة وقال بعض اصحابنا لا يقع من ذلك شيء والاول الاظهر من المذهب فان قال
لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى وبطل الطلاق الثاني والثالث بغير خلاف فان قال ذلك للمدخول بها لا يقع
الا الطلاق الاول دون الطلاق الثاني والثالث لان طلاق الطالق لا يصح فان تخللت الرجعة صح على ما قدمناه وقد كتب الى بعض
الفقهاء الشافعية وكان بيني وبينه مودة ومكاتبة هل يقع الطلاق الثلاث عندكم وما القول في ذلك عند فقهاء اهل البيت عليهم السلام
فانهم يحكون ان الطلاق بلفظ واحد في مجلس واحد وحال واحدة من دون تخلل الرجعة لا يقع منه الا واحدة
من طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولا بها كان له مراجعتها بغير خلاف بين المسلمين وقد روي ان ابن عباس وطاوس كانا يذهبان الى
ما تقوله الشيعة وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلاث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن
محمد بن اسحاق ان الطلاق الثلاث يرد الى واحدة ودليل الشيعة على ما ذهبت اليه بعد اجماع اهل البيت عليهم السلام فان فيه الحجة وقد حكي في هذا الكتاب
الموضع ذكرها لانه يحتمل [illegible] المتفق عليه خلف حكم الخلس [illegible] اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن
تضلوا فقرن العترة الى الكتاب الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وجعل حكمها حكمه [illegible]
من اتاها نجا ومن تخلف عنها هلك [illegible] ومن [illegible] ان لو علم ان المشروع في الطلاق [illegible]
فذهبهم مالك وابو حنيفة الى ان الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محرم مخالف للسنة [illegible] مع ذلك الى وقوعه
بدل على صحة ما ذهبت اليه الشيعة قوله تعالى الطلاق مرتان ومن المعلوم انه تعالى لم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه
قال طلقوا مرتين وجرى مجرى قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله ومن دخله كان آمنا والمراد بذلك [illegible]
والمرتان لا تكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق بكلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطها
مرتين فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلاث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وآله ارايت لو طلقتها ثلاثا فقال عليه السلام اذن
عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا فالذي يبطل ذلك انه لا تصريح في قوله ارايت لو طلقتها ثلاثا فاني كنت افعل ذلك بكلمة واحدة
[illegible] والواحدة ويجوز ان يكون مراده اني لو طلقتها ثلاثا في ثلاثة اطهار تخللها المراجعة ولا شبهة في ان من طلق امرأته ثلاثا في ثلاثة اطهار
[illegible] بيوم طلقها ثلاثا كان قبل ولانه لا دلالة على هذا الوجه في قوله عليه السلام اذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحمل ذكر المعصية انه
[illegible] ان يكون النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم من زوجة ابن عمر انه ابغضها [illegible] المعصية [illegible] والامر الاخر انه مكروه للزوج ان يخرج نفسه
[illegible] التمكين من مراجعة المراة لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه فربما عنده الداعي القوي الى مراجعتها فاذا خرج ذلك من يده ربما [illegible] بالمعصية فان
[illegible] بما رووه من ان عبد الرحمن بن ابي بكر طلق امرأته تماضر بضم التاء وكسر الضاد ثلاثا قلنا يجوز ان يكون طلقها في اطهار
[illegible] مراجعة تخللت وليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حال واحدة وهذه الطريقة التي سلكناها يمكن ان نطرد في جميع الاخبار

التي يعتقون بها انها تتضمن وقوع طلاق ثلث فقد فتحنا طريق الكلام في ذلك وتحجاه فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على ان الاخبار
معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم تقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق
امرأته ثلاثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها وما رواه الحسن قال الذي عمر بجل طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فردها عليه ثم اتى بعد ذلك
برجل طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فابانها منه فقيل له انك بالامس رددتها عليه فقال خشيت ان يتتايع الناس في الطلاق وروى ابن عباس [illegible] [illegible] بتطليقتين فقال [illegible]
والغيران وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة
ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلاثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد
قال [illegible] فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى وتستقصى ودليل آخر على اصل المسالة وهو ان بقاء العقد
ثلث بلفظ واحد في حالة واحدة من غير ان يتخللها مراجعة لا يقع منه الا واحدة والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وآله و
اجماع المسلمين ومن قول امير المؤمنين علي عليه السلام ومن قول ابن عباس ومن قول عمر بن الخطاب اما كتاب الله تعالى فقد تقرر انه نزل بلسان
العرب [illegible] في الكلام قال الله تعالى جلت عظمته وانا عربيا غير ذي عوج وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين
لهم ثم قال سبحانه في آية الطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فكانت الثالثة في قوله عز وجل او تسريح باحسان
على قول ابن عباس [illegible] فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فوجدنا المطلق اذا قال لامرأته انت طالق انما تلفظ واحد
تطليقة واحدة واذا قال عقيب هذا اللفظ ثلاثا لم يخل من ان تكون اشارة الى طلاق وقع فيما سلف ثلث مرات او الى طلاق يكون في المستقبل او
الى الحال فان اخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق في هذا اللفظ اوجده في الحال وانما اخبر عن امر كان وان كان اخبر عن المستقبل فيجب ان لا يقع ها
طلاق حتى ياتي الوقت ثم يطلقها ثلاثا على مفهوم اللفظ والكلام وليس هذا من القسمين ما جرى الحكم فيها ولا تضمنها القول فلم يبق الا انه
اخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا اشكال لان الواحدة لا تكون ابدا ثلاثا فاذا بطل ذلك حكمنا بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي
اورده واسقطنا ما لغاه واطرحناه اذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسدا وكان مضادا لاحكام الكتاب واما السنة
فان النبي صلى الله عليه وآله قال كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو رد وقال عليه السلام ما وافق الكتاب فخذوه وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين وان الواحدة لا تكون
ثلاثا واوجب السنة ابطال طلاق الثلث القرآن والسنة فحصل الاجماع على ابطاله واما قول امير المؤمنين عليه السلام فانه قد ظاهر عنه الخبر المستفيض
بانه قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج واما قول ابن عباس رضي الله عنه فانه كان يقول الا تعجبون من قوم يحلون
المراة لرجل وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي حلال له فقال له ابن عباس ومن هؤلاء فقال هم الذين يقولون للمطلق ثلاثا في مجلس واحد قد
حرمت عليك امراتك واما قول عمر بن الخطاب فان الخبر انه رفع اليه رجل قد طلق امرأته ثلاثا فاوجع ظهره وردها اليه وبعد ذلك رفع اليه رجل
قد طلق كالاول فابانها منه فقيل له في اختلاف حكمه في الرجلين فقال اردت ان احمله على كتاب الله لكنني خشيت ان يتتايع فيه السكران والغيران
فاعترف بان المطلقة ثلاثا ترد الى واحدة وان حكم الكتاب ذلك وانه انما ابانها منه بالراي والاستحسان فعلمنا من قوله على ما ذهب اليه
قد عينا ما ذهب اليه من جهة الراي والاستحسان على انه لا خلاف بين اهل اللسان العربي واهل الاسلام ان المصلي لو قال في ركوعه
سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبه ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا ولو قرا الحمد ثم قال في آخرها بلفظه عشرا لم يكن قاريا لها عشرا
وقد اجمعت الامة على ان الملاعن لو قال في شهادته اشهد بالله اربعا اني لمن الصادقين لم يكن شاهدا اربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها
ولو ان حاجا رمى بسبع حصيات في دفعة واحدة لم يجزه ذلك عن سبع مرات فهذا بين واضح لمن تدبره واعطى النظر حقه وحرره
وسوال منكر ونكير في رمسه واستدرك في يوم ما فرط في امسه وايضا فقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و
احصوا العدة فامر باحصاء العدة وثبت انه اراد في كل قرء طلقة لانه لو امكن الجمع بين الثلث لما احتاج الى احصاء العدة في غير المدخول

ها وذلك خلاف الظاهر فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق [illegible] العدد في الطلاق
وهو قوله الطلاق مرتان عقيب الاسم لا الفعل قلنا قوله الطلاق مرتان يعني طلقوا مرتين لانه لو كان خبرا لكان كذبا فالعدد مذكور عقيب
فعل لا اسم [illegible] الثلاث [illegible] فقد روى اصحابنا [illegible] منهم مناظرة [illegible]
انه ان كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك و [illegible] وانما لا يقع اذا كان الرجل معتقدا
للحق فاما الشرائط الخاصة فهو الحيض لان الحائض لا يقع طلاقها الا اذا كان الرجل غائبا عنها ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حائض كان طلاقه
باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن دخل بالمراة وطلقها وقع الطلاق وان كانت حائضا وكذلك ان كان
غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر ره في نهايته [illegible]
وان كانت حائضا [illegible] الاعتبار بما يعرفه من حال امرأته اما شهرا او شهرين او ثلثة على قدر
عادتها [illegible] استبصاره [illegible] ومتى عاد من غيبته فصادف امرأته
حائضا ولم يكن [illegible] حاضرا ولا يجوز للحاضر ان يطلق زوجته وهي حائض بغير خلاف بيننا
فهذا فقه المسائل وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن
زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء قال محمد بن ادريس ره الذي يقتضيه مذهبنا
واجماعنا ان الحاضر لا يجوز له ان يطلق زوجته المدخول بها وهي حائض بغير خلاف بيننا على ما قدمناه اذا كانت مستقيمة
[illegible] واما المسترابة التي لا تحيض وفي سنها من تحيض على ما بيناه
[illegible] ولا حصل الرخصة في وقوع الطلاق يحتاج الى دليل ظاهر وما ذكره شيخنا خبر واحد
اورده [illegible] ولا اجماعنا على طلاق الغائب وان كانت حائضا [illegible]
[illegible] الاشهاد على الرجعة فان لم يفعل كان جائزا [illegible] ان يكون طلاقها [illegible] الطلاق
[illegible] الحكم ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة [illegible] اليه ونقطع العدة وانما يجب
الاشهاد لانه متى لم يشهد على المراجعة وانكرت المراة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل فان لم
يشهد حال المراجعة ثم شهد بعد ذلك كان ايضا جائزا ومتى انكر الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة على ما قدمناه
فان كان ذلك بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها [illegible] على ما ذكرناه ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى طلاق العدة الا
بعد ان يواقعها وتستبرئ بحيضة فان لم يواقعها او عجز عن وطئها واراد طلاقها طلقها طلاق السنة على ما حررناه فيما مضى وشرحناه فيه
وان واقعها وارتفع حيضها وهي في سن من تحيض واراد طلاقها استبرأها بثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك ومتى اراد ان يطلق امراة قد دخل
بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ وحد ذلك تسع سنين فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت
في الحال على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا يجب عليها العدة ثلاثة اشهر وهو خيرة السيد المرتضى والاول الظهر بين الطائفة وعليه
عليه وفتاواهم وصار به المرتضى [illegible] في باب النكاح [illegible] الغايات واقصى النهايات وقلنا ان حد ذلك
عندكم اذا دخل بالمراة ولم تبلغ تسع سنين فقد حرمت عليه ابدا [illegible] ذلك ما لا معنى لاعادته
ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم يكن حاضت بعد واراد طلاقها [illegible] ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحكم الآيسة من الحيض
ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في انها يطلقها اي وقت شاء [illegible] على ما قدمناه ومتى كانت الآيسة
من الحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحد ذلك اذا نقص سنها عن خمسين سنة واذا اراد ان يطلق امراته
وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء بغير خلاف بين اصحابنا والخلاف بينهم هل الحبلى المستبين حملها تحيض ام لا والدليل
[illegible] على انها لا تحيض اجماعهم على جواز طلاقها سواء كان ذلك في حال دفعة دم او نقاء فلو كانت تحيض [illegible] في حال دفعة
الدم لان اجماعهم منعقد على ان طلاق الحائض لا يقع ولا يجوز [illegible] فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا

راجعها واراد طلاقها للسنة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها قال محمد بن ادريس ره لا ارى لمنع وجها ولا مانع
منه من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد والاصل الصحة والمنع يحتاج الى دليل ومن قوله ان طلقها او طلاق مرتان ومن غيره
من عمومات آيات الطلاق وانما هو خبر واحد اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد بينا في غير موضع ان اخبار الآحاد [illegible] والاقتها
ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد طلاقها ثالثة لم تنقضها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز له ان يتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها لا تبين من الرجل
الا بعد وضعها الاخير منهما الفرائع ولولا انه لا تحل لاجل حملهن ان يضعن حملهن اذا وضعت الاول او وضعت جميعه وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته فان كانت حاملا باثنين وانها تبين من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها وهذا قول لا يكاد يكون قد
بانت من الرجل بوضعها الاول انقضت العدة حلت للازواج فلولم تكن تبعد في العدة لما كان التزويج محظورا ولا انتظار وضع جميع
ما في بطنها معتبرا في تحليل العقد عليها الغير الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من مسائل خلافه في مسائل
اذا طلقها وهي حامل فولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه
مالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع الاول وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير انها لا تحل للازواج
حتى تضع الثاني والمعتمد الاول لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه ما وضعت حملها هذا آخر كلامه رحمه الله وقد ذهب
بعض اصحابنا الى ان الحامل عدتها اقرب الاجلين من حملها او ثلاثة اقراء ومعنى ذلك انها ان مرت بها ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ولا تحل
للازواج حتى تضع ما في بطنها وان وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه وحلت للازواج وهذا المذهب فيه [illegible] الاول والصحيح من
الاقوال والاظهر بين الطائفة ان عدتها بوضع الحمل لعموم الآية وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واذا اراد الرجل طلاق زوجته
وهو غائب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد
قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي فيه زمان يعرف من حالها انها حاضت وطهرت فيه وذلك يحسب ما يعرف من عادتها في حيضها اما شهرا او
شهران او ثلاثة اشهر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر او اربعة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت
شاء الا انه رجع عن ذلك في كتاب الاستبصار في الجزء الثالث في باب طلاق الغائب لما اورد الاخبار واختلف في التحديد فقال الذي
في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر
حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او اربعة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء هذه
المدة فلا ينافي [illegible] ذلك معنى [illegible] بما لم يقربها فيه بجماع ومتى [illegible] على ما قلناه هذا آخر كلامه ره في باب طلاق الغائب
في الاستبصار [illegible] المسالة [illegible] فان قيل اذا مضى ثلاثة اشهر يمضي [illegible] الآيسة التي
اكثر منها لان بها تخرج من العدة ان كانت من ذوات الاقراء المستقيمة الحيض قلنا الآيسة [illegible] لان الاجماع منعقد على انه يعتد
في حيضه في طهرها فلا يجوز له ان يطلقها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع فان لم تحض فاذا [illegible]
اكثر من ثلاثة اشهر ومتى اراد الغائب ان يطلقها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في الطهر الذي يطلق امراته [illegible] فليطلقها تطليقة
واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تخرج من عدتها اما بالاقراء ان كانت مستقيمة الحيض او بالشهور ان كانت مسترابة وفي سنها من تحيض
وهي ثلاثة اشهر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويكون هو املك برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة اشهر وهو عدتها ان كانت من ذوات الحيض ولا ارى
لقوله هذا وجها [illegible] البيوع [illegible] وكيف صار ثلاثة اشهر [illegible] مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولا خلاف بينهما انها اذا شهدها شهودا بالطلاق [illegible] وكان قد مضى لها من يوم طلقها ثلاثة اقراء فقد حلت للازواج فاذا
اراد الغائب ان يطلق زوجته [illegible] الاشهاد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان اشهد على الرجعة صحت الرجعة
الطلاق [illegible] لم يكن له عليها سبيل فكان انقضت عدتها وتزوجت لم يكن له عليها سبيل [illegible]
واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان طلقها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به

في طلاق الغائب زوجته

وتقدير ذلك انه لما حال دخوله عليها ووطيه لها والقيام عندها قبل طلاقها انه راجعها [illegible] فلا يلتفت الى دعواه ولا بينته بالطلاق

لان مراجعته لها بعد طلاقه وقد راه مراجعا لها قولا وفعلا [illegible] الزوج المراجع [illegible] ومتى كان عند الرجل اربع

نساء وهو غائب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد

الحيض ووضع الحمل [illegible]

[illegible]

فيمن طلاق الغائب

في طلاق المكره

[illegible]

[illegible]

في حكم معنى الرمة

باب الظهار

[illegible]

سيد ركن القاضي

الوجه الثاني

[illegible]

[illegible]

باب اللعان

[illegible]

[illegible]

المشرع بعض بعضا لانها الضرار ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل قوله تع وان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا تقع الا بفعله فكذلك الطلاق وايضا الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة ودجعية فعليه الدليل ... ولم يقل لو تع وان عزموا الطلاق والتطليق الرجل لا محالة وبه يحتج على الحنفية

[illegible]

باب الخلع والمبارات والنشوز والشقاق

قال الله تع ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه ... وهذه حقيقة الخلع في الشرع فاما اللغة ... وانما استعمل في الزوجين لان كل واحد منهما لباس صاحبه قال الله تع هن لباس لكم وانتم لباس لهن ... والاصل في الخلع الكتاب والسنة فالكتاب ... قوله تع ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ...

[illegible]

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة ... فان كان قد فرض لها ... وان كان لم يفرض لها ... قال الله تع ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ...

[illegible]

سندها وعدتها لو فيها الذي تزوجها سيدها او فوقه فهان زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والاولى في ام الولد لا عدة عليها من موت مولاها
لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وهذه ليست زوجة بل باقية على الملك والعبودية العين وذلك
عدة الامة المتوفى عنها زوجها سواء كانت ام الولد او لم تكن عدة اربعة اشهر وعشرة ايام على الصحيح من المذهب الذي يقتضيه اصحابنا وبعضه ظاهر القرآن
لان قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذه زوجة بالاطلاق وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته عدتها اذا لم تكن ام الولد شهران وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة المتوفى عنها زوجها الا انه رجع عن هذا في كتاب التبيان لتفسير
القرآن واختار ما اخترناه فان توفي زوج الجارية وكان قد طلقها وهي في العدة فان كان اول طلاقها حل عليها الرجعة فالواجب عليها ان
تعتد من وقت موته اربعة اشهر وعشرة ايام تستأنف ذلك ولا تعتد بما مضى من الايام ولا تبني عليها فان كان ثاني طلاقها وهي في عدة
التي لا رجعة له عليها فيتم ما العدة ولا تستأنف عدة الوفاة فان كانت مطلقة ولحقت في العدة ثم اعتقها مولاها وهي في العدة فان كان
لا رجعة للزوج عليها فانها تبني على عدة الامة وان كان له عليها الرجعة تبني عدة الحرة وان كانت المتوفى عنها زوجها فعليها ان تعتد
عدة الحامل بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تكمل عدة المدة وان كانت مضت المدة
قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع حملها

وقد بقي من الطهر جزء ان خاصة دون بذلك فزادها الزوج لم يبق شيء تعتد به فالصواب للمرأة الآن في الحايل في الحيض والطهر عندنا
وقال الشيخ في ... او رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وان كان ... لم تنقض حتى تمضي ...
ايام الحيض ... رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ...
[illegible]

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

العتق فيه فضل كبير وثواب جزيل ...

[illegible]

السلطان

فانزوا فلشر

[illegible]

في كيفية القرعة

[illegible]

مع العتق

ويبرك الفضة والاصل هو الذي يقتضيه مذهبنا واذا اختلف الرجل ملوكه فشهد بعض الورثة انه اعتق حدثهم وان كان الشاهد مرضيا
جازت الشهادة وكان الثلث اعتق المملوك وان لم يكن مرضيا انما كان عنه من حصته معنى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي واذا
اوصى الانسان بعتق وصيفه جاز ان يعتق عنه نسمة ذكرا كان او انثى اذا كانت النسمة ممن يجوز اعتاقها وقد روى انه اذا اعتق الرجل
مملوك ابنه كان العتق ماضيا وهذه الرواية لا يصح العمل بها لانه لا يكون الا من صغيرا ويكون الاب قد قوم العبد على نفسه والا فلا يصح
ذلك وشيخنا ابو جعفر اورد ذلك في نهايته والملوك ولم يبين بالابن الصغير ونحن بين القسمين فلما قلناه وقد روى انه اذا اعتق الرجل جارية
حبلى مملوك صار ما في بطنها حرا كمثلها فان استثناه من الحرية لم يثبت ذلك مع نفوذ الحرية فيها وهذه الرواية اورده شيخنا في نهايته
فقد لا دليل على صحتها في كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل الاعتق وثبوت في حملها حرية محتاج الى دليل ولا دليل يقال
بثبتاه ولما خالف عنهم مما علينا عند اصحابنا وانما هذا يصح على مذهب الشافعي لانه يجري الحمل مجرى بعض اعضائها والحمل يعتق
انه اذا اتلفها ولو استثنى الحمل لا يصح استثنائه [illegible]

[illegible]

هذه جارية هو علا خدمه بعض يجوز الرجوع فيه وهو ان كان ذلك التدبير مطلقا او بمنزلة الوصية يجوز بيعه ... عن ملكه
والتصرف فيه بسائر انواع التصرفات كما يجوز له الرجوع في وصيته والضرب الاخر لا يجوز بيعه وهو ان اذا كان تدبيرا من واجب معنى ذلك
ان يكون مثلا قد نذر ان برئ من مرضه ... فهذا الضرب لا يجوز بيعه فاذا كان التدبير
عن حجب ... من راس المال ... وكيفية ذلك ان يقول الانسان لمملوكه انت حر بعد وفاتي وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته والتدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه ... انت حر بعد وفاتي ... الا ان يقول ...
لانه لم يقل ذلك وقال انت حر بعد وفاتي كان ذلك كافيا ... من الثلث اذا كان ... التدبير على ما قدمناه فان ...
من الثلث ... سواء كانت الزيادة ... قال شيخنا في نهايته ...
من غير ان ينقض تدبيره لم يجز الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته ... الا ان شيخنا ... مسائل ...
في اخر المسالة ... قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... وقد ... الخلاف في ذلك انه
بنقض التدبير ثم قال ... فهو وصية ... ذلك ...
قلنا ... البيع ...

[illegible]

شرب ذلك الماء لم يكن عليه شيء هكذا اورده شيخنا في تتمة قال محمد بن ادريس رحمه الله ما شرب لبن العنز او كل لحمها كان الشرب والاكل تركه اول
من فعله في دينه او دنياه ونحوها لما قال رحمه الله وان كان فعل الاكل والشرب اولى في دينه او دنياه فليفعل ذلك والكفارة عليه ولا اثم
لانه لا خلاف بيننا ان من حلف على شيء ورأى خلافه خيرا له في دينه او دنياه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه [illegible]
واكل لحومها فلا بأس بذلك على كل حال لان اليمين تعلقت بعين العنز دون اولادها [illegible]
القياس [illegible] عند انسان مالا او ذكر انه لانسان بعينه ثم مات [illegible] جاز ان يحلف بانه ليس عنده شيء و
يوصل الوديعة الى صاحبها او المودع بانها له سواء كان المودع ثقة او غير ثقة لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم سواء كانوا اتقياء
او غير اتقياء، وذكر شيخنا ابو جعفر في تتمة انه ان كان المودع ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها
وان لم يكن ثقة وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته وهذا خبر واحد اورده [illegible] ومن حلف ان لا يبيع
جارية غيره [illegible] ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها [illegible]
[illegible]

بوقت معين وجب عليه الوفاء به اي وقت كان ولا يجب عليه ايضا في تاخيره له كفارة غير ان الاحوط بنا ما يدل على العتق والصدقة وقال اخرون
كفارة على [illegible] نذره ومتى علقه بوقت معين فلم يصم ذلك الوقت من غير عذر من مرض او حيض او سفر وجب عليه القضاء والكفارة كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان بغير خلاف [illegible] في كفارة خلاف النذر الذي هو غير الصيام فذهب فريق من اصحابنا الى ان كفارته
ذلك من افطر يوما من شهر رمضان وذهب فريق منهم الى ان كفارته كفارة يمين والاول اختيار شيخنا ابي جعفر [illegible] والثاني اختيار السيد
المرتضى وابن بابويه وهو الذي يقوى في نفسي لانه اوفق لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد من اصحابنا والاخبار مختلفة في ذلك
ومن وجب عليه صيام نذر معين فمرض او سافر وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة وقال شيخنا ابو جعفر ان اتفق ان يكون
يوم العيدين وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة والصحيح من المذهب انه ان اتفق ان يكون يوم العيدين لا يجب عليه
القضاء لان صيام يوم العيدين لا يتعلق النذر به على كل حال لان النذر انما يتعلق بما يصح صومه واطلاقه قبل النذر [illegible] شهر رمضان
وجب قبل النذر بامر الله وصوم العيد محرم فلا يتعلق النذر على شيء منه [illegible] عن ذلك في [illegible] فان كان النذر والصيام المعين
[illegible] على كل حال سواء كان حاضرا او مسافرا [illegible] وقد اشبعنا القول في ذلك في كتاب
الصيام واستوفيناه [illegible] فاما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على كل حال وان ذكر ذلك في حال النذر لانه [illegible]
لانه زمان لا يصح صيامه ولا ينعقد النذر به على حال وقال شيخنا ابو جعفر [illegible] سواء كانت
كافرة او مؤمنة [illegible] لان العتق لابد فيه من نية القربة ولا يتقرب الى الله سبحانه بالمعاصي وقول
[illegible] في كتاب العتق وما اورده شيخنا [illegible]
[illegible] ومن نذر ان يصوم [illegible] كان عليه الصيام [illegible] ومن نذر
ان يصوم [illegible] ومن نذر ان يعتق كل عبد [illegible]
[illegible] ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير [illegible] وجب عليه ان يتصدق بثمانين درهما ان كانت الدراهم
[illegible] وجب عليه التصدق بثمانين درهما [illegible]
[illegible] شيخنا المفيد وهو الصحيح وقال
شيخنا ابو جعفر [illegible]
[illegible] ان النذر [illegible]
[illegible] في السنة الثانية [illegible]
على المشي [illegible] في السنة الثانية [illegible] الاصل براءة الذمة [illegible]
[illegible] شرط النذر [illegible] فان كان النذر مطلقا في سنة بعينها [illegible] على المشي
[illegible] في السنة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] بالجهاد وان شاء تصدق به على
فقراء المؤمنين وان شاء [illegible] مصالح الاسلام [illegible]
[illegible] مشاهد الائمة [illegible]
مصالح البيت والمشهد [illegible]
[illegible]

الوقت

وان التزم انه لا يجب له الكفارة بالصيام ويكون فرضه الاطعام لانه غير قادر على الصيام [illegible] الاطعام لانه ليس
[illegible] الكفارة بالصيام [illegible] والله الموفق للصواب [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] وهذا هو الذي يقوى في نفسي [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] ركعة صلاة شرعية [illegible] براءة الذمة [illegible]
الركعة واذا كانت الركعة صلاة في الشرع [illegible] شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف
[illegible] الشافعي [illegible]

باب الكفارات

[illegible] ان الاصل براءة الذمة [illegible] الكفارات على ثلاثة اضرب كفارة
مرتبة ومخيرة [illegible] كفارة الظهار بلا خلاف وكفارة قتل الخطاء ايضا
بلا خلاف [illegible] ومعنى الترتيب هو انه لا ينتقل من الاصل الاول الى الثاني الا بعد فقد الاول ولا ينتقل من الثاني الى
الثالث الا بعد عدم الثاني ومعنى التخيير هو انه [illegible] فكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكفارة قتل الخطاء [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام او الاطعام [illegible] ستة مساكين [illegible] على الصحيح من اقوال اصحابنا [illegible] القرآن [illegible] وقد ذكرنا الخلاف
في ذلك في كتاب الحج والكفارة التي يجمع الامرين كفارة اليمين [illegible] الكسوة [illegible] واطعام عشرة مساكين
[illegible] وجب عليه صيام ثلاثة ايام [illegible] عشرة مساكين لكل
مسكين مد على الصحيح من المذهب [illegible]
[illegible] الكفارات الظهار [illegible]
كفارة اليمين [illegible] الطعام الذي [illegible] الكفارات [illegible]
براءة الذمة فان اراد التكفير بالكسوة فلكل مسكين ثوب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
ان [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كفارة الايمان [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]
[illegible] الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كفارة اليمين [illegible]
[illegible]
الصيام في حال [illegible] مسكينا من كفارته [illegible]

او ظهر [illegible] الكفارات المرتبة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العتق فان كان معسرا وجب عليه الصيام [illegible] العبد [illegible] كفارة مرتبة [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] فقال شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] العتق في جميع انواع الكفارات [illegible]
في كفارة قتل الخطاء [illegible]
[illegible] والكافر [illegible]
والاعمى والمجذوم والمقعد [illegible] الاعرج [illegible] اليدين
[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عتق المكاتب [illegible] الكفارة [illegible]
وقال شيخنا [illegible] باب الكفارات [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
في الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] والكفارات [illegible] مثل الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] كفارة الظهار [illegible] وقد ذكرنا [illegible]
كفارة اليمين [illegible]
عليه صيام ثلاثة ايام [illegible] الحر والعبد في صيام [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] وكفارة نقض النذور والعهود [illegible] صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
اصول اصحابنا [illegible] النذر [illegible] كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] نقض النذر [illegible] النذر
[illegible] كفارة يمين [illegible] السيد المرتضى في
[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] ومن كان
عليه صيام يوم [illegible] كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible] كفارة من افطر يوما من شهر رمضان [illegible]
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين [illegible] على الصحيح من المذهب كفارة قتل العمد [illegible] واطعام ستين

كفارة نقض النذر والعهد

الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء او في موضع مخصوص [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] كان عليه [illegible] ومن نذر [illegible] مات الناذر [illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible] جميع ما يملكه [illegible]
عليه الوفاء به [illegible] جميع ما يملكه [illegible]
ما كان وجب عليه [illegible] جميع ماله [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] من الوفاء به [illegible]
من نذر ان يحرم بالحج او العمرة من موضع بعينه [illegible] وجب عليه الوفاء به [illegible] اجماع منعقد [illegible]
[illegible] ان الاحرام لا يجوز [illegible] الميقات [illegible]
المبقات [illegible] الرواية [illegible] الاصل والاجماع [illegible]
الوفاء به [illegible] الواجب او الندب [illegible]
[illegible] فليترك القبيح [illegible]
القبيح [illegible] الوفاء [illegible] الكفارة [illegible] القبيح [illegible]
الوفاء [illegible] القبيح ومن نذر [illegible] من سفر او [illegible] من مرض
[illegible] الكفارة عليه [illegible]
[illegible] الوفاء به [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] فعل القبيح [illegible] الكفارة ومن [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] النذر [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا في [illegible] النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] القرآن والسنة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] النذر [illegible]
لان النذر حكم شرعي يحتاج [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]

[illegible] الوفاء بالنذر

في كتاب الأيمان في فصل كفارة في يمين العبد قال الشيخ رضي الله عنه بأن نذر نذرا في طاعة ونذر في لجاج وغضب فالنذر أن يعلقه بابتداء النعمة أو دفع
بلية ونقمة فابتداء النعمة أن يقول إن رزقني الله ولدا أو عبدا فلله علي صدقة وإن رزقني الحج فعلي صوم شهر ودفع النقمة قوله إن شفى الله
مريضي أو خلصني من هذا الكرب أو دفع عني شر هذا الظالم فعلي صدقة مال أو صوم شهر [illegible]

[illegible]

باب ما يباح الطعم من سائر اجناس الحيوان وما لا يباح

في حكم السمك

خطرها لحاج الى دليل شرعي لانه قد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولو بجرح واذا ذبح الذبيحة ولم يخرج الدم او خرج شيئا يسيرا
[illegible]

فيه ذبح الجنين

[illegible]

باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

[illegible]

كتاب الاطعمة والاشربة باب الاطعمة المباحة والمحظورة

[illegible]

[illegible]

فيه حكم الغراب

[illegible]

[illegible]

باب الأشربة المحظورة والمباحة

[illegible]

[illegible]

كتاب السبق والرماية

[illegible]

كتاب الوقوف والصدقات

[illegible]

خلاف في اباحة الخل وان اسم الخل يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين اسباب حصولها على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة اي فرق بين [illegible] الخل
على الخمر في تخليلها وبين علية الماء عليها او غيره من المايعات او الجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرق [illegible] بين [illegible]
الخمر ينقلب الى الخل بل عينها باقية وكانها هي في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيها ما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما لا ينقلب اليه اذا كان في
الحال موجودة لا ينقلب اليه هذا اخر كلام المرتضى رحمه الله في المسئلة فلحظه وتامله بعين قلبك فانه دال على ما قلناه كاشف لما حررناه
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة و
يسلمها اليه من قبل تغيرها قال محمد بن ادريس رحمه الله اذا استأجره على عمل ذلك فحلال الاجرة سواء سلمها قبل التغير او بعده فانها
تهلك من مال صاحبها لانها ما لم [illegible] ولا بأس برب التوت [illegible] وكذلك لا بأس برب الرمان
والسكنجبين والجلاب وان شم منه رائحة المسكر لانه مما لا يسكر كثيره والجلاب شراب الورد على ما حكاه الهروي في غريب الحديث [illegible]
وكذا ذكره ابن الجواليقي اللغوي في كتاب المعرب وفحوى الكلام فهذا يدل على ذلك **باب آداب الاكل والشرب** يستحب ان
يغسل الانسان يده قبل ان يأكل فليسم عند ذلك ولكل لون منها وان يقال بعد الفراغ من ذلك بسم الله على اوله ان كان كافيا وقد روي انه ان
سمى واحد من الجماعة اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة عليها شيء من المسكرات او الفقاع [illegible] الانكار مع القدرة عليه
او القيام فان كل ما هو طاهر في الاكل حرام [illegible] ويكره ان [illegible] الانسان [illegible] وحال الاكل بل ينبغي ان يجلس على رجله وكثرة
الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع [illegible] ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا
عند الضرورة ويكره الاكل والشرب ماشيا ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس فانه [illegible]
الكباد ويكره اكل الطعام الحار [illegible] ولا يجوز الاكل من طعام [illegible]
غير الحار او شربه [illegible] ويكره قطع الخبز بالسكين على المائدة ويكره الشرب من عروة الكوز [illegible] ويستحب ان يتبع
ما يسقط من فتات الخبز عند الاكل [illegible] صاحب المنزل او [illegible] ولا [illegible] الطعام
ويستحب [illegible] ولا يتخلل بعود ريحان ولا قصب ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون هو آخر من رفع يده منه فاذا
ارادوا غسل ايديهم [illegible] عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلوة
فالبداة بالصلوة افضل اذا كان في اول الاوقات [illegible] فان كان في آخر الوقت فذلك هو الواجب لا الافضل فان كان هناك قوم
ينتظرون للافطار معه وكان اول الوقت [illegible] فالبداة بالطعام افضل [illegible] وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداة
بالصلوة على ما قدمناه ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى **كتاب الطب والاستشفاء بالدعاء**
وفعل الخير قد ورد الامر عن رسول الله صلعم وورد الاخبار عن الائمة [illegible] بالتداوي وقالوا تداووا فما انزل الله
داء الا انزل معه دواء الا السام فانه لا دواء له يعني الموت ويجب على الطبيب ان يتقي الله سبحانه فيما يفعله بالمريض وينصحه ولا بأس
بمداواة اليهودي والنصراني للمسلمين عند الحاجة الى ذلك واذا اصابت المرأة علة في جسدها واضطرت الى مداواة الرجال لها كان ذلك جائزا
ومن كان يستضر [illegible] بترك العشاء فالافضل ان لا يتركه ولا يبيت الا وجوفه مملوة من طعام فقد روي ان ترك العشاء مهرمة [illegible]
للانسان مريض ولا ينبغي ان يكره مريضا على الطعام والشراب بل يتلطف به في ذلك وروي ان اكل اللحم واللبن ينبت اللحم ويشد العظم
وروي ان اللحم يزيد في السمع والبصر وروي انه يكره ان يحتجم الانسان في يوم الاربعا او سبت فانه يحدث الوضح والحجامة في الراس
فيها شفاء من كل داء وروي ان افضل الدواء في اربعة اشياء الحجامة والنورة والحقنة والقيء فان تبيغ الدم بالتاء المنقطة نقطتين
من فوقها والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والياء المنقطة من تحتها نقطتين وتشديدها والغين المعجمة ومعنى ذلك هاج به تبيغ
الدم بصاحبه وتبيغ اي هاج به فينبغي ان يحتجم في اي الايام كان من غير كراهة ووقت من الاوقات ويقرأ آية الكرسي ويستخير الله
سبحانه ويصلي على النبي صلعم وروي انه اذا عرضت الحمى للانسان فينبغي ان يداويها بصب الماء عليه فان لم يسهل عليه ذلك فليحضر اناء
فيه ماء بارد ويدخل يده فيه [illegible] عند النوم [illegible] وروي انه [illegible] العقرب [illegible]

شيئا من الملح

شيئا من الملح ويضعه على الموضع ثم يعصره بابهامه حتى يذوب وروي انه من اشتد وجعه فينبغي ان يستدعي بقدح فيه ماء ويقرأ عليه الحمد [illegible]
ثم يصبه على نفسه وروي ان اكل الزبيب المنزوع العجم على الريق فيه منافع عظيمة فمن اكل منه كل يوم على الريق احدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم
[illegible] وقيل انه لا يمرض الا المرض الذي يموت فيه ومن اكل عند نومه سبع تمرات عوفي من القولنج [illegible] وروي ان الحبة
السوداء فيها شفاء من كل داء الا السام وروي في شراب العسل منافع كثيرة فمن استعمله انتفع به ما لم يكن به مرض حار وروي ان لبن البقر فيه
منافع فمن تمكن منه فليشربه وروي ان اكل التين نافع للاحشاء وروي ان اكل القرع يزيد في العقل وينفع الدماغ ويستحب اكل الهندباء وروي
عن سيدنا ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا دخلتم ارضا فكلوا من بصلها فانه يذهب عنكم وباءها وروي ان رجلا من اصحابه
شكى اليه اختلاف البطن فامره ان يتخذ من الارز سويقا ويشربه ففعل فعوفي وروي عن النبي صلعم انه قال [illegible] عليكم
[illegible] فلو دفع شيء الموت لدفعته الحلبة فلو علم امتي ما لها في الحلبة لتداووا بها ولو بوزنها ذهبا وروي عنه
انه قال ادمان اكل السمك الطري يذيب الجسم وروي ان اكل التمر بعد السمك الطري يذهب اذاه وروي عنه ع ان رجلا شكى اليه وجع
الخاصرة فقال له عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعل فعوفي وروي عنه ع انه قال الريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه
وروي عن رسول الله صلعم انه نهى عن اكل الطين [illegible] وقال من اكل الطين فقد اعان على نفسه [illegible] فان مات لم اصل عليه
اكل الطين يورث النفاق وروي عنه ع انه قال فضلنا اهل البيت على الناس كفضل البنفسج على سائر الادهان وروي عن ابي الحسن موسى ع
انه قال من اكل الرمان بشحمه دبغ معدته [illegible] يذكي القلب الضعيف ويشجع الجبان وروي عن سيدنا ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال الخل يسكن المرة ويحيي القلب ويقتل دود البطن ويشد الفم فهذه جملة مقنعة من جملة ما ورد عن الائمة ع في هذا الباب [illegible]
جميعه لا يحصى ولا يحصر فاما ما ورد عنهم في الكتب عنهم ع في الاستشفاء بالعسل والدعاء والتعوذ والرقى فنحن نورد من جملة ما ورد عنهم
في ذلك جملة مقنعة بمشية الله سبحانه وروي عن سيدنا ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ثلثة يذهبن النسيان ويحدثن
الفكر قراءة القرآن والسواك والصيام وروي عنه ع ان بعض اهل بيته ذكر له علة عنده فقال ادع بكيل فاجعل فيه برا او اجعل
بين يديه وامر غلمانك اذا جاءك سائل ان يدخلوه اليه فيناوله منه بيده ويامره ان يدعو لك [illegible] الدراهم فقال
اصنع ما امرتك به [illegible] ففعل [illegible] وروي عنه ع قال داووا مرضاكم بالصدقة [illegible] فما من مؤمن تصدق بصدقة
حين يصبح يريد بها ما عند الله الا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء ذلك اليوم ثم قال لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فانه
يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وروي عنه ع ان رجلا من اصحابه شكى اليه وجعا [illegible] رسول الله صلعم [illegible]
شديدا فقال له عليك بالدعاء وانت ساجد ففعل فبرأ منه وروي عنه ع انه قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك
ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبينك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وروي عنه ع انه قال من قال كل يوم ثلثين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من البلاء اهونها الجذام وروي عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع انه قال مرضت فعادني رسول الله صلعم وانا لا اتقار على فراشي فقال يا علي ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الاوصياء
ثم الذين يلونهم ابشر فانها حظك من عذاب الله مع ما لك من الثواب ثم قال اتحب ان يكشف الله ما بك قلت بلى يا رسول الله قال قل
اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم ان كنت آمنت بالله العظيم فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري
من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فقلتها فعوفيت
من ساعتي قال جعفر بن محمد عليهما السلام ما فزعت اليه قط الا وجدته وكنا نعلمه النساء والصبيان وروي عن سيدنا ابي جعفر محمد بن علي ع انه قال
كان رسول الله صلعم يجلس الحسن على فخذه اليمنى والحسين على فخذه اليسرى ثم يقول اعيذكما بكلمات الله التامات كلها من شر كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابرهيم ع يعوذ ابنيه اسمعيل واسحق ع وروي عن امير المؤمنين ع انه قال من ساء خلقه فاذنوا
في اذنه وروي عن النبي صلعم انه نهى عن السحر والكهانة والقيافة والتمايم فلا يجوز استعمال شيء من ذلك على حال وهذه جملة مقنعة في الاستشفاء

قرينة تدل على الوقف مثل قوله تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث وكذا قوله حرمت وابدت لا يدل على صريح الوقف الا ان ينضم
الى اللفظ قرينة مع ان يريد بها امر في الشرع ولا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه صريح في الوقف لانه وقف
حبست وسبلت وهو الذي يقوى في نفسي لان الاجماع منعقد على ان ذلك صريح في الوقف وليس كذلك ولو قال تصدقت ونوى به الوقف

في ان الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد

كتاب الوصايا

الوصية مشتقة من وصى يصي وهو الوصل قال الشاعر نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر

ومعناه أنه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت بما قبل الموت ... والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته تحت رأسه ...

[illegible]

اقوال اصحابنا ومذهب بعضهم الى ان الاجازة ليس للورثة الا بعد الموت سواء اجازوا قبل الموت او بعده وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي في الاولى
اخبار شيخنا المفيد وهو الذي يقوى في نفسي لانها الاجازة في حال يستحقون فيه فيلزمهم ذلك بحال وقد يصح الوصية عندنا للوارث في
المرض المتصل بالموت بدليل اجماع اصحابنا وايضا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا
نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الاية باية المواريث لانها لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم يجز دعوى النسخ و
قول من خص الاية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا دليل لهم على ذلك [illegible] عنه من قوله عم لا وصية لوارث فقد طعن
اصحاب الحديث على تضعيف روايته ثم يخالف ظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا
انه لا يجوز العمل به عند اصحابنا في الشريعة انه الوصية تصح للكافر سواء كان ذا رحم او غيره لانها عطية بعد الموت وليس من شرطها
نية القربة ولا موضعها انها وذهب بعض اصحابنا الى ان الوصية للكافر لا تصح الا ان يكون ذا رحم وتجوز الوصية للحمل وان ولد ميتا فهو لورثة
الموصي دون ورثة الموصى له واذا اوصى بثلث ماله في ابواب من البر ولم يذكر تفصيلا كان لكل باب منها مثل الاخر وكذا اذا اوصى لجماعة
ولم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وسمى لكل منهم بدئ بالاول ثم الثاني الى ان يكمل الثلث ولا شيء لمن بقي منهم ومن اوصى
بوصايا من ثلثه وعين منها الحج وكانت حجة الاسلام وجب تقديمه على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان الحج واجب
وليس بتبرع [illegible] بالنيابة عنه من بلده فان لم يف الثلث بذلك تمم من اصل المال ليستأجر من بلده فان لم يف الجميع بذلك استؤجر
من ميقات اهله وذهب بعض اصحابنا الى انه يستأجر عنه من ميقات اهله والاول هو الاظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته
وبه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار والثاني خبرة شيخنا ايضا في مبسوطه ومن اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن ومن اوصى بجزء
من ماله كان ذلك على السبع على الاظهر من اقوال اصحابنا والاظهر من اخبارنا وقد ورد رواية شاذة وقال بها بعض اصحابنا الى ان الجزء
يكون العشر والاول هو الصحيح ومن اوصى بشيء من ماله كان ذلك السدس بغير خلاف وذهب بعض اصحابنا الى ان من اوصى بسهم من ماله يكون
ذلك السدس والاول هو الاظهر في المذهب ومن اوصى لقرابته دخل فيه كل من كان معروفا بنسبه وهكذا في العادة والعرف دون من
سواهم وقد روي رواية شاذة الى انه يدخل في ذلك كل من يقرب اليه الى اب وام في الاسلام اورده شيخنا في نهايته وما اخترناه اختاره
في مسائل خلافه وهو الحق ومن اوصى بمال في سبيل الله صرف في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر وتكفين
الموتى ومعونة الحاج والزوار وما اشبه ذلك من دليل اجماع اصحابنا ولان ما ذكرناه طريق الى الله سبحانه فاذا كان كذلك فالاولى حمل لفظ
سبيل الله على عمومه وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه في كتاب الاقرار الى انه من قال له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا
بثمانين على الرواية التي تضمنت ان الوصية بالمال الكثير بثمانين ثم قال وعليه اجماع الطائفة في تفسير الكثير بثمانين قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب
ما قول شيخنا على الرواية التي تضمنت ان الوصية بالمال الكثير بثمانين فيه تسامح وتجاوز فانما الاية وردت في منذور من نذر ان يتصدق بمال كثير
وما ورد في الوصية جملة لا خبر ولا اوردها احد من اصحابنا في الوصايا والذي يقتضيه اصول المذهب ويحكم به الادلة والاعتبار ان لا
يتجاوز بالرواية ما وردت فيه ويحمل عليها المنذر وبرجع في تفسير الكثير الى المقر وكذا في الوصية يرجع اليه في تفسير الكثير وكذلك
يرجع الى العرف والعادة في كثيرة المراد بمن قبله وهو محتم وكذلك الشرع ولزوم الاصول فان تعديتها هاهنا قياس والقياس باطل على
مذهبنا فذكرناه هنا والان نذكر الابواب ونفصل كل شيء منها بابا على المألوف في التصنيف باب الاوصياء ينبغي للمسلم الموصي
ان يختار لوصيته من يثق بديانته ولا تصح الوصية الا الى من جمع صفات خمس البلوغ والعقل والاسلام والعدالة والحرية فمتى اختل شيء
منها بطلت الوصية واما اعتبارنا البلوغ لان الصبي لا يجوز ان يكون وصيا الا مع الكامل من ثلث من الصبي حتى يبلغ في بعض الحج
يبلغ واذا كان كذلك لم يكن لكلامه حكم ومن كان كذلك لا يجوز ان يكون وصيا لانه يحول عليه في نفسه فلا يجوز ان
يكون وصيا لغيره واعتبرنا العقل لان من ليس بعاقل ليس بمكلف ومن لا يكون لا يجوز ان يكون وصيا والاسلام لا بد منه لان الكافر
فاسق والمسلم لا يجوز ان يوصي الى كافر ولا فاسق لانه ليس من اهل الامانة ويجب ان يكون عدلا لان الوصية امانة ولا يؤتمن الا العدل و
الحرية شرط لان المملوك لا يملك من نفسه التصرف وحكم المدبر والمكاتب وام الولد حكم العبد القن وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى انه يجوز

الوصية الى المدبر والمكاتب والاولى هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وما سواه ويعتبر هذه الاوصاف في الحالين معا في حال الوصية وحال
الموت والذي يقتضيه مذهبنا ويشهد به اصولنا وروايتنا ان العدالة في الوصي ليس بشرط في صحة الوصية وانما ذلك على جهة الاولى والمستحب
دون ان يكون شرطا في الصحة والاخلاف ان الانسان يجوز ان يودع الفاسق ويقعد وهو امانة ويجعله امينا في حفظ وكذا الوصية والوصي
اذا تغيرت حاله بنظر فان كانت تغيرت بالكبر والمرض فان الحاكم يضيف اليه امينا ولا يخرجه من يده لان الكبر والمرض لا ينافيان الامانة
وان كان قد تغيرت حاله بالفسق اخرجت الوصية من يده لان الفاسق لا يكون امينا على ما اورده شيخنا ابو جعفر في هذا الكتاب معظم فروع
المخالفين وكلام الشافعي وحاجاته ولم يورد اصحابنا في ذلك شيئا لا رواية ولا تصنيفا والاصل صحة الوصية والاعتماد عليها مع قوله تعالى
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعزل الوصي والحال عليه منها تبديل وتغيير بلا خلاف وطرد او قهرا ان تكون وصية على
ما قدمناه وكذا الاعمى ولا باس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والاخر كبير بعد ان يكون الكبير ممن جمع الاوصاف الخمس ويجعل الكامل النظر
الحال والصبي اذا بلغ وان مات الصبي او بلغ وكان فاسد الرأي كان للحاكم انفاذ الوصية وان انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزا فاذا
بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له الفسخ لما انفذه في انفاذ الوصية البالغ الكامل الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية فان اوصى الى كاملين فلا
يخ من ثلاثة احوال اما ان يطلق الوصية اليهما او يقيدها بان لا يعمل احدهما شيئا الا بانفاق الاخر او يقيدها بان لكل واحد منهما على الاجتماع
والانفراد فالقسمان الاولان لا يجوز لاحدهما التصرف الا بانفاق الاخر لانه ما رضي بامانة احدهما دون الاخر واما القسم الثالث فانه يجوز
ان يتصرف كل واحد منهما على الاجتماع وعلى الانفراد فان اطلق الوصية او قيدها بالاجتماع لم يكن لكل منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا
في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والماكول على ما روي والمناظر في امر المسلمين
لا ينهاه عن ذلك لانه امر لا بد منه يجب عليه القيام به وقد قدمنا ان الفسق يخرج الوصية من يده ولا باس ان يوصي الانسان الى اولاده والى
من يرى والى زوجته فان اوصى اليه وكان فيهم صغار وكبار كان للكبار انفاذ الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد شرط
انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الذي اوصى به يجوز تاخيره فان كان ذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها بعد بلوغ الصغار
منهم واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى اليه غائبا فان لم يرد الوصية ما
دام الموصي حيا قبل ان يبلغه الا انه ليس له الامتناع من قبول الوصية لم يكن للموصى اليه الغائب الامتناع من القيام بها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
واذا بلغ الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه الى الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال شيخنا
المفيد في مقنعته ليس للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية فان مات كان الناظر
في امور المسلمين يتولى انفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان
العادل فيما ذكرناه كان لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الرأي والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة
عليهم فيه وهذا الذي اختاره واعمل عليه وافتي به وقد قدمنا ذلك واحكامه فيما مضى وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا
صحيح العقل لا يولى عليه فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ويستبدل بالاوصياء فان ظهر منهم خيانة كان على الناظر في
امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه على ما قدمناه وان لم يظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان
للناظر في امور المسلمين ان يقيم امينا معه ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا
للمال وقد روي انه اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف
الربح اورد ذلك شيخنا في نهايته الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته
وحكمه فيه وفي الرواية نظر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له به البينة
وهذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا والذي تقتضيه اصول مذهبنا انه يأخذ ماله في يده لا يمين له على انسان وماله لا يمين له
عليه ولا يفتقر على شيخنا في نهايته لما قدمناه باعتقاد انه لا يكون ياخذ ماله من غير قبل ولا نقصان ومحسنا ولا مسيئا وقد قال الله تعالى ما
على المحسنين من سبيل وقال شيخنا في نهايته ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة وارادوا شراءه لنفسه جاز ذلك اذا اخذه بالقيمة

العدل من غير زيادة والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز ان يشتريه لنفسه لان الانسان لا يكون موجبا قابلا في عقد واحد لان العقد
يكون بين اثنين بلا خلاف الا ما خرج بالاجماع من الوالد اذا اشترى من مال ولده الصغير فلا تقيس غيره عليه لانا لا نقول
بالقياس في الشرعيات الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عما ذكره في نهايته وقال بخلافه في مسائل خلافه في كتاب الوكالة في الجزء الثاني قال
مسألة يجوز من يبيع مال اليتيم سبعة انفس الاب والجد ووصي الاب ووصي الجد والحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يجوز لاحد منهم ان يبتاع المال الذي
يليه من نفسه الا اثنين الاب والجد ولا يجوز لغيرهما ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية
ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطيها بعد ذلك وروي ان رجلا اوصى الى رجل في بيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتى عبد الله بن
مسعود فقال ليس له ذلك ولا يعرف له مخالف هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر واذا مات الانسان من غير وصية كان على الناظر في امور المسلمين
ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن السلطان يتولى ذلك او يأمر به جاز لبعض
المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا هكذا ذكره
شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه المذهب انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته من ذوي الرأي والصلاح
فانهم عم قد ولوهم هذه الامور فلا يجوز لمن ليس بفقيه ان يتولى ذلك بحال فان تولاه فانه لا يمضي شيء مما يفعله لانه ليس له ذلك بحال
فاما ان تولاه الفقيه فما يفعله صحيح جائز ماض باب الوصية ما يصح منها وما لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع والوصية بالربع
افضل منها بالثلث ومن اوصى بالثلث فقد بلغ الغاية ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث على حال فان اوصى باكثر من الثلث ردت الى الثلث الا
ان يجيز الورثة بعد الموت فان اجازت ما فوق الثلث قبل الموت كان لها ردها بعد الموت قال شيخنا ابو جعفر في نهايته على ما حكيناه عنه فيما
مضى سواء اجازت الورثة ما زاد على الثلث في حال الحياة او بعد الوفاة ليس لها رجوع والمذهب الاول لان ما ذهب اليه حكم شرعي يحتاج
في اثباته الى دليل شرعي وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعته على ما حكيناه عنه فيما مضى وقد قلنا ان للانسان ان يرجع في
وصيته ما دام فيه الروح ومقتدر ثابت عليه وبعض اصحابنا يطلق ذلك ويقول للانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح وهذا
ذلك غير مستقيم لانه قد يكون فيه روح الا انه معتقد فقد زال والاولى ما قيدناه فاذا كان كذلك فله تغييرها وتبديلها ونقلها
من شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس لاحد فيه اعتراض فان رجع فيما ذكره كان مثل الوصية بل هو عند اصحابنا يجوز له الرجوع فيه فان
لم يرجع فيه كان من الثلث فان استغرقه كان حق العتق وليس لاحد عليه سبيل سواء كان عليه دين ما يضعف ذلك او اقل او اكثر لم يكن بخلاف ذلك
واذا اوصى الانسان بثلث ماله لشخص ثم بعد ذلك اوصى بثلث ماله لغيره لذلك الشخص كان الثلث لمن اوصى له اخيرا وكانت الوصية الاخيرة ناسخة
للاولى ورافعة لحكمها لان الانسان لا يستحق من ماله بعد وفاته الا ثلث ماله فاذا اوصى به الانسان ثم اوصى بعد ذلك لانسان اخر
فقد نقل الثلث الذي يستحقه من الاول الى الثاني لانه يعلم انه لا يستحق سوى الثلث فاذا اوصى به بعده فقد رجع عن الوصية الاولى
وللانسان ان يرجع عن وصيته ويبدلها ويغير احكامها ما دام حيا ثابت العقل فليلحظ ذلك فهذا معنى قول اصحابنا وما يوجد في
الكتب انه اذا اوصى الانسان بوصيته ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل عمل على الاخيرة دون الاولى فاما
اذا اوصى بشيء ولم يقل بثلثي ثم اوصى بشيء اخر ولم يذكر الثلث واوصى بشيء اخر ولم يذكر الثلث فان مذهب اصحابنا ان يبدأ بالاول فالاول
ويكون النقصان ان لم يف الثلث داخلا على من ذكره اخيرا لانه لما اوصى فالاول وصيته لم يستغرق وكذلك الثانية والثالث فيعطى ان ثلثه يبلغ مقدار
جميع من ذكره ويفي بما ذكره ولم يستغرق الاول ما اوصى له به وكذلك الثاني فلو علم انه قد استوفى ثلث ماله بما اوصى له به ما اوصى بشيء بعده اخر لانه
يعلم ليس له بعد موته سوى الثلث فاذا استوفاه يكون النقصان داخلا على من ذكره اخيرا فهذا الفرق بين المسئلتين فلا يظن ظان
ان المسئلتين واحدة وان ما بينهما تناقضا وذهب اصحابنا ان الوصية الثانية ناسخة للاولى في جميع المواضع او ان الواجب البداءة بالاول فالاول
لا اول ابدا اذا اوصى في الكتب ان الاخيرة ناسخة للاولى وقد ظل ما ذكرناه وان وجد في بعض الكتب ان الواجب يبدأ بالاول فالاول و
يكون النقصان على من ذكره اخيرا فمقيد بما ذكرناه فليلحظ ذلك فيتأمل ويعمل فيه بما اوردناه والذي يدل على صحة ما اخترناه ما ذكره شيخنا ابو
جعفر الطوسي في مسائل خلافه فانه قال فيها اذا اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لاخر بثلث ماله فهاتان وصيتان بثلثي ماله وهكذا اذا

اوصى لعبد بعينه لرجل ثم اوصى لرجل اخر بذلك العبد بعينه فهما وصيتان ويكون الثاني رجوعا عن الاول ومنهم من قال لا يكون رجوعا وقد
خالف من قال ليس برجوع قال ننظر فان اجازت الورثة يكون لكل واحد منهما ثلث ماله وكذلك نقول نحن في الرجوع فان اجازت الورثة فالمال
بينهما نصفين وان لم يجيزوا نظرت فان كانت قيمة العبد قدر الثلث فانه يكون بينهما ولا يحتاج الى اجازة الورثة وان كانت قيمة العبد اكثر من
الثلث فللوارث ان يمنع الزيادة من الثلث فاما الثلث فلا يكون الثلث بينهما نصفين هذا اذا قبلا جميع الوصية فان رد احدهما وقبل الاخر
فانه جميع الثلث لمن قبل لانه قد اوصى لكل واحد منهما بجميع الثلث فعلى ما قلناه من ان الثاني رجوع عن الاول ننظر فان رجع الاول فلا يضره
لانه لان الوصية له قد بطلت بالوصية للثاني وان رجع الثاني عاد ما قبله رجع المال الى الورثة لان الوصية للاول كانت قد بطلت بما
اوصى للثاني هذا اخر كلامه رحمه الله وقال في كتاب الوصية موضع اخر وهذا الفصل فيه ايضا فاما العطية المؤخرة فاذا اوصى بعتق او اوصى بمحاباة
دفعة واحدة نظرت فان لم يكن فيها عتق فانه يسوي بينهم لانه حال استحقاقه جميعه واحدة وهو بعد الموت فان خرج كل من الثلث صح الكل
وان لم يخرج من الثلث عندنا يقدم الاول فالاول ويدخل النقص على الاخير فان اشتبهوا اقرع بينهم وعند المخالف تقسط عليهم هذا اخر
كلامه فانظر ايدك الله بتوفيقه الى كلامه في المسئلة الاولى والى كلامه في هذه المسئلة لا وجه للاحالة فيما قدمناه فاذا اوصى لانسان بوصية
فليس لاحد يخالف فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها على ما قدمناه الا ان يكون قد اوصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد اوصى
بماله في غير مرضاة الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الاموال واعطاء الكفار واعانتهم على مواضع قربهم من البيع
والكنائس وبيوت النيران فانه يجوز ان يخالف ذلك ويجب على الوصي ان العمل في جميع ذلك ويجب الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته
على ذلك فان اوصى لاجل الاب او بعض قرابته شيئا من ثلثه وجب ايضا ايصاله اليه وان كانوا كفارا واملا لا ولي مولى لانه ومن قرابته
من الكفار على ما قدمناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا تصح الوصية للكفار الا لمن بينه وبينه رحم والاول هو الاظهر لانه لا اعتبار في
القربة ونحو ذلك ولقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وهذا عام ولا باس بالوصية للوارث عندنا اذا لم
يكن ما لا يكون اكثر من الثلث ردت اليه الا ان يجيزه الوارث على ما قدمناه واذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية ولم يكن لاحد
ان يوفي في فيها ويرجع نفسه باخبره هلا كهالى على غالب العادات ثم اوصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها على ما رواه بعض اصحابنا في
بعض الاخبار والذي يقتضيه اصولنا وتشهد بصحته ادلتنا ان وصيته ماضية صحيحة اذا كان عقله باقيا عليه لانه لا مانع من ذلك
والعموم قوله فمن بدله بعدما سمعه ولا دليل على ابطال هذه الوصية من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع واذا اوصى بوصية
ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته على ما رواه اصحابنا واذا جرحه غيره ثم اوصى كان الحكم فيه ايضا مثل
ذلك في انه يمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله فان كان الثلث وفق قيمة
العبد عتق ولا شيء له ولا عليه وان كان اكثر عتق ايضا واعطي بقية الثلث وان كان الثلث اقل من القيمة باي شيء كان اقل عتق منه بمقدار
الثلث واستسعي في الباقي من الثلث لان الانسان يملك بعد موته ثلث ماله فقد اعتق على كل حال ما يملكه وهو ثلث العبد وقد قيل
شاذة اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا انه يرجع عنه في مسائل خلافه فقال في نهايته واذا اوصى الانسان لعبده
بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق ولا شيء له ولا
عليه وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على
الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة وهذا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانه عاد عن ذلك في مسائل خلافه
فقال مسألة اذا اوصى لعبده صحت الوصية وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث فان كان ثمنه اكثر من الثلث استسعى فيما فضل
للورثة هذا اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه واستدل عليها باجماع الفرقة والى هذا ذهب ابن بابويه في رسالته وقال شيخنا في نهايته فاذا اوصى
الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كانت قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان
للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية على ما روي في اخبارنا واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه
المذهب انه لا وصية قبل قضاء الدين فمع الدين يبطل الوصية والتدبير عندنا وصية فلا تمضى الوصية الا بعد قضاء الدين فان كان على عامل

بهذه الرواية لم يجز ان يستسعى العبد سواء كانت قيمته ضعف الدين او اقل من ذلك لانه حر كانت قيمته اكثر من الدين باي شي كان فان في ثلث

الموصى فما يحصل في الذي فضل من الدين ثلثه فتمضي وصيته في ذلك الثلث ويعتق ويستسعى في دين الغرماء وما فضل من الثلث الباقي

للورثة [illegible]

[illegible]

باب الاقرار في المرض والهبة

[illegible]

وقتاده معناه عذابا وقيل نارا من السماء تحرقها وقيل اصل الحسبان السهام التي ترمى فيجري في طلق واحد وكان ذلك من رمي الاساورة
هذا آخر كلامه في التبيان فيكون للميت قوس جلاهق او يكون له قوس الندف وقال شيخنا ابو جعفر في ط فان هذا بالاطلاق يحمل على
قوس النشاب والنبل والحسبان فالورثة بالخيار يعطون اي القوسين شاؤا قال محمد بن ادريس ره ان الورثة بالخيار في اعطائهم
ايهم شاؤا من جنس الاقواس وتخصيص كلام الموصي العام يحتاج الى دليل والجلاهق البندق الواحدة جلاهقة

باب شرائط الوصية

قال شيخنا ابو جعفر في نه من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سوا كان صغيرا او كبيرا فان بلغ عشر سنين ولم يكمل
قد كمل عقله غير انه لا يضع الشي الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ومردودة فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه
اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشي اليسير في ابواب البر والاول احوط والاظهر في
الروايات ولكن يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك
فليس بماض على حال هذا آخر كلامه ره قال محمد بن ادريس ره والذي يقتضيه مذهبنا ان وصية غير المكلف الغير البالغ غير صحيحة ولا
ممضاة سواء كانت في وجوه البر او غير وجوه البر وكذلك صدقته وعتقه وهبته لان وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه ولانه بلا
خلاف محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في امواله بغير خلاف بين الامة وايضا قوله تع وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فامر بالدفع للاموال اليهم بعد البلوغ وحده في الرجال الاحتلام او الانبات او خمس عشرة سنة وفي النساء الاحتلام
ايضا والانبات او بلوغ تسع سنين او الحمل او الحيض مع ايناس الرشد ومحال ان يكون مسلطا على ماله ممضي الفعل فيه ومن اجاز شيخنا وصيته
وعتقه وهبته ليس كذلك وايضا قوله عم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم ورفع القلم عنه يدل على انه لا حكم لكلامه وانما هذا
اخبار آحاد يوردها في كتاب النهاية ايرادا وقد بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا وقد بينا في كتاب الحجر من كتابنا هذا
حد البلوغ ومتى يفك الحجر عن الاطفال ويسلم اليهم اموالهم فلا معنى لاعادته وليس من شرط صحة الوصية الى الموصى اليه ان يشهد
الموصي عليه شاهدين عدلين بل الاولى ان يشهدهم كيلا يعترض منها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن الوصي انفاذ الوصية وجب
عليه انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة غير المسلمين العدول في الوصية الا عند الضرورة وفقد العدول فانه يجوز
والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال فان لم يحضره
الا امراة مسلمة عادلة جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد
انسان عبدين له على حمل جارية له انه منه واعتقهما فشهدا عند الورثة بعد العتق يقبلوا شهادتهما ولا يسترقوهما وبيعا او امتنعا
فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما على الورثة وقد حققنا ذلك وحررناه في كتاب الشهادات

باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج

اذا اوصى بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك السبع من ماله وروي انه يكون العشر والاول هو المذهب وعليه العمل لما قدمناه
فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن وذهب بعض اصحابنا الى انه يكون السدس والاول هو الاظهر وعليه العمل واذا اوصى بشي من ماله ولم
يبين مقداره كان السدس من مال الرجل على ما قدمناه واجملناه بيانا مغنيا وقال شيخنا ابو جعفر في نه فان اوصى بثلث ماله في سبيل الله
ولم يسم اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين والصحيح من المذهب انه يصرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى لان سبيل الله
هو الطرق التي يتقرب بها الى الله سبحانه ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من وجوه البر مثل بناء المساجد والقناطر ومعونة الحاج والزوار
وتكفين الموتى وغير ذلك على ما قدمناه فيما مضى الا ان شيخنا رجع في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب قسمة الصدقات فانه قال
سهم سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحج وقضاء الدين عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح وقال ابو حنيفة و
الشافعي ومالك انه يختص المجاهدين وقال احمد سبيل الله هو الحج فيصرف من الصدقة في الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع
وفي سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك لان المصالح من سبيل الله هذا آخر كلامه ره في المسالة فان اوصى الانسان بوصية وجعلها
ابوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر على ما روي في بعض الاخبار واورده شيخنا في جواب الحائريات اذ استفتي
الوصي جميع ابواب الوصية فلها تعود ميراثا فمنع ما قال ولجاب فان كان على تلك الرواية اجماع والا فالاولى ان تعود الباب المنسية ميراثا للورثة

واذا اوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان السيف له بما فيه وعليه اذا خرج من الثلث على ما رواه اصحابنا واذا اوصى بصندوق
لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي اوصى له به اذا خرج من الثلث على ما رواه اصحابنا وكذلك اذا اوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له اذا خرج ايضا من الثلث الا ان يستثني ما فيها وكذلك اذا اوصى بجراب مختوم كان ما فيه مع الجراب بما فيه للموصى
له سواء كان الموصي عدلا او فاسقا متهما على الورثة او غير متهم لانه لا اعتبار في الموصي العدالة بل ثبوت العقل فاذا كان عاقلا مضى وصيته
في ثلث ماله ولا تمضي في اكثر من ثلث ماله سواء كان عدلا او فاسقا وقال شيخنا ابو جعفر في نه بعد ايراده الوصية بالصندوق والسفينة
والسيف والجراب ولم يقيد ان ذلك يجوز اذا خرج من الثلث بل قال الجراب بما فيه للموصى هذا اذا كان الموصي عدلا مامونا فان لم يكن عدلا
وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا حاجة الى اعادته
ذهب شيخنا المفيد في مقنعته فانه قال اذا اوصى انسان لانسان بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع يفيد الثلث او دون من
تركته فالصندوق بما فيه للموصى له الا ان يستثني الموصي به وكذلك ان اوصى له بسفينة فيها طعام فالسفينة بما فيها للموصى له الا ان يستثني ما
فيها وكذلك ان اوصى له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء بما فيهما للموصى له حسب ما قدمناه هذا آخر كلام شيخنا المفيد في مقنعته
فاعتبر فيه ان ما في الصندوق يكون بقدر الثلث او ما دونه من تركته وكذلك في السفينة والجراب ولم يجز الوصية فيما زاد على الثلث بحال سواء
كان عدلا متهما او فاسقا وهذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا منعقد عليه لا خلاف بين اصحابنا فيه من انه لا يجوز الوصية من كل احد
باكثر من الثلث سواء كان فاسقا او عدلا وقال شيخنا ابو جعفر في نه واذا اوصى الانسان بشي معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان
وللاخوال الثلث والذي يقتضيه مذهبنا ان يكون لكل واحد من اخواله مثل كل واحد من اعمامه فيكون جماعة الموصى لهم من الاعمام والاخوال في الوصية
سواء لان ذلك ليس بميراث وما ذكره رحمه الله خبر واحد اورده في نه ايرادا لا اعتقادا وقد بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا ثم قال ره بعد
ذلك فان اوصى الانسان لاولاده وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيف القسمة فيه كان ذلك بينهم بالسوية فان قال هو بينهم على كتاب الله كان للذكر
مثل حظ الانثيين واذا اوصى فقال اعطوا ثلث مالي لقرابتي فان الوصية للمعروف من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من
قرابته سواء كان وارثا او غير وارث لان العرف يشهد بذلك وشاهد الحال وفحوى الخطاب وقال شيخنا ابو جعفر في نه تابعا لشيخه المفيد
في مقنعته واذا اوصى بثلث ماله ولم يبين احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الى آخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة
بالسوية الا انه رجع في مسائل خلافه وفي ط فقال في ط اذا اوصى فقال اعطوا ثلث مالي لقرابتي او لاقربائي او لذي رحمي فالحكم في الكل
واحد فقال قوم هذه الوصية للمعروف من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث
وهو الذي يقوى في نفسي وقال قوم انه يدخل فيه كل ذي رحم فاما من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه فان كان له رحم مثل بني الاعمام وغيرهم و
قال قوم انها للوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيه والاول اقوى لان العرف يشهد به وينبغي ان يصرف في جميعهم وان
وافقنا على ذلك فانما يصرف في جميعهم الا الوارث فان اجازت الورثة حينئذ صرف اليهم ويكون الذكر والانثى فيه سواء وفي اصحابنا من
قال انه يصرف ذلك الى آخر اب وام له في الاسلام الا اني لا اعرف به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا ولا به شاهدا
فالركون الى ما يوجد في نه ولم يورد فيها الا ان ذلك من فضلاء الا لم يخطئ لا يجوز لاجل الركون اليه وانما يورده اخبار آحاد وما يجده في مصنفات
اصحابنا ايرادا لا اعتقادا ولا تصحيحا والعمل به والوصية للجيران والعشيرة والقوم والمسلمين والمؤمنين او الهاشميين او العلويين وغيرهم
من قبيلة ولهم لاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقف على السواء لا يختلف الحال في ذلك ومتى وصى للحمل غير منفصل بل موجود في بطن امه غير

في الوصية للحمل

منفصل موجود في الارض كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل او مات قبل وضعه وانفصاله من بطن امه رجعت الوصية ميراثا على ورثة
الموصي دون ورثة الموصى له فان وضعته امه حيا او استهل وصاح ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي هذا اذا
قبل والد الحمل المستهل الوصية بعد استهلاله على ما قررناه من انه متى ينتقل الوصية بموت الموصي او بموته وقبول الموصى له فقد بيناه ومن
اوصى للحمل بل المعدوم غير موجود في بطن امه كانت الوصية باطلة واذا اوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين دون من
عداهم من الناس وان اختلفوا في الآراء والمذاهب الا ان يعرف من اراد الواضح ان كان وقفا او الموصي من قصده بالذكر منهب لمذهب على

فهو موجود مذكور وان صرح تع بما ذكروه لكان الكلام صحيحا خارجا من البلاغة والبيان الا ترى انه لو قال تع فلكل واحد من الابوين مع البنت او البنتين السدس

واما السدس ان كان له ولد لم يقع ذلك ونحن نكشف عند الكلام ما لو لحق الكلام فيه مستقيم وجمع اهل العربية على ان الجمل التامة

[illegible]

المضيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع الاب والام يكون اولى ثبوت هذه العبارة ان النظر من جهة لبيل على قولهما ورث الابوان على وجه واحد وهو الولادة وكانا في درجة واحدة واشبها الابن
والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياسا ولا يجوز ان يثبت به الاحكام الشرعية ثم لو منع ذلك التفضيل لمنع من التساوي كما منع في الابن و
البنت منه وقد علمنا انا ساوينا الابوين وقولهم اذا دخل على الابوين من يحجب بعض المال كان الباقي بعد اخذ المستحق بينهما على ما كان في الاصل
كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان الشريكين قد استحق كل واحد منهما سهما معينا فاذا استحق
المال شيئا كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك مسألتنا لانا قد بينا ان الاب لا يأخذ الثلثين بالتسمية وانما
سهمه الذي لا بد ان يستحقه وانما الفاضل بعد ما سمي للام فاما قولهم انه الثلثان فهذا عجيب من قولهم اذا دخل النقص على الام والبنت مع
الزوج او الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان الشرع قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على
ذلك في كل حال وليس يعرف ان للاب في حال الانفراد مع الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او
اخ واختان لاب وام او لاب قد ثبت منها الصفات الثلاث المتقدم ذكرها فالام محجوبة من الثلث الى السدس بدليل اجماع اهل

[illegible]

وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر والانثى بالسوية ... من اقوال اصحاب التحصيل للواحد ... من قبل الام الثلث وان كان معه الاخ من
قبلها كان له وللام الثلث بالسوية والباقي لكلالة الاب ... فان كان كلالة الاب جماعة الذكور والاناث فللذكر مثل حظ
الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود ... من الاب والام ...
الاب ... فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردود ... الاب والام خاصة ...
كلالة الام مع كلالة الاب ... الفاضل ... سهامهم ... كلالة الاب ... النقص ...
... الذكر من سهامهم ... الزوج ... الام ... الزوج والزوجة ...
... الى ... واحد ... الفاضل ... الاب والام ...
على ... الاخوة والاخوات ... سهامهم في ...
وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا ... من جميعهم وان كان ...
... من قبل الاب ... الطعمة ...
... ذكر ابو سعيد ... عبد الملك ... كتاب الابواب ...
ان معوية اعطى ... عمرو بن العاص ...

[illegible]

وايضاً فالمجوس [illegible] في مذهب العمل باخبار الآحاد ثم انا نورد ما اوردناه في كتاب الاحكام بعينه
ونتكلم عليه فائدة باب ميراث المجوس محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات
من جهة النسب [illegible] في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان
في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث
من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام واما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه
يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من ان
ذلك ليس باكثر [illegible] القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضاً فان هذه الانساب
والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه يستحل بهما الفروج لا يستباح بغيرهما ويجري مجرى العقد في
شريعة الاسلام الا ترى ما روي ان رجلا سب مجوسياً بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان
ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضاً انه قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون [illegible]
جائزاً [illegible] لا يجوز ايضاً اذا عقد على غير المحرمات بجعل المهر خمراً او خنزيراً او غيرهما [illegible] لان
ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه
يطرح ولا يعمل عليه على حال هذا آخر [illegible] التي اوردها شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام فانظر ارشدك الله [illegible]
[illegible] السكوني [illegible]
[illegible] وهذا القول هو المعتمد عندي [illegible] الروايات [illegible]
الذي [illegible] رواية واحدة وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الاحكام ان اصحابنا على مذهبين [illegible]
يونس ومن تبعه [illegible] ابن شاذان ومن تبعه [illegible]
[illegible]
الصادقين [illegible] القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع [illegible]
اصحابنا [illegible] الامامية [illegible] الدليل القاطع [illegible]
ثم قال [illegible] الصادقين [illegible] ولا دليل [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المجوس [illegible]
[illegible] في هذا الموضع [illegible]
[illegible] الادلة والنظر فيها [illegible] اصول المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مسائل [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] الانساب والاسباب وان كانا عندنا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم وما روي ان رجلا سب مجوسياً بحضرة
[illegible]
[illegible] ولو كان ذلك غير جائز [illegible] لا يجوز ايضاً اذا عقد

سفير الرحمان

على المحرمات بجعل المهر خمراً او خنزيراً او غير ذلك من المحرمات ان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك [illegible]
[illegible] ان ذكر المهر الحلال ليس بشرط في صحة عقد النكاح [illegible]
[illegible] فالعقد صحيح [illegible] في الجزء الثاني من مسائل خلاف في اول كتاب الصداق قال مسألة اذا عقد على مهر فاسد
مثل الخمر او الخنزير [illegible] فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا مالكاً فان عنه روايتين احداهما مثل
ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر من ان لم يذكره
فلا يؤثر ذلك في فساد العقد وايضاً قوله لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل [illegible]
[illegible] فانهما عقدان يصحان ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه [illegible] النكاح بلا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] اليهود والنصارى والمجوس [illegible]
[illegible] عقد الذمة وشرائط الذمة [illegible] لحم الخنزير وشرب الخمر [illegible]
في شرع الاسلام [illegible] الذمة فكيف يجوز لنا ان نقرهم على نكاح المحرمات في شرعنا [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible] الاحكام والمجوس [illegible]
ان [illegible] اهل الكتاب اليهود والنصارى [illegible]
لا خلاف [illegible] من جملة شرائط الذمة ان لا [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في الجزء الرابع [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] المسلمين [illegible] بحكم الاسلام [illegible]
لا يجوز [illegible] ابو جعفر [illegible] مسألة المجوس [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] في المسائل الموصليات الثانية فانه قال المسألة
[illegible] ميراث المجوس [illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
المجوس من الكفار [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]
[illegible] ميراث المجوس [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]
اصحابنا في ميراث المجوس [illegible] الانساب والاسباب سواء كانا جائزين في الشرع او لم يكونا جائزين [illegible]
[illegible] في الفرائض [illegible] الاحكام [illegible] الرواية قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفقود [illegible] واختلف اصحابنا في
[illegible] المفقود [illegible] الارض [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] لا يعيش [illegible] العادة [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] وهذا الاخير هو الذي يقوى عندي [illegible]
من الاقوال اختيار السيد المرتضى [illegible] والثاني من الاقوال [illegible] شيخنا المفيد [illegible] في مقنعته والثالث من الاقوال اختيار شيخنا

وهو الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم

للفرض والبنت خمسة عشر سهما بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم بالرد وللبنت ثلثة اسهم بالرد فان كانت المسئلة بحالها

وحجبت الام بان يكون هناك اخوة واخوات فان عند ذلك لا تحجب الام عن السدس وما يجب من الرد عليها يتوفر على الاب

[illegible]

فصل

[illegible]

باب الاقرار

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

فصل في كيفية قسمة التركات

[illegible]

اوكثيرا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته الا انه الحق بآخره دون الموضحة الا انه رجع في مسائل خلافه فقال مسألة العقل الذي تحمله العاقلة من الجاني هو قدر
جنايته قليلا كان او كثيرا ثم قال وروي في بعض اخبارنا انها لا تحمل الا نصف العشر ارش الموضحة فما فوقها وما نقص عن ذلك في مال الجاني ثم قال دليلنا عموم
الاخبار التي رويت في ان الدية على العاقلة ولم يفصلوا قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي ذهب اليه في مسائل خلافه هو الحق اليقين والاجماع منعقد
عليه ولا يرجع عن ذلك الى رواية شاذة لا توجب علما ولا عملا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد قال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان
كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا غير
مستقيم لانه خلاف اجماع المسلمين على ما قدمناه لان القاتل لا يدخل في العقل ولا يحمل عن نفسه ابدا ثم قال شيخنا ابو جعفر ايضا في نهايته و
متى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة ولا مولى تضمن جريرة ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين وهذا ايضا
غير مستقيم لانه خلاف اجماع اصحابنا بل تجب الدية على مولاه الذي يرثه وهو امام المسلمين يعني في بيت ماله دون بيت مال المسلمين لانه ضامن جريرته
وحدثه ووارث تركته وهذا اجماع منا وقد احكمنا ذلك وحررناه في باب الولاء فلا حاجة الى اعادته وقال شيخنا في نهايته فاما دية قتل الخطأ شبيه
العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى
الناس اليه بها من يرث ديته فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال قال محمد بن ادريس [illegible]
لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها يحتاج الى دليل والاجماع حاصل على ان الاولياء وبيت المال لا يعقل الا قتل الخطأ المحض فاما الخطأ شبيه
العمد فعندنا بغير خلاف بيننا لا يعقله العاقلة ولا تحمله بل تجب الدية على القاتل نفسه فمن قال يؤخذ من غيره يحتاج الى دليل
فاما ما يرجع في ذلك الى اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وفي قتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد [illegible] الكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة فمن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible] وقد ذكرنا فيما تقدم فان لم يجد [illegible]
تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه وقال شيخنا في نهايته ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي دمه ان شاء قتل قاتله وان شاء اخذ الدية
وجعلها في بيت المال وليس له ان يعفو لان ديته لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال قال محمد بن ادريس هذا غير صحيح ولا مستقيم بل الامام ولي
المقتول المذكور ان شاء قتل وان شاء عفى فان رضي القاتل واصطلحا على الدية فانها تكون له دون بيت مال المسلمين لان الدية عندنا
يستحقها من يرث المال والتركة سوى كلالة الام لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بغير خلاف وتركته لو مات كانت لامام المسلمين بغير خلاف بيننا
ولان جنايته على الامام لانه عاقلته وشيخنا رجع عن قوله في نهايته في كتبه عن هذه الرواية الشاذة وان كانت رويت شاذا وهو ما ورد في نهايته ايرادا
لا اعتقادا وان روي ذلك فقد ورد للتقية لانه مذهب بعض المخالفين ومن قتل خطأ او شبيه عمد ولم يكن له ولي كان للامام ان ياخذ
ديته وليس له ان يعفو عن ذلك ومن عفي عن القتل فليس له بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما متعديا وقتل القاتل به
من جهة الدية ثم قتل القاتل كان عليه القود واذا قتل الاب ولده خطأ كانت ديته على عاقلته ياخذها منهم الورثة الذين لا يعقلون دون
الاب القاتل لانا قد بينا ان القاتل ان كان عمدا لا يرث من التركة ولا من الدية شيئا وان كان خطأ محضا لا يرث من الدية شيئا على
ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب [illegible] فلا دية له على العاقلة على حال لانهم [illegible]
ولا معنى في ذلك فان قتله عمدا او شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على حال [illegible] الا ان يكون محاربا فيقتل
الوالد بقتل الولد [illegible] لان القتل هاهنا يتحتم على القاتل [illegible] الذين يحاربون الله [illegible]
في الارض فسادا ان يقتلوا [illegible] وتكون الدية للورثة خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه للامام
المسلمين وقال شيخنا ابو جعفر لبيت المال [illegible] بيت المال [illegible] الامام واذا قتل
الابن اباه عمدا قتل به [illegible] على ما بيناه فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه فان لم
يكن [illegible] واذا قتلت الام ولدها [illegible]
كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث منها شيئا على ما بيناه القول فيه وشرحناه

باب البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما قيام البينة وهما شاهدان عدلان في قتل العمد المحض الموجب للقود على القاتل بانه قتل [illegible]

او الخطأ شبيه العمد وشهادة شاهد واحد ويمين المدعي في ما يوجب المال دون القود [illegible] بشهادة واحد ويمين المدعي و
الثاني اقرار على نفسه سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبيه عمد فان لم يكن لاولياء المقتول نفسان يشهدان وكان معهم لوث [illegible]
وتمكين الولي وهو التهمة الظاهرة لان اللوث القوة يقال ناقة ذات لوث اي قوة فكأنه قوة الظن كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون
بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل عمدا محضا وان كان خطأ محضا وعشرين رجلا يقسمون مثل ذلك لا يراعى فيهم العدالة [illegible]
عندنا ان القسامة خمسون رجلا يقسمون خمسين يمينا سواء كان القتل عمدا محضا او خطأ محضا او خطأ شبيه العمد وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن
محمد النعمان [illegible] والاول مذهب شيخنا ابي جعفر [illegible] عليه اجماع المسلمين [illegible] عندنا في
الاعضاء والاطراف لان القسامة لا تكون الا [illegible] دون النفس [illegible] ان يكون معه لوث
وهذا قول بعض المخالفين ذكره في هذا الكتاب [illegible] القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين وسميت قسامة لكثرة اليمين فيها وقال اهل
اللغة القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول [illegible]
من القسم الذي هو اليمين فاما اذا اقام البينة شهادة من غيرهم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين لو كان القتل عمدا او شهادة عدل ويمين
المدعي اذا كان القتل خطأ لان المقصود من هذا القتل المال دون القود وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فاما اقامة البينة بشهادة غيرهم فليس
فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين [illegible] في كل نوع من انواع القتل لا يختلف الحكم فيه [illegible] في قتل الخطأ لا تقبل الا شهادة عدلين
ولا تقبل شهادة عدل ويمين المدعي الا من حيث دليل الخطاب وذلك عندنا غير معمول عليه وان كان [illegible] في مسائل
خلافه الى ما اخترناه وذهبنا اليه وقد قلنا ان القسامة انما تكون مع اللوث الذي هو قوة الظن وهو التهمة الظاهرة ولا تكون القسامة مع ارتفاعها
فاذا لم يكن لوث ولا تهمة ظاهرة فان المدعى عليه لا يلزمه سوى يمين واحدة انه ما قتل المقتول ولا تجب اليمين هاهنا على المدعي مثل سائر الدعاوي
فليحفظ ذلك ومتى اقام [illegible] نفسين يشهدان لهم بالقتل واقاموا القسامة على ما قدمناه وجب على المدعى عليه ان كان القتل عمدا القود الا ان يرضى اهله
بالدية على ما قدمناه وان كان القتل خطأ محضا او شبيه العمد وجب عليه او على عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد لهم
من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم وكان هناك لوث كان على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه
كرر عليه اليمين خمسين يمينا وقد برئت عهدته فان امتنع من اليمين الزم القتل وحكم عليه بما يوجب الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل البينة
في النفس من شهادة نفسين عدلين [illegible] او عدل ويمين المدعي على ما قدمناه وحررناه والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس
[illegible] ما في النفس سواء وفيما نقص من الاعضاء القسامة على قدر ذلك [illegible] ان كانت الجناية عمدا
ان كانت الجناية خطأ وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة نفسين مسلمين عدلين والقسامة فيها
واجبة مثلها في النفس وكل شيء من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبه ذلك كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون
بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف ولا يحلف هو طولب المدعى
عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف حلف ستة ايمان انه بريء مما ادعي عليه وفيما نقص من الاعضاء
القسامة فيها على قدر ذلك ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك فان كان ثلثه فاثنان وان كان النصف فثلاثة ثم على هذا الحساب
فان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك ان كان سدسا فيمين واحد وان كان ثلثا فيمينان وان كان النصف ثلاث مرات على هذا الحساب
فان لم يكن للمدعي من يحلف عنه وامتنع هو من ان يحلف طولب المدعى عليه [illegible] او يكرر الايمان عليه حسب [illegible]
المدعي على ما بيناه وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد وسلار وغيرهما من المشيخة وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولانه مجمع عليه [illegible]
يقتضيه وما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر اخبار طريقها آحاد في كتاب الحدود والديات [illegible] واختاره في الخلاف [illegible]
وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات لانها لا توجب علما ولا عملا واما الاقرار فيكفي ان يقر القاتل على نفسه [illegible]
غير اكراه ولا اجبار ويكون كامل العقل فان لم يكن كامل العقل او كان عبدا مملوكا فانه لا يقبل اقراره لان اقراره اقرار على الغير الذي هو مولاه
فان [illegible] بعد اقراره [illegible] وقد روي في بعض الاخبار انه متى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد آخران

على ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل ههنا القود لانه كانت الدعوى على الشهود دعاها مضعفين فان كان القتل شبيه العمد كان الكل
ذلك وان كان خطاء محضا كانت الدية على عاقلتهما نصفان اورده ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا والذي يقتضيه
اصول المذهب ويحكم بصحته الادلة ان اولياء المقتول بالخيار في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى فاذا صدقوا احد
فلولاء المشهود عليه ولم يكن لهم على الاخر سبيل ولا يبطل ههنا القود لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة متواترة بل الكتاب قاض
بالقود مع البينة في قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ومن عمل بهذه الرواية ابطل حكم الاية واسقط الدية ايضا جميعا لانهما
شريكين في القتل لان البينة على الخلاف وذلك لانها تشهد بقتل كل واحد منهما على الانفراد دون الاجتماع والاشتراك ويحقق ذلك ويزيده
بيانا ان المسئلة التي بعد ذلك وهو من شهد عليه بالقتل ثم اقر اخر بالقتل فللاولياء ان يقتلوا من شاؤا منهما بغير خلاف فاذا لا فرق
بين الموضعين لان الاقرار كالبينة والبينة كالاقرار في ثبوت الحقوق الشرعية التي تتعلق بحقوق بني آدم فليلحظ ذلك فاذا قامت البينة على
رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر اخر بانه قتل ذلك المقتول عمدا بعينه كان لاولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا ايهما شاؤا فان قتلوا المشهود
عليه فليس لهم على المقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه الشهود هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والاولى قتلهما جميعا لان الشهود
لم يشهدوا عليهما انهما اشتركا في قتل المقتول وكذلك المقر ايضا ما اقر انهما اشتركا وانما كل واحد منهما بالبينة من الشهود والاقرار يؤذن بانه قتله على
الانفراد دون الاخر فكيف يقتلان وما اشتركا في القتل ولو تشاركا في قتله لقتلناهما ولو كانوا الفا بعد ان يرد ما فضل عن دية
وهو نصف دية كل واحد منهما على اولياء المقتولين ... الاول اعني ... الى الاولياء او اخذوا منهما دية كاملة فتكون
بين ورثتهما نصفين اذا قتلناهما فان قتلا جميعا بالاقرار واحدهما على القتل وكانت البينة على الاخر ولا يرجع بقتل هذا الى الجناية ولا
يوجب علماء ... اذا اقرا بالقتل جميعا مشتركين ويشهد البينة بعد ذلك فاما اذا كانا متفرقين فالعمل على ما حررناه في شهادة
الشهادة على الاثنين هو الحق ... في بعض الاخبار انه اتي رجل بانه القاتل قتل نفسا فاقر ان الذي قتل هو ...
ورجع الاول عن اقراره ودرئ عنهما القود والدية معا ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت مال المسلمين وروى ذلك عن الحسن بن علي عليه السلام
وانه قضى بهذه الرواية وحكم في حبوة ابيه ... بين ... احدهما اما قتلت رجلا ... الاخر انا قتلته خطاء كان لاولياء المقتول
مخيرين ان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطاء سبيل وان اخذوا بقول صاحب الخطاء فليس لهم على صاحب العمد سبيل وروي
ان المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة والا خلى سبيله وليس على هذه الرواية دليل يعضدها بل هي
مخالفة للادلة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال
محمد بن ادريس رحمه الله الاولى عندي ان يقيد ذلك بانه الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصنا فيجب على قاتله القود والدية لانه مباح الدم
فاما ان اقام البينة انه وجده مع المرأة لا انه زنا بها او زنا ولا يكون محصنا فانه يجب عليه قتله القود ولا ينفعه بينته فليلحظ ذلك وقال
شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني كان الطرف اشل فلا قود ولا دية كاملة فيه وقال المجني عليه
كان صحيحا ففيه القود والدية كاملة فان كان الطرف ظاهرا مثل اليدين والرجلين والعينين والانف وما اشبهها فالقول قول الجاني مع
يمينه وعليهم المجني عليه البينة وان كان الطرف باطنا فالقول قول المجني عليه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ما اختاره شيخنا
قول الشافعي والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان القول قول المجني عليه في الطرفين معا سواء كانا ظاهرين او باطنين باجماع اصحابنا على
ذلك وقول الرسول عليه السلام المتفق عليه على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة والاصل سلامة الاعضاء والجاني يدعي الشلل والعيب فعليه البينة
ومن حصل ذلك دخص ... الى الدليل **باب الواحد يقتل اثنين والاثنين او اكثر يقتلون واحدا** اذا قتل اثنان رجلا
او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويؤدي الباقون الى ورثته ... ما كان نصيبهم لو
طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمون
بينهم بالسوية ويدل على ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام وايضا فالشرع يقتضيه اشبه بالعدل والتعليل ما يدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد
الاجماع المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص

حيوة

حيوة لان المعنى ان القاتل اذا علم انه يقتل اذا قتل كف عن القتل وكان ذلك حيوة وحيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل
المقتضي بالاية ... لحصول المعنى مقصودا من قوله تعالى في قتل بعضه ... فاعله ... الحر لانه لم يفرق ... قوله تعالى النفس بالنفس بالجنس ... المراد
به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وجنس الاحرار يؤخذ بجنس الاحرار وان قتل انسان واحد بعضهم ...
مختلفين او متفقين ونعدل بكون القتل بحديد ... الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهما الخطاء المحض كانت الدية على
بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الاخر قتل القاتل ويخلد الممسك السجن حتى يموت فان كان معهما ثالث
ينظر لهما سملت عيناه معا ومعنى سملت عيناه اي فقئتا ... بحديدة محماة واذا قتل امرأتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا
فان كان اكثر من اثنين كان لاولياء قتلهن ويردون ما يفضل من دية صاحبهن على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطأ
كانت الدية على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف دية خمسة الف
درهم وقال شيخنا المفيد في مقنعته تكون لخمسة الف درهم بين اولياء الرجل والمرأة لاولياء الرجل ثلثاها ولاولياء المرأة ثلثها والاول
اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته وهو الذي يقتضيه الادلة وتشهد بصحته الاخبار والاعتبار فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها واخذوا
من الرجل خمسة الف درهم فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم هكذا اورده
شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه مذهبنا انها تؤدي خمسمائة دينار الى اولياء الرجل لانها جنت نصف الجناية وهما شريكان في الجناية التي
هي القتل فلا يجب عليها ... واصطلح الاولياء على اخذ الدية كان على المرأة نصفها بغير خلاف وكذلك لو كانت جناية رجل واختار الاولياء قتل احدهما
ادى الاخر الباقي الى اولياء المقتص منه المقتول خمسمائة دينار بغير خلاف لانه شريك في الجناية وهما قاتلان فكل المذكورة ولا يرجع ...
هذا الى الخبار لها ... فاما ... الى اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء بعد ان اجمع الجميع
باخذ الدية والصحيح على ذلك فان كان قتلهما خطأ محضا كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء وقد روي انه
اذا قتل حر وعبد ومملوك رجلا على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي
العبد الى ورثته خمسة الف درهم او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم او يقتلوا العبد ويطالبوا ... الحر فليس لسيد العبد على الحر
سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف فاختاروا علية الدية فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف
ان اختاروا قتلهما رد قيمة العبد على سيده دون ثمنه ... ان اختاروا قتل الحر وحده ... سيد العبد نصف الدية ... وان اختاروا قتل العبد
ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا وذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره الى انه اذا
قتل الحر والعبد ... على سيد العبد ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك ...
فالعبد حكمه على السواء هذا اخر كلامه في استبصاره وهو حجيج ... ذكرنا في نهايته ... فان كان قتلهم لخطأ
كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد او يسلمه الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال وروي ايضا انه
ان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واختار اولياء المقتول قتلهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم ردوا على سيده ما
يفضل بعد الخمسة الف درهم وان اختاروا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد
ما يفضل من خمسة الف درهم ويأخذوا العبد ويعتقه سيده وان كان قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا
الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الاخر او يسلم برمته يعني بكماله والرمة قطعة حبل يشد بها الاسير ومنه قولهم دفع
اليه الشيء برمته واصله ان رجلا دفع الى رجل بعيرا بحبل في عنقه ثم قيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته ولم يحبس منه شيئا وينبغي
ان يكون العمل والفتوى على هذه الرواية لانها تعضدها الادلة واصول المذهب والاجماع وبها يفتي شيخنا ابو جعفر في نهايته واستبصاره
ونحن لما قدمناه من اقتران الادلة لها واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان
يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقصت قيمتهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كان على موالي العبيد بالحصص
او تسليم العبيد اليهم فان كان قتلهم لهم خطأ محضا كان على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس

[illegible]

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار

[illegible]

مثنا ابعين والطعام ستين مسكينا اذ لا يختلف لعمدا فان كان خطأ كان عليه الكفارة ...

[illegible]

ما قاله في ... [illegible]

... باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له اذا قتل والقاتل في الحرم والشهر الحرام

من مات في زحام ... [illegible]

[illegible]

وقرنها الله وان دهن في الدهر لمة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق قال محمد بن ادريس رحمه الله هذه الرواية مخالفة لاصول المذهب
لانا قد بينا ان قتل العمد لا يضمنه العاقلة والسارق المذكور قتل لا عن [illegible] فكيف يضمن مولى المرأة ديته [illegible] فاما قتلها الرجل فقود عليها
ولا دية في ذلك فاما قال لانه قد استحق القتل من وجهين لمكان انه غاصب فرجها الا من غصب امرأة فرجها وجب عليه القتل والثاني لمكان
قتله ولدها فانه يجب عليها القود عليه فاما الاربعة الاف درهم فلا دليل على ذلك والذي تقتضيه اصول مذهبنا انه يجب عليه
مهرها يستوفى من تركته ان كان قد خلف تركة ولا يجب عليه اكثر من مهر المثل لانه في الفرج المغصوب وهو العقر بضم العين [illegible]
تسكين القاف وهو في الفرج المغصوب عند اهل اللغة والفقهاء وقد روي ايضا انه قال في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
بعثت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة والحجلة [illegible] مثال العروس وهو بيت يزين بالثياب والاسرة
والستور وهكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح فلا يظن ظان ان الحجلة السرير يعضد قول الجوهري الحديث المروي المشهور وهو
اعزوهن يلزمن الحجال [illegible] لان المرأة تدخل البيوت دون الاسرة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج قال محمد بن ادريس
اما قتلها بالزوج فصحيح واما الزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الادلة بخلافه
فقتله مستحق له لانه قصد بمخصومة صاحب المنزل في منزله وعلى امرأته [illegible] اخبار احاد [illegible] المصنفات لا دليل على صحتها
ولا يجوز العمل بها لانها لا تعضدها الادلة بل الادلة بضدها ومن قتل غيره في الحرم او احدث فيه [illegible]
والحرم ناخذ منه الدية [illegible] وثلث من اي اجناس الديات كانت لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم فان لجأ
الى الحرم قاتل [illegible] في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يبايع ولا يشارى الى ان يخرج فيقام
عليه الحد وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك الحكم في مشاهد الائمة [illegible] لم يقم عليه في حكم واحد لا في جميع احكام الحرم من انه اذا
جنى في غير حرم الامام الذي هو المشهد ثم التجأ الى المشهد ضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحد لا انه اذا قتل
فيه تؤخذ منه الدية وجب عليه دية وثلث لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع **باب ضمان النفوس وغيرها** روى
اصحابنا ان من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل ولا يعرف له
خبر كان ضامنا الدية فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود بعد القسامة من اوليائه على انه قتله ويقيم البينة بانه بريء
من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله ولم يقم بذلك بينة نقبل منه [illegible] كان عليه الدية دون القود على الاظهر
من الاقوال والروايات وقد روي ان عليه القود والاول هو الصحيح وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته ومتى اخرجه من البيت ثم
وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه روي ان عليه الدية او البينة على ما ادعاه والذي يقتضيه انه اذا كان غير متهم عليه ولا يعلم
بينهما الا خير وصلاح فلا دية عليه بحال فاما اذا كان يعلم بينهما مخاصمة وعداوة فلاولياء القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان
ادعوا قتله عمدا كان لهم القود وان ادعوا الخطأ كان لهم الدية لان اخراجه والعداوة التي بينهما يقوم مقام اللوث المقدم ذكره فليلحظ ذلك
واذا استأجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه
فليس لهم ذلك وليقبلوه لان الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحقق العلم بذلك بالادلة القاطعة لا بالدعوى وانه ليس ولدهم فيلزمهم ح
الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او من يشبه الامر فيه ولا يجب في لهم بمجرده دون البينة على الظئر لانها مامونة ومدعى
عليها دعاوة فالقول قول الامين والمدعي عليه بلا خلاف واذا استأجرت الظئر ظئرا اخرى من غير اذن صاحب الولد فغابت به ولا يعرف
له خبر كانت عليه الدية لانها فرطت بتسليمه الى غيرها من غير اذن وليه وقد روي انه متى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان
كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها وان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة
وروي ان من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه القود والذي يقتضيه اصول مذهبنا
ان الدية في جميع هذا على العاقلة لان النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده وهذا حد قتل الخطأ المحض ولا خلاف ان دية قتل الخطأ

المحض

المحض على العاقلة وانما هذه اخبار احاد لا يرجع بها عن الادلة والذي ينبغي تحصيله في هذا ان الدية على النائم نفسه لان اصحابنا جميعهم يوردون ذلك
في باب ضمان النفوس وذلك لا يحمله العاقلة بلا خلاف ومن قتل غيره متعمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول فيقيدوه بصاحبهم فلما [illegible]
كان عليه رده فان لم يرده كانت عليه الدية وروي انه اذا اعنف الرجل بامرأته او المرأة بزوجها فقتل احدهما صاحبه كانا متهمين الزما الدية وان كانا
مأمونين لم يكن عليهما شيء والاولى وجوب الدية على المعنف منهما كيف ما دارت القصة فالمحق الدية على المعنف بحسب لا يبحث الولي القود هنا بحال
فهذا يقتضيه القياس في ذلك ومن خطر من علو على غيره فاصابه فقتله فهو قاتل عمدا وان كان لغرض غير ذلك فوقع عليه من غير قصد اليه فالدية
على عاقلته وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع وان كان بهبوب الرياح فالدية في بيت مال المسلمين ولا يعقل العاقلة خطأ او لا اقرارا ولا يعقل
البهائم ولا ما يحصل من بعد لحدث الطريق والدابة وكل مضمون من الاموال وبالجملة لا يعقل العاقلة الاسباب كمن حفر بئرا او وضع سكينا
او نصب نارا او ما اشبه ذلك فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة انواع عمد يوجب القود وخطأ محض وخطأ شبيه العمد وهما جميعا يوجبان الدية
دون القود ومعنون بالتعدي وهو باعث الانواع الثلاثة المعلوم اضافتها ودخلها لانه المتعدي في ماله وقتل لا يعرف فاعله ويرجع
اضافة هذا القتل المحمل وجوده كالقرية والمحلة وشبههما وقتل لا يعرف فاعله ولا يصح اضافته كقتل الزحام ونظائره فديته على بيت مال المسلمين
ومن غشيته دابة فخاف ان تطأها فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب على غيره لم يكن عليه شيء لانه فعل محض لانه دفع الضرر عن نفسه
وقد قال التحامل المحسنين من سبيل ومن ركب دابة فساقها فوطئت انسانا او كسرت شيئا كان ما تصيبه بيديها وراسها ضامنا له
دون ما تصيبه برجلها فان ضربها فرمحت فاصابت انسانا او شيئا كان عليه ضمان ما اصابته بيديها ورجليها معا وكذا اذا وقف عليها
كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها فان كان يسوقها سوقا غير معتاد فوطئت شيئا بيديها او رجليها او فمها كان ضامنا له فان كان
يقودها فوطئت شيئا بيديها كان ضامنا له ويكون ما تصيبه بفمها وليس عليه ضمان ما تصيبه برجلها الا ان ينفرها فان ضربها
فرمحت برجلها فاصابت شيئا كان ضامنا له ومن اكرى دابة انسانا فركبها وساقها وكان صاحبها يمشي بها برجليها فوطئت شيئا ما يجري الارض
كان ضمان ما تطأه دون صاحبها بيديها وراسها دون ما تصيبه برجليها اذا كانت سوقه لها يجري العادة فان كان خارجا عن المعتاد ضمن
جميع ما تصيبه بيديها والارجل والرأس ايضا فان وقعت الدابة بالراكب لم يكن على الذي اجرها شيء سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون نفرها
فان نفرها كان ضامنا لها لانه يكون منه جناية وحكم الدابة في جميع ما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال على حد واحد لا يختلف
الحكم فيه ومن حمل على راسه متاعا باجرة فكسره او اصاب انسانا به كان عليه ضمانه اجمع اللهم الا ان يكون انسان الجأه فعثر فيكون ضمان
ذلك عليه ومن قتل مجنونا عمدا فان كان اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء له على قاتله لم يكن عليه شيء لانه محسن فعله على ما كنا فيما مضى حررناه
وكان دمه هدرا وان لم يكن المجنون اراده فقتله عمدا كان عليه ديته ولم يكن عليه قود لانه لا يقاد الكامل بالناقص وان كان قتله لخطأ كانت
الدية على عاقلته واذا قتل المجنون غيره كان عمده وخطأه واحدا يجب فيه الدية على عاقلته فان لم تكن له عاقلة كانت على عاقلة الامام ومن
بيت المال لانه ميراثه له اللهم الا ان يكون المجنون قتل من اراده فيكون دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو صحيح وصار مجنونا قتل
بمن قتله ولا يكون عليه الدية وقد روي ان من قتل غيره فان عمده وخطأه سواء وان عليه الدية على عاقلته والذي يقتضيه اصول المذهب
ان الاعمى عمده يجب فيه عليه القود لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة واذا قتل الاعمى من يقتله عمدا فانه
لا يرجع عن الادلة القاهرة برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ومن قتل صبيا متعمدا والصبي غير بالغ قتل به ووجب
عليه القود على الاظهر من اقوال اصحابنا لقوله تعالى النفس بالنفس وليس هذا من قتل مجنونا عمدا الا ان الاجماع منعقد على انه لا قود على قاتل
الصبي غير البالغ قود وايضا القياس عندنا باطل فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطأه
واحدا سواء كان له دون عشر سنين او اكثر من ذلك على الصحيح من الاقوال وما يقتضيه الادلة القاهرة على عاقلته وقال شيخنا في نهايته
الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة وهذا القول غير مستقيم ولا واضح لانه
مخالف للادلة العقلية والسمعية ولا يلتفت الى رواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وان كان شيخنا اورده في نهايته فانه
اورده ايرادا لا اعتقادا كما اورد نظائرها مما لا يعمل عليه ولا يفتي به ولا يعرج عليه ورجع عنه ايضا في مسائل الخلاف وغيرها

ما قدمناه فيما مضى وحكيناه [illegible]

عنها والدية على العاقلة مخففة ثم استدل [illegible]

[illegible]

باب الاشتراك في الجنايات

روى الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى [illegible]

[illegible]

عمد الخطأ، فالدية عليه في ماله خاصة عندنا ولا يجب عليه القود وإن كان وقع الثاني خطأ، فالقول فيه
فإن مات الثاني دون الأول كان دمه هدراً لأنه رجل وقع في بئر فأتلفها والأول لا صنع له في وقوعه وعلى مذهب شيخنا في حفرة فإن ماتا جميعاً
الضمان على ما قلناه أو مات الأول وحده وسلم الثاني هدر كالبيان الثاني وحده فإن كانت على ما كانوا
ووقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض فمات الأول فقد قتله الثاني والثالث معاً لأنه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفان ثم
مات الثاني وحده فلا شيء على الأول والثالث هو الذي قتل الثاني فالضمان عليه وحده على ما مضى وإن مات الثالث كان دمه هدراً
لأنه لا صنع لغيره في قتله فإن ماتوا جميعاً ففي الأول كمال الدية على الثالث وفي الثاني كمال الدية على الثالث وحده ودم الثالث هدر
فليلحظ ذلك وروي في حائط اشترك في هدمه نفر فوقع على واحد منهم فمات فإن الباقين يضمنان كمال ديته لأن كل واحد
منهم ضامن صاحبه والذي يقتضيه الأدلة ويحكم بصحته أصول المذهب أنه مات بفعله وفعل الآخرين فسقط ثلث الدية الذي قابل
فعله ويجب على الاثنين ثلث الدية وهذه الرواية من أخبار الآحاد أوردها شيخنا في نهايته على ما وجدها إيراداً لا اعتقاداً وقد
أورد شيخنا في طه بالمنفي ورجع عن هذه الرواية من قوله في رجال عشرة رموا بالمنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فقتله فقضى أنه تسقط
دية الأقل وجنايته على نفسه

باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

فيذهب بشعر الرأس الدية كاملة إذا لم ينبت
فإن نبت ورجع إلى ما كان عليه كان عليه أرش وهو أن يقوم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره وكم تكون قيمته بعد ذهاب
شعره فيؤخذ ذلك بحساب دية الحر لأن العبد أصل للحر فيما لا مقدر فيه والحر أصل للعبد فيما فيه مقدر منصوص عليه موظف فليلحظ ذلك
ويعقد عليه في كل جناية على الحر لا مقدر ديتها ولا دية موظفة منصوص عليها وإن كانت امرأة كان عليه ديتها إذا لم ينبت شعرها فإن نبت
كان عليه مهر نسائها وذهب شيخنا المفيد في مقنعته إلى أن في شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت دية وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت ما
اخترناه هو الذي لا يظهر الذي يقتضيه أصل مذهبنا لأنه شيء واحد في الإنسان وقد أجمعنا على أن كل ما يكون في بدن الإنسان واحد ففيه
الدية كاملة وهو مذهب شيخنا أبي جعفر وغيره في تبيانه وفي الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون
ديناراً وهذا إجماع من أصحابنا وفي شفر العين الأعلى ثلثا دية العين وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً
وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع في طه إلى ما اخترناه فقال في الأجفان الدية كاملة وفي كل واحد منهما
مائتان وخمسون ديناراً وروي أصحابنا في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها ومتى قلعت الأجفان والعينان معاً فحق الكل ديتان
فإن جني على الأهداب ما فأعدم إنباتها ففيها الدية وهو الذي يقتضيه مذهبنا فإن أعدم وقلع الشعر والأجفان فيقتضي مذهبنا أن فيها
ديتين هذا قول كلامهم في طه وجعله في مسائل خلافه وهو الأظهر الأصح لأنه يقتضيه الأدلة ويحكم بصحته أصول المذهب إلا في قول أهل
العينين ففي ذلك الدية كاملة والذي يقتضيه الأدلة والإجماع أن الأهداب وهو الشعر النابت على الأجفان لا دية فيه مقدرة لأن أصحابنا
جميعهم لم يذكروا في الشعر مقدراً سوى شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين ما لحق غير ذلك منهم قياس ولم يرد فيه نص ولا جملة
ولم يذكره أحد من أصحابنا في مصنف بل قالوا في الأجفان الدية على التفصيل ولم يذكروا الشعر الذي عليها والأصل براءة الذمة فإذا
أعدم الأجفان على التفصيل ولم يذكروا الشعر الذي عليها والأصل براءة الذمة فإن أعدم ذلك كان معه أرش الأجفان فيه حكومة
فإذا أعدمه مع الأجفان كان في الجميع دية بحسب الأجفان لأن الأهداب تتبع الأجفان كما لو قطع اليد وعليها الشعر فليلحظ ذلك وشيخنا لم يذكر
ذلك إلا في فروع الخلافيين المبسوط ومسائل الخلاف وما في كتبه وتصنيفاته الأخبارية المسندة والمصنفة لم يوجد منه لأنه لم يرد
شيء من الأخبار ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتاب الديات فإنه هو وكثيره من المتون المعتمدة ولا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي
في كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ولا شيء من ذلك بجملة فقوله في طه والذي يقتضيه مذهبنا أن في الأهداب
العينين الدية كاملة أي أصل لنا يقتضيه ذلك لا إجماع ولا أخبار بل الذي يقتضيه مذهبنا أن لا مقدر فيه ذلك والأصل براءة الذمة
والتقدير يحتاج إلى دليل وفي العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف دية النفس وفي نقصان ضوئهما بحساب ما نقص فإن ادعى
النقصان في إحدى العينين اعتبر بدي ما يبصر بها من البعد ثم يحلف بعد أن يستظهر عليه بالأيمان على ما قدمناه في باب القسامة وقال شيخنا

ابو جعفر

ابو جعفر في طه وروى في حلفه أن يجب بقياس العين من صوف سنة ويستظهر عليه بالأيمان فإذا انقص ضوء أحدهما أتكو أصابها
وهو أن يعصب العليلة ويطلق الصحيحة ويقف له شخص على تل أو مكان أو روبة يستوي بها الأرض فكلما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعد عنه حتى
ينتهي إلى منتهى بصره ويعلم ذلك ثم ... يعلم سعة من يكذب ... وأن يعلم ذلك ... وتعصب الصحيحة
كان الكلام على العين الشخص إذا عرفنا قدر المسافة ويعاصب الصحيحة ويطلق العليلة ويقف له شخص ولا يزال يباعد عنه
حتى ينتهي إلى بصره ... قليل المسافة لكثيرة فإن فضل هذا ... الشخص من ناحية ولطفناه لينظر إليه فإن اتفقت
المسافتان علم صدقه وإن اختلفتا علم كذبه ... تسكن النفس إليه صدقه ... المسافة بينهما ويبطر ما بين المسافتين ...
بالحصة من الدية من السمع سواء هذا آخر كلامه في طه ومتى لو كان هذا بكل القضاء عليه لا اختبار ... فإن ادعى النقصان في العينين
جميعاً قيس عيناه إلى عيني من هو من أبناء سنه ... ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالأيمان ولا يقاس عينين في يوم غيم ولا
في أرض مختلفة الجهات في العلو والظلمة ... فيه إن ... من ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولا يعلم صدق قوله
استظهر عليه وروي أنه يستقبل بعينيه عين الشمس فإن لم يكن كاذباً فإنهما وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو ذهبت
بآفة من عند الله فإن كانت قد ذهبت وأخذ ديتها أو استحق الدية وإن لم يأخذها كان فيها ثلث الدية وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في
طه ومسائل خلافه وقد ذهب في نهايته إلى أن فيها نصف الدية والأول الذي اخترناه وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا لأن الأصل براءة
الذمة ومن زاد على الثلث فعليه الدليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الآحاد
والعوراء إذا فقأ عين صحيح فقعت عينه فإن عمي فالحق أحكامه وإن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه أو يأخذ تمام ديته كاملة
القصاص وهذا إذا كانت قد ذهبت بآفة من الله فإن كانت قد قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقها فلم يأخذها فله أن يأخذ ها في العين الأخرى نصف
الدية ... قال شيخنا أبو جعفر في نهايته والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه كان بالخيار بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه
ويأخذ نصف الدية وما اخترناه نحن أولاً هو اختياره في مسائل خلافه فإنه رجع عما ذكره في نهايته وهو الذي يقتضيه الأدلة ويحكم بصحته ظاهر
التنزيل لأن الله سبحانه قال العين بالعين ونصف الدية ولأن الأصل براءة الذمة من شغلها بنصف الدية يحتاج إلى دليل وفي العين القائمة
إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحق صاحبها ولم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما قدمناه أولاً
وحررناه وشيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحق الدية ولم يأخذ ففيها نصف الدية
ديتها فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها صحيحة والأول الذي عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها فأما إذا كانت عوراء
العور من الله تعالى بلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار وقال الحلبي في كافيه في الأذنين ... خمسون ديناراً وفي
الأذنين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن وفي خرمها ثلث
ديتها وفي خرم الشحمة ثلث دية الشحمة وهو ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة وفي ذهاب السمع دية كاملة وفيما نقص منه بحساب ذلك و
يعتبر نقصانه بأن يضرب بالجرس في أربع جهات وينظر إلى مدى ما يسمع منه فإن تساوت صدق واستظهر عليه بالأيمان وإن اختلفت كذب
ومن ادعى ذهاب سمعه كله ومعه ... كان عليه القسامة على ما قدمناه ولا يقاس الأذن في يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن الهواء وإن
أذاً استوصلت واستوعبت جميعاً بلا يعني البحر ... وقطع الدية كاملة وكذلك إذا قطعهما وهو عمل كان فيه الدية أيضاً والمال ... منه
دون الحبابي ... ومنقص ... ذلك وكذلك في ذهاب الحواس ... الدية كاملة وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في
ذلك بأن يحوق الواقي ... وصقاع ... كان كاذباً وإن بقي على حاله صادق وينبغي أن يستظهر عليه بالأيمان
فيما قدمناه وفي الشفتين جميعاً الدية كاملة وفي العليا منهما ثلث الدية وفي السفلى ثلثاها وقال شيخنا في مقنعته في العليا منهما أربعمائة دينار
وفي السفلى منهما ستمائة دينار لأنه رجع في طه إلى ما اخترناه فقال في الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا الثلثان وفي العليا الثلث
وهذا هو الأظهر الذي يرجع في مثل ذلك إلى الخبار لعدم لا يوجب علماً ولا عملاً وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وذهب بعض أصحابنا
إلى أنهما متساويان في الدية فيهما جميعاً الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وهو ابن أبي عقيل في كتابه وهو قوي لولا أن يكون ...

اجماع ولا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلى والاتفاق حاصل على السفلى ستمائة دينار والاصل براءة الذمة مما زاد عليه وبهذا القول اكثر
اهل العلم وهو خيرة شيخنا في الاستبصار وفيما ينقص منهما بحساب ذلك يقاس بالخيط ونحوه وفي الشفتين [illegible] واستعدا
بالانقلاب ان لهما حدا ينتهي اليه وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء مما يرتفع من جلد الذقن
وحد عرض العليا ما تجافى عن الاسنان الى اتصاله بالمنخرين والحاجز بينهما والطول حد طول الفم الى حاشيته وليس حاشية الشدقين منها
فان قطع بعض الشفة الدية عليه على ما قلناه يعتبر بالمساحة وفي لسان الصحيح الدية كاملة وللطفل الدية كاملة بلا خلاف فان جنى
على اللسان المقدم ذكره فذهب نطقه ففيه ايضا كمال الدية فان ذهب ذوقه ففيه ايضا الدية فان جنى عليه فذهب بعض كلامه
الصحيح عندنا وعندهم انه يعتبر بحروف المعجم كلها ثمانية وعشرون حرفا ولا نعد كلام الفقهاء لانه قد ذكر فيها الالف واللام فان كان النقص
منها خمسة فنصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه اذا اجني عليه فذهب من الحروف حرف ثم لم يعد الكلمة مع ان الرسل ان عدم الحاء حضا يكان
محمد مكان احمد فعليه دية الحاء وحدها ولا شيء عليه في باقي حروف الكلمة فان كان قد ذهب معناها لانه مما الثلها بانه ذهب كل
كلمة حرف ودام ... فعليه دية الحاء وحدها لانه ما ذهب غيرها فان قطع بعض
اللسان نظر فان قطع ربعه فذهب ربع الكلام او نصفه فذهب نصف الكلام ففيه من الدية بحساب ذلك لانه وافق القطع والكلام
معا او قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام او نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر
الطوسي في ... والذي يقتضيه الادلة ان اللسان الصحيح الاعتبار فيه بحروف المعجم لا قطع العاصمة فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام
فعليه ربع الدية اعتبارا بالكلام دون نصف اللسان وكذا اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان نصف الدية اعتبارا بالكلام
كان الاعتبار بالاجماع من اللسان لكان عليه ربع الدية لانه ما قطع هاهنا سوى ربع اللسان فليلحظ ذلك فقد رجع شيخنا ابو جعفر
الطوسي في ... فقال فاما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير فالمبسوط ثم وافق ما اخترناه فاما ما ذكره اولا فمذهب المخالفين وتعليلاتهم
وقياساتهم اذا قطع لسان فان كان قد بلغ حدا ينطق بكلمة بعد كلمة مثل قوله بابا وماما ونحوه فقد علم انه لسان ناطق فان قطعه قاطع
فعليه الدية كاملة كلسان الكبير الناطق وان كان طفلا لا ينطق لم يحال لكن لشهر وشهرين وكان يحرك لسانه لبكاء او لغيره مما يعبر عنه
اللسان ففيه الدية كاملة لان الظاهر انه لسان ناطق فان امارته لا تخفى فان بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه فهو كلسان الاخرس
وعندنا في لسان الاخرس ثلث دية اللسان الصحيح واللسان مذكر ويؤنث فان قطع لسان الاخرس اعتبر بالمساحة ولمن بحسابها لانه
لم يعتبر به بل الاعتبار فيه بمقادير وهذا فرق ما بين لسان الصحيح ولسان الاخرس وفي الاسنان كلها الدية كاملة والتي تقسم عليها الدية
ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مؤخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فالتي في مؤخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار
والتي في مقاديم الفم لكل سن منها خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار لجميع الف دينار وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس فيه دية مخصوصة بل
فيه حكومة بان يقوم لو كان عبدا ويعطى بحساب ذلك من دية الحر على ما بيناه وهو مذهب شيخنا المفيد وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى انه
على ما ذكرناه في العدد فليس فيه دية مخصوصة الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائد منفردا كان فيه ثلث السن الاصلي وهذا المذهب قوي
وبه اخبار كثيرة معتمدة وفي السن الاسود ثلث دية السن الصحيح وان ضرب السن فلم يسقط لكنها اسودت او صدعت ففيها ثلثا ديتها سقوطها
ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به فان نبتت لم يكن عليه اقتصاص وكان فيها الارش بنظر بها بنقص من قيمته بذلك انكان مملوكا ويعطى بحساب
ذلك على الاعتبار الذي قدمناه واذا قلع السن بعضها فالسن ما شاهدته وابداه اللثة بكسر اللام وتشديدها وتخفيف الثاء المنقطة ثلاث نقط
وتخفيفها والسنخ اصلها المدفون في اللثة اذا قلعها من اصلها فيه خمس من الابل لان اصلها كاصل الاصبع فان قطع منها ظاهرها الحد وبقي
سنخها ففيه ما ديته سن كامل وقطع اصبعا من اصلها الذي هو الكف فان جنى اخر فقلع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل اصبع رجل ثم جنى اخر
فقطع اصلها الى الكوع كان فيه ما قطعها دية اصبع وعلى قاطع الكف ما بعدها حكومة ولما سر الثغرة في اللثة بعد الثغر العلام فهو مثغور اذا سقط
سن اللبن منه والثغر والثغرة اذا نبت بعد سقوطها ولم تثغر الرجال الا كبرت منه فاذا ثبت هذا فاذا قلع سن انسان الحال من احد امرين اما ان
يكون سن صغير لم يسقط بعد او سن كبير فان كان سن صغير لم يسقط وهو سن اللبن فقد قلنا ما عندنا فيه وهو مذهب شيخنا المفيد و

شيخنا ابو جعفر

شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وذهب في ... الى انه قال هكذا رواه اصحابنا ان في كل سن بعيرا ولم يفصلوا والذي قاله في نهايته هو مذهب اصحابنا اجمع وما
قاله في ... لم يذهب احد من اصحابنا اليه ولا افتى به وهو منصوص في كتاب علمائنا المصطفى وقال شيخنا في مسائل خلافه مسألة اذا قلع سن شعر كان
لم يثغر ستة ماذا تقلعه ثم عاد سن العابين كان عليه ان يقلعه ثانيا ابدا فالمجتهد احد بعيرين وهذا قول الشافعي اختاره شيخنا ثم استدل
شيخنا ابو جعفر الطوسي فقال دليلنا اجماع الفرقة بل اجماعهم باسقاط اسم من اجمع على ذلك وان قلنا لم يعتبروا اتما لعجمان في
الاول لا يحوز احدهما انها مبانة فلا يجوز الصلاة له لانه حامل نجاسة يجب رد الماء والثاني اجماعنا على ذلك وتواتر اخبارنا فانتقى عقله الى غيرها
فقد قاس والقياس عندنا باطل وايضا فالسن هبة مجددة من الله حين خلقه كما في تلك المعلومة عرضها وكيف تقلع ابدا ان الاربعة
في الضبيف فانه قد رجع عن ذلك شيخنا وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة وان نبتت كان فيها ثلث الدية وذهب شيخنا المفيد في
مقنعته الى ان في شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا لم ينبت والاول مذهب شيخنا ابي جعفر وهو الاظهر الاصح وفي
العين اذا اكثر ... الدية كاملة وفي اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع اليدين الدية كاملة وفي
كل واحد منها عشر الدية وهذا مذهب شيخنا في نهايته وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب وتعضده الادلة والاعتبار متقدم على قاصى في ابهام
ثلث دية اليد وفي الاربع اصابع ثلثي دية يقسم بينها بالسوية والى هذه الرواية يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره مستدلا على رواية الشاذة والصحيح
ما ذهب اليه واختاره في نهايته لما قدمناه من الادلة وفي كل انملة ثلث دية الاصبع الا في الابهام فان كل انملة منها نصف ديتها لان لها مفصلين
وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قلع ولم يخرج عشرة دنانير فان خرج اسود فثلثا ديته وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ستة
دنانير وما ذكرناه اولى لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فليس وجه سوء كالعوجه بالكلية فاذا خرج ابيض ففيه خمسة دنانير
على الرواية والمرأة تساوي الرجل في جميع ما قدمناه من ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى النصف من
ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشرا من الابل وكذا اصبع المرأة وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي
اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلث اصابع الرجل ثلاثون من الابل وكذلك في ثلث اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل اربعون
اربعون من الابل وفي اربع اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى النصف من دية الرجل وهي النصف من
ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها وجوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس لها خمس وعشرون من الابل
وخمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وبه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وقد روى محمد بن
عيسى عن عبد الله بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبع امرأة كم فيها قال عشر من الابل قال
قلت اثنتين قال عشرون من الابل قلت ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قال قلت قطع اربع اصابع قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلاثا فيكون فيها ثلاثون من الابل ويقطع اربعا فيكون فيها عشرون وهذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به
به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الى الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ومثل هذا رواه المخالف عن سعيد بن المسيب فقال له السائل كلما عظمت مصيبتها قل
عقلها فقال له سعيد هكذا السنة ولا فرق بين ان يكون الجاني على المرأة امرأة او رجلا في ان الجناية دية جارحة الرجل ما لم تبلغ ثلث الدية
لان الاخبار عامة بان ديات اعضاء النساء وجوارحهن يساوي في ديات اعضاء الرجال وجوارحهم وان دية جارحة المرأة مثل دية جارحة الرجل
ما لم تبلغ ثلث دية الرجل من غير تخصيص والتخصيص يحتاج الى دليل وروى المخالفون عن ربيعة قال سألت سعيد بن المسيب عن اصبع المرأة قال عشر قلت ففي اصبعين
قال عشرون قلت ففي ثلث قال ثلاثون قلت ففي اربع قال عشرون فقلت له لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة والعرب انما تأخذ
سنة النبي صلى الله عليه وآله والجماعة الصحابة والتابعين هذا الحكم مخصوص اذا كان الجاني عليها واحدا ولم تبلغ جنايته كل واحد منهم ثلث الدية وان كانت
جنايات متفرقة بلغ ثلث ديات الرجال فانها لا تنتقص المرأة بل يجب لها على كل واحد جان العضو من اعضائه عضو الرجل فليلحظ ذلك ويلحظ فانه
فاسق وسواء كان الجناية خطأ او عمدا فيما قدمناه وحررناه من قبل وبيناه والمرأة تقاص الرجل فيما تساويه في ديته من الاعضاء
والجوارح والاسنان ولا تقاص من ديته فيما زاد على ذلك لكنها تستحق بها الارش والديات هكذا اورده شيخنا المفيد في مقنعته والذي

بتبقية الاولى وحكم صحيح الحول مذهبنا ان لها القصاص فيما تساويه وفيما لا تساويه عن ان بهما تساويه لانه لو اقتصت ومنها لا ... ترد
فاضل الدية ونفقتها ح لان اسقاط القصاص بين الاحرار والمسلمين يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من القرآن ولا اجماع منعقد
ثبوته ولا متواتر ذاهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الثالث من الاستبصار الى ان حكم الرجل اذا افضى امرأة وهو الصبي الذي ينقضيه الا
ولم يخالف فيه سوى من ذكرناه وهو معلوم العين وفي الظهار اذا اكره ثم صح تلك الدية فان اصيب حتى صار بحيث لا ينزل فعلى الجاني فان فيه الدية
كاملة وكذا اذا صار محدودا ... الانسان كان فيه الدية كاملة وكذا ان صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة وفي الجماع
اذا انقطع الدية كاملة وقد بينا حقيقة النخاع في كتاب الذبائح فلا وجه لاعادته ولو اكسر عصعص الانسان او عجانه والعجان ما بين
الخصية والفقحة فلم يملك بوله وغايطه ففيه الدية كاملة فان اصابه سلس البول ودام الى الليل فادعوا عليه ما كان فيه الدية كاملة وان كان الى
الظهر ثلث الدية وان كان الى الضحوة ثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل لو اقطعت حشفته فادعوا عليه الدية كاملة فان كان ذكر عنين ففيه
ثلث الدية في جميعه وما قطع منه فبحساب ذلك بمجرد ومعرفة ذلك بالاحساس والمقدار ونقطع ذكر الخصي يكون فيه مسلبة بعضه وفي فرج
المرأة دية كاملة والاسكتان بكسر الاول وسكون السين غير المعجمة مفتوح الكاف مالثاء المنقطة نقطتين من فوقها تثنية اسكة وهما من الفرج
عند اهل اللغة وهما اللحم المحيط بشق الفرج والشفران بضم الشين حاشية الاسكتين كما ان للعين جفنين ينطبقان عليها والشفرهما هي الحا
التي ينبت عليها اهداب العين والاسكتان كالجفنين والشفران كشفري العين وقال الزجاج في كتاب خلق الانسان في باب الحرث بقال الحرج
القبل والفرج والجهاوفيه الاسكتان وهما جانباه قال ابو هلال العسكري في كتاب خلق الانسان في باب الحرث بقال الحر والقبل والفرج
للهاوفيه الاسكتان وهما جانباه قال ابو هلال العسكري في الاسكتين جانبين لحمها الى الشفرتين من فرج المرأة وهما الاسكتان فال الح
ترى برصا ما بسفل اسكتيها كعنفقة الفرزدق حين شابا وقال شيخنا ابو جعفر في الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد وهما
اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما عند اهل اللغة عبارة عن شيئين هذا هو كلام شيخنا والصحيح ما قاله اهل اللغة فالمرجع في
ذلك اليهم فاذا ثبت هذا فمن جنى عليها فقطع ذلك منها ففيهما ديتها كاملة الرتقا انسداد الفرج والقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو
عظم داخل الفرج يمنع الجماع فاذا قطع قاطع شفريها ففيه ما فيه نصف ديتها بلا عيب داخل الفرج فيها ما ليس لرتق الاخرس وسكوت الراء وهو
ولو كان اخرس كان في شفتيه الدية كاملة فان خطع الركب بفتح الراء والكاف معها ففي الركب حكومة والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج وهو
منها بمنزلة موضع شعر العانة من الرجل والافضاء ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا ان مدخل الذكر
ومخرج الولد واحد وهو اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبة كالاحليل في اعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق والافضاء ازالة ذلك
الحاجز وقد يتوهم كثير من الناس ان الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهو غلط عظيم ففي الافضاء الدية كاملة
مما قدمناه فان كانت بكرا اوجب المهر والدية معا وقال قوم لا يجب ارش البكارة فانه يدخل في دية الافضاء ومنهم من قال يجب ارش
البكارة وهو مذهبنا انه لا دليل على دخوله في ارش الافضاء في الانثيين مع الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي
ان في اليسرى منهما ثلثي الدية لان الولد يكون من اليسرى ولا دليل يعضد هذه الرواية وفي ادرة الخصيتين بضم الالف وسكون الدال غير المعجمة
وفتح الراء غير المعجمة وهو انتفاخ الخصيتين لان الادرة من الرجال العظيم الخصية من فتق او غيره قال الجوهري في كتاب الصحاح الادرة نفخة
في الخصية يقال رجل ادر بين الادرة والادر فاما الفتق فقد ... ... فان فحج فلم يقدر على المشي فله
ثلثي دية الانثيين كما قدمناه انما ان ينقص من تزوج بصبية فوطئها قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها كان عليه ديتها كاملة
ومهرها ايضا ويلزمه نفقتها الى ان يفرق بينهما الموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء سوى مهرها ومن افتض
جارية باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة اذا كانت المفعول بها صغيرة لا يعقل او كبيرة
مكرهة على ذلك وطئ ان وطئها فاذهب بعذرتها في ثدي المرأة ديتها ... ... اصل الحلمة وفي احدهما نصف الدية فان قطعهما مع
شيء من جلد الثدي ففيهما ديتها وحكومة في الجلد اذا قطع من الثدي من ... ... اللبنان ففيه الدية والثدي يلقمها الطفل
ففيه الدية فاما حلمة الرجل فقال قوم فيها الحكومة وقال اخرون فيها الدية وهو مذهبنا وفي الحلمتين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما

هو معنى الافضاء

نصف الدية

نصف الدية وفي اصابع الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منها عشر الدية وحكم المرأة حكم الرجل على ما قدمناه في اليدين سواء وقد روي
ان في الابهام منها ثلث الدية والثلثين في الاربع اصابع كما ذكرناه في اليدين سواء والاول هو المعمول عليه لان هذه الرواية يعضدها دليل
يوجب العلم والعمل والاحاد لا يعمل بها فان الشرع ان عددها وكل شيء من الاعضاء في الانسان واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله الا
ما خرج بدليل من الحشفة وهي الكمرة وهو طرفه بفتح الكاف والميم والراء غير المعجمة والحاجبين وان كان ذكرا واسلا اصحاب ... الا ...
ذكره الفقيهان ... وان كان شجرة مسلمة وقد بيناه احسن ما ذكرناه بيانا وقد بينا القول في دية العبد والذمي بما اغنى عن تكراره في هذا المكان وديه
اعضاء هؤلاء المذكورين بحساب دياتهم في اليدين اذا استوصلت من الزند وفي اليد ديتها الدية كاملة وفي الذراع والذراعين والعضد
والعضدين فان قطع قاطع اليدين من نصف الذراع كان عليه في اليد القود لان لها مفصلا ينتهي اليه وعليه نصف دية الذراع نصف بعض
ذلك بالمساحة ولا قود فيه بحال لان فيه تغريرا بالنفس وايضا لا مفصل له ينتهي اليه فالحظ لذلك واليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان
كان فيها ثلثا دية انفصالها ومن كسر يد انسان ثم برئت وصلحت لم يكن فيها قصاص ويجب فيه الارش على ما بيناه من الاعتبار وفي
اليد الشلاء اذا اقطعت ثلث ديتها صحيحة وفي كل عضو مفصل اذا ضربه ضارب فشل ولم ينفصل عن محله ففيه ثلثا ديته فان قطعه
قاطع بعد شلله ففيه ثلث ديته ومن رعد قلبه فطار كان فيه الدية كاملة وفي اعدام الشم الدية كاملة على ما بيناه وفي اعدام السمع ايضا
الدية كاملة وقد روي ان من داس بطن انسان كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية والذي يقتضيه اصول المذهب
خلاف هذه الرواية لان هذا فيه التغرير بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال وقد روي ان من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع
حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها ومن قطع انف انسان واذنه وقلع عينيه ثم
قتله افتص منه الاولياء بقادته سواء فرق ذلك به في ضربات او كان قد فعله بضربة واحدة تحت الضربة هذه الجنايات وقال بعضهم انما
افتص منه اولا ثم يقاد اذا كان قد فرق ذلك به وان كان قد ضربه ضربة واحدة تحت الضربة هذه الجنايات وادت الى القتل لم يكن عليه الا
من القتل القود او الدية وهذا قول شيخنا ابي جعفر في نهايته والاخر قاله اختياره في مسائل الخلاف وهو الاظهر والاصح عند محصلي اصحابنا
ويعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص وانه لا يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس ويدخل دية الطرف في دية النفس فهذا الفرق بين الموضعين ومن ضرب انسانا على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان
مات بينه وبين سنة من الم الضرب قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه جميع الدية فان رجع عليه عقله كان عليه ارش الجرح
الضربة فاما ان ضرب ذهاب العقل اما موضحة او مأمومة او غيرها من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية اذا امات عن الضرب ومن قطع
رجل قطعت يمينه فان لم يكن له يمين وكان له يسار قطعت بها فان لم يكن له يدان فلا يقطع رجلاه بالبدل لانه لا دليل عليه وكان عليه الدية لما
قطع وقد روي انه اذا لم يكن له يد قطعت رجله وان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير وروي انه اذا قطع ايدي جماعة
قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو انه لا يقطع الرجل
باليد بحال ووجب المال من الدية اذا قطع يده مسلم فقطع ما يرتد ثم اسلم وسرت الجناية الى النفس وهو مسلم فانا ووقطع عبد ثم اعتق العبد
وسرت الجناية الى النفس سواء في انه لا قود في ذلك لانه انما يكافئ اذا لم يكن حاصلا في حال وقت القطع فكان موجودا في وقت السراية لم
يثبت القود في القطع ولا السراية ولو كان ذلك فالملزوم فيها اوكرناه كان فيه الدية لان الجناية اذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بارشها
في حال الاستقرار بدل على ذلك انه اذا قطع يدي مسلم ورجليه كان فيه ديتان فان سرى ذلك الى النفس كان فيه دية واحدة فاعتبر الفصل بحال الجناية
وانما الحال الاستقرار ولو قطع يده مرتد ثم اسلم ومات او حربي فاسلم ثم مات وكان القطع في حال الكفر والسراية في حال الاسلام لم يجب فيها
قود لما قدمناه ذكره والدية ايضا لا تجب هاهنا لان الجناية اذا لم تكن مضمونة لم تكن سرايتها مضمونة وقد قلنا ان في الحشفة وحدها الدية كاملة
لان الحمال والمنفعة بها كالاصابع في اليد فان قطع قاطع ما بقي ففيه حكومة كما لو قطع الكف بلا اصابع بعدها فان قطع عليها بعض الحشفة
فعليه بحسابه من الدية وفي العينين وما قالوا من كل الذكر لانها منه وما الجوز من الحشفة لان الدية يجب فيها فكان الاعتبار بها ودونها
وهذا هو الاظهر الاقوى وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في اذا كان المجني عليه عبدا فبقطع بعضه قيمته فيمكن قيمته وليس هذه الجنايات قالوا

مائة قلنا لو كم قيمته وبه هذا الشين قالوا تسعين قلنا قد نقص عشر القيمة فوجب فيه عشر ما نقص من الحكومات في المملوكات ارش الجنايات على ما
ما نقصت على ما ضمناه فان كان حرا لم يكن تقويمه لكنه يقدر بالعبد فيقال لو كان عبدا وليس به هذه الجناية كم قيمته قالوا مائة قلنا وبه هذه
الجناية قالوا تسعين قلنا فقد نقص عشر قيمته فيجب في الحر عشر ديته فالعبد اصل الحر فيما ليس فيه مقدر والحر اصل فيما فيه ارش مقدر فيلحق به الا ان
اصل يعتمد عليه وقد قلنا ان في الانف الدية كاملة فان ابانت المارن فقط ففيه الدية في المارن منه وهو ما لان وهو دون القصبة من الانف وذلك
هو المنخران والحاجز بينهما الى القصبة فان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة فان قطع بعضه ففيه بالحصة مساحة كما قلنا في غيره وان قطع الحاجز
بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل او بقي منفرجا على الاعتبار الذي قدمناه من قيمة العبد في حساب دية الحر فان قطع احد المنخرين ففيه
نصف الدية فانه ذهب نصف الكثير المنفعة ونصف الجمال وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر في ط اذا قطع يدي رجل ورجليه ومضت مدة يندمل
فيها ثم مات فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية واحدة وقال الولي بغير سراية فعليك ديتان يكون القول قول الولي لان الظاهر وجوب ديتين حتى
يعلم غيره او اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه والباقي هدر هذا اذا كان خطأ محضا فان كان عمدا
محضا فعلى كل واحد منهما في تركته نصف دية صاحبه حالة مغلظة فاما ان مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه فان كانت
القيمتان سواء تقاصا وان اختلفا فانهما يتقاصان ويترادان الفضل ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لان العاقلة لا تعقل البهائم
سواء كان القتل عمدا او خطأ محضا او اسلم الى السابح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه لانه تلف بالتعليم فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم
فات ولانه فرط في حفظه واحكام شكوته وملازمته وحده فقد فرط فعليه الضمان وهو عندنا شبه الخطأ فتكون الدية في ماله عندنا في
سنتين فان كان المتعلم للسباحة كبيرا رشيدا فانه لا ضمان على المعلم لان البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو بمنزلة الذي
ترك الاحتياط في نفسه فلا ضمان على غيره في العين القائمة واليد الشلاء والرجل الشلاء واللسان الاخرس والذكر الاشل العنين كل هذا
وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحه وكل عضو فيه مقدر اذا جني عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته وكل جرح له مقدر اذا كان في
الرأس والوجه على ما بيناه فيها العدد ثم قال فاذا كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوبا الى العضو الذي هي فيه الا الجائفة
فان فيها مقدرا في الجوف وهي ثلث الدية مثل الموضحة اذا كانت في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية فان كانت في اليد ففيها
نصف عشر الدية فان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا باقي الجراح او اصطدمت السفينتان من غير تفريط من القائم
بها في شيء من اسباب التفريط مثل بالريح فهلكتا وما فيهما من الاموال والانفس كان ذلك هدرا لا يلزم واحدا منهما شيء لصاحبه لان الاصل
براءة الذمة او لحق الرجل على نفسه جناية خطأ محضا كان هدرا لا يلزم العاقلة دية المولى من اسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيء
بحال ومعنى المولى من فوق هو المنعم بالعتق على العبد ومعنى المولى من اسفل هو المنعم عليه بالعتق او بنى حائطا مستويا في ملكه فمال الى الطريق
او الى داره ثم وقع فاتلف نفسا او مالا فلا ضمان عليه ولا قود ولا دية لان الاصل براءة الذمة وليس هنا دليل قاطع على وجوب
الضمان بحال او سقط حائط الطريق المسلمين فعثر انسان بترابه فمات لم يلزم ضمانه صاحب الحائط المشار قلناه اذا اشرع جناحا الى شارع
المسلمين او الى درب نافذ او اراد ان يصلح ساباطا على وجه لا يضر باحد المارة فليس لاحد معارضته ولا منعه منه لان الاصل الاباحة و
المنع يحتاج الى دليل ولانه لم ينكر هذا النبي صلى الله عليه فعله وافرة ولان هذه الاجنحة والساباطات والسقايف سقيفة بني النجار وسقيفة
بني ساعدة وغير ذلك كانت موجودة لم ينكرها احد من المسلمين لا في زمان الرسول ولا بعده الى يومنا هذا لم ينقل ان احدا اعترض فيها ولا
ازيلت باعتراض معترض عليها ثبت ان اقرارها جائز باجماع المسلمين وكذلك الميازيب واذا ثبت هذا فان وقع على احد فلا شيء على صاحبه على
ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقولنا [illegible] من سبيل [illegible] على ما قدمناه ودية الجنين
مائة دينار سواء كان ذكرا او انثى اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان القته حيا وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين قبل ان تلجه الروح مائة
دينار وان كان بعد ان ولجته الروح ففيه الدية كاملة سواء القته حيا ثم مات او القته ميتا اذا علم قبل القائه انه كان حيا فان مات الولد في بطنها
وكان ما لم يحيا قد علم تحقق حيوته ودية نصف دية الذكر ونصف دية الانثى والذي تقتضيه اصول مذهبنا استعمال
القرعة ولا يلتفت الى اخبار الاحاد لانها لا توجب علما ولا عملا والفرقة مجمعة عليها انها تستعمل في كل امر مشكل وهذا من ذلك بغير خلاف وكل

ادمية

او جني دية الجنين فانه لا يجب فيه كفارة القتل بحال ودية الجنين موروثة عندنا ولا يكون للام خاصة ودية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته ثمانون درهما وفي جنين الامة المملوكة عشر قيمتها عندنا يعتبر قيمتها في حال الجناية دون حال الاسقاط وقد قلنا عند ذكرنا احكام
القسامة انه اذا كان للمدعي للقتل لوث وهو التهمة للمدعى عليه بامارات ظاهرة بدئ بالمدعي في اليمين فيحلف خمسين يمينا في قتل العمد ويحلف خمسة
وعشرين يمينا في قتل الخطأ على ما فسرناه ويثبت اللوث باشياء منها الشاهد الواحد في قتل العمد او بوجود القتيل في دار قوم وفي قريتهم التي لا
يدخلها غيرهم وكان بينه وبينهم عداوة ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته دمي عند فلان واذا كان المقتول مشركا والمدعى عليه مسلم لم يثبت القصاص
اذا قتل عبد وهناك لوث فلسيده القسامة واذا لم يكن لوث يكون دعوى محضة مجردة من الامارات فاليمين في جنبة المدعى عليه بلا خلاف ولا يلزمه
اكثر من يمين واحدة اذا وجد رجل مقتول في [illegible] وهناك لوث حلف المدعي القسامة واستوفى الدية [illegible] فقال انا قتلته [illegible] فان
كان الولي بالخيار بين ان يصدقه ويكذب نفسه ويرد الدية وبين ان يكذب المقر [illegible] قال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف مسألة
اذا كان الرجل ملتفا في كساء او ثوب فشهد شاهدان على رجل انه ضربه فقده باثنين ولم يشهد الجناية بغير الضرب واختلف الولي والجاني فقال الولي
كان حيا حين الضرب وقد قتله الجاني وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب كان القول قول الجاني مع يمينه واستدل بان الاصل براءة ذمته
عنه والذي يعول عليه [illegible] ولا يلتفت الى ان الاصل الحياة لان الجاني في [illegible]
لان الاصل الحياة وشهادة الشاهدين بالجناية [illegible] براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل قبل قيام الدليل بشغلها [illegible]
ابي حنيفة لا مذهب ابي جعفر [illegible] اجماع الفرقة [illegible] الى مذهب ابي حنيفة من
نعيم **باب القصاص وديات الشجاج والجراح** من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اختار ذلك وكان [illegible]
والموضع سليما [illegible] العضو المجني عليه وان جرح جراحة فيقتل [illegible] من القصاص فيها ما فيه هلاك النفس فانه يحكم فيها بالقصاص
وانما يحكم فيها بالارش وذلك مثل المامومة والجائفة وما اشبه ذلك وكل الاعضاء التي يرجى انصلاحها بالعلاج [illegible] القصاص فيها بل يرجى
حين يجبر الجرح اما مستقيما او على [illegible] المنقطع [illegible] فان كان
ذلك شيئا لا يرجى صلاحه فانه يقتص من جانبه على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد ولا بين المسلم والذمي ولا بين الكامل والناقص بل يقتص للكامل من الناقص ولا يقتص للناقص
من السليم الكامل العضو وان جرح عبد حرا كان عليه ارش [illegible] في سائر اعضائه وان كانت الجناية [illegible] كان عليه
القيمة ويأخذ العبد والسيد بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلم ويأخذ كمال القيمة هذا اذا كانت الجناية تحيط بثمنه فان كانت لا
تحيط بثمنه فليس له شيء سوى الارش وان جرح عبد حرا كان على مولاه ان يسلمه الى المجروح ليسترقه بمقدار ما [illegible] او يفديه بمقدار ذلك
فان استغرق ارش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء وان لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من ارش الجراحة فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا
من جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع او يقتص منه ان كان جرح [illegible] فان جرح المسلم كان عليه ارش
بمقدار ديته التي ذكرناها [illegible] فلا يقتص منه [illegible] ان يرد عليه فضل ما بين الديتين ويقتص
للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل ويتساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الدية وان بلغ ثلث الدية نقصت المرأة وفيه الرجل واذا جرح الرجل
المرأة بما يزيد على الثلث واراد المرأة ان تقتص كان لها ذلك اذا ردت عليه فضل ما بين جراحيهما وان جرحت المرأة الرجل واراد ان يقتص
منها لم يكن له اكثر من جراحة مثلها او المطالبة بالارش على التمام من ديته [illegible] على ما سوى القصاص ومن لطم انسانا
على وجهه [illegible] في عينيه [illegible] واراد القصاص فانه [illegible] بكسر الميم وسكون الراء [illegible] بالنار ولا يجوز
ان [illegible] ويجوز ان [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] الحديد في النار [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الشمس بعينه
تقرب منها المرآة فانه يذهب الناظر ويبصر [illegible] العين [illegible] الناظرة [illegible]
ذلك بمجلس [illegible] ومن قطعت اصابعه [illegible] فاراد القصاص من قاطع الكف [illegible] ويرد عليه دية

الأصابع أو دونه هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته وهو مخالف لأصول المذهب لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يقتص من العضو الكامل للناقص والأولى الحكومة
في ذلك وترك القصاص ولهذا الأدون على الأعلى [illegible] وإن كان عبدا ثم [illegible] من دية الحر بحساب ذلك ومن قتل إنسانا
مقطوع اليد وأراد أولياؤه القود فإن كانت يده قطعت في جناية جناها [illegible] قطعت فأخذ ديتها أو استحقها ولم يأخذ ديتها قتلوا
قاتله بعد أن يؤدوا إلى أوليائه دية اليد فإن كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها كان ذلك من قبل الشرع قتلوا قاتله وليس عليهم
شيء ومن شج غيره موضحة أو غيرها من الجراح فعفى صاحبه من قصاصها أو أرشها ثم [illegible] عليه وسرت إلى النفس فإنه كان على جارحه دية
الجرح الذي عفى عنه صاحبه فإن أراد القود [illegible] في الجرح الذي عفى عنه صاحبه ومن قطع شحمة أذن إنسان فطلب منه
القصاص فاقتص له منه فعالج الجاني أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه أن يقطع ما اتصل من شحمة أذنه حتى يعود إلى الحال
التي استحق بها القصاص وهكذا حكم المجني عليه سواء كان ظالما أو مظلوما جانيا أو مجنيا عليه لأنه حامل نجاسة وليس لجابره [illegible]
قطع عضو [illegible] الناس [illegible] من الجوارح والأعضاء إذا لم ينضم على الإنسان منها تلف النفس والمشقة
العظيمة وجب على السلطان ذلك لكونه حاملا للنجاسة فلا تصح منه الصلاة [illegible] ولم يكن به خوف على
النفس ولا مشقة عظيمة [illegible] فأما إن خاف من ذلك على نفسه فلا يجب قلعه ولا يجوز إجباره على ذلك
[illegible] القتل ليقتلوه فضربه الولي ضربات وجرحه جراحات
[illegible] الولي طالب القود وكان له ذلك [illegible]
[illegible] هذا إذا لم يكن جرح الجاني [illegible] جراحات [illegible] فأما إن
كان جرحه جراحات [illegible] فللولي أن يقتص [illegible] وكذا إن قطع بعض أطرافه ثم [illegible] كان للولي أن يقطع ثم يقتل
بعد ذلك لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس على ما قدمناه وتدخل دية الطرف في دية النفس وهذا الفرق بين الموضعين
وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه وإن كان في نهايته يخالف ذلك وما ذهب إليه في خلافه هو الصحيح لأن ظاهر القرآن يعضده
قال شيخنا في مسائل خلافه مسألة إذا قطع يد رجل ثم قتله كان لولي الدم أن يقطع يده ثم يقتله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف
ومحمد ليس له القصاص في الطرف [illegible] إلى النفس [illegible] ومن جرح جراحة [illegible] أو ضربة [illegible] من الجرح أو الضرب ثم
مات فإنه يعتبر حاله فإن علم أنه مات من الجراح أو الضرب [illegible] كان عليه القود أو الدية على الكمال مع التراضي على ما
بيناه فإن كان مات بغير ذلك من الأمراض الحادثة من قبل الشرع [illegible] أو اشتبه الأمر فلا يعلم أنه مات منه أو من غيره لم يكن عليه
أكثر من القصاص [illegible] من يوم جرحه أو ضربه [illegible] وكسر الميم [illegible] الجرح أو الضرب فإنه يجب عليه القود
أولها الحارصة بالحاء غير المعجمة والصاد غير المعجمة وهي [illegible] من الجلد الذي تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الدامية
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق بالسين غير المعجمة وكسرها وسكون الميم والحاء غير المعجمة
والقاف وهي التي تبلغ بين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق [illegible] في السماء سماحيق [illegible]
[illegible] ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم وتقطع القشرة الرقيقة التي سميت سمحاقا ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة بكسر
القاف وهي التي تخرج منها فراش العظم [illegible] غير المعجمة [illegible]
[illegible] ثم الآمة وهي المأمومة [illegible] وهي التي تبلغ أم الرأس وأم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ [illegible]
[illegible] والدامغة [illegible] ووصل إلى جوف الدماغ فالواجب فيها [illegible] وهو ثلث الدية [illegible]
بعير وفي الثانية بعيران وفي الثالثة ثلاثة أبعرة وفي الرابعة [illegible] وفي الخامسة خمسة أبعرة وفي السادسة عشرة أبعرة وفي السابعة خمسة
عشر بعيرا وفي الثامنة ثلث دية النفس وهي ثلث وثلاثون بعيرا [illegible] إن كان من أصحاب الإبل [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلث الدية من العين أو الورق على السواء [illegible] في الإبل [illegible] البقر والغنم [illegible]

ودونه

مفروض ومن جملة المسائل الحاضرة [illegible] قال شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته وفي المأمومة ثلث دية النفس ثلث وثلاثون
بعيرا أو ثلث بعير وهكذا قول شيخنا أبي جعفر في نهايته والمبسوط [illegible] ذكرناه وكذلك في الدامغة على ما بيناه خمس من القصاص
[illegible] لا يثبت فيه القصاص [illegible] لأن في ذلك تغريرا بالنفس وجميعها [illegible] إن كان الفعل خطأ محضا على الصحيح
المذهب وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه وقال في نهايته [illegible] إلا الموضحة [illegible] والذي اخترناه هو الأظهر
[illegible] الأدلة وجميع الظواهر تشهد بصحته [illegible] والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح [illegible] المأمومة خاصة لأن فيها تغريرا بالنفس
فليس فيها أكثر من ديتها [illegible] والأصح لأن تعليله [illegible] في الهاشمة والمنقلة وما كان في الرأس
والوجه يسمى شجاجا وما كان منه في البدن يسمى جراحا وهذه الشجاج والجراح في الوجه والرأس سواء في الدية والقصاص فأما إذا كانت
في البدن ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوبا إلى العضو الذي هو فيه إلا الجائفة فإن فيها مقدرا في الجوف وهو ثلث الدية [illegible]
[illegible] في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية فإن كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد فإن كانت في الأصبع ففيها نصف
عشر دية الأصبع وهكذا باقي الجراح على ما قدمناه فيما مضى وبيناه [illegible] الجراحات عشرة وقال شيخنا في نهايته الجراحات ثمانية
أولها الخارصة وهي الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق [illegible] من أصحابنا مثل السيد المرتضى
قال في انتصاره [illegible] الإمامية القول بأن الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الخارصة والدامية والباضعة و
السمحاق دية مقدرة ففي الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد بعير واحد وفي الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم بعيران
وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ثلاثة أبعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية
للعظم أربعة أبعرة هذا آخر كلام المرتضى [illegible] شيخنا المفيد [illegible] اللغويين مثل الأصمعي
وأبي عبيد القاسم بن سلام قد ذكره في غريب المصنف وابن قتيبة ذكره في أدب الكاتب وشيخنا أبو جعفر جعل الخارصة هي الدامية وجعل بعد
الدامية الباضعة والمتلاحمة وبعدها السمحاق [illegible] الشجاج السمحاق [illegible] وفي لطم الوجه إذا احمر موضعها
دينار ونصف فإن اخضر واسود ففيها ثلاثة دنانير وكذلك الحكم في الرأس وإن شانه [illegible] النصف من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه
وقال شيخنا في نهايته في اللطمة في الجسد إذا اسودت ثلاثة دنانير [illegible] دينار ونصف [illegible]
في مسائل خلافه وما اخترناه مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته وهو الأظهر الأصح لأن الأصل براءة الذمة [illegible]
ما زاد على ما ذكرناه يحتاج إلى دليل ولا دليل [illegible] وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وإذا
كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته أربعة أخماس كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فإن جبر [illegible] ففيه مائة دينار
عشر دية كسره وفي الأنف إذا كسر ففسد الدية كاملة وكذا إذا استؤصل [illegible] أو قطع المارن على ما قدمناه فإن جبرت
[illegible] كان فيها مائة دينار [illegible] وفي الأنف [illegible] المفتوحة والتاء المنقطة ثلاث نقط [illegible]
كتاب الرعثة [illegible] وقال شيخنا أبو جعفر [illegible] الأنف الحاجز بين المنخرين [illegible] دينار وهو قول شيخنا المفيد
في مقنعته فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس فإن عولجت وصلحت [illegible] خمس دية الأنف مائتا
دينار فإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم فعولجت وبرئت والتأمت فديتها عشر دية الأنف مائة دينار وفي أحد المنخرين نصف دية
الأنف [illegible] وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر [illegible] بنصف الدية [illegible]
[illegible] حتى بدت الأسنان [illegible] دية النفس [illegible] والتأمت فديتها خمس دية النفس مائتا دينار
[illegible] فإن التأمت [illegible] والعظم إذا رض [illegible] ثلث دية العضو الذي هو فيه فإن صلح على غير عيب فديته
أربعة أخماس دية رضه فإن فك عظم من عضو [illegible] العضو فديته ثلثا دية العضو فإن جبر وصلح والتأم فديته أخماس [illegible]
[illegible] عظام الأعضاء [illegible] عظام [illegible] وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا
دية اليد والرجل وكذلك [illegible] منفصل [illegible] ثلث دية [illegible] الشلاء والرجل الشلاء والعضو المعطل الأشل إذا قطع

ثلث ديته جميعا وكذلك الحكم في الاصابع وفي جميع الجوارح والاعضاء الا في العين العوراء الخلقية خلقة على ما قدمناه وفي كل ضلع خمسة وعشرون دينارا
وقد وردت روايات في احكام الديات واحاديث كثيرة مختلفة متفرقة [illegible] اثبتها بعض شيوخنا في مصنفات تتعلق بتفصيل احكام
الديات وقد جمع بينها القول وبسط على الاستقصاء فيها الايراد والروايات منها كتاب ظريف بن ناصح [illegible] المجتهد من هذا الكتاب عمدة
[illegible] فاذا [illegible] لا يورده فيما لا يجوز العمل به بعضا [illegible] وكتاب علي بن رئاب [illegible] من نحو ما [illegible]
من المنجمة العظيمة لا يحتمل كتابنا هذا ايراده ذلك لانه لا يوجب علما ولا عملا والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه اذا لم يكن اجماع على الرواية
ولا هي متواترة ان يحكم في الجناية والدية بالاعتبار الذي قدرناه من التقويم وان يجعل العبد اصلا فيما لا تقدير فيه وكل موضع مجمع عليه
لم يحكم بذلك على المثال الذي ذكرناه فيما مضى وحررناه في جميع ما يرد على الانسان من الاحكام والفتاوى وفيما اثبتناه منه مقنع ومعرفة
ما اوردناه بيانا لما [illegible] ولا ينبغي للحاكم ان يحكم في شيء من الجراحات وكسر الاعضاء حتى يبرأ ثم ينظر في ذلك [illegible] الحرة فحكم
حسب ما يقتضيه الجناية ومن اراد القصاص فلا يقتص بنفسه وانما يقتص له الناظر في امور المسلمين او يأذن له في ذلك فان اذن له جاز
[illegible] الاقتصاص وان لم يأذن واقتص [illegible] ولم يجب عليه قود ولا قصاص في الاطراف كالانفس وكل نفسين جرى القصاص بينهما في الانفس
جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا فيها كالحرين والحرتين والحر والحرة والعبدين والامتين والعبد والامة والكافرين
والكافرتين والكافر والكافرة ويقطع ايضا الناقص بالكامل دون الكامل بالناقص وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الانفس
كذلك في الاطراف كالحر والعبد والكافر والمسلم طردا وعكسا الا ان المرأة اذا قطعت [illegible] من الرجل الجزء من الاطراف فذلك فاضل الدية على
ما قدمناه فيما مضى وشرحناه اذا قتل واحد عشرة انفس ثبت لكل واحد من اولياء المقتولين القود لا يتعلق حقه بحق غيره فان
قتل الاول سقط حق كل واحد من الباقين ولا ينتقل حقوقهم الى الدية [illegible] قد جعلنا سلطانا [illegible] البدل
كالاصل [illegible] واثبات الدية يحتاج الى دليل وقد بينا ان الدية لا يثبت الا بالتراضي وهو مفقود هنا وايضا قوله تعالى النفس
بالنفس ولم يقل نفس بانفس ولا نفس بمال اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل [illegible] المجني عليه ثم سرى القطع الى
الجاني كان هدرا وان عاش الجاني القاطع ومات المجني عليه وجب على الجاني القود اذا قتل [illegible] رجلا [illegible] قتل به
[illegible]
[illegible] قتل [illegible] قتل عبد [illegible] شريكه القود [illegible] وان كان القود لم يجب عليه [illegible] ان يكون عمدا محضا
يشاركه من قتل خطأ [illegible] الخطأ فالقود [illegible] العامد [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه [illegible] العامد المحض واشارك
من قتل خطأ وهذا مذهب الشافعي دون الامامية لان الله تعالى قال فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وهذا قد قتل ظالما
فوجب ان يكون لوليه سلطان [illegible]
اذا قطع يدي غيره ورجليه [illegible] ان ياخذ دياتها كلها في الحال بل ينتظر حتى يندمل فان اندملت كان
له دياتها كلها كاملة مع التراضي [illegible] وان سرت الى النفس كان له دية واحدة مع التراضي ايضا [illegible] لا يستحق دياتها ولا
دية واحدة في الحال [illegible] القصاص [illegible] ان المجروح قبل موضع
الجرح لحما فان كان [illegible] والقود على الجاني بلا خلاف وان كان [illegible] ثم سرى الى النفس كان [illegible] على الجاني القود ايضا وعلى اولياء
المقتول ان يردوا نصف الدية على الجاني واوليائه وكذلك لو شارك السبع في قتل غيره او جرحه [illegible] فان قطع [illegible]
[illegible] من بيت المال في العقل
دية كاملة فان جنى جناية ذهب عقله منها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل سواء كان مقدرا او حكومة وسواء كان ارش الجناية اقل من دية
العقل او اكثر منه او مثله وسواء ضربه ضربة واحدة او ضربتين وقد كنا قلنا من قبل فاذا كان اصابه مع ذهاب العقل [illegible] او
مأمومة او غيرها من الجراحات لم يكن فيهما الا اكثر من الدية كاملة [illegible] الا ان يكون ضربه ضربتين [illegible] لكل واحدة منهما جناية كان
عليه ديتها لو انفردت [illegible] اورده شيخنا في نهايته الا ان هذا الاظهر [illegible] شيخنا قد رجع عما اورده في نهايته وقال بالاخير [illegible] في مسائل

خلافه وهو الصحيح لان تداخل الديات اذا لم يمت المجني عليه يحتاج الى دليل القصاص فيما دون النفس بشيئين جرح يشق وعضو يقطع فاما العضو الذي يقطع
كل عضو ينتهي الى مفصل كاليد والرجل ففيهما كلها القصاص لان لهما حدا ينتهي اليه وانما يجب القصاص فيها بثلاثة شروط التساوي في الحرية او يكون الجاني [illegible]
[illegible] والثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين ويسار بيسار لانه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين والثالث السلامة لانه لا تقطع اليد الصحيحة
باليد الشلاء واما غير الاطراف من الجراح ففيها القصاص وهو كل ما كان في الرأس والوجه [illegible] فان القصاص يجب فيها بشرط واحد وهو التكافؤ في
الحرية او يكون المجني عليه اكمل فاما التساوي في الاسم الخاص فلا يعتبر في الرأس لانه ليس له راسان ولا السلامة من الشلل فان الشلل لا يكون في
الرأس والقصاص في الاطراف والجراح في باب الوجوب سواء وانما يختلفان من وجه آخر وهو انا لا نعتبر المماثلة في الاطراف بالقدر من حيث الكبر و
الصغر ونعتبر في الجراح بالمساحة والفصل بينهما انا لو اعتبرنا المماثلة في الاطراف في القدر والمساحة افضى الى سقوط القصاص فيها لانه لا يكاد
يتفقان في القدر وليس كذلك الجراح لانه يعرف طوله وعرضه وعمقه فيستوفيه بالمساحة فلهذا اعتبرنا المساحة فبان الفصل بينهما وجملته
انا لا نعتبر في القصاص المماثلة [illegible] الشجة وعرضها فاما الاطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصغر بل يؤخذ اليد الغليظة والسمينة بالهزيلة
ولا نعتبر المساحة لما تقدم وانما نعتبر الاسم مع السلامة ومع التكافؤ في الحرية فالشرع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن فاعتبر الاسم فقط [illegible] فاذا ثبت ذلك فالقصاص يجري من الموضحة فصاعدا الى [illegible]
[illegible] وقال القوم لا يجوز [illegible] وهو الاحوط [illegible] اذا قطع يد رجل فيها ثلاث
اصابع سليمة واصبعان شلاوان ويد القاطع لا شلل بها فلا قود على القاطع لانا نعتبر التكافؤ في الاطراف والشلاء لا تكافئ الصحيحة فاذا ثبت
انه لا قود عليه فان رضي الجاني ان يقطع يده بتلك اليد لم نقطعها بها لان القود [illegible] بالبدل [illegible]
ثم قال القائل [illegible]

باب دية الجنين والميت اذا قطع رأسه وشيء من اعضائه

الولد اذا تم في
البطن [illegible] نطفة وفيها [illegible] عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين [illegible]
دينارا وهي الدية [illegible] وفيما بينهما [illegible] ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظما
وفيه ثمانون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير [illegible] العينان والاذنان والانف [illegible]
[illegible] دينار سواء كان ذكرا او انثى [illegible] وفيما بين ذلك بحسابه وذهب شيخنا في [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] وشيخنا ابو جعفر في جميع كتب الاخبار [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب ان كان الجنين [illegible] ان كان ذكرا [illegible] ان كان انثى [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] وقال في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الحرة وهذا الذي [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] دينار الى ان يصل الى [illegible] ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة [illegible] اذا قتلت المرأة وهي حامل متم [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي
العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم مائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة [illegible]
عن محمد بن عيسى [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] وكلتا الروايتين اوردهما شيخنا ابو جعفر في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] مسندة [illegible] والاصل [illegible] وفي قطع جوارح الجنين واعضائه الدية بحساب [illegible]
مائة دينار والمرأة اذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها [illegible] الدية [illegible] الجنين عندنا
[illegible] القاتل عندنا لا يرث من الدية [illegible] سواء كان قاتل عمد او خطأ [illegible]

امرأة او ضربها فالقت شيئا مما ذكرناه فكان عليه دية بحسب ما قدمناه والكفارة على ما ذكرناه في الجنين بعد ما حد الجنين الذي يجب فيه وما يكون
من اعضائه بحساب ذلك ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير فاما ان وضع النطفة
في الرحم فانزع عنها لم الزم الحكم فيها فديتها عشرون دينارا على ما قدمناه وقد روي انه اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اذنها
كان عليه عشر دية الجنين بسلمها اليها وهذه الرواية شاذة لا يعول عليها ولا يلتفت اليها لان الاصل براءة الذمة وكما قدمنا ان العزل
الحرة مكروه وليس بمحظور قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة في الجنين اذا تم خلقه ما لم يلجه الروح ففيه عبدا وامة وعند الفقهاء
غرة عبدا وامة على كل حال الا ان هذه الدية من جهة المناسبين دون المناسبين قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا يعني بيان دية الجنين التام ما لم تلجه
الروح بالتمام بحساب من النطفة والعلقة واما الغرة فالمعول عند اصحابنا عليه ذلك ولما تمسك به المخالفون وهل البينة ثم ما يلحقه ويلد في المسألة
نهي خاص عليه وانما اوردت تنبيها من يقف على هذه المسألة التي في خلافه وهو في الجزء الثاني بحيث لا يعتقد ان ذلك مذهب اصحابنا وحكم الميت
حكم الجنين ودية مائة دينار ففي قطع رأسه بعد موته مائة دينار ديته فيما يفعل به من كسر يده او قطعها او قطع عين او جراحة فعلى حساب ديته كما يكون دية هذه الاعضاء
في الحي على حساب ديته المكملة والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته على ما قدمناه ودية الميت لا يستحقها احد من الورثة
بل يكون له يتصدق بها عنه على ما ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال السيد المرتضى تكون لبيت المال وهو الذي يقوى في نفسي لان ما ذهب
اليه شيخنا ابو جعفر لا دليل عليه وهذه جناية يأخذها الامام على طريق العقوبة والردع فيجعلها في بيت المال وفي جنين الامة المملوك عشر
قيمة امه وقت الضرب وفي جنين الامة الذمية وانواع الحيوان عشر قيمة امه لاجماعنا على ذلك وتواتر اخبارنا به وذلك الجنين

باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك

من اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الكلب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
وذلك مثل الفهد والبازي وعندنا ان الفهد يقع عليه الذكاة ويحل بيع جلده بعدها كما تقرر بلا خلاف بيننا ويحل ايضا استعماله بعد دباغه
في جميع الاشياء ما عدا الصلوة على ما بيناه في كتاب الصلوة وانما مقصود شيخنا بقوله ما لا يقع عليه الذكاة انه لا يباح لحمه وان يكون ما لا يجوز للمسلمين
تملكه فان اتلفه عليه لا يحل للمسلمين تملكه وكان من بيده ذمي لم يكن عليه شيء سواء كان الجاني مسلما او ذميا فان اتلف شيئا على
ما يقع عليه الذكاة على وجه يمكن الانتفاع به كان عليه ما بين قيمته حيا ومذكى مثال ذلك من يذبح شاة انسان ذبحا
شرعيا فالواجب ما بين قيمتها حية ومذبوحة وقال شيخنا في نهايته يجب عليه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه وذلك الشيء ويطالب بقيمته ما بين كونه سليما
وكونه جانيا وما ذكرناه هو الاصح وشيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه فان اتلفه على وجه لا يمكن لصاحبه الانتفاع به على حال كان عليه قيمته يوم اتلفه
كمثل الشاة بالحجارة او الكلب مخنقا او بحربة تحز ورقبة او غير ذلك وفي دية كلب الصيد سواء كان سلوقيا او غيره اذا كان معلما
للصيد اربعون درهما وقال شيخنا في نهايته ودية الكلب السلوقي اربعون درهما اطلق ذلك والاولى تقييده بكلب الصيد لانه اذا كان غير معلم
الصيد ولا هو كلب ماشية ولا زرع ولا حائط فلا دية له وان كان سلوقيا وانما اطلق ذلك لان العادة والعرف ان الكلب السلوقي الغالب عليه
انه يصطاد والسلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما والمراد بالحائط البستان الذي في الحديث
ان على اهله حفظ حوائطها بالمدينة المراد بذلك بساتينها وفي كلب الزرع قفيز من طعام والمراد بالطعام في العرف والشرع الحنطة وليس في
شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على حال ولا يجوز اجارة هذه وبيعها والانتفاع بها والكلاب معلم موطوعة وان كانت فيها الذي ذلك
غصب انسان شيئا من هذه الكلاب وكانت قيمته مثلا ثم مات عنده قبل رده على المغصوب منه او قتله قبل رده فالواجب عليه قيمته وهي المائة
دينار ولا يلزم الموظفة المقدرة لانه بالغصب فيضمن قيمته وصار ضمانه في ذمته كمن غصب عبدا وقيمة العبد القاتل الف دينار ثم مات عند
الغاصب قبل رده الى المغصوب منه او قتله الغاصب قبل رده فالواجب عليه ضمان قيمته وهي الف دينار وان كان لو قتله قبل غصبه اياه لم يلزمه
اكثر من ديته ولا يجاوز بها دية الحر وهي الف دينار فليلحظ ذلك وقد ذكرنا في كتاب الغصب شيئا من هذا وفيه كفاية ومقنع وتنبيه لذي الفهم
والتامل والقول في جراح البهائم وكسر اعضائها وقطع اطرافها انه يجب على صاحبها على الجاني من الارش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة من
الجنايات في تفتيش قيمته ويسلمه الى المالك وان كانت الجناية بجميع قيمته كما ذكرناه في الحلال اطراف العبيد واعضائهم وقال شيخنا
فيه ان كان الحيوان مما يتملكه المسلم فيه ثم ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يملكه فحكمه حكم كسره آلة الله وعند المراد بذلك ان

كان الحيوان

كان الحيوان بيد مسلم وهو ما لا يجوز للمسلمين تملكه فحكمه حكم كسره حكم الات في نفسه التي على الجارحة وكما لا شيء عليه في الات في نفسه
الملاهي فلا شيء عليه فيما ليس للمسلمين تملكه من الحيوان ان لم يكن فيه نفع واما اذا كان في يده فلا شيء عليه فهذا معنى قوله وما اورده لانه لو اتلفه ذلك
على من يجب عليه قيمته حيا وما يجب عليه من الارش بحسب ما بيناه فلا خلاف ذلك فان جنى عليه عمدا
تحقيق يفيد الملاك اقول فانه ما اشبع الكلام في هذا الباب ولا استوفاه وانما اومى تلويحا بعض ما ذكره شيخنا المفيد في مقنعته فان شيخنا
المفيد اشبع القول في ذلك واستوفاه وشيخنا في نهايته ليحفظ ذلك قال شيخنا المفيد والاتلاف لانفس الحيوان على ضربين احدهما
يمنع من الانتفاع به بعد والثاني لا يمنع من ذلك فالضرب الذي يمنع من الانتفاع به حتى لا يقع عليه الذكاة على وجه الذكاة كقتله ما
بالحجارة والخشب وتقطيعه بالسيوف قبل تذكيته والتنحي او الحرق وقتله بالماء او اتلاف النفس ضربا او منعه من العلف او الماء حتى يموت
بعينه كالذي يقع ينقض الذكاة ونقالته ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال والحمير الاهلية والكلب والفطر
والسباع من الطير وغيره هذا اخر كلامه في مقنعته قال محمد بن ادريس رحمه الله ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله مع الا
كالبغال والحمير الاهلية والعجوز من الدواب والسباع من الطير وغيره غير صحيح لانه يحل اكل البغال والخيل والحمير ولو كانت عرابا او هجانا
هذا الحكم الصحيح من اقوال اصحابنا وفتاويهم ومسائلهم ما يؤكل اللحم يقع عليه الذكاة وقد قدمنا ذلك في كتاب الذبائح والاطعمة وهو
مذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه واختيار السيد المرتضى في الانتصار وباطل الخلاف عليه ورد الجلد المتسلخ من اصحابنا واحتج الى ذلك في
ادعيت الاجماع منهم على المسألة لما دفعك دافع ومن يخالفه انهم غير معروفين الاسم والنسب فاما السباع من الطير وغيره فعندنا ان اسارها
طاهرة وهي طاهرة ويقع عليها الذكاة عند نا بغير خلاف بيننا لا يقع الذكاة على الكلب والخنزير فاما السباع فيقع عند نا عليها الذكاة ويحل بيع
جلودها بعدها كاسها واستعمالها بعد دباغها في جميع الاشياء ما عدا الصلوة على ما قدمناه فاذا اتلف انسان حيوانا لغيره على وجه لا يحل
معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم اتلفه فان اتلفه ما يحصل مع تلفه نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه فعليه لصاحبه
ما بين قيمته حيا وبين قيمته سليما او تلك الجناية فيه وقال شيخنا المفيد كان صاحبه مخيرا بين ان يأخذ قيمته حيا يوم اتلفه ويدفع اليه اواو
يأخذ منه ارش ما اتلفه وهو ما بين قيمته حيا ومتلفا وينتفع به هو وما قدمناه هو الاظهر الاصح لان المسلم لا يملك شيئا عوضا عليه بالجر والخنزير
قال شيخنا المفيد والقرد والدب قال محمد بن ادريس لا ارى بملك الدب بما له لانه سبع ويجوز بيع جلده بعد ذكاته والانتفاع به بعد
دباغه لانه سبع بغير خلاف ومن اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما جعل للمسلمين الانتفاع به كالبازي والصقر والفهد وما
اشبه ذلك كان عليه لزم قيمته حيا والحكم فيما يملكه الانسان من آلات اللهو المحظورة في شريعة الاسلام كالحكم في الخمور والخنازير فاذا
جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ملك له من الاشياء نظر فيها فان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها منعها من الجناية
او بتعد في استعمالها وهو ضامن لما افسدته بجنايتها وان كان بغير تفريط لم يكن عليه ضمان فاذا ابثت ذلك فان الماشية اذا اصابت زرعا
لقوم فليس يخلوا ما ان يكون صاحبها معها او لم يكن ان يكون ذلك ليلا او نهارا فان كان نهارا بغير سبب فلا ضمان على مالكها اجماعا
لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار والجبار الهدر وان افسدت ليلا فان لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها بان اواها الى مبيتها واغلق عليها
الباب فوقع الحائط او نقب لص فخرجت وافسدت فلا ضمان على مالكها لانه غير مفرط وان كان التفريط منه بان ارسلها نهارا او ليلا
بالليل والقيها ابتداء الليل فافسدت الزرع فعلى الكفالة الضمان لانه اذا كان للانسان كلب عقور لم يحفظ فاتلف شيئا كان عليه
ضمانه لانه مفرط في حفظه وكذلك ان كان سنور معروف كاكل الطيور وغير ذلك من اموال الناس فعليه حفظها فان لم يفعل واتلف شيئا
فعليه ضمانه فاما ان كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بغير امره فعقره فلا ضمان عليه لان الرجل متعد في دخوله داره بغير اذنه
وان كان دخلها باذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه والبعير اذا صال وعلم به صاحبه فقتل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب
عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فاندق
ان على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لانه حفظ حقه وضيعه الباقون بترك استيثاق حفظه وقد قدمنا في ذلك
وقد قدمنا ان من اتلف على المسلم شيئا من الملاهي مثل العود والطنابير والدفوف والمزامير والطبول والمعازف والرباب وما اشبه ذلك لم

يكن عليه شيء فإن أتلف ذلك على ذمي خمره كان عليه ضمانه فإن أتلفه عليه وكان متظاهرا به لم يكن عليه شيء بحال وضابط من يجب الحكم
فيما ذكرناه مشتمل على التفصيل الذي قدمناه من تقدم ما في معناه [illegible] فإن شيخنا قال في الجزء السادس من كتاب [illegible] ذكر الوثيق
فقال من عصا أو وهق أو قوس أو سيف [illegible] الوهق بالواو والهاء المفتوحة حبل كالطول [illegible] الشوط قال الشاعر
[illegible]
[illegible]
الشوط الوهق

كتاب الحدود باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك

الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطؤه من غير عقد ولا
شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج سواء كان قبلا أو دبرا بلا خلاف ويكون الواطئ بالغا كاملا سواء كان حرا أو عبدا فأما العقد فهو ما
ذكرناه في كتاب النكاح من أقسام ما قلنا إنه مباح في شريعة الإسلام وأما شبهة العقد فهو أن يعقد الرجل على ذات محرم له من أم أو
بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخ أو بنت أخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك أو يعقد على
امرأة وهي في عدة لزوج لها إما عدة طلاق رجعي أو بائن أو عدة فسخ وإن لم يكن طلاقا أو عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها
أو يعقد عليها وهي محرمة أو هو محرم وهو جاهل بأن ذلك لا يجوز ثم علم بعد ذلك فإنه يدرأ عنه الحد [illegible]
[illegible] بالشبهات فإن عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما أو متعمدا ثم وطئها كان حكمه حكم الزنا سواء بل هو أغلظ
منه وليس [illegible] شبهة واستحلال ما حرم الله عليه مما يدرأ به الحدود على ما ذهب إليه بعض المخالفين لمذهب أهل البيت ويجب على
[illegible] الزاني على حد واحد ويثبت حكم الزنا بشيئين أحدهما إقرار الفاعل العاقل الحر بذلك على نفسه من غير إكراه ولا إجبار أربع مرات في
أربعة أوقات [illegible] فإن أقر أربع مرات على ما قدمناه وكان مراده الوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وإن أقر
أقل من ذلك أو أقر أربع مرات بوطء دون الفرج [illegible] لم يحكم له بالزنا وكان عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام ولا يبلغ بذلك
أكثر من [illegible] سوطا على ما [illegible] والثاني قيام البينة بالزنا وهو أن يشهد أربعة رجال عدول على رجل أنه وطئ امرأة
ليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج بأن دخل العضو في العضو كالميل في المكحلة فإذا شهدوا
كذلك قبلت شهادتهم وحكم بالزنا سواء كان حرا أو عبدا إذا كان كامل العقل ووجب عليه ما يجب على فاعله على ما بيناه فإن شهد
الأربعة بالزنا ولم يشهدوا عليه بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد الفرية وإن شهد عليه أقل من الأربعة وادعوا المشاهدة
كان عليهم أجمع حد الفرية فإن شهدوا واختلفوا في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم شهد بغير ذلك كان أيضا عليهم
حد الفرية فإن شهد الأربعة باجتماع الرجل والمرأة في إزار واحد مجردين من ثيابهما أو شهدوا بالوطء دون الفرج قبلت شهادتهم
ووجب على فاعل ذلك التعزير وإذا شهد الشهود على امرأة بالزنا فادعت أنها بكر أمر أربع من ثقات النساء أن ينظرن إليها
فإن كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وإن لم تكن كذلك أقيم عليها الحد وهذا الحكم لا يصح إلا أن يكون شهادة الشهود بالوطء في القبل دون
الدبر فأما إذا شهدوا بالوطء في الدبر لم ينفعها دعواها البكارة ولا شهادة النساء بذلك [illegible] فإن شيخنا أبا جعفر أطلق ذلك في نهايته
إطلاقا وإن كان مراده ما ذكرناه فأما الشهود الأربعة فلا يجلدون حد القذف لأنه لا دليل عليه ولأن شهادتهم ظاهرها الصحة وإلى
هذا القول ذهب شيخنا في [illegible] ولم يذكر فيه شيئا وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا أحدهم زوجها شهد الزوج ابتداء من غير أن
يتقدم منه القذف لها مع الثلاثة المذكورين قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد وإن كان قد ادعى الزوج على المرأة بالزنا أولا ثم شهد
مع الثلاثة المذكورة عليها به فلا تقبل شهادته لأنه يدفع بها ضررا وكل من يدفع بشهادته ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] فلا تقبل شهادته ووجب عليه إما اللعان أو حد الفرية [illegible] حد الفرية وقال
شيخنا أبو جعفر في نهايته وإذا شهد أربعة نفر على امرأة بالزنا أحدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي أن الثلاثة يحدون ويلاعن الزوج
[illegible] وهذه الرواية محمولة على أن المرأة لم يعدل الشهود أو اختلفوا في إقامة الشهادة أو اختل بعض شرائطها فأما مع
اجتماع شرائط الشهادة فإن الحكم ما قدمناه [illegible] في مسائل خلافه فقال مسألة إذا شهد الزوج ابتداء
من غير أن يتقدم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد [illegible] من أحاديث أصحابنا [illegible]

وقد روي أيضا أن الثلاثة يحدون ويلاعن الزوج هذا آخر كلامه في مسائل خلافه وما حققته في مسائل خلافه هو الأظهر الأصح الذي يقتضيه
الأدلة وظاهر القرآن والمتواتر من الأخبار ويحمل الرواية الشاذة على أن الزوج تقدم منه قبل شهادته الرمي بالقذف للمرأة والدليل على ذلك قوله تعالى والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم وهذا قد رمى زوجته ولم يكن له شهداء إلا أنفسهم لأن شهادة الثلاثة غير معتد بها
إلا بانضمام شهادة الرابع فكأنها لم يكن في الحكم فأما إذا لم يتقدم منه رمي لزوجته بالزنا [illegible] هذه الآية وتناولها الظواهر مثل
قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولم يفرق بين أن يكون الزوج وغيره [illegible]
خطاب للحكام ولا تقبل شهادة الشهود على الزنا إلا إذا حضروا في وقت واحد فإن شهد بعضهم وقال الآن يجيء الباقون جلد حد الفرية
لأنه ليس في ذلك تأخير ولا يقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا و
يجب بشهادتهم الرجم إن كان المشهود عليه محصنا وسنبين المحصن إن شاء الله فإن شهد رجلان وأربع نسوة لم يجب بشهادتهم الرجم و
يجب بها الحد الذي هو مائة سوط فإن شهد رجل وست نساء أو أكثر أو أقل لم يقبل شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد الفرية وإذا
شهد أربعة رجال [illegible] قبلت شهادتهم وأقيم على الذي شهدوا عليه الحد وإذا رأى الإمام أو الحاكم من قبله
[illegible] بعد أن يكون حضروا [illegible] الشهادة في وقت واحد كما [illegible] وحكم المرأة حكم الرجل في جميع ما
ذكرناه على حد واحد فإنه يحكم بالزنا إما بالإقرار أو البينة ويدرأ عنها الحد في الموضع الذي يدرأ عن الرجل لا يختلف الحكم في
ذلك إلا [illegible] فيما بعد إن شاء الله تعالى وإذا أخذ رجل مع امرأة وادعى أنه زوجها [illegible] الحد وإذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان
عليه أن يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الإقرار وكذلك النائب من قبله لأنا قد بينا في كتاب القضاء أن الحاكم
أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء بغير خلاف بين أصحابنا ولأن علمه أقوى من الإقرار والبينة وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته ليس ذلك لغير
الإمام [illegible] وهذا ذكره في كتاب الحدود [illegible]
وفي غير هذا الموضع أن الحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء وإذا كان [illegible] فلا يرجع عنه [illegible]
[illegible] والقذف وما يجب من حقوق الآدميين من الحدود والتعزير فليس لهم أن يقيم الحد إلا بعد مطالبة صاحب الحق [illegible]
فإن طالب صاحب الحق بإقامة الحد كان عليه إقامته ولا ينتظر مع علمه البينة أو الإقرار وإذا شهد عليه أربع شهود [illegible] أقيم عليه بلا خلاف
وكذا [illegible] وإذا شهد [illegible] على الرجل بالزنا [illegible] فإنه يجب عليه الحد ولا يجب على المرأة الحد
لأنها [illegible] والرجل [illegible] وقال شيخنا أبو جعفر
في مسائل خلافه [illegible] وهو قول الشافعي [illegible] منصوصة لنا والأصل [illegible]
عليه الحد [illegible] إن الأصل براءة الذمة [illegible] الاستدلال [illegible] على الزنا
الذي شهد عليه [illegible] بالزنا الحد فلما بعد ذلك [illegible] الأصل براءة الذمة ثم قال [illegible] فإن الشهادة
لا [illegible] بفعل واحد [illegible] لأن الزنا [illegible] وهذا الاستدلال [illegible]
الشهادة [illegible] بالزنا [illegible] الفعل واحد [illegible]
[illegible] في وقت واحد [illegible] القرآن [illegible]
أو أملك رجل [illegible] الزنا وقال بعض أصحابنا [illegible]
وقال بعض أصحابنا [illegible] الزانية والزاني [illegible]
[illegible] وجد امرأة على فراشه [illegible] لم يكن عليه الحد [illegible]
[illegible] بالشبهات ولأن الأصل براءة الذمة وقد روي في بعض الروايات [illegible] قال شيخنا في نهايته
[illegible] في مسائل خلافه [illegible] لا يرجع إلى أخبار الآحاد [illegible] فإن شيخنا [illegible]
[illegible] في مسائل خلافه وإذا [illegible] أربعة [illegible] أن يحكم بشهادتهم

سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس ولا يعتبر حضور الشهود لاداء الشهادة في وقت واحد لانهما فاما التحمل لها فلا يعتبر فيها ان
يكون في وقت واحد بل شهادة الطلاق تحملها تكون في وقت واحد على ما بيناه في كتاب الشهادات اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد
واحد وثلثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه الزنا لان الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه ايضا بلا خلاف
ومن شهد فعليه حد القذف وقصة المغيرة مشهورة فانه استخلفه عمر بن الخطاب على البصرة وكان نازلا اسفل الدار ونافع وابو
بكرة وكان اخا زياد لامه سمية جارية للحرث بن كلدة وشبل بن معبد وزياد في بيت فوق بيت فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر فراى
المغيرة بين رجلي امراة من بني هلال فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا
اليه وكتب الى المغيرة قد تحدث عنك ما ان كان صدقا فلو كنت مت قبله كان خيرا لك فاشخصوا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة
وشبل بن معبد فقال عمر اودى المغيرة الاربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بالحق ان شاء الله فقال اما الزنا فلا اشهد ولكن
رايت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر وجلد الثلثة فحلف ابو بكرة ان لا يكلم اخاه زيادا ابدا فهجره فقال ابو بكرة بعد جلده اشهد
ان المغيرة زنا فهم عمر ان يجلده فقال له امير المؤمنين علي عم ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة ومعنى قوله عم ان جلدته فارجم
صاحبك اي ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد كملت الشهادة باربعة فارجم صاحبك يعني انما اعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته
وكان ابو بكرة رجلا صالحا من خيار الصحابة ويعد في موالي رسول الله صلعم واسمه نفيع واخوه نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي طبيب العرب
اخوهما زياد كلهم من سمية وكان نسبهم ينسب الى بعل وقال يزيد بن مفرغ الحميري جد السيد الحميري يهجو زيادا ان زيادا ونافعا وابا بكرة
عندي من اعجب العجب ان رجالا ثلثة خلقوا في رحم انثى وكلهم لاب ذا قرشي كما يقول وذا حلو وهذا ابن عمه عربي اذا شهد اربعة رجال
على رجل بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر لا يخفى على احد فانه يجب على الاربعة حد القذف وان ردت بامر خفي لا يقف عليه الا
الاحاد فانه يقام على المردود الشهادة الحد والثلثة لا يقام عليهم الحد لان الاصل براءة الذمة وايضا فانهم غير مفرطين في اقامتها فان احدا
لا يقف على بواطن الناس وكان عذرا في اقامتها فلهذا لا احد ويفارق اذا كان الرد بامر ظاهر لان التفريط كان منهم فلهذا حددناهم اذا شهد
اربعة رجال ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد بلا خلاف فاما الثلثة فلا حد عليهم لان الاصل براءة
الذمة وكذا جميعه لا يؤثر في التعدي عليهم فان رجم المشهود عليه ثم رجع واحد منهم والاربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه القود
والقود عندنا ولا يسقط احدهما الاخر ولو استكره امراة على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعليه الحد ولها مهر المثل عندنا وهو العقر
الذي رواه اصحابنا انه دية الفرج المغصوب وقال ابو حنيفة لا مهر لها واختاره شيخنا ابو جعفر في كتاب الحدود من مسائل خلافه الا
انه رجع عنه في كتاب وفي موضع اخر من مسائل خلافه واستدل شيخنا ابو جعفر في ذلك بقول النبي صلعم انه نهى عن مهر البغي وقال البغي الزانية
وهذا استدلال بعيد لان الانسان يتعجب من ذكره ومن سلم ان هذه المكرهة زانية حتى يستشهد بهذا الحديث على نفي مهرها وروى اصحابنا
ان للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان ذلك بالاقرار او البينة او بعلمه وسواء كان السيد فاسقا
او عدلا رجلا او امراة اذا شهد اربعة رجال على رجل انه زنا بها في هذا البيت واضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة
للاخرى فانه لا حد على المشهود عليه ويحدون وكذلك ان شهد اثنان على زاوية اخرى لا يختلف الحكم فيه وليس من شرط الاحصان
الرجم الاسلام بل من شرطه البلوغ والحرية وكمال العقل والوطي في نكاح صحيح دائم او ملك يمين فاذا وجدت هذه الشروط فقد احصن
احصان رجم **باب اقسام الزناة** الزناة على ثمانية اقسام منهم من يجب عليه القتل على كل حال ومنهم من يجب عليه الجلد والرجم معا ومنهم من
يجب عليه الجلد والرجم معا ومنهم من يجب عليه الحد والنفي الى بلد غير بلده الذي فعل فيه سنة فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا
او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان ام كافرا شيخا كان او شابا فهو كل من وطي ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتيهما او بنت اخيه
او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال بعد جلده حد الزاني لانه لا دليل على سقوطه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولا منافاة بين جلده وبين قتله بعد الجلد وليس لنا دليل في قول اصحابنا يجب عليه القتل على كل حال دليل على
سقوط الزنا عنه وكذلك الذمي اذا زنى بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك من غصب امراة على فرجها فانه يجب عليه ذلك و

كذ

كذلك من زنى بامراة ابيه او ابنه وجب عليه ايضا القتل على كل حال الا ان يقال اذا كان محصنا فيجب عليه الحد اولا ثم الرجم فيحصل امتثال الامر
في الحدين معا ولا يحصل يسقط واحد منهما ويحصل ايضا المستحق الذي هو القتل لان الرجم عموم الاخر الا اصحابنا واخبارهم لان الرجم ياتي على القتل
ويحصل الامر بالرجم وان كان غير محصن فيجب عليه الحد لانه زان ثم القتل بغير الرجم لحظ ذلك **واما القسم الثاني** فهو من زنا وهو

في تفسير معنى الاحصان

محصن والمحصن عندنا من كان بالغا كامل العقل له فرج اما ملك يمين او زوجة بعقد دوام يتمكن من وطئه يغدو اليه ويروح من
يوميه ويكون قد دخل بامراته فان حصلت هذه الشروط فقد حصل احصان رجم على ما قدمناه فاذا ثبت ذلك وزنى هذا العاقل
البالغ وجب عليه الحد اولا ضرب مائة اشد ما يكون من الضرب بسوط وسط لا جديد ولا عتيق لما روي عن النبي عم انه اتي بسوط جديد
فلم يضرب به واتي بسوط خلق فلم يضرب به واتي بسوط وسط قد ركب به وروي عن زيد بن اسلم ان رجلا اقر عند النبي عم بالزنا
فدعى رسول الله صلعم باتي بسوط مكسور فقال غير هذا فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته بالثاء المنقطة من فوقها ثلث نقط ومعناها و
الميم والراء غير المعجمة وفيها وهي طرفه لان ثمر البساط اطرافها فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد هذا
لفظ الحديث فاذا جلد المائة رجم بعد ذلك سواء كان شيخا او شابا وروي اصحابنا انه يترك بعد ضربه الحد حتى يبرا جلده ويرجم
بعد ذلك **والقسم الثالث** من عدا من ذكرناه من العقلاء الاحرار فانه يجب عليه الحد مائة سوط وتغريب عام من مصره اذا كان رجلا و
جز شعره وحلقه على ما روي اصحابنا ولا نفي ولا جز على المراة لما رواه عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلعم خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن والثيب عندنا

في معنى البكر

عبارة عن المحصن قال شيخنا ابو جعفر في نهايته الزناة على خمسة اقسام قسم منهم يجب عليه الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الجلد
ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه جلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه
القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا على كل حال فهو كل من وطي ذات محرم
له اما او بنتا او اختا او بنتهما او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك الذمي اذا زنى بامراة مسلمة فانه يجب
عليه القتل على كل حال وكان على الامام الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحق من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحد بل يجب
عليه القتل على كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنى بامراة ابيه وجب ايضا
عليه القتل محصنا كان او غير محصن واما القسم الثاني فهو من يجب عليه الجلد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين
كان على كل واحد جلد مائة ثم الرجم يقدم الجلد وبعده الرجم واما القسم الثالث فهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن
او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما ثم الرجم وليس عليهما الجلد وقد خلنا نحن ما عندنا فيه في ذلك الصحيح
الاظهر الذي يعضده ظاهر القرآن انه يجب عليه الجلد والرجم معا لقوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فمن خص هذه
الاية وترك العمل يحتاج الى دليل ولا يقتصر على حد من حدود الله بغير دليل ولا يرجع في ذلك الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما
ولا عملا وهو الحق واليه ذهب السيد المرتضى رضه واختيار شيخنا المفيد والجلة من المشيخة الفقهاء من اصحابنا وروي ان عليا عم جلد
شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال احدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلعم وشيخنا ابو جعفر
قد رجع في التبيان فقال يجلد الزاني والزانية اذا لم يكونا محصنين كل واحد منهما مائة جلدة واذا كانا محصنين او احدهما كان
على المحصن الرجم بلا خلاف وعندنا انه يجلد اولا مائة جلدة ثم يرجم وفي اصحابنا من خص ذلك بالشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا
محصنين فاما اذا كانا شابين محصنين لم يكن عليهما غير الرجم وهو قول مسروق وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف ثم قال الحد
في الرجل ان يكون له زوج يتمكن من وطئه ويكون معه سواء كان بالعقد او بملك اليمين ولا فرق في العقد ان يكون ما لكا على جهة
الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع
ذلك يحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غائبا عنه او محبوسا لا يمكنه الوصول اليها او
يكون مع كونها حاضرة غير متمكن من وطئها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك فلا يكون قد حصل الاحصان جميع ما ذكرناه يخرج من كونه

عمنا وان الاحصان في المرأة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلا بينه وبينها غير غائب عنها وكان
قد دخل بها حرا كان او عبدا على كل حال والقسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي وهو البكر والبكر هو الذي يكون قد املك على
امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد ثم زنى فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة من مصره الى مصر آخر بعد ان يجز رأسه والبكرة تجلد مائة وليس
عليها جز الشعر ولا النفي على حال وقد قلنا ما عندنا في ذلك الا ان شيخنا رجع عن هذا التفسير في مسائل خلافه وقال مسئلة البكر عبارة
عن غير المحصن فاذا زنى جلد مائة وغرب عاما واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وهو الصحيح الذي اخترناه دون تفسير البكر بما فسره شيخنا
في نهايته لانه يحتاج الى دليل وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع منقطع بها ولا يرجع في مثل هذا الى اخبار الآحاد لانها لا توجب علما ولا عملا
حقيقة البكر في لسان العرب من ذكرناه ونرجع في الشيء الى ما اثبتناه وحكيناه لقوله عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة ثم الرجم فقسم الزناة قسمين كما ترى لا ثالث لهما ثم قال والخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر منه فهو كل من زنى و
ليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه جلد مائة وليس عليه اكثر من ذلك رجلا كان او امرأة ثم قال ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى
ثانية ثم جلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل قال محمد بن ادريس رحمه الله والاظهر من اقوال اصحابنا والذي يقتضيه اصول مذهبنا
انه يقتل في الثالثة لاجماع اصحابنا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم بغير خلاف ومن عدا المحصن من الزناة اذا زنى ثلث
مرات واكثر من ذلك ولم يقم عليه فيها الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاقسام والاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر
والحرة الا القسم الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة زنيا بحر او حرة او بمملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين على
كل حال وليس عليهما اكثر من ذلك فان زنيا سبع مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا الثامنة كان عليهما القتل على ما رواه
اصحابنا وذهب بعضهم الى انهما يقتلان اذا زنيا ثماني مرات ويقام عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة وهو اختيار شيخنا ابي جعفر
في نهايته وما اخترناه مذهب ابن بابويه وغيره من اصحابنا ومتى زنيا ولم يقم عليهما الحد في شيء من ذلك وكان اكثر من ثماني
مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة والمسلم بالامة المسلمة اذا كانت لغيره سواء كانت
زوجته او لم تكن ولغيرهما من الاجانب على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او بعبد مملوك لها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف وقد روي انه اذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه
رجم فان افضاها او عابها كان ضامنا لعيبها وعليه مهر نسائها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد
مائة وعلى الصبي والصبية التأديب وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وذهب شيخنا المفيد في مقنعته ان على الرجل وعلى
المرأة الحد على الكمال وهو الصحيح عندي لان الاحصان والزنا وجدا معا وهما الموجبان للجلد والرجم ولا يبلغ التأديب اكثر من عشرة
اسواط وقد روي ان الرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم اذا كان محصنا وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء بحال وقد
روي ان المرأة اذا زنت بمجنون وكان في بعض الاخبار عن المجنون اذا كان في حال افاقته الحد تاما مائة والرجم وروى ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا
المفيد في مقنعته والذي يقتضيه اصول مذهبنا ما قدمناه انه لا حد على المجنون والمجنونة لانهما غير مخاطبين بالتكليف والاحكام
ولا اثم [illegible] ذلك فيهما والاصل براءة الذمة وثبوت ذلك عليهما يحتاج الى الشرع ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار آحاد وايراد
مصنفيه في كتابه اخبار آحاد لان جميع ذلك لا يوجب علما ولا عملا ومن زنى وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه
الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه سواء كان حده جلدا او رجما فان اقر على نفسه وهو عاقل
عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه حسب ما يراه الامام من المصلحة وذلك عندنا اذا كان
الحد رجما يوجب تلف نفسه فاما ان كان الحد جلدا فلا يجوز العفو عنه ولا يكون الحاكم بالخيار فيه لانا اجمعنا انه بالخيار في الموضع
الذي ذكرناه ولا اجماع على غيره من ادعاه وجعله بالخيار فقد عطل حدا من حدود الله تعالى بغير دليل واذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يفجر
بها وهما محصنين كان له قتلهما وكذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه فان وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه منها ودفعه عنها فان اتى

الحد عليه

الحد عليه فقد [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحكم فان قامت البينة على ذلك فلا شيء عليه فان لم يكن له بينة فالقول قول ولي الدم انهم
لا يعلمون ذلك منه واذا زنى اليهودي والنصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما يقتضيه شريعة الاسلام
وبين تسليمه الى اهل ملته او دين المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم واذا زنى بمسلمة كان عليه القتل
بغير خلاف التخيير ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الرجعي كان عليهما
الرجم لانها محصنة عندنا وان جهل فان كانت التطليقة بائنة لا رجعة للبعل عليها فيها او كانت عدة فسخ او عدة المتوفى عنها كان عليهما
الحد دون الرجم لانها غير محصنة فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام وكانا قريبي العهد بالاسلام فانه يدرأ عنهما الحد
لقوله عم ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة بغير خلاف فاما اذا كانا بخلاف ذلك لم يصدقا واقيم عليهما الحد لان هذا شائع
ذائع بين المسلمين لا يختص بعالم دون جاهل فلا شبهة لهما في ذلك فالحظ الفرق بين الموضعين وشيخنا ابو جعفر الطوسي في
نهايته اطلق القول بذلك واصلنا لانه الذي يقتضيه الادلة القاهرة من الاجماع وغيره والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحكمه حكم
المماليك سواء كان غير مشروط وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد
المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم الا في الموضع الذي يجب الرجم على المملوك في الدفعة الثامنة او بعد ان ينقضي مكاتبته فيصير
حكمه حكم الاحرار ويطأ بعد ذلك زوجة فيزنى فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى
فان كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم وان لم يكن وطئها بعد العتق وان كان قد دخل بها قبل ذلك كان عليه
الجلد مائة لانه بحكم من لم يدخل بزوجة من الاحرار ومن كان لجارية شريك فيها غيره فوطئها مع علمه انه لا يجوز له وطؤها ولم يكن
شريك وجب عليه الحد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد بحساب ما يملكه منها فاما ان اشتبه الامر وادعى الشبهة عليه في ذلك
فانه يدرأ عنه الحد لقوله عم ادرؤوا الحدود بالشبهات ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم وادعى الشبهة في ذلك فانه يدرأ عنه
الحد الحد المذكور الجاهلية وهو ما قدمناه وقد روي انها تقوم عليه ويسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها ويقام عليه الحد
بمقدار ما كان لغيره فيها والاولى ما ذكرناه لان الاشتباه في ذلك حاصل بالخلاف وايضا فلا خلاف ان سهمه اكثر من بعض
فيها وايضا الاصل براءة الذمة والحد يحتاج الى دليل وقوله عم ادرؤوا الحدود بالشبهات يعضد ذلك والمرأة اذا زنت فحملت
من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها باسقاط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا
اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة للافطار وان زنى ليلا كان عليه الحد والتعزير دون
القضاء والكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله
واوليائه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ
العقوبة ومن زنى في الاوقات الشريفة مثل ليالي الجمع او ليلة النصف من شعبان او ليالي الاعياد وايام هذه الليالي او يوم سبعة
وعشرين من رجب او ليلة او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبعة عشر من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او ليلة عاشورا
او يومها او يوم عرفة وغيره من الاوقات المباركات فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه
فان اقر انه زنى بامرأة بعينها كان عليه حد الزاني وحد القذف مع مطالبة المقذوف له بالحد لانه من حقوق الآدميين وكذلك حكم المرأة
اذا قالت زنى بي فلان والسكران اذا زنى اقيم عليه الحد للزنا والسكر معا ولا يسقط عنه واحد منهما السكر وكذلك من ارتد واسلم حكم
باسلامه ولم نرده عندنا فاما عقوده فلا يتبع ولا حلاله ولا عتاقه ويجري الكلام في من وصفناه والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب
على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته وكان الحال شاهدا بما ادعاه بان تكون على فراشه نائمة قد تشبهت بزوجته او امته فانه يدرأ عنه الحد للشبهة وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك
فانه لا يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز
فرفع خبره الى امير المؤمنين عم فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا وهذه الرواية اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه

ورجع عنها في مسائل خلافه فقال مسألة اذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها لم يكن عليه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه
الحد [illegible] في ذلك اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل هذا اخر المسألة من كلامه [illegible] وما ذهب اليه في
مسائل خلافه هو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا ويعضده قول الرسول [illegible] ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه
شبهة بلا خلاف [illegible] ولو جاءت بولد لحق به بلا خلاف [illegible] فكيف يكون الحد فلا نرجع عن الادلة الى
الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ولو كان شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] باخبار الاحاد على ما يدعى عليه [illegible]
كلامه [illegible] يجب عليه الحد [illegible] اصحابنا [illegible] وعمل بما يجب [illegible]
في الصدر ولا يقطع العذر [illegible] البينة [illegible]
الحد [illegible] الانسان [illegible] جارية بكرا باصبعه فان كانت امة [illegible] عشر ثمنها ويجلد من ثلثين سوطا الى
تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه [illegible] بكرا او ثيبا [illegible] مثل نسائها بلا
نقصان فان كان [illegible] الحرة [illegible] قد ذكرنا انه [illegible] المغصوب
هذا ما عصرها عليه وجملة الامر في ذلك [illegible] الرجل بامرأة فلا يخلو اما ان تكون الحرة او مملوكة [illegible] فان كانت حرة
فلا يخلو ان يكون ثيبا او بكرا فان كانت ثيبا فلا يخلو ان تكون مكرهة او مطاوعة فان كانت مطاوعة فلا شيء لها [illegible] الزاني فانه لا يستحق عليه
مهرا لان الرسول [illegible] نهى عن مهر البغي وان كانت مكرهة [illegible] على الزاني [illegible] مهر امثالها [illegible] بعض اصحابنا [illegible] عشر قيمتها [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] جارية [illegible] وكانت حاملا [illegible] عشر قيمتها [illegible]
[illegible] وان كانت بكرا فلا يخلو ان تكون مطاوعة او مكرهة [illegible] مكرهة [illegible] مهر امثالها [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] الشيئين معا بين المهر [illegible]
[illegible] البغي [illegible] ليست بغيا [illegible] ما نقص من قيمتها [illegible]
[illegible] وان كانت مطاوعة فلا يلزمه المهر لانها بغي [illegible] ما نقص من قيمتها [illegible] والرسول [illegible] نهى
عن مهر البغي فاما ان كانت المرأة [illegible] فان كانت ثيبا وكانت مطاوعة [illegible] فلا شيء لها على الزاني وان كانت مكرهة [illegible]
عليه مهرها [illegible] مهر امثالها [illegible] فان كانت بكرا وكانت مطاوعة فلا شيء لها [illegible]
كانت مكرهة [illegible] ارش البكارة [illegible]
شبهة في ذلك عليه وجب عليه الحد كاملا فان كان [illegible] ادرؤا الحدود بالشبهات قال
شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة اذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها [illegible] الحد [illegible]
وقد حكينا [illegible] قال وان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ثم قال في مسائل خلافه
بعد تلك المسألة التي حكيناها في مسائل خلافه مسألة ليس من شرط احصان الرجم الاسلام بل من شرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطي
في نكاح صحيح فاذا وجدت هذه الشروط [illegible] احصان [illegible] المسلم المرأة الكافرة [illegible] وقال [illegible]
شرائط الاحصان عندنا [illegible] ان يكون بالغا عاقلا [illegible]
حر بالغ في نكاح صحيح [illegible] الاسلام [illegible] والوطي في النكاح الفاسد [illegible]
خلافه في المسألة [illegible] الصحيح الذي يقتضيه الادلة [illegible] والادلة لا [illegible] الا العقلاء [illegible] رفع القلم عن ثلثة
عن المجنون حتى يفيق [illegible] وكذا [illegible] العبد [illegible]
في الموضع الذي يجب التوقيف فيه على الحد ولا يجوز [illegible] في ذلك الموضع عماله

باب كيفية اقامة الحد وما يتعلق بذلك من الاحكام

اذا كان الانسان قد زنى وكان ممن يجب عليه الحد الرجم [illegible] وهو المحصن على ما ذكرناه [illegible] الجلد ثم
بعد الرجم وقد [illegible] اصحابنا انه [illegible] والاول [illegible]

الفرض في الرجم [illegible] واذا اراد الامام رجمه وكانت البينة قد قامت عليه بالزنا فليامر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم
بعد ذلك وكذلك يفعل بالمرأة الا انها تدفن في الحفيرة الى الصدر ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة [illegible]
فان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما على انفسهما فعل بهما مثل ما تقدم ذكره الا [illegible] الرجم ثم فر من الحفيرة [illegible]
بل يترك يمضي حيث شاء وان كان فراره قبل ان يصيبه شيء من الاحجار رد الى الحفيرة على كل حال [illegible] فكان
الحد قد وجب عليه بالاقرار دون البينة هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى انه اذا فر [illegible]
اصابه الحجر او لم يصبه [illegible] والذي يجب الرجم عليه اذا كانت البينة قد قامت عليه كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس
فان ماتوا او غابوا كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وان كان الرجم وجب عليه باقراره على نفسه كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وينبغي ان
يكون احجار الرجم صغارا ولا تكون كبارا [illegible] من خلف المرجوم [illegible] لئلا يصيب وجهه شيء فاما الذي يجب عليه الجلد دون الرجم
يجب ان يجلد قائما [illegible] اشد ما يكون من الضرب ويجلد على الحال التي وجد عليها ان عريانا وان كان عليه ثياب جلد وهي عليه [illegible]
من ايصال [illegible] الضرب ويضرب جميع جسده الا الراس والوجه والفرج فان مات [illegible] لم يكن له قود ولا دية لا من بيت المال ولا من الحاكم ولا غيره
بحال واذا اريد جلد المرأة جلدت كما يجلد الرجل [illegible] الا انها تضرب جالسة ولا تكون قائمة [illegible] وتربط عليها ثيابها
لئلا تنكشف عورتها فان جميعها عورة [illegible] الحد [illegible] سواء كان قد وجب عليه الحد باقراره
والبينة واذا اريد اقامة الحد على الزاني بالجلد او الرجم ينبغي للامام ان يعلم الناس بالحضور [illegible] زجرا عن مواقعة مثله ولطفا للعباد ثم
يجلده بحضرتهم لينزجروا ولا يحضر عند اقامة الحد على الزاني الا خيار الناس [illegible] من اهل اللغة قال
[illegible] الطائفة تقع على الواحد واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] الرواية [illegible] ثم رجع عنها في مسائل خلافه فقال مسألة يستحب ان يحضر
عند اقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل ذلك عشرة وبه قال
الحسن البصري وقال ابن عباس اقلها واحد [illegible] وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثة وقال الشافعي اربعة دليلنا
طريقة الاحتياط لانه اذا حضر عشرة دخل الاقل فيه [illegible] لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك هذا اخر
المسألة قال محمد بن ادريس الذي اذهب اليه ان الحضور واجب لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة [illegible] والامر عندنا يقتضي [illegible]
ثم الذي [illegible] الاقل فانه ثلثة [illegible] من حيث العرف [illegible] الوضع والعرف [illegible] وشاهد الحال [illegible]
ذلك ايضا والفاظ الاخبار لان الحد اذا كان قد وجب بالبينة فالبينة يرجمون ويحضرون وهم اكثر من ثلثة وان كان الحد باعترافه فاول من
يرجم الامام ثم الناس مع الامام [illegible] والامام [illegible] والعادة اليوم ان [illegible] الجماعة طائفة من الناس
او جاءتنا طائفة من الناس المراد به الجماعة [illegible] واقل الجمع ثلثة وشاهد الحال [illegible] الاحتياط فالخبر
شيخنا في مسائل خلافه ان اقل ذلك عشرة فلا [illegible] اخبار الاحاد [illegible] وقد روي انه لا يرجمه
من لله تعالى في جنبه حق [illegible] واذا وجب اقامة الحد على الزاني بالرجم [illegible]
[illegible] والذي يجب عليه الجلد اذا كان مريضا لم [illegible] الجلد حتى يبرأ فاذا برئ [illegible] فان رأى الامام اقامة الحد
عليه بان تقتضيه المصلحة [illegible] اخذ [illegible] فيه مائة شمراخ [illegible] ويجري ذلك مجرى [illegible]
[illegible] سواء وصل جميعها [illegible] او وقعت عليه [illegible]
اذا زنت امرأة وهي حامل لم يقم عليها حد بجلد ولا رجم حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها [illegible] ترضع ولدها ثم يقام عليها الحد
فاذا لم توجد من ترضعه فلا يقام عليها الحد حتى يستغنى عنها وهذه قضية امير المؤمنين مع المرأة التي جاءت الى الكوفة وقالت يا
امير المؤمنين [illegible] طهرني فاني زنيت وانا محصنة [illegible] اربع مرات في اربعة مواقف [illegible]
عنك فانا اقيم الحد عليك واذا اجتمع على انسان حدود [illegible] ثم يقتل بعد ذلك [illegible]
ان يقتل وسرق وزنى وهو غير محصن فانه يجلد اولا للزنا ثم يقطع للسرق [illegible] ثم يقتل للقود بعد ذلك واذا وجب على الرجل حد

الفرض في [illegible]

وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله بعد ذلك وكانت البينة قد قامت عليه اقيم عليه الحد على كل حال ومن يجب نفيه عن البلد التي زنى فيها فانه ينفى
من بلد الى بلد آخر الا انه لا يكون نفيه سنة والمنفي المحارب فانه الى ان يتوب ويراجع الحق ويتبين للمسلمين انه تائب عند الحضر [illegible]
ومن اقر على نفسه بما يجب الحد ثم انكر ذلك لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يوجب الحد الرجم ثم جحد قبل ان يرجم خلي سبيله ولا يكون للامام ههنا
خيار في تخلية سبيله بما يجب عليه [illegible] اذا لم يجحد كان الامام بالخيار في اقامة الحد عليه او تخليته على ما يراه من المصلحة في الحال الا [illegible]
التوبة بعد الاقرار عند الامام فاما اذا لم يتب فلا يجوز للامام تخليته ولا يكون مخيرا [illegible] الحد وهو المانع الا
ان ينهى هو من نفسه [illegible] الحد الذي هو الثمانون [illegible] سوطا الذي هو حد شارب الخمر ولا يقبل
منه [illegible] هذه الفتيا [illegible] الحدود اذا كانت مستحاضة فلم يقم عليها الجلد ان كان
حدها جلدا ولو كان رجما اقيم عليها لان الغرض قتلها ولا يقام عليها الحد حتى ينقطع دمها لانها عليلة لان دم الاستحاضة دم علة ويقام
على الحائض الحد لان دم الحيض دم جبلة وليس بدم علة واذا وجب على الانسان حد اقيم عليه في الساعات [illegible] الشديد البرد
فان كان في الشتاء تركه حتى تطلع الشمس [illegible] وان كان في الصيف تركه حتى يبرد النهار ولا يضرب في الحر الشديد
[illegible] بل يقام عليه في الاوقات المعتدلة فاذا فرغ من رجم المرجوم دفن في الحال ولم يترك على وجه الارض واحكامه بعد موته
احكام غيره من الاموات الا في الغسل فانه يؤمر [illegible] بالاغتسال [illegible] والتكفين ثم يقام عليه الحد فاذا [illegible] كان بعد ذلك احكامه احكام غيره فانه
يصلى عليه ويدفن ويجب على من مسه الغسل على ما ذكرناه في باب تغسيل الاموات وكتاب الطهارات وقد ذكر شيخنا ابو جعفر [illegible] في كتاب
الحدود فقال اذا رجم [illegible] وصلي عليه [illegible] حكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات [illegible] ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين بلا خلاف وروى اصحابنا انه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنط [illegible] فاذا قتل صلي عليه ودفن وهذا اخر كلامه
[illegible] الى قوله فحكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات ولا خلاف ان من جملة احكام المسلم اذا مات ومما يتعلق به اذا لمسه انسان بعد
موته [illegible] وقد اشبعنا القول في الموضع الذي ذكرناه ولا يقام الحد في
ارض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب اللحوق [illegible] ومن التجأ الى حرم الله سبحانه او حرم رسوله او احد الائمة لم يقم
عليه الحد فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع ولا يشارى ولا يعامل حتى يخرج منها فاذا خرج اقيم عليه الحد واذا احدث في
الحرم ما اوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه ذلك فيه [illegible] لانه انتهك
حرمة الحرم فعوقب بجنايته فيه اذا اقر رجل بالزنا اربع مرات انه زنى بهذه المرأة وانكرت المرأة وقالت اكرهني كان عليه الحد دونها فان
اقرت المرأة اربع مرات بان هذا الرجل زنى بها فاكذبها كان عليها حد الزنا دونه وحد القذف [illegible] اذا طالبها الرجل فان صدقتها مرة واحدة
او اكثر منها ما لم يبلغ اربع مرات كان عليها حد الزنا دون القذف فان اقر اربع مرات مصدقا لها وجب عليه حد الزنا ايضا ومن وجب
عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه على ما قدمناه

باب الحد في اللواط وما يتعلق بذلك

اللواط هو
الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع الفعل بالايقاب كالميل في المكحلة والاخر بايقاع الفعل فيما عدا ذلك من بين الفخذين او ما
لا يكون بالايقاب في الدبر ويثبت ذلك على فاعله باحد امرين احدهما اقراره على نفسه بذلك اربع مرات وهو كامل العقل حر مختار كما قدمناه
في باب حد الزنا سواء كان فاعلا او مفعولا به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه الحد وكان على الحاكم تعزيره لاقراره على الانسان بالفسق [illegible]
الثاني البينة وهي ان يشهد اربعة شهود [illegible] بذلك كما ذكرناه في شهادتهم بالزنا ويذكروا الشهادة للفعل كالميل في المكحلة فان لم يشهدوا
كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر فيقبل شهادتهم ويحكم على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا شاهد الحاكم
بعض الناس على هذا الفعل كان له اقامة الحد ولا يحتاج مع علمه ومشاهدته الى غيره [illegible] الزنا سواء [illegible]
بالايقاب كان حده القتل الا ان الامام بالخيار [illegible] بين قتله بالسيف او يرمى من حائط عال او يرمى عليه جدار [illegible]
او يضرب عنقه بالسيف او يحرقه الامام [illegible] بالنار [illegible]
فان اقام عليه [illegible] بعد ذلك والفاعل [illegible] فاعلا كان او مفعولا لا يجب عليه الحد بما نجلده دون القتل

والرجم سواء كان محصنا او غير محصن على الاظهر من اقوال اصحابنا وقد ذهب بعضهم الى انه [illegible] احدهما ان يكون محصنا والاخر غير محصن فان
كان محصنا كان عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة سواء كان فاعلا او مفعولا به حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا وهذا
اختيار شيخنا ابي جعفر [illegible] مذهب شيخنا المفيد محمد بن النعمان والسيد المرتضى [illegible]
لان الاصل براءة الذمة [illegible]
اجماع لانا قد بينا [illegible] الايقاب فلا خلاف بين اصحابنا ان حده ما ذكرناه سواء كان الفاعل
او المفعول حرا كان او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غير محصن على كل حال [illegible] واذا لاط رجل عاقل بصبي لم يبلغ كان عليه الحد
وعلى الصبي التاديب [illegible] كان على الصبي التاديب ايضا وعلى الرجل المفعول به الحد كاملا واذا لاط صبي بصبي [illegible]
ادبا جميعا ولم يجب الحد كاملا واذا كان للرجل عبد فلاط به كان عليه وعلى العبد جميعا الحد كاملا فان ادعى العبد على سيده انه اكرهه درئ
عنه الحد [illegible] لان ههنا شبهة [illegible] الحدود بالشبهات [illegible] اقيم عليهما جميعا الحد فان
ادعى الاكراه [illegible] واذا لاط العاقل بمجنون اقيم
الحد عليه ولم يكن على المجنون شيء بحال سواء كان فاعلا او مفعولا به وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان كان المجنون فاعلا يجب عليه الحد كاملا وان كان
مفعولا به لا يجب عليه شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
على كل حال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه الحد [illegible]
شيخنا ابو جعفر [illegible] كتاب الاستبصار [illegible]

عطفه على الصفات ثم بين او وجب على غلام قال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص حكم فيه بثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة
ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار وجدت لما عارضت كتاب ابي هلال العسكرية اهدا بالف في اوله والف في
آخره وصوابه حدا ابدال الفا او لدم ولكن الدال الاولة كانت مضمومة الدال التحتانية وطويلة المدة الفوقانية فاعتقدها الناسخ الثاني الفا
مستقيما فوقع الوهم والغلط لذلك لانه مصدر تدهدى الحجر يتدهدى تدهديا ودهديته انا ادهديه دهداة والحال الحدر الارض او في بغداد في التقريب
اوجبت كانه هدى من العرض الجلاميد وهذا ما يبدل من الهاء ياء قال الجوهري في كتاب الصحاح دهدهت الحجر فتدهده اي دحرجته فتدحرج
وقد يبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه دهداة ودهداء اذا دحرجته وانشد بيت ذي الرمة
المتقدم ذكره وانما اوردت الى هذا المكان لئلا يجري تصحيف في الخبر الذي في الاستبصار **باب الحد في السحق** السحق بضم السين
ونيقها القصد وهو عبارة في عرف الشرع عن فعل الانثى بالانثى كما ان اللواط عبارة عن فعل الرجال بالرجال اعني الذكران بالذكران و
الزنا عبارة عن فعل الرجال بالنساء فاذا ثبت ذلك فالبينة على الجميع واحدة وهي شهادة اربعة عدول بالتحقيق والمعاينة على ما قدمناه
او اقرار الفاعل او المفعول على نفسه اربع مرات في اربع دفعات واوقات فاذا ثبت ذلك وساحقت المرأة اخرى وجب على كل واحدة منهما الحد
جلد مائة سوط سواء كانتا محصنتين او غير محصنتين وقال بعض اصحابنا ان كانتا محصنتين وجب على كل واحدة منهما الرجم وهو اختيار شيخنا
ابي جعفر في نهايته والاول اختيار شيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى وغيرهما من اصحابنا وهو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا
ولان الاصل براءة الذمة وحقن الدماء وترك ادخال الضرر على الحيوان الا بدليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا
اجماع واذا ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد كاملا وهو جلد مائة ولا تنصيف في حق الامة مثل حد الزنا لان حد الحرة و
الامة في السحق سواء لانه ليس بزنا فيقاس عليه وهنا الحد اطلاقا وذكرت الجارية انها اكرهها درئ عنها الحد للشبهة وثبت الحد على
مولاتها واذا ساحقت المجنونة لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة بها وقال شيخنا في نهايته واذا ساحقت المجنونة اقيم عليها
الحد فان صح هذا فالمراد يكون عليها الحد وما ذهب اليه هو الذي يقتضيه اصول المذهب ولا يرجع في ذلك الى خبر واحد او مسطور يوجد
لبعض المصنفين اذا لم يعضده كتاب الله او اجماع او اخبار متواترة واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان
الامام مخيرا في الكافرة في اقامة الحد عليها او يبعث بها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المرأة العاقلة
غير البالغة ابيح على العاقلة الحد وادبت الصبية فان ساحقت صبيتان غير بالغتين ادبتا ولم يتم عليهما الحد كاملا ويروى ان الرجل
اذا وطئ امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا والقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا
وضعت مائة جلدة والحق الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها فان قصد هذه الرواية
دليل من كتاب او سنة متواترة او اجماع والا فالاسلم التوقف فيها وترك العمل بها والنظر في دليل غيرها الا انا بينا ان جلد الحد
يجلدون المساحقة سواء كانت محصنة او غير محصنة ولسنا للمساحقة محصنة فكيف يجب على هذه الرجم والحاق الولد بالرجل يحتاج نظر
يحتاج الى دليل قاطع لانه غير مولود على فراشه والرسول ع قال الولد للفراش وهذه ليست بفراش للرجل لان الفراش عبارة في الشرع عن العقد
وامكان الوطي ولا هو من وطي شبهة بعقد الشبهة والزام المرأة المهر ايضا فيه نظر ولا دليل عليه لانها مختارة غير مكرهة وقد بينا ان الزاني
اذا زنى بالبكر الحرة البالغة العاقلة لا مهر عليه اذا كانت مطاوعة والبكر المساحقة هاهنا مطاوعة فلا يجب لها المهر لان النبي ع نهى
عن مهر البغي فهذه الذي يقتضي على هذه الرواية وان كان عليها دليل من اجماع وغيره فالتسليم للدليل دونها انما نهى على الخط انها اعلى
باطل لا ينبغي في الديانة ان يقلد اخبار الاحاد وما يوجد في سواد الكتب واذا افتضت بكر باصبعها فذهبت عذرتها لزمها مهر
ولو كان ذلك بغير اختيارها وكانت البكر بالغة عاقلة فان امرها بذلك فلا شيء على المرأة الفاعلة من المهر بحال وعلى الرجل اذا
افتض البكر حرة فان كانت البكر غير بالغة وجب على من ذهب بعذرتها باصبعه او بغير اصبعه المهر على ما قدمناه وعزرناه فان
كانت الجارية البالغة امة للغير فالمهر لا يجب بل يجب ما بين قيمتها بكرا وغير بكر لانه مال الغير سواء كانت الامة مختارة او مكرهة
واذا وجدت امرأتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا اوجبهما الى ذلك اضطرار ووجد غيرهم كان على كل واحدة

منها التعزير

منها التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين والوجه في ذلك انه اذا كان الفعال بما يناسب الزنا واللواط والسحق فان الحد في هذه الفواحش
مائة جلدة فيكون التعزير دونها ولا يبلغها فللحاكم ان يعزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فينقص من المائة سوطا فاما اذا كان
التعزير على ما يناسب ويماثل الحد الذي هو الثمانون وهو شارب الخمر عندنا وحد القاذف فيكون التعزير لا يبلغه بل من ثلثين الى تسعة و
سبعين فهذا معنى ما يوجد في بعض المواضع من الكتب تارة تسعة وتسعون وتارة تسعة وسبعون قال شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني
من مسائل الخلاف في كتاب الاشربة ما يشهد على ما قلناه فالمسئلة لا يبلغ التعزير حدا كاملا بل يكون دونه وادنى الحدود في جنبة الاحرار
ثمانون والتعزير تسعة وسبعون بحاله هذا القول لا مرده والذي يقتضيه اصول مذهبنا واخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو
المائة اي تعزير كان سواء كان ما يناسب الزنا والقذف وانما هذا الذي لوح به شيخنا من اقوال المخالفين وفرع من فروع العامة ومن
اجتهاداتهم وقياساتهم الباطلة وظنونهم العاطلة فان عاودنا الى ذلك ثانيا وثالثا فان عادتا ثالثا اقيم عليهما الحد كاملا فان جلدتا
على ما قدمناه واورده شيخنا وقال فان عادتا رابعا كان عليهما القتل قال محمد بن ادريس رحمه الله فان قتلهما في الرابعة لقولهم ع اصحاب الكبائر يقتلون
في الرابعة والصحيح انهم يقتلون في الثالثة واذا ساحقت المرأة واقيم عليها الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة وقد قلنا ما عندنا في ذلك
فان الاظهر عند اصحابنا والذي يقتضيه اصول مذهبنا القتل في الثالثة واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان
قامت بعد ذلك عليها البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال ولم يجز للحاكم العفو عنها
فان كانت اقرت بالفعل عند الحاكم ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها واقامة الحد عليها بحسب ما يراه اصلح في الحال هكذا اورده شيخنا
ابو جعفر في نهايته والاظهر انه لا يجوز العفو لان هذا الحد لا يوجب القتل وانما ذلك في الاقرار الذي يوجب القتل **باب في الحد في وطي الاموات والبهائم
والاستمناء بالايدي وما يتعلق بذلك من الاحكام** من وطئ امرأة ميتة فان حكمه حكم من وطئها وهي حية لقولهم ع حرمة المؤمن ميتا
كحرمته حيا فاذا ثبت ذلك فان كان محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير محصن فالجلد ان لم يكن كذلك ويغرم بزيادة على الحد تعزيرا لانها اكبر حرمة الاموات و
المرأة عليا ذلك فان كانت الموطوءة جاريته او امته وجب عليه التعزير دون الحد للشبهة الا انه لا يلحق بذلك ويثبت الحكم في ذلك باقرار
الفاعل على نفسه مرتين او شهادة عدلين على هذا الفعل على ما روي في بعض اخبار الاحاد والذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاقرار اربع مرات والشهادة
اربعة رجال لانا اجمعنا انه زان باجماع المسلمين ولا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او اقرار الفاعل اربع مرات ولا اجماع معنا ينعقد على
تخصيص ذلك ولا يرجع في ذلك الى اخبار الاحاد وكتاب مصنف وان كان قد اورد شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله من
اخبار الاحاد وحكم الملوط به بالاموات حكم الملوط به بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل تغلظ عقوبته لانه اكبر حرمة الاموات
ومن وطئ بهيمة كان عليه التعزير بحسب ما يراه الامام من المصلحة في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له اذا كانت مما يركب ظهرها في
الاغلب كالخيل والبغال والحمير وان كان يقع عليها اسم الاجناس الذكاة دون كل شيء للحوم الا انه غير غالب عليهم بل يركب ظهورها هو
الاغلب ما الذلك هو المعظم الاشهر واخرجت من بلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لئلا يعير صاحبها بها على ما روي في
الاخبار هذا التعليل فاذا بيعت كان الثمن لمن غرمناه ثمنها لا لصاحبها لانه ثمنها احسان الى الوطي ولا يعطى صاحبها غير ثمن واحد
وهو الذي غرم له ولا يجمع له الثمنين معا لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل قد وردت الاخبار عن الائمة الاطهار بما قلناه وان
كانت ملك الواطي لم يكن عليه سوى التعزير ولا يجب عليه غرم ثمنها الا ان ثمنها له وعليه غرمه قال شيخنا المفيد في مقنعته يتصدق بثمنها على
المساكين والفقراء سواء كانت لصاحبها او لغيره او غرم ثمنها وبيعت وتصدق بالثمن الثاني فان كانت الموطوءة مما لا يركب ظهرها في الاغلب
يكون للاكل والحرث والذبح فيجب ان تذبح وتحرق بالنار لان لحمها قد حرم وحرم ما يكون من نسلها فان اختلطت بغيرها من البهائم ولم تتميز قسم القطيع واقرع
بينها فاذا وقعت عليه القرعة قسم بنصفين واقرع بينها الى ان لا يبقى الا واحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار وبعد ان تذبح ويدل على جميع العقوبة هاهنا
لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك للعباد ودفع العار عن صاحبها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد
حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت له لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة وجب
ذبحها واحراقها بالنار لان لحمها قد حرم وحرم ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم تتميز قسم القطيع الذي فيه

البهيمة واقرع بينها فاذا وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم توخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على
جهة العقوبة لكن لما يعلم الله من المصلحة في ذلك وليمنع العار بها عن صاحبها فان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي
فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لئلا يعير بها صاحبها هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس رحمه الله اما قوله رحمه الله في اول الكلام وهو فان
كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار فالامر على ما قاله من انها تصلح للذبح في الغالب دون ركوب الظهر واما قوله في اخر
الكلام فان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة [illegible] اخرجت من البلد مراده بذلك ما قلناه وانها لا تصلح الا للركوب لا للذبح في
الغالب وان كان عندنا انها مما يقع عليها الذكاة لان الخيل والبغال والحمير يقع عليها الذكاة ويوكل لحمها عندنا الا انها لما كان الغالب
الغالب فيها الذبح ولا غايتها وانما اتخاذها للركوب والزينة فليحفظ ذلك وقد نبه شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته على شيء من ذلك قال فان كانت
البهيمة مما يقع عليها الذكاة كالشاة والبقر والابل وحمر الوحش والغزلان ذبحت واحرقت بالنار ثم قال المفيد وان كانت مما لا يقع عليها
الذكاة كالدواب والبغال والحمير الاهلية واشباه ذلك اخرجت من البلد فهذا تنبيه على ما اشرنا اليه واعتمدنا عليه وقوله من الزاني لا يخفى
ان يكون بالفعلام بل عند اهل اللغة [illegible] مما يغلط فيه العامة فينبغي ان يجتنبه الانسان [illegible] الحكم بذلك
اما بالاقرار من الفاعل مرتين او بشهادة عدلين لا اكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان يقام عليه الحد وجب عليه
القتل في الثالثة وقال شيخنا في نهايته في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب بما دون الحد الكامل وقد روي ان
امير المومنين عليه السلام ضرب يده من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعال ويثبت الفعل به اما باقرار الفاعل مرتين
او شهادة عدلين مرضيين

باب الحد في القيادة والجامع بين النساء والرجال او الرجال والغلمان للفجور

اذا شهد عليه عدلان او
اقر على نفسه وهو عاقل مرتين فانه يجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني وهو خمس وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عند [illegible]
الاصحاب من غير تحديد لمدة نفيه سواء كان حرا او عبدا لان الاخبار عامة مطلقة [illegible] في هذا الحكم ويجب العمل
بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص فليحفظ ذلك [illegible] في الدفعة الاولى [illegible] او اعاد دفعة
ثانية [illegible] في البلد [illegible] الذي ذكرناه ولا ينفى الا في الثانية والاول
[illegible]
بالقيادة [illegible]
اذا [illegible]

باب الحد في شرب الخمر والمسكر والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة وما يتعلق بذلك من الاحكام

الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس واثمهما اكبر من نفعهما [illegible] منافع للناس ثم قال واثمهما اكبر من نفعهما [illegible] قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي والاثم في الاية المراد به الخمر بلا خلاف قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك
الاثم يذهب بالعقول وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله
[illegible] الخمر والميسر وهو القمار والانصاب وهي الاصنام والازلام وهي القداح [illegible]
[illegible] ثم قال رجس من عمل الشيطان [illegible] والرجس النجس والرجس الحرام
[illegible] ثم قال من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام ثم قال فاجتنبوه [illegible] يقتضي الوجوب ثم قال لعلكم
تفلحون [illegible] ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يوقع العداوة
حرام ثم قال ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة [illegible] ثم قال فهل انتم منتهون [illegible]
في النهي [illegible] لانه يقتضي التهديد [illegible] فقال كل شراب مسكر فهو حرام
وروي [illegible] الخمر [illegible] من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات [illegible]
لعن الله الخمر [illegible] وبايعها ومشتريها [illegible] شاربها [illegible]

الحد قليله اشرب او كثيرا بلا خلاف [illegible] فان شرب ثم شرب [illegible] وكرر [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الاظهر من اقوال اصحابنا والذي يقتضيه اصول
المذهب [illegible] في مسائل خلافه [illegible] البينة [illegible]
فاما باقي الاشربة المسكرة [illegible] فالحكم [illegible] هو عصير العنب الذي اشتد واسكر [illegible] من [illegible] الشدة واسكر [illegible]
[illegible] واسكر [illegible] وهو ما عمل من العنب
[illegible] وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وكل [illegible] الخمر
سواء عمل من تمر او زبيب او عسل او حنطة او شعير او ذرة [illegible] عندنا وعند جميع المخالفين [illegible]
[illegible] كل مسكر حرام [illegible] النص [illegible] التعليل [illegible] القياس [illegible]
[illegible]
قبل ان يشتد [illegible] وقد ذكرنا ما يحتاج اليه من كتاب الاشربة [illegible]
[illegible] شارب الخمر عندنا ثمانون جلدة سواء كان مسلما او كافرا [illegible] الحكم [illegible] المسلم [illegible]
كل حال [illegible] الكافر [illegible] المسلمين [illegible] التعزير [illegible]
او بعضه [illegible] الحد [illegible] شارب الخمر وكل مسكر من الشراب قليلا كان او كثيرا [illegible] الحد [illegible]
الحكم [illegible] عدلين [illegible] فان شهد احد الشاهدين بالشرب وشهد الاخر
بالقي [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدود بالشبهات [illegible] شرب [illegible] شهد عليه بالشرب
[illegible]
[illegible]
الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على الابدان ولا يجوز الشفاعة في اسقاط الحد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] شرب الخمر مستحلا لها [illegible] الامام ان
يستتيبه فان تاب [illegible] شرب [illegible] والاولى والاظهر انه يكون مرتدا وحكمه
حكم المرتدين لانه قد [illegible] الكتاب [illegible] المسكرات [illegible] الامام ان يعزره [illegible] الحد
في [illegible] المسكران [illegible]
الخمر وسائر الاشربة المسكرة [illegible] ولا يجوز [illegible] من الخمر ولا شيء من
المسكر ولا الاصطباغ بشيء منه [illegible] قليلا او كثيرا ولا استعماله [illegible] كان عليه ثمانون جلدة
فان [illegible] ولا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها
شيء من ذلك خمرا كان او غيره [illegible] الفقاع [illegible] كان عليه التاديب [illegible] الامام ولا يقام الحد على السكران في حال
سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد [illegible] القتل فيها وهذا اختيار شيخنا ابي
جعفر في [illegible] في مسائل خلافه [illegible] الرابعة الخامسة والاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب [illegible]
[illegible] الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا
وجب عليه [illegible] وحكم الفقاع في شربه [illegible] الحد [illegible] والتعزير [illegible] حكم الخمر على السواء

بما ثبت من اهل البينة والجماعة عليه من استحل الميتة او الدم ولحم الخنزير وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين
ووجب عليه القتل بالاجماع وكذا ينبغي ان يكون حكم من استحل شرب الخمر من غير استتابة المولود على فطرة الاسلام وما قدمناه من
استتابته انما يجوز على غير المولود على فطرة الاسلام بل على من كان كافرا ثم اسلم ثم استحل ذلك فهذا يستتاب فان تاب والا قتل ومن
لان الارتداد عندنا على ضربين على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ومن تناول شيئا من المسكر كان عليه في الخمر والمسكر الحد ثمانون جلدة فان كان ذلك
ميتة او دما او لحم خنزير كان عليه التعزير فان عاد ثانية عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه دفعات وأقلها ثلاث قتل ليكون عبرة لغيره ومن
اكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وكان مولودا على فطرة الاسلام وجب قتله من غير استتابة فان
كان قد تقدمه كفر استتيب فان تاب والا وجب عليه القتل والتجارة في السموم القاتلة محظورة ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب و
التعزير فان استمر على ذلك ولم ينته وجب عليه القتل ويعزر آكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع
الطير وغير ذلك مما لا يؤكل لحمه من المحرمات فان عاد ادب ثانية فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره
من المسكرات التي توجب الحد وكذلك الفقاع لان حكمه عند اهل البيت حكم الخمر سواء على ما ذكرناه وتاب مما يوجب الحد قبل قيام البينة عليه
سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة لم يسقط التوبة الحد واقيم عليه على كل حال فان كان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار وقبل الرجوع
الى الامام او الحاكم جاز التوبة ايضا عن الحد فان كان تحد او عند الحاكم او الامام ثم تاب بعد اقراره عندهما فانه يقام الحد عليه ولا
يجوز اسقاطه لان الحد لا يوجب القتل بل الجلد وقد ثبت شيء اسقطه يحتاج الى دليل وحمله على الاقرار بما يوجب القتل في الرجم قياس ولا
نقول به لانه عندنا باطل وقال شيخنا في نهايته فان كان اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد
عليه الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه ونظره وقال الحد لا يوجب القتل واقر به من جناه فلا يجوز للامام العفو عنه ووجب
عليه اقامته وهذا هو الظاهر من اقوال اصحابنا بل المعمول عليه عند المحصلين لان شيخنا رجع عما ذكره في نهايته ومن شرب الخمر والمسكر في شهر
رمضان او في موضع شريف كحرم الله او حرم رسوله او المشاهد والمساجد اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه
حرمة الشرع وحرمة اوليائه وكذلك من فعل شيئا من ذلك في الاوقات الشريفة ادبه الامام او الحاكم من قبله اسباغا في التعزير
فلا دية له الا في بيت المال لانه الحاكم ولا يجلى على قولنا بحال القول تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن بتعزيره ولا كفارة ايضا عليه
ولقول امير المؤمنين من اقمنا عليه حدا من حدود الله فمات فلا شيء له وهذا الحد وان كان تعزيرا من حق قال شيخنا ابو جعفر
الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب الدية في بيت المال ولا دليل على ذلك فالدية من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة وبما
انما ورد ان الدية في بيت المال فيما اخطأت فيه الحكام وهذا ما اخطأ فيه بحال لانه اقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فبان
انهما فاسقان فالضمان على الحاكم لان عليه البحث عن حال الشهود فاذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان والذي يقتضيه مذهبنا من بيت
المال لان هذا من خطأ الحاكم وقال قوم من المخالفين على عاقلته اذا ذكرت عند الحاكم امرأة بسوء فارسل اليها فاجهضت او سقطت
ما في بطنها فزعا فخرج الجنين ميتا ضمن الحاكم الضمان لما روي من قصة المجهضة ولم يكن على ما مضى وقلنا ان ما اخطأت فيه
الحكام فعلى بيت المال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نظره والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان دية الجنين على عاقلة الامام والحاكم لان
هذا بعينه قتل الخطأ المحض وهو ان يكون غير عامد في قصده وفعله لان هذا الامام لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد قتل وانما قصد شيئا آخر
وجاءت النفس فتلف فالدية على عاقلته والكفارة في ماله فالمسألة منصوصة لنا فقد وردت اخبارنا وفتوى امير المؤمنين عليه السلام
لعمر بن الخطاب في قصة المجهضة معلومة شائعة عند نا وعند المخالفين وقد اورده شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي في كتاب
الارشاد في قضايا امير المؤمنين لما امر عمر بن الخطاب بحضور جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فاخطأوا وامير المؤمنين في المجلس
فقال له عمر ما عندك في هذا يا ابا الحسن فتنصل عن الجواب فعزم عليه فقال له ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك وان كان قد
ارتأوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى
تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين وانما يفترق شيخنا لما ذكره المخالفون فقد ذكره في خلافه كثيرا قال شيخنا ابو جعفر

الالتفات

وجد ذلك في كتاب الاشربة من الجزء السادس من امالي الخلاف فرض عند جماعة في حق الرجال والنساء وقال قوم هو سنة فاما انه كان فقال
مشام واجب وليس بفرض وعندنا انه واجب في الرجال ومكرمة في النساء فاذا ثبت انه واجب فالكلام في قدر الواجب فالواجب في الرجال ان يقطع الجلدة
التي تغطي الحشفة حتى تنكشف الحشفة فلا يبقى منها شيء يستر وقال الحيوان لم يختتن الاقلف والاغلف والاغرل والارغل والاعرم وقال عند
الرجل فهو معذور وعند قوم هو معذر واما المرأة يقال خفضت فهي مخفوضة والخافضة الخاتنة والخفض الختان فاذا ثبت هذا فيجب على
الانسان ان يفعله بنفسه قبل البلوغ ان لم يكن قد ختن فان لم يفعل امره السلطان به فان فعله والا اجبره على فعله وفعله السلطان فان
تلف من ذلك فلا دية له سواء كان الزمان معتدلا او غير معتدل وكذلك ان قطع في سرقة او في حد او برد ووكذلك في حد الى ما لا
مات من قطع واجب ومن حد فهذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر وكان مقصوده في ايراده في باب الاشربة ان ذا مات من الحد وفعل الواجب فلا دية له
الرجال والاغرل والارغل بالعين المعجمة فيهما جميعا والاعرم بالعين المعجمة فيها جميعا وهو الاقلف الذي لم يختتن وهي القلفة والغرلة وعند
الانسان والعذرة بالعين غير المعجمة والذال المعجمة المكسورة والراء غير المعجمة بالثالث والرابع كل ذلك اذا ختن ومنه العذار وهي دعوة الختان
الدعوة ما يعمل للطعام ويكسر الدال في النسب وقال الازهري ابو عبيد في رسالته ولا بأس ان يصطبغ قبيل جمجمة في الطعام وبه صلفقة وجهه
الصلوة غير جائزة حتى يغسل الخمرة وقال ابن الاعرابي ابو عبيد فان خالطه الما وثبت عليه الخيط بريقه وهو شارب خمر فان كان شربها
فيما فلا بأس به وان كان مدمنا شربها كل يوم فان الفم وضرب بالراء والفتحة والصاد المهملة المفتوحة والراء غير المعجمة وهو التحديد الدسم قال
الشاعر سقوا الصبي عن مطالب الابدين لم يعلق بها وضر الزبد فاما الاعرم فانه بالعين والراء غير المعجمتين جميع حدود الحد الذي يتولى
الزنا من القذف وحد شارب الخمر ولا يقام الحدود في المساجد **باب الحد في السرقة وما يتعلق به من الاحكام** قال الله تعالى و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروي عن ابن مسعود انه كان يقرأ فاقطعوا ايمانهما والحد الذي يقطع به السارق ربع دينار من اي جنس
كان وجملته ان من سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والاثمان والحبوب اليابسة ونحوها او غير محرز
بنفسه وهو ما اذا ترك فسد كالفواكه الرطبة بعد اخذها من الشجر واحرازها كالهراس الثمار والخضراوات كالقثاء والبطيخ او كان من الطبيخ كا
لهريسة وسائر الطبائخ او كان حطبا او حشيشا او الباب وهو قول مذهبنا عند جماعة وقال قوم من المخالفين انما يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه
فاما ما لم يكن محرزا وهي الاشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع عليه بحال وكل جنس يتولد في العادة فيه القطع سواء كان اصله الاباحة او غير الاباحة فاما لم
يكن على الاباحة كالثياب والاثاث وما اصله الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها وكل الخشب والحطب وغيره وكذلك الطين وجميع ما يعمل
منه وكذلك ما يستخرج من المعادن ووافقنا على هذا القول الشافعي وقال ابو حنيفة ما لم يكن اصله الاباحة مثل قولنا وما كان اصله الاباحة
في دار الاسلام فلا قطع فيه وقال لا قطع في الصيود كلها والجوارح والخشب جميعه لا قطع فيه الا ما يعمل منه كالجفان والقصاع والابواب
فيكون في معمولة القطع الا الساج فان فيه القطع معمولا او غير معمول لانه ليس من دار الاسلام فاذا ثبت ما قلناه فلا قطع الا من سرق ربع
دينار او ما قيمته ربع دينار ويكون عاقلا كاملا فلا يكون دانيا ولا دانيا ولا عبدا من سيده ولا صبيا ولا مجنونا وان يسرقه من حرز وعلى
جهة الاستخفاء لان حقيقة السرقة اخذ الشيء على جهة الاستخفاء والحرز هو ما يكون مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا او مراعى بعين صاحبه
ادى حرز ويحوي صاحبه على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ونظره والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الحرز ما كان مقفلا او مغلقا
او مدفونا دون ما عداه ذلك لان الاجماع حاصل على ما قلناه ومن اثبت ما عداه حرزا احتاج الى دليل من كتاب او اجماع او دليل يقطع به
وكل موضع خارج حرز الشيء من الاشياء فيجوز لجميع الاشياء فان سرق الانسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على القدر المقدم
ذكره بل يجب عليه التعزير وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا
فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك
من المواضع فان كان الشيء في بعض هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالدفن والقفل قد احرزه والى
ههنا كلامه رحمه الله والحد في الحرز ما حده شيخنا في نهايته على الحرز وهو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه وهذا على الاطلاق غير مستقيم
لان دار الانسان اذا لم يكن عليها باب ولم تكن مغلقة ولا مقفلة ودخلها انسان وسرق منها شيئا لا قطع عليه بلا خلاف ولا خلاف انه

ليس لاحد الدخول اليها الا باذن مالكها فلو كان الحرز الذي قال ... المقطعا من سرق من صحن الدار لانه ليس لاحد دخولها الا باذن
صاحبها فهي حرز على هذا فاما باقي ما اورده فصحيح ... عليه ... والاصح جمع ... بعض اصحابنا بعضها الا حرز
وهي خطا محض واذا نقب الانسان نقبا ولم يخرج شيئا ... لم يجب عليه قطع الا انه يجب عليه التعزير
وانما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز فاذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي سرقه او له حظ في المال الذي سرق منه
بمقدار ما له ان يطرح من المال ... فان كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان
القطع على كل حال الا ان يدعي الشبهة ... حسب مقدار حصته ... فلا قطع ايضا القطع لحصول الشبهة هاهنا لانه قال ادرءوا
الحدود بالشبهات وهذه شبهة وكذا لو تنازع اثنان ... وفتح الباب واخرج المتاع من داره فقال انه سرقه مني فقال بل انت اعطيتنيه
لما وجب عليه القطع للشبهة في ذلك فان شهد عليه شاهدان انه ... واخرج المتاع من منزل صاحبه ... وكل حد سقط
منه بفعل الشبهة في ذلك ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم بمقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب لاخذه ما لم
اخذه قبل قسمته فان سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وزايدا عليه فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب القطع عليه
اورده لك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا قطع عليه بحال اذا ادعى الاشتباه في ذلك وانه ظن ان نصيبه
يبلغ ما اخذه لان الشبهة بالاتفاق حاصلة فيما قال ... ولان الاصل ان لا قطع فمن ادعى ... يحتاج في اثباته الى دليل
شرعي ولا دليل ولا اجماع على هذا الموضع وايضا قول الرسول المجمع عليه ادرءوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة بلا خلاف وقد
قلنا انه اذا اخرج من المال من الحرز فاخذ وادعى ان صاحب المال اعطاه اياه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة
بانه سارق ومن سرق ممن ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وفتح وكسر القفل لم يكن عليه القطع وقد روي
انه ان كان صبيا عفي عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثا ... حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك
قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق وهي شهادة نفسين عدلين بان يشهدا عليه
بالسرقة فان لم يقم بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على
نفسه بالسرقة ولا بالقتل لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير لسيده والانسان لا يقبل اقراره في مال غيره فان قامت عليه البينة بالسرقة
قطع كما يقطع الحر سواء فاما الحكم الذي في حكم المسلم سواء اذا كان حرا في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق اما بالبينة او اقراره وحكم
المراة في جميع ذلك حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت فاما اذا شهد شاهد واحد بالسرقة فلا يجب القطع بل يجب
رد المال اذا حلف الخصم مع شاهده لان الشاهد الواحد مع يمين المدعي يثبت المال عندنا وما المقصود منه المال وهكذا الحكم اذا
اقر مرة واحدة ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع اذا سرق من مال ولده فاما الام اذا سرقت من مال ولدها قطعت على كل حال
لان الولد له شبهة في ذلك وهي لا شبهة لها ... الفرق بينهما يكون مع ورود الشرع به والاجماع منعقد عليه ويقطع الرجل اذا سرق
من مال مولاه على ما قدمناه واذا سرق عبد الغنيمة من الغنم فلا قطع عليه ايضا وروي ان الاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه
قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع ... واصحابنا ... اذا ...
فاما الضيف ... الضيف والاجير على انهما لا قطع عليهما ... صاحبه من دونهما
واذا ... ثم سرق فلا قطع عليهما لانهما ... فاما ما قد احرزه ... او قفله
وسرقاه او كسراه وسرقاه فعليهما القطع لدخولهما تحت عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهما ... سارقان لغة
وشرعا ... اسقط الحد ... فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل من كتاب ولا سنة معلومة
بها ولا اجماع فان الاجماع ... الرواية ... فان قيل ... بين الضيف وغيره ... الضيف
لو سرق من الموضع الذي اذا سرق لم يجب على الضيف بسرقته القطع قطعناه لانه غير ماذون له ... الحرز الذي دخله والضيف
ماذون له ... فلا قطع عليه ... شيخنا ابو جعفر في نهايته قال لا قطع على الضيف ... قال في سائر كتبه

مسئلة

مسئلة اذا سرق الضيف من بيت مقفل او مغلق وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا الآية والخبر ولم يفصلا
هذا اخر المسئلة وقال في نهايته فان نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئا من مال صاحب المنزل فان كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع عليه
وان كان من بيت غيره من دون غلق او قفل ونحو ذلك فعليه القطع وقال قوم لا قطع على الضيف وروى اصحابنا انه لا قطع على الضيف
ولم يفصلوا وينبغي ان يفصل مثل الاول فان اضاف هذا الضيف ضيفا اخر بغير اذن صاحب الدار فسرق الثاني كان عليه القطع على كل حال
فلم يذكر هذه احد من الفقهاء هذا اخر كلامه ... قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي ينبغي تحصيله في هذه المسئلة ويجب الاعتماد
عليه هو ان الضيف لا قطع عليه اذا سرق من مال مضيفه ... اذا سرق من غير حرز يحتاج الى دليل وايضا فلا معنى ... اراده
ذلك باجماعهم ... لان غير الضيف في ذلك الحكم مثل الضيف سواء فلا معنى لقولهم واستثنائهم وتخصيصهم انه لا قطع على
الضيف لان غيره ممن ليس بضيف اذا سرق من غير حرز لا قطع عليه ولم يذهب الى التفصيل الا شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وهو
موافق لباقي اصحابنا في نهايته فاما الضيف الذي هو ضيف الضيف اذا سرق من حرز في الدار فانه يقطع بخلاف الضيف على ما رواه
اصحابنا واجمعوا عليه فبان الفرق بين الامرين وظهر ولا فرق بينهما على ما حكيناه من شيخنا ابي جعفر ...
... فاما الاجير ... ومن وجب عليه القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام
فان سرق بعد قطع يده من حرز ... الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط ما بين قبة القدم واصل الساق ويترك له
بعض القدم الذي هو الكعب يعتمد عليها في الصلوة وهذا اجماع اهل البيت منعقد عليه فان عرض ... فاقطعوا ايديهما قلنا الاصابع
يسمى ... ويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ... انما يكتب الانسان باصابعه ... يحتاج
الى دليل لانه ... من خطر ... لانه ادخال ضرر ... بالحيوان لا يجوز عقلا ولا سيما الا بدليل قاطع ...
فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في الحبس من حرز الذي ذكرناه قتل عندنا بلا خلاف ومن وجب عليه قطع اليمين
وكانت شلاء قطعت ولا يقطع يساره ... وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك شلاء قطعت ولا يقطع رجله اليمنى بحال لان نقل
من نقل القطع من عضو الى عضو عليه الدليل والاصل براءة الذمة ... من سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير
ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم تكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس على ما بيناه
اورده لك شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال في مسائل خلافه في المسئلة الخامسة المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع
وجب ان نقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد ... لانه لا دليل على شيء بعينه فان قلنا يجب ان يحبس ابدا لان القطع لا يمكن
هاهنا ولا يمكن غير ما ذكرناه وتركه مخالف ... الحدود كان قويا هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس رحمه الله الاقوى عندي ان من ذكر حاله
لا يجوز حبسه ابدا اذا سرق اول دفعة بل ... سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين ... عليه الحد فيهما فكيف
يفعل به ما يفعل في الدفعة الثالثة في الدفعة الاولى واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت العين باقية
وان كان اهلكها واستهلكت وجب عليه ان يغرمها اما بالمثل ان كان لها مثل او بالقيمة ان لم يكن لها مثل فان كان قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها
وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء كانت في ذمته يتبع بذلك اذا ايسر ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف
وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب ايضا القطع على ما روي وذكره شيخنا
ابو جعفر في نهايته والذي يقوى عندي انه لا يجب عليه القطع لانا قد بينا ان من اقر تحت ضرب لا يعتد باقراره وجوب القطع وانما يثبت القطع
بشهادة شاهدين عدلين او اقرار السارق مرتين مختارا وهذا ليس كذلك والاصل ان لا قطع وادخال الالم على الحيوان قبيح الا من قام عليه
دليل ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك قطع والزم السرقة ولم ينفعه رجوعه اذا كان اقراره بذلك مرتين فان كان اقراره مرة
واحدة الزم السرقة ولم يجب عليه القطع لان المال يثبت باقراره دفعة واحدة والقطع باقراره مرتين فليلحظ ذلك وقال شيخنا في نهايته
ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع
بها ولا اجماع بل مخالف لكتاب الله تعالى وتعطيل لحد من حدوده ... ذلك الخبر شاذ وان كان ... ومن تاب من السرقة قبل

قبل قيام البينة ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان تاب بعد قيام البينة عليه اجرى الحاكم العقوبة لانه تعطيل
لحد من حدود الله تعالى وخلاف لكتابه وامره سبحانه وهل يثبت بالاقرار مرتين الموجب للرجم قياسا والقياس عندنا باطل ولا نقول به
قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه وانما الخيار اليه بحسب ما يراه اردع في
الحال فاما اذا رد السرقة فانه يجب عليه القطع على كل حال وكذا قال في مسائل خلافه الا انه رجع عن ذلك جميعه [illegible] وقال اذا ادعى على رجل
انه سرق منه نصابا من حرز [illegible] وذكر النصاب [illegible] فان [illegible] المدعى عليه [illegible]
ثبت اقراره وقطع [illegible] ومتى رجع عن اقراره سقط برجوعه عند [illegible] الا الاقرار فانه لا يسقط برجوعه
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس ولا نقول به هذا آخر كلامه [illegible] الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه لان [illegible]
انما شيخنا ابو جعفر [illegible] لا اعتقادا على ما ذكرناه القول [illegible] في [illegible]
[illegible] وهو ما يقتضيه الادلة واصول المذهب على ما قال [illegible] فان سرق انسان شيئا من [illegible] او من جيبه وكان ما
يجب فيه القطع على ما رواه اصحابنا فان كان ظاهرا لم يجب عليه القطع وكان عليه التأديب والعقوبة [illegible] مع موافقة [illegible]
الاوقات ومن سرق [illegible] ويكون [illegible] وبلغ [illegible] نصابا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاموال على ما قدمناه واذا سرق
انسان [illegible] ربع دينار [illegible] ربع دينار سواء كان من الاثمان [illegible] او النقدة يجب عليهم القطع [illegible] من اصحابنا لانه
قد [illegible] ما يجب فيه القطع [illegible] فاما ان انفرد كل واحد منهم ببعضه لم يجب عليه القطع بلا خلاف [illegible]
[illegible] من مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهم التعزير وقال شيخنا ابو جعفر في [illegible] واذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب
عليهما القطع الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فقال مسألة اذا نقب ثلثة ودخلوا واخرجوا باجمعهم [illegible] نصيب كل واحد نصابا
قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل من نصاب فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة او خفيفة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي
وما لك ان كانت السرقة ثقيلة فحصلت قيمتها نصاب قطعناهم كلهم وان كانت خفيفة [illegible] احدهما كقولنا والثاني
كقوله في الثقيلة وروى اصحابنا انه اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا الاول [illegible]
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما ذكروه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة وكذا ايضا
قوله [illegible] قال بعد ما قال [illegible] في مسائل خلافه وقال قوم من اصحابنا اذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم [illegible]
ذلك السيد المرتضى [illegible] فانه يذهب في انتصاره الى ما ذهب اليه شيخنا في [illegible] والاظهر ما اخترناه لان هذا حكم شرعي يحتاج في اثباته
الى دليل شرعي والاجماع حاصل [illegible] اذا بلغ نصيب كل واحد منهم مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا اذا لم يبلغ لا [illegible]
فان فيه خلافا والاصل براءة الذمة [illegible] ومن سرق شيئا من الثمار والفواكه وهي بعد في الشجر [illegible]
[illegible] لم يكن عليه قطع بل يؤدب تأديبا [illegible] الا ان يحمل [illegible] على حال [illegible] فاما
اذا سرق شيئا منها مقدار ما يجب فيه القطع بعد اخذها من الشجر ويكون في حرز وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاموال واذا تاب
السارق فعليه رد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فعليه ردها على ورثته فان لم يكن له وارث [illegible]
فعليه ردها على امام المسلمين لانها مال من اموال [illegible] فان فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق ولم
يقدر عليه ثم سرق مرة ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا لان حدود الله تعالى تتداخل
[illegible] وكذا اذا شهد الشهود على سارق بالسرقة [illegible] لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهد
عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة على ما رواه بعض
بعض اصحابنا رواية [illegible] شيخنا ابو جعفر في [illegible] في مسائل خلافه وضعفها الا انه رجع عن ذلك كله في [illegible]
فقال اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا من واحد او من جماعة ثم قطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله اذا توالت [illegible]
كحد الزنا وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم لهم وان سبق واحد منهم

فطالب

فطالب بما سرقه منهم وكان نصابا من حرز وقطع ثم كل من كان بعد ذلك من القوم طالبه بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بسرقة فلا
نقطع قبل ان يسرق مرة اخرى هذا آخر كلامه [illegible] الذي يقوى في نفسي ان [illegible] عليه لان الاصل براءة الذمة والقول قطع والسارق قد
السارق ما قطع الا [illegible] وقد قطعناه واشغال الذمة بعد [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] بعد قطعنا اياه دفعة ثانية حتى نقطعه
لسرقة الثانية فنكرر [illegible] ولا يلتفت في مثل هذا الى رواية واخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وشيخنا قال في مسائل
خلافه عند المخالف [illegible] الروايات ما قلناه ومعناه [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه
قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة **الحقوق على ثلاثة اضرب** حق الله محض وحق للادمي محض وحق الله يتعلق
بحق الادميين فالحقوق التي لله محضة كحد الزنا والشرب فانه يقيمها الامام من غير مطالبة ادمي واما حقوق الادميين المحضة
[illegible] لا يطالب بها الامام الا بعد مطالبتهم اياها باستيفائها فاما الحق الذي يتعلق بحق الادمي فلا يطالب به ايضا ولا يستوفيه
بعد المطالبة من الادمي وهو حد السارق فمتى لم يرفعه الى الحاكم [illegible] لم يجز للحاكم اقامة الحد عليه القطع وعلى هذا [illegible]
قامت عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز الغائب وليس للغائب وكيل يطالب [illegible] لم يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب فاما ان قامت
عليه البينة او اقر بانه قد زنى بامة غائب فان الحاكم يقيم عليه الحد ولا ينتظر مطالبة الادمي لان الحق متمحض لله ولهذا قال شيخنا
في مسائل الخلاف مسألة اذا سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السارق تلك العين بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكه بعد
ان يرفع الى الحاكم او قبله بل ان ملكها قبل الترافع لم يقطع لا ان القطع سقط لكن لا مطالب بها ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة وهذا آخر
كلامه [illegible] قد قلنا انه لا قطع الا على من سرق من حرز فيحتاج الى شرطين السرقة والحرز فان سرق من غير حرز فلا قطع وان
انتهب من حرز فلا قطع ايضا وكذلك ان خان في وديعة عنده لان الخائن غير سارق لغة وشرعا لان الخائن من خان بانسان في [illegible]
عنده والسارق من اخذ الشيء من جهة الاستخفاء من حرزه ولا قطع ايضا على الغاصب لان الغاصب غير الخائن وغير السارق وهو الذي [illegible]
[illegible] ولا على المختلس لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع الابل اذا كانت مقطورة وكان
سايقها اليها في حرز بشرط المراعاة لها بلا خلاف وان كان قائدها فلا يكون في حرز الا التي زمامها في يده هكذا اورده شيخنا ابو
جعفر في [illegible] وقد قلنا ما عندنا في ذلك ولا قطع على المختلس لقوله صلى الله عليه وآله لما سئل عن حريسة الجبل فقال ليس في الماشية قطع الا ان يؤويها
المراح قال ابو عبيد الحريسة حريسة الجبل بالحاء [illegible] الجبل وقال ابو عبيد ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المراح
والنفير [illegible] بكون الحريسة هي المحروسة [illegible] بالجبل قطع لانه ليس بموضع حرز وان حرس [illegible] الابل لا يقطع بها سواء
كانت مقطورة او غير مقطورة [illegible] او سائقها ويعتبر في ذلك الا ان يكون في حرز وما قاله [illegible] داعيا لا [illegible]
[illegible] اذا نقب ثلثة ودخلوا واخرجوا باجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل
من نصاب فلا قطع على ما قدمناه فاذا ثبت ذلك ونقب ثلثة وكوروا المتاع واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من
اخرج المتاع دون من لم يخرج فان نقب اثنان معا فدخل احدهما فاخذ نصابا واخرجه بيده الى رفيقه لم يخرج هو من الحرز [illegible]
فاخذه ونقبه من خارج او اخرجه الى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده الى الحرز فالقطع في هذه الثلاث على الداخل دون الخارج فان
نقبا معا ودخل احدهما فقرب المتاع الى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل وقال
شيخنا ابو جعفر في [illegible] وقد قيل ان [illegible] ونقبا معا ودخل احدهما فوضع السرقة في بعض النقب فاخذها الخارج قال
قوم لا قطع على واحد منهما وقال آخرون عليهما القطع لانهما اشتركا في النقب والاخراج معا فكانا كالواحد المنفرد بذلك بدليل انهما لو
نقبا معا ودخلا واخرجا معا كان عليهما الحد كالواحد ولانا لو قلنا انه لا قطع كان ذريعة الى سقوط القطع بالسرقة لانه لا يشاء
الاشتراك في سرقة هكذا الا قطع ولاول اصح لان كل واحد منهما لم يخرجه من كمال الحرز وهو لو وضعه الداخل في بعض النقب فاجتاز
[illegible] فاخذه من النقب فانه لا قطع على كل واحد منهما هذا آخر كلام شيخنا في [illegible] قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي يقتضيه
اصول مذهبنا ان القطع على الاخذ الخارج لانه نقب هتك الحرز واخرج المال منه والقول الثاني والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

وهذا سارق فمن اسقط القطع فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل بل بالقياس والاستحسان وهذا من تخريجات المخالفين وقياساتهم
على الصبيان وايضا فلو كنا عاملين بالقياس ما اثبتنا هذا لان الحيطان ما هتكها ولا نقبها فكيف يقاس الناقب عليه وايضا فلم يجعل الداخل من اخرج
المال من الحرز او اخرجه منه فان كان اخرجه فهو عليه القطع ولا احد يقول بذلك فما بقي الا انه لم يخرجه من الحرز وانما اخرجه من الحرز المالك
لم يجب عليه القطع لانه نقب واخرج المال من الحرز والمالك لا يجب عليه القطع لانه نقب واخرج المال من الحرز ولا ينبغي ان نعطل الحدود ونجوز العبارة
[illegible] ما اخرجه من كمال الحرز التي تثنى هذه المغالطة بل الحق انه ما اخرجه من الحرز او من غير حرز
ولا نصاب وعند التحقيق سوى ذلك وما الحاجة الى المغالطات بعبارات تشكل الحرز فان نقب انسان وحده ودخل فاخرج ثمن دينار ثم عاد
من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار فكمل النصاب فانه يجب عليه القطع ولو قلنا انه لا قطع عليه لكان قويا لانه ما اخرج من الحرز
[illegible] ربع دينار ولا قطع على من سرق اقل منه ودليل الاول ان النبي صلى الله عليه قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل وقوله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا سارق [illegible] فان نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمته
حية ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان كانت قيمتها نصابا يجب فيه القطع فعليه القطع وان كانت اقل من نصاب فلا قطع عليه فان نقب
ودخل الحرز واخذ ثوبا فشقه فعليه ما نقص بالخرق فان اخرجه فان بلغت قيمته نصابا فعليه القطع وان لم يبلغ فلا قطع عليه واذا سرق ما قيمته نصاب
فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق فصارت القيمة اقل من نصاب فعليه القطع واذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي ان
يقبل الا من سيده وجب عليه القطع فان سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه من حيث السرقة لان السارق هو من يسرق مالا مملوكا قيمته ربع دينار
والحر لا قيمة له وانما يجب عليه القطع لانه من المفسدين في الارض على ما روي في اخبارنا [illegible] اذا سرق ما يجب القطع من الحلي كان مع
ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه اذا كان المال قدر ربع دينار [illegible] سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه ودليلنا
الاية والخبر الذي رواه اصحابنا ان القائم اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله هكذا
اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي ره والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان الاصل براءة الذمة [illegible] والاية مخصوصة بلا
خلاف والخبر ليس فيه ما يقتضي ان القائم يقطعهم على انهم سرقوا ستارة الكعبة بل لا يمتنع انهم سرقوا من مال الكعبة الذي هو محرز تحت
قفل وغلق او يقطعهم [illegible] من مال الشرع [illegible] فلا قطع على من سرق بواري المسجد اذا لم تكن محرزة بغلق او قفل وقد
ذهب شيخنا ابو جعفر الى ان من سرقها يجب عليه القطع وهذه جميع من تخريجات المخالفين [illegible] نص ولا اجماع
والاصل براءة الذمة [illegible] اذا استعار انسان بيتا [illegible] وجعل متاعه فيه [illegible] وجب قطعه اذا اكرى
[illegible] وسرق المال فعليه القطع [illegible] الغنم ما قيمته ربع دينار فاخرجه وجب قطعه
او سرق شيئا موقوفا [illegible] ثوب وما اشبههما وكان نصابا من حرز وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ولان الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لانه يعوض بالغصب [illegible] فانه اذا سرق [illegible] حتى تكرر ذلك
[illegible] اربع مرات فقلنا في الرابعة قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه [illegible] البينة بانه سرق نصابا من حرز لغائب وليس للغائب
وكيل يطالب بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب [illegible] البينة [illegible] غائب لم يقم عليه الحد حتى يحضر الغائب [illegible]
بالسرقة [illegible] اقيم عليه الحد [illegible] عدم القطع صحيح لانه لا مطالب له وقد قلنا ان القطع لا يجب الا
بعد المطالبة من المسروق منه وهنا لا مطالب له فلا يجوز للامام ان يقطع لانه حق من حقوق الآدميين فلا يقام الا بعد مطالبتهم
[illegible] فاما حد الزنا فلا وجه لتركه بحال لانه حق [illegible] الا ان يدعي الزاني بالاية المذكورة [illegible]
فيصير شبهة فلا يقام لاجل ذلك [illegible] بالشبهات [illegible] فان اقر بالسرقة والزنا اقيم عليه
الحد [illegible] القطع في السرقة لا يقطع كما قلناه في اقامة البينة لانه لا مطالب له ايضا [illegible] فلا فرق في هذا
بين البينة والاقرار في انه لا يقام عليه الحد الذي هو القطع فاما حد الزنا فانه يقام عليه الحد على كل حال [illegible]
من مولاها [illegible] البينة ثم يدعي [illegible] فيصير شبهة كما قلناه [illegible]

السارقم

المحتمل

الحسن من المثلية [illegible] الاحوال [illegible] وكانت غير حرز [illegible] متاع وغيره فلا قطع فيها
وفي شيء منها لانها في غير حرز بمجرى العادة وما ذكرناه [illegible] اذا سرق سارق باب
دار [illegible] او هدم من حائط الحرز [illegible] ما يجب فيه القطع قطعنا فان الباب [illegible] في الحائط [illegible] ومن اخذ
حلقة الباب يقطع [illegible] حرز [illegible] الباب [illegible] حرز لان [illegible] هكذا الحرز [illegible]
الباب على ما جرت به العادة فان قلعها [illegible] ما قدمناه وهكذا اورده شيخنا ابو جعفر [illegible] مسائل الخلاف
وهو من تخريجات المخالفين [illegible] والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا قطع على من اخذه [illegible] لان الحرز عندنا القفل والغلق والدفن
وليس هذه الاشياء في حرز والاصل براءة الذمة [illegible] على بني آدم والاجماع من اصحابنا [illegible] منعقد على مذهبهم سوى
شيخنا ابي جعفر [illegible] بعض الائمة [illegible] اخبار الآحاد ولا متواترة والعمل يكون تابعا للعلم فلا يجوز ان يقطع الا بدليل
[illegible] اذا كان باب الدار مغلقا [illegible] في حرز فان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتوحة فليس شيء منها
في حرز فان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مغلقة فما في الخزائن في حرز وما في جوف الدار في غير حرز هذا كله اذا لم يكن صاحبها فيها
والابواب مفتحة فليس شيء في حرز [illegible] بين يديه [illegible] والثياب بين يدي [illegible]
ذلك نظره اليه فان سرقه من بين يديه وهو ينظر اليه فعليه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وسقط القطع وهكذا الحكم اذا [illegible]
انسان [illegible] فان راعاها [illegible] في حرز فان سها عنها او نام فليست في حرز [illegible]
في حرز ولا يجب [illegible] الضمان [illegible] فقد قلنا ما عندنا في ذلك من ان الحرز القفل
والغلق والدفن وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا اجماع وليس عليه من سرق منه ذلك [illegible] القطع [illegible]
[illegible] بين يديه كان او لا يكون بين يديه [illegible] يكون في حرز وهذه كلها من تخريجات المخالفين [illegible]
[illegible] ودخل الحرز واخذ المتاع [illegible] من فوق الحرز [illegible] ثم خرج من الحرز [illegible]
[illegible] من خارج الحرز فعليه القطع [illegible] لانه اخرجه من الحرز [illegible]
القطع لانه [illegible]
[illegible] موضع المتاع عليها [illegible] فعليه القطع [illegible]
ان دخل الحرز فاخذ جوهرة فابتلعها ثم خرج [illegible] فعليه ضمانها ولا قطع عليه لانه [illegible] في جوف الحرز [illegible]
عليه ضمانها [illegible] فانه لا قطع عليه [illegible]
القطع لانه اخرجها في وعاء [illegible]
لانه لو اراد [illegible] لا يخرجها [illegible]
تركها [illegible] اخراج المتاع فانه لا قطع عليه [illegible] وجوب القطع عليه
لعموم الاية لانه نقب واخرج النصاب ولم يستهلكه في الحرز [illegible]
على اخراجها [illegible] في الحرز [illegible]
بمجرى العادة [illegible]
وايضا القياس عندنا باطل وهذا تخريج المخالفين فان نقب [illegible] الحرز [illegible]
فالقطع [illegible]
معا فلا قطع عليه لان يد مالكه عليه [illegible]
لان العبد مال [illegible]
الانسان في حرز [illegible] المكان حرز [illegible] لانسان [illegible]

فتنتهب صاحب الدين وسرق مال من عليه الدين قدر دينه فان كان من عليه الدين مانعا الدين وذلك فلا قطع عليه وان كان باذلا له
غير مانع فعليه القطع فان قامت البينة على رجل انه سرق من حرز نصابا فقال السارق المال لي وملكي وقال صاحب الحرز المال
ملكي فالقول قول صاحب المنزل والحرز لانه قد ثبت انه اخذ منه فان حلف فلا قطع على السارق لاحد عليه لانه صار منازعا
فيه فكان شبهة في سقوط الحد فاذا قطع اذا قطعت يد سارق حسمت والحسم ان يغلى الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع
القطع في الزيت المغلي حتى تنسد افواه العروق فتحسم خروج الدم والزيت واجرة القاطع من بيت المال فان لم يفعل الامام ذلك لم
يكن عليه شيء لان الذي عليه اقامة الحد ليس عليه مداواة المحدود واذا وجب الحد على شخص فاقامه الامام او الحاكم في شدة حر او
برد فمات المحدود فلا دية له بحال لانه يجب الا تقام في ذلك الوقت [illegible] ان يكون ممنوعا منه بكل حال على ما قدمناه او امر
الامام بجلد القاذف ثمانين فزاد الجلاد سوطا فمات المحدود ضمن الجلاد الضمان [illegible] وقال قوم نصف الدية وهو الذي يقوى
عندي وقال قوم عليه جزء واحد من واحد وثمانين جزءا من الدية لانها تسقط على عدد الضرب وما اخترناه هو خيرة شيخنا ابي
جعفر في ط وهو الذي يقتضيه اصول المذهب لان الدية والقود على عدد الجناة لا الجنايات

باب المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد بهذه الاية قطاع الطريق وعندنا كل من شهر
السلاح لاخافة الناس في بر كان او بحر في العمران والامصار او في البراري والصحاري وعلى كل حال فاذا ثبت ذلك فالامام مخير فيه
بين اربعة اشياء كما قال الله تعالى بين ان يقطع يده ورجله من خلاف او يقتل او يصلب او ينفى هذا شهره السلاح واخافة الناس والنفي
عندنا ان ينفيه من الارض وكلما قصد بلدا ينفاه منه فان قصد بلد الشرك كاتبهم بانه محارب فان لم يفعلوا قاتلهم فلا يزال يفعل
معه كذلك الى ان يتوب ويرجع عما هو عليه فاما اذا قتل فانه يتحتم عليه القتل سواء قتل مكافئا له او غير مكافئ ادنى يجوز ان يقاد به او لا يجوز
او سواء عفى عنه ولي المقتول او لم يعف لان قتله يتحتم [illegible] ان يقتل الوالد بولده في المحاربة والمسلم بالكافر والحر بالعبد فانه يقتل من قتله على
كل حال وكذا ان عفى ولي المقتول فانه يقتل بالمحاربة ويتحتم على ما قلناه وليس للامام العفو هاهنا دون قتله فان اخذ المال قطع سواء اخذ ما يجب
فيه قطع السارق او اقل منه من حرز اخذه او من غير حرز فانه يقطع في القليل والكثير وقال شيخنا ابو جعفر في ط المحارب هو الذي يجرد السلاح و
يكون من اهل الريبة في مصر كان او في غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب
ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه محارب وان قتل واخذ
المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك او يصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي من ذلك
البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم ياخذ
المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا يؤاكلوه ولا يشاربوه ولا
يبايعوه ولا يجالسوه فان انتقل من تلك البلاد كوتب بمثل ذلك الى اهلها فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك
لم يمكن من الدخول اليها وقوتلوا على تمكينهم من دخوله هذا آخر كلامه رحمه الله [illegible] في مسائل خلافه وجميع احكامه على سبيل الترتيب على
ما حكيناه عنه ولم يخير الامام او الحاكم في الاحكام المذكورة في الاية بل يعمل بما يختاره وقال شيخنا المفيد في مقنعته واهل الدعارة بالدال
غير المعجمة قال الجوهري صاحب كتاب الصحاح الدعرة بالضم الفساد والدعر ايضا مصدر قولك دعر العود بالكسر يدعر دعرا اذا دخن وعود دعر
اي ردي كثير الدخان ومنه اخذت الدعارة وهي الفسق والخبث [illegible] هذا آخر كلام الجوهري عدنا الى
قول شيخنا المفيد قال واهل الدعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان
شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم من المصر الى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى
لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان يظهر منهم التوبة والصلاح فان قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم
على كل حال بالسيف او الصلب [illegible] هذا آخر كلامه رحمه الله وهو الاظهر الاحوط لانه يقصد ظاهر التنزيل فلا يرجع عن ظاهر القرآن

باخبار آحاد لا يجب العمل بها لان او في لسان العرب للتخيير ولا خلاف في ذلك في كفارة الصيد للتخيير دون الترتيب واللص عندنا
حكمه حكم المحارب فان وقع على انسان جاز له ان يقاتله ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلا عليه فان ادى الدفع الى قتل اللص لم يكن عليه شيء
من قود ولا دية ولا كفارة لانه محسن وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فاما اذا ادبر عنه اللص فلا يجوز له رميه ولا قتله لانه
[illegible] فاذا ادبر فلا يجوز له رميه ولا قتله في حال ادباره وان ضربه في حال اقباله عليه ضربة قطع بها يده فادبر عنه ثم
ضربه في حال ادباره ضربة اخرى فقطع اليد الاخرى فانه يجب عليه في اليد الاخيرة المقطوعة القصاص او الاصطلاح على دية ولا شيء عليه
في قطع اليد الاولى بحال وحكم النساء في المحاربة حكم الرجال في انهن يقتلن ويعمل بهن ما يعمل بالرجال لعموم قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية بخلاف المرتدة فانها لا تقتل بالردة بل تحبس ابدا هذا اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في مسائل
خلافه وهذا الكتاب معظمه فروع المخالفين وهو قول بعضهم اختاره ره ولم يجد لاصحابنا المصنفين قولا في قتل النساء في المحاربة
والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يقتلن الا بدليل قاطع فاما تمسكه بالاية فضعيف لانها خطاب للذكران دون الاناث ومن قال يدخل
النساء في خطاب الرجال على طريق التبع فذلك مجاز والكلام في الحقائق والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالاجماع دون غيره فليلحظ
ذلك [illegible] وصلب المحارب شيخنا ابو جعفر يذهب في مسائل خلافه الى انه لا يجوز صلبه حيا بل يقتل ثم يصلب بعد قتله ولا يترك اكثر من ثلاثة
ايام وقال شيخنا المفيد في مقنعته يصلب حيا [illegible] ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه [illegible]
ابو جعفر الطوسي ره قال في [illegible] الى ان [illegible] ثم يصلب [illegible]
[illegible] والصحيح ما ذهب اليه شيخنا المفيد وهو الذي يقوى في نفسي لانه الذي يقتضيه ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا فجعل الصلب
الصلب غير القتل [illegible] في لسان العرب [illegible] الى ان يصلب حيا ولا يقتل
[illegible] بعد صلبه [illegible] فاذا قطع جماعة الطريق فاقروا
بذلك كان حكمهم ما ذكرناه فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة وهي شهادة عدلين كان الحكم في ذلك مثل ما ذكرناه من الاول سواء فان
شهد قطاع الطريق او اللصوص بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم لانهم خصوم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم ويحكم باقرار اللصوص على انفسهم
ولا يجب احكام المحارب على الطليع والرد والناظر لهم وانما يجب على من باشر القتل واخذ المال او جمع بينهما او شهر سلاحه لاخافة الناس
اذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص تحتم عند المحاربة مثل قطع اليد او الرجل او قلع العين وغير ذلك يجب عليه القصاص بلا خلاف
ولا يتحتم في الجروح العفو واذا قطع المحارب يد رجل او قتل في المحاربة قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثم
اخذ المال اقتص منه وقطع من خلاف عما اخذ المال لصاحبه والمحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لاجل المحاربة قبل القتل
او قطع الرجل واليد من خلاف او الصلب [illegible] الاحكام [illegible] ثم تاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد سقط الحد
بلا خلاف وان تاب بعد القدرة لا يسقط بلا خلاف وما يجب من حقوق الآدميين وحد وحم فلا يسقط كالقصاص والقذف وضمان
الاموال وما يجب عليه من حدود الله التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا والسرقة واللواط فانها تسقط عندنا بالتوبة قبل رفعه الى الحاكم
او القدرة عليه وكذلك كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر والزنا من غير المحارب ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك فانها
بالتوبة تسقط اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب القطع قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها ووجب عليه القود
بالقتل في غير المحاربة ثم اجتمعت عليه وقطعان وقتل فانه يستوفي منه الحدود كلها ثم يقتل ولا يتداخل بعضها في بعض لان الظواهر
يقتضي اقامتها كلها فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة وقد قلنا ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات
لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ولم يفرق بين النساء والرجال فوجب حملها على عمومها اذا ثبت قطاع الطريق فاقيم
الحد عليهم لا يصلبون لانه قد فات بالموت ومنهم الشبهة اذا شهد شاهدان ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة ونالونا
واخذوا اموالنا لم يقبل هذه الشهادة في حق انفسهما لانهما شهدا لانفسهما ولا تقبل شهادة لنفسه ولا تقبل شهادتهما ايضا للقافلة على
ما قدمناه لانهما قد ابانا عن العداوة والخصومة وشهادة العدو والخصم لا تقبل على عدوه وخصمه وهكذا لو شهدا على رجل انه قذفنا

[illegible]

اسرق السمع وقالت عايشة سارق موتانا كسارق احيائنا وقال في القطع في ربع دينار [illegible]
بالاثر والخبر [illegible] القطع في ربع دينار فاسند [illegible] الخبر وعين مقدار النصاب واستدل [illegible] الاثر واختلافه لا يقطع السارق
الا اذا سرق في حرز ربع دينار على ما بيناه وحررناه والذي اعتمد عليه [illegible] في نفس قطع النباش اذا اخرج الكفن
من القبر الى وجه الارض [illegible] سواء كان قيمة الكفن ربع دينار او اقل من ذلك او اكثر في الدفعة الاولى والثانية لاجماع اصحابنا
وتواتر اخبارهم بوجوب قطع النباش من غير تفصيل [illegible] في بعض الاخبار واقوال بعض المصنفين بتقييد
وتفصيل ذلك المقدار في الدفعة الاولى [illegible] لان تخصيص العموم يكون بدليل [illegible] العموم في الكلام باب

الحد في القذف وما يجب التعزير والتأديب [illegible]

من الاحكام

قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والاخرة ولهم عذاب عظيم وروى حذيفة عن النبي [illegible] ان قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة ولا خلاف بين الامة ان القذف محرم فان قذف
انسان [illegible] وجب عليه الحد ثمانين جلدة حرا كان القاذف او عبدا رجلا او امراة [illegible]
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وروي ان النبي [illegible] لما نزلت براءة ساحة عايشة صعد المنبر وتلا الايات ثم امر
بجلد الرجلين والمراة فالرجلان حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة بكسر الميم والسين غير المعجمة [illegible]
والثاني [illegible] وحمنة بنت جحش بسكون الميم وفتح الحاء [illegible] فاذا ثبت ان موجب القذف الحد

[illegible]

فهو حق القذف فالحد عليه وهو على العدالة والشهادة لانه متهم بدعوته ومن صحة قوله واما المقذوف فقد ثبت زناه بالبينة او اللعان
او الاعتراف فيقام عليه الحد فاما ان لم يقم الحد وجعل عليه والشهادة قائم والفسق بحاله والكلام بعد هذا فانه يلزمه الحد انما الحد فلا
يرد العبد الا باحد امرين استيفاء او ابراء واما الفسق والشهادة متعلقان بالتوبة والتوبة ضربان باطنة وحكمية فالباطنة توبة فيما بينه
وبين الله عز وجل تختلف باختلاف المعصية وجملته ان المعصية لا تخلو من احد امرين اما ان يجب بها حق او لا يجب فان لم يجب بها حق مثل ان قبل اجنبية
او لمسها لشهوة او وطئها فيما دون الفرج فتوبته ههنا الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود فاذا فعل هذا فقد تاب لقوله تعالى والذين اذا
فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم
مغفرة من ربهم فاذا اتى بالاستغفار وترك الاصرار صحت توبته وغفر الله ذنبه فاما ان كان المعصية ما يجب بها حق لم يخل من احد امرين
اما ان يكون حقا على البدن او في مال فان كانت في مال كالغصب والسرقة والاتلاف فتوبته الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والخروج
من المظلمة بحسب الامكان فان كان موسرا بها متمكنا من دفعها الى مستحقها اخرج اليه منها فان كانت قائمة ردها وان كانت تالفة رد
مثلها ان كان لها مثل وقيمتها ان لم يكن لها مثل وان كان فقيرا غير متمكن من الخروج منها او كان عاجزا عنها لا يقدر على الخروج اليه
منها فالتوبة بحسب القدرة عليها وهي كالدين والمظالم وعقيبتها هذا اذا كانت المعصية حقا في مال فان كانت المعصية حقا على البدن لم
تخل من احد امرين اما ان تكون حقا لادميين او حقا لله فان كانت للادميين فهو القصاص وحد القذف فالندم على ما كان والعزم على انه لا يعود
والتمكين من الاستيفاء من حد او قصاص كالاموال سواء واما ان كان حقا لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لم يخل من احد امرين اما ان
يكون مشتهرا او مكتوما فان كان مكتوما لا يعلم به الناس ولم يشتهر ولا علم به فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والمستحب له
ان يستر على نفسه ويكون على الكتمان لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وقال
لهزال بن شرحبيل حين اشار على ماعز بالاقرار بالزنا هلا سترته بثوبك يا هزال فان خالف وجاء واعترف بذلك لم يحرم ذلك
عليه لما روي ان الغامدية وماعز بن مالك اعترفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فلم ينكر ذلك بل رجم كل واحد منهما فان كان مشتهرا شائعا بين الناس
فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود وان ياتي الامام فيعترف به عنده ليقيم عليه الحد والفصل بينهما انه اذا لم يكن مشتهرا كان
في ستره فائدة وهو ان لا يشتهر به ولا يفضح فالستر اولى وليس كذلك ها هنا لانه اذا كان مشتهرا ظاهرا فلا فائدة في الستر وقد استوفي عليه
يجوز له ان يشهر به ولا يعترف وان يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويقطع ما كان ويتوفر على الاعمال الصالحات لعموم الخبر الذي تقدم
كله وحده والله تعالى قيل ان تقادم عهدها وقيل لا يسقط بتقادم العهد ولا من قال يسقط بتقادم العهد فلا يعترف بذلك بحال لانه
لا حد عليه فمتى اعترف كان اعترافا بغير حق هذا الكلام في التوبة الباطنة فاما الكلام في التوبة الحكمية وهي التي لا يعضي لها ما العدالة
وقبول الشهادة فلا يخل المعصية من احد امرين اما ان يكون فعلا او قولا فان كانت فعلا كالزنا والسرقة واللواط والغصب وشرب الخمر
فالتوبة ههنا ان ياتي بالحسنة ما كان عليه وهو اصلاح عمله بقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات فاذا ثبت انها اصلاح عمله فمدة التي تقبل بها شهادته منهم من الناس من قال يصلح عمله ستة اشهر واما ان كانت المعصية
قولا لم يخل من احد امرين اما ان يكون نحو ردة او قذف فان كان ردة فالتوبة الاسلام وهو ان ياتي بالشهادتين اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وانه بريء من كل دين خالف الاسلام فاذا فعل هذا فقد صحت توبته وثبتت عدالته وتقبل شهادته
ولا يعتبر بعد التوبة مدة يصلح بها عمله لانه اذا فعل هذا فقد اتى بضد المعصية وقد تقدم الحكم من احد امرين اما ان يكون قذف سب او قذف
شهادة فان كانت قذف سب فالتوبة هي اكذابه نفسه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فاولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا قال النبي صلى الله عليه وسلم توبته اكذابه نفسه فاذا اكذب نفسه قبلت شهادته فاذا ثبت ان التوبة اكذابه نفسه فاختلفوا
في كيفيته قال قوم ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذابه نفسه وحقيقته ذلك ان يقول
كذبت فيما قلت وروي ذلك في اخبارنا والاول اقوى لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا لجواز ان يكون
صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القذف باطل حرام فقد اكذب نفسه وقوله لا اعود الى ما قلت فهو ضد ما كان

مشهورا بصفة التوبة ومن يعتبر بعد التوبة التي تقبل شهادته اصلاح العمل الا ان قوما قالوا بمجرد التوبة تقبل شهادته وقال قوم لا بد من صلاح العمل
من الاعوان لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فشرط الاصلاح ولان لا يعتبر الى صلاح العمل ولا بالكلام ومن قال يعتبر اليه صلاح العمل سنة على ما مضى
هذا الكلام في قذف السب فاما قذف الشهادة فهو ان يشهد بالزنا دون الاربعة فانهم فسقة ومن قال قوم يحدون وقال اخرون لا يحدون فالتوبة
ههنا ان يقول قد ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم به فاذا قال هذا الفسق وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يعتبر اصلاح العمل
والفرق بين هذا وبين قذف السب وهو ان قذف السب يثبت فسقه بالنص وهذا بالاجتهاد عندهم ولا يجوز للامام عندنا ان يقول تب
اقبل شهادتك وقال بعضهم لا اعرف هذا لان هذا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتوبة هذا اخر الفصل من كلام شيخنا ابي جعفر ونحن نورد كلام غيره
بحيث لا يخلو من شيء من الكلام فانه سد بينه وبين الاخر فعلى الصحيح يصلح العمل لسنة او ستة اشهر وان هذا مذهب الشافعي والمالكي ومن عاشر
شيعة اهل البيت عليهم السلام لا يعتبره بزمان ولا مدة بل بصلاح عمله ولو في ذلك ساعة واحدة لان ما خالف ذلك لا دليل عليه وقد رجع
شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف فقال المسالة اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وهو مذهب الشافعي الا انه اعتبر
ذلك سنة ولم تعتبره نحن لانه لا دليل عليه هذا اخر كلامه في مسائل الخلاف فانظر ارشدك الله الى ما في هذا وجعل ما ذكره وارده
في تبيانه واعتمد على الاخر ما لوضوحه عنده ووافقته الادلة ولا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن قذف
كتابيا ضرب بحساب ما قذف به حد الحر وتعزيره بالباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامراته يا زانية ابنتك كان عليه حد القاذف
لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى البنت شيء الا ان يقر انه رمى بها فان قذفها بصريح بنتها كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه
فان كان قرابة امه من ذلك لم يجب عليه حد لانه يجب عليه التعزير لاضافة الفاحشة الى البنت واذا قال الرجل لولده يا زان او قد زنيت
لم يكن عليه حد فان قال يا ابن الزانية ولم يتنصل منه كان عليه الحد لوجوب المقذوف وان كانت حرة مسلمة فان كانت ميتة وكان لها
وارث من الاولاد كلهم لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان اولادها من غيره او وارث سوى اولاده ممن يشارك الاولاد في الميراث كان لهم المطالبة
بالحد على الكمال ولا يسقط من حيث ان الاولاد ليس لهم ان يطالبوا الاب بحقهم من الحد ولكن لو عفى جميع الوارث الا واحدا كان له المطالبة
بالحد على الكمال على ما قدمناه فاما من يتبناه فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى بعد ان
كان اقر به وجب عليه الحد ولكن ان نفاه بعد اسقاط اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف اثنان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد و
كان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه واذا قال الانسان لغيره يا فاسق او يا كشخان او
يا ديوث وكان متكلما باللغة التي يفيد هذه اللفظة رمي الانسان بمعنى او لحق وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان الحد كما
لو صرح بالقذف بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته وعرفه في استعمال هذه
اللفظة فان كان قبيحا عنده لا يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير القذف وغير القبيح في عرفه وعادته لم يكن عليه تعزير
من قال لغيره يا فاسق او يا خائن او يا سارق او يا شارب خمر او شيئا من اسباب الفسق وهو على ظاهر العدالة لم يكن عليه حد القاذف
وكان عليه حد التعزير واذا قال له انت ولد حرام فهو كقوله انت ولد زنا وقد قدمنا الحكم في ذلك فلا وجه لاعادته اذ لا فرق بينهما
في العرف وعادة الناس وما يريدونه بذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا قال له انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها لم
يكن عليه حد القذف وكان عليه التعزير وما ذهبنا اليه هو الظاهر في الاستعمال والتعارف في هذه اللفظة فاما ما ذكره من قوله حملت بك
امك في حيضها فلا يجب به حد القذف بل فيه التعزير ومن شاهد الزوج يجب عليه التعزير بما دون الحد وينبغي للسلطان ان يشهره
في المصر ليعرفه الناس فلا يسمع منه قول ولا يلتفت اليه في شهادة ويجدده المسلمون وقول القائل للمسلم انت خسيس او وضيع
او انت رقيع او نذل او ساقط او جاهل او مجنون او كلب او خنزير او حمار او ثور او مسخ وما اشبه ذلك يجب التعزير والتاديب ليس
فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف بما ذكرناه لم يجب على القائل له تاديب وكان بالاستخفاف به مثوبا و
قد قلنا ان من قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه التعزير فان قال له ذلك وهو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه
واجر في الاستخفاف به والاهانة فان قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا التعزير له بخطابه على ما قال وان كان المقول له كافرا

لم يمنعها ذلك من فرايض الاسلام فقد احسن المكفر له ولم تجز الشهادة بذات الايمان واذا وجد انسان غيره بكلام يحتمل السب وغيره من المعاني
والاغراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمناه ومن عير انسانا بشي من بلاء الله تعالى واظهر عنه ما هو مستور
من الامراض والبلايا وجب عليه بذلك التاديب اذا كان محقا فيما قال لاذاه ولان الله تعالى ستر على المسلمين ما يشق عليهم ويولمهم من الكلام فان كان ذلك
بذلك مضافا الى اقرانها لها اهل الايمان لم يجز المعير له بذلك ادبا ولا عقوبة على الحال الكاشف يوذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا
واللواط فيه التعزير على ما يراه سلطان الاسلام والتصويب من قبل السلطان وقد روي ان رجلا قال لاخر انه احتلم بامه حتى في منامه
فاستعدى عليه الى امير المومنين عليه السلام وطلب اقامة الحد عليه فقال له امير المومنين عليه السلام ان شئت ضربت لك ظله ولكني احسن ادبه لئلا يعود فيؤذي
الذي المسلمين ثم اوجعه ضربا بما سبيل التعزير فلم يره امير المومنين عليه السلام بقوله ان شئت ضربت لك ظله ان ضرب الظل لا يجب ايذاء شي ينتفع
به وانما اراد ان الحكم لا يجب بحق وحلم النائم في الحلال كضرب الظل الذي لا يصل الم الا انسان فنبههم على ما تجاهله الملتمس الحد عند
الحلم في المنام لم يفهم ما اراد بفهمهم اياه هذا الشان اذ لم يقذف ذمي ذميا بالزنا واللواط رفعوا الى سلطان الاسلام ادب القاذف ولم
يجلده الحد فان قذف اهل الاسلام فان تسابّ اهل الذمة ما سوى القذف والزنا واللواط بما يوجب فعل الحدود ولم يوفوا على ذلك كما يؤدب اهل الاسلام
فان تسابوا بالكفر والضلال لا تسابه ولا بالالقاب او عير بعضهم بعضا بالبلايا لم يؤدب احد منهم على ذلك الا ان يثير فسادا في البلاد
فيدبر بكفرهم حتى يمتنع من الفساد فاذا قالت البينة على انسان بانه افتض جملا او بنته او بقيت مكروه ادب على ذلك بما دون الحد واذا
تساب الصبيان او تولعا ذلك بما يرضهم من بعيد من السباب وقد قدمنا ان القذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما باي لسان
كان بهما قذفا فاو باي لغة قذف قذفا افترى ويجب التعزير بالقذف دون التصريح بالتعزير دون الحد اذا تواضع اهل بلد لفظة على لفظ
بعينه ما افاده القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله انسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد لانما الحد يجب على القاذف بالتصريح في
اللغة العربية واللسان وقلنا اذا قال الانسان لغيره يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا عند اهل الوفاء والتاجية على قذفها او صدى بالزنا
حكم عليه بما يحكم على من قال الصلهب ونحيلة زانية وكذا اذا قال له يا ديوث واذا قال له يا كشحان وقصد بذلك على عرضه وعلى انه بالزنا كان
قاذفا ووجب عليه له كما قال له اختك زانية فان سقط بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرناه وكانت عنده موضوعة لغيره ذلك من
الاغراض لم يكن بها قاذفا ولم يجب عليه بها حد المفترى ولكن ينظر في معناها على عادته فان كان جميلا احسن القول عنده لم يكن بذلك
عليه تبعة وان كان فيها الاحقا الحقا بالسباب الذي يشبه القذف بالزنا واللواط عزر عليها وادب تاديبا يردعه عن العود الى اذى المسلمين
وقد قلنا ان شهود الزنا يعزرون حيث يشهرون في مصرهم وكيفية ذلك ان ينادى عليهم في محلتهم وقبيلتهم هولاء شهود زور فاجتنبوهم
واحذروهم ويعرفوهم ما شهدوا به ان كان قد ثبت شهادتهم شيئا على ابيناه في كتاب الشهادات واذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها
لم اجدك عذراء فاصل وجهها كان عليه بذلك التعزير ومن هجا غيره من اهل الاسلام كان عليه بذلك التاديب فان هجا اهل الحرب والذمة
من يبيننا وبينهم هدنة لم يكن عليه شي على حال فان حسان بن ثابت امره الرسول صلى الله عليه وآله بهجاء مشركي قريش وقال صلى الله عليه وآله انه اشد عليهم من النبل ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وآله او واحدا من الائمة عليهم السلام صار دمه هدرا وحل لمن سمع ذلك منه قتله ان لم يخف على نفسه الضرر وعلى غيره من اهل
الايمان اوما له فان خاف على نفسه او على احد من المومنين ضررا في الحال او في مستقبل الاوقات فلا يجوز له التعرض به على حال ومن ادعى
انه نبي حل دمه ووجب قتله ومن قال لا ادري النبي صادق ام كاذب وانا شاك في ذلك وجب قتله الا ان يقر بذلك فيحقن دمه ما كان
على ظاهر الاسلام ومن افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة المردعة فان افطر ثلثة ايام سيل هل عليه في ذلك
شي ام لا فان قال لا وجب قتله وان قال نعم زيد في عقوبته بما يرتدع معه عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله وكذلك تارك الصلوة ومن غير
عذر يعزر مرة اولى وضرة وثانية وعنه ويقتل في الثالثة لقول ائمة الهدى عليهم السلام اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة والمرتد عن الاسلام ملحق بدين
مرتد كان ولد على فطرة الاسلام فانه يجب قتله على كل حال من غير ان يستتاب ومن كان مرتدا ادعى كفر ثم اسلم بحبل الله ثم استتيب فان
تاب والا ضربت عنقه والمرتدة عن الاسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابدا ويضيق عليها في الماكول والملبوس وتضرب في
اوقات الصلوات من اي الضرب كانت سواء كانت ارتدت عن فطرة الاسلام او عن اسلام يعقبه كفر ورعوا من ترح جابر على ...

من عير اذنهما فرق بينهما وكان عليه اثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وكيفية ضرب نصف السوط ان ياخذ الجلاد بنصف السوط ويضرب به
بالنصف الباقي في يده وروي انه اذا زنى الرجل بامرأته وهي حائض جعلها كان عليه خمسة عشر سوطا ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهارا
متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المرأة ايضا مثل ذلك ان طاوعته على ذلك فان اكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة
وخمسة وعليها ايضا مثل ذلك ان كانت مختارة وان كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ومن فاته عليه البينة بالسحر وكان مسلما قتل
عليه القتل فان كان كافرا لم يكن عليه الا التاديب والعقوبة الموجعة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر ولان حقيقة السحر والنارة ومحل
وشبهة وعند المحققين انه لا حقيقة له ولا خلاف بينهم ان تعليمه وتعلمه ومعلمه حرام ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
قد يتعلم السحر ويروى عن ابن عباس انه قال ليس منا من سحر او سحر له وليس منا من يكهن او يكهن له وليس منا من تطير او تطير له والزجر
ما سحر عند اهل الحق اذ قوله الله يعمل من الناس وعند بعض المحققين انه سحر وذلك يخالف التنزيل المجيد التعريض بالقذف ليس
بقذف مثل ان يقول لست بزان ولا امي بزانية وكقوله يا ابن الحلال وهو يقصد ليس بقذف سواء كان هذا منه في حال الرضا او في حال
الغضب والذي يضرب بالحدود اذا زاد على الحد المستحق وجب ان يستحا منه والصبي والمملوك اذا اخطا لا يحد او يضرب ادبا ولا
يزاد على عشرة اسواط وروي انه لا يزاد على خمسة ضربات الى ستة وقد روي انه ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة
لفعله وذلك على الاستحباب دون الفرض والايجاب واذا قذف ذمي مسلما قتل وحكم حكم الذمة بسبب اهل الايمان وقد قلنا ان الحد
في كتاب القذف حق القاذف دون المقذوف وقد قلنا انه اذا كانت الولاية في القذف لاثنين فانه عليهما فلكل واحد منهما المطالبة
بالحد فان اتيم لم يسقط حق الباقين وان عفى بعضهم سقط حقه وكان لمن لم يعف المطالبة بالحد واستيفاؤه والعفو عنه فان مات
المقذوف وليس له ولي فعلى سلطان الاسلام الاخذ بحقه لانه وليه ووارثه ولو تاب القاذف قبل رفعه الى الحاكم او بعده فلا يسقط
عنه حد القذف سواء قامت عليه بينة او كان قد اقر به وقيل عنه انه لا يسقط ذلك الا بعفو المقذوف او وليه او وارثه من دونه لقوله
على ما قدمناه ومن زناه والتعزير تاديب يعتد لستره كرد ع المعزر وغيره من المكلفين وهو يستحق بكل اخلال يجب وبكل قبيح لم يرد
الشرع بتوظيف الحد عليه وحكمه يلزم بالاقرار مرتين او شهادة عدلين فمن ذلك ان يخل ببعض الواجبات العقلية كرد الوديعة وقضاء
الدين او الفرايض الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم والحج العمرة المسمى الواجبات والفرايض او السنة المشترطة فيلزم سلطان الاسلام
او نائبه تاديبه بما يردعه ويزجره عن الاخلال بالواجب ويحمله سواء على اخلاله وذلك ان يفعل بعض القبائح وحكم تعريض الواحد للجماعة
بما يوجب التعزير بلفظ واحد لكل منهم بتعريض يخصه ما قدمناه في حكم القذف الصريح على الجماعة وشيخنا المفيد يقتصر
الاول عندي ابين بكل واحد منهم فان قذف المرء حال ذلك مثل القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة فما لي لا نقول به وشيخنا ابو جعفر
عن قائل بما قال شيخنا المفيد وهذا القياس واذا افتض الانسان ولده او صنف او اشتم غيره ممن سرق ما لا يوجب القطع لا خلال
بعض الشروط كسرقة العبد من سيده والوالد من ولده ومن يجب نفقته من يجب عليه والشريك من شريكه وما نقص من ربع دينار او سرقه
السارق من حرز وما بلغ ربع دينار فما فوقه من غير حرز ونباه من غير او صنا او حنطس او اسكار او تبح او مكر او قد اخفتي كيل ويعزر
من كل او شرب او تسامع او ابتاع او غلم او نظر او سعى او بطش او صعي او اجر او انسلخ او ام او نهي على وجه قبيح ويعظم هذا فيما
فيما مضى مجملا ومفصلا وقدمناه وذلك عليه البيان والايضاح والتعزير لما يناسب القذف من التعريض والتبرز والتقلب من ثلثة
اسواط الى تسعة وثلثين سوطا وكذلك ما يناسب حد الشرب من كل الاشياء المحرمة وشربها فيما يناسب الزنا واللواط من وطي
البهايم والاستمناء بالايدي ووجود الرجل والمرأة لا عصمة بينهما في ازار واحد الى غير ذلك من ضم او تقبيل او نظر مكرر وغيرها
وكذا حكم الرجلين في شعار واحد مجردين وكذا حكم المرأتين والرجل والصبي مع الريبة على كل حال الى غير ذلك من التفصيل ضم وتقبيل
ومن افتض بكرا باصبعه وما ملك الخمر اذا اكرهها على البغاء وما شاكل ذلك من هذه الافاعيل مما يناسب الزنا واللواط من ثلثة اسواط
الى تسعة وتسعين على ما قدمناه وحررناه من قبل والذي يجب تحصيله في ذلك انه يعتمد محضة ان الحاكم يعمل في ذلك ما يرى فيه
المصلحة للمكلفين وتعزير كل قبيح من فعل قبيح او ترك واجب لم يبلغ اقل الحدود وهو حد الزنا وهو مايه جلدة سواء كان مما يناسب

القذف واشباههما وقاسيا الزنا واشباهه لان ذلك موكول الى رأي الحاكم مسلما واتماه ذكرنا ما فضلناه ولا يجوز الرجوع الى حكم خلاف ذلك وذلك شرع المخالفين وتحريم عليهم واحدى الصحابنا ما تعرض لذلك بتفصيل والذي نعمل عليه وافتى به ان التعزير اذا كان للحوار فلا يبلغ به ادنى حد وهو ثمانون والا فلا يبلغ حد الزنا على التصنيف مع الحر تليق في ذلك

فصل في تنفيذ الاحكام

وما يتعلق بذلك من الامر المعروف والادا المقصود في الحكم المتعلق بها تنفيذها وجهة التنفيذ يفتقر الى معرفة من يجب حكمه ويمضي تنفيذه فاذا ثبت ذلك فتنفيذ الاحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك فان تعذر تنفيذها بهم وبالمامور لهم من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته وهي العلم بالحق في الحكم المردود اليه والتمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل والرأي والحزم والتحصيل وسعة الحلم والبصيرة بالوضع والتواتر ما يقتضيه والقيام بها وظهور العدالة والتدين بالحكم والقوة على القيام به ووضعه مواضعه ومنعنا من صحة الحكم لغير اهل الحق لانهم غير متعبدين العلم بالحكم بشيء منه لعدم وصولهم بالباطل وتعبد بفقد الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به ومنه وذلك مقتضى لاختلال معظم الشروط وبعض ذلك الاحرام على من لم يتكامل له شروط الحكم فيهم واوليائهم النيابة في تنفيذ بعض الاحكام وتقليده ذلك والتحاكم اليه واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم ان يكون الحاكم مخبرا بالحكم عن الشرع ونائبا في الزاجر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقبح الامر بمن دون العلم واعتبرنا التمكن من امضائه على وجهه من حيث كان تقليد الحكم من الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضي الحكم بالجور وغيره وهو مع كونه قبيحا في الحكم تعيد علم واعتبرنا كمال العقل والرأي لشدة حاجة الحكم اليهما وتعذره صحيحا من دونهما واعتبرنا سعة الحكم لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفاهتهم وتسبيحهم بحكمه واعتبرنا البصيرة بالوضع من حيث كان ما ينفذه ولا يؤمن معه الحيف في الحكم العاجل وجاه او خوف او غيره ونحوه واعتبرنا الزهد لئلا تطمح نفسه الى ما في ايدي الناس فيستعين ذلك على بيننا والاموال الناس لقصد شرعها وانبساط يده بالحكم فيها واعتبرنا التدين من حيث كان تقليد الحكم رئاسة دنيوية والاستعلاء على النظراء والمعيشة ولا يؤمن معه جوده ولا ينفع صرفه واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الاحكام من حيث كان الضعف مانعا من تنفيذ الحكم على وجهه ومقتضيا لعجزه عن القيام بما لحق لمستحقه وظهوره المنكر فمتى تكاملت هذه الشروط فقد اذن له في تقليد الحكم وان كان مقلدا ظالما متغلبا وعليه متى عرض لذلك بتولي الكون هذه الولاية امر معروف ونهيا عن منكر تعين فرضها بالتعريض لولايته عليه وان كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو في الحقيقة نائب عن ولي الامر في الحكم ومأهول له لثبوت الاذن منه ومن اباه عليهم لمن كان بصفته ذلك ولا يحل له القعود عنه وان لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس في الحقيقة ما هو له لذلك ماذون له ولاة الامر واخوانه في الدين بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكن من انفسهم لحد او تأديب تعين عليهم ولا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج من حكمه اهل الباطل محجوجون بوجوب من هذه صفته ويكلفون الرجوع اليه وان جهلوا حقه لتمكنهم من العلم به لكون ذلك حكما سبحانه الذي يتعبد بقوله ويحظر خلافه وبما يدل على ذلك مع الاخبار وحصول الامن من نصرة اهل الباطل الخلاص من ذلك عند من لم يقبل حكمه من الفريقين فهو عن بيته سبحانه وفسح حكمه سبحانه ورده ورسوله وخالف وحكم الجاهلية وابتغى والى الطاغوت تحاكم وقد تناصرت الروايات عن الصادقين بمعنى ما ذكرناه فروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وعنه عليه السلام قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد

امر الله تعالى ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله واعلم ان فرض هذا التحاكم مشروط بوجود عارف من اهل الحق وكون المتنازعين من اهله فاما ان فقد العارف بالحكم من اخوانهم وبعد عليهم الوصول اليه ان يصطلحا او يرضيا بحكم من يرضيان به ممن قال الشريح القاضي قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي من جلس مجلسه بغير اذن من الله ورسوله والامر بعدهم لان الماذون له في الحكم بحكم الله حكم بغير حكم الله مجلسها دون من بحكم ابي جعفر عليه السلام انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية فمن اخطأ بحكم الله حكم بحكم الجاهلية وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر وروى عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون والفاسقون وروى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ويساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ولا يجلسهم مكانه فتضمن هذا الحديث ظاهره ان الحاكم اذا كان مفتقرا الى المسألة غيره كان حاملا بالحكم متعدينا في الحكم من غير علم وحرام بمسألته لا تقتضي حصول العلم بالحكم بغير شبهة فلهذا استحق عليه العقاب واللعنة ولانه كان عنده ان هذا كان من اهل الاجتهاد فهو يستحق عنه ولا يجعل له تقليده وان كان مطلبا لم يجعل له فضل الحكم بين الناس فقد استحقت لعنته والحاق الآن في الخلق من يجوز للقاضي ان يستفتي العلماء ويقضي بين الناس وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وهذا صريح بوقوف الحكم على العلم ووجوبه واستحقاق العالم به الثواب وفاقده من دونه واستحقاق الحاكم من دونه النار وقد تجاوز التحريم بالحكم بالجور والتحاكم الى الحكام الى تحريم مجالسة اهله وروى عن محمد بن مسلم الثقفي انه مر بي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم جميع من في المجلس فظ هذا الحديث ومعناه مطابق لما تقرر الشرع من وجوب انكار المنكر وقبح الرضا به والحكم بالجور من اعظم المنكرات فجلس الحكام بها بعد الانكار والنقض وامر بما يجب انكاره من الجور فاستحق اللعنة معا وان كانت هذه حال الجليس فحال الحاكم بالجور وتقلد النظر والتحاكم اليه والاخذ بحكمه اغلظ لارتفاع الريب في قضاء هو لا محالة العقوبة فاذا ثبت هذا وتقرر ذلك فانه لا يصح الحكم ايجابا وحظرا ولا تمليكا ولا ازالة ولا اسقاطا ولا امضاء ولا منعا الا ممن علم بما يقتضي ذلك واحد المدعى عليه من ثبوت البينة بالدعوى او يمين المدعى عليه او الملك مع نكول المدعى عليه دون ما عدا ذلك فاذا ثبت ذلك صح للحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كاف في صحته ويغني عن اقرار او بينة او يمين سواء علم ذلك في حال الحكم او قبلها لسكون نفس العالم الى ما علمه وصحة الحكم بمقتضاه سواء كان علمه حادثا في الحال او مضى اليها او متولدا عن استناد المعلوم المطوي او جاء او ناحا لا يعد حال الا كيفية التعلق بالمعلوم على حد واحد وانتفاء الشبهة في جهة وعدم السكون بعض الدعوى مع الاقرار او البينة او اليمين وانتفاء النفرة بشيء من ذلك وانما العلم للحاكم بالاقرار او الشهادة او اليمين صحة التنفيذ على التعبد دون صدق المدعي مع ذلك والمدعى عليه مع يمينه وهو مع العلم عالم بالامر بصدق المدعي في الدعوى وصحة الحكم بها ولا شبهة على مناسل في ان الظن لا حكم له مع امكان العلم فكيف يثبوته وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع ظن الصدق وفساده مع العلم به وهو تفرقة بين حال العالم والظان وايضا فحصول العلم بالاقرار والبينة او اليمين فرع للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وثبوت العلم فلو كان العلم بصحة الدعوى او الانكار غير معتد به لم يصح حكم باقرار ولا بينة ولا يمين لوقوف صحته على العلم الذي لا يعتد به لان العلم بالشيء ان اعتد به في موضع صح الحكم في كل موضع وان لم يحكم في موضع صح ذلك في كل موضع وذلك خروج عن الحق جملة اذ لا برهان عليه لم يمنع حال الاطلاع على العلم وايضا فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقف على اقرار وبينة او يمين لاقتضى ذلك الحكم بما يعلم خلافه او احتمل

اقراره بعينه او بيان من تسليم ما يجب المنع منه والمنع مما يجب تسليمه وقتل وقطع من علم عدم استحقاقه لهما والحاق نسب يعلم بطلانه ومستحق الحرية
مما لا شبهة في فساده وايضا فلو لم يكن الحكم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الاقرار به او الشهادة لعلمه ان التنفيذ لا يصح الا بحكم في هذه
الحالة فاما يحكم لعلمه بماضي الاقرار والبينة فاذا كان الحكم بالعلم لا يمنع لم يصح ههنا والمعلوم خلاف ذلك ولا فرق بين ان يحكم بالعلم
بالاقرار او البينة والبيان دون العلم اجزاء ابطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر او الشهود او حال المقر بخلاف ذلك فثبت كون العلم
اصلا في الحاكم الاحكام وسقط قول من منع من تنفيذها به وليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم لنهي عنه او فقد ما تعبد بمقتضاه من
حيث كان ما قدمناه من الادلة على صحة الحكم به دون غيره مستند الى علم اصلهما وتعذر الحكم فيهما من دونه سقط الحاكم بين الدعويين
وكيف يشتبه فساد هذا على عارف بالتكليف الموقوف صحته في الاصول والفروع على العلم وحصول اليقين بفساد حكم الظن فيهما مع امكان
العلم وبالظن مع تعذر العلم بالمظنون غير مستند الى العلم وكيف يجتمع اعتقاد ذلك مع علم بصحة الحكم مع ظن صدق المدعي او المنكر
دون الحكم مع العلم بصدق احدهما ولا يجهل الذاهب الى ذلك بمقتضى التكليف ولم يصح العلم ضرورة وتعويله على استحسان يخالف
وذلك ان قاله انه ليس العلم حاصلا لكل سامع للاخبار بامضاء رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم بالعلم لخزيمة بن ثابت الانصاري وسماه لذلك
ذا الشهادتين وايضا ما حكم به امير المؤمنين عليه السلام ... البيع ... الاعرابي والناقة لعلمه بصدق رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمعجز مع ما يضاف الى ذلك من شهود انكار امير المؤمنين عليه السلام على شريح القاضي مطالبته بالبينة على ما ادعاه ...
او يحك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين ببينة وهو مؤتمن ... من هذا فاضاف الحكم بالعلم الى السنة ...
من علماء الصحابة والتابعين فلم ينكر عليه منكر وهذا مع ما تقدم عن رسول الله برهان واضح على جهل ... البينة مع العلم
كونه مقدما ... وليس للمخالف فيما اعترضناه ان يمنع ... ان الحكم بالعلم بمقتضى تهمة الحكم لان ذلك رجوع عن مقتضى الادلة ...
ولا شبهة في فساده على ان ذلك لو منع من الحكم بالعلم ... الحاكم ... بمقتضى ... الحكم
بالعلم ويمنع من تهمته بالاقرار والبينة ولولا ذلك ... ولم يسمع قوله اقر عندي بكذا وقامت البينة بكذا وثبت عندي
بكذا او صح عندي الا ان يكون حصول الاقرار بحضرة من لا يجوز عليه الكذب وهذا يقتضي نقض نظام الاحكام بغير اشكال وان كان علمه
يكون المدعي عليه ... اليه ... الحكم وان العلم بذلك ... ولا يحل له الامتناع ... التهمة
فكان يجب ان يحكم ... او المنكر ما حد اسباب العلم من مشاهدة او ... طريق
طريق العلم لعدم الفرق بل ما ... الامام او الحاكم رجلا ... او ...
... ان يحكم بعلمه ... ان كان ما علم الامام والحاكم عقدا او ايقاعا شرعيا حكم
بعلمه وان كان ... العلم بغير ... او ... شهادة او ظهار بغير لفظ او
بغير شهادة عليه ... يحكم ... من ... الاجماع فاما ما يوجب الحدود فالصحيح من الاقوال
ما اختاره ذوي التحصيل من فقهاء اصحابنا الامامية ... بين الحدود وبين غيرها من احكام الشرعيات في ان للحاكم النائب من قبل
الامام ان يحكم فيها بعلمه كما ان للامام ذلك مثل ما سلف في الاحكام التي هي غير الحدود ولان جميع ما ... الدليل ... الفرق بين
الامر بخلاف ما ... في الادلة وذهب بعض اصحابنا الى ان ما يوجب الحدود فان كان العالم بها يوجبه الامام فعليه الحكم بعلمه لكونه
معصوما مأمونا وان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه وتمسك بان قال لان اقامة الحدود ولا
ليس من ... ولا ... للمسلمين على ... والواط او غيرهما وهو لحد شهادة الواحد ... يوجب الحد وان كان عالما
... لو علم ثلثة ... الشهادة عليه فالحد ... ان لا يشهد ... قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب
... الذي ... الادلة وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره واختيار شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وغيرها
من الجلة المشيخة وما تمسك المخالف لما اخترناه فليس فيه ما يعتمد عليه ولا ما يستند اليه لان جميع ما قاله واورده يلزم في الامام ...
... فاما اقامة الحدود وليس من ... الخطا ... جميع الامة لان الحكام جميعهم هم المعنيون بقوله تعالى السارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما وكان توجه الخطاب الى ... فاجلدوا ... الى جميع الحكام
في جميع البلدان ... لا يعلم احد منهم مقام ... الحد والى البلد الذي فيه الرئيس المعصوم ليعلم
الحد عليه وهذا خروج عن اقوال جميع الامة بل المعلوم الشايع المتواتر ان للحكام اقامة الحدود في البلد الذي كل واحد منهم
فيه من غير توقف في ذلك

باب في النوادر

وهو اخر ابواب هذا الكتاب مما استنزعته واستطرفته من كتب المشيخة
المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم ان شاء الله فمن ذلك ما اورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث وعشرين او اربع وعشرين ... قال ... في الليلتين ...
عن عبد الواحد الانصاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال التمسها ... في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين وقد كانت
تلتبس ليلة اربع وعشرين وعنه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ...
عثمان لما سمعوا ... وعنه عن الفضيل قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام اصحاب الردة ...
اعرابي ... حذيفة قال ... ابن مسعود قال ... ثم قال ... الثلثة ابو ذر
المقداد وسلمان وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت ...
... عنك وسألته عن السواك فقال لا تستاك بالماء وانا صائم وعنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ...
وقد ... لانهم زوجوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده ... ابو بكر ...
قال زرارة فسألت ... ان يتزوجوا امهاتهم ان
كانوا مؤمنين وان ازواج النبي رسول الله صلى الله عليه وآله مثل امهاتهم ...
قال ... روح الايمان قال ... روح الايمان قال ...
بهم ... عن ذلك ... العبد الصالح عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ...
... العبد الصالح عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله التودد الى الناس نصف العقل والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ
في اقتصاد وعنه عن العبد الصالح عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله المعونة على قدر المؤونة ... الصبر على قدر المصيبة وعنه عن العبد الصالح
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ... عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل ... في ...
اشترط عليه ان ... تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار قال قلت له رجلان دخلا المسجد جميعا ... الصلوة في ساعة واحدة ... من القرآن
وكانت تلاوته اكثر ... ايهما افضل فقال كل فيه فضل وكل
حسن قال قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل قال ... افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ... العبادة ...
... قال الرجل يجعل ... المائة دينار ...
عليه زكوة قال ... الزكوة ... رسول الله صلى الله عليه وآله
واهل بيته ... اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته ... فعلم به من حضر والمدينة واهل العوالي و
الاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته ...
رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة وزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى مسجد الشجرة
فصلى عنده الظهر وعزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء ... الناس ... بالحج مفردا ...
بدنة او اربعا وستين بدنة حتى انتهى الى مكة في ... لاربع من ذي الحجة ... البيت ... ثم صلى عند مقام ابرهيم ... الى

الحجر الأسود فاستلمه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان الصفا والمروة شيء
صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا
فصنع عليها مثل ما ذكرت لك حتى فرغ من سبعة اشواط ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق
الهدي فقال رجل احل ولم نفرغ من مناسكنا وهو عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس ولكن سقت الهدي ولا يحل سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول
الله علمنا هذا ام للابد فقال بل للابد وشبك بين اصابعه دخلت العمرة في الحج ثلث مرات فقال معوية بن عمار فقلت لما اراد
ان ينفر انتهى الى الحصبة وهي البطحاء فشكت اليه فقال ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرحل فيدخل مكة من غير
ان ينام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته نزلوها حين بعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها لانها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ترجع نساؤك بحجة وعمرة وارجع بحجة فارسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة طافت بالبيت وصلت عند المقام
مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته فارتحل من يومه تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب
معوية بن عمار ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة و
الزاء المعجمة والنون والطاء غير المعجمة وهو موضع ينسب اليه ومنه ثياب البزنطية قال احمد بن محمد بن ابي نصر حدثني عبد الكريم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة احمد عن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في
الوضوء الا انه في حديث المثنى وضع يده في الاناء فمسح بها راسه ورجليه والعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر
قال احمد حدثني عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم
استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك فاذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك
بشيء انما الشك اذا كنت في الشيء لم تجزه قال احمد وذكر عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عمار بن ياسر لرسول الله صلى الله عليه وآله
يا رسول الله اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار
انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى
فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى قال احمد حدثني عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن الحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد
الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وكنا قد صلينا العصر فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وثلثين مرة وقال
احدهما في حديثه في الركوع والسجود سواء ومعنى ذلك والله اعلم انه كان يعلم ان القوم كانوا يحبون ان يطول بهم في الصلوة فيفعل
لانه لا ينبغي للامام اذا صلى بقوم ان يخفف بهم احمد قال حدثني الفضل عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقران الفجر ركعتا الفجر قال و
سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر
اجزاه قال وقلت له اطرح في المسجد [illegible] فليلتقطه [illegible] فقال ليس تمشي بعد
ذلك في ارض يابسة فليس به باس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم
اصلي ولا اغسله وعنه عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يحمل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء ويداه قذرتان قال يضع يده فيه ويتوضا ثم يغتسل هذا مما قال
الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعنه عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرا الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم وعن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او

ثلثة قال لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال
يوسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا ثم شاء ان لا يبقى منه شيء الا قسمه في حق فعل فيبقى لا مال
له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت جعلت فداك من هم قال رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب
ارزقني فيقال له او لم ارزقك ورجل دعا على امراته وهو ظالم لها فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وترك الطلب
ثم يقول يا رب ارزقني فيقول له الم اجعل لك السبيل الى الطلب الرزق قال وسالته عن صلاة العشاء فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يسمونها
يعني العتمة قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الاخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله
نامت النساء نامت الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وقال من قرا السجدة
وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد قال احمد حدثني عبد الكريم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايما افضل اقدم
الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال اصليهما بعد الفريضة وذكر الصباح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين اللتين
قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة قال مصنف الكتاب هو احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام والنوافل
في الصلوة ليس موقت وقد صنفت [illegible] في هذا الكتاب ومن اراد ان يصلي الجمعة [illegible] ينبغي للامام ان يعمل واورده [illegible]
تركت ذكره لانه يصير في غيره قال وسالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعنه عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت
شاكا اصليت الركعتين او لا فاذا استيقنت انها قد زالت بدات بالفريضة وعن الرجل يخرج من الفرج بعد ما اغتسل كيف يصنع قال يغتسل وان كان
الدماء يسيل وسالته ما يوجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لم
ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل وقال ان [illegible] التي لا يستطيع صاحبها [illegible] يصلي ولا يغتسل
[illegible] في اليوم [illegible] ايام التشريق عند كل صلوة قلت لهم قال كم شئت انه ليس بمفروض وقال في الرجل يقرا السورة فيها
السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة واقرا باسم ربك
والنجم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الاية قال يا محمد ان الله اشترط على الناس وشرط لهم فمن وفى لله وفى الله له قلت فما الذي شرط لهم
وما الذي شرط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فيرجع ولا ذنب عليه فقلت ارايت من ابتلي بالفسوق والرفث من الحاج ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه
وبين اهله حتى يقضيا المناسك حتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت ارايت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق الذي
اقبلا فيه قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك قال قلت فمن ابتلي بالفسوق والفسوق الكذب ما عليه فلم يجعل له حدا وقال يستغفر الله ويلبي
قال قلت فمن ابتلي بالجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم شاة وعلى الخاطي بقرة وعنه
عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم الجدال قال
لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء
والطيب قلت فالمفرد قال كل شيء الا النساء قال ثم قال وان عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جاء
السندي اخرج من الحرم قال نعم لانها لا تستقل بالطيران انها تدف دفيفا وسالته عن المحرم يغسل الثياب [illegible] قال نعم
عن ابي عبد الله عليه السلام من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وسالته عن الضرورة في الحج
من الركوة قال نعم وعن المتمتع المجاور قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا قلت فرجل طاف فلم يدر ستة طاف ام ثمانية قال يصلي الركعتين
قلت فان طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها ستة قال فقال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف ثمانية اشواط ضم اليها ستة اشواط ثم يصلي
الركعات بعد وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتي الفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا فرغ من طوافه

بينهما ثم صلى الركعتين للاسبوع الآخر وعنه عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشكو اليك ... ان اخرج الى مكة ماشيا
فخرجت ماشيا حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال اذبح فقلت هل علي
الى قال فقلت اي شيء هو الازم اليس بالازم لي قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه قال ابو بصير ايضا سئل عن ذلك
فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وسئل عن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلثة
اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال قد نقض طوافه وخالف السنة فليعد وقال الحلبي سالته عن رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا فطاف في الحجر كيف يصنع قال يعيد ذلك الطواف الواحد وعن الحلبي قال انما سمي الحجر فقال انما سمي استلام الحجر لان الله تعالى حين اخذ ميثاق بني
آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالوفاء قال قلت لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان ابليس لعنه الله
تراءى لابرهيم عليه السلام في الوادي فسعى ابرهيم كراهية ان يكلمه وكان منازل الشيطان قال قلت فلم جعلت التلبية قال لان الله قال لابرهيم واذن في
الناس بالحج فصعد ابرهيم على تل فنادى فاسمع فاجيب من كل وجه قلت فلم سميت التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وانما كانوا يحملون
الماء من مكة فكان ينادي بعضهم بعضا ترويتم فسميت التروية قال وسالته عن المشي افضل ام الركوب فقال اذا كان الرجل
موسرا فيمشي ليكون اقل للنفقة فالركوب افضل وسالته عن الماشي متى ينقطع مشيه قال اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه
فان مشى فلا باس وسالته عن رجل اخر زيارة البيت الى يوم النفر قال لا باس ولا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء قال وسالته
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه قال وسمعته يقول من اتم الحج
قطع التلبية حتى يدخل المسجد قال وسالته عن قول الله عز وجل فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون
بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا ويذكرون فضلهم فقال فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال وسمعته يقول
من لبد شعره او عقصه فليس له التقصير وعليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل قال وسالته عن الحجر فقال
انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء قال وسالته عن البيضة قال يقضي
امير المؤمنين عليه السلام في امراة تزوجها وهي مريضة ان لها المهر ان دخل بها وانما المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها
ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها وقال حدثني محمد بن حماد عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له
اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه ابنته ويكون مهرها على ابيها قال وحدثني حماد عن حذيفة بن منصور انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان صداق بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية تمت الاحاديث المنتزعة من نوادر احمد
محمد بن ابي نصر البزنطي **ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب** صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه قال ابان وحدثني القسم بن عروة عن العلاء
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الفار قال اقتلهن اذ يبتك او لم يؤذينك ما احدثنا محمد بن عبد الله عن
غالب قال حدثني محمد بن الحلبي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بقتل النمل اذ يبتك او لم يؤذينك قال وحدثني القسم بن جعفر
قال حدثني عيسى بن هاشم عن ابان بن عثمان عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم قال اكره ذلك كله الا
الكلاب قال الخبر في علي بن اسباط عن الجمال عن حماد او داود قال دخل ابو الحسن فالتفت الى امراة ابي عبيدة الى ابي عبد الله عليه السلام بعد موته فقالت انما
ابكي انه مات وهو غريب فقال ليس هو بغريب ان ابا عبيدة منا اهل البيت قال وحدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثني عبيد الله بن ابي الحارث
الهمداني قال دخل جماعة من قريش الى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا يا امير المؤمنين لو فضلت الاشراف كان اجدر ان يناصحوك قال فغضب امير المؤمنين
ثم قال ايها الناس تامروني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه والله لا يكون ذلك ما سمر سمير وما رايت في السماء نجما والله لو كان مالي لسويت بينهم فكيف وانما هو مالهم ثم قال ايها الناس ليس لواضع المعروف في غير اهله الا محمدة اللئام وثناء الجهال فان زلت به النعل فشر خليل
قال الحلبي عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عمر عن هشام بن سالم عن عبد الله بن يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انا لنحب الدنيا
ولا نعطاها خير لنا وما اعطي احد منها شيئا الا كان انقص لحظه في الآخرة فلم يحب ذلك انا لنحب الدنيا فقال تصنع بها قال قلت اترج

مهاواتج

مهاواتج واتصدق على عيالي واصل اخواني واتصدق قال ليس هذا من الدنيا انما هذا من الآخرة قال علي بن اسباط وعبد الرحمن بن الحجاج وابن
بنت الياس حسن بن علي قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ابن بنت الياس هو الحسن بن علي الوشا بعض رواة اصحابنا عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحسن قال الحسن يدخل الجنة من النبيين سليمان بن داود وذلك لما اعطي في الدنيا من الملك
ابن الزبير قال حدثني ابان بن عثمان عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا نأتي هولاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا
عليهم قال فقال لا تاتيهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن عطية اخي ابي العرام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول انا لنحب الدنيا ولا نؤتاها خير لنا وما اوتي عبد منها شيئا الا كان انقص لحظه في الآخرة وليس من شيعتنا من له مائة الف ولا خمسين
الفا ولا اربعين الفا ولو شئت ان اقول ثلثين الفا لقلت وما جمع رجل قط عشرة الف من حلها قال ابو الحسن درهم قال الجعفري المطلب بن ميمون عن
محمد بن قيس الاسدي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح ما ضحى به بالعاص بن الربيع وكنى بابي الاخر قال وحدثنا اسمعيل بن مهران عن
درست عن المبارك عن محمد بن شريح العطار قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يحبنا من العرب والعجم ذوي اهل البيوتات وذوي الشرف وكل مولود صحيح
وانما يبغضنا من هولاء وهولاء كل مدنس مطرد قال وحدثني صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا حمزة اتاه
على الحسين ثم اتى محمد علي الاكبر فقال ان هذا الكذاب ليكذب على الله وعلى رسوله وعلينا اهل البيت ويذكر انه ياتيه جبرئيل
فكان يسال فقال له محمد هل ذاك يهدك من بعد قال نعم قال اذهب فادعه لا اقول هذا او انه برى منه فانصرف من عنده دخل
عليه عبد الله بن محمد وامراته ابو سريرة فقال الا انما تاتك على الحسين بهذا انه حدث انه ما بعث به اليك فارسل اليه محمد على لا تروق على
شيئا فانك ان دريت على شيئا قتلتم اقتله قال وحدثنا محمد بن علي قال حدثنا حسان بن سدير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وجماعة من اصحابنا
فذكر كثير النوا فاطلع عليه ذكر ويحك فقال لنا ابو عبد الله اما انكم لو سالتموه عنه وجعتم لعنته فلما قدمنا الكوفة سالت عنه
فقدمت عليه فاخبرناه انه قد اخذ داركبيرة فسالناه عنه فقالوا في ذلك البيت جوهرة كبيرة قد لنا عليها سنين كثيرة فسلمنا عليها وقلنا لها
ما لك من كثير ابي اسمعيل قالت وما حاجتكم الى ان تسالوا عنه قلت حاجة لنا نعلم قالت لنا وله في ذلك البيت سادس ستة من الزنا قال محمد بن
ادريس رحمه الله كثير النوا الذي ينسب اليه البترية من الزيدية اليه لانه كان ابتر اليد قال محمد بن ادريس معنى هذا انه يقول بمقطوع اليد وهذا من
عن سعيد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ان اكثر اهل الجنة البله قال قلت هؤلاء المصابون الذين لا يعقلون فقال لي
الذين يتغافلون عما يكرهون يتنبهون عنه قال وحدثنا معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال فلا بأس اني بالحذر منه وقال هذا الطوق من
فلا اكرهه وقال الفصل الذي عند كرهه من الطوق قال وحدثني جعفر بن ابرهيم بن ناجية الحضرمي قال حدثني زيد بن محمد الحضرمي عن سماعة
ابن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان يوم القيمة مر رسول الله صلى الله عليه وآله بشفير النار وامير المؤمنين والحسن والحسين فيصيح صائح من
النار يا رسول الله يا رسول الله اغثني قال فلا يجيبه قال فينادي يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين ثلثا اغثني
فلا يجيبه قال فينادي يا حسن يا حسن يا حسن اغثني قال فلا يجيبه قال فينادي يا حسين يا حسين يا حسين اغثني انا قاتل اعدائك
قال فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله قد احتج عليك قال فينقض عليه كانه عقاب كاسر قال فيخرجه من النار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من هذا
جعلت فداك قال المختار قلت له فلم عذب بالنار وقد فعل ما فعل قال انه كان في قلبه منهما شيء والذي بعث محمدا بالحق لو ان جبرئيل و
ميكائيل كان في قلبهما شيء لاكبهما الله في النار على وجوههما تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب ابان بن تغلب وكان جليل القدر عند الائمة

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج قال جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد
كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس ان يدخل بغير احرام جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم
حاما اهلها قال اذا لم يلبث حين احرم فليحرم جميل عن حبيب الخراساني عن احدهما انه سمعه يقول غسل يوم الجمعة يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك جميل عن زرارة عن احدهما قال في رجل سافر في شهر رمضان بين الظهر والعصر حين دخل قال قال يصلي اربع ركعات وقال في
من صلوة الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك

الصلوة التي دخل فيها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره تمت الاحاديث المنتزعة المأخوذة من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري واسمه
ابو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال السياري وسمعته يقول العبادة ليس كثرة الصيام والصلوة انما العبادة التفكر في امر الله [illegible]
قال وكان عثمان اذا جنى من الغني فيه ذهب عزله وقال هذا الطوق عمرو فلما كبر ذلك قيل له كبر عمرو عن الطوق فجرى به المثل قال وسمعته
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في منزل عائشة فاعلم بمكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس ابن العشيرة ثم خرج اليه فضاحكه وضحك في وجهه فلما
دخل قالت له عائشة ذكرته بما قلت ثم خرجت اليه فضاحكته وضحكت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار الناس من اتقي لسانه وقال
سمعته يقول قد كنى الله عز وجل في الرجل عماه فلانا وهو ذو القوة وذو العزة فكيف يحيى ابو عبد الله السياري عن رجل من اصحابنا قال
ذكر بين يدي ابي عبد الله عليه السلام من خرج من الجماعة فقال [illegible] ما خرج الخارجي من الجماعة ولوددت ان الخارجي [illegible]
عدم خرج وعلي نفقته عياله وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكروبيين قوم من شيعتنا من الخلق الاول جعلهم الله خلف العرش لو قسم نور واحد
منهم على اهل الارض لكفاهم ثم قال ان موسى عليه السلام لما سأل ربه ما سأل امر رجلا من الكروبيين فتجلى للجبل فجعله دكا ابو عبد الله السياري عن محمد بن
اسمعيل عن بعض رجاله قال من شرب من سؤر اخيه تبركا به خلق بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة وقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اذنب العبد [illegible] الذنوب الناس ناسيا الذنوب فاعلموا انه قد مكر به وقلت لابي الحسن [illegible] الى [illegible]
اسلم عليه وادعو له قال [illegible] السماء اللهم بارك في الخلالين والمتخللين [illegible]
الرجل الصالح يدعو لاهل بيته بالبركة فقلت جعلت فداك وما الخلالون قال الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون فان الخل نزل به جبرئيل
مع اليمين والشهادة من السماء وقال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي [illegible] فقال لها [illegible] سفلة [illegible] فقال له
ان كنت ممن يتتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت [illegible] فقال له عمر [illegible]
جمع ما بينك [illegible] فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كنت ممن لا يبالي بما قال وكما قيل فيك فانت سفلة والا فلا شيء عليك وقال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي بينه وبين الله [illegible] فليفعل قال وقلت له مرة
اخرى ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس
قلت ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها وعن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه
بما شئت وقال بعضهم لا بأس ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت اذا اصبت المعنى وقال هؤلاء يأتون بالحديث مستويا كما يسمعونه
وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا بأس وقال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام [illegible]
ارادوا الرجل [illegible] فقال يا بن رسول الله لو امرت الغلمان فاعانونا على رحلنا فقال لهم او انتم ترحلون عنا فلا [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد
عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم ثم قال [illegible] فلما كان من الغد
هو [illegible] علي ومعه خادم [illegible] من الطعام فقلت [illegible] فقال سبحان الله الم [illegible] الحديث [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام ثم انصرف قال وحدثني جماعة من اصحابنا [illegible] قال [illegible] شيعتنا [illegible] لم تلدهم في جاهلية ولا اسلام
انهم اهل البيوتات والشرف والمعادن والحسب الصحيح عنه عن محمد بن جمهور عن ياسر [illegible] عن السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحبنا
من العرب والعجم وغيرهم من الناس الا اهل البيوتات والشرف والمعدن والحسب الصحيح ولا يبغضنا من هؤلاء الا كل دنس ملصق
وعنه عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل قال [illegible] وعنه عن هشام بن محمود قال
دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له مالك لاخيك يشكوك قال فقال يا بن رسول الله يشكوني ان استقصيت عليه حقي قال فجلس مغضبا
فاستوى جالسا ثم قال ترى انك اذا استقصيت حقك لم تسئ ان الله عز وجل يقول في كتابه يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب اتراهم
خافوا من الله ان يظلمهم لا والله ولكنهم خافوا الله ان يستقصي عليهم فيهلكهم فمن استقصى فقد اساء تمت الاحاديث المنتزعة
من كتاب السياري ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال في هذا الكتاب وسألته عن الرجل يجرح [illegible]

من الرعاف وهو في الصلوة قبل ان يسلم قال لا بأس قال وسألته عن رجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت
الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود قال وسألته عن الرجل يشتري ثوبا من
السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا
يصلي فيه حتى يغسله وسألته عن رجل اراد ان يقرأ مائة آية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح له ان يقرأها وهو جالس
قال يصلي ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما اراد وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس
وسألته عن زوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلي
الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة قال وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال
قبل الاذان قال وسألته عن صلوة الكسوف ما حده قال ان شئت تقرأ ما احببت ثم تقرأ وتركع وتقرأ وتركع اربع ركعات ثم تسجد في
الخامسة ثم تقوم فتفعل مثل ذلك قال وسألته عن القراءة في صلوة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب حتى يختم السورة وكيف
[illegible] الآية في الركعة التي تسجد فيها قال وسألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتك
فليس عليك قضاء قال وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها
ولا يأكلها ولا يبيعها قال وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجرة قال لا بأس قال وسألته عن رجل كانت عنده [illegible] فاحتاج اليها
هل يصلح له ان [illegible] صاحبها قال اذا كان [illegible]
لا يلتفت الى هذا الحديث [illegible] والاجماع منعقد على تحريم الميتة
والتصرف فيها بكل حال الا [illegible] المضطر غير الباغي والعادي [illegible] والاجماع منعقد على تحريم التصرف [illegible]
عما يقتضيه العلم الى ما يقتضيه الظن [illegible] اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها [illegible] الشرعيات [illegible] وسألته عن رجل كان له
مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين
وان شئت في الشمال قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا
يركب به قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يأخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا بأس واما من مقدمها فلا قال قال علي وسمعته يقول
من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اياه ثبت الله قدميه على الصراط [illegible] اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يقع في الدار
فنصيده وحولنا لبعضهم حمام فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت فيقع علينا فنأخذه وقد نعرف لمن هو قال اذا عرفته
فرده على صاحبه قال وحدثنا الحسن بن علي بن يقطين عن اسمعيل بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول ان شعر الرأس اذا
طال اضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل
وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن وعن زرارة قال سمعت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة منها عشر حجج او قال سبعة الوهم من الراوي قبل النبوة وقد كان
صلى قبل ذلك وهو ابن اربع سنين وهو مع ابي طالب في ارض بصرى وهو موضع كانت قريش تتجر اليه من مكة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفرع
ابن فضال قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء ولا من آدمي ولا انسي ولا جني ولا ملك في السموات الا ونحن الحجج عليهم وما خلق الله خلقا الا وقد عرض
ولايتنا عليه واحتج بنا عليه فمؤمن بنا وكافر وجاحد حتى السموات والارض والجبال الآية [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيت اخاك وقد
قدم من الحج فقل الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السفر تقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا قال وسئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة فقال السفلة الذي يأكل في الاسواق وعن ابي جعفر عن ابي
الحسن عليه السلام قال لا يلوم على حب من احب قومه وان كانوا كفارا فقلت له قول الله عز وجل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله الآية فقال [illegible] وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الحرارة والساسانيين وغيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل ان اعرف مذهبهم فاجاب من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف
مذهبه وحاله فذلك افضل واكثر ومن بعد من نرقت عليه وحشه فلم يكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس ان شاء الله وكتبت اليه
جعلت فداك عندنا الجبيح يجعل في الحصرم ومن يجعل له القصب من القصب وانما هو حلو تقاطع به وقد روى بعضهم في القصب انه يجعل
النار ولم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من القصب في تلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان تستأذن مولاي في
ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك قال وسالته عن العلم المنقول الينا من ابائك واجدادك قد اختلف علينا فيه كيف العمل به على اختلافه
او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وعنه عن طاهر قال كتبت اليه اساله عن الرجل يعطي
الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول ولا يكون بعينه فيبيعه شيئا اخر فاجابني ما بايعه الناس حلال وما لم يتبايعوه
فربا تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم **ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني** بالجامع فيه الجمعة
والراي عن الجمعة والراي الحجة وهو من جلة المشيخة قال وقال ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلام ان قدرت ان تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا
بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد
الجمعة وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما
قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت
لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاوليين قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم قال
قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار قال وقلت له ارايت من قدم بلدة متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا
تم لك شهر فاتم الصلاة وان كنت اردت ان تخرج من ساعتك فاتم قال وقال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما
استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل قال ابو جعفر عليه السلام لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى
نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وقال قال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت القدم والقدمان والذراع والذراعان وقتا
لمكان النافلة قال وقال ابو جعفر لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل ولا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء
في موضع التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس قال وقلت له المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان
بينهما قدر موضع رحل قال وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ان [illegible] الواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا قال وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه لا قران بين سورتين في ركعتين ولا قران بين اسبوعين
في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال [illegible] ليلة النصف من شعبان [illegible]
عصرات [illegible] فان خرج بعد ذلك شيء فليس الذي عليه من البول ولكنه من الحبائل قال وقال زرارة قلت للمرأة تصلي حيال زوجها
فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام قال وحدثني الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم اني
لا اغني عنهم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلاة فان الله يقول واستعينوا بالصبر والصلاة
ان الله مع الصابرين قال وقال [illegible] وليس فيهن قراءة
قال الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلت له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك

غسل واحد

غسل واحد قال وقال زرارة وكذلك المرأة يجزيها غسل لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها قال وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها
وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا
بيقين قال وقال ابن مسلم وزرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه **ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف**
الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره ابو ايوب عن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له
ليغفروا الكبائر وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس ابو ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن
الرجل [illegible] من الطعام او غيره [illegible] ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نفقتك ونصف [illegible] في هذه الارض و
اشاركك قال لا باس بذلك ابو ايوب عن حفص بن الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين في الروم انأكله فقال
اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ابو ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عنده العبد او الثوب وهو يحتاج الى بيعه لينفقها على عياله او ياخذ الصدقة قال يبيعهما وينفقهما على عياله ابو ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي
اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على
ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ثم قال انه ليس منا من ميت
يموت الا جعل الله له وليا يقوم في دينه فيقضي عنه دينه قال ابن رئاب سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته قال هو التلبية اذا
لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اما والله ان احب
اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الي الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله
ولم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من
ولايتنا قال ابن ابي عمير او خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال [illegible] يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك
الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته واياك و
المزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والضجر والكسل فانهما يمنعان حظك من الدنيا والاخرة ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ابو ايوب الخزاز [illegible]
عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا دين لمن دان بطاعة من يعصي الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود
شيء من ايات الله ابو ايوب قال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة ودخل لاربع مضين من ذي الحجة ودخل من
اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلاتك
فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك ابن رئاب
عن جابر الجعفي [illegible] وسالته ان اخبرنا بعضهم يعرف هذا الامر
وبعضهم لا يعرف وقد سالوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات علاء بن
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه وان استيقن
لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي عليه من صلاته ولا سهو عليه ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب

الرجل يريد وسعر الطرح حتى يعرفه قالوا فحرم عليهم كله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما يجب على آكل الربا جميل عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كانت له امة وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر هل للورثة ان يسترقوها قال لا بل يعتق من ثلث الميراث و
تعطى ما اوصى لها به جميل عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا وله زوج فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها
في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانية المحصنة فان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها لا يصل اليها ولا تصل اليه
فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما [illegible] قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها قال
فان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال اليس هي في دار الهجرة قلت
بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت
ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب
معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابي جعفر
الطوسي مصنف النهاية فنقلت هذه الاحاديث من خطه رحمه الله من الكتاب المشار اليه احمد عن الحسين بن النضر عن يحيى الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاذان قبل الفجر قال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وعنه عن الحسين بن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وعنه عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس وعنه عن جعفر بن الحسن عن محمد بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتكلم الرجل
وهو يقيم او بعد ما يقيم ان شاء الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال
الاعناق ويحشر المؤذن [illegible] ويحشر هذا البلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فاذا نادى كسي حلة من حلل الجنة وعنه عن الحسين عن احمد القروي عن ابان عن ابي بصير عن جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها
وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار احمد بن الحسين عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب
الشفق احمد بن محمد عن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible]
ابي بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح
سبح احمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول
الله وقوته اقوم واقعد محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان ولا ابلغ من سبحان الله
قلت فيجزيني في الركوع والسجود مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله [illegible] بهذا الاسناد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو
في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من
الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من السجود [illegible] اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن علي
بن الحسين عن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام [illegible] البوفكي قال محمد بن ادريس البوفكي بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة
المضمومة والفاء المفتوحة والكاف وهو منسوب الى بوفك قرية من قرى نيسابور شيخ ثقة من اصحابنا فاما ما يروى عن البرقي وهو احمد بن خالد بن
عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله ينسب الى برقة وهي قرية من سواد قم على واد هناك [illegible] الحديث البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احمد بن الحسين عن علي بن فضال عن [illegible]

يعقوب الهاشمي

يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف العباس عن حماد بن عيسى عن حريز
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان احسن
الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وكان يقوم من الليل فيرفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان قال محمد بن ادريس واسم ابن مسكان الحسن وهو ابن اخي جابر الجعفي غريق في
الولاية لاهل البيت عليهم السلام عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول
السلام عليكم [illegible] والتسميت والدعاء [illegible] قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب [illegible]
فساوها [illegible] الدعاء لا يقطع الصلوة محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت
ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام من بعده شعيب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها [illegible]
عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع
قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة [illegible] ثم يحرف [illegible]
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال في الرجل يخرج من ذكره [illegible]
بعد ما صلى ركعة [illegible] الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
[illegible] على بن السندي عن صفوان
قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] احمد بن هلال عن ابن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الجارية [illegible]
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] قال الامام [illegible] الفي درهم قبل او اكثر هل
[illegible] قال كتبت اليه الرجل [illegible] الشيء بمائة درهم او خمسين درهما
[illegible] احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] ابي عمير عن [illegible] المعلى بن خنيس
[illegible] احمد بن الحسن عن ابيه
قال محمد بن ادريس [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ابن ابي عمير عن عبد
في [illegible] اهل الحرب [illegible]
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يكون [illegible] قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible] علي بن السندي عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] محمد بن خالد قال سألته
[illegible] يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الجاهلية
[illegible] من الصدقات [illegible] ولا الذين يغرمون [illegible]
قال [illegible] الغارمين ولا الذين [illegible]
قال ولا الذين [illegible] علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] وهو في
[illegible] احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزأه ذلك ولا اعادة عليه

قال محمد بن ادريس ره الوجه عليه الاعادة على كل حال لانه عالم بالنجاسة ومنها الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن
موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البول ما يفسد سراويلي قال ليس به باس ومنها عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير ان يكون شاء وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض وضوءه ولا
يقطع صلوته ولا يفطر صيامه على السنن ومنها عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وقال زرارة حرم اجتمعت في حرم يجزيك لها غسل
واحد محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة ولا يجد الا الماء الراكد مستنقعا
فيتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فيغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه
وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها الغسل ولا يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون
الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه
لم يدخله ولو ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن زرعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحائض لا باس بان تتوضأ اذا كانت تغتسل بيدها احمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما
يفسد الصلوة فلا تغتسل الحسن بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه نهى عن القنازع والقصص ونتف الجنابة
وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونتف الخضاب عنه عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لا يحل لامرأة اذا هي حاضت
قصة ولا جمة محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة ومنها
من حمل الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فدخلت عليه ومعها مولاة لها
فقالت له يا ابا عبد الله ع قول الله لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ع ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب المثل
لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار
وقنعن بمقانع من النار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل
هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فقالت اصلحك الله ما تقول في امرأة تحيض فتجوز
ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلثة كيف
تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت فان ايام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة
ويتأخر مثل ذلك فما علمها بذلك فقال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اترينه كان امرأة مرة علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل
واحد احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم
السمك موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك
علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان

يفعل ذلك

يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا
فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام وزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف
على نفسه فاتى الحلال اجر العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد
الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له يا رسول الله ص ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات قال قتلوه الا يمموه
الا سألوا ان شفاء العي السؤال وعنه عن عثمان عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم علي بن السندي عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل صلى ركعة بتيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتيمم ويقوم في الصلوة فاتي بماء قال ان كان ركع فليمض في صلوته
وان لم يكن ركع فلينصرف وليتوضأ وليصل محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب او على
غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان
لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع في طلب الطهارة لا ماء به
ان يصيب الماء ثلثة ايام الآن يعلم ان احدا يخبره بشيء بعد الطهارة اصابه بعد ثلثة ايام غسله فان كان الطرق تطيقه فليغتسل
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عيسى بن اعين شك في الصلوة فيعيدها
فقال اهل شك في الركوع فيعطه بل يتيح احد ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم
غيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس
معه عن الحسين عن الهروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس قال اعطي كل سورة
حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا سهو على من اقر على نفسه بسهو يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شك بعد ما صلى فلم
يدر ثلثا صلى او اربعا قال ان كان يقينه حين انصرف انه قد اتم لم يعد وكان حين انصرف اقرب منه للحفظ بعد ذلك العباس عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لابي عبد الله ع السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم
خلفي يحفظ علي صلوتي تمت الاحاديث المنتزعة من نوادر المصنف ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع
عن النبي ص قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة
امنا وايمانا يجد طعمه يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهتم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء
شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم
ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم يا علي الذنوب
كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا
خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء
وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام
عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا

انها نفسهم الذهب [illegible] المنام على [illegible] وطالب الخير من غير اهله وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه
فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمعه منه يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي
لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم
تؤد حقا يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال [illegible] وسمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء
الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه
يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن
ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وحياتك قبل موتك يا علي [illegible] الافعال يا علي ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها
عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران
والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه
ورفق بمملوكه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من
ضعيف يا علي [illegible] ثلثة [illegible] وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة [illegible] مجالسة
الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد
به جهل الجاهل يا علي [illegible] ثلثة الحسد والحرص والكبر يا علي المتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء يا علي المؤمن من امنه المؤمنون والمسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر
السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار وما تلك الطاعة قال يأذن لها في
الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية و
تفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من [illegible] السفهاء [illegible]
[illegible] الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي [illegible]
[illegible] يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اس
واس الاسلام حب اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي [illegible]
السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي ثلث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي
[illegible] ولا لعان في [illegible] ولا يمين في قطيعة رحم يا علي نوم العالم افضل من عبادة الجاهل يا علي ركعتان يصليهما
العالم افضل من الف ركعة يصليها الجاهل يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي تارك الحج وهو يستطيع
كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى
يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح
واختم به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضاء الرحمن يا علي
ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك
آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم [illegible] يا علي [illegible] ولا في المنظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في
الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور

يا علي لا تمار كتبت الى اربعة اشياء في شراء المصحف والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي انه ما من كلام اتى من العرق الا ذا ركبوا السفن فقرأوا بسم الله الرحمن
الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي
لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من استطاع عمره فلم
يفعل وخذ له الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم
ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة و
آفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها
يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة [illegible] [illegible] قال ابو عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا كان يوم القيمة
جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء [illegible]
عن ابيه عن جده [illegible] [illegible] لا يخرج [illegible] عز وجل ترجعت ببغداد
خرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج [illegible] وهو [illegible] وكان الصادق [illegible] يقول العامل على غير
بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا [illegible] الناس فقال الا انبئكم بشر الناس [illegible]
بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم [illegible] الظالم [illegible] وقال لا تشربوا الى الحدس الخلق
[illegible] فان الله عز وجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رضا الله ان طاعة الله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العاصي من الله يا قادر
تبارك وتعالى [illegible] [illegible] فقدوا ويدعوا الى البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب [illegible] الصادق [illegible] قال الاشتهار بالعبادة [illegible] عن ابيه عن جده [illegible] ان
رسول الله [illegible] قال اعبد الناس من اقام الفريضة واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له
وعليه وقال الرسول [illegible] لا تحقروا [illegible] الذنوب [illegible] في اعينكم ولا تستكثروا [illegible] الخير [illegible] في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار وقال [illegible] من [illegible] [illegible] في مجلس [illegible] ورد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو
لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب من لا يحضره الفقيه وبالله على نعمائه [illegible]

كتاب قرب الاسناد تصنيف عبد الله بن جعفر الحميري قال [illegible] محمد [illegible] عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن [illegible] قال جمعت الحسن الاول [illegible]
وهو [illegible] لا يكلمه [illegible] [illegible] في نفسي هذا يأمر بالبر والصلة ويحلف ان لا يكلم ابن عمه ابدا قال فقال هذا من بري له وهو
لا يصبر ان يذكرني [illegible] فاعلم الناس انه لا احلف [illegible] قبل [illegible] [illegible] وقال [illegible] علي بن جعفر [illegible] موسى بن جعفر
عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلي فيه قال لا باس وعنه عن سعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال قيل له ان الناس يروون
ان عليا [illegible] قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرأوا مني [illegible]
فقال له السائل [illegible] القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن
بالايمان فانزل الله تبارك وتعالى فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي [illegible] عندها يا عمار ان عادوا فعد وقد انزل الله عز وجل
عذرك في الكتاب [illegible] ان تعود ان عادوا قال وحدثني سعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] قال ان اعظم الجواد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] [illegible] عثمان [illegible] [illegible] فقال ام المؤمنين [illegible] [illegible] الناس
فلو تركت الحج [illegible] كان الناس يسمعون [illegible] فقال [illegible] الحج [illegible] [illegible] [illegible] على البلاد حتى اذا

استطرفت خيثمة ما سمعته مايشه فقالت يا ابا الطول اني في شك من صاحبك لوددت انك في غرار بيتي محيط نعطاني الجوهني توتا
عنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لخيثمة وانا اسمع يا خيثمة اقرأ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم
على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيهم حياة لامرنا ثم رفع يده
فقال رحم الله من احيا امرنا وعنه عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابلغ موالينا وخبرهم انا لن نغني عنهم من الله شيئا
الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بالعمل والورع وان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وعنه عن بكر بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ادري [illegible] المسلم في الله الا [illegible] ادنى حتى الجنة وعنه عن بكر
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال [illegible] تجلسون وتحدثون قال قلت جعلت فداك نعم قال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا يا فضيل رحم
الله من احيا امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر وعنه
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سمع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم يتوب ويستغفر
الله ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام
على الجنة ان يدخلها شحيح تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد **ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان**
جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله عن محمد بن ابي منصور عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي ابرهيم قال دخل رسول الله المسجد فاذا جماعة قد
اطافوا برجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا فقالوا علامة يا رسول الله فقال اي شي العلامة قالوا عالم بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية
والشعر العربية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك في طلب
النحو سلب الخشوع تم الحديثان المنتزعان من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان **ومما استطرفناه من كتاب معاني الاخبار لابي**
جعفر ابن بابويه تصنيف قال باب معنى الحوب والجمل الادبب حدثنا الحاكم ابو احمد الحسين بن علي [illegible] قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا ابرهيم بن — ابن بابويه
سعد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عاصم بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لنسائه ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الادبب
التي تنبحها كلاب الحوأب فتقتل عن يمينها ويسارها قتلى كثيرة ثم تنجو بعد ما كادت [illegible] قال ابن بابويه مصنف كتاب معاني الاخبار الحوأب ماء
لبني عامر والجمل الادبب يقال الادببة زينبا الدواب يقال ابر [illegible] والجمل الادبب ماخوذ من [illegible]
كادت ان تعد ما كادت تهلك قال محمد بن ادريس وجدت في الغريبين للهروي هذا الحديث وهو في باب الدال غير المعجمة مع الباء المنقطة نقطة
نقطة واحدة قال ابو عبيد وفي الحديث ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب اراد الادب فاظهر التضعيف والادبب
الكثير الوبر يقال جمل ادب اذا كان كثير الدبب والدبب والوبر كثرة شعر الجسد وسيرات [illegible] الاحمر الرازي قال [illegible] ابو بكر الانباري
[illegible] مثل [illegible] العرس [illegible] ولا ينتف الناب الشعر ووجه العرس قال محمد بن ادريس
ووجدت ايضا في مجمل اللغة لابن فارس مثل ما ذكره ابو عبيد صاحب الغريبين فقد اورد الحديث على ما ذكره وحرره على ما فسره وهو مسطور في باب
الدال غير المعجمة مع الباء والاعتماد على اهل اللغة في ذلك فانهم اقوم والحق بها ابن بابويه تجاوز نظره هذا الكلام الحرف من اجل دال
المعجمة والباء والباء على ما في كتابه والمصنف ان الجمل الادبب [illegible] من الدبب [illegible] على ما فسره وهو [illegible] **ومن ذلك ما استطرفناه من**
كتاب تهذيب الاحكام تصنيف شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة
فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر قال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت قال من الربذة
قال ولم ذلك لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة
اتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف عنه مسعدة بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة اجاز شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه

عدرة ٠٥

فتحل دمه من الملبوس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت من ياكل الكثير ومنهم من ياكل القليل الله
فيبين في ذلك فان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم قال كتب محمد بن الحسين الى ابي محمد في رجل حلف بالبراءة من الله
ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يجعل بين يديه
على رجل اوعاء [illegible] قال الكل منه حرام قال يحمل ابو عبد الله عليه السلام انه نهى ان ينزل المعتمر وهو يريد العمرة فتناول الوحا فيه كما يشتهيه
او وراق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان بن فلان ولم يستثني فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف يظن انه يتم ثم
دعى بالبهائم قال الحجر اتت والحجر في كل اسم اثنا الله ... عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني
حنيفة فقال له مولى له يا بن رسول الله ان عندك امراة تبرا من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه
فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى
ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف بيمين صبر عن علي بن محمد قال [illegible] قبل ان يدخل بها ان وجهها او بيدها ان يسلم فضى عليه ثم
الصداق قال ليس يوهنها الاسلام الا مهرا عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق
به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عن مسلم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام
فلما راى قال الي اصلح ثم قال انما [illegible] حيث افضت انتظر مولى لنا فاتت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك لكم
هذا اخوكم وابن عمكم انما الولاء للذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فجده فهو ابن عمك واخوك عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم الله يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ما ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد
فهو مثل من تصدق عليه فذلك له معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المقام الا غفر الله له ان شاء الله معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحج
فنقصت راسك اولبيته فقد وجب عليك الحلق ليس لك التقصير وعنه عن صفوان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع
ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن وحل قال عليه دم شاة قال كتب ابو القسم محمد بن موسى الرازي يسال الرضا عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام طواف النساء ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب تهذيب الاحكام **ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين** عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه
[illegible] قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلوة فيجوز في صلوته ويحسنها رجاء ان يجيء
بعض من يراه فيعجبه قال ليس هذا من الرياء وفي هذا الكتاب ان امراة علي بن الحسين الشيبانية قال فكت حصى المجمر ولكن ما شاء كما يكون النساء
وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى من رجل صلاة ثم صلى العصر ماضي عنه قال ليس الا الذي صلى العصر وحدثني عبد الله بن بكير عن ابيه
بكير بن اعين قال صليت بالمدينة الظهر والسماء متغيرة وانصرفت فطلعت الشمس فاذا هو يعني ذلك الشمس فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسالته فقال
لا تعيد ولا تعود وعنه عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الشيء فقال لا تعيد ولا تعود وعنه عن عبد الله بن
بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في حجاج الناس علينا في النار قال [illegible] مع
المؤمنين كلا من انزل السكينة عليهم على رسوله وانزل سكينته على رسوله واخرجهم منها بحق رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اسلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل وعليك وعنه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح حدثني محمد عن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في متعة ليس فيها نحو و...

عن محمد بن مروان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا ابن أبي حوزة فانشد بيت شعر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا فقال ابن أبي حوزة إنما يعني بذلك الشعر فقال أبو عبد الله عليه السلام ويلك أو ويحك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن زيد قال فشكى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال [illegible] ولا [illegible] ولا عسرة [illegible] فما أدري [illegible] فقال الحمد لله [illegible] الذين لا يستجاب لهم [illegible] الآباء الاخوان قال ورجل له امرأة يدعو أن يريحه منها [illegible] فقال له [illegible] سبيلها ورجل كان له حق على إنسان لم يشهد عليه [illegible] أن يرده عليه [illegible] تم لم يشهد عليه [illegible] فلم تنفعه تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب عبد الله بن بكير ومن ذلك ما استطرفناه من رواية أبي القاسم بن قولويه وعنه عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل أجر الثقلين من الجن والإنس ومثل أعمالهم عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام حق المؤمن [illegible] ثم يفارقه ولا يجد عليه شيئا [illegible] عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قال قلت أبو عبد الله عليه السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] رجل من أصحابه [illegible] فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنه [illegible] الخبر الأول [illegible] ثم جاء [illegible] الخبر الأول [illegible] على ما بعده [illegible] في قصر الأعمار [illegible] الآجال [illegible] الليل والنهار [illegible] [illegible] فلم يبق [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الناس للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله [illegible] قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الجنة [illegible] يا رسول الله وما [illegible] قال [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] أبي ذر [illegible] علم الآخرة [illegible] الدنيا [illegible] عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الشيعة وأحبنا أهل البيت [illegible] إلا من اتقى الله وأطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين وتعاهد الجيران من الفقراء وذوي المسكنة والغارمين والأيتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الألسن عن الناس إلا من خير وكانوا أمناء عشائرهم في الأشياء قال جابر [illegible] يا ابن رسول الله ما نعرف اليوم أحدا بهذه الصفة قال يا جابر لا تذهبن بكم المذاهب [illegible] الرجل أن يقول أحب عليا وأتولاه [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] يا جابر [illegible] [illegible] أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن الرجل [illegible] بالذهب قال [illegible] [illegible] عبد الله الهاشمي قال خطب الناس عمر بن الخطاب [illegible] أم كلثوم [illegible] [illegible] [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] [illegible] الرجل [illegible] بالدعاء [illegible] بظهر الغيب [illegible] فقال أبو جعفر عليه السلام يا محمد [illegible] [illegible] يا محمد [illegible] ما سأل [illegible] يوم القيامة بعض أصحابنا قال [illegible] يوم ولد

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المولود [illegible] فقالت [illegible] قال أبو جعفر عليه السلام [illegible] الجهاد بن علي القاعد بن [illegible] قال [illegible] فإذا [illegible] قرأ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم [illegible] زيد بن حارثة [illegible] رسول الله [illegible] زيد بن حارثة [illegible] والصلوب [illegible] الأصبغ قال سمعت عليا عليه السلام يقول ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم وستة لا ينبغي أن يؤموا الناس [illegible] فأما الذين لا ينبغي السلام عليهم اليهود والنصارى وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهون بسب الأمهات والشعراء وأما الذين لا ينبغي أن يؤموا الناس فولد الزنا والمرتد والأعرابي بعد الهجرة والعبد وشارب الخمر والمحدود وأما الذي [illegible] [illegible] عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام [illegible] بالكوفة [illegible] الناس [illegible] في رمضان [illegible] [illegible] أمير المؤمنين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] شيعتنا [illegible] شيعتنا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس [illegible] [illegible] [illegible] الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين تمت الأحاديث المنتزعة من رواية ابن قولويه وما استطرفناه من كتاب أنس العالم تصنيف الصفواني قال [illegible] أمير المؤمنين [illegible] فقال يا أمير المؤمنين [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] [illegible] قال الصفواني [illegible] محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين [illegible] يؤمنون بالله واليوم الآخر [illegible] [illegible] رسوله [illegible] مولانا الصادق عليه السلام أنه قال [illegible] الروايات [illegible] [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] الكتاب [illegible] الحديث [illegible] الرواية [illegible] أن [illegible] الرأس [illegible] بالشباب [illegible] تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب الصفواني ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف أحمد بن أبي عبد الله البرقي بسم الله الرحمن الرحيم قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي في خطبة كتابه الذي قد وسمه بكتاب المحاسن أما بعد [illegible] الأمور [illegible] الرشد [illegible] المحاسن الدين وعماد اليقين [illegible] [illegible] الدين والدنيا [illegible] العقل [illegible] الجهل [illegible] العلم بالدين [illegible] ورسول الله [illegible] الأنبياء [illegible] الصدق [illegible] والذكاء والفهم [illegible] والحكم [illegible] واللين [illegible]

بكلا بد منه ولا هو افضليته ولا تزول منفعته وان كان يكثر بائع على الانفاق لا ينفع فيه يد الزمان ولا تكلمه غوائل الحدثان وقيل فضل
الثناء في العامل مع الفوز برضوان الله في الآجل والشرف باصاحبه على كل حال بقبول وقوله ونقله يحصل محو له بسبب اقرب من الرحم الا
وقول الصدق واوثق من البوبة واد والدالة وهو محبرة من تسليط الاثم ويحاذر الندم وكفافعن كرم مناصبه ودفع مراتبرات
العالم بادي برحد وقوله شريك لكل عامل في فعله طول الكسد وثوبه ناظر اصامت حاضر غايب حي ميت ودايع لا نصب قال المصنف
الكتاب باب محبة المسلمين والاهتمام بهم الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال قال النبي من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين وفي كلام امير المؤمنين لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في
الخير محملا قال جاء اعرابي الى النبي وهو يريد بعض غزواته فاخذ بغرز راحلته فقال يا رسول الله علمني شيئا ادخل الجنة به فقال ما احببت
ان ياتيه الناس اليك فأته اليهم خل سبيل الراحلة [illegible] من اسلم بلسانه ولم يسلم قلبه ولا تتبعوا عثرات
المسلمين فانه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته [illegible] عن ابي عبد الله قال ابعد ما يكون العبد من الله عز وجل ان يكون الرجل يواخي
الرجل وهو يحفظ زلاته ليعيره بها يوما المفضل بن عمر قال قال رسول الله [illegible] ابو عبد الله من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط
من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان ولا يقبله الشيطان ابو عبد الله قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه
ابو عبد الله قال قال رسول الله من شفع شفاعة حسنة او امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك سالم بن مكرم
قال سمعت ابا عبد الله يقول هذا الحمام حمام الحرم وهو نسل حمام اسمعيل ابن ابرهيم [illegible] كانت له ابو جعفر قال قال رسول الله احب
الصحابة الى الله الاربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم النوفلي باسناده قال قال رسول الله من السنة اذا خرج القوم في سفر
ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم حسين بن ابي العلا قال خرجنا الى مكة نيفا وعشرين رجلا فكنت اذبح لهم
في كل منزل شاة فلما اردت ان ادخل على ابي عبد الله قال لي يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت
تذبح لهم في كل منزل شاة قلت ما اردت بذلك الا الله فقال اما كنت ترى ان فيهم من يحب ان يفعل فعالك فلا تبلغ ذلك
مقدرته فتقاصر اليه نفسه قلت يا ابن رسول الله استغفر الله عز وجل ولا اعود الى ذلك عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
قول فرعون ذروني اقتل موسى فقيل له [illegible] كان لرشدة لان الانبياء والحجج لا يقتلهم الا اولاد البغايا
قال ابو جعفر من قتل دون ماله ومظلمته قتل شهيدا ثم قال يا ابا مريم وتدري ما مظلمته قلت نعم الرجل يراد ماله فيقاتل عنه حتى يقتل
فقال نعم ان الفقه عرفان الحق [illegible] قال من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب وقال ابو عبد الله اذا جاهر
الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة [illegible] قال سمعت ابا جعفر يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق فلا يزيده
سرعة السير الا بعدا وعن النبي قال من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح عن ابي عبد الله قال [illegible] خصلتين مهلكتين ان
تفتي الناس برايك او تقول ما لا تعلم [illegible] قال قال ابو الحسن [illegible] السموات والارض عن ابي عبد الله
قال سالت [illegible] العلم [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] لكل مسلم [illegible] جمعة
[illegible] الواجب اهل العلم [illegible]
فهلك بعضهم [illegible] عن ابي عبد الله قال لو [illegible] في طلب العلم والذي نفسي بيده لحديث [illegible] في حلال وحرام تأخذه من صادق
خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة وذلك ان الله عز وجل يقول ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان امير المؤمنين
يامر ولده بقراءة المصحف عن ابي جعفر قال [illegible] لحديث [illegible] من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس
الى ان تغرب [illegible] المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول تفقهوا في دين الله عز وجل ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم
ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا [illegible] يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم
عليهم وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله
ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله واذا مات

العالم

العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء الى يوم القيمة [illegible] اذا انت جلست الى عالم فكن على ان تسمع احرص منك على ان تقول وتعلم حسن الاستماع كما تعلم
حسن القول ولا تقطع على احد حديثه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال [illegible] لا تقية له ولا ايمان لمن لا تقية له [illegible] قال قال
ابو عبد الله اني لاحبك اذا اشتم على من بين يديك لم تستطع ان [illegible] شاتمة فقلت ابي وامي [illegible]
قال فلا تفعل والله اني لاسمع من يشتم [illegible] وما بيني وبينه الا اسطوانة فاستتر بها فاذا فرغت من صلوتي فامر به فاسلم عليه واصافحه
ابو عبد الله قال الدنيا سجن المؤمن واي سجن جاء منه خير ابن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله فشكى اليه رجل فقال الصبر فان الله سيجعل
لك فرجا قال ثم سكت ساعة ثم اقبل على الرجل فقال اخبرني عن سجن الكوفة كيف هو قال اصلحك الله ضيق منتن واهله باسوء حال فقال
انما انت في السجن [illegible] ان الدنيا سجن المؤمن **باب الايام التي تكره فيها السفر** ابو عبد الله عليه السلم
محمد بن عبد الله بن عمران الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلبوا فيه حاجة وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن
جميل بن صالح عن محمد ابي الكرام قال تهيات للخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله اودعه فقال اين تريد قلت العراق فقال في هذا اليوم فكان
يوم الاثنين فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك فيه ولد النبي فقال والله ما تعلمون اي يوم ولد فيه النبي ثم ان هذا اليوم يوم
شوم قبض فيه النبي وانقطع فيه الوحي ولكن احب لك ان تسافر يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزى عثمان بن عيسى عن
ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله يوم الاثنين فقال كانكم طلبتم بركة يوم الاثنين قلنا نعم قال واي يوم اعظم
شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا [illegible] وارتفع الوحي فيه [illegible] لا تخرجوا فيه واخرجوا يوم الثلثاء محمد بن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله قال لا باس بالخروج الى السفر ليلة الجمعة تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب
الحارثي
المحاسن وهو اخر الكتاب **ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف [illegible]** وكان هذا الرجل كثير المحاسن
حديد الخاطر جم الفضائل غزير العلوم وكان من اهل عكبرى من موضع يعرف بسويقة ابن البصري وانحدر مع ابيه الى بغداد وبدا بقراءة
العلم على ابي عبد الله المعروف بجعل بدرب رباح ثم قرا من بعده على ابي ياسر غلام ابي الجيش بباب خراسان فقال له ابو ياسر لم لا تقرأ على
علي بن عيسى الرماني الكلام وتستفيد منه فقال لا اعرفه ولا لي به انس فارسل معي من يدلني عليه قال ففعل وارسل معي من اوصلني اليه فدخلت
عليه والمجلس غاص باهله وقعدت حيث انتهى بي المجلس فلما خف الناس قربت منه فدخل عليه داخل فقال بالباب انسان يوثر الحضور بمجلسك
وهو من اهل البصرة فقال اهو من اهل العلم فقال الغلام لا اعلم الا انه يؤثر الحضور بمجلسك فاذن له فدخل فاكرمه وطال الحديث بينهما فقال
الرجل لعلي بن عيسى ما تقول في يوم الغدير والغار فقال اما خبر الغار فدراية واما خبر الغدير فرواية والرواية لا توجب ما توجبه الدراية قال
وانصرف البصري ولم يحر خطابا [illegible] فقلت ايها الشيخ مسئلة فقال هات مسئلتك فقلت ما تقول فيمن قاتل
الامام العادل قال كان كافرا ثم استدرك فقال فاسقا فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال امام قلت فما
تقول في يوم الجمل وطلحة والزبير فقال انهما تابا فقلت اما خبر الجمل فدراية واما خبر التوبة فرواية فقال لي كنت حاضرا وقد سالني البصري
فقلت نعم رواية برواية ودراية بدراية فقال بمن تعرف وعلى من تقرأ فقلت اعرف بابن المعلم واقرأ على الشيخ ابي عبد الله الجعل فقال
موضعك ودخل منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها والصقها فقال لي اوصل هذه الرقعة الى ابي عبد الله فجئت بها اليه فقرأها ولم
يزل يضحك بينه وبين نفسه ثم قال ايش جرى لك في مجلسه فقد وصاني بك ولقبك المفيد فذكرت المجلس بقصته فتبسم وكان يعرف
ببغداد بابن المعلم [illegible] في كتاب العيون والمحاسن قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال دخلت عليه [illegible] وانا اريد الخروج الى المدينة
فقال ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة
امواتهم وان يتلاقوا في بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان في ذلك حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني
عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح وان ولايتنا لا تنال الا بالورع وان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى
غيره قال اخبرني ابو العباس احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كثير بن علقمة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا
جاءنا محمد صلى الله عليه وآله صلوا عشائركم وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس
ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر فما قيل فينا من خير فنحن اهله وما قيل فينا من شر فوالله ما نحن كذلك لنا حق
في كتاب الله وقرابة من رسول الله وولادة طيبة فهكذا فقولوا وبهذا الاسناد عن الحلبي عن جميل بن المثنى عن يزيد بن خليفة قال قال
لنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن عنده نظرتم والله حيث نظر الله واخترتم من اختار الله اخذ الناس يمينا وشمالا وقصدتم قصد محمد صلى الله عليه وآله انتم
على المحجة البيضاء فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد فلما اردنا ان نخرج قال ما على احدكم اذا عرف الله بهذا الامر ان لا يعرفه الناس انه من
عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله قال قال الحسن بن علي عليهما السلام لرجل لا تجاهد الطلب جهاد المغالب
ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان ابتغاء الفضل من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليس العفة بدافعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا
فان الرزق مقسوم والاجل موقوف واستعمال الحرص يورث المأثم قال وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام يا ابن رسول الله اوصني
فقال عليه السلام لا يفقدك الله حيث امرك ولا يراك حيث نهاك فقال له زدني فقال لا اجد وقال ابو عبد الله عليه السلام ما انعم الله على عبد
نعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد بها قبل ان يظهر شكرها على لسانه وقال ابو عبد الله عليه السلام في ادبر [illegible] من قصرت
يده بالمكافات فليطل لسانه بالشكر وقال تمام حق الشكر ان تشكر من اجرى تلك النعمة عليك قال فقال سلمان رضي الله عنه
اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع لا ادعهن على كل حال ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي وان
احب الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمي وان كانت مدبرة وان لا اسأل الناس شيئا واوصاني
ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها كنز من كنوز الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام قال رجل لابي ذر رضي الله عنه من
اعظم الناس في الدنيا قدرا فقال من لم يجعل الدنيا لنفسه خطرا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة
من مكارم الاخلاق اعطاء من حرمك وصلة من قطعك والعفو عمن ظلمك تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب العيون
والمحاسن قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله الهمنا الله ... الانقطاع اليه والتوبة ... من ذلك
ان كان قد ... تفضل الله تعالى علينا من ... لا نقلد في شيء منه بل ننظر في كل شيء نظر المستفيد المبتدئ مطرحا
للاهواء المردية للباطل مؤثرا للحق مجتنب المنشأ والتقليد فانهما لا يحسن ... وتعظيم الكبراء والنفيس
لمن لا يعرف الامر بالا ... الانسان غيره يحتاج الى علاج شديد وقد قال الخليل بن احمد رحمه الله
الانسان لا يعرف خطأ ... فالعاقل يكون غرضه الوصول الى الحق من طريقه والظفر به وجه ويحققه ولا يكون
غرضه نصرة الرجال فان الذين ... عن هذا النحو قد ... المقلد من الحرز ... ولم يعلم ... التقليد
فقد المتفقه منهم ... الامر المصرح بالتقليد ... من اهل دينه ويشغل ... في نصرة غيره لا في طلب
الحق ومعرفته ولا ينبغي لمن استدرك على من سلف وسبق الى بعض الاشياء ان يرى لنفسه الفضل عليهم لانهم انما ادلوا الاصل انهم
كدوا افكارهم وشغلوا زمانهم في غيره ثم صاروا الى الشيء الذي ... قد كلت ونفوسهم قد ... و... ضيقت
ومن ياتي بعدهم فقد استفاد ما استخرجوه ووقف على ما اظهروه من غير كد ولا تعب وحصلت له الرياضة والكتب
بذلك ... الى حيث ... من تقدم وهو موفور القوى ... الزمان لم يلحقه ملل ولا ... لم يحط
بما لم يحيطوه ... ولذلك زاد المتأخرون على المتقدمين ... العلوم بكثرة الرجال واتصال الازمان و
امتداد الاجال فرحم الله من تتبع المتقدم في المثل وعلى ما اورده المتأخرون وان كان ... بفضل ... وعلى المتكلم
بحسنى غفر الله لنا ولهم ولجميع المؤمنين امين يا رب العالمين تم الكتاب بعون الله المنان على يد ... العاجز
منه والفراغ منه والحمد على نعمته المتظاهرة وصلواته على محمد النبي
صلى الله عليه وآله وعترته الطيبين والحمد لله رب العالمين

وقد فرغت من تسويد هذا الكتاب المستطاب المستهام الذي يسمى بكتاب سرائر الاحكام في مسائل الحلال
والحرام تصنيف مولينا المكرم العالم الفاضل الكامل محمد بن ادريس
حشره الله مع النبيين والمرسلين وانا العبد الضعيف المحتاج
الى رحمة الله الكريم ارذل الطلبة ابن مولى محمد احمد الخوئي
في ليلة الثلثاء رابع شهر رجب المرجب من اشهر
الحرم في سنة ثلث واربعين ومائتين ١٢٤٣
بعد الالف وارجو ممن
من اطلع على هذا الكتاب
ونحو مصنفه وكاتبه
ولوالديهما بالفاتحة
غفر الله لهم
ولوالديهم
ولنا
ولوالدينا
...